

شرح الأربعين النووية

تأليف

الإمام الفقيه المحدث

زين الدين عبد الرؤوف المناوي الشافعي

(٩٥١ - ١٠٣١ هـ)

تحقيق

عبد العاطي محيي أحمد الشرقاوي

وانيل محمد بكر زهران السنشوري

دار الضيافة


للتنشيط والتوزيع

الأوت

على إحياء التراث

والخدمات الرقمية

لندن - مصر



شرح الأربعين النووية

دار الإحياء والتوزيع

والخدمات الرقمية

جمهورية مصر العربية - القاهرة

التجمع الخامس- الحي الثالث- فيلا 152

الهاتف: 00201127999511

International library of manuscripts(ILM)

1155726



توزيع فريد وخدمات رقمية

بناطلة: بيروت - لبنان
الطبعة الأولى: شركة إله الجسر للطباعة في بيروت
بيروت - لبنان



دار الإحياء والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى:
١٤٤٣ - ٢٠٢٢

دار الإحياء والتوزيع

للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - شارع الجبلين الصري

ص.ب. ١٣٤٦ حولي

الربيعي، ٣٢٠١٤

تلفاس: ٠٠٩٦٥٢٦٥٨١٨٠

نقال: ٠٠٩٦٥٥٠٤٩٩٢١

Abuyaqub@ilmarabia.com
info@ilmarabia.com
ilmarabia.com

Dar_aldehyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com
www.daraldehyaa.net

الموزعون المعتمدون

- ٢ دولة الكويت
دار النضياء للنشر والتوزيع - حولي
تلفاس: ٢٢٦٥٨١٨٠ نقال: ٥٠٤٩٩٢١
- ٢ جمهورية مصر العربية
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة
محول: ٠٠٢٠١٠٠٣٧٣٩٤٨
محول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢
- ٢ المملكة العربية السعودية
مكتبة الرشد - الرياض
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة
مكتبة النبي - الدمام
هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧٣٠
هاتف: ٦٣١١٧١٠
هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤
- ٢ برمنكهام - بريطانيا
مكتبة سفينة النجاة
هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤
هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥
- ٢ المملكة المغربية
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء
هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧
- ٢ الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إسطنبول
هاتف: ٢١٢٦٣٨١٦٣٢/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠
- ٢ جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام
مكتبة الشام - خاسا فيجور
هاتف: ٠٠٧٩٨٨٧٣٠٣٠٦ - ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١
هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤ - ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥
- ٢ الجمهورية العربية السورية
دار الفجر - دمشق - حلبوني
هاتف: ٢٢٢٨٣١٦
فاكس: ٢٤٥٣١٩٣
- ٢ الجمهورية السودانية
مكتبة الروضة الحديثة - الخرطوم - شارع المطار
هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩
- ٢ المملكة الأردنية الهاشمية
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان
هاتف: ٠٠٦٤٦٥٣٣٢٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٢٢
- ٢ دولة ليبيا
مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص
هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاعتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

تَبْحِثُ الْارْبَعِينَ النَّوَوِيَّةَ

تَأَلِيفُ
الإمام الفقيه المحدث
زَيْن الدِّينِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ المُنَاوِي السَّافِعِيِّ
(٩٥١ - ١٠٣١ هـ)


تَحْقِيقُ
عَبْدِ العَاطِي مُحْيِي أَحْمَدِ الشَّرْقَاوِيِّ
وَإِثْلِ مُحَمَّدِ بَكْرٍ زَهْرَانَ السَّنْشُورِيِّ

دار الضيافة
للنشر والتوزيع
الكويت

علم الأحياء التراث
والخدمات الرقمية
لندن - مصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ بِأَوْضَحِ الْمَسَالِكِ ، وَنَوَّرَ بِهِ أَرْجَاءَ كُلِّ حَالِكٍ ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْمَالِكُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، صَاحِبُ الطَّرِيقَةِ الْغَرَاءِ الَّتِي مَنْ رَغِبَ عَنْهَا فَهُوَ هَالِكٌ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْمَخْصُوصِينَ بِالشَّرْفِ الْأَعْلَى ، وَهُمْ أَهْلُ ذَلِكَ .

أما بعد: فقد ألَّفَ الإمام النَّووي رحمه الله تَأْلِيفَ بَدِيعَةٍ حَسَنَةٍ ، وَوَضَعَ لَهَا الْقَبُولَ ، وَانْتَشَرَتْ فِي الْبِلَادِ شَرْقًا وَغَرْبًا ، مِنْهَا كِتَابُهُ الْمَعْرُوفُ بِـ«الرَّابِعِينَ النَّوَوِيَّةِ» الَّذِي قَلَّمَا خَلَّتْ مِنْهُ مَكْتَبَةٌ ، حَوَتْ هَذِهِ الرَّابِعِينَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الدِّينِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَفَهَمَهَا وَعَمِلَ بِهَا ؛ فَازَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

قال النَّووي رحمه الله عنها: «وينبغي لكل راغب في الآخرة أن يعرف هذه الأحاديث ، لما اشتملت عليه من المهمات ، واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبره» .

فكأنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَرَأُوا كَلَامَهُ هَذَا فَانصاعوا له ؛ فتلقاه أهل العلم بعده فتنافسوا في شرحه وبيان ألفاظه وأحكامه ، وإلى يومنا هذا ، فجزاه الله وجزاهم خير الجزاء .

وكان ممن شرح «الرَّابِعِينَ النَّوَوِيَّةِ» شرحًا ممتعًا: الإمام العلامة الولي العارف عبد الرؤوف المُنَاوِيُّ رحمه الله صاحب التَّصَانِيفِ الرَّائِقَةِ الْبَدِيعَةِ الْحَسَنَةِ ، وَهُوَ مِنَ الْمَوْلَفِينَ الْمُكْثَرِينَ ، وَقَفْنَا عَلَيْهِ فَأَلْفِينَاهُ شَرْحًا مَتِينًا مَشْحُونًا بِالْفَوَائِدِ وَالْفَرَائِدِ ، مِنْ أَفْضَلِ الشُّرُوحِ الَّتِي أَلْفَتَ عَلِيُّ الرَّابِعِينَ ، كِتَابٌ مُفِيدٌ لِكُلِّ طَالِبٍ ، بَلْ قَالَ عَنْهُ

الكِتَّانِي فِي «فَهْرَسِ الْفَهَارِسِ» (٥٦٢/٢): «وَلِلْمُنَاوِيِّ شَرْحٌ عَلَى الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ هُوَ أَحْسَنُ شُرُوحِهَا».

فَاسْتَعْنَا بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى تَحْقِيقِهِ وَنَشْرِهِ عَلَى كُلِّ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ نَسْخِ خَطِيئَةٍ.

وَلَمْ نَتَرَجِمْ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ، وَلَا لِلشَّارِحِ الْإِمَامِ الْمُنَاوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِشَهْرَتِهِمَا الْوَاسِعَةِ، وَلَمَّا لَهْمَا مِنْ تَرَاجِمٍ مَفْرَدَةٍ^(١) وَمُضْمَنَةٍ بِدَرَاثَاتٍ كَثِيرَةٍ. فَلَا دَاعِيَ لِإِثْقَالِ الشَّرْحِ بِإِعَادَتِهَا.

وَقَدْ قَابَلْنَا نَصَّ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ عَلَى نَسْخَتَيْنِ:

* **النسخة الأولى:** نسخة نفيسة من أقدم نسخ الكتاب مسموعة على تلميذ المؤلف البار العلامة الحافظ العلاء ابن العطار، وهي محفوظة في مكتبة شيخنا الفاضل العلامة الأديب الشيخ نظام يعقوبي العباسي، وقد نشرت مصورة بعناية الشيخ عن دار الحديث الكتانية الموقرة، ورمزنا لها ب (ط).


* **النسخة الثانية:** نسخة كتبت بخط الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الشافعي تلميذ الحافظ العراقي، والحافظ ابن حجر، وصاحب كتاب (مصباح الزجاجية في زوائد سنن ابن ماجة) وهي محفوظة في مكتبة راغب باشا بإستانبول برقم ١٤٧٠ من الورقة ٢٥٠ إلى ٢٥٣، ورمزنا لها ب (ص).

وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَسْتَعْمِدَنَا فِيهِ رِضَاهُ سَبْحَانَهُ، وَفِيهَا فِيهِ صَلَاحٌ نَفُوسِنَا، وَنُصْرَةٌ لِمَلَّتْنَا وَأَمْتَنَا، وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.



(١) فَمِنْ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ تَرْجُمَةُ ابْنِ الْعَطَّارِ تَلْمِيزَهُ الْبَارِ، وَالسِّيَوطِيِّ، وَالسَّخَاوِيِّ بِخَطِّهِ الشَّرِيفِ مَحْفُوظَةٌ بِمَكْتَبَةِ الشَّيْخِ زَهَيْرٍ، وَلِلْمُنَاوِيِّ تَرْجُمَةُ لِابْنِهِ الْبَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طُبِعَتْ بِآخِرِهِ.

مَنَهِجُ التَّحْقِيقِ



جمعنا لهذا الكتاب كل ما وقفنا عليه في فهرس المخطوطات ، فتحصل لنا اثنتا عشرة نسخة ، نظرنا فيها واختبرناها فاخترنا منها خمس نسخ قابلنا الكتاب عليها ، وكان عملنا ملخصاً فيما يلي :

نسخ المخطوط من نسخة لا له لي ، مع وضع علامات الترقيم المناسبة ، وتنسيق الفقرات .

مقابلة الكتاب على النسخ الخطية المعتمدة المنتقاة ، وإثبات فروق النسخ في الحاشية ، إلا ما كان منها تصحيحاً أو تحريفاً واضحاً ، مع الترجيح بينها ، وقد عانينا في هذا بسبب كثرة اختلاف النسخ .

وضع آيات القرآن الكريم بالرسم العثماني ، مع تخريجها في الحاشية .

تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب .

عزو الأقوال التي ينقلها المؤلف لمصادرهما .

التعليق على النص فيما يحتاج لتعليق .

ضبط الكتاب كله ضبط بنية وإعراب وما أشكل .


عمل فهرس علمية للكتاب .

وقد وجدنا زيادات في النسخة (ي) ، وبعضها وجدناه في حاشية النسخة

(ل) ، ولم نجده في النسخ المنسوخة عن نسخة المؤلف ، فإما أن يكون للمؤلف إبرازة أخرى ، أو زيادات على حاشية نسخته ، أو أنها حواشي لغيره وأدخلت في النص ، والله أعلم .



توثيق الكتاب



وُجد على طرّة النُّسخ الخطيَّة نسبة الكتاب للإمام المُنَاوي رحمته الله، وكذا في نهايتها مع النص على تاريخ فراغ المؤلف من جمع كتابه في بعض النسخ.

ذكر في مقدمة الكتاب نسبه للمناوي رحمته الله.

ذكر في مقدمته في تعداد من صنّف في الأربعين جدّه فقال: وجدنا شيخ الإسلام قاضي القضاة يحيى المُنَاوي.

وذكر في شرح حديث «إنما الأعمال بالنيات» جده لأمه فقال: «قال جدنا من قبل^(١) الأم الحافظ زين الدين العراقي»، وقد أشار ابنه في ترجمته لذلك، وفيه:

وجدًا لأمّ الولي العراقي ❁ سرى سر الحديث وكل راوي
كما نسبه له كل من:

ولده محمد تاج الدين في ترجمته له المسماة «إعلام الحاضر والبادي» (ق ١٧أ، نسخة الحرم المكي) عند تعرضه لمصنفاته فقال: «وله شرح على الأربعين النووية».

المُجَبِّي في «خلاصة الأثر» (٤١٤/٢).

الكتّاني في «فهرس الفهارس» (٥٦٢/٢).



(١) في «ال»: قبيل.

* اسم الكتاب

لم يذكر المؤلف في مقدمة كتابه اسماً صريحاً للكتاب بل قال: «هذا تعليق مختصر على الأربعين حديثاً»، وجاء في مصادر ترجمته التي نصت على نسبة الكتاب له المشار إليها سابقاً نسبة الكتاب له مجملاً فقيل: وله شرح على الأربعين، وكذا جاء على طرة النسخ الخطية: «شرح الأربعين النووية»، إلا أنه في نسخة وحيدة من المكتبة الأزهرية كتب في حاشيتها عند قوله في المقدمة: «هذا تعليق...»: «وسميته النور المبين بشرح الأربعين»، ولم نجد من سماه هكذا حتى ابنه في ترجمته، ولا في أي نسخة ولا مصدر، والله أعلم.

فاخترنا ما جاء على طرة النسخ الخطية: «شرح الأربعين النووية».

وها هو النص الذي في النسخة الأزهرية برقم حفظ (٧٥٦٥ حديث):



توصيف النسخ الخطية

اعتمدنا في تحقيقنا لهذا الكتاب على خمس نسخ خطية ، انتقيناها بعناية وتدقيق واختبار من بين اثنتي عشرة نسخة جمعناها لهذا الكتاب هي كل ما وقفنا عليه في فهارس المخطوطات ، وهذا بيانها :

النسخة (ل) :

وهي مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة لا له لي بتركيا ، برقم حفظ (٤٩٢) ، وهي نسخة مُتقنة .

وهي نسخة مرقمة ترقيمًا داخليًا في (٢٧٢ لوحة) من المقاس المتوسط ، في ثمان وعشرين كراسة ، كما جاء على طرة النسخة ، وكذا جاء ترقيم الكرايس في حواشي الصفحات ، الكراسة الأولى ، الثاني ، الثالث ، إلخ .

في كل صفحة ٢١ سطرًا .

وهي بخط نسخ واضح مقروء ، كتب نص متن «الأربعين» باللون الأحمر .

لم يذكر اسم ناسخها ، لكن يظهر أنها منسوخة عن نسخة المؤلف .

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في يوم الاثنين المبارك سادس عشر جمادى الثاني من شهور سنة سبعة وسبعين وألف من الهجرة النبوية ، كما جاء في نهاية النسخة الخطية .

وذكر أن المناوي فرغ من تألف كتابه في غرة صفر سنة ستة عشر وألف .

النسخة كاملة بفضل الله ، عليها بعض الحواشي والتعليقات .

والنسخة مقابلة أيضاً وعليها تصحيحات ، وبها نظام التعقبة .

النسخة عليه تملكُ على طرتها نصه : انتقل في ملك الفقير مصطفى الحمامي في سنة تسعة وسبعين وألف .

والنسخة بها زيادات عن بقية النسخ ، وقد توقفنا فيها هل هي للمؤلف ﷺ أم هي حواشي ثم أدخلت من الناسخ ، فانتظرنا نسخة برنستون وهي منسوخة عن نسخة المؤلف فلم نجد فيها هذه الزيادات ولا في غيرها مما قوبل على نسخة المؤلف ، فوضعناها في الحاشية .

النسخة (د)

وهي مصوّرة عن النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة دار الكتب المصرية ، برقم حفظ (٢٢٦٠ حديث) ، وهي نسخة جيدة يظهر أنها منسوخة عن نسخة المؤلف .

تقع في (٢٠٦ لوحة) من المقاس المتوسط ، في كل صفحة ٢٣ سطراً .

وهي بخط نسخ واضح مقروء ، كتب نص متن «الأربعين» باللون الأحمر يظهر ذلك رغم كونها غير مصورة بالألوان .

ناسخها هو : محمد بن ناصر ، كما جاء في نهايتها .

وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك النفيس يوم الأربعاء المبارك ثاني عشرين ربيع الأول من شهور سنة خمسة وثمانين وألف من الهجرة النبوية ، كما جاء في نهاية النسخة الخطية .

وذكر أن المناوي فرغ من تألف كتابه في غرة صفر سنة ...

النسخة كاملة بفضل الله ، عليها بعض الحواشي والتبويبات ، وبها نظام

التعقبة .

النسخة عليه تملكُ على طرتها نصه: من نعم الله عبده أحمد بن محمد بن علي الجمالي المغربي المالكي .

وآخر نصه: في نوبة الفقير عبد الله الشبراوي في شوال سنة ١١٣٥ هـ .

النسخة (ز):

وهي مصوّرة عن النسخة الخطية المحفوظة بالمكتبة الأزهرية بمصر حفظها الله ، برقم حفظ (٧٥٤٨ حديث) ، (١٣٠٩٢٨ دمياط) .

تقع في (١٧١ لوحة) من المقاس المتوسط ، في كل صفحة ٢١ سطراً .

وهي بخط نسخ واضح مقروء ، كتب نص متن «الأربعين» باللون الأحمر .

ناسخها هو: علي بن .. الباهلي الشافعي ، كما جاء في نهايتها .

ووافق الفراغ من تميم كتابة هذه النسخة ضحوة يوم السبت الأول من شهر ربيع سنة سبع وأربعين وألف من الهجرة النبوية ، كما جاء في نهاية النسخة الخطية .

وذكر أن المناوي فرغ من تألف كتابه في غرة صفر سنة ستة عشر وألف .

النسخة كاملة بفضل الله ، ومقابلة وعليها تصحيح .

النسخة (ر):

وهي مصوّرة عن النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة رشيد بتركيا ، برقم حفظ

(١٣٣) ، وهي منسوخة عن نسخة نسخت من نسخة المؤلف كما في نهايتها .

وهي مرقمة ترقيماً عددياً ، في (١٧٩ لوحة) من المقاس المتوسط ، في كل

صفحة ٢١ سطراً ، في ١٨ كراسة كما ذكر في نهايتها .

وهي بخط نسخ واضح مقروء، كتب نص متن «الأربعين» باللون الأحمر. لم يذكر ناسخها.

وذكر أن المناوي فرغ من تأليف كتابه في غرة صفر سنة ستة عشر وألف.

قال ناسخها: هذا ما وجد في نسخة كتبت من خط المؤلف رحمه الله ثاني نسخة ونقل منها على صورته، وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الأحد المبارك خامس عشر جمادى الأول من شهر سنة تسعة وسبعين وألف.

النسخة كاملة بفضل الله، ومقابلة وعليها تصحيحات، وبها نظام التعقبة.

وعلى طرتها تملك نصه: من نعم الله على عبده الراجي الثاوي الفقير محمد بن الكومي الطبلاوي.

النسخة (ي):

وهي مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة برلين، برقم حفظ (٤٦١).

وهي مرقمة ترقيمًا عدديًا، في (٢١٣ لوحة) من المقاس المتوسط، في كل صفحة ٢٣ سطرًا، في ١٨ كراسة كما ذكر في نهايتها.

وهي بخط نسخ واضح مقروء، كتب نص متن «الأربعين» باللون الأحمر. لم يذكر ناسخها.

وذكر أن المناوي فرغ من تأليف كتابه في غرة صفر سنة ستة عشر وألف.

النسخة كاملة بفضل الله، ومقابلة وعليها تصحيحات، وبها نظام التعقبة، وعليها حواشي.

وجاء بها زيادات لم نجدها في بقية النسخ ، فوضعناها في الحاشية
وعلى طرفها تملك لم يتضح لنا .

وبقية النسخ هي :


نسخة برنستون برقم حفظ (٧٥٢) ، في (١٥٢ ورقة ، ٢٣ سطر) .

ونسخة أخرى في دار الكتب المصرية برقم حفظ (٢٨٠٢١ ب) وهي ناقصة
الأول أولها: إضافة الحمد إليه إضافة إلى جميع أسمائه . في (٢٦١ ورقة ، ٢١ سطر) .


نسخة أحمد باشا برقم حفظ (٥١) ، في (٢١٣ ورقة ، ١٧ سطر) .

أربع نسخ من المكتبة الأزهرية ، (٧٧٧ حديث) ، (٢٩٣٠ حديث) ، (٣١٣١
حديث) ، (٧٥٦٥ حديث) .






صُورٌ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُسْتَعَانَ بِهَا



نماذج من النسخ الخطية




الورقة الأولى من النسخة (ص)




الورقة الأخيرة من النسخة (ص)

ثانياً: النسخ الخطية لشرح الأربعين



طرة النسخة الخطية (د)



الورقة الأولى من النسخة (د)




طرة النسخة الخطية (ر)



الورقة الأخيرة من النسخة (د)



الورقة الأخيرة من النسخة (ر)



الورقة الأولى من النسخة (ر)

اذن انما يظهر فصلة العدل بانها تلي عليه ناله وسنة التمثل لها انما
 على ان ناله وعن النماذج لما قيل احمد بن شاهي بيده سبعة وايدون
 لا يبرية ليد من تلال الاعداء لعل فانظر رده وكسبه لان نوك ويون
 مهاضرا ورواها برجلين فلانها ما يمازى ولا ما تامل قال **الشيخ احمد**
 اننا لنعرفه بله ليرقى لهم سببه او عدله ليرقى لو حست قال سفت تال
 نبي عاده في اننا لنعرفه وارجعوا ان على صوا هذه كما لير ان ركع
 نه ما حفرة للناس في الظلم وان شديده انما تال مواهل التتوي والعلو
 وكما لير السوا في حقه والعدل ما باللك فله بغير شايخ والفضل الراجح
 بالحسان لا للعد ولا بسبب ناله انما لعلنا احسانه وينعز
 علينا من عرجه وانسانه وان يتخذنا رجه ويمينا من امره خذرا
 يراه المرحوم في جامعته وقال سجدته وله حسن صبح وحيرونا النسا
 القديس في التتوي وان وجهه ابراهيم في حبه من حدوث الذي روي في
 العوضه في الخطبة انه قال يا ربه عز وجل اني قد اذعنا سببنا
 بدنا تمام ولربك حشر في منها ارقعه عمله فحشر بها انما للناس
 في العوضه انما في الاول من باب الرطل فاما الذي في وشا به الصبح
 والملك ترتيبه الذي ما وارثا والاستفهام في الذب والاطاع في حبه
 علاج الخلق كما في الفهم ما ساسا نصرا له لنا ليعني ولفنا التتوي
 الاصل وانما في رجه واملنا بعينه وكرمه ولفنه ومغفر ورادنا
 سبب من تالنه لله بالفتوح من التتوي في لفة صفر من الفهم
 اوداد في صفره كبت من خط الولد ربه الصبح وانما في التتوي
 ناله يلبث زما تا طبا مشهرا في اوتيرة الموقن العلو والوا
 حاما المومر رجه على الفة او ليسا ربه ابراهيم في الصبح المبره

الورقة الأخيرة من نسخة (برنستون)


بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله قال وفي الصلاة والسلام على اشرف المرسلين
 وبعد فبموجب العبد الفقير الضال على اقدام التتوي عبد
 الروح المناوي خالي في التتوي الاخون والله ارحم الراحمين
 به امين قال رحمه الله ليراه الرحم مستغنيا ان سركا
 شمسنا به اقتدا بالكتاب العزيز وعلا بالحدث الا في الحد
 اي كل اقتدا او صيته وحقيقته وهو ما يشمر بتبجيل الله
 ويشيخ في حبه من التتوي اقتضاه بمصافات الجال والبرية
 عن ذكر المقال والايمان بما يد لعله من الاعمال وانزلنا
 دون اللوح اقتدا بالكتاب المجيد المتفتح بالتوحيد وانزلنا
 بالفضل الاختياري وانما تعالي فاعل بالاختيار ودون الشكر
 لير القواسم والفضل ويتشمل ما صدر عن صدر النبوة من
 ان الحمد راس الشكر فمن لم يجد اهدم يشكر لله اي يختص
 بالمعبود بالحق وهو يجزي في اوصاف البارى مجرى الاملام
 وهو اخص الايمان بهذا الاسم يكون امانة الحمد اليه من الله
 التي جميع اسميه حقيقة ولهذا الازم حمد اهدم الدليل
 وحيو حمده تقلا وعلا بما نقلنا في كل امرى بالايدي

الورقة الأولى من نسخة أحمد باشا

الرحيم وانما ابو هو العذاب الاليم ان ريك لفر ومغفر للناس
 على تقلمه وانما لشد يد هو اهل التتوي واهل العرفه وكل لا على
 السوا رجه واعدل بالمال فله بغير شايخ والفضل الراجح
 بالحسان لا للعد ولا بسبب ناله انما لعلنا احسانه
 وينعز علينا من عرجه وانسانه وان يتخذنا رجه ويمينا
 من اهل شهرة وحضرة امين وواه التتوي في حبه وتمام
 حسن جميعه ومعنى ايضا الضياء القديس في المنار واخره ابو
 عوانة من مسنده من حديث ابي ذر وكذا في الموقن في الخطبة انه
 يان باربعين من اوهذين غزا دخنوا واعدل استسهم ما ابد اعلم
 ولم يكنه حذفت شي منها لوقعه فتم بها كما في التتوي في التتوي
 بدلان الاول من باب الوفا بما لمة الهدي وسابعة العشر والفق
 ترتيب في الدعا والرجاء والاستفهام في الذنوب والاطاع في رجه
 علاج الخلق فكان الغنى بها ما ساسا حتم الله لنا الحسن ولفنا
 انما بالاسنى واطلقت في رحمة واملنا بصرفه وكرمه ولفنه
 ومغفرته وراسته ونسخته في الدنيا والاخرة انظر ما يشا ذكر
 وقد فرغ من تأليفه العبد الفقير الضال الروح من المناوي في شهر صفر
 من العيون النبوية علمنا به انما الصلاة والسلام والحمد لله رب العالمين


الورقة الأولى من نسخة أحمد باشا

متن الأربعين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[رَبِّ تَمِّمْ وَيَسِّرْ بِرَحْمَتِكَ] (١)



الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قِيَوْمِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ. مُدَبِّرِ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ. بَاعِثِ الرُّسُلِ - صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - إِلَى الْمُكَلَّفِينَ لِهَدَايَتِهِمْ وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ بِالِدَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ، وَوَضِيحَاتِ الْبُرَاهِينِ. أَحْمَدُهُ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ. وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ. الْكَرِيمُ الْغَفَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِينَ، الْمُكْرَمُ بِالْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، الْمُعْجِزَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ عَلَى تَعَاقُبِ السِّنِينَ، وَبِالسُّنَنِ الْمُسْتَنِيرَةِ لِلْمُسْتَرْشِدِينَ، الْمَخْصُوصُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَسَمَاحَةِ الدِّينِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَآلِ كُلِّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ.

أَمَّا بَعْدُ (٢): فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَاتٍ بِرَوَايَاتٍ مُتَوَّعَاتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِنَا بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا عَالِمًا».

(١) ليس في (ص).

(٢) في (ص): «الصالحين وبعد».

وَفِي رِوَايَةٍ [١٨٩] أَبِي الدَّرْدَاءِ: «كُنْتُ^(١) لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: قِيلَ لَهُ: «ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: «كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ، وَحُشِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ». وَاتَّفَقَ الْحَفَاطُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ.

فَقَدْ^(٢) صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ. فَأَوْلُ مَنْ عِلْمُهُ صَنَّفَ فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَوِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ [مُحَمَّدٌ]^(٣) بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَالِدَارْفُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو سَعْدٍ الْمَالِنِيُّ، وَأَبُو عَثْمَانَ الصَّابُونِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) الْأَنْصَارِيُّ. وَأَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، وَخَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَقَدْ اسْتَحْرَتْ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا اقْتَدَاءً بِهِؤْلَاءِ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ وَحَفَاطِ الْإِسْلَامِ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.

وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ اعْتِمَادِي عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ». وَقَوْلِهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّأَهَا كَمَا سَمِعَهَا».

(١) في (ص): «وكنت».

(٢) في (ص): «وقد».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من: (ص).

(٤) كذا في النسخ وضبب عليه في (ط) وكتب على الحاشية: «صوابه: عبد الله بن محمد».

ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الْأَرْبَعِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْفُرُوعِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْجِهَادِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الزُّهْدِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَدَابِ، [١٩٠] وَبَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبِ، وَكُلُّهَا مُقَاصِدٌ صَالِحَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ قَاصِدِيهَا.

وَقَدْ رَأَيْتُ جَمَعَ أَرْبَعِينَ أَهَمَّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؛ وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مُشْتَمِلَةً عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ، وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ قَدْ وَصَفَهُ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ^(١) مَدَارَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ نِصْفُ الْإِسْلَامِ، أَوْ ثُلُثُهُ وَنَحْوُ^(٢) ذَلِكَ.

ثُمَّ أَلْتَزِمُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، وَمُعْظَمُهَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَذْكُرُهَا مَحْدُوفَةَ الْأَسَانِيدِ، لَيْسَهُلَّ حِفْظُهَا، وَيَعْمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ أَتْبَعُهَا بَابٍ فِي صَبْطِ حَفِيِّ الْأَفَاطِلِهَا. وَيَنْبَغِي لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الْأَخْرَةِ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، لِمَا اشْتَمَلَتْ [ص/٢١٥] عَلَيْهِ مِنَ الْمُهَمَّاتِ، وَاحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ، وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَاسْتِنَادِي، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنَّعْمَةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.



(١) في (ص): «بأن».

(٢) في (ص): «أو نحو».

الحديثُ الأولُ

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ:

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ [بْنِ بَرْدِزْبَةَ] ^(١) الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ رضي الله عنه: فِي صَحِيحَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْحُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

الحديثُ الثاني

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَيْضًا قَالَ: [١٩١] بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ذَاتَ يَوْمٍ] ^(٢) إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْتَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجَبْنَا لَهُ؛ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

(١) ليس في (ص).

(٢) ليس في (ص).

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْتُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رُعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَمْرُ، أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (،) وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. [١٩٢]

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ^(١) الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ

(١) في (ص): «يرسل الله».

فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [وَمُسْلِمٌ] (١) .
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :
«إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ [ص/٢١٦] وَعِزُّهُ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، [١٩٣] كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَزَعَ (٢) فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَعَالَى مَحَارِمُهُ ، أَلَا إِنَّ (٣) فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .



(١) ليس في (ص) .

(٢) في (ص) : «يقع» .

(٣) في (ص) : «وإن» .

الحديث السابع

عَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الِدِّينُ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ [وَلِعَامَتِهِمْ]»^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث الثامن

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الحديث العاشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ [١٩٤] إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ تَعَالَى ﴿يَتَأْتِيهَا

(١) ليس في (ص).

الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا ﴿ [المؤمنون: ٥١] ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغَدْيِي بِالْحَرَامِ ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث الحادي عشر

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، سَبَطُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَيْحَانَتُهُ ، ﷺ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ» (١) .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ» . حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ .

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (٢) :
«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» .
رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(١) ضبط في (ط) بفتح وضم الياء وفوقه: «معا» .

(٢) في (ص): «قال سمعت رسول الله ﷺ يقول» .

الحديثُ الرَّابِعُ عَشَرَ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الحديثُ الخَامِسُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمِ [١٩٥] خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ
جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ صَيفَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الحديثُ السَّادِسُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَوْصِنِي، قَالَ «لَا تَغْضَبْ»
فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ «لَا تَغْضَبْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديثُ السَّابِعُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِنَّ اللَّهَ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ
الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ،
وَلْيُحِدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديثُ الثَّامِنُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ [ص/٢١٧] الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنٍ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غَلَامُ، إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ: [أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ] ^(١) أَحْفَظِ اللَّهَ تَحِذَهُ تُجَاهَمَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ ^(٢) «أَحْفَظِ اللَّهَ تَحِذَهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ^(٣)، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، [وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ] ^(٤)، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ [يُسْرًا] ^(٥)».

(١) ليس في (ط).

(٢) في (ص): «وفي رواية غيره».

(٣) في (ص): «واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك».

(٤) ليس في (ط).

(٥) ليس في (ط).

[الْحَدِيثُ] ^(١) الْعُشْرُونَ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢): «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعُشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: «قُلْ أَمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعُشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَخَلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَرِذْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ ^(٣) الْجَنَّةَ؟ قَالَ «نَعَمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[وَمَعْنَى: حَرَمْتُ الْحَرَامَ: اجْتَنَبْتُهُ، وَمَعْنَى: أَخَلَلْتُ الْحَلَالَ: فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا جَلَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ] ^(٤).

(١) ليس في (ط).

(٢) في (ص): «النبى».

(٣) في (ص): «أدخل».

(٤) ليس في (ص).

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الطَّهْوَرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنَّ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو: فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنِ اللَّهِ ﷻ [١٩٧] أَنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِيكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُمْكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفَجَرَ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يُنْقِصُ الْمِخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا، فَمَنْ عَمِلَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ - أَيْضًا - رضي الله عنه ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، [١٩٨] وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ .

قَالَ : «أَوْلَيْسَ قَدْ [ص/٢١٨] جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ ؟ إِنَّ كُلَّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ ^(١) صَدَقَةٌ ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ ، أَكَانَ عَلَيْهِ وَرْزٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ سَلَامَةٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطَلَّعَ فِيهِ الشَّمْسُ : يَعْدِلُ ^(٢) بَيْنَ الْإِنْتَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَيُعِينُ ^(٣) الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَيُمِيطُ ^(٤) الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(١) في (ص): «المنكر» .

(٢) في (ص): «تعديل» .

(٣) في (ص): «وتعين» .

(٤) في (ص): «وتميط» .

السابع والعشرون^(١)

عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِنَّمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ :

«جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «اسْتَقْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِنَّمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» . [١٩٩] حَدِيثٌ حَسَنٌ .

رَوَيْتَاهُ فِي مُسْنَدِي الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالِدَارِمِي بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

الثامن والعشرون^(٢)

عَنْ أَبِي نَجِيحِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ : وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ فَأَوْصِنَا ، قَالَ ^(٣) «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُخَدَّنَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) في (ص): «الحديث السابع والعشرون» .

(٢) في (ص): «الحديث الثامن والعشرون» .

(٣) في (ص): «فقال» .

التَّاسِعُ وَالْعُشْرُونَ^(١)

عن مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ» ثم قال: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] ثُمَّ قَالَ «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ الْجِهَادُ^(٢)» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَكَ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ «ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ، وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [٢٠٠]

الثَّلَاثُونَ^(٣)

عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا،

(١) في (ص): «الحديث التاسع والعشرون».

(٢) في أصل الرواية في الترمذي (١٠١/١٠): «ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله».

قال «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد».

(٣) في (ص): «الحديث الثلاثون».

وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ^(١) غَيْرَ نَسْيَانٍ فَلَا تَبَحُثُوا عَنْهَا».

حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَغَيْرُهُ.

الحادي والثلاثون^(٢)

عن أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ: فَقَالَ «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ» . [ص/٢١٩]

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ [بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ]^(٣).

الثاني والثلاثون^(٤)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، مُرْسَلًا فَاسْقَطَ أَبُو سَعِيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ^(٥).

(١) زاد في (ص): «من» وكأنه ضرب عليها .

(٢) في (ص): «الحديث الحادي والثلاثون» .

(٣) ليس في (ص) .

(٤) في (ص): «الحديث الثاني والثلاثون» .

(٥) في (ص): «بعضها بعضا» .

الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ^(١)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ»^(٢)، لَكِنْ^(٣) الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا، [وَبَعْضُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ]^(٤).

الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ^(٥)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، [٢٠١] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ، فَمَنْ^(٦) لَمْ يَسْتَطِعْ فِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ^(٧)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِغْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْفَرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُسِيرُ^(٨) إِلَى

(١) في (ص): «الحديث الثالث والثلاثون».

(٢) في (ص): «لادعى رجال دماء قوم وأموالهم».

(٣) في (ص): «ولكن».

(٤) ليس في (ص).

(٥) في (ص): «الحديث الرابع والثلاثون».

(٦) في (ص): «فإن».

(٧) في (ص): «الحديث الخامس والثلاثون».

(٨) زاد في (ص): «بيده».

صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ ^(١) - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٢).

السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ ^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ بِهٍ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ . [٢٠٢]

السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ ^(٤)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِنَّ اللَّهَ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ ، مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً

(١) في (ص): «مرات» .

(٢) ليس في (ص) .

(٣) في (ص): «الحديث السادس والثلاثون» .

(٤) في (ص): «الحديث السابع والثلاثون» .

كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا [بِهَذِهِ الْحُرُوفِ] (١) فَاَنْظُرْ يَا أُخِي وَفَقِنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى عِظَمِ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى (٢) ، وَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ ، وَقَوْلُهُ عِنْدَهُ إِشَارَةٌ إِلَى الْاِعْتِنَاءِ بِهَا . وَقَوْلُهُ كَامِلَةً لِلتَّوَكُّيدِ وَشِدَّةِ الْاِعْتِنَاءِ ، وَقَالَ فِي السِّيئَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَأَكْذَبَهَا بِـ (كَامِلَةً) وَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبَهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً ، فَأَكَّدَ تَقْلِيلَهَا بِـ (وَاحِدَةً) وَلَمْ يُؤَكِّدْهَا بِـ (كَامِلَةً) فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ ، سُبْحَانَهُ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ .

الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ (٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ (٤) عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى [ص/٢٢٠] أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أُحِبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي أُعْطِيْتُهُ (٥) ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِذَنَّهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [٢٠٣]

التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ (٦)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ،

(١) ليس في (ص).

(٢) في (ص): «فانظر يا أخي إلى آثار رحمة الله وعظم لطفه» .

(٣) في (ص): «الحديث الثامن والثلاثون» .

(٤) في (ص): «افترضته» .

(٥) في (ص): «ولئن سألتني لأعطيته» .

(٦) في (ص): «الحديث التاسع والثلاثون» .

وَالنَّسِيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ .

حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا .

الأربعون^(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِنْكَبِي فَقَالَ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ » وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

الحادي والأربعون^(٢)

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بْنِ العاصِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ » .

حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَيْتَاهُ فِي كِتَابِ الحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الثاني والأربعون^(٣)

عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ ، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي

(١) في (ص): «الحديث الأربعون» .

(٢) في (ص): «الحديث الحادي والأربعون» .

(٣) في (ص): «الحديث الثاني والأربعون» .

بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطَايَا [ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا] ^(١) لَا تَتَيْنُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةٌ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَهَذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ بَيَانِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَمَعْتُ ^(٢) قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَتَضَمَّنَتْ مَا لَا يُحْصَى مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْآدَابِ وَسَائِرِ وُجُوهِ الْأَحْكَامِ ^(٣).




(١) ليس في (ص).

(٢) زاد في (ص): «في».

(٣) زاد بعده في (ط): «وها أنا أذكر بابا مختصرا جدا في ضبط ألفاظها مرتبا لثلا يغلط في شيء منها وليستغني بها حافظها عن مراجعة غيره في ضبطها ثم أشرع في شرحها في كتاب مستقل وأرجو من فضل الله أن يوفقني فيه لبيان مهمات من اللطائف وجمل من الفوائد والمعارف لا يستغني مسلم عن معرفة مثلها لمطالعها... هذه الأحاديث وعظم ما اشتملت من النفائس التي ذكرتها والمهمات... عن...».

وزاد بعده أيضا في (ص): «والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه. كتب العبد الفقير إلى الله تعالى المعترف بكثرة الذنوب أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قيمان بن عثمان بن عمر الكناني نسبا الشافعي مذهبا البوصيري بلدا وذلك في يوم الثلاثاء قبيل الظهر سابع عشرين رمضان المعظم قدره سنة إحدى... بمدرسة مولانا السلطان الملك...».



بَيْتُ الْارْبَعِينَ النُّوَبِ

تَأَلِيفُ

الإمام الفقيه المحدث


زين الدين عبد الرؤوف المناوي الشافعي


(٩٥١ - ١٠٣١ هـ)

تَحْقِيقُ

عبد العاطي محيي أحمد الشرقاوي

وائل محمد بكر زهران السنشوري





الْحَمْدُ

شرح الأربعين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله تعالى وكفى، والصلاة والسلام على أشرف الرسل المصطفى ﷺ .
وبعد؛ فيقول العبد الفقير القائم على أقدام التفتير عبد الرؤوف ابن^(١)
المناوي:

هذا تعليق مختصر^(٢) على الأربعين حديثاً التي جمعها شيخ مشايخ الإسلام
العبد الصالح يحيى التوي^(٣)، سألتني فيه بعض الإخوان، والله أرجو النفع به، آمين .

قال رحمه الله تعالى:

(بسم الله الرحمن الرحيم) مُسْتَعِينًا أو مُتَبَرِّكًا مُتِمِّمًا^(٤) به؛ اقتداءً بالكتاب
العزیز وعملاً بالحديث الآتي .

(الحمد) أي: كل أفرادِهِ أو^(٥) ماهيته وحقيقته، وهو ما يُشعرُ بتعظيمِ الله ويُنبئ^(٦)

(١) ليست في «د» .

(٢) زاد في «ل»: وجيز .

(٣) زاد في «ل»: نور الله ضريحه وجعل من الرحيق المختوم غبوقه وصبوحة . وكتب فوقها: ز .

(٤) في «ل»: متيمماً .

(٥) قوله: أفرادهِ أو . في «ي»: أفراد الحمد .

(٦) في «ل»: ويئني .

لِلَّهِ

شرح الأربعين

عن تحميدِه^(١) من: اعتقادِ اتِّصافِه بصفاتِ الكمالِ، والتَّرجمةِ عن ذلكِ بالمَقالِ،
والإِتْيانِ^(٢) بما^(٣) يدلُّ عليه^(٤) من الأعمالِ.

وآثَرَ الحَمْدَ دُونَ المَدْحِ اقتداءً بِالكِتابِ المَجِيدِ المُفْتَحِ بِالتَّحْمِيدِ، وإيذاناً
بالفعلِ الاختياريِّ، وأنَّه تعالى فاعلٌ بالاختيارِ، ودونَ الشُّكْرِ لِيُعَمَّ الفواضِلَ
والفضائلُ، ويمثَّلُ^(٥) ما صدرَ عن صَدْرِ النُّبُوَّةِ مِنْ أَنَّ الحَمْدَ رَأْسُ الشُّكْرِ^(٦)، فَمَنْ
لَمْ يَحْمِدِ اللهَ لَمْ يَشْكُرْهُ.

(الله) أي: مختص بالمعبود بالحق، وهو يجري في أوصافِ الباري مَجْرَى
الإعلامِ، ولهذا خُصَّ الإيمانُ بهذا الاسمِ، فتكونُ إضافةُ الحَمْدِ إليه إضافةً إلى
جميعِ أسمائِه حَقِيقَةً، ولهذا آثَرَ حَمْدَ اللهِ أولاً^(٧) لقيامِ الدَّلِيلِ على وُجوبِ حَمْدِه
تعالى نقلاً وعقلاً:

أَمَّا نَقْلاً؛ فَلخَبَرِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ لِلَّهِ»، وفي رواية:
«يَحْمَدُ اللهُ»، وفي روايةٍ: «بِإِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وفي روايةٍ: «بِذِكْرِ اللهِ؛

(١) في «ل»، «ي»: تمجيده.

(٢) في «ي»: والإيقان.

(٣) في «ي»: والإيقان.

(٤) في «س»: ما.

(٥) في «ل»، «س»: وتمثيل.

(٦) قال المُناوِي في «الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي» (١٠٠/١): رواه عبد الرزاق في

«مصنفه» (١٩٥٧٤) عن ابن عمرو، والحكيم الترمذي في «نواره» (٨٦٥)، والبيهقي في «الشعب»

(٤٠٨٥)، والخطَّابِي، والدَّيْلَمِي، كلهم من حديث قتادة مرفوعاً بلفظ: «الحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ

اللهُ عَبْدٌ لَا يَحْمَدُهُ». ورجاله ثقات، لكنه منقطع بين قتادة وابن عمرو.

(٧) ليست في «ي»، «س».

رَبِّ الْعَالَمِينَ ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

فَهُوَ أَجْدَمٌ ، أَوْ فَهُوَ أَفْطَعُ^(١) .

وأما عقلاً ؛ فلأنَّ شُكْرَ الْمُنْعِمِ واجبٌ للآياتِ والأخبارِ الأَمْرَةِ بالتدبُّرِ ،
المُوجِبَةِ للتفكُّرِ^(٢) ، الحائِثَةِ عليه ، الدَّاعِيَةِ إليه ، وهو تعالى قد أفاضَ نِعَمَهُ على كلِّ
أحدٍ ظاهرةً وباطنةً ، وإن كانَ قد فاوَتَ^(٣) بينهم فيها ، والحاصلُ أَنَّهُ وَرَدَ^(٤) بإيجابه
السَّمْعُ وهو معقولُ المعنى فطابقَ العقلُ الشَّرْعَ^(٥) .

والتَّسْمِيَةُ من أفرادِ الحَمْدِ ، وابتدأَ بها ثمَّ ثنَّى به تأسِّيًا بكتابِ الله وكُتِبَ نبيِّه ،
وتبرَّكَأً بذكرِ الله ، ولما^(٦) في الحديثِ السَّالِفِ من الوَعِيدِ على تركِ الابتداءِ به .

(رَبِّ الْعَالَمِينَ) اقتباسٌ من القرآنِ من غيرِ إشعارٍ بأنَّه منه ؛ إذ هو شرطُه ،
حاولَ به افتتاحَ كتابِه بما افتتحَ اللهُ كتابَه ، ومن ابتدأَ القرآنِ به أخذَ البُلُقَيْنِي^(٧) أَنَّهُ
أفضلُ صِبْغِ الحَمْدِ مُطلقًا ، وسبقَه إليه المؤلِّفُ^(٨) في «الأذكارِ» فقالَ : أحسنُ
العباراتِ في الحَمْدِ : الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٩) .

(١) رواه أبو داود (٤٨٤٠) ، والنسائي (١٠٢٥٥) ، وابن ماجه (١٨٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ،
بلفظ الحمد .

وحسنه الحافظ ابن حجرٍ في «نتائج الأفكار» (٢٧٧/٣) .

وللحديث طرق وألفاظ أخرى ذكرها ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٢٨/٧) .

(٢) في «ي» : للتفكير .

(٣) في «م» : يفاوت .

(٤) زاد في «م» : الشَّرْع .

(٥) في «م» : النقل .

(٦) في «ر» : وأما .

(٧) نقله ابن علان في «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (٢٩/١) .

(٨) في «ل» : النووي .

(٩) «الأذكار» (١١٢/١) .

﴿ شرح الأربعين ﴾

و«الرَّبُّ» مصدرٌ بمعنى التَّربيةِ، وهي تبليغُ الشَّيءِ إلى كماله شيئاً فشيئاً، سُمِّيَ به المالكُ؛ لأنَّه يحفظُ ما يملكُه ويُربِّيهِ، ولا يُطلقُ على غيره تعالى إلا مُقيداً؛ كَرَبِّ الدَّارِ، وَرَبِّ الدَّابَّةِ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَسْقِي رَبَّهُ حَمْرًا﴾ [يوسف: ٤١]، وقوله: ﴿أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠]، وما في الصَّحيحين: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي، وَلْيَقُلْ سَيِّدِي أَوْ مَوْلَايِ»^(١) فالنَّهي فيه للتَّنزيه.

وأما الأربابُ فحيث^(٢) لم يمكنُ إطلاقه على الله جازَ في إطلاقه الإطلاق والتقييدُ، كما في قوله تعالى: ﴿أَرْبَابٌ مُتَّفَرِّقُونَ﴾ [يوسف: ٣٩]^(٣).

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٥٢)، و«صحيح مسلم» (٢٢٤٩).

(٢) من هنا سقط في «س»، إلى بداية الآية.

وزاد في حاشية «ي» فقط: واعلم أن تربيته تعالى بمعنى الخالقية والمالكية والسيدية والمعبودية عامة، وبمعنى الحفظ وتربيته والإصلاح خاصة، وبحسب أنواع الموجودات متفاوتة، وهو مربِّي الأشياء بأنواع نعمه، ومربِّي الأرواح بأصناف كرمه، ومربِّي نفوس العابدين بأحكام شريعته، ومربِّي قلوب العارفين بأداب الطريقة، ومربِّي أسرار الأبرار بأنواع الحقيقة، ولقد أحسن من قال أنه تعالى يملك عبداً غيرك كما قال: لا يعلم بجنود ربك إلا هو وأنت ليس لك رب سواه ومع ذلك تتساهل في حرمة كأن لك رباً غيره وهو يحفظك عن... بالنهار بلا عوض ويحرسك بالليل عن المخافات من غير غرض، فما أحسن هذه التربية.

(٣) زاد في «ي»، وحاشية «ل»: قال مرشد: فيه دلالة على أن الممكنات حال بقائها لكونها ممكنًا يحتاج إلى المبقي.

وزاد في حاشية «ي» فقط: واعلم أن تربيته تعالى بمعنى الخالقية والمالكية والسيدية والمعبودية عامة، وبمعنى الحفظ وتربيته والإصلاح خاصة، وبحسب أنواع الموجودات متفاوتة، وهو مربِّي الأشياء بأنواع نعمه، ومربِّي الأرواح بأصناف كرمه، ومربِّي نفوس العابدين بأحكام شريعته، ومربِّي قلوب العارفين بأداب الطريقة، ومربِّي أسرار الأبرار بأنواع الحقيقة، ولقد أحسن من قال أنه تعالى يملك عبداً غيرك كما قال: لا يعلم بجنود ربك إلا هو وأنت ليس لك رب سواه ومع ذلك تتساهل في حرمة كأن لك رباً غيره وهو يحفظك عن... بالنهار بلا عوض ويحرسك بالليل عن المخافات من غير غرض، فما أحسن هذه التربية.

﴿ شرح الأبرمين ﴾

والعالم اسمٌ لما يُعَلَّمُ به كالحاتَمِ والقالبِ، غَلَبَ فيما يُعَلَّمُ به الصانعُ من
المصنوعاتِ؛ أي: في القَدْرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَ أَجْناسِها وَبَيْنَ مجموعِها؛ لأنَّه كما يُطَلَّقُ
على كُلِّ جنسٍ^(١) منها في قولهم: عالمُ الأفلاكِ، وعالمُ العناصرِ، وعالمُ النَّباتِ،
وعالمُ الحيوانِ، يُطَلَّقُ على المجموعِ أيضاً، كما في قولنا: العالمُ بجميعِ أجزائه
مُحَدَّثٌ.

وقيلَ: هو اسمٌ لأوليِّ العِلْمِ مِنَ الملائكةِ والثَّقَلينِ، وتناولُهُ لما عداهم بطريقِ
التَّبَعِ.

وقيلَ: أرادَ به الإنسانَ فقط؛ لأنَّه عالمٌ أصغرُ، بل أعظمُ؛ فإنَّه مختصرُ
الحضرةِ الإلهيةِ وجوداً وحياءً وعلماً وقُدرةً وإرادةً وسمعاً وبصراً وكلاماً،
ومختصرُ العالمِ؛ فإنَّه في الطَّبائِعِ كالعناصرِ، وبالتَّركيبِ كالمعادنِ، وبالغذاءِ
والتَّوليدِ كالتَّباتِ، وبالْحَسِّ^(٢) والتَّوهُمِ والتَّخْيَلِ والتَّلَذُّذِ والتَّألُّمِ كالحيوانِ،
وبالجرأةِ كالتَّسَبُّعِ، وبالمكرِ كالشَّيطانِ، وبالمعرفةِ كالمَلَكِ، وباجتماعِ الحِكَمِ فيه
كاللُّوحِ المحفوظِ، وبثبوتِ صورِ^(٣) الأشياءِ في القلوبِ كالقلمِ الأعلى، ولهذا
سَوَّى بينهما في آية: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفْلا بُصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١].

والجمهورُ على الأوَّلِ.

ويثارُ صيغةُ الجمعِ^(٤) لبيانِ شمولِ ربوبيَّتِهِ تعالى لجميعِ الأجناسِ،

(١) في «ال»: جنسه.

(٢) في «د»: وبالْحَسِّ.

(٣) ليست في «د».

(٤) في «ر»: الجمعِ.

قِيَوْمٍ

شرح الأربعين

والتَّعْرِيفُ^(١) لا استغراقٍ أفراد كلِّ منها بأسرها؛ إذ لو أُفردَ لَتَوَهَّمَ أَنَّ المقصودَ بالتَّعْرِيفِ الحقيقةُ من حيث هي، وقد نُزِّلَ جَمْعُهُ مُنْزَلَةَ جَمْعِ الجَمْعِ، فكما أنَّ الأَقْوِيلَ تتناولُ كلَّ واحدٍ من آحادِ الأقوالِ يتناولُ لفظُ العالمين كلَّ واحدٍ من آحادِ الأجناسِ التي لا تُحصى.

رُويَ عن وهبٍ: لله تعالى ثمانية عشرَ ألفِ عالمٍ الدُّنيا عالمٌ منها^(٢).

وإنما جُمعَ بالواوِ والثَّوْنِ مع اختصاصِ ذلك بصفاتِ العُقلاءِ؛ لدلالتهِ على معنى العِلْمِ مع اعتبارِ تغليبِ العُقلاءِ على غيرهم، وشُمولِ ربوبيَّتهِ تعالى لكلِّ^(٣) موجودٍ في غايةِ الوضوحِ؛ إذ لا شيءٌ مما أُحدَقَ به نِطاقُ الإمكانِ في العلوياتِ والسُّفلياتِ والمُجرَّداتِ والمادِّيَّاتِ والجسمانيَّاتِ والرُّوحانيَّاتِ إلَّا وهو في ذاته، بحيثُ لو فُرِضَ انقطاعُ آثارِ التَّربيَةِ عنه طرفَةٌ عينٍ؛ كما استقرَّ له قِرازٌ ولا اطمأنَّتْ به الدَّارُ إلَّا في مَطْمُورَةٍ العدمِ ومَهاوي البُوارِ.

(قِيَوْمٌ) فَيَعُولُ، مِنْ قامَ بالأمرِ إذا حَفِظَهُ؛ أي: دائِمُ القيامِ بتدبيرِ الخلقِ

(١) من هنا إلى قوله: آحاد الأجناس. سقط من «ي».

(٢) قوله: منها عالم واحد. في «ر»، «د»، «ل»: عالم منها، والأثر رواه أبو الشيخ في «العظمة» (١٤٣٤/٤).

(٣) في «س»: كل.

وزاد في حاشية «ي» فقط: واعلم أن تربيته تعالى بمعنى الخالقية والمالكية والسيدية والمعبودية عامة، وبمعنى الحفظ وتربيته والإصلاح خاصة، وبحسب أنواع الموجودات متفاوتة، وهو مربِّي الأشياء بأنواع نعمه، ومربِّي الأرواح بأصناف كرمه، ومربِّي نفوس العابدين بأحكام شريعته، ومربِّي قلوب العارفين بأداب الطريقة، ومربِّي أسرار الأبرار بأنواع الحقيقة، ولقد أحسن من قال أنه تعالى يملك عبداً غيرك كما قال: لا يعلم بجنود ربك إلا هو وأنت ليس لك رب سواه ومع ذلك تتساهل في حرمة كان لك رباً غيره وهو يحفظك عن بالنهار بلا عوض ويحرسك بالليل عن المخافات من غير غرض، فما أحسن هذه التربية.

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ .

﴿ شرح الأربعين ﴾

وَحِفْظِهِ^(١)، وَقِيلَ: هُوَ الْقَائِمُ بِذَاتِهِ الْمَقِيمُ لِغَيْرِهِ^(٢).

وَمَنْ عَرَفَ أَنَّهُ الْقَيُّومُ وَثَقَّ بِهِ وَنَسِيَ^(٣) ذِكْرَ كُلِّ شَيْءٍ بِذِكْرِهِ وَلَمْ يُشَاهِدْ غَيْرَهُ
لشُهُودِ^(٤) قَيُّومِيَّتِهِ.

(السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ) أَي: الْمُنْفَرِدُ بِالْقِيَامِ بِتَدْبِيرِ أَجْزَائِهِمَا وَحِفْظِهِمَا وَمَا

(١) زاد في «ي»، وحاشية «ل»: كذا في «الكشاف». (١/٣٠٠).

(٢) زاد في «ي»، وحاشية في «ل»: والمبالغة على الوجهين باعتبار الكم والكيف.

وقال الراغب: يقال قام كذا أي دام، وقام بكذا أي حفظه، والقيوم العليم الحافظ لكل شيء المعطي ما به قوامه، وذلك هو المعنى المذكور في قوله تعالى: ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ هُدًى﴾، وفي قوله: ﴿أَقَمَنَ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ انتهى.

واعترضه المحقق الدواني بأن ظاهره أن القيام بمعنى الدوام ثم يصير بسببه التعدي بمعنى الإدامة وهو الحفظ، وحينئذٍ يتوجه عليه أن المبالغة ليست من أسباب التعدي، فإذا عري القيوم عن أداة التعدي لم يكن إلا بالمعنى اللازم فلا يصح تفسير بالحافظ، ثم إن المبالغة في الحفظ كيف تفيد إعطاء ما به القوام، ولعله من حيث أن الاستقلال بالحفظ إنمّا يتحقق بذلك لأن الحفظ فرع التقوم فلو كان التقوم لغيره لم يكن مستقلاً بالحفظ، وعلى هذا لا يراد ما أورد على تفسير الطهور بالطاهر في نفسه المطهر لغيره من أن الطهارة لازم والمبالغة في اللازم لا توجب التعدي؛ وذلك لأن المبالغة في اللازم بما يتضمن معنى آخر متعدياً بل المعنى اللازم قد يتضمن بنفسه ذلك كالقيام المتضمن لتحريك الأعضاء، نعم يرد على من فسره بالقائم لذاته المقوم لغيره ولا يتأتى هنا ما أجاب به صاحب الكشف في الطهور من أنه لما لم تكن الطهارة في نفسها قابلة للزيادة رجعت المبالغة فيها إلى انضمام معنى التطهير إليها وذلك لأنه قابل للزيادة كما ركنوا على أن في جوابه ما فيه من حيث أن انضمام معنى التطهير لما كان مستفاداً المبالغة بمضمونه عدم قبول الزيادة كانت المبالغة في الجملة سبباً للتعدي، ويمكن التقصي بأن المعنى اللازم باق بحاله والمبالغة أوجبت انضمام التعدي إليه لا تعدي ذلك اللازم، وبينهما فرق، ثم الظاهر أن القوام المذكور في قوله: «إِعْظَامًا بِهِ» القوام بمعنى الوجود إذ جعله بإحدى المعنيين غير مناف كما لا يخفى.

(٣) زاد في «م»: كل.

(٤) في «ي»: بشهود.

.....

﴿ شرح الأربعين ﴾

فيهما من العُقلاء وغيرهم على الدوام، على أعلى ما يكون من القيام بعد الإيجاد من العدم^(١).

و«الأرضين» بفتح الرَّاءِ، وتسكينها شاذٌ، جمعُ أرضٍ^(٢)، وجمعت جمع العُقلاء جبراً لنقصها بعدم^(٣) ظهور علامة التَّائِثِ فيها، وهي الجُرمُ المُقابلُ للسماءِ، ويُعبَّرُ بها عن أسفلِ الشَّيءِ كما يُعبَّرُ بالسماءِ عن أعلاه، وهي مشتقة من أَرْضَتِ القُرْحَةُ إِذَا اتَّسَعَتْ، فسُمِّيَتْ به^(٤) لا تُسَاعِها.

ولا عبرة بقول مَنْ قال: «سُمِّيَتْ أرضاً لأنَّها تُرَضُّ بالأقدام»؛ لأنَّ الرِّضَّ مُكْرَرٌ الضَّادِ ولا همزَ فيها^(٥).

وكان الأوَّلَى أن يأتيَ بها بلفظِ الإفرادِ اتِّباعاً للفظِ التَّنْزِيلِ؛ إذ هي لم تُجمع فيه، لكنَّه قصدَ الإيماءَ إلى أنَّهنَّ سبعٌ كالسَّمَوَاتِ، بدليلِ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] إذ ليس المرادُ المِثْلِيَّةُ في الهيئةِ كما ذهبَ إليه الضَّحَّاكُ^(٦) وادَّعى أنَّه لا فتنقَ بينها، ولا أن المرادَ عددُ أقاليمٍ سبعةٍ كما صارَ إليه بعضهم، بل المرادُ سبعُ طبقاتٍ بينَ كلِّ طبقتينِ كما بينَ السماءِ والأرضِ، هذا ما عليه الجمهورُ^(٧) ويؤيِّدُه

(١) زاد في «ي»: وخصها بالذكر لأن المقر والمفكر معترف بهما، ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُم مَّن خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ وقدم السماوات لشرفها وعلو مكانها وتقدم وجودها، والسماوات جمع سماء: المظلة للأرض، تذكر وتؤنث، لكن التذكير كما قال الفراء قليل وهو على معنى السقف.

(٢) زاد في «ي»: وهي اسم جنس، وكان حق الواحد منها أرضه، لكن لم يقلوه ذكره مرشد.

(٣) في «ر»، «ي»، «س»: بعد. وفي «ل»: لعدم.

(٤) في «م»: بها.

(٥) ذكره المصنف أيضاً في كتابه «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٤٥).

(٦) ينظر «تفسير القرطبي» (١٧٥/١٨).

(٧) وكذا نقله القرطبي في «تفسيره» (١٧٥/١٨) وصحَّحه.

﴿ شرح الأربعين ﴾

قَوْلُ تَرْجُمَانِ الْقُرْآنِ: كُلُّهَا مَنْبَسَطَةٌ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا الْبَحَارُ، وَتُظَلُّ جَمِيعَهَا السَّمَاءُ، وَلِذَلِكَ جَزَمَ الْقَاضِي ^(١) بِأَنَّ الْمَرَادَ الْعَدْدُ، وَأَضْرَبَ عَنْ ذِكْرِ غَيْرِهِ صَفْحًا لِسُقُوطِهِ وَعَدَمِ اعْتِبَارِهِ حَيْثُ قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]: أَي: وَخَلَقَ مِثْلَهُنَّ ^(٢) فِي الْعَدَدِ مِنَ الْأَرْضِ ^(٣)، وَرُجِّحَهُ خَبَرُ الْبُخَارِيِّ ^(٤): «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا بَغَيْرِ حَقِّهِ ^(٥) خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ».

وَزَعِمُ أَنَّ الْمُرَادَ سَبْعَةَ أَقَالِيمَ، رَدَّهُ الْقَاضِي بِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِتَحْمِيلِ شِبْرِ لَمْ يَأْخُذْهُ ظِلْمًا بِخِلَافِ طَبَاقِ الْأَرْضِ فَإِنَّهَا تَابِعَةٌ مُلْكًا وَغَضَبًا، وَقَدْ زَادَ الْبَعْضُ فِي الطَّنْبُورِ نَعْمَةً ^(٦) فَاسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ ^(٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «الْأَرْضُونَ سَبْعٌ فِي كُلِّ أَرْضٍ نَبِيٌّ كُنْبِيكُمْ، وَآدَمُ كَادَمٌ، وَنُوحٌ كَنُوحٍ، وَإِبْرَاهِيمُ كِابْرَاهِيمَ، وَعِيسَى كَعِيسَى». انتهى.

وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ مُتَعَقَّبٌ بِالرَّدِّ؛ فَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ شَادٌّ بِمَرَّةٍ، لَا أَعْلَمُ دَلِيلًا عَلَيْهِ ^(٨).

(١) «تفسير البيضاوي» (٣٥٣/٥).

(٢) قوله: أَي: وَخَلَقَ مِثْلَهُنَّ. ليس في «م»، «د».

(٣) «تفسير البيضاوي» (٣٥٣/٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٤٥٤).

(٥) في «د»: حق.

(٦) هذا من أمثال المولدين، يُضْرَبُ لِمَنْ تَكَلَّفَ الزِّيَادَةَ مِنْ غَيْرِ دَاعٍ، وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ: زَادَ فِي الشُّطْرَنْجِ بَعْلَةً. ينظر «الطراز الأول» لصدر الدين علي الحسيني (٤١٢/٥).

(٧) «تفسير الطبري» (٧٦/٢٣).

(٨) «الأسماء والصفات» للبيهقي (٨٣٢) ثم أوردته بقوله: «إسناد هذا عن ابن عباس رضي الله عنه صحيح، وهو شادٌّ بمرة، لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعا، والله أعلم».

مُدَبِّرُ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ

﴿ شرح الأربعين ﴾

قال: ولعله أخذَه من الإسرائيليات، ومثلُ هذا إذا لم يصحَّ عن معصومٍ غيرٍ مقبولٍ.

وقال ابنُ أبي شريفٍ: ما تَصَمَّنَه هذا الخَبْرُ من تعدُّدِ هذه الأنبياءِ، وما اقتضاه من إنزالِ التَّوراةِ والإنجيلِ سبعاَ أمرٌ عُلِمَ خلافُه من الدِّينِ ضرورةً؛ فلا يُلتَفَتُ إليه ولا يُعوَّلُ عليه.

(مُدَبِّرٌ^(١) الْخَلَائِقِ) جمعُ خَلِيقَةٍ بِمَعْنَى مخلوقةٍ، أي: مُصَرِّفُ أمورِهِم بِقُدْرَتِهِ على وَفْقِ مَشِيئَتِهِ من إِبْجَادٍ وإِعْدامٍ وغيرِهما على ما تَقْتَضِيهِ الحِكمةُ، ومن أَسْمائِهِ تعالى المُدَبِّرُ اسمُ فاعِلٍ من دَبَّرَ يُدَبِّرُ^(٢) إذا نَظَرَ في عِوَاقِبِ الأُمُورِ، فهو المُدَبِّرُ لِأَسْرارِ خَلْقِهِ بما تَحَارَفَ فِيهِ الأَلْبَابُ، ولا يَحْسُنُ أن يُقالَ: مُدَبِّرُ الخَلَائِقِ على حَسَبِ ما تَقْتَضِيهِ المَصْلِحَةُ؛ لأنَّ في الخَلْقِ مَنْ عاقَبْتُهُ النَّارُ وَهُمُ الكُفَّارُ، إلَّا أن يُرادَ كما قال السَّارِحُ الطُّوفِيُّ^(٣): مُدَبِّرُ الخَلَائِقِ في الدُّنْيا، فيصَحُّ؛ لأنَّ عِموماً رَحْمَتُهُ تعالى اقْتَضَتْ إِفاضةً^(٤) المِصْالِحِ على البَرِّ والفاجِرِ والمُؤْمِنِ والكافِرِ، ويكوُنُ الخَلَائِقُ جَمْعُ خَلِيقَةٍ وهي الخَلْقُ والطَّبِيعَةُ. انتهى، وهو مُتَّجِهٌ، خِلافاً لِلسَّارِحِ الهَيْتَمِيِّ^(٥).

(أَجْمَعِينَ) تَأْكِيدٌ ناصٌّ على شُمُولِ تَدْبِيرِهِ تعالى لِكُلِّ مخلوقٍ^(٦)، فهو سَبْحانَهُ مُنْفَرِداً بِتَدْبِيرِ الأَشْياءِ بَعْدَ إِبْجادِها بِإِمدادِها بِالْبَقاءِ على الوِجْهِ الَّذِي يَشْأُوهُ

(١) زاد في «ي»: «أمر».

(٢) في «د»: «تدبر».

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (ص ٦).

(٤) في «ل»: «إقامته».

(٥) «التعيين في شرح الأربعين» (ص ٦) قال: وحملُ «الخلائق» على أنه جمع خليقة بمعنى الطبع خلاف الظاهر.

(٦) زاد في «ي»: «رفع به توهم عدم الاستغراق، فلا اتجاه لما قبل أنه لتسجيع».

بَاعِثِ الرُّسُلِ

﴿ شرح الأربعين ﴾

وربطِ المُسَبِّبَاتِ بِأَسْبَابِهَا، وترتيبها عليها، وإيصالِ المنافعِ والمضارِّ منها على ما يشاءُ ويختارُ، ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمِصُّكَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [فاطر: ٤١]، وحقٌّ من عرفَ أنه منفردٌ بالتدبيرِ تركُ التدبيرِ، ومن ثمَّ قيلَ: من ادَّعى التدبيرَ فهو مُدَّعٍ للرُّبُوبِيَّةِ بلسانِ حالِهِ وإن تبرَّأَ منها بمقالِهِ.

(باعثُ) مُرْسِلُ، لُطْفًا مِنْهُ تَعَالَى وَرَحْمَةً مِنْ بَها عَلَى عِبَادِهِ وَمَحْضُ جُودٍ وَفَضْلٍ، لَا وَجُوبًا، خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ^(١).

(الرُّسُلِ) مِنَ الْبَشَرِ مُبَشِّرِينَ مِنْ أَطَاعِهِ بِالْثَوَابِ، وَمُنْذِرِينَ مِنْ عَصَاةِ الْعِقَابِ، وَتَفَاصِيلُ مَحَاسِنِ إِرسَالِهِمْ لَا تُحْصَى؛ فَمِنْهَا:

الاهْتِدَاءُ إِلَى مَا يُنْجِي فِي الْآخِرَةِ لِقُصُورِ الْعَقْلِ عَنِ إِدْرَاكِهِ، وَتَعَاضُدُ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ فِيمَا أَدْرَكَهُ الْعَقْلُ لِيَنْقَطَعَ^(٢) عَذْرُ الْمُكَلَّفِ، وَرَفْعُ الْإِحْتِمَالِ فِيمَا تُرَدَّدُ فِيهِ، وَكِبْيَانُ مَنَافِعِ الْأَغْذِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ وَمَضَارِّهَا الَّتِي لَا تَفِي^(٣) بِهَا التَّجْرِبَةُ إِلَّا بَعْدَ أَدْوَارٍ وَأَطْوَارٍ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ وَتَعْلِيمِ الصَّنَائِعِ الْخَفِيَّةِ مِنَ الْحَاجِيَّاتِ وَالضَّرُورِيَّاتِ، وَتَكْمِيلِ النُّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ بِحَسَبِ اسْتِعْدَادَاتِهَا الْمُخْتَلِفَةِ فِي الْعِلْمِيَّاتِ وَالْعَمَلِيَّاتِ^(٤)، وَتَعْلِيمِ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِصَلَاحِ النَّوعِ الْإِنْسَانِيِّ وَالسِّيَادَاتِ الْكَامِلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِصَلَاحِ الْجَمَاعَاتِ مِنْ أَهْلِ الْمَنَازِلِ وَالْقُرَى وَالْمَدَنِ، فَلَا تَلْتَفِتُ لِحُرَافَاتِ الْبَرَاهِمَةِ.

(١) حيث قالوا بوجوب إرسال الرسل، خلافًا لأهل السنة.

(٢) في «م»: ليقطع.

(٣) في «س»: تفيء.

(٤) في «ر»: والعلميات.

❁ شرح الأربعين ❁

ثُمَّ الرَّسُولُ لُغَةً: مِنْ يُبْعَثُ لِتَبْلِيغِ أَخْبَارٍ مِّنْ بَعَثَهُ لِمَقْصُودِهِ، سُمِّيَ بِهِ النَّبِيُّ الْمُرْسَلُ لِتَتَابَعِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ؛ إِذْ هُوَ فِعْوَلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَأَصْلُ الرَّسْلِ: الْإِنْبِعَاثُ عَلَى تَوَدُّعٍ، يُقَالُ: نَاقَةٌ رَسَلَتْهُ سَهْلَةُ السَّيْرِ، وَمِنْهُ الرَّسُولُ^(١) الْمَبْعُوثُ.

وَالرَّسُولُ بِإِعْتِبَارِ الْمَلَائِكَةِ أَعْمٌ مِنَ النَّبِيِّ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِخِلَافِهِ، وَبِإِعْتِبَارِ الْبَشَرِ أَخْصُ^(٢) مِنْهُ؛ إِذِ الرَّسُولُ: رَجُلٌ بُعِثَ لِدَعْوَةِ الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ، وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى تَغَايُرِ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ، لَكِنَّهُ لَا يُنَافِي تَرَادُفَهُمَا^(٣) بِحَسَبِ مَعْنَى آخَرَ كَمَا قَالَ التَّفْتَّازَانِيُّ^(٤)،

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الرَّسُولُ نَبِيٌّ ذُو كِتَابٍ، وَاعْتَرَضَ بَعْدَ مُوَافَقَتِهِ لِلْمَنْقُولِ^(٥) فِي عِدَدِ الرَّسْلِ وَالْكِتَابِ، وَرُدَّ.

وَقِيلَ: ذُو شَرَعٍ مُّجَدِّدٍ، وَنُقِضَ بِدَاوُدَ وَإِسْمَاعِيلَ.

وَقِيلَ: «أَوْ كِتَابٍ»، وَرُدَّ بِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ وَجُودُ كِتَابٍ مَعَ إِسْمَاعِيلَ.

وَقِيلَ: الرَّسُولُ نَبِيٌّ أَتَاهُ الْمَلَكُ بِالْوَحْيِ لَا بَنُوْمٍ وَإِلْهَامٍ، وَالنَّبِيُّ أَعْمٌ، وَاعْتَرَضَ بَعْدَ شُمُولِهِ لِمَا لَمْ يَكُنْ بِوَسْطَةِ مَلِكٍ كَمَا فِي مُوسَى قَبْلَ^(٦) نَزُولِ الْمَلِكِ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ إِلَّا الْكِتَابُ.

ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ الرَّسْلَ تَحَرَّكَ قَلْبُهُ لِإِنْشَاءِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ:

(١) ليست في «د».

(٢) في «م»: أخذ.

(٣) في «د»: تردد فيهما.

(٤) «شرح العقائد النسفية» للتفتازاني (ص ١٧٠).

(٥) في «ي»: للمفعول.

(٦) في «ر»، «س»: قبلك.

- صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - إِلَى الْمُكَلَّفِينَ

﴿ شرح الأربعين ﴾

(صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ) عدَلٌ عن صيغةِ الأمرِ التي هي الأصلُ في الدُّعاءِ إلى لفظِ الخبرِ المرادِ به الإنشاءُ تفاوتاً بالوقوعِ (عَلَيْهِمْ) أي: رَحِمَهُم اللهُ رَحْمَةً مَقْرُونَةً بتعظيمِ، وحيّاهم بالسَّلَامَةِ من الآفاتِ المُنافيةِ^(١) لغاياتِ الكَمالاتِ .
والصَّلَاةُ من اللهِ: الرَّحْمَةُ، وَمِنِ الْآدَمِيِّ دَعَاءٌ^(٢)، وَمِنِ الْمَلِكِ اسْتِغْفَارٌ، كَذَا نَقَلَ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

قال الدَّوَانِيُّ: وسهَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا ثَنَائِيَّةٌ المعنى بالحقيقةِ نظراً إلى أَنَّ الأخيرينِ يَجْمَعُهُمَا طَلِبُ الرَّحْمَةِ فَإِنَّهَا لَمْ تُوضَعْ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ، بل تارةً لهذا الفردِ^(٣) وتارةً لذاك، وابنِ عَبَّاسٍ أَعْرَفُ مَنْ أَوْضَعَ اللَّغَةَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا تَجَنُّباً لِكراهةِ الإفرادِ، والجملَةُ لإنشاءِ طَلِبِ الرَّحْمَةِ والسَّلَامَةِ وإن كَانَتْ بِصورةِ الْخَبَرِ، وَجَعَلُهَا خَبَرًا^(٤) معنَى لإنشاءِ الدُّعاءِ؛ قِياساً على الْحَمْدِ، رُذِّبَ أَنَّ الإخبارَ بِثبوتِ الْحَمْدِ يَسْتَلْزِمُ الْحَمْدَ، وَالإخبارُ بِثبوتِ الدُّعاءِ لا يَسْتَلْزِمُ الدُّعاءَ .

(إِلَى الْمُكَلَّفِينَ) أي: البالغين العُقلاءِ من الإنسِ مطلقاً، والجنِّ بالنسبةِ لنبينا بخلافِ بَقِيَّةِ الأنبياءِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهِمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ كما قاله الكلبيُّ وغيره، وكذا الملائكةُ بالنسبةِ لنبينا محمدٍ ﷺ أيضاً على ما قاله جمعٌ منهم السُّبكيُّ؛ لأنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ بِالطَّاعَاتِ الْعَمَلِيَّةِ كما قال الطُّوفِيُّ^(٥) ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ [التحریم: ٦]، وإن لم يُكَلَّفُوا بِالْإِيمَانِ بِالوحدانيَّةِ لظهورها لهم، فتكليفهم بها^(٦) تحصيلٌ

(١) في «ي»: النافية .

(٢) ليست في «د» .

(٣) في «ر»، «س»: الفرز .

(٤) في «م»: خبر .

(٥) «التعيين في شرح الأربعين» (ص٧) .

(٦) في «ي»: لها .

لِهَدَايَتِهِمْ

شرح الأربعين

للحاصل ، وأيدَ إرساله إليهم بآية^(١): ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] ، وخبر: «وَأُرْسِلَتْ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً»^(٢) ، بل قال بعضهم: أُرْسِلَ إِلَى الْجَمَادَاتِ بَعْدَ جَعْلِهَا مُدْرِكَةً .

وأوردَ هذه الصِّفَاتِ بلا عاطفٍ: إمَّا تفصيلٌ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ اسْمُ الْأُلُوهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ ؛ لِأَنَّ مِنْ كَانَ إِلَهًا وَرَبًّا فَهَذَا شَأْنُهُ ، أَوْ مَسْرُودَةٌ عَلَى نَمَطِ التَّعْدِيدِ .

وبما تَقَرَّرَ عَلِمَ أَنَّ بَعَثَ الرَّسُلَ إِلَى الْمُكَلَّفِينَ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، وَالتَّكْلِيفِ إِلْزَامٌ مَا فِيهِ كَلْفَةٌ لَا طَلْبٌ مَا فِيهِ كَلْفَةٌ ، خِلَافًا لِلْبَاقِلَانِيِّ وَغَيْرِهِ .

(لِهَدَايَتِهِمْ) متعلِّقٌ بـ«باعثٍ» أي: لِأَجْلِ دَلَالَةِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمْ عَلَى سُلُوكِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ .

والهداية: الدَّلَالَةُ^(٣) بِلُطْفٍ عَلَى مَا يُوصِلُ إِلَى الْبُغْيَةِ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا وُجِدَانُ مَا يُوصِلُ إِلَى الْبُغْيَةِ رَدَّهُ الْمَوْلَى التَّفَتَّازَانِيُّ^(٤) بِأَنَّهُ الْإِهْتِدَاءُ لَا الْهَدَايَةُ .

ثُمَّ إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ^(٥) الْهَدْيُ بِمَعْنَى الْوَصُولِ وَهُوَ الْمُؤْمِنُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا ، وَهُوَ الْكَافِرُ ، فَإِنَّ تَعَلُّقَ الْأَمْرِ وَالِدَّعْوَةَ بِالْمَأْمُورِ وَالْمَدْعُوَّ لَا يَقْتَضِي إِلَّا اتِّصَافَهُمَا بِكُونِهِمَا مَأْمُورًا وَمَدْعُوًّا ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَتِهِ اتِّصَافُهُمَا بِالْإِجَابَةِ وَاللَّامِ فِي «لِهَدَايَتِهِمْ» لِبَيَانِ حِكْمَةِ الْإِرْسَالِ وَغَايَتِهِ لَا لِلْعَلَّةِ الْبَاعِثَةِ عَلَيْهِ^(٦) لِأَنَّ أَعْمَالَ

(١) في «د» ، «ي»: بأنه .

(٢) رواه مسلم (٥٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في «ل»: دلالة .

(٤) «شرح العقائد النسفية» للتفتازاني (ص ٤٧٠) .

(٥) من «د» .

(٦) في «ر»: عليهم .

وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ

﴿ شرح الأريمين ﴾

تعالى لا تُعَلَّلُ بالأغراضِ .

وأصنافُ الهدايةِ خمسةٌ ، وهي : إضافةُ قُوَى يَتِمَكَّنُ بها من الاهتداءِ ، وَنَصَبِ (١) الدَّلَائِلِ وإرسالِ الرُّسُلِ والكشفِ والتَّوْفِيقِ ، والأخيرُ ممنوعٌ من (٢) نحوِ الظَّالِمِينَ أينما وَقَعَ في القرآنِ .

(وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ) جمعُ شريعةٍ ، أرادَ ما شرَّعَهُ اللهُ تعالى لعبادِهِ مِنَ الدِّينِ ؛ أي : أظهرَ لهم من إضافةِ المُشَبَّه به إلى المُشَبَّه فيكونُ من التَّشْبِيهِ المُؤَكَّدِ ؛ أي : وبيانِ الدِّينِ الَّذِي هو لعذوبته كالشَّريعةِ .

والدِّينُ : وضعُ إلهيٍّ سائقٍ (٣) لذوي العقولِ باختيارِهِم المحمودِ إلى الخيرِ بالذَّاتِ ، فقوله : «وضعُ» كالجنسِ ، يَشْمَلُ التَّخْصِصَاتِ الإلهيَّةَ وَغَيْرَهَا ، وقوله : «إلهيٍّ» ، أخرجَ الأَوْضَاعَ الصَّنَاعِيَّةَ وَغَيْرَهَا مِمَّا كَانَ يَشْرَعُ (٤) للكفَّارِ والمنافقينِ شياطينُهُم وقرناؤُهُم .

وقوله : «سائقٍ» (٥) احترازٌ عن الأَوْضَاعِ الإلهيَّةِ غيرِ (٦) السَّائِقَةِ (٧) كتخصيصاتهِ تعالى إنباتِ الأَرْضِ والأشجارِ في بعضِ الأماكنِ بالأحايينِ المعينَةِ (٨) له .

(١) في «ر» : أو نصب .

(٢) في «ر» ، و«ل» ، «د» : عن .

(٣) في «ل» : سابق .

(٤) في «ل» : شرع .

(٥) في «ل» : سابق .

(٦) في «ر» ، و«ل» : وغير .

(٧) في «ر» : المسابقة .

(٨) في «د» : المعنية .

شرح الأربعين

وقوله: «لذوي العقول» احترازٌ عن^(١) التخصيصاتِ السَّائِقَةِ للعقولِ المجرَّدة؛ فإنَّها عقولٌ لا ذُوها عندَ مَنْ يقولُ به؛ إذ لا يُقالُ لِمَا كُلُّفُوا به إنَّها أديانُهُم إلَّا أنْ يصطَلَحَ على ذلك أحدٌ، والأصوبُ أنْ يُجَعَلَ «سائقٌ لذوي العقولِ» قيدًا واحدًا، احترازًا عمَّا ذُكِرَ وعن أفعالِ الحيواناتِ المختصَّةِ بالأحيانِ والأحيارِ.

وقوله: «باختيارهم»، إشارةٌ إلى أنَّه تعالى أعطاهم الاختيارَ في الإتيانِ بالمشروعاتِ وتركها لتكونَ عبادةً، أو عصيانًا يُثابُّ عليها، أو يُعاقبُ بها، ويُمكنُ أنْ يكونَ احترازًا عن الأوضاعِ الإلهيَّةِ السَّائِقَةِ لا بالاختيارِ كالوحدانيَّاتِ.

وقوله: «المحمودُ» يُمكنُ كونه صفةً مادحةً للاختيارِ؛ إشارةً إلى أنَّ التكليفَ حَسَنٌ كما هو المذهبُ الصَّحيحُ، ويُمكنُ كونه احترازًا^(٢) عن الكفرِ؛ فإنَّه وضعُ إلهيٌّ عندَ مَنْ يقولُ بخلقِ أفعالِ العبادِ، وإرادةٌ غيرِ الحَسَنِ^(٣) سائقٌ لذوي العقولِ باختيارهم، لكنْ باختيارٍ مذمومٍ.

وقوله: «إلى الخيرِ»، مُتَعَلِّقٌ بـ«سائقٌ»؛ فإنَّ الوضعَ الإلهيَّ السَّائِقَ لذوي العقولِ باختيارهم المحمودِ لا يكونُ إلَّا إلى الخيرِ، وهو ما أعدَّ اللهُ لهم من الكراماتِ على امتثالِ الأمرِ وتجنُّبِ النَّهيِّ.

وقوله: «بالذاتِ»، مُتَعَلِّقٌ^(٤) بـ«سائقٌ»، والمعنى أنَّ ذلك الوضعَ الإلهيَّ بذاته سائقٌ؛ لأنَّه ما وُضِعَ إلَّا كذلك^(٥)، ويُمكنُ تعلقه بالخيرِ، ومعناه أنَّ ذلك

(١) في «ي»: من.

(٢) في «ل»، «د»: احتراز.

(٣) في «ر»، «و»: المحسن.

(٤) في «ر»، «و»: متعلقة.

(٥) في «ر»: لذلك.

بِالدَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ ، وَوَاضِحَاتِ الْبَرَاهِينِ

﴿ شرح الأربعين ﴾

الخَيْرَ وهو ما وَعَدَهُ الْكَرِيمُ بِذَاتِهِ خَيْرٌ ، وَالْخَيْرُ حُصُولُ الشَّيْءِ لِمَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ حَاصِلًا لَهُ أَنْ يُنَاسِبَهُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَمَالِ اعْتِبَارِيٌّ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ الْحَاصِلَ الْمُنَاسِبَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بَرَاءَةٌ^(١) مِنَ الْقُوَّةِ لِلشَّيْءِ الْحَاصِلِ لَهُ كَمَالٌ ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُؤَثِّرٌ خَيْرٍ ، كَذَا أَفَادَهُ كَلَّةُ الْأَكْمَلِ .

(بِالدَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ) أَي: الْمَقْطُوعِ بِهَا^(٢) ، جَمْعُ دِلَالَةٍ بِكسْرِ الدَّالِ ، وَتُفْتَحُ بِمَعْنَى الدَّلِيلِ: وَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ ، أَوْ مَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى الْعِلْمِ بِمَطْلُوبِ خَبْرِيٍّ ، وَقِيْدٌ بِالْقَطْعِيَّةِ لِأَنَّ خَبَرَ الرَّسُولِ^(٣) يُفِيدُ الْعِلْمَ بِمَعْنَى الْإِعْتِقَادِ الْمَطَابِقِ الْجَازِمِ ، وَالْكَلامُ فِيْمَا عَلِمَ أَنَّهُ خَبَرُ الرَّسُولِ بِأَنْ سَمِعَ مِنْ فِيهِ .

وَإِنَّمَا صَارَتْ أَدَلَّةُ الْأَحْكَامِ ظَنِّيَّةً بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا لِأَنَّ لِلصَّحَابِيِّ الَّذِي سَمِعَهَا مِنْهُ ، وَبِهِ عَلِمَ أَنَّ الشَّارِحَ الطُّوفِيَّ^(٤) لَمْ يُصِبْ فِي تَفْسِيرِ الدَّلِيلِ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ بِأَنَّهُ «مَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ بِهِ^(٥) إِلَى^(٦) عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ» ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ مَعَ وَصْفِهِ لَهُ بِالْقَطْعِيِّ .

(وَوَاضِحَاتِ الْبَرَاهِينِ)^(٧) جَمْعُ بَرَهَانٍ كُرْجِحَانٍ ، وَهُوَ عِلْمٌ قَاطِعُ الدَّلَالَةِ ، غَالِبُ الْقُوَّةِ بِمَا يُشْعِرُ بِهِ صِيغَةُ الْفُعْلَانِ عَلَى صِدْقِ دَعْوَاهُمْ النُّبُوَّةَ وَإِرْشَادَ الْخَلْقِ

(١) فِي «ر»: يَرَاهُ .

(٢) زَادَ فِي «ي»: الَّتِي مَقْدَمَاتُهَا تَعْيِينِيَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَيَانِ وَالدَّلَائِلِ .

(٣) فِي «ل» ، «د»: الرَّسُلِ .

(٤) «التَّعْيِينِ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ» (ص ٧) .

(٥) فِي «ل»: فِيهِ . وَفِي «التَّعْيِينِ» لِلطُّوفِيِّ: بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ .

(٦) زَادَ فِي «ل»: خَبَرٍ .

(٧) فِي «ي»: وَاضِحَاتُ .

(٨) زَادَ فِي «ي»: مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمُوصُوفِ مُتَابِعَةً .

أَحْمَدُهُ

شرح الأربعين

إلى توحيد الحقّ وعبادته . والإضافةُ بيانيّةٌ أي: البراهين الواضحة ، وأرادَ بها آياتِ الله المُنبِئَةِ^(١) في الأنفسِ والآفاقِ ، وهو عطفٌ خاصٌّ على عامٍّ ؛ لأنَّ البرهانَ عُرْفًا - وَيُسَمَّى الحُجَّةَ - لا يَكُونُ إِلَّا مُرَكَّبًا ، بخلافِ الدَّلِيلِ ، وكلُّ منهما قطعيٌّ وظنيٌّ ، لكنَّ الرُّسُلَ لم يأتوا إِلَّا بالقاطعِ ؛ لأنَّهم جاؤوا بالآياتِ المعجزة^(٢) دليلًا على صدقهم ، فكانَ صدقُهم مستفادًا من دليلٍ مؤلَّفٍ مِن مقدّمتينِ قاطعتينِ على هذا النَّظْمِ: الرُّسُلُ جاؤوا بالمُعْجَزَاتِ ، وكلُّ مَنْ جاءَ بالمُعْجَزَاتِ فهو صادقٌ ، فالرُّسُلُ صادقونٌ .

أَمَّا الأُولَى فثابِتَةٌ في الحسِّ ؛ فقد شوهدَ قلبُ العصا حَيَّةً^(٣) ، وإحياءُ الموتى^(٤) ، ونبعُ الماءِ من بينِ الأصابعِ ، وانشقاقُ القمرِ ونحوها^(٥) .

وأَمَّا الثَّانِيَةُ فثابِتَةٌ بالعقلِ - ضرورةً - أَنَّ المعجَزَاتِ خوارقُ ، وخرقُ العادةِ لا يَقْدِرُ عليه إِلَّا اللهُ ، واللهُ لا يُؤَيِّدُ بذلكَ كاذبًا ، وقد أَيْدَ به الرُّسُلُ ، فهم صادقونٌ بالضرورةِ .

(أَحْمَدُهُ) أي: أصفه بجميع صفاته ؛ إذ كلُّ منها جميلٌ ، ورعايةُ جميعها أبلغُ في التَّعْظِيمِ ، وَجَمَعَ بَيْنَ الحَمْدِينِ تَأْسِيًّا بحديثِ: «إِنَّ الحَمْدَ لَهِ نَحْمَدُهُ»^(٦) ، وَلِيَجْمَعَ بَيْنَ ما يدلُّ على دوامه واستمراره ، وهو الأَوَّلُ ، وعلى تجدُّده وحدوثه^(٧)

(١) في «ل»، «د»، «ي»: المثبتة .

(٢) في «ل»: المعجزات .

(٣) وهي معجزة سيدنا موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام .

(٤) وهي معجزة سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام .

(٥) معجزات نبينا محمد ﷺ .

(٦) هو في حديث ابن عباس ؓ عند مسلم (٨٦٨) أَنَّ ضِمَادًا ، قَدِمَ مَكَّةَ . . الحديث .

(٧) زاد في «ي»: لتجدد نعمه .

عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ . وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ .

﴿ شرح الأربعين ﴾

وهو الثاني ، وفي الأبلغ من الحمدنين خلاف معروف .

(عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ) جمعُ نعمةٍ بمعنى إنعام ، فالمرادُ المصدرُ وهو لا يُثنى ولا يُجمعُ ، فكانَ الإفرادُ مُنتفياً^(١) . ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ التَّفْتَازَانِيِّ: «مَعْنَى النَّعْمَةِ الْإِنْعَامُ بِهَا» ، وَتَضَمَّنَ ذَلِكَ أَنَّ النَّعْمَةَ يُمَكِّنُ حَصْرُهَا ؛ لِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ مَحْدُودَةٌ ، وَكُلُّ مَا بَرَزَ لِلْوُجُودِ لَهُ نَهَايَةٌ إِلَّا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَنَحْوَ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْإِنْعَامُ الصَّادِرُ مِنَ الْحَقِّ تَعَالَى فَلَا نَهَايَةَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ دَائِمٌ بِدَوَامِهِ ، وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ اعْتِرَاضَهُ بِأَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْإِفْرَادِ أَوْلَى مُوَافَقَةً لِلْفِظِ الْقُرْآنِيِّ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ ، وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الْإِحْصَاءَ مِنَ الْبَشَرِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْإِمْكَانِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْجِنْسُ ، وَأَيْضًا فَنِعْمَةُ الْبَصْرِ مِثْلًا مِنْ حَيْثُ هِيَ مُضْبُوطَةٌ وَأَفْرَادُ مُتَعَلِّقَاتِهَا لَهَا نَهَايَةٌ مُمَكِّنَةٌ الْحَصْرِ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا أَفَادَهُ بَعْضُهُمْ . وَالنَّعْمَةُ: كُلُّ مَلَائِمٍ تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ ، وَلِهَذَا قَالُوا: لَا نِعْمَةَ لِلَّهِ عَلَى كَافِرٍ وَإِنَّمَا مَلَاذُهُ^(٢) اسْتَدْرَاجٌ .

(وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ^(٣) مِنْ فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ وَكَرَمِهِ) أَي: مَا تَفَضَّلَ وَتَكَرَّمَ^(٤) عَلَى عِبَادِهِ مِنْ إِسْدَاءِ غَايَةِ الْإِحْسَانِ^(٥) .

وَالزِّيَادَةُ: اسْتِحْدَاثُ أَمْرٍ لَمْ يَكُنْ فِي مَوْجُودِ الشَّيْءِ .

وَالفَضْلُ: ابْتِدَاءُ إِنْعَامٍ بِلا عِلَّةٍ .

(١) في «د»: تتبعنا .

(٢) زاد في «ر»: به .

(٣) زاد في «ي»: اللام عوض عن المضاف إليه أي: مزيد النعمة ، ذكره مرشد .

(٤) زاد في «ل»: به .

(٥) زاد في «ي»: والسؤال الطلب ، والمسؤول المطلوب .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ

شرح الأربعين

والإحسان: فعل ما ينبغي فعله من المعروف.

والكرم: إفادة ما ينبغي لا لغرض.

(وَأَشْهَدُ) لم يقل: «أعلم»؛ لأنَّ الشَّهَادَةَ أبلغ وأخص من العلم، فكلُّ شهادة علمٌ ولا عكس^(١)، (أَنْ لَا إِلَهَ) «أَنْ» مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ لَا النَّاصِبَةَ لِلْفِعْلِ لِأَمْرَيْنِ:

الأوَّل: أَنْ «أشهد» من أفعالِ اليقين، فيجب أن يكون بعده «أَنْ» المؤكِّدة لتُنَاسِبَ اليقين، فلو وَقَعَ الفعلُ بعده كَانَ مرفوعاً؛ لأنَّ «أَنْ» الثَّقِيلَةَ لَا تعملُ في الأفعالِ، ويجبُ أن يفصلَ بينها وبينَ الفعلِ في الإيجابِ بالسَّيْنِ و«سوف» و«قد»، وفي النَّفيِ بـ«لا» و«لم».

الثَّاني: أَنَّهُ لَا فعلَ هنا حتَّى يَتَوَهَّم أَنَّهَا الخفيفةُ.

(إِلَّا اللَّهُ) مرفوعٌ على البدلِ من موضعِ «لا إله»، وخبرٌ «لا» محذوفٌ تقديرُه: لا إله لنا، وليس «إِلَّا اللَّهُ» بخبرٍ؛ لأنَّ «لا» هنا لنفيِ الجنسِ العامِّ، فلا يكونُ خبرُه خاصًّا.

(وَحَدُّهُ) هو في الأصلِ مصدرٌ محذوفُ الزَّوائدِ، يقال: وَحَدَّثَهُ إِحَادًا^(٢): أفردته، ونصبه على الحالِ؛ أي: لا إله إِلَّا اللَّهُ منفردًا بذلك.

(لَا شَرِيكَ لَهُ) فعيلٌ بمعنى مُفاعلٍ، وأصلُ الشَّرِكَةِ توزيعُ الشَّيْءِ بين اثنين على جهةِ الشُّيُوعِ، وأتى به لقوله ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ فِيهِ»^(٣) كَالْيَدِ

(١) زاد في «ي»: إذ الشهادة الإخبار بما قد شوهد اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عياناً.

(٢) زاد في «ر»، و«ل»: أي.

(٣) ليست في «ل».

الْقَهَّارُ. الْكَرِيمُ الْغَفَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

﴿ شرح الأربعمين ﴾

الْجَذْمَاءُ^(١) أي: المقطوعة البركة.

(الْقَهَّارُ^(٢)) الَّذِي لَا مَوْجُودَ إِلَّا وَهُوَ مُقَهَّورٌ تَحْتَ قُدْرَتِهِ وَمُسَخَّرٌ بِقَضَائِهِ وَقُوَّتِهِ، أَوْ: الَّذِي أَذَلَّ الْجَبَابِرَةَ وَقَصَمَ ظُهُورَهُمْ بِالْإِهْلَاكِ.

(الْكَرِيمُ) الْمُتَفَضَّلُ الَّذِي يُعْطِي مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا وَسِيلَةٍ، أَوْ الْمُتَجَاوِزُ الَّذِي لَا يَسْتَقْصِي فِي الْعِقَابِ.

(الْغَفَّارُ) مِنَ الْغَفْرِ وَهُوَ سَتَرُ الشَّيْءِ بِمَا يَصُونُهُ، وَمَعْنَاهُ: سَتَرُ الْقَبَائِحِ وَالذُّنُوبِ بِإِسْبَالِ السُّتْرِ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا وَتَرْكِ الْمَوْأَخِذَةِ بِهَا^(٣) فِي الْعُقُبَى، وَبَيْنَ الْغَفَّارِ وَالْقَهَّارِ طِبَاقٌ مَعْنَوِيٌّ لِإِسْعَارِ الْأَوَّلِ بِالْقَهْرِ، وَاسْتِحْضَارُهُ يَبْعَثُ عَلَى الْخَوْفِ، وَالثَّانِي بِالرَّحْمَةِ، وَاسْتِحْضَارُهَا يَبْعَثُ عَلَى الرَّجَاءِ.

(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا) أَي: مَنْ حُمِدَ كَثِيرًا، اشْتَقَّ لَهُ مِنَ الْحَمْدِ اسْمَانِ: أَحَدُهُمَا يُفِيدُ^(٤) الْمَبَالِغَةَ فِي الْمَحْمُودِيَّةِ، وَالْآخَرُ فِي^(٥) الْحَامِدِيَّةِ وَهُوَ أَحْمَدُ، وَآثَرُ الْأَوَّلِ لِكَوْنِهِ أَشْهَرَ^(٦)، وَالاختصاصِ كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ بِهِ.

(عَبْدُهُ) قَدَّمَهُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ طَرِيقَ حَصُولِ الْكَمَالِ تَحْقِيقُ النَّفْسِ وَإِذْلَالُهَا

(١) رواه أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦) وقال: حسن غريب، وابن حبان (٢٧٩٦).
والجذماء: هي المقطوعة، يعنى كل خطبة لم يؤت فيها بالحمد فهي كالكيد المقطوعة التي لا فائدة بها لصاحبها، وأراد بالتشهد الشهادتين من إطلاق الجزء على الكل. «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢١٢/٢).

(٢) في «ل»: الواحد القهار.

(٣) في «ل»: عليها.

(٤) في «ل»: يفيد.

(٥) ليست في «ر».

(٦) في «ي»: الأشهر. وفي «ر»: أشهد. وكتب بحاشية «د»: ح: ولأنه أفضل فمناه أحمد.

وَرَسُولُهُ وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ

شرح الأربعين

حَسْبَمَا يَقْتَضِيهِ خَيْرٌ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ»^(١)، وكما يُشْعِرُ به: ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١]، ولما فيه من الإشارة إلى أن مرتبة الرِّسَالَةِ وَهَيْبَةُ لَا كَسْبِيَّةً، ولأنَّ العُبودِيَّةَ فِي الرَّسُولِ لكونها انصرافاً من الخلقِ إلى الحقِّ أكمل من رسالته لكونها بالعكس.

(وَرَسُولُهُ) إلى كَافَّةِ الثَّقَلَيْنِ والملائكةِ، أو إلى الأوَّلِينَ خَاصَّةً، على ما مرَّ

تقريره.

(وَحَبِيبُهُ)^(٢) أي: محبوبه الأعظمُ المخصوصُ بهذا الاسمِ دون غيره من النَّاسِ؛ إذ محبَّةُ اللَّهِ للعبدِ بقَدْرِ معرفته به وهو أعرف النَّاسِ به، ثمَّ محبَّته تعالى له إرادةً هدايته وتوفيقه في الدنيا ورفعُ درجته في الآخرة بما لا عينٌ رأت ولا أذنٌ سمعتُ، ولكونها ميلاً طبيعياً يَسْتَحِيلُ عليه تعالى فُسِّرَتْ بما ذُكِرَ.

(وَخَلِيلُهُ)^(٣) من الخَلَّةِ بالفتح: الخصلة^(٤)؛ فإنه يُوافقُه في خصاله، أو من الخَلَّةِ: الحاجة^(٥) لانقطاعه إلى ربِّه وقصره حاجته عليه، أو من الخَلَّةِ بالضمِّ: وهي التَّخَلُّلُ؛ فإنَّ الحُبَّ تَخَلَّلَ شِغَافَ قَلْبِهِ بحيثُ لم يدعُ فيه خلاءً إلاَّ مَلَأَهُ لِمَا تَخَلَّلَهُ من أسرارِ الهَيْبَةِ ومكنونِ الغيوبِ والمعرفةِ لاصطفائه^(٦) عن أن يطرَّقه نظراً لغيره ألبتَّةَ.

(١) رواه مسلم (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

(٢) زاد في «ي»: بمعنى الفاعل، وقيل: بمعنى المفعول.

(٣) زاد في «ر»، «ز»: أي: حبيبه الخاص. وفي «ي»: بمعنى المفعول.

(٤) في «ر»: الخصلة.

(٥) ليست في «د».

(٦) في «ل»: ولاصطفائه. وفي «ز»: الاصطفائية.

أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِينَ ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

وهل درجة المحبة أرفع أو الخلّة؟

قولان^(١)، ثالثها: هما سواءٌ. ورجح الزركشي^(٢) - تبعاً لابن القيم^(٣) وغيره - الثاني؛ لأنّ المصطفى ﷺ نفى ثبوت الخلّة لغير ربّه، وأثبت المحبة لفاطمة وابنيها وكثير من الصحابة^(٤) وأهل بيته.

(أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِينَ) كلّهم، من الأنبياء والرسل والملائكة، حتّى أمين الوحي ﷺ، وما وقع في «الكشاف»^(٥) ممّا يخالفه نزعة اعتزالية، ومن تأمل أي القرآن وما حوته تلويحاً وتصريحاً من الإشارة إلى إنافة^(٦) قدره العليّ عنده؛ علم أنّه لا مجدّ يساوي مجده.

أمّا تفضيله على بني آدم فنصّ: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] إذ خيريتها تستلزم خيريته، وبنصّ: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ ﴾ [الأحزاب: ٧] لأنّه قدّم نوحاً على إبراهيم بحسب السبق الزماني، وقدّم محمداً^(٧) على نوح وهو خاتم الكّل، فلولا أنّه أفضل لما حسن التقدّم.

وفي الأحاديث ما يصرّح به كخبر: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»^(٨) أي: سيّد

(١) يعني: الأول: المحبة، والثاني: الخلّة.

(٢) «البرهان في علوم القرآن» (٢١٩/١).

(٣) «الداء والدواء» (ص ٤٤٦).

(٤) في «ل»: أصحابه.

(٥) «تفسير الزمخشري» (٢٥/٢).

(٦) في «ل»: إفاقة.

(٧) في «ر»: محمد.

(٨) رواه مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المُكْرَمُ بِالْقُرْآنِ الْعَزِيزِ ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

جنسِ الآدميين فلا يخرج آدم، بدليل رواية الترمذي: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، وفيه: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لَوَائِي».

وأما تفضيل الأنبياء الذين هو أفضلهم على الملائكة؛ فلأن قصتهم وآدم دلت على أنه أعلم، والأعلم أفضل؛ ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وإطراد تقديم ذكرهم على الأنبياء يجوز كونه لتقدمهم في الوجود، وأما: ﴿وَلَا أَمَلْتِكُمْ أَلْمَقَرُونَ﴾ [النساء: ١٧٢] فلا ينهض حجة للخصوم؛ إذ الذي تقتضيه المعاني ومساعدة الذوق الخالي عن العصبية هو أنه لا يستنكف المسيح ولا من هو أعلى منه بالاستنكاف بأن يرفع نفسه عن العبودية ويتوهم الاستنكاف منه، ولا شك أن الملائكة لا سيما المقربين فيهم من التصرف في الكون بإذن الله تعالى والاطلاع^(٢) على المعينات بإعلامه تعالى^(٣) ما لا يقايس بخوارق عيسى ﷺ، وكفى بما جرى على المؤتفكات^(٤) بريشة من جناح جبريل، وكان سبب ترفع النصارى بعيسى من حذاقته بالعلم والقوة الخارجين عن قوى البشر، فورد الكلام رداً لهم على مقتضى حالهم فليس الكلام مسوقاً للتفضيل.

وأما الجواب بأن المراد بالعطف المبالغة باعتبار التكثر لا التكثر، كقولك: أصبح الأمير لا يخالفه رئيس ولا مرؤوس؛ ففيه أن وصف الملائكة بالمقربين ياباه. (المُكْرَمُ) على جميع الرسل (بالقرآن^(٥) العزيز)

(١) «جامع الترمذي» (٣١٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) في «ل»، «ز»: في الاطلاع.

(٣) في «ل»: بقياس.

(٤) في قوله: ﴿وَأَلْمَقَرُونَ أَهْوَى﴾ [النجم: ٥٣]. ينظر «تفسير القرطبي» (٢٣/٢١٦).

(٥) زاد في «ي»: أي: بإنزاله عليه.

﴿ شرح الأربعين ﴾

أي^(١): البالغ في العزّة والعظمة الغاية التي لا ترتقى.

والقرآن: اللفظ المنزّل على محمّد للإعجازِ بسورةٍ منه، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه نقلاً متواتراً.

قال السيّد كغيره: ويُطلَق على مجموع ما في المصحف، وعلى القدر المشترك بينه وبين أجزاءه، وأعظم بالقرآن من إكرام، فإنّه الحجّة الساطعة الواضحة المكنون، والآية البيّنة لقوم يعقلون، برهان جليّ لا ريب فيه، ومنهاجٍ سويّ لا يضلُّ من ينتحيه، يكلمُ النَّاسَ على قدر عقولهم، ويردُّ جوابهم بحسبِ مقولهم^(٢)، يُحاوِرُ تارةً بأفصحِ عبارة، ويُلوِّحُ أُخرىً بألفاظٍ إشارة، مُظهرٌ لتفاصيلِ الشّعائرِ الدّينيّة، مُفسِّرٌ لمشكلاتِ الآياتِ التّكوينيّة، كاشفٌ عن خفايا حظائرِ القُدسِ، مُطلِّعٌ على خبايا سرائرِ الإنسِ، به تُكتسبُ المَلَكاتُ الفاخرة، وبه يتوصّلُ إلى سعادةِ الدُّنيا والآخرة، مع قلةِ ألفاظه وتضمينها لما أبهرَ العقولَ وأعيا الفُحولَ من بدائعِ الفصاحة^(٣) وغاياتِ البلاغة، فضلاً عمّا حواه من العلومِ المشتملة على بيانِ المطالبِ الإلهيّة، كالاستدلالِ بالصنعة على وجودِ الصّانع، ودلائلِ التّوحيد، والاحتجاجِ على صحّةِ وقوعِ المعادِ الجسمانيّ، ودفعِ شبهاتِ الإلحاد، والجزاءِ بالعدلِ والإحسان، وعلى بيانِ تهذيبِ الأخلاقِ والحثِّ على الاتّصافِ بمحاسنِها، والزّجرِ عن قبائحها على أتمِّ وجه، وبيانِ ما يُحتاجُ إليه من السّياساتِ في نظامِ أحوالِ الخلق، وشرعِ ما يتحصّلُ به الغرضُ بأقربِ وجه، وعلى بيانِ ما تتعظُّ به النَّفسُ من أخبارِ القرونِ الماضيةِ في الأزمنةِ الخالية، والوقوفِ على آياته تعالى،

(١) زاد في «ي»: المعزز بالقرآن العزيز الذي لا مثل له، من عزّ الشيء يعز إذا لم يكن له نظيره فهو.

(٢) في «ز»، «ل»: منقولهم.

(٣) في «ي»: الفصاح.

المُعْجَزَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ عَلَى تَعَاقِبِ السِّنِينَ ،

شرح الأربعين

إلى غير ذلك من العلوم التي لا يَعْلَمُهَا إِلَّا عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، حَتَّى قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ :
 عِلْمُهُ خَمْسُونَ عِلْمًا ، وَأَرْبَعُ مِئَةِ عِلْمٍ ، وَسَبْعَةُ آلَافِ عِلْمٍ ، وَسَبْعُونَ أَلْفَ عِلْمٍ ، عَلَى
 عَدَدِ كَلِمَةٍ مَضْرُوبَةٍ فِي أَرْبَعَةٍ ؛ إِذْ لِكُلِّ كَلِمَةٍ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ وَحَدٌّ وَمَقْطَعٌ^(١) ، وَهَذَا مَا لَا
 يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ .

(المُعْجَزَةُ) لَهُمْ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِ أَقْصَرِ سُورَةٍ مِنْهُ ؛ لِكُونِهِ فِي نَهَايَةِ الْبَلَاغَةِ
 وَغَايَةِ الْفَصَاحَةِ . وَالتَّأْنِيثُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ الْآيَةُ^(٢) (المُسْتَمِرَّةُ) أَي : الدَّائِمَةُ (عَلَى
 تَعَاقِبِ) أَي : تَوَالِي (السِّنِينَ) تَشْهَدُ بِصِدْقِ^(٣) دَعْوَاهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ ، وَتُرْشِدُ إِلَى
 الْإِيمَانِ بِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ ، فَقَدْ تَمَيَّزَ^(٤) عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ بِأَنَّهُ الْمَعْجَزَةُ
 الْبَاقِيَةُ عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ يُتَّفَعُ بِهِ حَالًا وَمَالًا ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُتُبِ لَيْسَتْ مُعْجَزَتُهُ مِنْ
 جِهَةِ النِّظْمِ وَالْبَلَاغَةِ ، فَانْقَضَتْ بَانْقِضَاءِ أَوْقَاتِهَا ، فَهُوَ الْآيَةُ الْكُبْرَى الْبَاقِيَةُ
 الْمَحْفُوظَةُ عَنِ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ ، الَّتِي تَقْهَرُ الْمَعَايِدَ وَتُفْجِمُهُ .

ثُمَّ الْمَعْجَزَةُ : أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ مَقْرُونٌ بِالتَّحْدِي ، وَيُعْتَبَرُ فِيهَا سَبْعَةُ شُرُوطٍ دَلَّ
 عَلَيْهَا التَّعْرِيفُ :

(١) أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِعْلَهُ تَعَالَى ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ التَّرْكِ لِتَصَوُّرِ كَوْنِهِ
 تَصْدِيقًا مِنْهُ تَعَالَى .

(٢) وَأَنْ يَكُونَ خَارِقًا ؛ إِذْ لَا إِعْجَازَ دُونَهُ .

(١) فِي «ر» ، «ز» : وَمَطْلَع .

(٢) زَادَ فِي «ي» : أَوْ بِاعْتِبَارِ سُورِ الْقُرْآنِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِثْلَ تَاءِ الْخَفِيفَةِ ، قَالَ مَرَشِدٌ : وَإِنْ كَانَتْ بَدَلًا
 فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِ .

(٣) فِي «ي» : فِي صِدْقِ .

(٤) قَوْلُهُ : فَقَدْ تَمَيَّزَ . فِي «د» ، «ي» : فَهُوَ مَتَمَيِّزٌ .

﴿ شرح الأربعين ﴾

- (٣) وأن يكون ظهوره على يد مُدَّعي النبوة؛ ليعلم أنه تصديق له .
- (٤) وأن يُقارن الدعوى؛ إذ لا شهادة قبلها، فالمتأخر عنه بزمٍ طويل لا يدلُّ على صدقه، وفي السير تردُّدٌ .
- (٥) وأن يُوافَقها؛ إذ المخالف لا يُفيد تصديقًا، كنتق (١) جبلٍ بعد دعوى فلقِ بحرٍ أو إحياءِ ميتٍ .
- (٦) وأن لا يُكذِّبه، فلو ادَّعى نطقَ جمادٍ بتصديقه، فنطقَ بتكذيبه؛ تأكَّد كذِّبه .

- (٧) وأن تتعدَّر (٢) معارضته؛ لأنه حقيقة الإعجازِ وشرطُ في العمدة .
- ثامناً: وهو وقوعُ الخارقِ زمن (٣) التَّكليفِ ليُخرَجَ ما يقعُ في الآخرة، وكذا قبلها حين لا ينفعُ نفساً إيمانها؛ لأنه وقتُ نقضِ العاداتِ وتغييرِ الرسومِ . انتهى .
- ووجهُ دلالتها أنها بمنزلة صريحِ التصديق، كمن يقول: الدليلُ على أنني (٤) رسولُ هذا الملكِ أن يقومَ عن سريرهِ ثلاثاً . ففعلٌ، فإنه يحصلُ به العلمُ الضروريُّ، ولا يقدحُ فيه أنه قد يكونُ ذلك لخاصيةٍ فيه أو اطلاع (٥) على خاصيةٍ أو وضعِ فلكيٍّ، أو يكونُ من ملكٍ أو جنِّيٍّ، أو ابتداءً عادةً، أو مسوقاً لا لغرضِ تصديقه بل إجابةً لدعوة (٦) أو معجزةً لنبيٍّ آخر؛ لأنَّ الاحتمالاتِ العقليةَ لا تُنافي العلومَ

(١) في «ي»: كشق .

(٢) في «ل»: تعذر .

(٣) في «ز»: من . والمثبت من «ر»، و«ل» .

(٤) في «ل»: أنه .

(٥) زاد في «ل»: منه .

(٦) في «ر»: الدعوة . وفي «ي»: دعوة .

وَبِالسُّنَنِ الْمُسْتَنِيرَةِ لِلْمُسْتَرْشِدِينَ ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

القطعية^(١) العادية، على أن الكلام فيما ثبت العجز^(٢) عن معارضته قطعاً مع فرط الاهتمام.

(و) المَكْرَمُ (بِالسُّنَنِ الْمُسْتَنِيرَةِ)^(٣) أي: النيرة أو ذات الثور، والمراد^(٤) بالسنة هاهنا: ما أوحى إليه مما ليس في الكتاب، أو قاله بإلهام^(٥) بياناً للقرآن، وأصلها الطريقة.

قال في «النهاية»: وإذا أُطْلِقَتْ في الشَّرْعِ فالمرادُ بها ما أمرَ به المصطفى ﷺ وَنَهَى عنه وَنَدَبَ إليه قولاً أو فعلاً - أي: أو تقريراً - ممَّا^(٦) لم ينطق به الكتاب، ولهذا يُقال في أدلة الشَّرْعِ: الكتابُ والسُّنَّةُ؛ أي: القرآن والحديث^(٧).

قال الوليُّ العِرَاقِيُّ: وقد يُرادُ بالسُّنَّةِ المُستحبُّ، سواءً دَلَّ على استحبابه كتابٌ أو سُنَّةٌ أو إجماعٌ أو قياسٌ، وقد يُرادُ بها ما واطبَ عليه ممَّا ليس بواجبٍ، فهذه ثلاثة اصطلاحات^(٨).

ووصفها بالاستنارة إما للاحتراز عن السنن غير المستنيرة، كالبدع؛ فإنها تُشبهُ بالظلماتِ لما يُتَحَيَّلُ فيها من ظلامٍ وسوادٍ^(٩)، أو للإيضاح تشبيهاً لها

(١) ليست في «ر».

(٢) قوله: ثبت العجز. في «ي»: يثبت المعجز.

(٣) زاد في «ي»: عطف علي «القرآن» أي: الطرق الواضحة؛ إذ الحديث مبين للقرآن، فقوله: «المستنيرة».

(٤) في «ي»: وقيل: المراد.

(٥) في «ل»: بإلهام.

(٦) في «ي»: ما.

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (٤٠٩/٢).

(٨) «التوسط المحمود» بتحقيقنا (١/حديث ٤٢ باب في الاستبراء).

(٩) في «ل»: ومن سواد.

الْمَخْصُوصُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ

﴿ شرح الأيمن ﴾

لوضوحها واهتداء النَّاسِ بها وإظهارِ أحكامِها بذاتِ نورٍ لما يُتَخَيَّلُ فيها من بياض وإشراقٍ، ثمَّ استنارتها وإنَّ ظَهَرَتْ لكلِّ أحدٍ لكنَّها لا تَتِمُّ ولا تَنْضَحُ إِلَّا (لِلْمُسْتَرْشِدِينَ) أي: طُلَّابِ الرُّشْدِ، والرُّشْدُ: حُسْنُ التَّصَرُّفِ فِي الْأَمْرِ حَسًّا^(١) أو معنًى ديناً أو دُنْيَا، وَيُسْتَعْمَلُ استعمالَ الهدايةِ، والرُّشْدُ مُحَرَّكًا^(٢) أَخْصُ مِنْهُ.

(الْمَخْصُوصُ) مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ^(٣) (بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ)^(٤) أي: الْكَلِمِ الْجَوَامِعِ^(٥) لِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ بِالْفَاظِ قَلِيلَةٍ^(٦)، قَالَ ﷺ: «أَعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَاخْتَصِرَ لِي الْكَلَامُ اخْتِصَارًا»^(٧)، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٨) وَالْمَوْصِلِيُّ^(٩) وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَمْرِ وَغَيْرِهِ؛ أَي: أَعْطِيتُ^(١٠) الْبَلَاغَةَ وَالْفَصَاحَةَ وَالتَّوَصُّلَ إِلَى غَوَامِضِ الْمَعَانِي وَبَدَائِعِ الْحِكْمِ وَمَحَاسِنِ الْعِبَارَاتِ بِلَفْظٍ مُوجِزٍ لَطِيفٍ لَا تَعْقِيدَ فِيهِ^(١١) يَتَعَثَّرُ الْفِكْرُ^(١٢) فِي

(١) فِي «ر»: حَسَنًا.

(٢) فِي «ر»: مَجْرئ.

(٣) زَاد فِي «ي»: وَالْتَحْصِيسُ: تَمْيِيزُ الشَّيْءِ بِمَا لَا تَشَارِكُهُ فِيهِ الْجُمْلَةُ، يُقَالُ: خَصَصْتَهُ بِالتَّشْدِيدِ مَبَالِغَةً.

(٤) زَاد فِي «ي»: مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ.

(٥) كَتَبَ بِحَاشِيَةِ «ي»: وَلِبَعْضِهِمْ:

جوامع الكلم الذي فتحت له ﴿ سجدت لها البلغاء والأقلام

أي: خضعت

(٦) زَاد فِي «ي»: لَا تَطْوِيلَ فِيهَا وَلَا إِطْنَابَ، مَحْتَوِيَةٌ عَلَى فَرَائِدِ الْفَوَائِدِ وَمَعَاوِدِ الْقَوَاعِدِ.

(٧) رَوَى مُسْلِمٌ شَطْرَهُ الْأَوَّلَ (٥٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أَعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ... الْحَدِيثُ.

(٨) «شُعَبُ الْإِيمَانِ» (١٣٦٧).

(٩) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٧٣/١): رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ.

(١٠) زَاد فِي «ل»: يَعْنِي.

(١١) لَيْسَتْ فِي «ر».

(١٢) فِي «ل»: التَّفَكُّرُ.

وَسَمَاحَةِ الدِّينِ ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

طلبه ، ولا التواءَ يَحَارُ^(١) الذَّهْنُ فِي فَهْمِهِ ، وَقَصْرُهُ عَلَى الْقُرْآنِ مَمْنُوعٌ .

قال الزَّمَخْشَرِيُّ: كَانَ اللهُ عَزَّتْ قُدْرَتُهُ مَخَّضَ هَذَا اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَأَلْقَى زُبْدَتَهُ عَلَى لِسَانِهِ ، فَمَا مِنْ بَلِيغٍ يُقَاوِمُهُ إِلَّا نَكَصَ مُتَمَكِّكِ الرَّحْلِ^(٢) ، وَمَا مِنْ مِصْقَعٍ^(٣) يُنَاهِزُهُ إِلَّا رَجَعَ فَارِغَ السَّجْلِ ، وَمَنْ اسْتَجَلَى أَحْوَالَهُ عَلِمَ اِطِّلَاعَ حِسِّهِ عَلَى جَمِيعِ الْمَحْسُوسَاتِ^(٤) ، وَأَلْسِنَتِهَا ، نَاطِقِهَا وَأَعْجَمِهَا ، حَيْثُهَا وَجَمَادِهَا جَمِيعِهَا . يُؤَثِّرُ عَنْ عَمَرِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ بِلِسَانٍ كَأَنَّهُ أَعْجَمٌ لَا نَفْهَمُ مِمَّا يَقُولَانِ شَيْئًا .

(وَسَمَاحَةِ الدِّينِ)^(٥) لَخُلُوهُ^(٦) عَنِ الْآصَارِ وَالتَّكَالِيفِ الشَّاقَّةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْيَهُودِ مِنْ^(٧) نَحْوِ قَتْلِ النَّفْسِ فِي التَّوْبَةِ وَصَرْفِ رُبْعِ الْمَالِ لِلزَّكَاةِ وَقَطْعِ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ ، وَحُرْمَةِ مَخَالَطَةِ الْحَائِضِ ، وَتَعْيِينِ الْقَوَدِ^(٨) ، وَعَدَمِ قَبُولِ الدِّيَةِ ، وَمَنْ أذْنَبَ مِنْهُمْ أَصْبَحَ ذَنْبُهُ مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهِ ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَعَنِ التَّخْفِيفِ الْمُفْرَطِ الْمُقَوَّتِ لِمَحَاسِنِ الْأَدَابِ الَّتِي كَانَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ مِنْ نَحْوِ مُخَاوَمَةِ^(٩) النَّجَاسَةِ وَجَمَاعِ الْحَائِضِ ، وَتَعْيِينِ^(١٠) الْعَفْوِ عَنِ الْقَوَدِ^(١١) ، قَالَ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَدْيَانِ إِلَيَّ اللهُ

(١) في «ل»: يجاز .

(٢) في «ز»، «د»: الرحل .

(٣) أي: بليغ .

(٤) زاد في «ل»: وإحاطة حكمها .

(٥) زاد في «ي»: أي: دينه ؛ إذ يعطى فيه بحسنة عشر أمثالها إلى ما شاء الله ، أو أنه جاد في التبليغ إلى جميع الخلائق ، أو أن دينه يسير غير عسير .

(٦) في «ر»: الخلو . وفي «ل»: بخلوه .

(٧) في «ر»: ممن .

(٨) في «ر»: القيود .

(٩) في «ل»: مخامرة .

(١٠) في «ل»: وتعيين .

(١١) في «ي»: القول .

صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ

﴿ شرح الأربعين ﴾

الْحَنِيفِيَّةُ^(١) السَّمْحَةُ^(٢) أي: المائلة عن دين اليهود والنصارى، السهلة القابلة للاستقامة، المتفاداة إلى الله، المسلمة أمرها إليه، لا تتوجه إلى شيء من الكثافة والغلظة والجمود التي يلزم منها العصيان والشماخة^(٣) والطغيان، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، وقال المصطفى ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»^(٤) أي: الشريعة المائلة عن كل دين باطل، جمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة، فهي حنيفية في التوحيد سهلة^(٥) في العمل، وضد الأمرين الشرك وتحريم الحلال، وهما قرينتان^(٦)، وهما اللذان عابهما الله في كتابه على المشركين في سورة الأنعام والأعراف^(٧).

ثم أعاد الصلاة والسلام اعتناءً بمزيد التعظيم، فقال: (صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ) أي: باقيهم أو جميعهم، من السور بالهمز وهو بقیة الماء ونحوه، أو من سور البلد؛ لأنه جامع محيط لما وراءه منها.

(١) زاد في «ي»: أي.

(٢) رواه أحمد (٢٢٢٩١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٧).

(٣) في «ر»: والسماحة.

(٤) رواه أحمد (٢٢٢٩١) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بسند ضعيف، كما ذكره العراقي في «تخریج أحاديث الإحياء» (٩).

(٥) في «ل»: سمحة.

(٦) في «ل»: قرينان.

(٧) زاد في «ي»: والسماحة: السهولة، وأصله الاتساع، ومنه يقال في الحق: مسموح، أي: متسع ومدوحة عن الباطل.

شرح الأربعين

صَلَّى عَلَى الْمَصْطَفَى ﷺ؛ لِحَبْرٍ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَهُوَ أَفْطَعُ أَبْتَرُ مَمْحُوقٌ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ» رواه الرَّهَافِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ شَارِحٌ، قَالَ: وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ لَكِنَّهُ فِي الْفَضَائِلِ وَهِيَ يُعْمَلُ فِيهَا بِالضَّعِيفِ. وَأَقُولُ: إِطْلَاقُهُ الْعَمَلَ بِهِ فِيهَا مَمْنُوعٌ، بَلْ شَرْطُهُ أَنْ لَا يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ^(١) كَالذَّهَبِيِّ^(٢) عَنِ الدَّارِقُطِيِّ^(٣) أَنَّهُ مَتْرُوكٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَلَوْ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ»^(٤) كَانَ أَوْلَى؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ سَنَدُهُ ضَعِيفًا لَكِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ وَضَاعٌ؛ فَلَيْسَ بِشَدِيدِ الضَّعْفِ.

وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّينَ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ وَالتَّقْلِيِّ:

* أَمَّا الْعَقْلِيُّ: فَلَأَنَّهَا الْوَاسِطَةُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، وَلَوْلَاهُمْ لَهَلَكَتْ بَوَاطِنُ الْخَلْقِ بِزَلْزَلِ الشُّكُوكِ وَعَذَابِ الْحَيْرَةِ، فَبِهِمْ ثَبَتَ الْيَقِينُ، وَاسْتَرَاحَتِ الْبَوَاطِنُ وَالْقُلُوبُ عَمَّا حَلَّ بِقَلْبِ كُلِّ مَحْجُوبٍ.

* وَأَمَّا التَّقْلِيُّ فَلِحَدِيثِ: «صَلُّوا عَلَيَّ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٥) وَغَيْرُهُ^(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلِحَدِيثِ: «صَلُّوا عَلَيَّ النَّبِيِّينَ

(١) «لسان الميزان» (١٢٦/٢).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢٣١/١).

(٣) «الضعفاء والمتروكون» (٢٥٦/١)، و«سؤالات البرقاني» (٤).

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (١٨٣٥).

(٥) «الدعوات الكبير» (١٨٠).

(٦) رواه البزار (٩٤١٢).

وَأَلِ كُلِّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ .

﴿ شرح الأريمين ﴾

إِذَا ذَكَرْتُ مُونِي» رواه ابنُ عساکر^(١) وغيره عن وائلِ بنِ حُجرٍ، لكنْ قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: إسنادهما واهٍ، لكنْ ليس فيه^(٢) كذَّابٌ^(٣).

(و) على (أَلِ كُلِّ) أي: كلِّ واحدٍ من النَّبِيِّينَ، فحُذِفَ المضافُ إليه اختصاراً لدلالةِ السِّيَاقِ عليه .

وَأَلِ نَبِيَّنَا: مُؤْمِنُو بَنِي هَاشِمٍ وَالمَطْلَبِ، وَقِيلَ: بَنُو غَالِبٍ، وَقِيلَ: ذُرِّيَّتُهُ، وَقِيلَ: أَتْبَاعُهُ، وَقِيلَ: أَتَقِيَاءُ أُمَّتِهِ .

وَاخْتِيارَ فِي مَقامِ الدُّعاءِ كما هُنا، وَرَجَّحَهُ الدَّوَانِيُّ بِأنَّهُ إِذا أَطْلَقَ فِي التَّعارُفِ شَمَلَ الصَّحْبَ وَالتَّابِعِينَ لَهُم بِإِحسانٍ .

وَأَلِ إِبراهِيمَ: إِسْماعِيلُ وَإِسحاقُ وَبنوهُما المُؤْمِنونَ، وَأَمَّا أَلِ غَيرَهُما فَغَيرُ معلومٍ لَنا الآنَ .

(وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ) أَي: القائِمِينَ بِحقوقِ الحَقِّ وَالخالِقِ، فَشَمَلَ الصَّحْبَ وَالتَّابِعِينَ^(٤) بِإِحسانٍ .

(١) «تاريخ دمشق» (٣٩١/٢٢).

(٢) ليست في «ل».

(٣) زاد في «ي»: وروى الديلمي وابن أبي عاصم عن أنس مرفوعاً: «إذا صليتم على المرسلين فصلوا علي معهم فإني رسول من المرسلين» وفي لفظ: «إذا سلمتم علي فسلموا علي المرسلين». قال الحافظ السخاوي: وذكر المجد اللغوي أن إسناده صحيح محتج برجاله في الصحيح. وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا صليتم علي فصلوا علي أنبياء الله فإن الله بعثهم كما بعثني» فدللت هذه الأحاديث دلالة قوية على تأكد نديها للأنبياء؛ لمشاركتهم له في وصف النبوة والرسالة والهداية والإنقاذ من الضلالة والإرشاد إلى ما يوصل إلى السعادة الأبدية والنعيم السرمدي.

(٤) زاد في «ل»: لهم.

..... أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ رَوَيْنَا

﴿ شرح الأربعين ﴾

(أَمَّا) تفصيلٌ للإجمالِ المُتقدِّمِ مع التَّأكيِدِ لمضمونِ الجزاءِ . قال الرُّضِيُّ:
وقد تستعملُ لمجردِ التَّأكيِدِ .

(بَعْدُ) أي: بعدَ ما ذُكِرَ مِنَ البِسْمَلَةِ، والْحَمْدِ، والصَّلَاةِ، والسَّلَامِ، والتَّشْهِيْدِ،
ومن اقتصرَ علىِ الحمدِ فقد قَصَرَ .

قال الأَكْمَلُ: هذا عبارةٌ عن تَخْلُصٍ^(١) بعضِ الكلامِ عن بعضٍ على وجهٍ
مناسبٍ، ويُسَمَّى اقتضاباً، وأتى بها اقتداءً بالمُصطفى ﷺ؛ فَإِنَّه كان يأتي بها في
خُطْبِهِ، وفي^(٢) أوَّلِ مَنْ قالها خلافٌ معروفٌ .

(فَقَدْ) لِلتَّحْقِيقِ هُنَا (رَوَيْنَا) أتى بنونِ العِظْمَةِ لِإِظْهَارِ مَلْزومِهَا الَّذِي هو نِعْمَةٌ
لِتَعْظِيمِ اللَّهِ لَهُ بِتَأْهِيلِهِ لخدمَةِ الحَدِيثِ رِوَايَةً وِدْرَايَةً؛ امْتِثَالاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا
بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، وقد يُقالُ: التَّوْنُ لَيْسَتْ لِلْعِظْمَةِ بَلْ لِلْمَتَكَلِّمِ مع
غَيْرِهِ [إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ قد تَدَاوَلَتْهُ الرِّوَاةُ الَّذِيْنَ هُوَ مِنْهُمْ]^(٣) طَبَقَةً بَعْدَ
طَبَقَةٍ، وَأَنَّه متعارفٌ مشهورٌ بَيْنَهُمْ^(٤) لا تَخْتَصُّ رِوَايَتُهُ بِهِ .

وَالرِّوَايَةُ: الإِخْبَارُ عَن عَامٍّ لا تَرَأْفَعُ فِيهِ إِلَى الحُكَّامِ .

وقوله: «رَوَيْنَا» بفتحِ أوَّلِيْهِ على الأشْهَرِ، مِنْ رَوَى يَرُوِي إِذَا نَقَلَ عَن غَيْرِهِ .

قال الطُّوفِيُّ^(٥): والأجود بضم فكسر مشدداً أي: رَوَانَا^(٦) مشايخنا أي: نقلوا

(١) في «ل»: مخلص .

(٢) ليست في «ر» .

(٣) في «ل»: للرواة الذين هو منهم إشارة إلى أن هذا الحديث قد تداولته الرواة الذين هو منهم .

(٤) في «ز»: عنهم .

(٥) «التعيين في شرح الأربعين» (١/١٤ - ١٥) .

(٦) في «ل»: رروا .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

إلينا فسمعنا^(١) .

قال الدَّلْجِيُّ: وعليه فاللَّائِقُ أَنْ يُقَالَ: صَيَّرُونَا رِوَاةً عَنْهُمْ بِإِجَازَتِهِمْ لَنَا .

وَصَدَّرَ كَلَامَهُ بِ«رَوَيْنَا» لِحِكَايَةِ^(٢) ابْنِ خَيْرِ الإِسْبِيلِيِّ الإِجْمَاعَ عَلَيَّ مَنَعَ نَقْلِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ رِوَايَةٌ ، وَجَزَمَ بِهِ العِرَاقِيُّ فِي خُطْبَةِ «تَقْرِيبِ الأَسَانِيدِ»^(٣) ، وَأَيْدَ بِنَقْلِ بَعْضِهِمْ عَنِ المَحْدَثِينَ أَنَّهُمْ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى صِحَّةِ النُّسْخَةِ إِلاَّ إِنْ قَالَ الرَّاوي: «أَنَا أَرَوِي» ، لَكِنْ طَعَنَ فِي دَعْوَى الإِجْمَاعِ جَمْعٌ ، وَالعَمَلُ عَلَيَّ خِلافِهِ .

(عَنْ) رابع الخلفاء ابن عمِّ المصطفى ﷺ ، زوج البتولِ ، وسيفِ الله المسلولِ ، ابنِ^(٤) عبدِ منافٍ أو المغيرةِ ، أميرِ المؤمنينَ ، مولى المسلمين ، (عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ) أَوَّلِ مَنْ آمَنَ مِنَ الذُّكُورِ ، صَاحِبِ المِصْطَفَى ﷺ وَمُعِينِهِ صَدَقًا ، خَتَمَ اللهُ بِهِ الخِلافةَ كما خَتَمَ بِمُحَمَّدٍ النَّبُوَّةَ ، بِابِ مَدِينَةِ العِلْمِ ، يَعْسُوبِ المَؤْمِنِينَ^(٥) وَمُؤَيِّدِ المَشْرِكِينَ ، ذِي القَرْنَيْنِ وَأَبِي الرِّيحَانَتَيْنِ^(٦) ، فَكَلَهُ أَشَقَى النَّاسِ بَعْدَ عَاقِرِ نَاقَةِ ثَمُودَ بِشَهادَةِ المِصْطَفَى ﷺ^(٧) فِي رَمَضانَ سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَقَدْ نَبَّأَ^(٨) عَلَيَّ السَّيِّئِينَ .

(١) زاد في «ي»: وفي «المصباح»: روى البعير الماء يرويه: حملة ، ثم أطلقت الرواية على كل دابة يستقى عليها الماء . قال: ومنه رويت الحديث إذا حملته ونقلته ، ويعدى بالتضعيف فيقال: رويت زيد الحديث انتهى . واقتصر بعض محدثي العجم على الثاني وقال: هو من التروية ، يقال: رويته الشعر تروية: حملته على روايته .

(٢) زاد في «ل»: أبي .

(٣) «تقريب الأسانيد» (ص ٢) .

(٤) ليست في «ر» ، و«ل» ، «د» .

(٥) زاد في «ي»: بشهادة المصطفى ﷺ .

(٦) في «ر»: الريحانيين . وفي «د»: الريحانيين .

(٧) رواه البزار (١٤٢٤) من حديث عمار ؓ . قال ابن حجر في «فتح الباري» (٧/٧٤): إسناده جيد .

(٨) في «ل»: تنيف .

وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ،

شرح الأربعين

(وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) الْمُكَلَّفِ (١) بِالْمَعْبُودِ، صَاحِبِ السَّوَارِ (٢) وَالسَّرَارِ، الْقَائِلِ فِي حَقِّهِ عَلِيُّ: عَلِمَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ثُمَّ انْتَهَى وَكَفَى بِهِ عِلْمًا (٣). مَاتَ سَنَةَ ثَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ (٤).

(وَمُعَاذٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْمَعْجَمَةِ (بْنِ جَبَلٍ) بِالتَّحْرِيكِ ضُدُّ السَّهْلِ، الْأَنْصَارِيُّ الْقَائِلِ فِي حَقِّهِ الْمِصْطَفَى ﷺ أَنَّهُ «أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ» (٥)، وَكَانَ إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ - أَوْ ثَمَانِي - عَشْرَةَ.

(وَأَبِي الدَّرْدَاءِ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، عُومِرُ الْخَزْرَجِيُّ الْعَابِدِ الزَّاهِدِ، حَكِيمِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِنَصِّ الْمِصْطَفَى ﷺ (٦)، مَاتَ سَنَةَ ثَنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ.

(وَ) عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ عُمَرَ) بْنِ الْخَطَّابِ، الْعَبْدِ الصَّالِحِ بِشَهَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٧)، أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا (٨)، وَأَلْزَمِ النَّاسِ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ ﷺ، تَصَدَّقَ فِي مَجْلِسِ

(١) في «ر»، «ي»: الكلف.

(٢) في «ر»: الشوار.

(٣) رواه الحاكم (٣/٣٦٠) وصححه.

(٤) في «ل»: أو ثلاثين.

(٥) رواه الترمذي (٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) رواه الحارث كما في «بغية الباحث» للهيتمي (١٠١٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٩٦٧) مرسلًا.

(٧) رواه البخاري (٣٧٤٠) من حديث حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

(٨) لعل المصنف يقصد أكثرهم حديثًا بعد أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن الصلاح في «مقدمته» (ص ٢٩٥): أكثر الصحابة حديثًا عن رسول الله ﷺ: أبو هريرة، روي ذلك عن سعيد بن أبي الحسن وأحمد بن حنبل، وذلك من الظاهر الذي لا يخفى على حديثي، وهو أول صاحب حديث.

وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
أَجْمَعِينَ

﴿ شرح الأربعين ﴾

واحدٍ بثلاثين ألفاً^(١)، مات سنة ثلاثٍ، أو أربعٍ، وسبعين.

(و) تَرْجُمَانِ الْقُرْآنِ، الْحَبْرِ الْبَحْرِ، عَبْدِ اللَّهِ (ابْنِ عَبَّاسٍ) ابْنِ عَمِّ الْمَصْطَفَى
ﷺ، حَنَّكَ ودعا له: «اللَّهُمَّ فَهِّهِ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ»^(٢). مات سنة ثمانٍ
وستين.

(و) عن أبي حمزة (أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ) التَّجَارِيِّ، خَادِمِ الْمَصْطَفَى ﷺ، دعا
له: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ، وَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ»^(٣). فدفن من صلبه
مئةً إلا اثنين، وصارت نخله تحمل في السنة مرتين، وعاش حتى سيم الحياة،
فمات سنة ثلاثٍ وتسعين.

(و) عن (أَبِي هُرَيْرَةَ) الدَّوسِيِّ، حَافِظِ الصَّحَابَةِ وَمُكْتَرِهِمْ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَلَى الْأَصْحَحِ مِنْ نَيْفٍ وَثَلَاثِينَ قَوْلًا، فقيهٌ مُفْتٍ، يُسَبِّحُ فِي الْيَوْمِ^(٤) اثني عشر ألف
تسبيحةً، حَمَلَ هِرَّةً فِي كُمِّهِ فَسُمِّيَ بِهِ فَلَزِمَهُ، مات عام تسعٍ، أو سبعٍ وخمسين.

(و) عن (أَبِي سَعِيدٍ) سَعْدِ بْنِ سِنَانِ الْأَنْصَارِيِّ (الْخُدْرِيِّ) بِضَمِّ الْخَاءِ
المعجمة وسكون الدال المهملة، نسبته إلى خُدرة قبيلة، أو إلى أحد أجداده، كان

= وقال السخاوي في «فتح المغيث» (١٠٢/٤): وهو بإجماع حسبما حكاه النووي.

(١) رواه أحمد في «الزهد» (١٠٦٨).

(٢) رواه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧) مختصرًا، وأحمد (٢٣٩٧) بلفظه.

(٣) رواه البخاري (٦٣٣٤)، ومسلم (٢٤٨٠، ٢٤٨١) عنه مرفوعًا: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ
لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

ورواه ابن سعد (١٤/٧) بلفظه، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢٢٩/٤): إسناده صحيح.

(٤) في «ل»: كل يوم.

مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَاتٍ بِرِوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَاتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

شرح الأربعين

من علماء الصَّحْبِ وأصحابِ الشَّجَرَةِ، ماتَ سنةَ نَيْفٍ وسبعين.

ورُوِيَ أيضاً كما في «العلل المتناهية»^(١) و«جزء المُنذري» الَّذِي جَمَعَهُ فِي طَرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ^(٢) (مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ) تَبَلُّغُ أَرْبَعَةِ عَشَرَ عَنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ صَحَابِيًّا، (بِرِوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ) أَي: ذَاتِ أَنْوَاعٍ وَأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، لَكِنَّهَا مُتَقَارِبَةٌ وَكَثِيرَةٌ تَأْكِيدٌ؛ لِأَنَّ «طُرُقًا» جَمْعُ كَثْرَةٍ، إِذْ هُوَ جَمْعُ طَرِيقٍ، وَفِعْلٌ فِي إِفَادَةِ الْكَثْرَةِ يُجْمَعُ عَلَى فُعْلٍ بِضَمِّتَيْنِ، وَفِي الْقِلَّةِ عَلَى أَفْعَلَةٍ^(٤)، وَزَعْمُ الْاِحْتِيَاجِ لِذِكْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا جَمْعٌ كَثْرَةٍ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ فِيهِمَا فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْكَثْرَةِ فِي حَيْزٍ^(٥) الْمَنْعِ، كَيْفَ وَقَدْ صَرَّحَ أُمَّةٌ فَخَامٌ بِجَمْعِهِ عَلَى «أَطْرَاقَةٍ» مِنْهُمْ الْجَوْهَرِيُّ فِي «صَحَاحِهِ»^(٦) وَنَاهِيكَ.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:): مِنَ الْقَوْلِ وَهُوَ إِبْدَاءُ صُورَةِ الْكَلِمِ نَظْمًا بِمَنْزِلَةِ ائْتِلَافِ الْمَحْسُوسَةِ جَمْعًا^(٧)، قَالَه الْحَرَّالِيُّ^(٨).

(١) «العلل المتناهية» (١/١١٩).

(٢) ليست في «ي».

(٣) زاد في «ي»: ﷺ، قال المؤلف: يستحب لكاتب الحديث إذا مر بذكر الله تعالى أن يكتب ﷺ، أو بذكر النبي ﷺ أو الصحابة ﷺ وإن لم يكن منقولاً في الأصل الذي يكتب منه؛ لأنه ليس رواية بل دعاء.

(٤) في «ر»: أفعالة.

(٥) في «ر»: خبر.

(٦) «الصحاح» (٤/١٥١٣).

(٧) ليست في «ر».

(٨) هو علي بن أحمد بن الحسن الأندلسي، الإمام الولي الصالح. ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١٤/٢٤٥).

﴿مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِنَا بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى﴾

﴿ شرح الأربعين ﴾

(مَنْ) أي: أيُّ إنسانٍ، ذكرٍ أو أنثى، بالغٍ أو مميّزٍ، (حَفِظَ) من الحفظِ وهو تأكُّدُ المعقولِ واستحكامه في العقلِ. يُقالُ تارةً لهيئةِ النَّفْسِ الَّتِي بها يثبتُ ما يُؤدِّي إليه التَّفْهِيمُ^(١)، وتارةً لحفظِ الشَّيْءِ في النَّفْسِ، ويُضادُّه النَّسيانُ؛ أي: نقلٌ، وإن لم يحفظِ اللَّفْظَ ولا عَرَفَ المعنى؛ لأنَّ به يحصلُ نفعٌ^(٢) النَّاسِ، بخلافِ حفظِ ما لم ينقلُ إليهم، ذَكَرَهُ المؤلِّفُ^(٣).

(عَلَيَّ أُمَّتِي) أُمَّةُ الإِجَابَةِ، والأُمَّةُ: كلُّ جماعةٍ يَجْمَعُها أمرٌ دينٍ أو زمانٍ أو مكانٍ، سواءً كانَ الأمرُ الجامعُ تسخيرًا أو اختيارًا^(٤)، (أَرْبَعِينَ) خَصَّ هذا العددَ؛ لأنَّ الأربعين أقلُّ عددٍ له رُبْعٌ عَشْرٍ صحيحٌ، فكما دَلَّ حديثُ الرِّكَاهِ^(٥) على تَطْهِيرِ رُبْعِ العَشْرِ للباقي فكذا العملُ برُبْعِ عَشْرِ الأربعينَ حديثًا يُخْرِجُ بِأَقْبَحِها عن كونه غيرَ معمولٍ به.

(حَدِيثًا) لُغَةً: ضدُّ القديمِ، واصطلاحًا: ما أُضِيفَ إلى المصطفى ﷺ بوجهٍ من الوجوه سواءً كانَ كلمةً أو كلامًا، أو فعلًا، أو تقريرًا، أو صفةً، حتَّى الحركاتُ والسَّكناتُ، يقظةً أو منامًا، (مِنْ) لِلتَّبْعِيضِ (أَمْرٍ) أي: شَأْنِ (دِينِنَا)^(٦)، بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(١) في «ز»: التفهيم.

(٢) في «ل»: نفس.

(٣) زاد في «ل»، «ي»: والنقل: التحويل، وناقلة الحديث نقلت إليه ما عندي منه ونقل إلي ما عنده.

(٤) زاد في «ي»: وعلى بمعنى اللام كما في قول كعب الأحمري في بعض الكتب المنزلة: احفظ على

ربك دينك يحفظ عليك ديناك، وجوز ملا مرشد كونها متعلقة بمحذوف تقديره: من حفظ قراءة

على أمتي، ويجوز تضمين معنى القراءة في حفظ.

(٥) رواه أبو داود (١٥٧٢)، وابن ماجه (١٧٩٠)، وابن خزيمة (٢٢٩٧) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا:

«هَاتُوا رُبْعَ العُشُورِ».

(٦) زاد في «ي»: احترز به عن المتعلق بأمر دنياها فلا يكون بهذه المثابة، ذكره مرشد.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ»

﴿ شرح الأربعين ﴾

أي: حَشَرَهُ، من البعثِ، وأصله إثارةُ الشَّيءِ وتوجيهه، ويختلف بحسبِ اختلافِ ما علّقَ به، وهو ضربان:

أحدهما: إيجادُ الأعيانِ والأجناسِ والأنواعِ، ويختصُّ به الباري.

والثاني: إحياءُ الموتى، وقد خَصَّ به بعضُ أصفِيائه^(١) كعيسى.

(يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فِعَالَةٌ تُفْهَمُ فِيهِ التَّاءُ الْمَبَالِغَةُ وَالغَلْبَةُ، وَهِيَ قِيَامُ أَمْرٍ مُسْتَعْظَمٍ،

وله نحوُ ثمانينَ^(٢) اسماً.

(فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ الْعُلَمَاءِ)^(٣) الزُّمْرَةُ: الْجَمَاعَةُ فِي تَفْرِيقٍ^(٤)، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى

الْفُقَهَاءِ إِفَادَةً لِأَنَّهُ يُبْعَثُ عَالِمًا بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَبِالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ.

وَنُوزِعَ الْمُؤَلَّفَ فِي تَفْسِيرِهِ الْحِفْظَ بِالنَّقْلِ بِأَنَّ الْبَعْثَ فِي زُمْرَةِ أَوْلَئِكَ يُوجِبُ

مَعْرِفَةَ الْمَعْنَى؛ إِذْ لَا يُسَمَّى فَقِيهًا عَالِمًا إِلَّا بِهِ، وَهُوَ فِي حَيِّزِ الْمَنْعِ لَا لِمَا أَجَابَ بِهِ

الْبَعْضُ مِنْ أَنَّ الْبَعْثَ فِيهِمْ لَا يَسْتَدْعِي الْمُسَاوَاةَ، فَيَكْفِي نَسْبَتُهُ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ^(٥)

فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْحَدِيثِ: «كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ» يَأْبَاهُ، كَيْفَ وَالْكِتَابَةُ فِي قَوْمٍ

(١) فِي «ي»: أَنْبِيَاؤُهُ.

(٢) فِي «ل»: ثَمَانُونَ.

(٣) زَادَ فِي «ي»: أَي: مَعَهَا وَعِلْمَاءُ الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَ.

(٤) زَادَ فِي «ي»: قَالَ الطَّبِيْبِيُّ: وَضَمَّنَ حِفْظَ مَعْنَى رَقَبٍ، وَعَدَاهُ بِـ«عَلَى»، وَالْحِفْظُ عِبَارَةٌ عَنِ الصُّوْنِ

وَعَدَمِ الْإِبْتِدَالِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ الْعَائِدِ إِلَى مَنْ فِي حِفْظٍ، يَعْنِي مِنْ جَمْعِ

أَحَادِيثٍ مُتَفَرِّقَةٍ مُرَاقِبًا لِإِيَّاهَا بِحَيْثُ تَبْقَى مُسْتَمِرَّةً عَلَى أُمَّتِي بَعَثَ اللَّهُ فُقَيْهًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَبْعَثْ لَنَا

مَلِكًا نُنْقَلِلُ﴾ أَي: أَقِمْ لَنَا أَمِيرًا نَهْضُ مَعَهُ لِلْقِتَالِ، فَالْمَعْنَى مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَقَامَهُ اللَّهُ فُقَيْهًا. انْتَهَى،

وَلَا يَخْفَى تَكْلِفُهُ.

(٥) فِي «ل»: قَوْلُهُمْ.

﴿ شرح الأربعين ﴾

تقتضي كونه منهم ، بل لأنَّ حفاظَ الأربعين تختلفُ درجاتهم ، فمنهم مُقتصرٌ على الروايةِ دون الدِّرايةِ ، فهذا يُحسَّرُ في زمرةِ الفقهاءِ والعلماءِ ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ »^(١) . فمن تشبَّه بالعلماءِ يُكْرَمُ كما يُكْرَمُونَ وإن لم يكن منهم حقيقةً .

ومنهم من ضَمَّ إلى الروايةِ الدِّرايةَ بأنَّ نقلَ الأحاديثِ وفهمَ ظواهرَ معانيها وفهمها غيره ، فهذا يُكْتَبُ في زمرةِ العلماءِ ويُحسَّرُ مع الشهداءِ .

ومنهم مَنْ فيه أهليَّةُ التَّخريجِ واستنباطِ الأحكامِ ، فهذا فقيهٌ عالمٌ ، فيبعثُ يومَ القيامةِ على ما ماتَ عليه .

ثمَّ إنَّ ما ذُكِرَ من إناطةِ الحكمِ هاهنا بالنقلِ وإن لم يَصْحَبْهُ حفظٌ عن ظهرِ قلبٍ اعترضَ أيضاً باشتراطهم الحفظَ عن ظهرِ قلبٍ في حديثِ إحصاءِ الأسماءِ الحُسنى ، وهو ساقطٌ ؛ لأنَّ تفسيرَ الإحصاءِ بالاستظهارِ بينوه بأنَّ المرادَ قراءتها كلمةً كلمةً على سبيلِ الترتيلِ ، أو علمها وتدبُّرَ معانيها ، أو بالقيامِ بحقِّها والعملِ بمقتضاها ، وجعلوا الأوَّلَ للعوامِّ ، والثَّانِي للعلماءِ ، والثَّالِثَ للأولياءِ^(٢) ، تنزَّلنا وسلَّمنا هو قياسٌ مع قيامِ الفارقِ ، فإنَّ القصدَ ثمَّ التَّعبُدَ باللفظِ ، وهنا النَّفْعُ المُتعدِّي وهو لا يحصلُ بمُجرَّدِ اللفظِ بل بالنقلِ .

وصرَّح جمعُ منهم الطُّوفِيُّ^(٣) بعدمِ الاكتفاءِ بالكتابةِ ولو مراراً وكراراً ، ونزاعُ الهَيْتَمِيِّ^(٤) فيه بأنَّ كتابتها نقلٌ لها ممنوعٌ ، كيف والكتابةُ بغيرِ روايةٍ لا أثرَ لها .

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر ﷺ ، وصححه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣١٨/١) .

(٢) ليست في «ر» .

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (ص١٩) .

(٤) «الفتح المبين بشرح الأربعين» (ص١٠٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى فِئْبِهَآ عَالِمًا» .

وَفِي رِوَايَةٍ [١٨٩] أَبِي الدَّرْدَاءِ: «كُنْتُ

شرح الأربعين

وَالْإِنصَافُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْوَعْدِ إِلَّا مِنْ حَدِّثَ بِأَرْبَعِينَ^(١) لَهُ بِهَا^(٢) رِوَايَةٌ، أَوْ نَقَلَهَا لَهُمْ عَنْ أَحَدِ دَوَاوِينَ الْإِسْلَامِ الْمَعْرُوفَةِ الْمُعَوَّلِ عَلَيْهَا الْمَرْجُوعِ إِلَيْهَا .

وَقَصْرُ الطُّوفِيِّ^(٣) كَمَتَّبُوعِهِ الْمَرَادَ عَلَى تَخْرِيجِهَا وَتَدْوِينِهَا كَمَا فَعَلَ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السُّنَّةِ وَالْجَوَامِعِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْمَعَاجِمِ مِنْ ضَيْقِ الْفِطْنِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْفِطْنِ، وَالْإِسْتِدْلَالُ بِحَدِيثِ: «أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ»^(٤) فِي حَيْزِ التَّهَافُتِ؛ إِذْ لَيْسَ الْكَلَامُ فِي قَلَّةِ الْأَجْرِ وَعِظْمِهِ، بَلِ الْمَدَارُ عَلَى الدُّخُولِ فِي هَذَا الْوَعْدِ وَإِنْ كَانَ لِأَوْلَئِكَ مِنْ جُمُومِ الْأَجُورِ مَا يَفُوقُ هَذَا بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ .

وَمِنْ غَتِّ هَذَا الْمُسْتَدَلِّ وَبَارِدِهِ^(٥) قَوْلُهُ عَقِبَ هَذَا: وَلِلَّهِ أَنْ يَمْنَحَهُ كَأَجْرِ أَوْلَئِكَ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ سَأَلَ اللهُ الشَّهَادَةَ خَالِصًا أُعْطِيَهَا وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»^(٦)، مَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ لَهُ تَعَالَى أَنْ يَمْنَحَ مُرْتَكِبَ الْكِبَائِرِ الْعَامِّيِّ الْمُحْضَرَ كَأَجْرِ أَوْلَئِكَ وَأَكْثَرَ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الدُّخُولِ فِي هَذَا الْوَعْدِ الْمَخْصُوصِ بِالتَّحْقِيقِ^(٧) .

(وَفِي رِوَايَةٍ: «بَعَثَهُ اللهُ فِئْبِهَآ عَالِمًا»^(٨) . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(٩): «وَكُنْتُ

(١) فِي «د»: بِالْأَرْبَعِينَ .

(٢) فِي «د»: فِيهَا .

(٣) «التَّعْيِينَ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ» (ص ١٩) .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٨٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

(٥) فِي «ل»: وَبَادِرِهِ .

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٠٩) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٧) لَيْسَتْ فِي «ل»، «ي» .

(٨) رَوَاهَا أَبُو نَعِيمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (٢٠٦/١) .

(٩) رَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (١٥٩٧) .

لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا» .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: قِيلَ لَهُ: «ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ» . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: «كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ ، وَحُشِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ»

﴿ شرح الأربعين ﴾

لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا^(١) وَشَهِيدًا^(٢) . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «قِيلَ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ»^(٣) . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ^(٤): «كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ ، وَحُشِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ»^(٥) ، وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ، وَالذَّيْلَمِيِّ فِي «الْفَرْدُوسِ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَهُوَ مِنَ الْعُلَمَاءِ» . وَفِي رِوَايَةِ لِابْنِ النَّجَّارِ^(٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «مِنْ سُنَّتِي» . وَفِي رِوَايَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مِنْ السُّنَّةِ» . وَفِي رِوَايَةِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ^(٧) عَنْ أَنَسٍ: «مَنْ حَمَلَ عَنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا لَقِيَ اللَّهَ فِيهَا عَالِمًا» . وَتَقَدَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فَلَا تَخَالَفَ بَيْنَهَا كَمَا ظُنُّ .

ثُمَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْأَرْبَعِينَ صَحِيحَةً أَوْ حَسَنَةً ، وَكَذَا ضَعِيفَةً فِي الْفَضَائِلِ لِلْعَمَلِ بِهَا فِيهَا ، لَا فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ لِامْتِنَاعِ الْعَمَلِ بِهَا فِيهَا .

وَهَلْ تَشْمَلُ الْمَوْقُوفُ ؟

لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَوْقُوفُ لَا يُقَالُ مِثْلُهُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ ، أَوْ يُقَالُ ،

(١) زاد في «ي»: لغفر ذنوبه ورفع درجته .

(٢) زاد في «ي»: على إيمانه وما يتعلق به .

(٣) رواها أبو نعيم في «الحلية» (٤/١٨٩) ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٦٢) .

(٤) رواها البكري في «الأربعين» (ص ٣٤) .

(٥) زاد في «ي»: أي: يكون له من الأجر كأجر عالم شهيد ، والشهيد: قتيل معركة الكفار أو المحبة .

قال مرشد: والثاني أفضل كما قدره في محله .

(٦) ذكرها السيوطي في «الجامع الصغير» (٨٦٣٧) .

(٧) «جامع بيان أهل العلم وفضله» (١٥٦) .

وَاتَّفَقَ الْحُفَّازُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ .

﴿ شرح الأربعين ﴾

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ ، فَلَا رَيْبَ فِي دُخُولِهِ ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَيُبْنَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ هَلْ يُطْلَقُ عَلَى الْمَوْقُوفِ ؟ وَفِيهِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ إِلَّا مُقَيَّدًا^(١) ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الْوَعْدِ بِتَخْرِيجِ أَرْبَعِينَ كُلِّهَا أَوْ بَعْضُهَا مَوْقُوفٌ^(٢) لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ^(٣) ، وَالْمَرْسُلُ ، وَالْمَقْطُوعُ ، وَالْمَنْقَطَعُ ، وَالشَّاذُّ ، وَالْمَنْكُرُ ، وَالْمُعَلَّلُ مِنْ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ ؛ فَلَا تَدْخُلُ إِلَّا إِنْ كَانَتْ فِي الْفَضَائِلِ .

(وَاتَّفَقَ الْحُفَّازُ) أَي: أَكْثَرُهُمْ (عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ) ، وَمَمَّنْ جَزَمَ بِضَعْفِهِ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»^(٤) ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِ «الْعِلْمِ»^(٥) ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «جَزءٍ» أَفْرَدَهُ لِلْكَلامِ عَلَيْهِ ، وَقَالَ: لَيْسَ فِي جَمِيعِ طُرُقِهِ مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ .

وقال العلاءيُّ بعد أن ساق جملةً من طُرُقِهِ: تَفَرَّدَ بِهِ إِسْحَاقُ الْمَلْطِيُّ وَهُوَ كَذَّابٌ^(٦) .

(١) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (٢٩/١) بعد أقوال: وقيل: لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد.

(٢) في «د»: بموقوف .

(٣) في «ي»: بحال .

(٤) «الكمال» (٤٧٧/٣) .

(٥) «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٤) .

(٦) قال العلاءي في «الأربعين المغنية» (ص ٣٠١): ولم أشتغل هنا بسياق حديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً؛ لأنني استوعبت طرقه والكلام عليها في «الأربعين الكبرى» وغيرها . وقال في «الأمالي الأربعين» (ق ٣٠ ب): تفرد به دحيم الصيداوي ، ودحيم هذا ضعيف اتهم بوضع هذا الحديث على هذا الإسناد .

وقد روينا الحديث أيضاً عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي أمامة الباهلي ؓ وفي أسانيدهم كلها مقال كالأسانيد التي سقناها آنفاً وبالله التوفيق

فَقَدْ صَنَّفَ

﴿ شرح الأربعين ﴾

وقال صالحُ جزرةً: هذا الحديثُ باطلٌ .

وقال البيهقيُّ في «الشَّعْبِ»: متنٌ مشهورٌ بين النَّاسِ وليس إسنادهُ بصحيحٍ (١).

وقال الدَّارَقُطَنِيُّ: طُرُقُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ .

وقال ابنُ عساکرٍ: رُوِيَ عن نحوِ عشرةٍ من الصَّحَابَةِ بِأَسَانِيدٍ فِيهَا كُلُّهَا مَقَالٌ لَيْسَ لِلتَّصْحِيحِ فِيهَا مَجَالٌ ، لَكِنَّ كَثْرَةَ طُرُقِهِ تَقْوِيهِ .

قال: وأجودُ طُرُقِهِ حَدِيثٌ مَعَاذٍ .

وجمَعَ الحافظُ ابنُ حجرٍ (٢) طُرُقَهُ فِي «جزءٍ مفردٍ» ، ثمَّ قال: ليس فيها طريقٌ يَسْلَمُ مِنْ عِلَّةٍ ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَوْضُوعٍ كَمَا زَعَمَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ .

لا يُقَالُ: الحديثُ إِذَا اشْتَدَّ ضَعْفُهُ لا يُعْمَلُ بِهِ حَتَّى فِي الْفَضَائِلِ كَمَا مَرَّ ، وَهَذَا شَدِيدُ الضَّعْفِ فلا تَشَبَّثَ فِيهِ لِمُخْرَجِي الْأَرْبَعِينَ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: مَمْنُوعٌ ، فَقَدْ حَقَّقَ بَعْضُ أَكْبَرِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَتْ طُرُقُهُ قَاصِرَةً عَنِ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ لَكِنْ بِكَثْرَتِهَا يَرْتَقِي عَنِ مَرْتَبَةِ الْمَرْدُودِ الْمُنْكَرِ الَّذِي لا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ بِحَالٍ إِلَى مَرْتَبَةِ الضَّعِيفِ الَّذِي يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ .

قال: وربما تكونُ تلكُ الطُّرُقُ الوَاهِيَةُ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ لغيره ، وبذلك عُرِفَ أَنَّهُ لا يُحْتَاجُ إِلَى اعْتِذَارِ الطُّوفِيِّ (٣) وَغَيْرِهِ مِنَ الشُّرَاحِ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَمِدُوا فِي جَمْعِ الْأَرْبَعِينَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، بَلْ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْمُؤَلِّفُ .

(وَقَدْ) لِلتَّحْقِيقِ هُنَا (صَنَّفَ) مِنَ التَّصْنِيفِ ، وَأَصْلُهُ تَمْيِيزُ الْأَشْيَاءِ بَعْضُهَا عَنِ

(١) «شعب الإيمان» (١٥٩٨) .

(٢) ينظر «التلخيص الحبير» (٢٠٢/٣) .

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (ص١٨) .

الْعُلَمَاءُ عليهم السلام فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ . فَأَوَّلُ مَنْ عَلِمْتُهُ صَنَّفَ فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ ، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَوِيِّ ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

بعض ، (فِي هَذَا الْبَابِ ^(١) مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ) مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ ، (فَأَوَّلُ مَنْ عَلِمْتُهُ صَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ) فَخَرُّ الْمَجَاهِدِينَ ، قِدْوَةُ الْعَابِدِينَ الرَّاهِدِينَ ، مَمَّنْ تُسْتَنْزَلُ ^(٢) الرَّحْمَةُ بِذِكْرِهِ ، وَتُرْتَجَى ^(٣) الْمَغْفِرَةُ بِمَحَبَّتِهِ ، جَمَعَ الْفَقْهَ وَالْحَدِيثَ وَالْأَدَبَ وَاللُّغَةَ وَالْوَرَعَ وَالزُّهْدَ وَغَيْرَهَا ، وَنَاهِيكَ بِقَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: جَهَدْتُ أَنْ أَكُونَ فِي السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَابِنِ الْمُبَارَكِ فَلَمْ أَقْدِرْ . وَهُوَ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ .

(ثُمَّ) تَلَاهُ (مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ) بَضْمَ الطَّاءِ ، نَسَبَةً إِلَى قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى بُخَارَى ، (الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ) نَسَبَةً إِلَى الرَّبِّ ؛ أَي: اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ الْمَتَأَلَّهُ الْعَارِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَقِيلَ: الَّذِي يَعْبُدُ الرَّبَّ ، وَقِيلَ: الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِعِلْمِهِ ، وَقِيلَ: الْعَامِلُ بِعِلْمِهِ ، وَقِيلَ: الْعَالِمُ ^(٤) بِالْكِتَابِ ، وَقِيلَ: الْعَالِي الدَّرَجَةِ فِي الْعِلْمِ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ: الْإِلَهِيُّ ، زِيدَتْ الْأَلْفُ وَالنُّونُ لِلْمَبَالِغَةِ ، وَهُوَ عَرَبِيٌّ ، وَقِيلَ سَرِيانِيٌّ ، وَقِيلَ: عِبْرَانِيٌّ .

(ثُمَّ) بَعْدَهُ (الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ) ^(٥) الْحَافِظُ صَاحِبُ الْمَسْنَدِ ، ثِقَةٌ ثَبَّتْ ، تَفَقَّهُ عَلَى أَبِي ثَوْرٍ ، وَكَانَ يُفْتِي بِمَذْهَبِهِ ، وَكَانَ عَدِيمَ النَّظِيرِ ، (النَّسَوِيُّ) بَفَتْحِ النُّونِ وَالْمَهْمَلَةِ نَسَبَةً إِلَى نَسَا مَدِينَةَ بَخْرَاسَانَ ، رَوَى عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرَهُ .

(١) زاد في «ي»: أي: في جمع أربعين .

(٢) زاد في «ر»: عليهم .

(٣) في «ر»، و«ل»: وترجى .

(٤) في «ر»: العامل .

(٥) زاد في «ل»، «ي»: بتثليث السين .

وَأَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ [مُحَمَّدٌ] بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ،
وَالْحَاكِمُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو سَعْدٍ

﴿ شرح الأربعين ﴾

(وَأَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ) بفتح الهمزة وضم الجيم^(١) والمدّ نسبةً إلى الأجرّ لبيع

أو غيره.

(وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيِّ) بكسر الهمزة وفتحها وسكون

الصّادِ وفتح الموحدة التّحتية^(٢).

(و) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (الْحَاكِمُ) مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بن حمدويه الضبيّ، أحد

الأعلام.

(وَأَبُو نُعَيْمٍ) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ الصُّوفِيُّ،

صاحبُ «الحليّة».

(و) الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَغْدَادِيِّ (الذَّارِقُطْنِيُّ) نسبةً إلى الدار والقطن،

رُكِّبَ الْأَسْمَانُ وَجُعِلَا اسْمًا وَاحِدًا وَنُسِبَ إِلَيْهِمَا.

(وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ) بضمّ ففتح مُخَفَّفًا،

النَّيْسَابُورِيُّ^(٤)، شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ وَصَاحِبُ تَارِيخِهِمْ وَطَبَقَاتِهِمْ وَتَفْسِيرِهِمْ، مِنْ بَيْتِ

حَدِيثِ^(٥) وَزُهْدِ وَتَصَوُّفٍ، لَكِنْ تَكَلَّمُوا فِيهِ.

(وَأَبُو سَعِيدٍ) صَوَابُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ^(٦) كَالسَّمْعَانِيِّ^(٧): أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ،

(١) زاد في «ي»: وتشديد الراء.

(٢) زاد في «ي»: قال مرشد: وهو بالباء والفاء بلد معروف.

(٣) ليست في «ل».

(٤) زاد في «ي»: أستاذ القشيري.

(٥) في «ر»: وحدث.

(٦) «اللياب في الأنساب» (١٥٥/٣).

(٧) «الأنساب» (٥٤/١٢).

الْمَالِينِيُّ، وَأَبُو عُمَانَ الصَّابُونِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ.
وَأَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، وَخَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَقَدْ
اسْتَحْرَزْتُ اللَّهَ تَعَالَى

شرح الأربعين

وسَهَا شارحٌ قال: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَرَوِيِّ الْأَنْصَارِيِّ (الْمَالِينِيُّ) بكسر
اللام وسكون المثناة ونونٍ، نسبةً إلى مَالِينَ قُرَى مجتمعةٌ من أعمالِ هَرَاةَ، وأهلُ
هَرَاةَ يقولون مَالَانَ، رَوَى عن ابنِ عَدِيٍّ وَالْبَيْهَقِيِّ وغيرهما.

(وَأَبُو عُمَانَ) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الصَّابُونِيُّ) نسبةً إلى الصَّابُونِ
لعملٍ أو غيره، قال السَّمْعَانِيُّ: ولعلَّ أحدَ أجداده عَمَلَهُ، وهو المعروفُ بشيخِ
الإسلام، كان إمامًا مفسرًا مُحدثًا فقيهاً^(١)، رَوَى عن الحاكم، وعنه الْبَيْهَقِيُّ.

(ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، و) الإمامُ الْجَلِيلُ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ (أَبُو بَكْرٍ
الْبَيْهَقِيُّ) نسبةً إلى بَيْهَقَ قَرْيَةٍ بِنَاحِيَةِ نَيْسَابُورَ، أحدُ أئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ.

ومَمَّنْ لم يذكره المؤلفُ: الطَّائِيُّ صَاحِبُ «الأربعين الطَّائِيَّةِ»، والأصْفَهَانِيُّ،
والعزُّ بن عبدِ السَّلَامِ أو ولده جَمَعُ «الأربعين الإلهيَّةِ»، وجمَعُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ
الحافظُ: عبدُ الكَرِيمِ الْمَنْدَرِيُّ أَرْبَعِينَ، وكذا الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ، وولده الْوَلِيُّ، والعلَّائِيُّ،
والحافظُ ابنُ حَجَرٍ، وجدُّنا شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَاضِي الْقَضَاةِ يَحْيَى الْمُنَاوِيُّ.

(وَقَدْ اسْتَحْرَزْتُ اللَّهَ) أَي: طَلَبْتُ مِنْهُ خَيْرَ الْأَمْرَيْنِ، قَدَّمَ الْاسْتِخَارَةَ امْتِثَالًا
لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا خَابَ مَنْ اسْتَحَارَ، وَلَا نَدِمَ مَنْ اسْتَشَارَ». رواه الطَّبْرَانِيُّ^(٢) وغيره
عن أنسٍ وغيره مرفوعاً.

والاستخارةُ: طلبُ الْخَيْرَةِ فِي الْأُمُورِ مِنْهُ تَعَالَى.

(١) «الأنساب» (٥٤/٨).

(٢) «المعجم الأوسط» (٦٦٢٧) بسند ضعيف.

فِي جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا اقْتِدَاءً بِهِؤْلَاءِ الْأَيْمَّةِ الْأَعْلَامِ

﴿ شرح الأربعين ﴾

وحقيقتها: تفويضُ الاختيارِ إليه ﷺ بأنه أعلمُ بخيرها للعبدِ.

وكان المصطفى ﷺ كثيراً ما يقولُ: «اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي»^(١).

لا يقالُ: جمعُ الحديثِ وتدوينُهُ مستحبٌ، والاستخارةُ إنما هي في المباحِ لقولهم: الواجبُ والمستحبُّ لا يُستخارُ في فعلهما، والحرامُ والمكروهُ لا يُستخارُ في تركهما، فانحصَرَ الأمرُ في المباحِ؛ لأننا نقولُ: الاستخارةُ تكونُ في المستحبِّ أيضاً إذا تعارضَ أمرانِ بأيّهما يبدأ، والمؤلفُ كانت أوقاته موزعةً على التدريسِ والإفتاءِ والتأليفِ في الفقهِ والحديثِ، فاستخارَ الله تعالى بأنه يبدأ بجمعِ هذه الأربعين أم^(٢) بغيرها؟!!

(فِي جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا اقْتِدَاءً بِهِؤْلَاءِ الْأَيْمَّةِ الْأَعْلَامِ) أَي: فَعَلًا كَفِعْلِهِمْ تَأْسِيًا بِهِمْ، يُقَالُ: اقْتَدَى فُلَانٌ بِفُلَانٍ إِذَا فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ تَأْسِيًا، وَالْقِدْوَةُ الْأَصْلُ الَّذِي يَتَشَعَّبُ مِنْهُ الْفُرُوعُ.

وَالْأَيْمَةُ جَمْعُ إِمَامٍ، وَأَصْلُهُ مِنْ يُقْتَدَى بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، مُحَقَّقًا أَوْ مَبْطَلًا، وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: الْإِمَامُ الْخَلِيفَةُ وَالْإِمَامُ الْمُقْتَدَى بِهِ.

قَالَ الطُّوفِيُّ^(٣): «وَيُسْتَحَبُّ الْاِقْتِدَاءُ بِأَيْمَةِ الدِّينِ فِيمَا يَفْعَلُونَهُ»^(٤) مِنْ الْخَيْرِ مَا لَمْ يَكُنْ مَحَلًّا لِاجْتِهَادٍ وَيُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إِلَى خِلَافِهِمْ»^(٥).

(١) رواه الترمذي (٣٥١٦) من حديث أبي بكر الصديق، وضعفه.

(٢) في «ل»: أو.

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (ص ٢٠).

(٤) في «ز»: يفعلون.

(٥) زاد في «ي»: والأعلام جمع علم وهو الجبل أو العلامة استعيرت للعلماء المشهورين وحفاظ الإسلام.

وَحَفَاطِ الْإِسْلَامِ . وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ .

شرح الأربعين

(وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ) بشرط أن يدخل تحت أصل كُليٍّ، وأن لا يكون شاذًّا ولا يشتدَّ ضعفه على ما مرَّ؛ لأنه إن كان في نفس الأمر صحيحًا فذاك، وإلا فلا محذور في العمل به؛ إذ لا تحريم ولا تحليل ولا ضياع حقٍّ، وقد روى أبو الشيخ ابن حبان في كتاب «الثواب» عن جابر، وابن عبد البر عن أنس مرفوعًا: «مَنْ بَلَغَهُ^(١) عَنِ اللَّهِ شَيْءٌ فِيهِ فَضِيلَةٌ فَأَخَذَ بِهِ إِيْمَانًا وَرَجَاءً لِثَوَابِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ»^(٢). وقد أورد بعضُ الشُّراحِ هذا الحديثَ مُشَوِّشًا على غير وجهه ولم يستحضر له مخرجًا ولا صحابيًا، وقال عقبه: أو كما قال. وكان الأولى تجنُّبه لذلك.

ومن أبرق وأرعد^(٣) وزعم أن فضائل الأعمال إنما تُتلقَى من الشَّارعِ فلا يجوزُ الاعتمادُ فيها على حديثٍ ضعيفٍ؛ لأنه اختراعٌ عبادةٍ وشرعٍ في الدين بأمانةٍ ضعيفةٍ لم يأذن به الله؛ فقد وهم، كيف وقد صرح ابن عبد البر بجوازِ العملِ بل^(٤) والاحتجاج بالحديث الذي تلقاه العلماء بالقبول وإن لم يكن له إسنادٌ صحيحٌ ولا حسنٌ، بل وإن لم يكن له إسنادٌ^(٥) أصلاً، ألا ترى إلى قوله في «الاستذكار» لمَّا حكى عن بعضهم تصحيحَ حديثِ البحرِ: «هُوَ الظُّهُورُ مَأْوُهُ» قال: أهلُ الحديثِ لا

(١) في «ي»: بلغ.

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٣٠/٩)، والخلال في «فضائل شهر رجب» (١٩)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٥٧). قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٨٨٣): لا يصح.

(٣) زاد في «ل»: وضيق وشدد.

(٤) ليست في «ل»، «د».

(٥) زاد في «ر»: صحيح.

وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ اعْتِمَادِي عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، بَلْ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ فِي
الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»

﴿ شرح الأربعين ﴾

يُصَحِّحُونَ مِثْلَ إِسْنَادِهِ ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ عِنْدِي صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ تَلَقَّوهُ بِالْقَبُولِ (١) .
وَقَالَ فِي «الْتَمَهِيدِ»: رُوِيَ عَنِ الْمَصْطَفَى ﷺ: «الدُّنْيَا (٢) أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ
قَيْرَاطًا» . قَالَ: وَفِي قَوْلِ الْعُلَمَاءِ وَاجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَى مَعْنَاهُ غَنَى عَنِ الْإِسْنَادِ فِيهِ (٣) .
وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، وَابْنُ فُوزَكَةَ: تُعْرَفُ صِحَّةُ الْحَدِيثِ
إِذَا اشْتَهَرَ عِنْدَ أُمَّةٍ الْحَدِيثِ (٤) .

وَقَالَ فِي «تَقْرِيبِ الْمَدَارِكِ» (٥): قَدْ يَعْلَمُ الْفَقِيهُ صِحَّةَ الْحَدِيثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي
إِسْنَادِهِ كَذَّابٌ بِمُؤَافَقَةِ آيَةٍ أَوْ بَعْضِ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ ، فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى قَبُولِهِ وَالْعَمَلِ
بِهِ . انْتَهَى .

(وَمَعَ هَذَا) الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنْ صَنِيعِ أَوْلِيكَ الْأَيْمَةِ وَإِطْبَاقِهِمْ عَلَى الْعَمَلِ فِي
الْفَضَائِلِ بِالضَّعِيفِ (فَلَيْسَ اعْتِمَادِي عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ) وَحَدَهُ ، (بَلْ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ
فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ») أَي: الْحَاضِرُ السَّامِعُ مَا أَقُولُ
(الْغَائِبَ (٦)) عَنِ الْمَجْلِسِ ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ لَهُ سَمَاعٌ وَرُؤْيَةٌ (٧) ، فَيُبْلَغُهُ الْغَائِبَ إِفَادَةً
وَرِوَايَةً لِيَنْتَشِرَ الْعِلْمُ وَيَكْتَثُرَ الْعَمَلُ ، وَ«إِلَى» فِيهِ مُقَدَّرَةٌ أَي: لِيُبْلَغَ شَاهِدُكُمْ إِلَى غَائِبِكُمْ .

(١) «الاستذكار» (٩٩/٢) .

(٢) فِي «ي»: الدِّينَارُ .

(٣) «التمهيد» (١٤٥/٢٠) .

(٤) يَنْظُرُ «تَدْرِيبُ الرَّوَايِ» (٦٦/١) .

(٥) يَنْظُرُ «تَدْرِيبُ الرَّوَايِ» (٦٦/١) .

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ؓ .

(٧) فِي «ر»: وَرِوَايَةٌ .

وَقَوْلِهِ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ»

﴿ شرح الأربعين ﴾

والتَّبْلِيغُ كَانَ فِي زَمَنِ الْمَصْطَفَى ﷺ فَرَضُ عَيْنٍ وَبَعْدَهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ، فَمَنْ حَفِظَ عَلَى الْأُمَّةِ الْحَدِيثَ فَقَدْ قَامَ بِفَرَضِ الْكِفَايَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا، وَعَدَّهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَتَوَاتِرِ لَوُرُودِهِ عَنْ بَعْضَةِ عَشْرٍ صَحَابِيًّا.

(وَقَوْلِهِ ﷺ)، «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَقَوْلِهِ: (نَضَرَ اللَّهُ) بفتح التَّوْنِ وضادٍ معجمةٍ، وحكى ابنُ العربيِّ عن بعضهم أنه بمهملةٍ وهو شاذٌّ، رُوِيَ مُشَدَّدًا وَمُخَفَّفًا، وهو كما ذكره الكلاباذيُّ في «البحر» أفصحُ، وقولُ المُنَاوِي: أكثرُ الأشياخِ يُشَدِّدُونَ، وأكثرُ أهلِ الأدبِ يُخَفِّفُونَ يفتضيان أنَّ أكثرَ أهلِ الفقهِ والحديثِ على التَّشْدِيدِ وأكثرُ أهلِ اللُّغَةِ على التَّخْفِيفِ.

وهو من النَّضَارَةِ الحُسْنِ والبَهْجَةِ؛ أي: أَلْبَسَهُ اللَّهُ النَّضْرَةَ وِخْلُوصَ اللَّوْنِ، يَعْنِي جَمَلَهُ وَزَيْنَتَهُ، أَوْ أَوْصَلَهُ إِلَى نَضْرَةِ الْجَنَّةِ وَهِيَ نَعِيمُهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾ [المطففين: ٢٤]، ﴿وُجُوهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢]، ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ نَضْرَةٌ وَسُرُورًا﴾ [الإنسان: ١١].

وقال جريرٌ:

طَرِبَ الْحَمَامُ بِذِكْرِكُنَّ^(٢) فَشَاقِنِي ❦ لَا زِلْتُ فِي فَنَنِ وَأَيْكِ نَاضِرِ^(٣)

أي: مُورِقٍ، وَقِيلَ: حُسْنُ وَجْهِهِ عِنْدَ النَّاسِ وَحَالُهُ بَيْنَهُمْ، وَرَجَّحَهُ بَعْضُ الْحَفَاطِ، وَاعْتَرَضَهُ شَارِحٌ شَغَفًا بِالتَّعَقُّبِ وَلَمْ يَأْتِ بِطَائِلٍ.

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: «نَضَرَ» يَحْتَمِلُ الْخَيْرَ وَالِدُّعَاءَ، وَعَلَى كُلِّ فَيَحْتَمِلُ كَمَا قَالَهُ

(١) «صحيح البخاري» (٣٤٦١).

(٢) في «د»: بذكر الأراك.

(٣) من بحر الكامل، والبيت - على اختلاف في ألفاظه - في «ديوانه» (ص: ٢٣٦).

امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا» .

﴿ شرح الأربعين ﴾

الحافظ العِرَاقِيُّ كَوْنَهُ فِي الدُّنْيَا وَكَوْنَهُ فِي الآخِرَةِ وَكَوْنَهُ (١) فِيهِمَا .

(امْرَأً) أَي: رَجُلًا ، وَمُؤْنِثُهُ امْرَأَةٌ .

قَالَ فِي «القَامُوسِ»: الْمَرْءُ: الْإِنْسَانُ أَوْ الرَّجُلُ (٢) .

وفيه لغات: مَرءٌ بتثليث الميم، وامْرءٌ بزيادة همزة الوصل مع ضمها وفتحها وكسرها في جميع الأحوال، ومع تغيُّره باعتبار إعرابها، فَتُضَمُّ الرَّاءُ مَعَ الرَّفْعِ وتُفْتَحُ مَعَ النَّصْبِ وتُكْسَرُ مَعَ الْجَرِّ، ثُمَّ إِنْ أُريدَ بِهِ الرَّجُلُ فيقال: إِنَّمَا خَصَّه لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ يَرُوي الأحاديثَ وَيَجْمَعُهَا وَيُبَلِّغُهَا الرَّجَالَ فَأَناطَ بِهِمْ لذلك، فَإِنْ فرضَ أَنَّهُ قامَ بِهِ امْرَأَةٌ دَخَلَتْ فِي ذلك (٣) .

(سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا) (٤) فَأَدَّاهَا) إِلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ (كَمَا سَمِعَهَا) مِنْ غَيْرِ زِيادَةٍ وَلَا نَقْصٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ مُغَيِّرٌ لَا مُبَلِّغٌ، فيكونُ الدُّعَاءُ مَصْرُوفًا عَنْهُ .

وفي رواية: «نَضَرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرَبَّ مُبَلِّغٍ» أَي: بفتح اللام «أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». أَي: لِمَا رُزِقَ مِنَ الفَهِمِ وَكَمالِ الفِطْنَةِ وَالمَعْرِفَةِ، رواه الإمامُ أحمدُ (٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٦) وَابْنُ حَبَّانَ (٧) وَغَيْرُهُمْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِأَسَانِيدَ

(١) ليست في «ر» .

(٢) «القاموس المحيط» (ص ٥٢) .

(٣) زاد في «ل»، «ي»: قال الكرمانى: المراد من قوله في الأحاديث المرء أو العبد: الرجال والنساء جميعاً اتفاقاً، إنما النزاع في كيفية تناول أهي حقيقة عرفية أو شرعية أو مجازاً أو غير ذلك .

(٤) زاد في «ل»، «ي»: أي: حفظها .

(٥) «مسند أحمد» (٤١٥٧) .

(٦) «جامع الترمذي» (٢٦٥٧) وقال: حسن صحيح .

(٧) «صحيح ابن حبان» (٦٦) .

شرح الأربعين

صحيحة، بل قال الحافظ ابن حجر: إنه مشهور.

وفي رواية: «نَصَرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ»^(١) حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، قُرْبَ حَامِلٍ^(٢) فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبِّ حَامِلٍ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) وَالضَّيَاءُ^(٤) الْمَقْدِسِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَدَّهُ بَعْضُهُمْ فِي^(٥) الْمَتَوَاتِرِ. وَقَالَ: إِنَّهُ وَرَدَ عَنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ صَحَابِيًّا، وَسَرَدَهُمْ.

وَحَصَّ مَبْلَغُ حَدِيثِهِ بِالذُّعَاءِ لِكَوْنِهِ سَعَى فِي نِضَارَةِ الْعِلْمِ وَتَجْدِيدِ السُّنَّةِ فَجُوزِي بِمَا يَلِيْقُ بِحَالِهِ، وَقَدْ رَأَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمِصْطَفَى ﷺ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ قُلْتَ: «نَصَرَ اللهُ امْرَأً...» إِلَى آخِرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ وَوَجْهُهُ يَتَهَلَّلُ بِالسُّرُورِ، أَنَا قُلْتُهُ. وَكَرَّرَهُ ثَلَاثًا. قَالُوا: وَلِذَلِكَ لَا يَزَالُ فِي وَجْهِهِ الْمُحَدِّثِينَ نِضَارَةٌ بِبَرَكَةِ دُعَائِهِ.

وفيه وجوبُ تبليغِ العلمِ^(٦) وهو الميثاقُ المأخوذُ على العلماءِ، وأنه يجيئُ في آخِرِ الزَّمانِ مَنْ لَهُ مِنَ الْفَهْمِ وَالْعِلْمِ مَا لَيْسَ لِمَنْ تَقَدَّمَه، لَكِنَّهُ نَادِرٌ بِدَلَالَةِ «رُبِّ»، وَأَنَّ حَامِلَ السُّنَّةِ يَجُوزُ التَّلَقِّيُّ وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِمَعْنَاهَا فَهُوَ مَأْجُوزٌ عَلَى نَقْلِهَا وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْهَا، وَأَنَّ اخْتِصَارَ الْحَدِيثِ لِغَيْرِ الْمُتَبَحَّرِ مَمْنُوعٌ، وَأَنَّ النَّقْلَ بِالْمَعْنَى مَدْفُوعٌ، إِلَّا لِلْعَارِفِ الْمُتَاهِلِ فِيجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ أَدَاؤَهَا لَفْظًا أَوْ مَعْنَى، وَأَنَّ أَسَاسَ كُلِّ خَيْرٍ حُسْنُ الْاسْتِمَاعِ، ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

(١) ليست في «ز».

(٢) في «ي»: عالم.

(٣) «جامع الترمذي» (٢٦٥٦).

(٤) «فضائل الأعمال» (٥٨٤).

(٥) في «ر»، «د»: من.

(٦) زاد في «ي»: ما ليس لمن تقدمه.

ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الْأَرْبَعِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْفُرُوعِ ،
 وَبَعْضُهُمْ فِي الْجِهَادِ ، وَبَعْضُهُمْ فِي الزُّهْدِ ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَدَابِ ، وَبَعْضُهُمْ فِي
 الْخُطَبِ ، وَكُلُّهَا مَقَاصِدُ صَالِحَةٍ رَضِيَ اللهُ عَنْ قَاصِدِيهَا .

﴿ شرح الأربعين ﴾

(ثُمَّ) لِلتَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ لَا الْمَعْنَوِيِّ (مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ^(١)) مِنَ الْجَمْعِ:
 وَهُوَ ضَمُّ الشَّيْءِ بِتَقْرِيْبٍ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ (الْأَرْبَعِينَ) حَدِيثًا (فِي أُصُولِ الدِّينِ^(٢)) ،
 وَبَعْضُهُمْ) جَمَعَهَا (فِي الْفُرُوعِ) أَي: الْفَقْهِ^(٣) ، (وَبَعْضُهُمْ فِي الْجِهَادِ) أَي: فِي
 فَضْلِهِ^(٤) ، (وَبَعْضُهُمْ فِي الزُّهْدِ) فِي الدُّنْيَا وَذَمِّهَا ، (وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَدَابِ^(٥)) أَي:
 آدَابِ النَّفْسِ وَمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ ، (وَبَعْضُهُمْ فِي الْخُطَبِ) أَي: خُطَبِ الْمَصْطَفَى
 ﷺ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ بِهَا فِي نَحْوِ جُمُعَةٍ ، وَعِيدٍ ، وَاسْتِسْقَاءٍ ، وَكُسُوفٍ ، وَبِعَرَفَةَ ،
 وَعِنْدَ نَزْوِلِ الْأُمُورِ الْمَهْمَةِ ، وَقُدُومِ الْوَفُودِ عَلَيْهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَالْخُطْبَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْخُطْبِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا إِذَا أَلَمَّ بِهِمْ خُطْبٌ وَهُوَ
 الْأَمْرُ الْعَظِيمُ اجْتَمَعُوا وَخُطِبَ خُطْبِيهِمْ وَتَشَاوَرُوا وَاحْتَالُوا لِدَفْعِهِ ، (وَكَُلُّهَا مَقَاصِدُ
 صَالِحَةٍ)^(٦) .

قَالَ الْأَصْبَهَانِيُّ: اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ ، فَذَهَبَ
 بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ ، وَشَرَطَ أَنْ تَكُونَ خَارِجَةً عَنِ الطَّعْنِ ، سَلِيمَةً

(١) فِي «ر»: جَمِيع .

(٢) زَادَ فِي «ي»: أَي: الْمَسَائِلُ الْإِعْتِقَادِيَّةُ مِنَ الْإِلَهِيَّاتِ وَالنَّبَوَاتِ وَالْحَشْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(٣) قَوْلُهُ: أَي الْفَقْه . لَيْسَ فِي «ي» ، وَضُرِبَ عَلَيْهِ فِي «ل» ، وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَّةِ: أَي الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةُ
 بِالْعَمَلِ .

(٤) فِي «ي»: فَضْلُ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ أَوْ الْأَكْبَرِ وَهُوَ جِهَادُ النَّفْسِ .

(٥) فِي «ر»: الْأَدَبُ .

(٦) زَادَ فِي «ي»: لِأَنَّ يَقْصَدُ بِهَا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْ قَاصِدِيهَا .

وَقَدْ رَأَيْتُ جَمَعَ أَرْبَعِينَ أَهَمَّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ ؛ وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مُشْتَمَلَةً
عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

مِنِ الْقَدَحِ ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا أَحَادِيثٌ عَلَى مَذْهَبِ الصُّوفِيَّةِ ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى
أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِأَدَابِ النَّفْسِ وَالْمُعَامَلَةِ ، وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا أَحَادِيثٌ تَصْلُحُ لِلْمُتَّقِينَ
وَتُوَافِقُ حَالَ الْمُتَبَصِّرِينَ .

قال: وكلها صوابٌ، والمرجعُ إلى حقيقةِ يقينِ العبدِ وما أعدَّ اللهُ لأهلِ طاعتهِ
مِنِ الثَّوَابِ فِي دَارِ الْحِسَابِ ، وَكُلُّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فَحَافِظٌ
عَلَيْهِ بَجْدٍ وَاجْتِهَادٍ وَقَامَ لَهُ ^(١) بِمَعْرِفَةٍ وَرِشَادٍ نَالَ مِنَ اللَّهِ مَا وَعَدَهُ رَسُولُهُ فِي
الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ يَوْمَ الْمَعَادِ .

(وَقَدْ رَأَيْتُ) مِنَ الرَّأْيِ فِي الْأُمُورِ الْمَهْمَةِ لَا مِنَ الرَّؤْيَا ، (جَمَعَ أَرْبَعِينَ)
حَدِيثًا (أَهَمَّ مِنْ هَذَا) الَّذِي جَمَعَهُ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةُ (كُلِّهِ ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا) لَا
يُنَافِيهِ أَنَّهَا تَزِيدُ بِحَدِيثَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ ^(٢) لَا مَفْهُومَ لَهُ عِنْدَ جَمْعِ ، فَالْقَلِيلُ لَا يَنْفِي
الْكَثِيرَ ، أَوْ لِأَنَّهُ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ فِرَاقِهَا زِيَادَتُهُمَا لِمَا فِي الْخَتْمِ بِهِمَا مِنَ الْمُنَاسِبَةِ ،
(مُشْتَمَلَةً ^(٣) عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ) الَّذِي جَمَعُوهُ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَغَيْرِهِ إِلَى مَا ذَكَرَهُ ،
وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ كُلَّهَا تَدَوَّرُ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالْدُنْيَوِيَّةِ
وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ .

والعبادةُ إمَّا قَلْبِيَّةٌ كَالْإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ ، وَإِمَّا بَدَنِيَّةٌ ، وَقَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى

(١) فِي «د»: بِهِ .

(٢) زَادَ فِي «ي»: إِذَا تَجَاوَزَ عَقْدًا ، أَوْ لَمْ يَصِلْ إِلَى عَقْدٍ آخَرَ فَهُوَ كَمَا فِي قَوْلِ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ فِي حُكْمِ
الْأَوَّلِ ، وَهَذَا كَمَا تَرَى أَوَّلِي مِنْ جَوَابِ بَعْضِهِمْ بِأَنَّ الْعَدَدَ .

(٣) زَادَ فِي «ي»: يَجُوزُ دَفْعُهُ بِالْوَصْفِيَّةِ ، وَنَصَبُهُ بِالْحَالِيَّةِ .

وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ قَدْ وَصَفَهُ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ مَدَارَ
الإِسْلَامِ عَلَيْهِ ،

﴿ شرح الأربعة ﴾

أصول ذلك كله لرجوعها إلى تصحيح النية والتقوى في السر والعلن والزهد وقصر
الأمل، وترك ما لا يعني، وملازمة الذكر والفكر، والتأهب للقاء الحق، والتواضع
للخلق، ومخالفتهم بالأخلاق الحميدة والآداب الجميلة، والانقباض عنهم فيما
لا يعني، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير، وبذل الجهد في نصحتهم ونفعهم
بقدر الطاقة^(١).

(و) من وجوه أهميّة هذه الأحاديث وإنافيتها على جميع ما جمعه،
واحتوائها عليه مع زيادة أنها (كلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ) أي: أمرٌ كُلِّيٌّ مُشْتَمَلٌ
بالقوة على جزئيات كثيرة يتوصل به إلى معرفتها بضمّ الدليل التفصيلي إليها، مثلاً
الصلاة عمل والأعمال بالنيات، فالصلاة بالنية، فهو بذلك (من قواعد الدين)
أي: أصوله الكلية التي يرجع إليها غالب الأحكام أو أكثرها، فكلُّ منها لظهور
أحكامه منه للأفهام كأنه قاعدة مرفوع عليها أبنية ظاهرة للأبصار، فتشبيه الدين
بذي قواعد استعارة مكنية، وإثباتها له تخييل بأنه من جنسه ادعاء وتمثيلاً يلحقه
به مُشَاهَدًا مُعَيَّنًا، وبما تقرر من أن مراد المؤلف بالقاعدة الأصل عليم أنه ليس
مراده الأمر الإجمالي؛ لأن الأحاديث التي جمعتها من قبيل الأحكام التفصيلية
كالقواعد^(٢) الإجمالية، (قد وصفه) أي: كل حديث منها (العلماء بأن مدار) غالب
أحكام (الإسلام عليه) لاستنباطها منه ابتداءً أو بواسطة مقدمات كما يأتي، وذلك
كحديث: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٣)، فإنه من حيث منطوقه

(١) في «ر»: الطاعة.

(٢) في «ي»: لا القواعد.

(٣) رواه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أَوْ هُوَ نِصْفُ الْإِسْلَامِ ، أَوْ ثُلُثُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

شرح الأربعين

ومفهومه يقع مقدمة كبرى لنفي كل حكم وإثباته^(١).

(أَوْ) هو (نِصْفُ) أدلّة^(٢) أحكام (الإسلام) بالمعنى المقرر، (أَوْ ثُلُثُهُ) كحديث «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»؛ فإنه ثلثه من حيث إن كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد الثلاثة وهي أرجحها؛ لأنها عبادة مستقلة، ولهذا قال المصطفى ﷺ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»^(٣) لأن القول والعمل يدخلهما الرياء والفساد دونها^(٤)، (أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ)^(٥) كحديث: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، وحديث «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالحَرَامِ بَيْنَ».

قيل في كل منهما: إنه رُبُعُ الإسلام، فكل حديث من هذه الأربعة وُصِفَ بأحد الأوصاف الأربعة، وقد تقدّمه ابن الصلاح إلى جمع الأحاديث التي قيل فيها إنَّها أصولُ الإسلام وعليها مداره فبَلَّغَهَا سِتَّةَ وَعَشْرِينَ حديثًا من هذه الأربعين بعينها، وزاد المؤلف عليه في «الأذكار» أربعة فبَلَّغَهَا إلى ثلاثين، وزاد عليها هنا اثني عشر، وزادها الحافظُ ابن رجب ثمانية فبَلَّغَهَا إلى خمسين: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ

(١) زاد بعدها في «ل»، «ي»: والمدار اسم مكان من الدوران وهو لغة الحركة في السكك، واصطلاحًا: ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح الغلبة وجودًا أو عدمًا أو معًا، والأول يسمى الدائر، والثاني المدار كترتب ثبوت الملك على الهيئة الشرعية، فإن الملك يوجد عندها ولا يعدم بعدمها لاحتمال ثبوت الملك بالإرث، وكرتب عدم جواز الصلاة على عدم الطهارة فإن جواز الصلاة تعدم بعدمها ولا توجد عند وجودها؛ لجواز عدم تحقق شرط آخر كالاستقبال، أو وجودًا وعدمًا كترتب الحد على الزنا فإن وجد الزنا وجد الحد، وإن فقد فقد.

(٢) في «ر»: أوله.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٨٥/٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

وضعفه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١).

(٤) في «ر»: دونهما.

(٥) زاد في «ي»: يجره عطف على أن مدار الإسلام وذلك.

ثُمَّ أَلْتَزِمُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً،

﴿ شرح الأربعين ﴾

بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ؛ لَجْمَعِهِ قَوَاعِدَ الْفَرَائِضِ، «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»، «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، «مَا مَلَأَ أَدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ»، «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا»، «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ (١) عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ»، «لَا يَزَالُ لِسَانَكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ». وزاد غيره حديث الوقوف (٢) بعرفة؛ لقول الحاكم: إنه قاعدة من قواعد الإسلام.

(ثُمَّ أَلْتَزِمُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً) بالمعنى الأعمّ الشامل للحسن؛ إذ يطلّق عليه أنّه صحيح حقيقة عند بعضهم ومجازاً عند الباقيين؛ لشبهه به في وجوه العمل، كذا قرّره الشارح الهيثمي (٣)، ومراده (٤) به دفع ما أورده (٥) على المؤلف أنّه لم يؤفّ بالتزامه، فإنّ بعضها حسن لا صحيح كما سيذكره، فاعتدّر عنه بما حاصله أنّه جرى على رأي من قسّم الحديث إلى صحيح وضعيف فقط، وأدرج الحسن في الصحيح لاشتراكهما في الحجية، ولم يثبت واسطة.

وأقول: هذا الاعتذار غير جيّد؛ فإنّ المؤلف لم يعوّل في كتبه الحديثية على هذا المذهب ولم يرتضه (٦)، بل إنّما جرى فيها على ما استقرّ عليه الحال وتطابق

(١) في «ل»: تتوكلون.

(٢) في «ر»: الوقف.

(٣) «الفتح المبين بشرح الأربعين» (ص ١١٦).

وزاد في «ي»: أخذاً من قول بعض من تقدم من شراح العجم أراد أن تكون صحيحة من حيث الاستدلال بها على الحكم الشرعي، وقد سموا «جامع الترمذي» بـ«الجامع الصحيح» بهذا المعنى.

انتهى.

(٤) في «ي»: ومرادهما.

(٥) في «ي»: أورد.

(٦) في «ر»: ير نصبه.

وَمُعْظَمُهَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَذْكُرُهَا مَحْدُوفَةً
الْأَسَانِيدِ ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

عليه جماعةُ المحدثين من تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، وقد وُفِّي بالتزامه على هذا الاصطلاح المَعْوَلِ عليه ، وما اقتصر على قوله فيه : حسن - وهو قليل - هو في الأصل حسن لذاته ، لكن تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ ، فارتفع إلى درجة الصَّحَّةِ فصَارَ من قِسمِ الصَّحِيحِ ، بل ما من حديثٍ منها إلَّا وقد صَحَّحَ بعضُ الحفَاطِ بعضَ طُرُقِهِ ، فالمتنُّ صحيحٌ بلا نزاعٍ ، وأمَّا الأسانيدُ فبعضُها صحيحٌ وبعضُها حسنٌ كما ستراه موضحاً في مواضعه من هذا الشرح ، وبه استبان أن المؤلف قد وُفِّي بما التزمه ولم يقع منه إخلالٌ حتَّى يحتاج إلى تأويل الشارح الهَيْتَمِيِّ لكلامه بما حاصله أنه جرى فيه على القول المهجور من عدم إثبات الوساطة ، وأنه ليس هناك إلَّا صحيحٌ وضعيفٌ ، وأنَّ الحسنَ لذاته^(١) من قِسمِ الصَّحِيحِ ولغيره من قِسمِ الضَّعِيفِ^(٢) .

(وَمُعْظَمُهَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) الَّذِينَ هُمَا أَصْحُ الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ ،
(وَأَذْكُرُهَا مَحْدُوفَةً الْأَسَانِيدِ) جَمْعُ إِسْنَادٍ ، وَهُوَ حِكَايَةُ طَرِيقِ الْمَتْنِ وَالسَّنَدِ^(٣) ، هَذَا
أَصْلُهُ ، لَكِنَّ الْمَحْدُوثِينَ يَسْتَعْمَلُونَهُمَا^(٤) لَشَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ طَرِيقُ الْمَتْنِ .

واعلم أن علة حذف الأسانيد أمران :

الأول : أن القصد بذكر الإسناد معرفة صحة الحديث وهي معلومة الصحة بدونه .

(١) في «ل» : كذاته .

(٢) زاد في «ي» : ومن ذلك علم أيضاً أنه لا حاجة إلى ما تكلف ملا مرشد من أن هذا على سبيل التغليب .

(٣) ليست في «ل» ، «ي» .

(٤) في «ل» : يستعملونها .

لَيْسَهُلَّ حِفْظُهَا ، وَيَعْمَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ أُتْبِعُهَا بِبَابٍ فِي ضَبْطِ خَفِيِّ الْأَفَاظِهَا .

﴿ شرح الأربعين ﴾

الثَّانِي : أَنَّهُ يَسْهُلُ حِفْظُهَا^(١) كَمَا قَالَ :

(لَيْسَهُلَّ حِفْظُهَا^(٢)) أَي : الْأَرْبَعِينَ لِمَنْ يَرِغَبُ فِي حِفْظِ أَرْبَعِينَ ، وَحِينَئِذٍ يَكْثُرُ حِفْظُهَا ، (وَيَعْمَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ) لِلتَّبَرُّكِ ؛ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا ۖ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤] ، وَالْإِسْنَادُ لِفَعْلِ الْغَيْرِ كَهُوَ لِفَعْلِ النَّفْسِ .

وَقَدْ حَقَّقَ اللَّهُ مَا تَمَنَّاهُ ، فَكَثُرَ حِفْظُهَا ، وَعَمَّ النَّفْعُ بِهَا لِخُلُوصِ^(٣) نِيَّةِ جَامِعِهَا^(٤) ، وَقَدْ كُشِفَ لِبَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ وَقَعَ لَهُ حِظٌّ وَافِرٌ مِنْ تَجَلِّيِ اللَّهِ عَلَيْهِ بَرَضَاهُ وَعَطْفِهِ ، فَسَأَلَهُ عَوْدَ بَعْضِهِ عَلَى كِتَابِهِ فَعَادَ فَعَمَّ النَّفْعُ بِهَا شَرْقًا وَغَرْبًا لَذَوِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ .

(ثُمَّ أُتْبِعُهَا) مِنَ الْإِتْبَاعِ وَهُوَ الْإِلْحَاقُ بِالْأَوَّلِ (بِبَابٍ) هُوَ لُغَةٌ مَا يَتَوَصَّلُ مِنْهُ إِلَى مَقْصُودٍ ، وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ (فِي ضَبْطِ خَفِيِّ الْأَفَاظِهَا) كُلِّهَا ، وَبَعْضُ الْوَاضِحِ مِنْهَا يُسْتَعْنَى بِهِ عَنِ مَرَاجَعَةِ غَيْرِهِ فِي ضَبْطِهَا ، وَيَكُونُ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ ، وَقَدْ فَعَلَ .

وَالضَّبْطُ : الْقِيَامُ بِالْأَمْرِ قِيَامًا لَا نَقْصَ فِيهِ ، وَالْخَفِيُّ : مَا خَفِيَ الْمَرَادُ مِنْهُ لِمَعَارِضِ^(٥) ، وَاللَّفْظُ : مَا يَتَلَفَّظُ بِهِ .

(١) فِي «ر» ، «ز» : حِفْظُهَا .

(٢) فِي «ر» : حِفْظُهَا .

(٣) فِي «د» : بِخُلُوصِ .

(٤) وَهُوَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ سَبَبَ ذَلِكَ هُوَ إِخْلَاصُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ ﷺ نَحْسَبُهُ كَذَلِكَ ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ ؛ فَإِنَّ مَدَارَ قَبُولِ الْأَعْمَالِ عَلَى الْمَتَابَعَةِ لِلشَّرْعِ وَالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى .

(٥) فِي «ي» : لِمَعَارِضِ .

وَيَنْبَغِي لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الْآخِرَةِ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ، لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُهْمَّاتِ ، وَاحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ ،

❁ شرح الأربعين ❁

(وَيَنْبَغِي) أي: يُطَلَّبُ، ومن ثمَّ كَانَ الْأَغْلَبُ فِيهَا اسْتِعْمَالِهَا فِي الْمُنْدُوبِ تَارَةً وَالْوَاجِبِ أُخْرَى، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلجَوَازِ أَوْ التَّرْجِيحِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلكِرَاهَةِ، (لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي) عَمَلٍ أَوْ ثَوَابٍ (الْآخِرَةِ)، وَالرَّغْبَةُ: إِرَادَةُ الشَّيْءِ، فَإِذَا قِيلَ: رَغِبَ فِيهِ أَوْ إِلَيْهِ اقْتَضَى الْحِرْصَ عَلَيْهِ، وَإِذَا قِيلَ: رَغِبَ عَنْهُ اقْتَضَى صَرْفَ الرَّغْبَةِ عَنْهُ وَالزُّهْدَ فِيهِ.

وَالْآخِرَةُ: نَقِيضُ الْمُتَقَدِّمَةِ.

(أَنْ يَعْرِفَ) مِنَ الْمَعْرِفَةِ: وَهِيَ إِدْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ (هَذِهِ الْأَحَادِيثَ) أي: الْأَحَادِيثَ الْأَرْبَعِينَ، وَيَبْحَثُ عَنْ مَعَانِيهَا وَأَحْكَامِهَا؛ (لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُهْمَّاتِ^(١) وَاحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ) مِنَ التَّنْبِيهِ بَضْمٌ فَسْكَوْنٌ، وَهُوَ الْفِطْنَةُ (عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ) جَمْعُ طَاعَةٍ، وَهِيَ كُلُّ مَا فِيهِ رِضَى وَتَقَرُّبٌ إِلَى اللَّهِ، وَضَدُّهَا الْغَضَبُ، (وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ) فَإِنَّ الشَّرْعَ وَضِعَ لِبَيَانِ مَصَالِحِ^(٢) الْخَلْقِ وَانْتِظَامِ أحوَالِهِمْ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، وَانْتِظَامِ حَالِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا يَتِمُّ كَمَا قَالَ الطُّوفِيُّ^(٣): بَوْضِعِ قَانُونِ الْمَعَامَلَاتِ عَلَى وَفْقِ الْعَدْلِ، وَانْتِظَامِ حَالِ الثَّانِي إِنَّمَا يُوْجَدُ بِالتَّوْحِيدِ وَيَتِمُّ بِالتَّطَاعَاتِ الْقَلْبِيَّةِ كَالْإِخْلَاصِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ بَعْضُهَا نَاصٌّ عَلَى الْأَوَّلِ وَبَعْضُهَا عَلَى الثَّانِي.

(١) زاد في «ي»: ما موصولة، وفاعل اشتملت ضمير الأحاديث وضمير المجرور لما، ومن بيانية.

(٢) في «ر»: لصالح.

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (ص ٢٤).

وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَاسْتِنَادِي ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنَّعْمَةُ ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ

﴿ شرح الأريمين ﴾

والتدبّر: النَّظْرُ فِي دُبْرِ الْأُمُورِ؛ أَي: عَوَاقِبِهَا، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ التَّفَكُّرِ، إِلَّا أَنَّ التَّفَكُّرَ تَصَرَّفٌ^(١) الْقَلْبِ بِالنَّظْرِ فِي الدَّلِيلِ، وَالتَّدْبِيرُ تَصَرَّفُهُ^(٢) بِالنَّظْرِ فِي الْعَوَاقِبِ.

(وَعَلَى اللَّهِ) لَا عَلَى غَيْرِهِ، حَصَرَهُ اسْتِجْلَابًا لِلْمَسْئُولِ^(٣) وَجَرِيًّا عَلَى طَرِيقَةِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: هـ] فَإِنَّ «لَا أَعْتَمِدُ إِلَّا عَلَيْكَ» أُمَّتٌ قَبُولًا مِنْ «أَعْتَمِدُ عَلَيْكَ»، وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ بِإِظْهَارِ اخْتِصَاصِ التَّوَكُّلِ وَالْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ، (اعْتِمَادِي) فِي هَذَا الْجَمْعِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ^(٤) الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ أَمْرٍ وَلَا يُرَدُّ مَنْ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ، (وَإِلَيْهِ) لَا إِلَى غَيْرِهِ (تَفْوِيضِي) مِنْ فَوْضَ أَمْرِهِ إِلَى فُلَانٍ إِذَا رَدَّهَ إِلَيْهِ لِيَنْظُرَ فِيهِ رِضَى بِفِعْلِهِ، وَالتَّفْوِيضُ: رُدُّ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ وَالتَّبَرُّؤُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، (وَاسْتِنَادِي) فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَخِيبُ مَنْ اسْتَنَدَ إِلَيْهِ وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَاسْتَنَدَ إِلَيْهِ كِفَاةً، وَالْإِعْتِمَادُ وَالِاسْتِنَادُ أَدْعَى بَعْضُهُمْ تَرَادُفَهُمَا فَالْجَمْعُ لِلْإِطْنَابِ، وَحَاوَلَ بَعْضُهُمْ جَعَلَ الْإِعْتِمَادَ أَخْصَّ وَتَكَلَّفَ لَهُ.

(وَلَهُ الْحَمْدُ) أَي: الثَّنَاءُ عَلَى مَا مَنَحَهُ مِنَ الْجَمِيلِ مُلْكًا وَاسْتِحْقَاقًا وَاخْتِصَاصًا، (وَالنَّعْمَةُ) إِيجَادًا وَإِصَالًا، وَقَدَّمَ الظَّرْفَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِجَمِيعِ الْمُحَامِدِ؛ لِكَوْنِهِ وَلِيِّ النِّعْمَةِ وَمَوْلِيهَا فَالْكُلُّ مِنْهُ وَإِلَيْهِ، وَلَيْسَ لغيرِهِ سِوَى مَجَرَّدِ مَظْهَرِيَّةٍ^(٥) لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

(وَبِيَدِهِ) أَي: بِقُدْرَتِهِ وَتَصْرِيفِهِ (التَّوْفِيقُ) أَي: الْإِقْدَارُ عَلَى الطَّاعَةِ وَتَهْيِئَتُهُ

(١) فِي «ز»: يَصْرَفُ. وَفِي «ي»: صَرَفٌ.

(٢) فِي «ز»: بَصْرَفُهُ.

(٣) فِي «ر»: لِمَسْئُولٍ.

(٤) فِي «ر»: لِأَنَّ.

(٥) فِي «ز»: مَظْهَرٌ.

وَالْعِصْمَةُ .

﴿ شرح الأربعين ﴾

أسباب الفلاح والنجاح ، وهو لغةً: جعلُ أمرٍ^(١) موافقاً لآخر ، وعُرفاً: جعلُهُ تعالى شأنه فعلَ عبده موافقاً للصوابِ ، وما قيل من أنه جعلُ الله فعلَ عبده موافقاً لما يرضاه أو الأمرِ المُقرَّبِ صاحبه إلى السَّعادةِ الأبديةِ والنَّعمِ السَّرمديَّةِ فإنه يرجعُ للأوَّلِ ، (وَالْعِصْمَةُ) أي: الحفظُ عن الوقوعِ في المنهياتِ ، وعُرِّفَتْ بِأَنَّهَا^(٢) مَلَكَهُ اجتنابِ المعاصي مع التَّمَكُّنِ منها .


والدُّعاءُ لنا بالعِصمةِ بقصدِ الحِفظِ مِنَ الذَّنْبِ مع جوازِ وقوعه جائزٌ ، خلافاً لمن منَعَهُ^(٣) .



(١) في «ل»: أمرًا .

(٢) زاد في «ي»: فيض إلهي يقتدر به العبد على كسب الخير وتجنب الشر ، وبأنها .

(٣) أنكر جماعة من المحققين سؤال العِصمة ؛ إذ إنها للأنبياء والملائكة ! والجواب: أنها في حق الأنبياء والملائكة واجبة ، وفي حق غيرهم جائزة ، وسؤال الجائز جائز ، نعم: الأدب سؤال الحفظ في حقنا لا العِصمة ؛ وقد يكون هذا هو المراد هنا فلا إشكال . ينظر: «قوت المغتذي» (١/٢٠٥) .



الحديثُ الأوَّلُ

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

شرح الأربعين

(الحديثُ الأوَّلُ)

افتتح المؤلفُ كأكابرِ المُحدِّثين بحديثِ النَّبِيِّ ؛ لأنَّ الخلفاءَ الأربعةَ خطبوا به ، فلمَّا صلحَ للخطبةِ على المنابرِ ؛ ناسبَ أن يُجعلَ في غُررِ الدفاترِ ، فكأنَّه قال : قصدْتُ بتأليفه جمعَ أربعين حديثًا من حديثِ المصطفى ﷺ القائلِ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ، فإن كنتُ قصدْتُ وجهَ الله فسأدخلُ في الوعدِ ، أو غرضًا دنيويًّا فسيُجازيني عليه .

وفي «أُمالي الحافظِ العِراقيِّ»^(١) بسندهِ إلى ابنِ مهديٍّ : من أرادَ أن يُصنَّفَ كتابًا فليبدأه بحديثِ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» .

(عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ) القرشيِّ العدويِّ ، وزيرِ المصطفى ﷺ ، ثاني الخلفاءِ (عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) الملقَّبِ بالفاروقِ ، أيَّدَ اللهُ به دعوةَ الصَّادِقِ المصدوقِ لَمَّا قال ﷺ : «اللَّهُمَّ اعْزِزْ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ بِعُمَرَ أَوْ بِأَبِي جَهْلٍ»^(٢) ، فأسلمَ بعدَ تسعةٍ وثلاثين رجلًا ، فنزلَ جبريلُ على سيِّدِ البشرِ فقالَ : قد استبشَرَ أهلُ السَّماءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ .

وهو أوَّلُ مَنْ جهرَ بِالإِسْلَامِ كما رواه الأئمَّةُ الأعلامُ ، فقالَ له المصطفى ﷺ :

(١) أُمالي الحافظِ عبدِ الرحيمِ العراقيِّ ، طبعَ قطعةٌ صغيرةٌ منه بمكتبةِ السنة ، لم نقفَ على هذا النقلِ

فيها ، وهو في «تقريبِ الأسانيد» له (ص٦) ، والأثرُ رواه البيهقي في «السننِ الصغيرِ» (٣) .

(٢) رواه أحمد (٥٦٩٦) ، والترمذي (٣٦٨١) ، وابنِ حبان (٦٨٨١) .

قال الترمذي : «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ ابنِ عمر» .

شرح الأربعين

«اسْتُرَّهُ يَا عُمَرُ». فقال: والذي بعثك بالحق لأُعلننه كما أعلنتُ الشُّركَ^(١).

وقد بَشَّرَه المصطفى ﷺ بالجنة^(٢)، وشهدَ أن الله جعلَ الحقَّ على لسانه وقلبه^(٣)، وأنَّ رضاه عزٌّ وغضبه عدلٌ، وأنَّ الشَّيطانَ يفرُّ منه^(٤)، وسَمَّاه عبقرِيًّا^(٥) ومُحدِّثًا^(٦)، وسَمَّاه سراجَ^(٧) أهلِ الجنة^(٨)، ودعاه بصاحبِ^(٩) رِحا دارَةِ العربِ،

- (١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٠٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٩/١).
- (٢) رواه البخاري (٣٦٩٣)، ومسلم (٢٤٠٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: كنت مع النبي ﷺ في حائط من حيطان المدينة فجاء رجل فاستفتح، فقال النبي ﷺ: «افتح له وبشره بالجنة» ففتحت له، فإذا أبو بكر، .. الحديث.
- وأيضاً روى الإمام أحمد (١٦٣١) وأبو داود (٤٦٤٩) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النبي في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة... إلى آخره».
- (٣) رواه الإمام أحمد (٥١٤٥) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه».
- (٤) رواه البخاري (٣٦٨٣)، ومسلم (٢٣٩٦) من حديث سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده، ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً غير فجك»
- (٥) يشير إلى ما رواه البخاري (٣٦٨٢)، ومسلم (٢٣٩٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «أريت في المنام أنني أنزع بدلوا بكرة على قلب، فجاء أبو بكر فنزع ذنوباً، أو ذنوبين نزعاً ضعيفاً، والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غرباً، فلم أر عبقرِيًّا يفري فريه حتى روي الناس، وضرخوا بعطن».
- (٦) رواه البخاري (٣٦٨٩) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة وفيه أن النبي قال: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون، فإن يك في أمتي أحد، فإنه عمر».
- (٧) قوله: وسماه سراج. في «ي»: وسراج.
- (٨) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٦٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣٣/٦)، والآجري في «الشريعة» (١٣٩٢)، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٧٤/٩) إلى البزار، وضعفه، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «عمر بن الخطاب سراج أهل الجنة».
- (٩) زاد في «ل»: أهل.

شرح الأريمن

يَعِيشُ حَمِيدًا وَيَمُوتُ شَهِيدًا^(١)، وَلَوْ كَانَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ لَكَانَ عَمْرَ^(٢).

ومن خصائصه المنيفة ومزايه الشريفة أنه ما هاجر أحد إلا مُخْتَفِيًا إِلَّا هُوَ؛ تَقَلَّدَ سَيْفَهُ^(٣) وَتَنَكَّبَ قَوْسَهُ وَانْتَضَى بِيَدِهِ أَسْهَمًا، وَأَتَى الْكَعْبَةَ وَأَشْرَافَ قَرِيشٍ حَوْلَهَا، فَطَافَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَاهُمْ حَلَقَةً حَلَقَةً فَقَالَ: شَاهَتِ الْوَجُوهُ، مِنْ أَرَادَ أَنْ تَتَّكَلَهَ اللَّهُ، وَيُؤْتَمَ وَلَدُهُ، وَتُرْمَلَ زَوْجَتُهُ؛ فَلْيَتَّبِعْنِي خَلْفَ هَذَا الْوَادِي. فَمَا تَبِعَهُ أَحَدٌ^(٤).

وَلِيَ الْخِلَافَةَ بَعْدَ الصَّدِيقِ فَأَقَامَ عَشْرَ سِنِينَ وَنِصْفًا، ثُمَّ اسْتُشْهِدَ بِيَدِ أَبِي لَوْلُؤَةَ النَّصْرَانِيِّ^(٥) غَلَامٍ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ عَنْ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، عَلَى الْأَصْحَحِ.

وَأِنَّمَا وَصَفَهُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِنَقْلِهِ فِي «شرح مسلم»^(٦) عَنِ الْمُطَرِّزِ وَابْنِ خَالُوَيْهِ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّ كُلَّ مَنْ مَلَكَ الْمُسْلِمِينَ يُقَالُ لَهُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ مَلَكَ الرُّومَ قَيْصَرٌ، وَمَنْ مَلَكَ الْفُرْسَ كِسْرَى، وَمَنْ مَلَكَ التُّرْكَ خَاقَانٌ، وَمَنْ مَلَكَ الْقِبْطَ

(١) رواه الأَجْرِيُّ في «الشريعة» (١١٨١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون بعدى اثنا عشر خليفة، منهم أبو بكر الصديق، لا يلبث بعدى إلا يسيرًا، وصاحب رحا داراة العرب، يعيش حميدًا، ويموت شهيدًا»، فقال رجل: من هو؟ قال: «عمر بن الخطاب».

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد، تفرد به: الليث».

(٢) رواه أحمد (١٧٤٠٥)، والترمذي (٣٦٨٦). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث مشرح بن هاعان».

(٣) في «د»، «ل»: بسيفه.

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/٤٤).

(٥) المشهور أنه مجوسي واسمه: فيروز. انظر: «تاريخ دمشق» (٤٤/٤٤)، و«أسد الغابة» (١٥١/٤).

(٦) «شرح النووي على مسلم» (٢٣/٧).

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ،

❦ شرح الأربعين ❦

فَرَعُونَ، وَمِنْ مَلِكِ مِصْرَ الْعَزِيزُ، وَمِنْ مَلِكِ الْحَبْشَةَ النَّجَاشِيُّ، وَمِنْ مَلِكِ الْيَمَنِ تَبَعٌ، وَمِنْ مَلِكِ حَمِيرَ الْقَيْلُ بَفَتْحِ الْقَافِ.

(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَي: رِضْوَانُ اللهِ سَابِغٌ عَلَيْهِ أَوْ وَاقَعٌ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ ابْنُ السَّيِّدِ الْبَطْلَيْوَسِيُّ عَنْ قَوْلِهِمْ: رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَرِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ، هَلِ «عَلَيْهِ» هُنَا مُبَدَّلَةٌ مِنْ «عَنْهُ» كَمَا تُبَدَّلُ بَعْضُ الْحُرُوفِ مِنْ بَعْضٍ، فَيَسْوَعُ فِيهَا عَلَيْهِ وَعَنْهُ؟

فَأَجَابَ: لَيْسَتْ «عَلَيْهِ»^(١) بِبَدَلٍ مِنْ «عَنْ» الَّتِي حُكِمَ «رَضِيَ» أَنْ يَتَعَدَّى بِهَا؛ بِدَلِيلِ أَنَّ «عَلَيْهِ» قَدْ صَارَتْ خَبْرًا عَنِ الْمُبْتَدَأِ، وَلَوْ كَانَتْ بَدَلًا مِنْ «عَنْ»؛ كَانَتْ «عَنْ» صَلَاةَ الرِّضْوَانِ وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ تَكُونَ خَبْرًا عَنْهُ^(٢).

(قَالَ) أَي: عَمْرُ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ) أَي: كَلَامَهُ (ﷺ) لِامْتِنَاعِ سَمَاعِ الْجَسَدِ (يَقُولُ) حَالٌ مِنْ «رَسُولِ اللهِ» أَي: قَائِلًا، أَتَى بِهِ مِضَارَعًا بَعْدَ «سَمِعَ» مَاضِيًا لِكَوْنِهِ حِكَايَةً حَالٍ مَاضِيَّةٍ، أَوْ لِاسْتِحْضَارِهِ فِي ذَهْنِ السَّمَاعِ؛ لِأَنَّ الْمِضَارِعَ يَدُلُّ عَلَى الْحَالِ الْحَاضِرِ الَّذِي شَأْنُهُ أَنْ يُشَاهَدَ كَأَنَّهُ يَسْتَحْضِرُ بِلَفْظِهِ صُورَةَ كَوْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَكَلِّمًا لِشَاهِدٍ^(٣) الشَّاهِدُ كَمَا فِي ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾ [الرُّوم: ٤٨] إِحْضَارًا لِصُورَةِ إِثَارَةِ السَّحَابِ مُسْخَرًا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ عَلَى كَيْفِيَّةٍ بَدِيعَةٍ وَانْقِلَابَاتٍ مُتَفَاوِتَةٍ سَرِيعَةٍ دَالًّا عَلَى قُدْرَتِهِ.

(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) أَي: إِنَّمَا هِيَ مُرْتَبِطَةٌ بِهَا ارْتِبَاطَ الْآثَارِ الْمَلَكِيَّةِ

(١) زاد في «ر»، «ي»: هنا.

(٢) ينظر: «عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد» للسيوطي (٧٢/١).

(٣) في «ر»: بشاهد.

شرح الأربعين

بالأسرارِ الملَكوتِيَّةِ؛ فإنَّ عالمَ المُلِكِ تحتَ قَهْرِ عالمِ الملَكوتِ وتسخيرِه، فلزَمَ أن يكونَ لِنِيَّاتِ النُّفوسِ تأثيرٌ^(١) فيما تُبَاشِرُه أبدانُها من الأعمالِ.

[والمرادُ: إنَّما جميعُ الأعمالِ الشَّرعيَّةِ قولُها وفعلُها، فَرَضِها ونَفَلِها بالنِّيَّةِ؛ لأنَّ كلمةَ «إنَّما» مُلَفَّقةٌ من نفي وإثباتٍ فـ«إنَّ» للنَّفي و«ما» للإثباتِ^(٢)، فهي تعملُ بِرُكْنَيْها إثباتًا ونفيًا تُثبِتُ الشَّيْءَ وتَنفي ما عداه، ولهذا قيلَ: الأعمالُ البهيميَّةُ ما عَمِلَتْ من غيرِ^(٣) نِيَّةٍ، ذَكَرَه شمسُ الأئمَّةِ الطَّائِي^(٤) [٤] (٥).

وقال الكِرْمَانِي^(٦) والحافظُ العِرَاقِي^(٧) والبرِماوِي^(٨): والتَّرْكِيبُ^(٩) مفيدٌ للحصرِ باتِّفاقِ المحقِّقين، وإنَّما اِخْتَلَفَ في وجهِ الحصرِ، فقيلَ: دَلالةُ «إنَّما»^(١٠) عليه بالمنطوقِ أو المفهومِ على الخِلافِ المعروفِ، وقيلَ: عموماً المبتدأ باللامِ وخصوصِ خَبَرِه أي: كلُّ الأعمالِ بالنِّيَّاتِ، فلو صحَّ عملٌ بغيرِ نِيَّةٍ لم تصدُقْ هذه

(١) في «د»، «ي»: تأثيراً.

(٢) كذا العبارة في النسخ، ولعلها مقلوبة فإن للإثبات وما للنفي.

(٣) قوله: من غير. في «د»: بغير.

(٤) «الأربعين في إرشاد السائر إلى منازل المتقين» (٤٣).

(٥) في «ي»: قال البيضاوي: والموجب لتقديم هذا الحديث أمران:

أحدهما: أن أول ما يجب على العبد القصد إلى النظر المفيد للمعرفة فكان جديراً بأن يقدم ما ورد فيه.

الثاني: أن يكون أول ما يقرع السمع ويتمكن في النفس أن الأعمال بالإخلاص فيزكى المتعلم، أو

لأسره عن الأغراض والمطامع النبوية ويتوجه بقلبه إلى الحضرة الألوهية، ولا يقصد سعيه سيما

في هذا الفن سوى الفوز بالمعرفة والزلزلي من الله تعالى.

(٦) «الكواكب الدراري» (١٧/١).

(٧) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٦/٢).

(٨) «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» (٢٠/١).

(٩) في «ي»: التركيب.

(١٠) في «ي»: إنما الدلالة.

❁ شرح الأربعين ❁

الكُلِّيَّةُ، والأعمالُ جمعُ عملٍ، وهو حركةُ البدنِ، فيشملُ القولَ وَيَتَجَوَّزُ به عن حركةِ النَّفْسِ.

والمرادُ هنا عملُ الجوارحِ وإلَّا لشمَلَ النَّيَّةُ؛ إذ هي عملُ القلبِ، فيلزمُ افتقارُها إلى نِيَّةٍ فيتسلسلُ، و«ال» للعهدِ الذَّهْنِيّ أي: غيرِ العاديَّةِ؛ إذ لا تتوقَّفُ صحَّتُها على نِيَّةٍ، وجَعَلَهَا متقدمون^(١) للاستغراقِ، وعليه فيشملُ العاديَّ أيضاً؛ فَإِنَّه وإن كَانَ القصدُ وجودَ صورته لكنْ بالنَّسبةِ لمريدِ الثَّوَابِ يَحْتَاجُهَا.

و«النِّيَّاتُ» جمعُ نِيَّةٍ، قال الحافظُ العِرَاقِيُّ^(٢): والمشهورُ في الرِّوَايَةِ التَّشْدِيدُ. وحكى النَّوَوِيُّ التَّخْفِيفَ، وَجُمِعَتْ قَصِداً للتَّنَوُّعِ؛ إذ المصدرُ لا يُجْمَعُ إلَّا باعتبارِ الأنواعِ، وهنا لَمَّا قَابَلَتْ الأعمالَ وكان كلُّ عملٍ له نِيَّةٌ؛ جُمِعَتْ باعتبارِ تغيُّرِ عملِ العامِلينَ أو مقاصدِ النَّاوِينَ.

والنِّيَّةُ: انبعاثُ القلبِ نحوَ ما تراه^(٣) موافقاً لغرضٍ من جلبِ نفعٍ أو دفعِ ضرٍّ، حالاً أو مآلاً^(٤)، والشَّرْعُ خَصَّصَهَا بالإرادةِ والتَّوَجُّهَ نحوَ الفعلِ ابتغاءَ لوجهِ تعالَى وامثالاً لحُكْمِهِ^(٥)، وهذا اللَّفْظُ متروكُ الظَّاهِرِ؛ لأنَّ الذَّوَاتِ غيرُ منتفِيةٍ؛ إذ

(١) في «ي»: المتقدمون.

(٢) «طرح الثريب في شرح التقريب» (٧/٢).

(٣) في «ي»: يراه.

(٤) زاد في «ي»: وتحقيق ذلك أن الأفعال الاختيارية لا تتم إلا بثلاثة أمور: علم، وإرادة، وقدرة؛ فإن الفعل لا يوجد إلا بتأثير القدرة فيه، والقدرة لا تعمل ما لم تستعملها الإرادة ولم يعين لها أحد الطرفين يعني الفعل والترك، والإرادة لا تنبعث ولا تتوجه نحوه ما لم يتصور فيه مصلحة تدعوه إليه فتلك الإرادة إذا انبرت وصارت عزمًا حزمًا عبر عنها بالنية لغةً.

(٥) قوله: وامثالاً لحكمه. في «ي»: فمن فعل نائمًا أو غافلاً ففعله معطل مهمل يماثل فعل الجماد، ومن أتى بلاغة رياء وسمعة أو طمعاً في عطاء دنيوي أو توقعاً لثناء عاجل أو تخلصاً عن تعنيف =

شرح الأيمن

تقدير «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»: لا عمل إلا بنية، والغرض أن ذات العمل الخالي عن النية موجودة، فالمراد نفي أحكامها^(١) كالصحة والفضيلة، والحمل على نفي الصحة أولى؛ لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه، ولأن اللفظ يدل بالصريح على نفي الذوات وبالتبع على نفي جميع الصفات. ذكره^(٢) البيضاوي^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: وهو في غاية الجودة والتحقيق، ولا شك أن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة^(٤).

والمراد عمل الجوارح كما تقرر لا غيرها إلا أن تقترب بقصد تعبد، أو^(٥) لا عمل من حيث الاعتداد به إلا بنية؛ لأنها معيار الاعتداد، فحيث صح قبل وحيث فقدت أو فسدت فكلاً عمل.

وأما عمل اللسان كالقراءة والأذان^(٦) والذكر، وعمل القلب كالتوحيد والخوف والرجاء والنية؛ فلصراحة القصد بها لا يحتاج إليها، وكذا الكف لأنه عمل قلبي من قبيل التروك^(٧) وما يؤول إليه من عمل الجوارح كإزالة النجاسة، على أن تارك نحو الزنا من حيث حصول الثواب على الترك يحتاجها.

= الناس فهو مزور أو مستفيض لا مطمع ولا مطمح له سوى الدنيا وما له في الآخرة من خلاق، ذكره البيضاوي، قال.

(١) زاد في «ي»: المتعلقة بوجودها.

(٢) في «ل»، «ي»: إلى هنا كلام.

(٣) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (١٩/١).

(٤) «فتح الباري» (١٣/١).

(٥) في «ز»، «ي»: أي.

(٦) في «د»، «ل»: والآداب.

(٧) في «ل»، «ي»: المتروك.

وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

وأعمال الكفار خارجة عن الحكم لإرادة العبادة، وهي لا تصح منهم مع خطابهم بها وعقابهم بتركها، وصحة نحو: عتق، وصدقة، ووقف بدليل خاص^(١).
ثم إذا قارن النية عمل فقد يُريدُ به المكلف الآخرة فقط ويفعله خوفاً من الله، فهي عبادة العبيد، أو طلباً للجنة وثوابها فعادة التجار، أو حياءً منه تعالى وتأدية لشكره وحق عبوديته ويرى مع ذلك أنه مقصّر لا يدري أيقبل عمله أم يُردُّ، فعادة الأحرار.

وقد يُريدُ به الدنيا، قال جمع: وهو محيط، وكما يكون الرياء في العمل يكون في تركه، بدليل قول الفضيل: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجلهم شرك، والإخلاص أن يعاقبك الله منهما^(٢).

والباء للاستعانة أو المصاحبة أو السببية؛ لأنها مقوية للعمل، فكانها سبب في إيجاده^(٣)، ثم التقدير: الأعمال بنياتها فيدل على اعتبار نية^(٤) العمل من الصلاة وغيرها الفرضية والتفلية، والتعيين من ظهر وعصر مقصورة أو غير ذلك، وإنما لم يجب تعيين العدد؛ لأن تعيين العبادة لا ينفك عنه، وشُرعت تمييزاً للعبادة عن العادة، أو لتمييز مراتب العبادة بعضها عن بعض.

(وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ) أي: إنسان؛ أي: ليس له من عمله الاختياري إلا (ما) أي: جزاء^(٥) الذي (نوى) من خيرٍ وشرٍّ نفيًا وإثباتًا، فالإثبات له ما نواه والنفي لا

(١) زاد في «ي»: وصحة الوقوف بعرفة مع نوم أو إغماء لانسحاب نية الإحرام أو استصحابها.

(٢) ينظر: «حلية الأولياء» (٩٥/٨)، و«بستان العارفين» للنووي (٢٧).

(٣) في «ر»: اتخاذه.

(٤) في «ل»: نيته.

(٥) في «د»: أجر.

فَمَنْ كَانَتْ

❦ شرح الأربعين ❦

يَحْصُلُ لَهُ غَيْرُ مَا نَوَاهُ ، فَحُظُّ الْعَامِلِ مِنْ عَمَلِهِ مَا نَوَاهُ لَا صَوْرَتُهُ ، فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مُفِيدَةٌ أَيْضًا لِلْحَصْرِ وَهِيَ تَذْيِيلٌ ، أَوْ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَصْرِ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ ، وَالْأَوْلَى عَلَى (١)

حَصْرِ صِحَّتِهَا .

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ^(٢) : هَاتَانِ قَاعِدَتَانِ عَظِيمَتَانِ :

فَالْأَوْلَى : تَضَمَّنَتْ أَنَّ الْعَمَلَ الْاِخْتِيَارِيَّ لَا يَصْلُحُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، بَلْ لَا بَدَّ لِلْعَامِلِ مِنْ نِيَّةِ الْفِعْلِ وَالتَّعْيِينِ فِيمَا يَلْتَبَسُ (٣) .

وَالثَّانِيَةُ : تَضَمَّنَتْ أَنَّهُ يَعُودُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْعِ عَمَلِهِ وَضَرَرِهِ بِحَسَبِ الْمُنَوِيِّ ، وَمَنْعَ الْاِسْتِنَابَةِ فِي النِّيَّةِ أَي : إِلَّا فِي مَسَائِلَ لِمَدْرَكٍ يَخُصُّهَا ، ثُمَّ كَشَفَ الْمِصْطَفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّا فِي تَيْنِكَ الْقَاعِدَتَيْنِ لِمَا فِيهِمَا مِنْ نَوْعِ إِجْمَالٍ قَدْ يَخْفَى ؛ قَصْدًا لِلإِيضَاحِ وَنَصًّا عَلَى صَوْرَةِ السَّبَبِ الْبَاعِثِ عَلَى الْحَدِيثِ ، وَهِيَ : أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ امْرَأَةً تُسَمَّى أُمَّ قَيْسٍ ، فَأَبَتْ حَتَّى يُهَاجِرَ لِأَجْلِهَا ، فَهَاجَرَ^(٤) ، فَعَرَّضَ بِهِ تَنْفِيرًا مِنْ مِثْلِ قَصْدِهِ ، فَقَالَ : (فَمَنْ كَانَتْ...) إِلَى آخِرِهِ .

وَمِنَ التَّعْبِيرِ الرَّكِيكِ السَّقِيمِ^(٥) قَوْلُ الشَّارِحِ الْهَيْتَمِيِّ : وَهِيَ عَلَى مَا رُوِيَ ، وَإِنْ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : لَمْ نَرْ لَهُ سِنْدًا صَحِيحًا : أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَكَّةَ كَانَ يَهُوئِي امْرَأَةً تُسَمَّى أُمَّ قَيْسٍ ... إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ^(٦) . هَذِهِ عِبَارَتُهُ ، وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَى مَخْرَجٍ وَلَا إِسْنَادٍ

(١) ليست في «ز»، «ر» .

(٢) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (٢٠/١) .

(٣) زاد في «ر»: به .

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٤٠) .

(٥) لو تُلطف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعِبَارَةِ كَانَ خَيْرًا .

(٦) «الفتح المبين في شرح الأربعين» (١٣٠ - ١٣١) .

❁ شرح الأربعين ❁

فَعَبَّرَ عَنْهُ بِ«رُوي» الَّتِي هِيَ صِغَةُ مَوْضُوعَةٌ عِنْدَهُمْ لِلتَّمْرِيضِ وَالتَّضْعِيفِ يَسْتَجْمَلُونَهَا فِيمَا لَمْ يُعْلَمْ لَهُ إِسْنَادٌ أَوْ وَرَدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ اعْتَرَضَ كَمَا تَرَى مَنْ قَالَ لَمْ يَرِ لَهُ إِسْنَادًا صَحِيحًا فَتَدَاوَعَ كَلَامُهُ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ «رُوي» يُؤْذِنُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ لَهُ عَلَى إِسْنَادٍ أَصْلًا ، أَوْ وَقَفَ عَلَى إِسْنَادٍ غَيْرِ صَحِيحٍ ، فَكَيْفَ يُعَقِّبُهُ بِتَعَقُّبِ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ فِي قَوْلِهِ: لَمْ نَرِ^(١) لَهُ إِسْنَادًا صَحِيحًا ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَاظَمَهُ ؛ إِذْ كُلُّ مَنْ الْمُعْتَرِضِ وَالْمُعْتَرِضِ عَلَيْهِ قَدْ نَفَى صِحَّةَ إِسْنَادِهِ هَذَا بِدَلَالَةِ الصَّيْغَةِ ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ لَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِ«رُوي» عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ وَذَلِكَ بِالصَّرِيحِ ، ثُمَّ مَا زَعَمَاهُ مِنْ عَدَمِ وُجُودِهِ أَوْ ضَعْفِهِ مِنْ قَبِيلِ الرَّجْمِ بِالْغَيْبِ وَالهَجُومِ عَلَى مَا لَا عِلْمَ لَهَا بِهِ ؛ فَقَدْ وَرَدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي كِتَابٍ مَشْهُورٍ ؛ فَقَدْ^(٢) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ»^(٣) مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ فِينَا رَجُلٌ خَطَبَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ ، فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ حَتَّى يُهَاجَرَ ، فَهَاجَرَ فَتَزَوَّجَهَا ، فَكُنَّا نُسَمِّيهِ مَهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ . انْتَهَى .

قال جَدُّنَا مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي مَوْضِعٍ: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٤) ، وَأَعَادَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ . انْتَهَى . وَجَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ .

وَلَمْ يَذْكَرْ أَكْثَرَ الشُّرَاحِ لِأُمِّ قَيْسٍ اسْمًا ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ دِحْيَةَ: إِنَّ اسْمَهَا قَيْلَةُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْمَثْنَاءِ التَّحْتِيَّةِ^(٥) .

(١) فِي «د» ، «ل» ، «ي» : أَر .

(٢) فِي «د» ، «ل» : كَمَا .

(٣) «الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ» (٨٥٤٠) .

(٤) «طَرَحُ الثَّرِيبِ» (٢٥/٢) .

(٥) يَنْظُرُ: «التَّوْضِيحُ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (١٩٢/٢) ، وَ«الْمَعِينُ عَلَى تَفْهَمِ الْأَرْبَعِينَ» كِلَاهِمَا لِابْنِ الْمَلَنِقِ (٩٢) ، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» (١٧/١) .

هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ،

شرح الأربعين

(كَانَتْ^(١) هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) قَصْدًا وَنِيَّةً وَعِزْمًا (فَهَجْرَتُهُ) بِبَدَنِهِ وَجَوَارِحِهِ (إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) ثَوَابًا وَأَجْرًا ، أَوْ تَقْدِيرُهُ : فَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ فِي الْهَجْرَةِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ^(٢) فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَي : مَقْبُولَةٌ ؛ إِذِ الشَّرْطُ وَالْجِزَاءُ وَكَذَا الْمَبْتَدَأُ وَالْخَبْرُ إِذَا اتَّحَدَا صَوْرَةً يُعْلَمُ مِنْهُ تَعْظِيمٌ كَمَا فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ ، أَوْ تَحْقِيقٌ كَمَا فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ، فَالْجِزَاءُ هُنَا كِنَايَةٌ عَنْ قَبُولِ هِجْرَتِهِ .

وقال بعضهم: الجزاء محذوف، تقديره: فله ثواب الهجرة عند الله، والمذكور مستلزم له دالٌّ عليه أي: فهجرتُهُ عظيمةٌ شريفةٌ مقبولةٌ صحيحةٌ، والتصريحُ باسمِ اللهِ ورسولهِ للتَّبَرُّكِ والتَّلَذُّذِ، وبما تَقَرَّرَ مِنَ التَّقْدِيرِ أَنْصَحَ أَنَّهُ لَيْسَ الشَّرْطُ عَيْنَ الْجِزَاءِ حَقِيقَةً ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُقْصَدُ بِجَوَابِ الشَّرْطِ بَيَانُ الشُّهُرَةِ وَعَدَمُ التَّغْيِيرِ فَيَتَّحِدُ بِالْجِزَاءِ لَفْظًا نَحْوُ : مَنْ قَصَدَنِي فَقَدْ قَصَدَنِي ، هَذَا مَحْصُولُ^(٣) مَا دَفَعُوا بِهِ تَوْهَمَ الْإِتِّحَادِ الَّذِي شَهِدَ الْعَقْلُ الصَّحِيحُ وَالنَّقْلُ الصَّرِيحُ بِأَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ .

قال الصَّفْوِيُّ : وَبِالْحَقِيقَةِ الْإِشْكَالُ مَدْفُوعٌ مِنْ أَصْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْهَجْرَةَ هِيَ الْإِنْتِقَالَ وَهُوَ أَمْرٌ يَقْتَضِي مَا يُنْتَقَلُ إِلَيْهِ وَيُسَمَّى مَهَاجِرًا إِلَيْهِ ، وَمَا يَبْعَثُ عَلَى الْإِنْتِقَالِ هُوَ الْمَهَاجِرُ لَهُ ، وَالْفَقْرَتَانِ لِبَيَانِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْبَاعِثِ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَظْهَرُ إِذَا كَانَتْ «إِلَى» فِي جُمْلَتِي الشَّرْطِ بِمَعْنَى اللَّامِ ، فَإِذَا تُرِكَتْ فِي الْجِزَاءِ عَلَى مَعْنَاهَا الْوَضْعِيَّ الْحَقِيقِيِّ فَلَا اتِّحَادَ ، وَالْمَعْنَى : مَنْ هَاجَرَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ أَي : لِاتِّبَاعِ أَمْرِهِمَا وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِمَا فَقَدْ هَاجَرَ إِلَيْهِمَا حَقِيقَةً وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا مُنْتَقِلًا إِلَى الدُّنْيَا وَنَعِيمِهَا^(٤) .

(١) ليست في «ر»، «ل»، «ي» .

(٢) زاد في «د»: ورسوله .

(٣) في «د»: مقصود .

(٤) ينظر: «فيض القدير» (٣٠/١) .

وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا

﴿ شرح الأربعين ﴾

(وَمَنْ هَاجَرَ) لغيرهما فالمهاجرُ إليه ذلك وإن انتقل إلى النَّبِيِّ ظاهراً.

ثمَّ أصلُ الهجرة: الانتقالُ من محلٍّ إلى محلٍّ كما تفرَّرت، لكن كثيراً ما يُستعملُ في الأشخاص والأعيان والمعاني وذلك في حقه تعالى إمَّا على التَّشْبِيهِ البليغِ أي: كأنَّه هاجرَ إليه، أو الاستعارة المكنية، أو هو على حذفٍ مضافٍ أي: محلُّ رضاه وثوابه ورحمته، أو يُقال: الانتقالُ إلى الشَّيءِ عبارةٌ عن الانتقالِ إلى محلِّ يَجِدُهُ فيه ووجدانُ كلِّ أحدٍ على ما يليقُ به، فالمرادُ الانتقالُ إلى محلِّ قُرْبِهِ المعنويِّ وما يليقُ به، ألا ترى ما اشتهرَ على ألسنة القومِ من السَّيْرِ إلى الله ونحو ذلك، أو يُقال: إِنَّ ذَكَرَ اللهُ لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّبَرُّكِ ومثله غيرُ عزيزٍ، ألا ترى إلى ما قرَّره في ﴿ إِنَّ الزَّيْرَ يُبَايِعُونَكَ ﴾ [الفتح: ١٠] الآية أنَّ المعاملةَ مع حبيبِ الله كالمعاملةِ مع الله، فيدهُ يدهُ وَيَبْعُثُهُ يَبْعُثُهُ، والهجرةُ إليه هجرةٌ إليه، وأمثالُ هذه المسامحاتِ في كلامِ الشَّارعِ كثيرةٌ ﴿ فَأَيُّنَّمَا تَوَلَّوْا فُتِمَّرْ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥].

والحاصلُ أنَّه أريدَ بالهجرة هنا مطلقُ الانتقالِ والتَّجاوزِ من شيءٍ إلى شيءٍ صورياً أو معنوياً.

(وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا) أي^(١): لأجلِ دُنْيَا، أو اللَّامِ بِمعنى «إلى» لمقابلته له بقوله: «فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» ولم يقل: لِمَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.

قال الطُّوفِيُّ: والأوَّلُ أشبهُ، وتقديره: مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لأجلِ دُنْيَا يُحْصَلُهَا انتهتْ هِجْرَتُهُ وكانَتْ نهايةَ هِجْرَتِهِ إلى ذلك لا يُحْصَلُ له غيرُهُ^(٢).

(١) زاد في «د»: لعلة دنيا أو.

(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (٤٠).

يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا

﴿ شرح الأربعين ﴾

والدُّنْيَا بضمِّ أوَّلِهِ وحُكِّيَ كسرُهُ وبَقْصَرِهِ بلا تنوينٍ ؛ إذ هو غيرُ منصرفٍ للزوم ألفِ التَّأْنِيثِ فِيهِ .

وحُكِّيَ تنوينُهُ أيضاً من الدُّنُوِّ لَسَبَبِهَا الآخِرَةَ ، أو لدُنُوِّهَا إلى الزَّوَالِ ، أو من الدَّنَاءَةِ والخِيسَةِ خُلِعَتْ عنها الوصفِيَّةُ رَأْسًا وأَجْرِيَتْ مُجْرَى غيرِ الوصفِ ، وحقِيقَتُهَا^(١) جميعُ المخلوقاتِ الموجودةِ قَبْلَ الآخِرَةِ والأَرْضُ والجوُّ والهواءُ .

(يُصِيبُهَا) أي: يُحْصِلُهَا ، شَبَّهَ تحصيلَها عندَ امتدادِ الأَطْمَاعِ نحوَهَا بإصابةِ الغرضِ السَّهْمِ بجامعِ سرعةِ الوصولِ وحصولِ المرادِ .

(أَوْ امْرَأَةً) ، وفي روايةٍ: «أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ»^(٢) . (يَنْكِحُهَا) أي: يَتَزَوَّجُهَا ، خَصَّصَ بعدما عَمَّمَ تنبيهاً على زيادةِ التَّحْذِيرِ مِنَ النِّسَاءِ إِذْناً بِأَنَّهُنَّ أَعْظَمُ زِينَةِ الدُّنْيَا خَطراً وأَشَدُّهَا تَبَعَةً وضرراً ، بدليلِ قولِهِ ﷺ: «إِنَّ إبْلِيسَ طَلَّاعٌ رَصَادٌ ، وَمَا هُوَ^(٣) بِشَيْءٍ مِنْ فُحُوحِهِ بِأَوْثَقَ لَصِيدِهِ فِي الْأَنْفِيَاءِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٤) ، وقولِهِ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٥) ، ومن ثَمَّ جُعِلَ في القرآنِ عَيْنَ الشَّهَوَاتِ: ﴿رُزِقَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [آل عمران: ١٤] .

وقولُ البعضِ^(٦): لفظُ دُنْيَا نكرةٌ وهي لا تعمُّ في الإثباتِ ، فلا يلزمُ دُخُولُ

(١) زاد في «ر»: قولان أحدهما .

(٢) «صحيح البخاري» (١) .

(٣) في «ر»: هي .

(٤) رواه الديلمي في «الفردوس» (٣٠٢) وهو موضوع . انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٠٦٥) .

(٥) رواه البخاري (٥٠٩٦) ، ومسلم (٢٧٤١) .

(٦) ممن قال بهذا ابن العطار في «العدة في شرح العمدة» (٤٦/١) ، وابن الملقن في «التوضيح شرح

الجامع الصحيح» (١٩٢/٢) ، والعراقي في «طرح الثريب» (٢٥/٢) وغيرهم .

فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» .

شرح الأربعين

المرأة فيها ، مُنِعَ بِأَنَّهَا تَعْمُ^(١) فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ .

قال الطُّوفِيُّ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّ مَهَاجَرَ أُمَّ قَيْسٍ كَانَ يُحِبُّهَا لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا مَعًا فَجَمَعَهُمَا فِي التَّعْرِيفِ بِهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَرَّضَ بِطَالِبِ النِّكَاحِ . وَإِنْشَاءُ ذِكْرِ الْمَالِ تَقْرِيرًا لِقَاعِدَةِ زَجْرِ النَّاسِ عَنْ قَصْدِهِ بِنِيَّةِ الْهَجْرَةِ كَمَا سُئِلَ عَنْ طُهُورِيَّةِ مَاءِ الْبَحْرِ ، فَقَالَ: «هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٢) . فزَادَ عَلَى السَّبَبِ تَمْهِيدًا لِقَاعِدَةِ أُخْرَى وَهَذَا مِنْ بَابِ زِيَادَةِ النَّصِّ عَلَى السَّبَبِ^(٣) .

(فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) مِنَ الدُّنْيَا وَالْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَتْ صَوْرَتُهُ صَوْرَةَ الْهَجْرَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأُورِدَ الظَّاهِرَ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى تَبَرُّكًا وَتَلَذُّدًا بِذِكْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْظِيمًا لَهُمَا بِالتَّكْرَارِ ، وَتَرَكَّهُ هُنَا حَتَّى عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا وَالنِّسَاءِ وَعَدَمِ الْإِحْتِفَالِ بِشَأْنِهِمَا ، وَتَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ الْعُدُولَ عَنْ ذِكْرِهِمَا أْبْلَغُ فِي الرَّجْرِ عَنْ قَصْدِهِمَا ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ حَقِيرٌ لَا يُجْدِي ، وَلِأَنَّ ذِكْرَهُمَا يَحْلُو عِنْدَ الْعَامَّةِ فَلَوْ كَرَّرَ رَبَّمَا عَلَّقَ بِقَلْبِ بَعْضِهِمْ فَرَضِي بِهِ وَظَنَّهُ الْعَيْشَ الْكَامِلَ ، وَذَمَّ قَاصِدَ أَحَدِهِمَا وَإِنْ قَصَدَ مَبَاحًا لِكُونِهِ خَرَجَ لَطَلِبِ فَضِيلَةِ الْهَجْرَةِ ظَاهِرًا وَأَبْطَنَ^(٤) غَيْرَهُ ، فَالْمَرَادُ بِقَرِينَةِ السُّوقِ ذَمُّ مَنْ هَاجَرَ لَطَلِبِ الْمَرَادِ بِصَوْرَةِ الْهَجْرَةِ الْخَالِصَةِ ، فَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا أَوْ التَّزْوُجَ مَعَ الْهَجْرَةِ بَدُونَ ذَلِكَ التَّمْوِيهِ أَوْ طَلَبَهُمَا لَا عَلَى صَوْرَةِ الْهَجْرَةِ فَلَا يُذَمُّ ، بَلْ قَدْ يُمَدَّحُ إِذَا كَانَ قَصْدُهُ نَحْوَ إِعْفَافِ .

(١) فِي «د»: لَا تَعْمُ .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٩) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٥) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» .

(٣) «التَّعْيِينُ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ» (٤٠) .

(٤) فِي «ر»: وَبِاطْنِ . وَفِي «د»، «ل»: وَبِاطْنِ .

شرح الأربعين

وهذا الحديث أصل في الإخلاص، وله مرجع من الكتاب ومن السنة:
 فمن الكتاب كل آية تَصَمَّنَتْ مدح الإخلاص نحو ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾ [البينة: ٥]، ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾ [غافر: ١٤]، ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلِصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]، ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

ومن السنة خبرٌ «قَالَ اللَّهُ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ»^(١)، وفي رواية: «تَرَكْتُهُ وَشْرَكَهُ»^(٣). وخبرٌ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤).

والحديث من جوامع الكلم التي لا يخرج عنها عمل أصلاً، ولهذا تواتر النقل عند^(٥) الأعلام بعموم نفعه وعظم وقعه.

قال أبو عبيد: ليس في إخباره ﷺ أجمع ولا أغنى ولا أنفع ولا أكثر فائدة منه^(٦).

واتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ^(٧)،

(١) في «ر»: بريء منه.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٠٢)، وابن خزيمة (٩٣٨).

(٣) رواه مسلم (٢٩٨٥).

(٤) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

(٥) في «د»، «ل»، «ي»: عن.

(٦) ينظر: «التوضيح شرح الجامع الصحيح» (١٩٧/٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن

الملقن (١٥٩/١)، و«فتح الباري» (١١/١).

(٧) رواه البيهقي في «السنن الكبير» (٢٣٤٧)، و«السنن الصغير» (٤)، و«معرفة السنن والأثار»

(٥٨٩) عن البويطي يقول سمعت الشافعي رحمه الله عليه يقول: يدخل في حديث: «الأعمال =

﴿ شرح الأربعين ﴾

وأحمدُ ابن حنبلٍ^(١)، وابنُ المديني^(٢)، وابنُ مهدي^(٣)، وأبو داودَ^(٤)، والدَّارِقُطَني^(٥) وغيرُهم على أنَّه ثلثُ العِلْمِ. ومنهم من قال: رُبْعُهُ^(٦).

ووجَّهَ البيهقي^(٧) كونه رُبْعَهُ بأنَّ كَسَبَ العبدِ يَفْعُ بقلبه ولسانه وجوارحه، فالتَّيَّةُ أحدُ أقسامِها وأرجحُها؛ لأنَّها قد تكونُ عبادةً مستقلةً وغيرها يحتاجُ إليها، ومن ثمَّ وَرَدَ حديثُ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»^(٨).

وكلامُ الإمامِ أحمدَ يدلُّ على أنَّه أرادَ بكونه ثلثَ العِلْمِ أنَّه أحدُ القواعدِ الثَّلَاثِ الَّتِي تُرَدُّ إليها جميعُ الأحكامِ عنده فإنَّه قال: أصولُ الإسلامِ تدورُ على ثلاثةِ أحاديثٍ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، و«مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا»^(٩)، و«الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ»^(١٠).

- = بالنيات» ثلث العلم. وحكاه النووي عنه في «المجموع» (١٦/١)، وفي «شرح مسلم» (٤٨/٧).
- (١) ذكره أبو يعلى في «طبقات الحنابلة» (٤٧/١)، وابن الجوزي في «كشف المشكل من أحاديث الصحيحين» (٨٥/١)، وابن العطار في «العدة في شرح العمدة» (٤١/١)، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٦١/١).
- (٢) ينظر: «فتح الباري» (١١/١)،
- (٣) ينظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١٥٩/١).
- (٤) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠١/٩)، والعراقي في «طرح التثريب» (٥/٢ - ٦)، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٦١/١).
- (٥) «السنن الكبير» (٢٣٤٧).
- (٦) ينظر: «طرح التثريب» (٥/٢ - ٦)، و«جامع العلوم والحكم» (٦١/١)، و«فتح الباري» (١١/١).
- (٧) «السنن الصغير» (٥).
- (٨) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٩٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٩٤٢). وضعَّفه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١١٧١/٢)، والحافظ في «فتح الباري» (٢١٩/٤).
- (٩) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).
- (١٠) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

❦ شرح الأربعين ❦

وقال أبو داود: مدارُ السنَّةِ على أربعةِ أحاديثٍ: حديثُ: «الأعمالُ بالنيَّاتِ»، وحديثُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١)، وحديثُ: «الحلالُ بينٌ»، وحديثُ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(٢).

وفي روايةٍ عنه: يكفي الإنسانَ لدينه أربعةُ أحاديثٍ. فذكرها، وذكر بدلَ الأخيرِ حديثُ: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَرْضَى لِأَخِيهِ مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ»^(٣).

وقال الشَّافعيُّ: حديثُ النِّيَّةِ يدخلُ في سبعينَ بابًا من الفقهِ، وما تَرَكَ لِمُبْطِلٍ ولا مُضَارًّا ولا مُحْتَالٍ حُجَّةٌ إِذَا لَقِيَ اللَّهَ^(٤).

وحملَ بعضهم قوله سبعينَ على إرادةِ التَّكثِيرِ أو نظرًا للجملِ لا الجزئيَّاتِ^(٥)، وهو كلامٌ مَنْ لم يمارسِ الفقهَ أدنىَ ممارسةٍ، بل يدخلُ في زيادةٍ على السَّبعينَ حقيقةً، فمِمَّا يدخلُ فيه: الوضوءُ والغسلُ ومسحُ الخفِّ في مسألةِ الجُرموقِ إذا مسحَ على الأعلى وهو ضعيفٌ فوصلَ البللُ للأسفلِ، والتَّيمُّمُ، وإزالةُ النَّجاسةِ على رأيٍ، وغسلُ الميِّتِ على رأيٍ، والآنيةُ في مسألةِ الضَّبَّةِ بقصدِ الزينةِ وغيرها، والصَّلَاةُ بأنواعِها، والقصرُ، والجمعُ والإقامةُ، والاقْتداءُ وسجودُ التَّلَاوةِ والشُّكْرِ، وخطبةُ الجمعةِ على وجهٍ، والأذانُ على رأيٍ، وأداءُ الرِّكَاةِ، واستعمالُ الحلِيِّ أو كنزهِه، والتَّجَارَةُ والقُنْبِيَّةُ^(٦)، والخلطةُ على وجهٍ، وبيعُ المالِ الزَّكويِّ،

(١) رواه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦). وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

(٢) رواه مسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩).

(٣) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) بلفظ: «لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وينظر: «جامع الاصول» لابن الأثير (١/١٩٠).

(٤) ينظر: «عمدة القاري في شرح البخاري» (١/٢٢)، و«فيض القدير» (١/٣٠).

(٥) في «ي»: للجزئيات.

(٦) في «ل»: والغنيمة.

❁ شرح الأربعين ❁

وصدقة النفل، والصوم، والاعتكاف، والحج، والطواف وتحلل المحصر والتمتع على رأي، ومجازة الميقات والسعي والوقوف على رأي، والفداء والهدايا والضحايا والتذرة^(١) والكفارة والجهاد والعتق والتدبير والكتابة والوصية والنكاح والوقف، وجميع القرب بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها، وكذا نشر العلم تعليماً وإفتاءً وتأليفاً، والحكم بين الناس وإقامة الحدود وتحمل الشهادة وأداؤها، وكنايات البيع، والهبة والوقف والقرض والضمان والإبراء والحوالة والإقالة والوكالة، وتفويض القضاء والإقرار والإجارة والطلاق والخلع والرجعة والإيلاء والظهار واللعان والأيمان والقذف والأمان.

ويدخل في غير الكنایات في مسائل كقصد لفظ الصريح لمعناه ونية المعقود عليه في البيع والتمن، وعوض الخلع والمنكوحه، وفي النكاح إذا نوى ما لو صرح به بطل.

وفي القصاص في مسائل شتى، منها: تمييز العمد وشبهه من الخطأ، ومنها إذا قتل الوكيل في القود إن قصد قتله عن الموكل أو قتله لشهوة نفسه، وفي الردة والسرقه فيما إذا أخذ آله اللهو بقصد كسرها أو بقصد سرقتها، وفيما إذا أخذ الدائن مال المدين بقصد الاستيفاء أو السرقه فلا يقطع في الأول ويقطع في الثاني، وفي أداء الدين فيما لو كان عليه دينان لرجل بأحدهما رهن، وفي اللقطة بقصد الحفظ أو التملك، وفيما لو أسلم على^(٢) أكثر من أربع فقال: فسخت نكاح هذه، فإن نوى به الطلاق كان تعييناً لاختيار المنكوحه أو الفراق، أو أطلق حمل على اختيار الفراق، وفيما لو وطئ أمة بشبهه يظننها زوجته الحره فإن الولد ينعقد حراً، وفيما

(١) في «ر»: والنذور.

(٢) في «ر»: عن.

شرح الأربعين

لو تَعَاطَى فِعْلَ شَيْءٍ لَهُ وَهُوَ يَعْتَقِدُ حُرْمَتَهُ كَوَطْئِهِ^(١) مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ فَإِذَا هِيَ حَلِيلَتُهُ ، أَوْ قَتَلَ مَنْ ظَنَّهُ مَعْصُومًا فَبِأَنَّ يَسْتَحِقُّ دَمَهُ ، أَوْ أَتْلَفَ مَالًا يَظُنُّهُ لغيرِهِ فَبِأَنَّ مُلْكُهُ وَعَكْسُهُ مَنْ وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً يَظُنُّهَا حَلِيلَتَهُ لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ عَقُوبَةُ الرَّانِي عِتْبَارًا بِنَيْتِهِ .

وتدخل النية أيضًا في عصير العنب بقصد الخلية أو الخمرية، وفي الهجر فوق ثلاث فإنه حرام إن [قصد الهجر^(٢)] ^(٣) وإلا فلا ، ونظيره ترك التطيب والزينة فوق ثلاث لموت غير الزوج فإنه إن كان بقصد الإحداد حرم وإلا فلا .

وتدخل في نية قطع السفر وقطع القراءة في الصلاة وقراءة الجنب قرآنًا بقصده أو بقصد الذكر ، وفي الصلاة بقصد الإفهام^(٤) ، وفي الجعالة إذا التزم جعلاً لمعين ، فشاركه غيره في العمل إن قصد إعانتته فله كل الجعل ، وإن قصد العمل للمالك فله قسطه ولا شيء للمشارك ، وفي الذبائح ، كذا قرر هذه الأحكام بعض الشافعية إجمالاً .

وقد فصل شيخ الإسلام الولي العراقي^(٥) كثيرًا منها فقال: في الحديث فوائد: منها أن النية تجب في الوضوء وفي الغسل ، وهو قول الأئمة الثلاثة^(٦)

(١) في «ر»: وطئه . و«ي»: كوطئته .

(٢) في «ز» ، «د»: الهجرة .

(٣) في «ي»: قصده .

(٤) في «د» ، «ل»: الاستفهام .

(٥) «طرح الشريب» (١١/٢) .

(٦) ينظر للمالكية: «المدونة» (٣٧/١) ، و«التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس» (٢٠/١) ، و«عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» (١١٣/١) ، و«التلقين» (١٧/١) .

ينظر للشافعية: «الحاوي الكبير» (٨٧/١) ، و«التعليقة» (٢٥٥/١) ، و«المهذب» (٣٥/١) ، =

شرح الأربعين

خِلافاً لِلْحَنْفِيَّةِ^(١)، وَالتَّيْمُمِ^(٢) خِلافاً لِلأَوْزَاعِيِّ^(٣)، وَأَنَّ الكَافِرَ إِذَا أَجْنَبَ فَاعْتَسَلَ^(٤) ثُمَّ أَسْلَمَ لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الغَسْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَخَالَفَ الشَّافِعِيُّ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ الزَّوْجَ النَّيَّةَ إِذَا غَسَلَ حَلِيلَتَهُ المَجْنُونَةَ أَوْ المَمْتَعَةَ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَنَّ النَّيَّةَ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَاجِبَةٌ وَهُوَ قَوْلُ الجَمْهُورِ^(٥)، وَأَنَّهُ^(٦) لَا يَصِحُّ وَضوءُ المَرْتَدِّ وَلَا غَسْلُهُ وَلَا تَيْمُمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلاً^(٧) لِلنَّيَّةِ، وَأَنَّ النَّيَّةَ عَلَى الغَاسِلِ فِي غَسْلِ المَيِّتِ وَاجِبَةٌ وَهُوَ وَجْهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^{(٨)(٩)}، وَأَنَّ المَتَوَضِّئَ إِذَا لَمْ يَنْوِ إِلاَّ عِنْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ لَا^(١٠) يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابٌ مَا قَبْلَهُ مِنَ السُّنَنِ، وَأَنَّهُ كَمَا يُشْتَرَطُ وَجُوبُ النَّيَّةِ أَوَّلَ العِبَادَةِ يُشْتَرَطُ اسْتِمْرَارُهَا حُكْمًا إِلَى آخِرِهَا، وَأَنَّهُ إِذَا نَوَى الجُمُعَةَ فَخَرَجَ وَقْتُهَا لَا

= «بحر المذهب» (٧١/١).

ينظر للحنبالية: «مسائل أحمد رواية أبي داود» (١٠)، و«مختصر الخرقى» (١٣)، و«الهداية على

مذهب الإمام أحمد» لأبي الخطاب الكلوزاني (٥٣)، و«الكافي في فقه أحمد» (٥٥/١).

(١) «المبسوط» للسرخسي (٧٢/١)، و«الهداية في شرح بداية المبتدي» (٦١/١)، و«تبيين الحقائق»

(٥/١)، و«البنية شرح الهداية» (٢٣٦/١).

(٢) مذهب السادة الحنفية أن التيمم لا يكون إلا بالنية. ينظر: «الأصل» للشيباني (٩٣/١)، و«التجريد»

(٢٦٨/١)، و«المبسوط» (١١٦/١)، و«تحفة الفقهاء» (٣٩/١).

(٣) ينظر: «الأوسط» (٣٦٩/١)، و«الاستذكار» (٢٦٤/١)، و«المجموع» (٣٣٣/١).

(٤) في «ل»: واغتسل.

(٥) ينظر: «نهاية المطلب» (٢٣١/٢)، و«التهذيب في فقه الشافعي» (٢٥٥/١)، و«البيان» (١٠٤/١)،

و«المغني» (٤٤٤/١)، و«الشرح الكبير على المقنع» (٢٠٩/٤).

(٦) في «د»: وهو.

(٧) في «ي»: أهل.

(٨) «المهذب» (٢٣٩/١)، و«نهاية المطلب» (١٠/٣)، و«الوسيط» (٣٦٣/٣)، و«البيان» (٢٥/٣).

(٩) في «د»، «ل»: الشافعي.

(١٠) في «ي»: لم.

شرح الأريمين

يُتَمِّهَا^(١) ظهراً وهو قولُ أبي حنيفة^(٢)، وخالفَ الشافعي^(٣)، وأنَّ المسبوقَ إذا أدرك الإمامَ في الجمعةِ بعدَ ركوعِ الثانيةِ ينوي الظهَرَ لا الجمعةَ، والأصحُّ عندَ الشافعيَّةِ خلافُه، وأنَّ المتطوِّعَ بالصَّومِ إذا نوى نهاراً قبلَ الزَّوالِ لا يحصلُ^(٤) له الصَّومُ إلَّا من حينِ النيَّةِ وهو وجهُ للشافعيَّةِ^(٥)، والأصحُّ عندهم خلافُه، وأنَّه لا تكفي نيَّةٌ واحدةٌ في أوَّلِ رمضانَ لجميعِ الشَّهرِ خلافاً لمالك^(٦)، وأنَّه إذا أحرمَ بالحجِّ في غيرِ أشهرِه لا ينعقدُ وعليه الثلاثةُ وخالفَ الشافعيُّ، وأنَّ الصَّرورةَ يصحُّ حجُّه عن غيرهِ وخالفَ الشافعي^(٧)، وأنَّه يُشترطُ النيَّةُ في الكنایاتِ التي ينعقدُ بها البيعُ ويصحُّ بها الطَّلَاقُ، وأنَّ اللَّفْظَ يُحَصِّصُ بالنيَّةِ زماناً ومكاناً وإن لم يكنْ في اللَّفْظِ ما يقتضيه، فمَن حلفَ لا يدخلُ دارَ فلانٍ وأرادَ في يومٍ كذا أو لا يُكَلِّمُه وأرادَ بمصرَ مثلاً دونَ غيرها فله ما نواه، وأنَّه لو طَلَّقَ بصريحٍ ونوى عدداً وقعَ ما نواه، وبه قالَ الشافعي^(٨)، وأنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِمُجَرَّدِ الكلامِ النَّفْسِيِّ وإن لم يُتَلَفَّظْ به، وبه

(١) في «ي»: يتمها.

(٢) «الأصل» (٢٠٩/١)، و«حياة العلماء» (٢٣٣/٢)، و«البحر الرائق» (١٦٦/٢).

(٣) «الأم» (٣٨١/٢)، و«نهاية المطلب» (٥٠٩/٢)، و«بحر المذهب» (٣٧٣/٢).

(٤) في «د»، «ل»، «ي»: يحسب.

(٥) ينظر: «الحاوي الكبير» (٤٠٢/٣)، و«المهذب» (٣٣١/١)، و«نهاية المطلب» (٩٢/٤)، و«الوسيط في المذهب» (٥١٨/٢).

(٦) ينظر: «التلقين» (٧١/١)، و«المقدمات الممهديات» (٢٤٦/١)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢٥١/١)، و«الذخيرة» (٤٩٩/٢).

(٧) «اللباب في الفقه الشافعي» (٢٠٩/١)، و«المهذب» (٣٦٥/١)، و«بحر المذهب» (٣٦١/٣)، و«البيان» (١٣٤/٤).

(٨) «مختصر المزني» المطبوع بعد الأم (٢٩٠/٨)، و«الحاوي الكبير» (٨/١٠)، و«نهاية المطلب» (٩١/١٤)، و«الوسيط في المذهب» (٤٠٥/٥).

﴿ شرح الأربعين ﴾

قال بعضُ أصحابِ (١) مالكٍ (٢) وخالفه الباقر، وأنه لو أقرَّ بمجملٍ (٣) رجعَ إلى نيَّته، وقُبِلَ تفسيره بأقلِّ مَمَمُولٍ، وأنه لا يُؤاخذُ النَّاسِي والمخطئُ في نحوِ طلاقٍ وعتي، وأنَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِمُكْفَرٍ وادَّعى سَبَقَ لسانه؛ دُيِّنَ، وعليه الجمهورُ، خلافاً لبعضِ المالكيَّةِ، وأنَّ الحَيْلَ باطلةٌ كَمَنْ باعَ مالهَ قَبْلَ الحَوْلِ فراراً من الرِّكَاةِ وعليه مالكٌ وخالفَ (٤) الجمهورُ، وأنه لا تصحُّ عبادةُ المجنونِ؛ لأنَّه غيرُ أهلٍ للنِّيَّةِ ولا عقوده وطلاقه، ولا قودَ عليه ولا حدَّ، وأنه لا يجبُ القودُ في شبهِ العمْدِ عندَ الثلاثةِ وأنكره مالكٌ.

وبذلك ظهرَ فسادُ قولٍ مَنْ قال: إنَّ مرادَ الشَّافعيِّ بالسَّبْعينِ المبالغةُ، وإذا (٥) عدَدَتْ مسائلَ هذه الأبوابِ التي للنِّيَّةِ فيها مدخلٌ لم تقصُرْ عن أن تكونَ ثلثَ الفقه، بل قال بعضهم: إنَّ هذا الحديثَ يجري (٦). في العربيَّةِ أيضاً، فأوَّلُ ما اعتبروا ذلك في الكلامِ، فقالَ سيبويه باشرطِ القصدِ فيه، فلا يُسمَّى ما نطقَ به النَّائمُ والسَّاهي وما يحكيه الحيوانُ المَعْلَمُ كلاماً.

ومن ذلك المنادئ التَّكرُّةُ إذا نوى (٧) [نداء واحد] (٨) بعينه (٩) تعرَّفَ ووجِبَ

(١) في «ر»، «ي»: صحب.

(٢) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» للفاضل عبد الوهاب البغدادي (٢/٤٤٤)، و«المعونة على مذهب عالم المدينة» (٢/٨٥١)، و«التبصرة» (٦/٢٧٥١).

(٣) في «د»: بمحل.

(٤) في «ز»: وخالفه.

(٥) في «ل»: وإن.

(٦) في «ر»، «ل»، «ي»: يجزي.

(٧) في «ي»: نودي.

(٨) في «ل»: بذوا واحداً. وفي «د»: نداء واحداً.

(٩) في «د»: يعينه.

شرح الأربعين

بناؤه على الضم، وإن لم يقصد لم يتعرّف، وأُعرب بالنصب، ومن ذلك المنادى المنون للضرورة يجوز تنوينه بالنصب والضم، فإن نون^(١) بالضم جاز ضم نعتيه ونصبه، أو بالنصب تعيّن نصبه؛ لأنه تابع لمنصوب^(٢) لفظاً ومحلاً، فإن نوى^(٣) مقصوراً نحو: يا فتى، بُني النعتُ على ما نوى في المضاف، فإن نوى فيه الضم جاز الأمران، أو النصب تعيّن، ذكره أبو حيان.

ومن ذلك قالوا: ما جاز إعرابه بياناً جاز بدلاً، واعتراض بأن البدل في نية سقوط الأول، والبيان بخلافه فكيف تجتمع^(٤) نية^(٥) سقوطه وتركها في تركيب واحد؟

فأجاب الرضبي بأن المراد أنه مبني على قصد المتكلم، فإن قصد سقوطه وإحلال التابع محله أُعرب بدلاً، وإن لم يقصده أُعرب بياناً.

ثم^(٦) مما يجب أن تعلم أن هذا الحديث قد ذكر البزار^(٧) والترمذي^(٨) والخطابي^(٩) وغيرهم أنه من أفراد الصحيح، لم يصح عن النبي ﷺ إلا من حديث عمر، ولا عن عمر إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية التيمي، ولا

(١) زاد في «د»: نون للضرورة يجوز تنوينه بالنصب والضم فإن نون.

(٢) في «ر»، «ي»: المنصوب.

(٣) في «ي»: نون.

(٤) زاد في «ر»: فيه.

(٥) في «ي»: فيه.

(٦) زاد في «ي»: إن.

(٧) «مسند البزار» (٢٥٥٧).

(٨) «جامع الترمذي» عقب حديث (١٦٤٧).

(٩) «أعلام الحديث» (١٠٨/١).

شرح الأربعين

عن التَّيْمِيِّ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَوَهَمَ مَنْ قَالَ - كَالشَّارِحِ الْهَيْتَمِيِّ^(١) - :
سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى .

قال الحافظ العِراقِيُّ: وما ذَكَرَهُ هُوَ لِأَنَّ الْأَثْمَةَ مِنْ كَوْنِ حَدِيثِ عَمَرَ فَرْدًا هُوَ الْمَشْهُورُ، لَكِنَّهُ رُويَ مِنْ طَرِيقٍ^(٢) أُخْرَى، فَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَابْنُ عَسَاكِرَ وَالخَطَّابِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٣)، وَرَوَاهُ الْحَافِظُ رَشِيدُ الدِّينِ الْعَطَّارُ فِي بَعْضِ تَخَارِجِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «أَمَالِيهِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَاسِرٍ الْجَيْانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ، كُلُّ هُوَ لِأَنَّ بَلْفِظٍ وَاحِدٍ^(٤).

وَذَكَرَ ابْنُ مَنْدَه أَنَّهُ رَوَاهُ سَبْعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا غَيْرُ عَمَرَ، وَأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ عَمَرَ غَيْرُ عِلْقَمَةَ، وَعَنْ عِلْقَمَةَ غَيْرُ التَّيْمِيِّ، وَعَنْ التَّيْمِيِّ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بَلْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ رَوَاهُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثُونَ صَحَابِيًّا .

قال المُحَقِّقُ أَبُو زُرْعَةَ: لَكِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَمَرَ، وَمَا عدا ذلك ضَعِيفٌ أَوْ فِي مُطْلَقِ النَّيَّةِ .

قال العِراقِيُّ: وَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْحَدِيثِ اسْمَ الشُّهْرَةِ وَبَعْضُهُمْ اسْمَ التَّوَاتُرِ وَلَا كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ فَرْدٌ، وَمَنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ أَرَادَ الْإِشْتِهَارَ أَوْ التَّوَاتُرَ فِي آخِرِ السَّنَدِ، [فَقَدْ قَالَ]^(٥) ابْنُ الْمَدِينِيِّ: رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَبْعُ مِائَةِ رَجُلٍ^(٦)^(٧).

(١) «الفتح المبين بشرح الأربعين» (١١٩).

(٢) في «ي»: طريق .

(٣) زاد في «ز»: بدل مهملة . وكتب فوقها: ح .

(٤) «طرح التثريب» (٣/٢ - ٤).

(٥) في «ي»: فقال .

(٦) «طرح التثريب» (٥/٢).

(٧) زاد في «ل»، «ي»: فائدة: قال الطيبي: قال بعض أهل الحقيقة: العلم سعي الأركان إلى الله تعالى، =

رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ [بْنِ بَرْدِزْبَه] الْبُخَارِيُّ،

﴿ شرح الأربعة ﴾

(رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ) عِلْمًا وَإِتْقَانًا وَتَحْرِيرًا وَوَرَعًا وَزَهْدًا وَاجْتِهَادًا وَاسْتِنْبَاطًا:
(أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] ^(١) بِنِ الْمُغِيرَةَ الْبُخَارِيُّ) فِي سَبْعَةِ
مَوَاضِعَ مِنْ «صَحِيحِهِ»: فِي بَدَأِ الْوَحْيِ ^(٢)، وَالْإِيمَانِ ^(٣)، وَالنِّكَاحِ ^(٤)، وَالهِجْرَةَ،
وَتَرْكِ الْحَيْلِ ^(٥)، وَالْعَتَقِ ^(٦)، وَالنَّذْرِ.

وَالْبُخَارِيُّ هُوَ إِمَامُ الْأُمَّةِ وَرَبُّنُ الْأُمَّةِ، صَاحِبُ أَصْحَحِ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ،
سَاحِبُ ذَيْلِ الْفَضْلِ عَلَيَّ مَرَّ الزَّمَانِ الَّذِي قَالَ فِيهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ: مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ
أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ ^(٧).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ مِنْ أَفْرَادِ الْعَالَمِ مَعَ الدِّينِ وَالتَّأَلُّهِ. هَذَا كَلَامُهُ فِي
«الْكَاشِفِ» ^(٨)، وَمَعَ ذَلِكَ غَلَبَ عَلَيْهِ الْغَضُّ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ «الضُّعْفَاءِ»

= وَالنِّيَّةُ سَعَى الْقُلُوبِ إِلَيْهِ، وَالْقَلْبُ مَلِكُ الْأَرْكَانِ جُنُودِهِ، وَلَا يَحَارِبُ الْمَلِكَ إِلَّا بِالْجُنُودِ وَلَا الْجُنُودَ
إِلَّا بِالْمَلِكِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّيَّةُ جَمْعُ الْهَمِّ لِتَنْفِيزِ الْعَمَلِ لِلْمَعْمُولِ لَهُ، وَأَنْ لَا يَسِيحَ فِي السَّرِّ ذَكَرَ غَيْرِهِ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نِيَّةُ الْعَوَامِ فِي طَلْبِ الْأَعْرَاضِ مَعَ نِسْيَانِ الْفَضْلِ، وَنِيَّةُ الْجَهَالِ التَّحَصُّنَ عَنِ سُوءِ
الْقَضَاءِ وَنَزُولِ الْبَلَاءِ، وَنِيَّةُ أَهْلِ النِّفَاقِ التَّزِينِ عِنْدَ اللَّهِ وَالتَّزِينِ عِنْدَ النَّاسِ، وَنِيَّةُ الْعُلَمَاءِ إِقَامَةَ الطَّاعَةِ
لِحُرْمَةِ نَاصِبِهَا لَا لِحُرْمَتِهَا، وَنِيَّةُ أَهْلِ التَّصَوُّفِ تَرْكِ الْاعْتِمَادِ عَلَيَّ مَا يَظْهَرُ مِنْهُمْ مِنَ الطَّاعَاتِ.

(١) لَيْسَ فِي «د»، «ر»، «ل»، «ي».

(٢) (١).

(٣) (٥٤).

(٤) (٥٠٧٠).

(٥) (٦٩٥٣).

(٦) (٢٥٢٩).

(٧) يَنْظُرُ: «هَدْيِ السَّارِي» (٤٨٦).

(٨) «الْكَاشِفِ» (١٥٧/٢).

❁ شرح الأربعين ❁

والمتروكين»^(١) وقال: ما سَلِمَ مِنَ الْكَلَامِ لِأَجْلِ مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ تَرَكَهَ^(٢) لِأَجْلِهَا الرَّازِيَّانِ . هذه عبارته ، وأستغفرُ اللهَ مِنْ حكايتها ، نَسَأُ اللهُ العافيةَ ، ولهذا قال النَّجَّاشِيُّ: شيخُنا الذَّهَبِيُّ عندهَ تحمُّلٌ على أهلِ السُّنَّةِ مُفْرِطٌ ، وإذا وقعَ بأشعريٍّ لا يُبقي ولا يَدُرُّ ، فلا يجوزُ الاعتمادُ عليه في ذمِّ أشعريٍّ ولا شُكرِ حنبليٍّ^(٣) .

تَفَقَّهَ البخاريُّ على الحُمَيْدِيِّ وغيره من أصحابِ الشَّافعيِّ ، وكتبَ عن أحمدَ ابنِ حنبلٍ وزُهَّاءَ^(٤) ألفِ عالمٍ ، وكتبَ عنه المحدثونَ وما في وجهه شعرةٌ ، وكانَ يحضُرُ مجلسَه زُهَّاءَ عشرينَ ألفاً ، وسمِعَ منه الصَّحيحَ سبعونَ ألفاً ، وروى عنه مسلمٌ خارجَ الصَّحيحِ وكانَ يقولُ له: دَعْنِي أُقْبَلُ رِجْلَكَ يا طيبَ^(٥) الحديثِ^(٦)(٧) .

وُلِدَ سنةً أربعٍ وتسعينَ ومئةً ، وماتَ ليلةَ عيدِ الفِطْرِ سنةً ستٍّ وخمسينَ ومئتينَ ، ومناقبُه أُفِرِدَتْ بالتَّأليفِ ، منها أنَّ كتابَه لم يُقرأ في كربٍ إلا فُرِّجَ ، ولا رُكِبَ به في مركبٍ فَعَرِقَ^(٨) .

(١) «المغني في الضعفاء» (٥٥٧/٢) .

(٢) في «ي»: ترك .

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٣/٢) .

(٤) في «ي»: زهاء .

(٥) في «ي»: طيب .

(٦) ينظر: «تاريخ دمشق» (٦٨/٥٢) ، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٧٠/١) ، و«طبقات الشافعية

الكبرى» للسبكي (٢٢٣/٢) .

(٧) زاد في «ل» ، «ي»: ومن مبالغته في تعظيمه ورعايته كمال الأدب معه أنه كان بينه أعني البخاري وبين محمد بن يحيى بن فارس وحشة فامتنع مسلم من الرواية عنه في «صحيحه» لأجلها مع كون البخاري روى عنه في «صحيحه» لكنّه يدلّسه .

(٨) ينظر: «هدى الساري» (١٣) .

وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ النَّيسَابُورِيِّ شرح الأربعين :

قال أبو الحسين^(١) الفراء في «طبقاته»: ذهبَتْ عَيْنُ الْبَخَارِيِّ صَبِيًّا فَرَأَى فِي مَنَايِمِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ فَبَرَكَ لَهُ^(٢) عَلَيْهَا أَوْ دَعَا لَهُ فَعَادَتْ^(٣).

قال الطوفي: فَرَأَى أَنَّ قِرَاءَةَ النَّاسِ الْبَخَارِيِّ لِتَفْرِيجِ الْكَرْبِ مَأْخُودٌ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ مَوْلَاهُ فُرَجَّ كَرَّبَهُ بِهِ^(٤).

(وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ) بَضَمَ الْقَافِ مُصَغَّرًا نَسَبًا إِلَى قَشِيرِ بْنِ كَعْبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ ، قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ يُنْسَبُ إِلَيْهَا^(٥) خَلَقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَمَنْ نَسَبَهُ مِنَ الشُّرَاحِ إِلَى قَشِيرِ بَطْنٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَقَدْ وَهَمَ .

قال ابنُ دُرَيْدٍ: وَقَشِيرٌ تَصْغِيرُ أَقْشَرٍ ، وَهُوَ الشَّدِيدُ^(٦) الشُّقْرَةَ حَتَّى كَادَ وَجْهُهُ يَنْقَسِرُ ، أَوْ تَصْغِيرُ قَشِيرٍ ، وَالْقَشِيرُ: الشُّؤْمُ وَالِاسْتِئْصَالُ^(٧).

(النَّيسَابُورِيُّ) بِفَتْحِ التَّوْنِ وَسُكُونِ الْمَثَنَاءِ التَّحْتِيَّةِ نَسَبًا إِلَى نَيْسَابُورَ أَحْسَنِ مُدُنِ خِرَاسَانَ وَأَجْمَعُهَا لِلْخَيْرَاتِ^(٨) ، سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّ سَابُورَ ذَا الْأَكْتَفِ^(٩) لَمَّا رَأَى مَوْضِعَهَا وَكَانَ قَصَبًا قَالَ: يَصْلِحُ أَنْ يَكُونَ هُنَا مَدِينَةً . فَقَطَعَ الْقَصَبَ وَبَنَاهَا ، فَقِيلَ:

(١) في «ر»: الحسن .

(٢) زاد في «ل»: أو .

(٣) «طبقات الحنابلة» (١/٢٧٤) .

(٤) «التعيين في شرح الأربعين» (٢٦) .

(٥) زاد في «ي»: جمع من الصحابة والتابعين .

(٦) في «ر» ، «د»: شديد .

(٧) «جمهرة اللغة» (٢/٧٣٢) ، و«الاشتقاق» (ص ٣٤٨) .

(٨) في «ي»: للخير .

(٩) في «د»: ذَا الْأَكْتَفِ . و«ي»: ذُو الْأَكْتَفِ .

فِي صَحِيحَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ .

شرح الأربعين

نيسابور، والنبي (١) القصب.

وحكى الخطابي أن النسبة إلى سابور سابري، فإن نسبوا إلى نيسابور قالوا:
سابوري^(٢).

صنّف مسلم «صحيحه» من ثلاث مئة ألف حديث كما في «تاريخ ابن
عساکر»^(٣)، أخذ عن أحمد بن حنبلٍ وخلتٍ، وعنه من لا يكاد يُحصى، وروى له
الترمذي حديثاً واحداً.

وذكر الحاكم^(٤) أن سبب موته أنه ذكر له حديث فلم يعرفه فأوقد السراج
وقال لمن بداره: لا يدخل أحد منكم. فقالوا: أهديت لنا سلّة تمرٍ، وقدموها،
فكان يطلب الحديث ويأخذُ ثمرةً ثمرةً فأصبح وقد فني التمر وجد الحديث،
فمات في رجب سنة إحدى وستين ومئتين.

(في صحيحَيْهِمَا^(٥) اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ) بعد الكتب السماوية، وقول
الشافعي: ما تحت أديم السماء أصح من «الموطأ»^(٦)، كان قبل ظهورهما.

وقد صحّح ابن الصّلاح^(٧) في طائفة من المحدثين والفقهاء القطع بصحة
كل ما ذكره مجتمعين ومنفردين بإسنادهما المتّصل دون المنتقد وهو نحو مئتي

(١) في «ز»: والنيره.

(٢) ينظر: «لب اللباب» (١٣٠).

(٣) «تاريخ دمشق» (٩٢/٥٨).

(٤) «تاريخ نيسابور» (٦٠٢).

(٥) زاد في «ي»: حال من مفعول رواه الراجع إلى حديث الأعمال.

(٦) ينظر: «الجرح والتعديل» (١٢/١)، و«التمهيد» (٧٧/١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٧٧/٢).

(٧) «مقدمة ابن الصّلاح» (٨٤).

شرح الأربعين

حديث والتعليق، وما وقع التَّجاذُبُ بينَ مَدلولَيْهِ ولا مُرَجِّحَ لاسْتِحَالَةِ إِفَادَةِ المتناقِضَيْنِ العِلْمَ بِصِدْقِهِمَا بلا^(١) ترجيحٍ لأحدهما، وقيل: لا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، ونَصَرَهُ ابنُ عبدِ السَّلَامِ ونَسَبَهُ المؤلِّفُ إلى المحقِّقين، وإذا قالوا: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أو على صِحَّتِهِ، فمُرَادُهُم اتِّفَاقُ الشَّيْخَيْنِ لا الأُمَّةِ، لكنْ يَلْزَمُ من اتِّفَاقِهِمَا اتِّفَاقُ الأُمَّةِ لتَلْفِيهِمَ لهما^(٢) بالقبول.

وقد صرَّحَ الجمهورُ بتقديم البخاريِّ في الصِّحَّةِ^(٣) أي: المتَّصِلِ فيه دون نحوِ التَّعليقِ والتَّراجُمِ ولم يُصرِّحْ أحدٌ بخلافه، وأمَّا قولُ أبي عليٍّ النَّيسابوريِّ: «ما تحت أديم السَّماءِ أصحُّ من مسلمٍ»^(٤) فلا تصرِّحَ فيه بأنَّ مسلماً أصحُّ، خلافاً لما يُفهمُه كلامُ «التَّقريبِ»، وإنَّما يقتضي نفيَ الأصحِّيةِ عن غيرِ كتابِ مسلمٍ عليه لا إثباتها؛ لأنَّ إطلاقَه يَحْتَمِلُ إرادةَ ذلك وإرادةَ المساواةِ، كما في خبرِ «مَا أَظَلَّتِ الخُضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الغُبراءُ أَصْدَقَ لَهجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ»^(٥) فهذا لا يقتضي أنَّه أَصْدَقُ من الصِّدِّيقِ، بل نفيُّ أنْ يَكُونَ في الصَّحْبِ أَصْدَقُ منه، فيكون فيهم من يُساويه ومع احتمالِ كلامه ذلك فهو منفردٌ به سواءً قَصَدَ الأوَّلُ أم الثاني، وفي كلامِ العَلَّائِيِّ ما يُشعرُ بأنَّ أبا عليٍّ لم يقفْ على «صحيح البخاريِّ»^(٦).

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: وهو بعيدٌ؛ فقد صحَّ عن بَلَدِيَّهِ وشيخه ابنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ

(١) في «ز»، «ر»: فلا.

(٢) في «ر»: هما. وفي «ي»: لها.

(٣) ينظر: «الجرح والتعديل» (١٢/١)، و«التمهيد» (٧٧/١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١٤٤/١).

(٤) ينظر: «الجامع لأخلاق وآداب السامع» (١٨٥/٢)، و«تاريخ بغداد» (١٢١/١٥)، و«تاريخ دمشق» (٢٧٥/١٤).

(٥) أخرجه ابن حبان (٧١٣٢)، والحاكم (٣٤٢/٣)، والترمذي (٣٨٠٢).

(٦) ينظر: «تدريب الراوي» (٩٩/١)، و«اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر» (٣٧٢/١).

قال: «ما في الكتب أجود من البخاري».

ويظهر من كلام أبي علي أنه قدّم مسلماً لمعنى غير الصّحة هو أن مسلماً صنّف كتابه في بلده في حياة كثير من مشايخه فكان يتحرّز^(١) في الألفاظ ويتحرّى في السياق، والبخاري ربّما كتب الحديث من حفظه، ولذلك^(٢) ربّما يعرض له الشك، وصحّ عنه أنه قال: ربّ حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام^(٣).

ولم يقصد مسلّم لَمَّا تصدّى له البخاري من استنباط الأحكام وتقطيع الأحاديث، ولم يُخرّج الموقوفات.

وكذا ما نُقل عن بعض المغاربة - ويُقال إنه ابن حزم - أنه فضّل «صحيح مسلم» على البخاريّ فليس ذلك لأصحّيته، بل يرجع إلى حُسن السياق وجودة الوضع والترتيب وكونه ليس فيه بعد الخطبة إلّا الحديث فقط فسهُل تناوله، بخلاف البخاريّ، فإنه قطع الأحاديث في الأبواب لاستنباط الأحكام منها، وأورد كثيراً منها في غير مَظنّته، وإذا^(٤) تميّز مسلّم بذلك فلبخاريّ في مُقابلته^(٥) ما ضمّنه في أبوابه من التراجم التي حيرت الأفكار، وكونه أشدّ اتّصالاً وأتقن رجالاته؛ لأنّ الذين انفرد البخاريّ بالإخراج لهم دون مسلّم أربع مئة وبضعة وثلاثون، المتكلّم فيهم بالضعف ثمانون، وما انفرد مسلّم بالإخراج لهم ست مئة وعشرون، المتكلّم فيهم بالضعف مئة وستون، والتّخريج عمّن لم يتكلّم فيه أصلاً أو لى منه عمّن تكلم

(١) في «ي»: يتحرى.

(٢) في «د»: وذلك.

(٣) ينظر: «تاريخ بغداد» (٣٢٢/٢)، و«تاريخ دمشق» (٦٥/٥٢)، و«تهذيب الكمال» (٤٤٦/٢٤).

(٤) في «ر»: وإنما.

(٥) في «د»، «ل»، «ي»: مقابلته.

شرح الأربعين

فيه وإن لم يقدح، ولأن^(١) أكثر من انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيهم شيوخه الذين عرف حالهم وأطلع على حديثهم، بخلاف مسلم، والمحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدمهم، ولأن البخاري يخرج عن الطبقة الأولى البالغة في الحفظ والأتقان وعن طبقة تليها في التثبت وطول الملازمة انتقاء^(٢) وتعليقاً، ومسلم يخرج عن هذه الطبقة أصولاً، ولأن مسلماً يرى أن للمعنعن حكم الاتصال إذا تعاصرا وإن لم يثبت اللقي، والبخاري لا يراه حتى يثبت، وإلزامه باحتياجه ألا يقبل المعنعن أصلاً رُدَّ بأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة لا يتطرق لروايته^(٣) احتمال أن لا يكون سمع، وإلا لزم كونه مدلساً والكلام في غيره.

ولأن الأحاديث التي انتقدت^(٤) عليهما نحو مئتي حديث اختص البخاري منها بأقل من ثمانين وما قل الانتقاد فيه أرجح^(٥).

ومن أخص ما يرجح به البخاري أنه أعرف بصناعة الحديث ودقائقه، وأن مسلماً تلميذه وخريجه متبوع لآثاره مقتد^(٦) به حتى قال الدارقطني: لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء^(٧).



(١) في «ي»: وأن.

(٢) في «ي»: انتقاداً.

(٣) في «د»: لروايته.

(٤) في «د»: انعقدت.

(٥) ينظر: «هدي الساري» (٣٤٦).

(٦) في «ي»: مقيد.

(٧) ينظر: «تاريخ بغداد» (١٢١/١٥)، و«تاريخ دمشق» (٩٠/٥٨)، و«تاريخ الإسلام» (٤٣٠/٦).

الحديثُ الثاني

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَيْضًا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ

شرح الأربعين

(الحديثُ الثاني)

(عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ) أَي: عمرُ: (بَيْنَمَا^(١)) ظَرَفٌ لِمَتَوَسَّطٍ فِي مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ بِحَسَبِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ كَبَيْنَا، وَتَقْتَضِي تَعَدُّدَهُ^(٢) كَجِئْتُكَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَجَلَسْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ^(٣)، وَيَمْتَنِعُ^(٤) عَطْفٌ غَيْرِ الْمُتَعَدِّدِ بِالْفَاءِ كَجَلَسْتُ بَيْنَ زَيْدٍ وَفَيْكِرٍ، ثُمَّ إِنْ قُصِدَ إِضَافَتُهُ إِلَى أَوْقَاتٍ مُضَافَةٍ إِلَى جُمْلَةٍ كَمَا هُنَا حُدِّفَتْ الْأَوْقَاتُ وَعُوِّضَ عَنْهَا الْأَلْفُ أَوْ مَا.

(نَحْنُ) ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ مَعَهُ غَيْرُهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي آخِرِهِ: «أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ». فَلَا اتِّجَاهَ لِجَعْلِهِ ضَمِيرَ الْمُتَكَلِّمِ الْمَعْظَمِ نَفْسَهُ، (عِنْدَ) بِتَثْلِيثِ الْعَيْنِ ظَرَفٌ مَكَانٍ غَيْرٍ مُتَمَكِّنٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَرْفٌ جَرٌّ غَيْرُ «مِنْ»، (رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) (ذَاتَ يَوْمٍ) ظَرَفٌ بِمَعْنَى الْإِسْتِقْرَارِ، وَذَاتُ تَأْنِيثُ «ذُو» بِمَعْنَى صَاحِبِ أَي: فِي سَاعَةِ ذَاتِ مَرَّةٍ فِي يَوْمٍ، فَحُدِّفَتْ هَذِهِ الْمُضَافَاتُ لظُهُورِ الْمَرَادِ^(٥)،

(١) في «ر»: بينا.

(٢) في «ي»: التعدد.

(٣) في «د»، «ل»: القومين.

(٤) في «د»: فيمتنع.

(٥) زاد في «ي»: قال الطيبي: ويجوز أن تكون ذات صلة مثلها في حديث «يطلع عليكم رجل من ذي يمن على وجهه مسحة من ذي ملك» قال: وذو في الأصل بمعنى صاحب تقول للمؤنث: امرأة ذات مال، ثم أجروها مجرى الأسماء التامة المستقلة بأنفسها فقالوا: ذات قديمة أو محدثة ثم استعملوها استعمال النفس والشيء فعليه قوله «ذات يوم» يفيد من التوكيد ما لا يفيد له لو لم يذكر ليلاً يتوهم =

۞ شرح الأربعين ۞

وفي رواية البخاري^(١): «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ - أَي: ظَاهِرًا^(٢) - فَآتَاهُ جَبْرِيلُ». وفي رواية النَّسَائِيِّ^(٣) بيانُ ذلك ؛ فَإِنَّ أَوَّلَهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ ، فَطَلَبْنَا إِلَيْهِ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا آتَاهُ ، فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ فَكَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ». واستنبط منه القُرطبي^(٤) نَدَبَ جُلُوسِ الْعَالِمِ بِمَحَلٍّ مَرْتَفِعٍ يَخْتَصُّ بِهِ إِذَا احتَاجَهُ لَضَرُورَةٍ^(٥) نَحْوَ تَعْلِيمٍ ، وَأَخَذَ مِنْهُ الشَّارِحُ الْهَيْتَمِيُّ^(٦) جَوَازَ بِنَاءِ مَصْطَبَةٍ بِالْمَسْجِدِ لِهَذَا الْغَرَضِ إِنْ لَمْ تُضَيَّقْ ، وَلَيْسَ عَلَيَّ مَا يَنْبَغِي ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ لَيْسَ فِيهَا مَا يُصْرِّحُ بِأَنَّهَا كَانَتْ بِالْمَسْجِدِ ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ بِبَابِهِ أَوْ بِفَنَائِهِ^(٧) أَوْ دَاخِلَ بَابِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ [بَلَصَقَ الْمَسْجِدَ]^(٨) فَإِنَّ أَبْوَابَ بَيْتِهِ^(٩) فِي الْمَسْجِدِ ، وَوَقَائِعُ الْأَحْوَالِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالُ كَسَاهَا ثَوْبُ الْإِجْمَالِ وَسَقَطَ بِهَا الْإِسْتِدْلَالُ^(١٠).

= التجوز إلى مطلق الزمان انتهى. قال مرشد: ذات يوم من إضافة المسمى من الاسم وهو مؤنث ذو بمعنى صاحب قطع عنها مقتضاها من الموصوفية والإضافة وأجريت مجرى الأسماء المستعملة فيقال: ذات قديمة وذات محدثة، ثم استعملوه استعمال النفس فيقال: ذات زيد وذات يوم، وإيراده هنا لدفع توهم التجوز في مطلق الزمان فأتاه رجل.

- (١) «صحيح البخاري» (٥٠).
- (٢) زاد في «ل»: لهم جالساً معهم فأتاه رجل، وفي رواية.
- (٣) «المجتبى» (٥٠٣٥).
- (٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١٣٨/١).
- (٥) في «ل»: بضرورة.
- (٦) «الفتح المبين بشرح الأربعين» (١٤٣).
- (٧) في «ي»: بينائه.
- (٨) في «د»، «ل»: يلصق بالمسجد.
- (٩) زاد في «د»، «ل»، «ي»: كانت.
- (١٠) زاد في «ي»: واعلم أن بينما ظرف متضمن معنى الشرط فيحتاج إلى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله.

إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيَاضِ الثِّيَابِ ،

شرح الأربعين

(إِذْ طَلَعَ) لم يقل: دَخَلَ؛ إِشْعَارًا بِتَعْظِيمِهِ^(١)، فهو استعارة تَبَعِيَّةٌ، شَبَّهَ ظُهُورَهُ فِي نِبَاهَةِ شَأْنِهِ وَرِفْعَةِ مَكَانِهِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ اشْتَقَّ مِنْهُ الْفِعْلُ فَوَقَعَتْ الِاسْتِعَارَةُ فِي الْمَصْدَرِ أَصْلِيَّةً، وَفِي الْفِعْلِ تَبَعِيَّةً، أَوْ شَبَّهَهُ بِالشَّمْسِ اسْتِعَارَةً مَكْنِيَّةً ثُمَّ أَثْبَتَ لَهُ الطُّلُوعَ تَخْيِيلًا.

(عَلَيْنَا رَجُلٌ^(٢)) أي: نحنُ بينَ أوقاتِ كوننا عنده فاجأنا طلوعَ رجلٍ؛ أي: ملكٌ في صورةِ رجلٍ؛ [ف«إِذْ» ظرفٌ]^(٣) للمفاجأةِ وَقَعَ جوابًا لبيْنَا لَتَضَمُّنِهَا مَعْنَى الشَّرْطِ^(٤) وهي العاملُ في بينما حذرًا من بقائها بلا عاملٍ ظاهرٍ لإضافتها إلى ما بعدها والمضافُ إليه لا يعملُ فيما قبله، ولهذا أوجبوا تقديرَ إِذْ وإِذَا في مثلِ ذلك للمفاجأةِ^(٥).

والرَّجُلُ: الذَّكَرُ الْبَالِغُ مِنْ بَنِي آدَمَ.

وفي روايةٍ للبخاريِّ بدلَ «إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ»: «إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي»^(٦).

(شَدِيدٌ بَيَاضِ الثِّيَابِ) جمعُ ثوبٍ، وهو ما يَلْبِسُهُ النَّاسُ مِنْ نَحْوِ كَتَّانٍ وَحَرِيرٍ

(١) زاد في «ي»: وإشارة إلى رفعتة وعلوه. قال الراغب: طلع علينا فلان مستعار من طلعت الشمس. وقال الكشاف في قوله تعالى: ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ﴾ ولاختياره هذه الكلمة شأن يقول: إذ قد بلغ من عظم شأنه أن ارتقى إلى علم الغيب انتهى.

(٢) زاد في «ي»: نكرة للتعظيم.

(٣) في «د»: فالظرف.

(٤) زاد في «ي»: كما تقرر.

(٥) زاد في «ي»: وفيه رد لقول جمع: الأفضح في جواب بينا وبينما أن لا تكون فيه إذ وإذا استدلالاً بقول الأصمعي: لا يستفصح إلا طرحهما وأنشد على ذلك ما ذاك إلا لأن عمر أفضح من الشعراء الذين تمسكوا بكلامهم. وفيه أن الملك يمكنه الخروج عن هيكله وتمثله بصورة بشرية وذلك لا يختص بجبريل لإخبار المصطفى ﷺ بنزول الملائكة على صورة الرجال يوم بدر وحينئذ.

(٦) «صحيح البخاري» (٤٧٧٧).

شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ،

﴿ شرح الأريمين ﴾

وصوفٍ وقطنٍ وفروٍ وغيرها، سُمِّيَ به لرجوعِ نحوِ الغزلِ إلى الحالةِ التي قدرَ عليها^(١) فإنَّ أصلَ الثَّوبِ الرَّجُوعُ^(٢).

(شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ) بسكونِ العينِ، فيُجْمَعُ على شعورٍ كَفُلْسٍ وفُلُوسٍ، وبفتحةٍ فيُجْمَعُ على أشعارٍ كَسَبَبٍ وأسبابٍ، وهو مذكَّرُ الواحدةِ شَعْرَةٌ، وإنَّما جُمِعَ تشبيهاً لاسمِ الجنسِ بالمفردِ^(٣).

فإن قيل: ما الحكمةُ في شدةِ سوادِ شعره؟

قلنا: الإشارةُ إلى أنَّ عنفوانَ الشَّبابِ زَمَنُ طلبِ العلمِ^(٤)، ثمَّ المرادُ بسوادِ الشَّعْرِ سوادُ اللِّحْيَةِ كما تُصرِّحُ به روايةُ ابنِ حَبَّانَ في «صحيحه»^{(٥)(٦)}: «شَدِيدُ سَوَادِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ». وهذا من إضافةِ الصِّفَةِ إلى فاعلِها.

وفيه مطابقةٌ بينَ «بياضٍ» و«سوادٍ».

وفي روايةِ النَّسَائِيِّ: «أَحْسَنُ النَّاسِ وَأَطْيَبُهُمْ رِيحًا، كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَا يَمَسُّهَا دَنَسٌ»^{(٧)(٨)}.

(١) في «د»، «ل»، «ي»: لها.

(٢) في «د»، «ل»: رجوع الشيء إلى حالته الأولى.

(٣) زاد في «ي»: وفيه من أنواع البديع الطباق.

(٤) زاد في «ي»: فإنه إذا صرف أول عمره في طلبه يصرف باقيه في العمل بما علم.

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٦٨).

(٦) زاد في «ي»: ولفظه.

(٧) «المجتبى» (٥٠٣٥).

(٨) زاد في «ي»: وفي طلوعه على تلك الهيئة إشارة إلى معنى قوله «حسن الأدب في الظاهر حسن

الأدب في الباطن»، ولذلك أدب الله رسوله بقوله: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهَّرْ﴾، وعلى هذا يتنزل نزوله عليه

السلام أحياناً في صورة دحية لأنه كان من أجمل الناس.

لا يُرى عليه أثر السفر ،

شرح الأربعين

وفيه استحبابُ تحسينِ الهيئةِ وتنظيفِ الثيابِ وتطيبِ الرائحةِ سِيَّما للعالمِ والمتعلِّمِ ، وقد وَرَدَ في حديثٍ : «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(١) . وفي روايةٍ : «نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ»^(٢) . وكما أنَّه تعالى يُحِبُّ الجمالَ في القولِ والفعلِ والشَّكْلِ يَكْرَهُ القبيحَ مِنْ ذلك ، ولهذا وَرَدَ في حديثٍ آخَرَ : «إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ البُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ»^(٣) . ففيه أبلغُ ردِّ على مَنْ آثَرَ رثالةَ الملبسِ والهيئةِ .

وفيه ندبُ لبسِ البياضِ عندَ لقاءِ الأكابرِ والجلوسِ في المحافلِ ، لكنَّ مَحَلَّهُ ما لم يكنْ يومَ عيدٍ وعندهُ أرفعُ ، وإلَّا نُدِبَ له إيثارُه ؛ لأنَّه يومُ زينةٍ وإظهارِ نعمةٍ .

(لَا يُرَى) بضمُّ التَّحْتِيَّةِ على ما لم يُسَمَّ فاعلهُ ، وهو أبلغُ مِنْ «نَرَى» بالثَّوْنِ على تسميةِ الفاعلِ ، كذا قاله الشَّارِحُ الطُّوفِيُّ^(٤) وتبعه عليه الشَّارِحُ الهَيْتَمِيُّ^(٥) ، وما ذَكَرَاهُ^(٦) يدلُّ على أنَّهما لم يَطَّلَعَا في ذلك على روايةٍ ، وقد ذَكَرَ الحافظانِ الزَّيْنُ العِرَاقِيُّ وأبو الفضلِ ابنُ حَجَرٍ^(٧) أنَّه رُوِيَ بالوجهينِ ، فقالا بضمِّ المثنأةِ تحتِ ، مبنياً للمفعولِ ، ورُوِيَ بالثَّوْنِ مبنياً للفاعلِ ، قالا : فهما روايتانِ ، وشأنُ أهلِ علمِ الإسنادِ الاعتناءُ ببيانِ ما وَرَدَتْ به الرِّوَايَةُ وتحريرُهُ .

ليس (عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ) أي : ليس عليه ما يدلُّ من حيثِ الهيئةِ على أنَّه قَدِمَ

(١) «صحيح مسلم» (٩١) .

(٢) «جامع الترمذي» (٢٧٩٩) ، وقال : هذا حديث غريب .

(٣) «شعب الإيمان» (٥٧٩٠) .

(٤) «التعيين في شرح الأربعين» (٤٦) .

(٥) «الفتح المبين بشرح الأربعين» (١٤١) .

(٦) في «ر» : ذكره .

(٧) «فتح الباري» (١١٦/١ - ١١٧) .

وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

من سفر، والأثر حصول ما يدل على وجود الشيء. والسفر بفتحين الخروج للارتحال أو قطع المسافة، وسافر فهو مسافرٌ خص بالمفاعلة اعتباراً بأن المسافر سافر عن المكان والمكان سافر عنه.

(وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ) (١) أتاه في صورة مجهولة لهم مع أنه كان يأتيه في صورة دحية (٢) غالباً زيادة في التعمية (٣) حيث جاء بهيئة (٤) مقيم لا يخفاه أمر الدين لاشتهاره سيمًا بالمدينة مع سؤاله سؤال غريب وارد عليهم بخلاف حديث «جاء أعرابي من أهل نجد ثائر الرأس» (٥) فإنه ليس في سؤاله تعجب ولا استغراب، وهذه الرواية كما ترى مصرحة بأنهم رأوه، وما في رواية أحمد (٦) عن غير عمر من أنهم سمعوا كلامه ولم يروه يُحمل على أن بعض القوم كان جالساً عنده، وبعضهم كان خارجاً عن ذلك المكان فسمعوه من وراء نحو جدار جمعاً بين الحديثين الصحيحين، كذا قرره بعض الفحول.

وأقول: لا حاجة إلى هذا التكلف؛ فإن المَلَك إذا حَصَرَ بمجلسٍ قد يراه بعض أهل المجلس دون بعض بحسب حال الرائي في الصفاء والاستعداد وغير ذلك.
قال حجة الإسلام (٧): المَلَك يَنكشِفُ لأربابِ القلوبِ تارةً بطريقِ [التَّمَثُّلِ

(١) زاد في «ي»: أي فتعجبنا منه ووقع في خاطرنا أنه ملك أو جني لأنه لو كان بشراً كان من المدينة أو غريباً ولم يكن من المدينة وإلا لعرفناه ولا أتياً من غيرها وإلا لكان عليه أثر السفر من نحو غبار وشعث وإنما.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٦٣٤)، و«صحيح مسلم» (١٦٧)، و«مسند أحمد» (٥٨٥٧).

(٣) زاد في «د»، «ر»، «ي»: عليهم.

(٤) في «ي»: في هيئة.

(٥) «صحيح البخاري» (٤٦)، «صحيح مسلم» (١١).

(٦) «مسند أحمد» (١٨٧٧٣).

(٧) «إحياء علوم الدين» (٤١/٣).

حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ،

شرح الأربعين

والمحاكاة^(١) وتارةً بطريق الحقيقة، والأكثرُ الغالبُ بطريق التَّمَثُّلِ بصورة محاكاةٍ للمعنى هي مثالُ المعنى لا عينُ المعنى، إلاَّ أنه يشاهدُ بالعينِ مشاهدةً مُحَقَّقَةً وينفردُ بمشاهدته المكاشفُ دونَ مَنْ حوله؛ كالتَّائِمِ، فيراه بعضُ الحاضرين دون بعضٍ، ولا تُدرِكُ حقيقةُ صورة المَلَكِ بالمشاهدة إلاَّ بأنوارِ الثُّبُوتِ، إلى هنا كلامه^(٢).

(حَتَّى) أي: إلى أن (جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) أي: عنده أو معه أو بقربه، فحَتَّى هنا جَارَةٌ؛ لأنَّ ما قَبْلَهَا غيرُ ما بعدها فَإِنَّهُ مُتَهَيِّئٌ سَبِيحُهُ^(٣).

(فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ) أي: الرَّجُلُ (إِلَى)^(٤) رُكْبَتَيْهِ) أي: وَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ مُتَّصِلَتَيْنِ بِرُكْبَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لكونه جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ولو جَلَسَ بِجَنِبِهِ لم يُمكن^(٥) إسنادُهُما إليهما، بل إسنادُ رُكْبَةٍ إِلَى رُكْبَةٍ، وَإِنَّمَا جَلَسَ هَكَذَا لِأَنَّ الْجُلُوسَ عَلَى الرُّكْبِ أَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضُعِ والأدبِ، وَقُرْبُ السَّائِلِ مِنَ الْمَسْئُولِ أْبْلَغُ فِي اسْتِمَاعِ كُلِّ مِنْهُمَا كَلَامًا^(٦) صَاحِبِهِ وَأَبْلَغُ فِي حُضُورِ الْقَلْبِ وَالزُّمِّ لِلْجَوَابِ؛ لِأَنَّ الْجُلُوسَ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ احْتِيَاجِ السَّائِلِ إِلَى السُّؤَالِ، وَحِينَئِذٍ يَهْتَمُّ الْمَسْئُولُ بِالْجَوَابِ وَيُبَالِغُ فِيهِ أَكْثَرَ. وفيه إرشادٌ^(٧) للمتعلِّمِ إلى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ

(١) في «ي»: التمثيل بصورة محاكاة للمعنى والمحاكاة.

(٢) زاد في «ل»، «ي»: ثمَّ إنه لم يقل لا نعرفه لإفادة العموم وتأكيد النكرة، وقدم الظرف للاهتمام، والجملتان صفة رجل أو حال عنه؛ لأنه خصص بالوصفين.

(٣) زاد في «ل»، «ي»: وقال الطيبي: حتى جلس متعلق بمحذوف يدل عليه طلع أي استأذن ودنا حتى جلس.

(٤) في «ل»، «ي»: أي واصل وألصق ركبته إلى.

(٥) في «ل»: يكن. وفي «ي»: يمكنه.

(٦) في «ر»: كلا.

(٧) في «د»: إشارة.

وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ

شرح الأربعمين ۞

الجلوسُ بينَ يدي شَيْخِهِ لِيُعَلِّمَهُ ولا يجلسُ عن يمينِهِ ولا^(١) يسارِهِ ولا خلفَهُ: إذا^(٢) كان الموضعُ واسعاً، لكن لا يبالغُ في القربِ منه بحيثُ يُسندُ ركبتيه إليه كما هنا؛ لأنَّهُ إنَّما فعلَ ذلكَ لمزيدِ التَّعميةِ كما يأتي، وأنَّه ينبغي للمسؤولِ أن يُوَاجِهَ السَّائلَ بوجهه عندَ الجوابِ^(٣).

(وَوَضَعَ كَفَّيْهِ) تثنية^(٤) كَفٌّ وهي الرَّاحَةُ مع الأصابع، سُمِّيَتْ به لأنَّها تُكفُّ الأذى عن البدنِ، وهي أنثى، ولا يُعرَفُ تذكيرُها عمَّن يُوثَقُ به.

(عَلَى فَخْذَيْهِ) أي: فخذِي النَّبِيِّ ﷺ كما صرَّحَ به في روايةِ التَّيْمِيِّ^(٥) حيثُ قال: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَحَنَاءُ سَفَرٍ وَلَيْسَ مِنَ الْبَلَدِ، فَتَخَطَّى حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا يَجْلِسُ أَحَدُنَا فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْ النَّبِيِّ ﷺ»، وكذا في حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ وأبي عامرٍ الأشعريِّ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ^(٦) عَلَى رُكْبَتَيْ النَّبِيِّ ﷺ». ^(٧) فَعَيَّنَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَنَّ الصَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: «عَلَى فَخْذَيْهِ» يَعُودُ عَلَى [النَّبِيِّ ﷺ] ^(٨) ولهذا^(٩) جَزَمَ به البغويُّ و^(١٠) التَّيْمِيُّ وَرَجَّحَهُ الطَّبْرِيُّ^(١١) بحثاً خلافاً لما

(١) زاد في «ي»: عن.

(٢) في «د»، «ل»: أي إذا. وفي «ي»: أي وإذا.

(٣) زاد في «ل»، «ي»: وأن يقبل عليه بكليته إذا عرف حرصه واحتياجه.

(٤) في «ي»: بتثليث.

(٥) في «ي»: الهشمي.

(٦) في «ل»، «ي»: يديه.

(٧) «سنن الدارقطني» (٢٧٠٨).

(٨) في «ل»: البغوي.

(٩) في «د»: وبهذا.

(١٠) زاد في «ل»، «ي»: إسماعيل بن الفضل.

(١١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٤٤٢/٢).

شرح الأربعين

جَزَمَ به النَّوويُّ^(١) ووافقه التَّورِيشِيُّ؛ لأنَّهما حَمَلَاهُ على أَنَّهُ جَلَسَ كَهَيْئَةِ الْمُتَعَلِّمِ بَيْنَ يَدَيْ شَيْخِهِ الَّذِي يَتَعَلَّمُ مِنْهُ، فَهَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا مِنَ السِّيَاقِ لَكِنَّ وَضَعَهُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذِي النَّبِيِّ ﷺ صَنِيعٌ مُنَبِّهٌ لِلإِصْغَاءِ إِلَيْهِ.

وفيه إشارةٌ لِمَا يَنْبَغِي لِلْمَسْئُولِ - وَإِنْ كَانَ مُهَابًا مُعْظَمًا - مِنْ مَزِيدِ التَّوَاضُّعِ وَالصَّفْحِ عَمَّا عَسَاهُ يَبْدُرُ^(٢) مِنْ جَفَاءِ السَّائِلِ وَجِرَاتِهِ وَإِقْدَامِهِ، سِيمَا إِذَا كَانَ الْمَسْئُولُ عَنْهُ أَمْرًا عَظِيمًا مَهْمًّا مِنْ كُلِّيَّاتِ الدِّينِ.

قال القرطبيُّ^(٣): وَأَرَادَ بِذَلِكَ الْمَبَالِغَةَ فِي تَعْمِيَةِ أَمْرِهِ لِيَقْوَى الظَّنُّ بِأَنَّهُ مِنْ جُفَاءِ الْأَعْرَابِ، فَصَنَعَ صَنِيعَهُمْ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اسْتَنَكَرُوا هَيْئَتَهُ وَجُلُوسَهُ كَمَا ذَكَرَ. انْتَهَى.

وفيه ما فيه؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ صُنْعُهُ كَصُنْعِ جَفَاءِ الْأَعْرَابِ لَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ بِإِذْنِ، وَهُوَ قَدْ أَذِنَ لَهُ لِمَا يَأْتِي فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ^(٤) وَغَيْرِهِ مِنْ تَكَرُّرِ الْاسْتِئْذَانِ وَالإِذْنِ ثَلَاثًا، فَالْقَوْلُ الْوَجِيهُ الْمُعْنِي^(٥) عَنِ التَّوْجِيهِ: أَنَّهُ إِنَّمَا قَرَّبَ هَذَا الْقُرْبَ الْمَنَافِي لِمَا تَقْتَضِيهِ هَيْبَةُ الرِّسَالَةِ وَمَا لَهَا مِنَ الْجَلَالَةِ؛ إِعْلَامًا لِلْحَاضِرِينَ بِأَنَّ الَّذِي جَاءَ بِسَبِيهِ مِنْ مُهْمَّاتِ الدِّينِ، فَيُصْغَوْنَ إِلَى السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ، وَيَتَدَبَّرُونَ مَوَاقِعَ الْخُطَابِ، فَيُرْسِخُ فِي أُذْهَانِهِمْ^(٦) وَيَتَقَرَّرُ فِي أَفْهَامِهِمْ.

قال بعضهم: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ عَرَفَ عَمْرٌ أَنَّهُ^(٧) لَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ؟

(١) «شرح النووي على مسلم» (١/١٤٧).

(٢) في «ر»، و«ال»: يبدو.

(٣) «المفهم» (١/١٣٩).

(٤) سياطي تخريجها.

(٥) في «د»: الغني.

(٦) في «ر»: آذانهم.

(٧) في «ي»: بأنه.

وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ،

شرح الأربعين

قُلْنَا: يحتمل أنه استند فيه إلى ظنّه أو إلى صريح قول الحاضرين .

قال الحافظ ابن حجر^(١): وَيُعَيَّنُ الثَّانِي أَنَّهُ قَدْ جَاءَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عِثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ^(٢) فِيهَا: «فَنظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا: مَا نَعْرِفُ هَذَا». وَأَفَادَ مُسْلِمٌ^(٣) فِي رِوَايَةِ عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ سَبَبَ وَرُودِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَعِنْدَهُ فِي أَوَّلِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُونِي . فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ . قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ . . . إلخ» . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مِنْدَةَ^(٤): «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ» . فَكَأَنَّ أَمْرَهُ لَهُمْ بِسْؤَالِهِ وَقَعَ فِي خَطْبَتِهِ ، فَهُوَ صَرِيحٌ أَوْ كَالصَّرِيحِ فِي أَنْ مَجِيءَ الرَّجُلِ كَانَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَافِقًا لِنَقْضِهَا أَوْ كَانَ ذَكَرَ ذَلِكَ الْقَدَرَ جَالِسًا وَعَبَّرَ عَنْهُ الرَّاوي بِالْخُطْبَةِ .

(وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ) خَاطَبَهُ [بِهِ جَرِيًّا]^(٥) عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ مِنَ النَّدَاءِ بِالْأَسْمِ غَالِبًا؛ قَصْدًا لِمَزِيدِ التَّعْمِيَةِ، وَإِلَّا فَنَدَاؤُنَا إِيَّاهُ بِأَسْمِهِ حَرَامٌ؛ ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] ، أَوْ قَبْلَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ ، وَلِهَذَا جَازَ أَنْ يُنَادَى الشَّيْخُ أَوْ الرَّئِيسُ بِأَسْمِهِ إِنْ لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ كِرَاهَةُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضُعِ وَأَوْلَى بِالصَّدْقِ ، وَإِلَّا فَبَلَقِهِ أَوْ كَنِيَّتِهِ تَوْقِيرًا لَهُ وَتَعْظِيمًا ، أَوْ قَصْدًا لِإِعْلَامِهِمْ بِأَنَّ حُرْمَةَ نِدَائِهِ بِأَسْمِهِ يَخْتَصُّ بِالْأَدْمِيِّ دُونَ الْمَلِكِ ؛ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا آخِرًا أَنَّهُ جَبْرِيْلُ . وَإِنَّمَا لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلَامِ مِبَالِغَةً فِي التَّعْمِيَةِ أَوْ بَيَانًا لِحُجُوزِ تَرْكِهِ ، أَوْ سَلَّمَ فَلَمْ

(١) «فتح الباري» (١١٦/١ - ١١٧) .

(٢) في «ل»: عفان .

(٣) «فتح الباري» (١١٦/١ - ١١٧) .

(٤) «الإيمان» لابن مندة (٧) .

(٥) في «ي»: جرياً به .

ينقله الراوي .

قال الحافظ ابن حجر^(١): والثالث هو المعتمد لما يأتي .

واعلم أنه قد اختلفت الروايات اختلافاً كثيراً في الذي بدأ به ، وفيما ناداه به هل قال: «يا مُحَمَّدٌ» كما في هذه الرواية ، أو «يا رَسُولَ اللَّهِ» كما في رواية البخاري^(٢) في التفسير؟ وكذا في رواية النسائي^(٣)، ففيها بعد قوله: «كَأَنَّ نِيَابَهُ لَمْ يَمْسَهَا دَنْسٌ»^(٤): «حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرْفِ الْبَسَاطِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ. فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: أَذْنُو يَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: أَذْنُ. فَمَا زَالَ يَقُولُ: أَذْنُو»^(٥)؟ مِرَاراً، وَيَقُولُ لَهُ: أَذْنُ أَذْنُ». ونحوه في رواية عطاء عن^(٥) عمر ، لكن قال: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ» .

وفي رواية مطرٍ الوراق: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذْنُو^(٦) مِنْكَ؟ قَالَ: أَذْنُ»^(٧). ولم يذكر السَّلَامَ، فاختلقت الروايات هل قال: يا مُحَمَّدٌ، أو يا رَسُولَ اللَّهِ؟ أو هل سَلَّمَ أو لا؟ وجمع الحافظ ابن حجر بأنه بدأ أولاً بنداؤه باسمه لقصد التعمية كما تَقَرَّرَ، ثم خاطبه بقوله: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. انتهى. ووقع للشارح الهيمتي^(٨) أنه عزي لرواية النسائي أنه خاطبه بقوله: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مُحَمَّدٌ»

(١) «فتح الباري» (١١٧/١).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٧٧).

(٣) «المجتبى» (٤٩٩١).

(٤) في «ر»، «د»، «ل»، «ي»: «أذن».

(٥) زاد في «د»، «ر»، «ي»: ابن.

(٦) في «د»، «ل»: أذن.

(٧) «السنة» لابن أبي عاصم (١٢٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٦٩٦).

(٨) «الفتح المبين» (١٤٣).

أَخْبَرَنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،

شرح الأربعين

بلفظ الجمع، ثم قال: فيه ندب السلام على الواحد بصيغة الجمع. وهو زلل؛ فإن رواية النسائي ليس فيها «عليكم» بلفظ الجمع، وإنما وقع ذلك في عبارة القرطبي، ثم استنبط منه أنه يُسنُّ للدَّخْلِ أَنْ يُعَمَّمَ بِالسَّلَامِ، ثُمَّ يُخَصَّصَ مَنْ يُرِيدُ تَخْصِيصَهُ. وَتَعَقَّبَهُ خَاتَمَةُ الْحَفَاطِ ابْنُ حَجْرٍ بِأَنَّ^(١) الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ مِنَ الرُّوَايَاتِ إِنَّمَا فِيهِ الْإِفْرَادُ وَهُوَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ»^(٢).

(أَخْبَرَنِي) استخبارٌ لِيُعَلِّمَ غَيْرَهُ؛ إِذْ [هُوَ كَانَ]^(٣) عَالِمًا بِذَلِكَ، (عَنِ الْإِسْلَامِ) أَي: عَنِ مَا هِيَ وَحَقِيقَتِهِ، لَكِنَّهُ ﷺ أَجَابَهُ بِشَرْوْطِهِ الدَّالَّةِ عَلَى مَا هِيَ الَّتِي هِيَ الْإِسْلَامُ وَالْإِنْقِيَادُ وَالْإِدْعَاءُ لِمَا جَاءَ بِهِ الشَّارِعُ مُبَادِرًا مِنْ غَيْرِ اسْتِفْسَارٍ لِمَا فَهَمَهُ مِنْ قَرِينَةِ الْحَالِ مِنْ أَنَّ سَوَأْلَهُ عَنِ الْمَاهِيَةِ وَالْقَرَائِنِ كالتَّصْوِصِ، فَجَارَ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ^(٤) سَوَأْلًا وَجَوَابًا، وَنِظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

(فَقَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ) مُصَدَّرِيَّةٌ (تَشْهَدَ) مَنْصُوبٌ بِهَا^(٥)، وَبَاقِي الْأَفْعَالِ مَعْطُوفَةٌ عَلَيْهِ، (أَنْ) ثَقِيلَةٌ خَفَّفَتْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أَي: تَعَلَّمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَتُصَدِّقَ بِذَلِكَ، وَآتَى بِلَفْظِ تَشْهَدَ دُونَ تَعَلَّمَ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ أْبْلَغُ وَأَخْصُّ مِنَ الْعِلْمِ؛ إِذْ كُلُّ [شَهَادَةٍ عِلْمٌ]^(٦) وَلَا عَكْسَ.

(و) تَشْهَدَ (أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) أَي: تُصَدِّقُهُ فِي دَعْوَاهُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ لِلْخَلْقِ

(١) في «ي»: أن.

(٢) «فتح الباري» (١١٧/١).

(٣) في «ي»: كان هو.

(٤) في «د»، «ي»: عليها.

(٥) في «د»: بأن.

(٦) في «د»، «ل»، «ي»: علم شهادة.

شرح الأربعين

كافّة، فلا بدّ في الإسلام مُطلقاً وفي النجاة من خلود النَّارِ كما حكى^(١) المؤلّف عليه الإجماع في «شرح مسلم»^(٢) من التَّلَفُظِ بالشَّهادتينِ من النَّاطِقِ فلا يكفي ما بقلبه من الإيمان، وإن قال به الغزاليّ وجمعُ محقّقون؛ لأنّ تَرَكَه للتَّلَفُظِ بهما^(٣) مع قدرته وعلمه بشرطيّته أو شطريّته^(٤) لا تَقْصُرُ عن نحوِ رَمِي مصحفٍ بقدرٍ ولو بالعجميّة، وإن أحسنَ العربيّةَ على الأصحّ بترتيبهما^(٥)، ثمّ بالاعترافِ برسالةِ المصطفى ﷺ إلى غيرِ العربِ ممّن يُنكِرُها، أو البراءةِ من كلّ دينٍ يخالفُ الإسلامَ، ولا بدّ من تكريرِ أشهدُ فيهما على الأصحّ، فلا يكفي لا إله إلاّ الله محمّدٌ رسولُ الله، ولا أعلمُ بدّلَ أشهدُ على الأرجحِ عندَ متأخري الشّافعيّةِ في كلّ^(٦) ذلك.

واعلم أنّه بدأ في روايةِ مسلم هذه بالسُّؤالِ عن الإسلامِ [لأنّه الأمرُ الظاهرُ]^(٧)، وثنى بالإيمان؛ لأنّه الأمرُ الباطنُ، ووجهُ عكسه الواقعُ في روايةِ البخاريّ أنّ الإيمانَ هو الأصلُ فبدأ به ثمّ ثنى بالإسلام؛ لأنّه يظهرُ مِصدّقَ الدّعوى.

وثلثَ بالإحسانِ لأنّه مُتعلّقٌ بهما، ورجّح الطّيبيّ^(٨) الأوّلَ لما فيه من التّرفيِّ [واقْتِضَاءِ^(٩) المقامِ؛ لأنّ^(١٠) الإسلامَ رأسُ الأمرِ وعموده، وبه يظهرُ شعارُ الدّينِ،

(١) في «ر»: حكاه.

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٥٧/١).

(٣) في «ي»: بها.

(٤) في «ل»: شريطه.

(٥) في «د»: بترتيبها.

(٦) في «ي»: حمل.

(٧) في «ل»، «ي»: إشعاراً بأن أول الواجب على المكلف النطق بكلمة الشّهادة عند القدرة كما حققه الدواني.

(٨) «الكاشف عن حقائق السنن» (٤٢٢/٢).

(٩) في «ي»: واقْتِضَى.

(١٠) في «ي»: أن.

۞ شرح الأربعين ۞

وهو^(١) دليلٌ على التَّصديقِ وأمارَةٌ عليه ، [وما جاء]^(٢) جبريلُ إلَّا لتعليمِ^(٣) الشَّرِيعَةِ ، [فَيُنْبِغِي الْإِبْتِدَاءُ]^(٤) بِالْأَهَمِّ فَلْأَهَمِّ: الْإِسْلَامُ^(٥) مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَهُوَ عَلَى الْإِخْلَاصِ . وَالطُّوفِيُّ^(٦) الثَّانِي ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ بَيَانٌ لِلْكِتَابِ فَأَوْلَاهَا بِالْتَّقْدِيمِ أَوْفَقُّهَا لَهُ ، وَقَدْ قَدَّمَ فِيهِ الْإِيمَانَ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ . هَذَا مُحْصُولُ مَا وَجَّهُوا بِهِ التَّرْتِيبَ الْوَاقِعَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ .

وَتَعَبَّهَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ^(٧) بِأَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةً اخْتَلَفَتِ الرَّوَاةُ^(٨) فِي تَأْدِيَتِهَا ، وَلَيْسَ فِي السِّيَاقِ تَرْتِيبٌ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رَوَايَةُ مَطْرِ الْوَرَّاقِ ؛ فَإِنَّهُ بَدَأَ بِالْإِسْلَامِ وَثَنَى بِالْإِحْسَانِ وَثَلَّثَ بِالْإِيمَانِ ، قَالَ: فَالْحَقُّ أَنَّ الْوَاقِعَ أَمْرٌ وَاحِدٌ ، وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ مِنَ الرَّوَاةِ . انْتَهَى .

وَسَبَقَهُ لِنَحْوِهِ الطُّوفِيُّ^(٩) فَقَالَ: يُحْمَلُ التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَعْضِ الرَّوَاةِ بِنَاءً عَلَى الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى ، قَالَ: أَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهِ مِنَ الْوَجْهِ فَعَسِرَ جَدًّا .

وفيه دليلٌ على أَنَّ الْاسْمَ غَيْرَ الْمُسَمَّى ؛ لِأَنَّ جَبْرِيلَ سَأَلَ: مَا الْإِسْلَامُ؟

(١) فِي «ي»: فِيهِ .

(٢) فِي «ي»: وَأَمَّا .

(٣) فِي «ل»: لِتَعْلَمَ .

(٤) فِي «ي»: فَالْإِبْتِدَاءُ .

(٥) فِي «ل» ، «ي»: فَالْإِسْلَامُ .

(٦) «التَّعْيِينُ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ» (٥٠) .

(٧) «فَتْحُ الْبَارِي» (١١٧/١) .

(٨) فِي «ي»: الرَّوَايَةُ .

(٩) «التَّعْيِينُ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ» (٦٢) .

وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

ما الإيمان؟ ما الإحسان؟ فأتى بأسمائها، وأجابته النبي ﷺ بمعانيها، ولو كان الاسم هو المُسمَّى لم يحتج إلى السؤال عنه لعلمه به، ولما أجابه النبي ﷺ به، بل كان يقول له: إنك عالمٌ بمُسمَّى ما سألت عنه؛ لأنك عالمٌ باسمه لتلفظك به.

(وَتُقِيمَ) أي: وأن تُقيمَ (الصَّلَاةَ) فهو عطفٌ على «أَنْ تَشْهَدَ» كما تَقَرَّرَ، وجَعَلَهُ بعضهم استثناءً للاكتفاء في إجراء الأحكام^(١) بالشهادتين، فليس هو بغط كما زعمه الطوفي^(٢)، ومراد الأول أن الانقياد له أقلُّ وهو هذا، وأكمل وهو ما ذَكَرَ في الحديثِ، [أي: يأتي بها بشروطها وأركانها من غير تفریط في فرائضها، أو يُواظِبُ]^(٣) عليها لأوقاتها، والمراد المكتوبة كما صُرحَ به في روايةٍ أُخرى احترازاً عن النَّافِلَةِ؛ فإنها وإن كانت من الوظائفِ الدِّينِيَّةِ^(٤) لكنَّها ليست من الأركانِ، فتحمَلُ المطلقةُ على المقيِّدةِ جمعاً بينهما.

وَحَمَلُ «تُقِيمَ» على الإقامةِ أُخِتِ الأذانِ منافقٌ للسياقِ، والصَّلَاةُ عِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ، وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنَ الْمَجَازَاتِ الْمَشْهُورَةِ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْجِزْءِ عَلَى الْكُلِّ، فَلَمَّا كَانَتْ مُشْتَمِلَةً عَلَى الدُّعَاءِ أُطْلِقَ اسْمُ الدُّعَاءِ عَلَيْهَا مَجَازاً.

قال الإمام الرّازي^(٥): فإن كان مراد المعتزلة من كونها اسماً شرعياً هذا فهو

(١) في «ل»: الإسلام.

(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (٥٣).

(٣) ما بين القوسين ضرب عليه في «ل»، وكتب في حاشية «ل»: وإقامة الشيء جعله قائماً والقيام انتصاب القامة ولما كانت هيئة الانتصاب أكمل هيئات من له القامة وحسنها استعيرت القامة للتحسين والتكميل، ومنه أقام الأمر إذا أتمه وجاء به موفى بحقوقه.

(٤) في «د»: البدنية.

(٥) ينظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» (٤٦١).

وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ،

شرح الأربعة

حَقٌّ ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنَّ الشَّرْعَ ارْتَجَلَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فَذَلِكَ يُنَافِيهِ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف: ٢] .

وقال ابن الكمال: أصلها الدعاء، سُمِّيَتْ به هذه العبادة التي هي أفعال وأقوالٌ مُفْتَتِحَةٌ بتكبيرٍ مختتمةٍ بتسليمٍ ، من تسمية الشيء باسم ما يَتَضَمَّنُهُ (١) .

(وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ) أي: تُعْطِيهَا لِمَسْتَحِقِّهَا (٢) ، أو لِلإِمَامِ لِيَدْفَعَهَا لَهُمْ ، فَحَذَفَ مَفْعُولَهُ (٣) الْأَوَّلَ وَأَوَّلَهَا الصَّلَاةُ مُوَافِقَةً لِلْقُرْآنِ ، وَهِيَ مَالِيَّةٌ مُحَضَّةٌ (٤) وَتِلْكَ بَدِئَةُ مُحَضَّةٌ (٥) ، وَهِيَ لُغَةٌ: النَّمَاءُ وَالطَّهَارَةُ وَالْبِرْكَةُ .

قال في «المصباح» (٦): الزَّكَاةُ (٧) بِالْمَدِّ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ ، يُقَالُ: زَكَ الزَّرْعُ وَالْأَرْضُ تَزْكُو زَكَاءً مِنْ بَابِ فَعَلَ ، وَأَزَكَ (٨) بِالْأَلْفِ مِثْلَهُ ، وَسُمِّيَ الْقَدْرُ الْمَخْرُجُ مِنَ الْمَالِ زَكَاةً لِأَنَّهُ سَبَبٌ يُرْجَى بِهِ الزَّكَاةُ (٩) وَهُوَ الْبِرْكَةُ ، وَزَكَى الرَّجُلُ مَالَهُ بِالتَّشْدِيدِ زَكَاءً ، وَالزَّكَاةُ اسْمٌ مِنْهُ .

قال الكمال ابن الهمام (١٠): ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الْمَالُ الْمَخْرُجُ حَقًّا لِلَّهِ عَلَى مَا يُذَكَّرُ

(١) ليس هذا من كلام ابن الكمال ، ولكنه من كلام الراغب الأصفهاني . ينظر: «المفردات» (٢٨٥) .

(٢) في «د» ، «ي»: لمستحقيها .

(٣) في «ر»: مفعول .

(٤) في «ي»: محضية .

(٥) في «ي»: محضية .

(٦) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢٥٤/١) .

(٧) في «د»: الزكاة .

(٨) في «ر»: أو أزكا .

(٩) في «د» ، «ل»: الزكاة .

(١٠) ينظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٤/١٢٦٠) .

وَتَصُومَ رَمَضَانَ ،

❁ شرح الأربعين ❁

في عُرْفِ الشَّرْعِ ، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ ، ومعلومٌ أَنَّ مُتَعَلِّقَ الْإِيتَاءِ هُوَ الْمَالُ ، وفي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ هُوَ نَفْسُ الْإِيتَاءِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَصِفُونَهُ بِالْوَجُوبِ ، وَمُتَعَلِّقُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَعَلُ الْمَكْلَفِ ، وَمُنَاسِبَتُهُ لِلْغُيِّ أَنَّهُ سَبَبٌ لِلزَّكَاةِ^(١) إِذْ يَحْصُلُ بِهِ النَّمَاءُ فِي الدَّارَيْنِ ، وَهِيَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الدِّيْنِيَّةِ فَمَنْ أَنْكَرَ أَصْلَهَا كَفَرَ^(٢) .

(وَتَصُومَ رَمَضَانَ) اسْمٌ لِلشَّهْرِ التَّاسِعِ مِنْ شَهْرِ السَّنَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ وَضْعَهُ وَافَقَ الرَّمْضَ وَهُوَ شِدَّةُ الْحَرِّ ، وَجَمْعُهُ رَمَضَانَاتٌ وَأَرْمَضَاءٌ ، قِيلَ: [وَسُمِعَ رَمَاضِينَ كَشَعَابِينَ^(٣)] ^(٤) ، وَفِيهِ جَوَازُ إِطْلَاقِ رَمَضَانَ بِدُونِ شَهْرٍ ، وَرُدَّ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ .

وَأَخْرَهَ عَنِ الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانَ أَنْسَبَ بِالصَّلَاةِ لِكَوْنِهِ بَدْنِيًّا ؛ لِأَنَّ اهْتِمَامَ الشَّارِعِ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ أَكْثَرُ ، وَلِهَذَا كَرَّرَهُمَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا ، وَلِأَنَّهُمَا إِذَا وَجِبَا لَا يَسْقُطَانِ عَنِ الْمَكْلَفِ أَصْلًا [إِلَّا الصَّوْمَ] ^(٥) يَسْقُطُ بِنَحْوِ الْفِدْيَةِ ، ذَكَرَهُ الْكِرْمَانِيُّ .

وَهُوَ لُغَةً: الْإِمْسَاكُ ، وَشَرْعًا: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ بِنَيْتِهِ لَيْلًا مِنَ الْفَجْرِ

(١) في «ل»: للزكاة .

(٢) زاد في «ل» ، «ي»: وتسمى صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه ظاهرًا وباطنًا وحكمة إيجابها مواساة الفقراء ، والمواساة لا تكون إلا في مال له مال وهو النصاب ثم جعلها الشارع في المال النامي من المعدن والنبات والحيوان ، أما المعدني فهو جوهري الثمنية وهو الذهب والفضة ، وأما النباتي ففي القوت ، وأما الحيواني ففي النعم ، ورتب مقدار الواجب بحسب المؤنة والنصب فأقلها تعبًا وهو الركاز أكثرها واجبًا وفيه الخمس ، ويليهِ النَّبَاتُ فَإِنْ سَقِيَ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَنَحْوِهِ فَفِيهِ الْعَشْرُ وَإِلَّا فَنَصْفُهُ وَيَلِيهِ النِّقْدُ عَيْنًا وَقِيْمَةً وَفِيهِ رُبْعُ الْعَشْرِ ثُمَّ الْمَاشِيَّةُ .

(٣) في «ر»: كتعابين .

(٤) في «ي»: وجمع رمضانين كشعبانين .

(٥) في «ل» ، «ي»: والصوم .

وَتَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

۞ شرح الأربعين ۞

للغروب حقيقةً أو حُكْمًا، فَدْخَلَ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ^(١): سَكُونُ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ^(٢)، وَكُسْرُ [سَوْرَتِهَا عَنْ]^(٣) الْفُضُولِ بِالْجَوَارِحِ؛ فَإِنَّهُ يُضْعِفُ حَرَكَتَهَا فِي شَهْوَاتِهَا، وَالْعَطْفُ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا ذَاقَ^(٤) الْجُوعَ أحيانًا ذَكَرَ مَنْ هَذَا حَالُهُ فِي كُلِّهَا أَوْ جَلَّهَا، فَيُسَارِعُ بِالرَّقَّةِ وَيَبَادِرُ بِالْإِحْسَانِ، فَيُنَالُ مِنَ الْجَزَاءِ مَا أَعَدَّهُ^(٥) لَهُ الرَّحْمَنُ.

(وَتَحَجَّ الْبَيْتَ) أَي: تَقْصِدَ الْكَعْبَةَ [بِنُسْكِ أَوْ عَمْرَةٍ^(٦)]^(٧)، (إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) أَي: إِنْ قَدَرْتَ عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَالثُّبُوتِ عَلَيْهَا، وَعَلَى سَلُوكِ الطَّرِيقِ، فَالْمَرَادُ بِالِاسْتِطَاعَةِ هُنَا سَلَامَةُ الْأَسْبَابِ وَالْآلَاتِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ، وَقَيْدَهُ بِالِاسْتِطَاعَةِ دُونَ مَا قَبْلَهُ مَعَ أَنَّ الْكَلَّ لَا يَجِبُ إِلَّا بِهَا اتِّبَاعًا لِلْفِظِ الْقُرْآنِيِّ، فَإِنَّهُ لَمْ يُقَيَّدَ^(٨) بِهَذَا اللَّفْظِ غَيْرَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَقَطْعِ الْمَسَافَاتِ الْوَعْرَةِ^(٩)، عَلَى أَنْ فَقَدَهَا فِي نَحْوِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ لَا يُسْقَطُ فَرَضُهُمَا^(١٠) بِالْكُلِّيَّةِ،

(١) فِي «ي»: فَوَائِدُ.

(٢) زَادَ فِي «د»: بِالسُّوءِ.

(٣) فِي «ي»: شَهْوَاتِهَا مِنْ.

(٤) زَادَ فِي «ر»: مِنْ.

(٥) فِي «ل»: أَوْعَدَهُ.

(٦) زَادَ فِي «ل»: وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ غَلِبَ عَلَى الْكَعْبَةِ وَصَارَ عَلَمًا لَهُ بِالْغَلْبَةِ.

(٧) فِي «ي»: وَصَارَ عَلَمًا لَهُ بِالْغَلْبَةِ.

(٨) فِي «ي»: يَعْتَدُ.

(٩) زَادَ فِي «ل»، «ي»: أَوْ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِهَا الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ وَكَانَتْ طَائِفَةٌ لَا يَعْدُونَهَا مِنْهَا وَيَثْقَلُونَ عَلَى الْحَاجِّ فَهُوَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، أَوْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ نَاسًا فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَصَرَحَ بِهَا تَسْهِيلًا عَلَى الْعِبَادِ.

(١٠) فِي «ي»: فَرَضُهَا.

قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا لَهُ؛ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

شرح الأربعين

بل يُسْقِطُ وجوب أدائه حالاً، وعدمها في الحجِّ يُسْقِطُ وجوبه رأساً. وزاد في رواية سليمان التيميِّ بعد قوله: «وَتَحَجَّ»: «وَتَعْتَمِرَ وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ». وأسقط في رواية البخاريِّ ذكر الحجِّ مع ثبوته، فإمّا أن يكون بعضُ الرواة ذَهَلَّ عنه أو نسيه، ويدلُّ عليه اختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض، فبيِّن أن بعض الرواة ضَبَطَ ما لم يَضْبِطْهُ الآخَرُ، وإمّا أنه كان مُتَعَارِفاً بينهم ويتدبِّرون بفعله توارثوه من إبراهيم عليه السلام.

وأما الجوابُ بأنَّ الحجَّ لم يكن فرضاً فأطيلَ في ردِّه^(١).

(قَالَ) السَّائِلُ لِلْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَدَقْتَ) فيما أُجِبْتَ به سابقاً ولاحقاً^(٢).

(قَالَ عُمَرُ: فَعَجِبْنَا لَهُ) أي: منه أو لأجله^(٣) كيف (يَسْأَلُهُ)^(٤) وَيُصَدِّقُهُ، فيما يُجِيبُهُ به^(٥)، فسؤاله يقتضي عدمِ علمه وتصديقه يقتضي علمه، فظاهر حاله أنه عالمٌ به غير عالمٍ به، ثمَّ [زَالَ تَعَجُّبُهُمْ]^(٦) بإعلامهم بأنه جبريلُ، فظَهَرَ أنه عالمٌ في

(١) زاد في «ل»، «ي»: وإيراد الأفعال على صيغة المضارع الدال على الاستمرار التجديدي إشعار بأن المسلم لابد أن يتجدد منه الشَّهادة والصلاة في أوقاتها والزكاة والحج كذلك والأفضلية على الترتيب.
(٢) زاد في «ل»، «ي»: قال زين العرب: إنَّما قال صدقت لأن الجواب يصير بذلك أكد وأحكم في قلوب السامعين؛ إذ لو لم يقله لربما توهم أحد أن السائل لم يوافق على الجواب وأن عنده فيه شبهة، فتصديق ذلك أثبتته، ولأن الحاضرين إذا سمعوا ذلك من المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسمعوه من جبريل فكانهم سمعوا الحديث من اثنين معصومين والشاهدان أبلغ في التأكد، ولأن فيه دلالة على أن السائل لم يسأل عن ذلك لأجل نفسه بل لأجل أن يهتم الحاضرون بإتقان حفظه ويرسخ في أذهانهم وأما من لم يعلم الجواب فلا يصدق المخبر بل يقبله ويسكت.

(٣) زاد في «ل»، «ي»: والتعجب حالة تعتري الإنسان عند الجهل بسبب الشيء.

(٤) زاد في «ل»، «ي»: والسؤال قرينة عدم العلم.

(٥) زاد في «ل»، «ي»: والتَّصْدِيقُ قرينة العلم.

(٦) في «ي»: إن تعجبهم زال.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ.....»

شرح الأربعة

صورة مُتَعَلِّمٍ لِيُعَلِّمَهُمْ وَلِيَقْوَىٰ إِيْمَانَهُمْ بِمُعَايِنَتِهِمْ لِسُؤَالِ أَمِينِ الْوَحْيِ لَهُ عَمَّا شَرَعَهُ لَهُمْ مِنَ الشَّرَائِعِ عَنِ اللَّهِ، وَتَصَدِيقُهُ لَهُ^(١) لِيَنْدَفَعَ الرَّيْبُ عَنْهُمْ، وَيَزِدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ، وَزَادَ مُسْلِمٌ^(٢) فِي رِوَايَةِ عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَوْلَ السَّائِلِ: «صَدَقْتَ» عَقَبَ كُلَّ جَوَابٍ، وَزَادَ أَبُو فُرُوقَ فِي رِوَايَتِهِ: «فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ: صَدَقْتَ؛ أَنْكَرْنَاهُ». وَفِي رِوَايَةِ مَطَرٍ: «انظُرُوا إِلَيْهِ كَيْفَ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ!». وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «انظُرُوا هُوَ يَسْأَلُهُ وَهُوَ يُصَدِّقُهُ كَأَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُ»^(٣). وَفِي رِوَايَةِ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ: «قَالَ الْقَوْمُ: مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِثْلَ هَذَا كَأَنَّهُ يُعَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ صَدَقْتَ!»^(٤).

(قال: أَخْبِرْنِي^(٥) عَنِ الْإِيمَانِ) لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «مَا الْإِيمَانُ». (قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ) أَي: تُصَدِّقُ مُعْتَرَفًا بِأَنَّهُ أَحَدٌ فَرْدٌ صَمَدٌ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْعَدَمُ، مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، مُنَزَّهٌ عَنِ صِفَاتِ النِّقْصِ وَسِمَاتِ الْأَجْسَامِ وَالتَّحْجِيزِ عَلَى وَجْهِ الْجِزْمِ وَالْقَطْعِ^(٦).

قال الطيبي: هذا^(٧) يُوهِمُ التَّكْرَارَ، وَلَا كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ»

(١) زاد في «د»، «ر»، «ي»: فيه.

(٢) «صحيح مسلم» (٨).

(٣) ينظر: «فتح الباري» (١٢١/١).

(٤) «مسند البزار» (٦٩٥١).

(٥) في «د»، «ل»، «ي»: فأخبرني.

(٦) زاد في «ل»، «ي»: فمن كان في قلبه مثقال ذرة من ظن أو شك فيما أخبر به المخبر فليس بمؤمن ومن ضرورة تصديق المخبر قبول جميع أوامر الشرع ونواهيهِ عن طوع وريبة، فمن ترك مأموراً أو فعل منهيّاً فإن كان عن تكذيبه المخبر فهو كافر، وإن ترك تكاسلاً مع جزمه بحقيقة فلا لكنّه عاصٍ مستحق للعقاب فهو تحت المشيئة.

(٧) في «ل»، «ي»: وقوله الإيمان أن تؤمن.

شرح الأربعين

مُضْمَنٌ مَعْنَى: أَنْ تَعْتَرَفَ بِهِ ، وَلِذَلِكَ عَدَّاهُ بِالْبَاءِ ؛ أَي: أَنْ تُصَدِّقَ مُعْتَرِفًا كَأَنَّهُ قِيلَ: الْإِيمَانُ اعْتِرَافٌ بِاللَّهِ وَوُثُوقٌ^(١) بِهِ^(٢) .

وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ بِأَنَّ التَّصْدِيقَ أَيْضًا يُعَدَّى بِالْبَاءِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى دَعْوَى التَّضْمَنِ^(٣) .

وَقَالَ الطُّوفِيُّ: هَذَا لَيْسَ مِنْ تَعْرِيفِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ بَلْ مِنْ تَعْرِيفِ الشَّرْعِيِّ بِاللُّغَوِيِّ ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ لُغَةً التَّصْدِيقِ ، وَشَرْعًا تَصْدِيقٌ خَاصٌّ ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَا ذُكِرَ بَعْدَهُ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: الْإِيمَانُ شَرْعًا التَّصْدِيقُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، وَالْإِيمَانُ^(٤) الشَّرْعِيُّ هُوَ الْإِيمَانُ اللَّغَوِيُّ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَمَا يُقَالُ: الصَّلَاةُ شَرْعًا هِيَ الصَّلَاةُ لُغَةً ، وَهِيَ الدُّعَاءُ وَزِيَادَةُ أُمُورٍ أُخَرَ وَهُوَ ظَاهِرٌ^(٥) صَحِيحٌ^(٦) .

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: التَّصْدِيقُ لَيْسَ تَعْرِيفًا لِلشَّيْءِ بِنَفْسِهِ بَلْ الْمُرَادُ مِنَ الْمَحْدُودِ الْإِيمَانُ الشَّرْعِيُّ ، وَمِنْ الْهَدِّ الْإِيمَانُ اللَّغَوِيُّ ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَعَادَ لَفْظَ الْإِيمَانِ لِلْإِعْتِنَاءِ بِشَأْنِهِ تَفْخِيمًا لِأَمْرِهِ^(٧) .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِيمَانَ لُغَةً التَّصْدِيقِ ، وَشَرْعًا التَّصْدِيقُ بِمَا عُلِمَ ضَرُورَةً أَنَّهُ مِنْ دِينِ نَبِيِّنَا^(٨) كَالْتَّوْحِيدِ وَالتَّنْبُؤَةِ وَالبَعْثِ وَالجَزَاءِ وَنَحْوِهَا ، وَالأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ

(١) فِي «ر»: وَوُثِقَ .

(٢) «شرح المشكاة» للطَّيْبِيُّ (٢/٤٢٤) .

(٣) «فتح الباري» (١/١١٧) .

(٤) فِي «د» ، «ل»: أَوْ الْإِيمَانِ .

(٥) فِي «د» ، «ل» ، «ي»: كَلَامٍ .

(٦) «التعيين فِي شرح الأربعين» (٦٠) .

(٧) «الكواكب الدراري» (١/٧٠) .

(٨) زَادَ فِي «ي»: مُحَمَّدٌ ﷺ .

۞ شرح الأربعين ۞

للقادر من النطق بالشهادتين كما مرّ، ولا يُعتبرُ النطقُ بهما إلا مع التصديقِ القلبيِّ ولو بالظنِّ الذي لا يخطرُ معه احتمالُ النقيضِ كما مالَ إليه المولى السَّعدُ كالعُصْدِ، فلو تقدّمَ النطقُ ثم وُجِدَ التصديقُ ؛ لم يكفِ .

والدليلُ على أَنه عملُ القلبِ ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢] ،
﴿وَقَلْبُهُ مُّطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] ،
﴿وَلَوْ تَوَيْنَ قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١] ، «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»^(١) ، «مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ^(٢) خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»^(٣) .

واحتمالُ كونِ تخصيصِ القلبِ بالذكرِ لكونه رئيسَ الأعضاءِ ومُسْتَبَعًا لِمَا عَدَاهُ كما دلَّ عليه خبرُ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ»^(٤) خلافُ الظاهرِ ، وحقيقَةُ التصديقِ الإذعانُ والقبولُ ، ومقابلُهُ الإنكارُ والتكذيبُ لا مجردُ المعرفةِ والعلمِ بصدقِ الخبرِ والمخبرِ ، وإلَّا لَزِمَ كونُ كُلِّ عالمٍ بصدقِ النَّبيِّ ﷺ مؤمناً به ، ولا كذلك ؛ إذ كثيرٌ من الكفارِ ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] ، ﴿فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦] ، ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤] .

وماهيئته إِمَّا مِنْ قبيلِ الفعلِ كما يأتي ، أو الكلامِ النَّفسيِّ ، أو عبارةً عن العلمِ مع زيادةِ اعتبارِ ، والتَّفَتُّازَانِيُّ يَأْبَى إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ^(٥) من الكيفياتِ النَّفسانيَّةِ ، قال:

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٧٦٩٠) ، والترمذي (٣٥٢٢) ، وابن ماجه (٣٨٣٤) .

(٢) زاد في «ي»: من .

(٣) رواه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) .

(٤) رواه البخاري (٢٢) ، ومسلم (٩١) .

(٥) في «ل»: جعله .

﴿ شرح الأربعين ﴾

وقد يَقَعُ في عبارة السَّلَفِ مكانَ التَّصَدِيقِ العِلْمُ والاعتقادُ، والمرادُ العِلْمُ التَّصَدِيقِيُّ^(١) ولم يَطْرَأْ على الإيْمَانِ الَّذِي هُوَ التَّصَدِيقُ [نقلُ بِشَاهِدٍ]^(٢) التَّنْقِلِ ودَلَالَةِ مَوَارِدِ الاستعمالِ، وإِنَّمَا خُصَّ مُتَعَلِّقُهُ بِأُمُورٍ مَخْصُوصَةٍ ولهذا صَحَّ في جَوَابِ: «أَخْبِرْنِي عَنِ الإيْمَانِ؟»، «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ».

فإن قيل: الإيْمَانُ مأمُورٌ به، فيلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فعلاً اختياريّاً؛ إذ لا تَكْلِيفَ إِلاّ بفعلٍ اختياريٍّ، والتَّصَدِيقُ المَقَابِلُ للتَّصَوُّرِ من أَقْسَامِ العِلْمِ.
قُلْنَا^(٤): المأمُورُ به مَبَاشَرَةً الأَسْبَابُ المُحْصَلَةُ^(٥) له لا نَفْسُ الكِيفِيَّةِ.

قال الدَّوَانِيُّ^(٦): قد فَسَّرُوا التَّصَدِيقَ المَعْتَبَرَ في الإيْمَانِ بما هُوَ أَحَدُ قِسْمِي العِلْمِ، ولا بَدَّ من اعتِبارِ قَيْدِ آخَرَ ليُخْرِجَ الكُفْرَ^(٧) العِنَادِيَّ، وَعَبَّرَ عَنْه بَعْضُ المتأخِّرينَ بالتَّسْلِيمِ والانقيادِ وجَعَلَهُ رِكنًا في الإيْمَانِ، والأقْرَبُ أَنْ يُفَسَّرَ التَّصَدِيقُ بالتَّسْلِيمِ الباطنيِّ والانقيادِ القلبيِّ.

وَإِذَا تَبَّتْ أَنْ الإيْمَانَ اسْمٌ للتَّصَدِيقِ، ولا نَقَلَ، وَأَنَّ التَّكْلِيفَ بالإيْمَانِ تَكْلِيفٌ بِتَحْصِيلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَاصِلًا، وَتَقَدَّمَ^(٩) مَقَابِلَتُهُ بِالرَّدِّ والإِنْكَارِ بَعْدَ حَصولِهِ، وَأَنَّ

(١) في «ل»: التَّصَدِيقِ.

(٢) في «ي»: فعلٌ يَشَاهِدُ.

(٣) زاد في «د»، «ل»، «ي»: الإيْمَانِ.

(٤) في «د»: قلت.

(٥) في «ر»: المَخْصُوصَةُ.

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) في «د»: القَيْدِ.

(٨) في «ي»: أَنَّهُ.

(٩) في «د»، «ل»، «ي»: وَبِعدمِ.

شرح الأربعين

العملَ قد يُعطفَ عليه ، مثل ﴿ ءَامِنُوا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ ، وقد يُنفى عنه نحو ﴿ وَإِنْ طَافَتَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَتَلُوا ﴾ [الحجرات: ٩] ، وأنَّ الإيمانَ شرطٌ للعبادة ، وأنَّ مَنْ صدَّقَ وأقرَّ وماتَ قبلَ أن يعملَ مؤمنٌ^(١) .

ظَهَرَ أَنَّ الأَعْمَالَ غيرُ داخلَةٍ في حَقِيقَةِ الإِيمَانِ ، فَمَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْ أَنَّهُ اسْمٌ لِلتَّصَدِيقِ وَالإِقْرَارِ وَالْعَمَلِ أَرَادُوا بِهِ الإِيمَانَ الكَامِلَ ، وَالْمَعْتَزَلَةُ لَا يُنْكِرُونَ إِطْلَاقَ اسْمِ الإِيمَانِ عَلَى التَّصَدِيقِ بِالأُمُورِ المَخْصُوصَةِ كَمَا فِي الآيَاتِ المَذْكُورَةِ لَكِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ التَّنْقِلَ إِلَى الأَعْمَالِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ذَلِكَ يَوْمَ الدِّينِ إِشَارَةً إِلَى الأَعْمَالِ ، وَالدِّينُ هُوَ الإِسْلَامُ ، وَلِقَوْلِهِ: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٢] ، ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣] .

قُلْنَا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِشَارَةً لِلإِخْلَاصِ أَوْ الإِنْقِيَادِ ، أَوْ أَنَّ الدِّينَ المَعْتَبَرَ هُوَ دِينُ الإِسْلَامِ ، وَأَنَّ^(٢) يُرَادُ المُؤْمِنُونَ الكَامِلُونَ ، أَوْ يَكُونُ الإِيمَانُ مَجَازًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ يُرَادُ التَّصَدِيقُ بِوَجُوبِهَا ، وَأَمَّا نَحْوُ خَبَرِ «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٣) فَتَغْلِيظٌ ، وَمِثْلُ ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٦] ، ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللهِ^(٤) ﴾ [البقرة: ٨] الآيَةَ ؛ فَلَأَنَّ الأَوَّلَ تَصَدِيقٌ بِاللهِ فَقَطُّ وَالثَّانِي بِاللهِ فَقَطُّ ، وَالكُفْرُ بِنَحْوِ سَجْدَةٍ لِنَسَمِ وَإِقَاءِ مِصْحَفٍ بِقَدْرِ لَيْسَ لِكُونِهِ^(٥) إِخْلَافًا بِالعَمَلِ ، بَلْ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ بَعْضَ المَعَاصِي آيَةَ التَّكْذِيبِ ،

(١) في «ي»: مؤمنًا .

(٢) في «د»، «ل»، «ي»: أو أن .

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨١٠) ، و«صحيح مسلم» (٥٧) .

(٤) زاد في «ل»: واليوم الآخر .

(٥) في «ي»: كونه .

وَمَلَأْتِكْتِهٖ

﴿ شرح الأربعين ﴾

فمرتكبُ الكبيرة عندنا مؤمنٌ، وعندهم ليس بمؤمنٍ ولا كافرٍ؛ لأنَّ له بعضَ أحكامِ المؤمنِ كعصمةِ الدِّمِّ والمالِ وحِلِّ التَّنَاحُحِ وثبوتِ التَّوَارِثِ، وبعضَ أحكامِ الكافرِ كسَلْبِ أَهْلِيَّةِ الإِمَامَةِ والقضاءِ والشَّهَادَةِ، فَتَحْصُلُ له منزلةٌ بَيْنَ المنزِلَتَيْنِ واسمٌ بَيْنَ الاسْمَيْنِ، وزعموا أنَّ هذا أخذٌ بالمتَّفِقِ عليه وتركٌ للمختلَفِ فيه وهو الإيمانُ والكفرُ.

وَرُدَّ بِأَنَّهُ تَرَكَ للمجمَعِ عليه وهو عدمُ الواسطةِ، وعندَ الخوارجِ هو كافرٌ تَمَسَّكَ بظاهرِ التَّصَوُّصِ الوارِدَةِ تغليظًا، وقيلَ: هو منافقٌ^(١) لأنَّ عصيانه دليلٌ كذبه في دَعْوَى التَّصَدِيقِ، وَرُدَّ بالمنعِ، وَأَمَّا جعلُ الكذبِ والخيانةِ من علاماتِ التَّفَاقِ فتَهْوِيلٌ.

وَمِمَّا سَلَفَ عَلِمَ أَنَّ حَكَمَ المؤمنِ والمسلمِ واحدٌ ومرجعُهُما إلى القبولِ والإذعانِ، لكنَّ لتغايرِ مفهومَيْهِمَا^(٢) قد يتعاطفان نحو: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَسَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وإطلاقِ الإِيمانِ على الاستسلامِ والانقيادِ الظاهرِ ثَبَّتَ مع نفيِ الإِيمانِ ﴿قُلْ لَمْ يُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، ولكونِ السُّؤالِ عن مُتَعَلِّقِ الإِيمانِ وعن شرائعِ الإسلامِ، قال في الإسلامِ: «أَنَّ تَشْهَدَ»، وفي الإِيمانِ: «أَنَّ تُؤْمِنَ» إلى آخِرِهِ.

(وَمَلَأْتِكْتِهٖ) أي: بجمعِيهِمْ^(٣)، جمعُ مَلَكٍ وتأوُّهُ لتأكيدِ^(٤) معنى الجمعِ وتأنيهِه؛

(١) في «د»: كافر .

(٢) في «ي»: مفهومهما .

(٣) في «ر»: جمعهم .

(٤) في «د»: لتأكد .

﴿ شرح الأربعين ﴾

أي: تُصَدِّقُ^(١) بأن تلك الجواهر العلوية النورانية المبرّاة عن الكدورات الجسمانية المتشكّلة بأشكالٍ مختلفة، الذين شأنهم الخير والطاعة والقدرة على الأعمال الشاقة، المبرّون عن ظلمة المادة وعن الشرور والقبايح، الذين جعلهم الله وسائط بينه وبين خلقه عباداً لله، مُتَّصِفُونَ بالكمالات العلمية والعملية بالفعل، أقوىاء على الأفعال الشاقة، مُطَّلِعُونَ على أسرار الغيب، لباب الخليفة وخلاصة العالم، أبدعهم الله من النور وهم رسلُ الله وخلفاؤه على أمورٍ لا تصلح لها البشر، كما أن البشر خلفاؤه في أمورٍ لا يصلح لها الملك، ولقصور الملائكة عن أمورٍ^(٢) يصلح لها الناس، قالوا: لَمَا نَبَّهَهُم اللهُ عَلَى ذَلِكَ: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢]، ولقصور الإنسان عن أمورٍ^(٣) تصلح لها الملائكة؛ أمر الله نبيه أن يقول: ﴿وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [هود: ٣١].

وهم كما قال التَّفْتَازَانِيُّ: لا ذكورٌ ولا إناثٌ، ولا أب لهم ولا أم.

قال ابنُ أقبرس: وإطلاقُ الأنوثةِ عليهم كفرٌ^(٤).

وفي «تذكرة ابن عبد الهادي»^(٥) أنهم صمدٌ لا أجواف لهم، ومن أنكر وجودهم أو قال إنهم بناتُ الله كفرٌ، وهم يهلكون بأمره تعالى ثم يعودون إلى ما كانوا عليه قبل الهلاك كالإنس والجن^(٦).

(١) في «د»: التصديق.

(٢) زاد في «د»، «ي»: لا.

(٣) زاد في «د»، «ل»، «ي»: لا.

(٤) ذكره في «فيض القدير» (١/٦٩).

(٥) في «ر»: عبد الوهاب.

(٦) روي نحوه عن ابن عباس رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٦٦٥).

وَكُتِبِهِ

شرح الأربعين

ولكل^(١) نوع منهم مقام معلوم، وهم على القول المُجْمَلِ ثلاثة أصناف: صِنْفٌ إليهم تدبيرُ الأجرامِ السَّمَاوِيَّةِ، وَصِنْفٌ إليهم تدبيرُ الأركانِ الهَوَائِيَّةِ، وَصِنْفٌ إليهم^(٢) تدبيرُ الأمورِ الأَرْضِيَّةِ، وهم كلُّهم معصومون عن الكبائرِ والصَّغَائِرِ.

وأما إبليسُ فليس من الملائكةِ عنصرًا كما في «برهانِ الزَّرْكَشِيِّ»^(٣).

وأما هاروتُ وماروتُ فالأصحُّ أنَّه لم يصدرْ عنهما كفرٌ، بل ولا كبيرةٌ، وتعدِيتهما إنما هو على وجهِ المعاتبَةِ كما يُعَاتَبُ الأنبياءُ على الزَّلَّةِ والسَّهْوِ، وكانا يَعِظَانِ النَّاسَ ويقولان: ﴿إِنَّمَا تَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ولا كفرٌ في تعليمِ السَّحْرِ بل في اعتقاده والعملِ به.

(وَكُتِبِهِ) بأنْ تُصَدَّقَ بأنَّها كلامُ اللهِ الأزلِيُّ القائمُ بذاته المنزَّه عن الحرفِ والصَّوتِ، أنزلها على بعضِ رُسُلِهِ بألفاظٍ حادثةٍ في نحوِ ألواحٍ أو مسموعاً من اللهِ من وراءِ حجابٍ أو من مَلَكٍ مشاهدٍ، أو بصوتِ هاتِفٍ أو نحوِ ذلك، وبأنَّ ما تَصَمَّنَتْه^(٤) كلُّه حقٌّ، وبعضُ أحكامها نُسِخَ وبعضُها لم يُنَسَخْ، فَمَنْ رأى كتاباً منها غيرَ القرآنِ فنظَرَ إليه بعينِ الحِقَارَةِ كَفَرَ.

ونقلَ الشَّارِحُ الهَيْتَمِيُّ^(٥) عن الزَّمَخْشَرِيِّ أنَّها مئةُ كتابٍ وأربعةُ كتبٍ، وقضية^(٦) نقله عن الزَّمَخْشَرِيِّ أنَّه لم

(١) في «ر»: وكل.

(٢) في «ي»: لهم.

(٣) «البرهان في علوم القرآن» (٢/٣٨٨).

(٤) في «د»، «ل»، «ي»: يتضمنه.

(٥) «الفتح المبين بشرح الأربعين» (١٦٠).

(٦) في «ي»: وقصة.

شرح الأريبعين

[ير في ذلك خبرًا ولا أثرًا]^(١)، وهو عجب^(٢) فإنه حديثٌ مرفوعٌ، فقد جاء في بعض طرق حديث أبي ذرٍّ: قُلْتُ: يا رسولَ الله، كم كتابًا أنزلَ اللهُ؟ فقال: «مِئَةٌ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةٌ كُتِبَ، أَنْزَلَ اللهُ عَلَى شِيثٍ^(٣) خَمْسِينَ صَحِيفَةً، وَعَلَى خُنُوحٍ^(٤) ثَلَاثِينَ صَحِيفَةً، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ عَشْرَ صَحَائِفَ، وَعَلَى مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَةِ عَشْرَ صَحَائِفَ، وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُرْقَانَ». أخرجَه ابنُ حَبَّانَ^(٥) والأَجْرِيُّ وغيرُهما.

وهذا الحديثُ خبرٌ واحدٌ فلا يدخلُ به في عهدَةِ اعتقادِ المعينِ فقط، بل يجبُ جزمُ العقيدةِ بما وَرَدَ في القرآنِ من إنزالِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانَ، ومن إنزالِ صحفِ عليٍّ إِبْرَاهِيمَ وَصَحْفِ عليٍّ مُوسَى، وأما ما عدا ذلك فنؤمنُ به إجمالًا.

قال المولى التَّفْتَّازَانِيُّ^(٦): وكلُّها كلامُ اللهِ وهو واحدٌ، وإنَّما التَّعَدُّدُ في النَّظْمِ المقروءِ المسموعِ، فإذا كانَ [القرآنُ واحدًا]^(٧) لا يَتَصَوَّرُ فيه تفضيلٌ بعضٍ على بعضٍ؛ لأنَّ الكلامَ النَّفْسِيَّ لا يُوصَفُ بتبعيضٍ ولا تعدُّدٍ في ذاته، وأما باعتبارِ القراءةِ والكتابةِ فيجوزُ أن يكونَ بعضُ السُّورِ أفضلَ كما وَرَدَ في عدَّةِ أحاديثٍ.

(١) في «د»: يرد بذلك خبر ولا أثر.

(٢) في «ي»: عجب.

(٣) في «ر»، و«ل»: شيت.

(٤) في «ر»: أخنوخ.

(٥) «صحيح ابن حبان» (٣٦١).

(٦) «شرح مختصر متون العقائد النسفية» (٨٩).

(٧) في «د»: وبهذا الاعتبار كان الأفضل هو القرآن ثم التوراة والإنجيل والزبور كما أن القرآن كلام الله

وَرُسُلِهِ

شرح الأربعين

وحقيقة التَّفْضِيلِ أَنَّ قِرَاءَتَهُ أَفْضَلُ لِمَا أَنَّهُ أَنْفَعُ - أَي: لِقَارِئِهِ وَسَامِعِهِ - اعْتِقَادًا كَسُورَةِ الْإِخْلَاصِ ، أَوْ عَمَلًا كَسُورَةِ الْعَصْرِ ، كِلْتَاهُمَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى سُورَةِ تَبَّتْ ، وَإِنْ كَانَ نَفْعُهَا عَظِيمًا مِنْ وَجْهِ: مِنْهَا اعْتِبَارُ حَالِ مَنْ لَمْ يُطِيعِ الْأَمَرَ الْإِلَهِيَّةَ بِحَالِ أَبِي لَهَبٍ مِنْ إِخْبَارِ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْعِزَّةِ بِخُسْرَانِهِ عَلَى وَجْهِ التَّكَايُفِ ، وَمَا فَصَّحَ (١) بِهِ مِنْ مَصِيرِ ذِمَّةِ (٢) يُتْلَى مُكْرَّرًا أَبَدًا ، وَمَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ .

ثُمَّ الْكُتُبُ قَدْ نُسِخَتْ بِالْقُرْآنِ تَلَاوُثُهَا وَكُتَابَتُهَا وَبَعْضُ أَحْكَامِهَا .

(وَرُسُلِهِ) وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ (٣): «وَبُرُسُلِهِ» (٤) ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنَسِ وَابْنِ عَبَّاسٍ: «وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ» (٥) . وَكُلٌّ مِنَ السِّيَاقِينَ فِي الْقُرْآنِ فِي الْبَقْرَةِ ، وَالتَّعْبِيرُ بِالنَّبِيِّينَ يَشْمَلُ الرُّسُلَ وَلَا عَكْسَ ، وَفِي حَدِيثٍ: «إِنَّ عَدَدَ الْأَنْبِيَاءِ مِثَّةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا ، وَالرُّسُلُ ثَلَاثٌ مِثَّةٌ وَثَلَاثَةٌ عَشْرٌ أَوْ وَخَمْسَةٌ عَشْرٌ» (٦) .

وَالْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ التَّصْدِيقُ بِأَنَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَهُمْ إِلَى الْخَلْقِ لِهَدَايَتِهِمْ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَتَكْمِيلِ مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ وَأَنَّهُمْ صَادِقُونَ فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرُوا بِهِ عَنِ اللَّهِ وَبَلَّغُوا عَنْهُ وَبَيَّنُّوا لِلْمُكَلَّفِينَ مَا أَمَرُوا بِبَيَانِهِ ، وَأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ ، وَدَلَّ الْإِجْمَالُ فِي الْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالرُّسُلِ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِذَلِكَ فِي الْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ، إِلَّا مَنْ تَبَّتْ تَسْمِيَّتُهُ ، فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ عَلَى التَّعْيِينِ .

(١) فِي «ر» ، «د»: فَضَحَ .

(٢) فِي «ي»: ذَمَّ .

(٣) فِي «ل»: الْبُخَارِيُّ .

(٤) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (١٣٥٤) .

(٥) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٢٩٢٤) .

(٦) «صَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ» (٩٤) .

شرح الأربعين

وما نُقِلَ عن الأنبياءِ ممَّا يُشعِرُ بكذبٍ أو معصيةٍ فما كان منقولاً^(١) بطريقِ
الآحادِ فمردودٌ، وما كان بطريقِ التواترِ فمصروفٌ عن ظاهره إن أمكنَ، وإلاَّ
فمحمولٌ على تركِ الأوَّلِي أو كونه قبلَ البعثةِ. وقَدَّم الملائكةُ عليهما^(٢) اتِّباعاً^(٣)
للتَّرتيبِ الواقعِ في الوجودِ فإنَّه تعالى أرسلَ الملَّكَ بالكتابِ إلى الرِّسولِ لا تفضيلاً
للملائكةِ على الرُّسلِ خلافاً للمُعترِلةِ، ولا على الكتبِ فإنَّه لم يقلْ به أحدٌ، وفي
الإيمانِ بهم^(٤) وبما قبَّلهم قهْرُ النَّفسِ للإذعانِ لمن^(٥) هو من جنسِها [وغيرِ
جنسِها]^(٦) ليكونَ في ذلك ما يَزِغُ النَّفسَ عن هواها.

تنبيهٌ: قال البيضاوي^(٧): الموجِبُ لدخولِ الإيمانِ بالكتبِ والرُّسلِ في
مفهومِ الإيمانِ الصَّحيحِ مع أنَّ القصدَ بالذَّاتِ معرفةُ المبدأ والمعادِ أنَّ النَّاسَ
مُنقسمون إلى فِطْنٍ ذكيٍّ يرى المعقولَ كالمحسوسِ ويُدركُ الغائبَ إدراكَ المشاهِدِ
وهم الأنبياءُ، ومن ليس بصفَتِهِم، بل الغالبُ عليهم متابعةُ الحسِّ ومُشايعةُ الوهمِ
والعجزِ عن التَّخَطُّي إلى ما وراءَ ذلك، وهُم أكثرُ الخلقِ، فإذا لا بدَّ لهم من مُعلِّمٍ
يَدعوهم إلى الحقِّ ويرُدُّهم^(٨) عن الزَّيغِ، ويكشفُ لهم الحقائقَ والمُعَيَّباتِ ويَحُلُّ
عن عُقولهم العُقَدَ والشُّبهاتِ، وما هو إلاَّ النَّبِيُّ المبعوثُ بذلك، وهو وإن كان نافذَ
البصيرةِ مُشتعلَ القريحةِ، يَكادُ زيتُها يضيءُ، يَحْتَاجُ إلى نورٍ يُظهِرُ له الغائباتِ

(١) في «ر»: مفعولاً.

(٢) في «ر»: عليها.

(٣) في «د»: لا للتفضيل بل.

(٤) في «ر»: لهم.

(٥) في «ر»: كمن.

(٦) ليس في «ر». وفي «د»: ومن ليس من جنسها.

(٧) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (٢٩/١).

(٨) في «ر»، «د»، «ل»: ويذودهم.

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ

❁ شرح الأربعين ❁

إظهارُ نورِ الشَّمسِ للمشاهداتِ وهو الوحيُّ والكتابُ^(١) ولذلك سُمِّيَ القرآنُ نوراً، ثمَّ لا بدَّ لهذا من حاملٍ يَحْمِلُ ومُوَصِّلٍ يُوصِلُ، وهو الملكُ المتوسِّطُ بينَ اللهِ ورُسُلِهِ، فالإنسانُ لا يَصِيرُ مؤمناً إلاَّ إذا تَعَلَّمَ مِنَ النَّبِيِّ ما عَلِمَهُ وَتَحَقَّقَهُ بإرشادِ الكتابِ الواصِلِ إليه بواسطةِ الملكِ، وأنَّ له ولجميع ما يُشارِكُهُ في الحدوثِ صناعاً واحداً واجبَ الوجودِ، فائضَ الفيضِ والوجودِ، مُقَدَّساً عن سماتِ الإمكانِ ووصمةِ الثَّقُصانِ، وهذه أسرارٌ دقيقةٌ لا يَتَفَطَّنُ لها إلاَّ أفرادُ الصِّدِّيقينِ .

(و) تُوْمِنَ (بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) أَي: تُصَدِّقُ بِأَنَّهُ كائِنْ لَا مَحَالَةَ. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ^(٢): والمرادُ به مِن وقتِ الحشرِ إلى ما لا يَتَنَاهَى، أو إلى أن يدخلَ أهلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وأهلُ النَّارِ النَّارَ؛ لأنَّه آخِرُ الأوقاتِ^(٣) المعدودةِ .

وقال القاضي^(٤): اليومُ الآخِرُ يومُ القيامةِ؛ لأنَّه آخِرُ أَيَّامِ الدُّنيا وَآخِرُ الأزمنةِ المحدودةِ، والمرادُ [بالإيمانِ به وبما فيه]^(٥) من البعثِ والحسابِ وتطائُرِ الصُّحُفِ والميزانِ وإدخالِ البعضِ الجَنَّةَ بالفضلِ والبعضِ النَّارَ بالعدلِ إلى غيرِ ذلك ممَّا وَرَدَ النَّصُّ القاطعُ به .

(وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ) بِالتَّحْرِيكِ^(٦)، زَادَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ^(٧) عَنْ ابْنِ عَمَرَ: «حُلُوهُ وَمُرَّهُ» .

(١) في «د»، «ل»، «ي»: أو الكتاب .

(٢) «الكشاف» (٤٣٦/٢) .

(٣) في «د»: الأيام .

(٤) القاضي هو البيضاوي، وانظر كلامه: «تحفة الأبرار» (٣٠/١)، و«فتح الباري» (١١٨/١) .

(٥) في «ل»: الإيمان بما فيه . وفي «د»: به الإيمان بما فيه . وفي «ي»: الإيمان به بما فيه .

(٦) زاد في «ل»، «ي»: بأن يعتقد أن جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره .

(٧) «المعجم الكبير» (١٣٥٨١)، و«المعجم الأوسط» (٢٦٤٨) .

خَيْرِهِ وَشَرِّهِ .

﴿ شرح الأربعين ﴾

وأعاد لفظ «تؤمن» اهتماماً بشأنِ القدر؛ إذ لا يَعْلَمُهُ إِلَّا حَازِقٌ^(١) بعلومِ الدِّينِ، بخلافِ الإيمانِ باللهِ وملائكتهِ وكتبهِ، وإشارةً إلى ما يَتَّعُ فيه من الاختلافِ^(٢) ومن^(٣) ثُمَّ قَرَّرَهُ بالإبدالِ بقوله: (خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) فَإِنَّ البَدَلَ [توضيحٌ مع] ^(٤) التَّأَكِيدِ لتكريرِ العاملِ، ثُمَّ زَادَهُ تَأَكِيداً بقوله في روايةٍ أُخْرَى: «مِنَ اللَّهِ»، والمرادُ أَنَّهُ تَعَالَى عِلْمَ مَقَادِيرِ الْأَشْيَاءِ وَأَزْمَانَهَا قَبْلَ إِيجَادِهَا، ثُمَّ أَوْجَدَ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ [يُوجِدُهُ، فَكُلُّ] ^(٥) مُحَدَّثٌ صَادِرٌ عَنِ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، هَذَا هُوَ الْمَعْلُومُ مِنَ الدِّينِ بِالْبَرَاهِينِ الْقَطْعِيَّةِ، وَعَلَيْهِ كَانَ السَّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَخِيَارِ التَّابِعِينَ إِلَى أَنْ حَدَّثَتْ بَدْعَةُ الْقَدْرِ فِي أَوَاخِرِ زَمَنِ الصَّحَابَةِ، وَفِيهِ مَعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِبَيَانِهِ شَيْئاً لَمْ يَقَعْ إِلَّا بَعْدَهُ بِزَمَانٍ^(٦)، رُوِيَ عَنِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ بِالْقَدْرِ مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيُّ حَاجِبِينَ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ، فَوَفَّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو دَاخِلًا^(٧) الْمَسْجِدَ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، وَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدْ ظَهَرَ قِبَلْنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَيَزْعَمُونَ أَنَّ لَاقَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنْفُ. قَالَ^(٨): إِذَا لَقَيْتَ أَوْلَئِكَ

(١) في «ر»: حذاق.

(٢) زاد في «ل»، «ي»: علم أن الأمة يخوضون فيه، وبعضهم ينفيه ويقول: لا قدر كالمعتزلة فلذلك اهتم به بإعادة تؤمن.

(٣) زاد في «ل»: من.

(٤) في «ر»: نوضح في.

(٥) في «ر»: يوحده في كل.

(٦) في «ر»: زمان.

(٧) في «ر»: داخل.

(٨) في «ي»: فقال.

شرح الأربعين

فأخبرهم أنني بريء منهم وأنهم بُراءٌ منِّي ، والذي يحلفُ به ابنُ عمرَ لو أن لأحدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ (١) .

والمرادُ بالقدريةِ المعتزلةُ .

قال البيضاويُّ: والقضاءُ هو الإرادةُ الأزليَّةُ والعنايةُ الإلهيةُ المقتضيةُ لنظامِ الموجوداتِ على ترتيبٍ خاصٍّ ، والقدرُ تعلقُ تلكِ الإرادةِ بالأشياءِ في أوقاتها ، والقدريةُ قالوا: القضاءُ علمُه تعالى بنظامِ الموجوداتِ وأنكروا تأثيرَ قدرةِ الله تعالى في أعمالنا وتعلقُ إرادتهِ بأفعالنا ، وزعموا أنها واقعةٌ بقدرتنا وداعٍ مِنَّا ، فأثبتوا لنا قدرةً مستقلةً بالإيجادِ والتأثيرِ في أفعالنا كما هي ثابتةٌ لله (٢) في أفعاله ، فسَمَّاهم المصطفى ﷺ مجوسَ هذه الأمةِ ، وأدخلَ الإيمانَ بالقدرِ في مفهومِ الإيمانِ الصحيحِ (٣) .

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ (٤): وظاهرُ (٥) السياقِ يقتضي أنَّ الإيمانَ لا يُطلقُ إلَّا على مَنْ صدَّقَ بجميعِ ما ذُكِرَ ، وقد اكتفى الفقهاءُ بإطلاقِ الإيمانِ على مَنْ آمَنَ باللهِ ورسوله ، ولا اختلافَ ؛ لأنَّ الإيمانَ برسولِ الله المرادُ به الإيمانُ بوجوده وبما جاء به عن ربِّه ، فيدخلُ تحتهِ جميعُ ما ذُكِرَ ، والجمهورُ على صحَّةِ إيمانِ المقلِّدِ لصدقِ التعريفِ وعدمِ الدليلِ على اشتراطِ الدليلِ ، والقياسُ على إيمانِ اليائسِ (٦) فاسدٌ ؛ لأنَّ علَّةَ كونه غيرِ إيمانٍ أنه (٧) لم يتوقَّ حينئذٍ للعبدِ قدرةُ التصرفِ

(١) «صحيح مسلم» (٨) .

(٢) في «ر»: له .

(٣) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (٣٠/١) .

(٤) «فتح الباري» (١١٩/١) .

(٥) في «ي»: فظاهر .

(٦) في «ل»: اليأس .

(٧) في «ي»: إن .

شرح الأربعين

في نفسه، وأما المانعون فالمعتزلة يشترطون في كل مسألة التمكن من إقامة الحجة ودفع الشبهة، والشيخ أثبت الاعتقاد على دليل في الجملة.

قال التفتازاني: وإليه رجع المتأخرون من المعتزلة حيث قالوا: الخلاف فيمن نشأ بشاهق جبل ولم يتفكر، فأخبر بما يجب اعتقاده فصدق، أما من نشأ بدار الإسلام ولو بصحراء وتواتر عنده حال النبي فمن^(١) أهل النظر.

وقال جمع - منهم ابن عبد السلام -: وجوب النظر إنما هو في حق البعض، أما العاجز كالعالمي ونحوه فلا يكلف إلا تكليف المحقق وسماع أوائل الدلائل الظاهرة، فيجب له أن يعلم أنه تعالى واحد لا شريك له، صمد لا ضد له، متوحد لا ند له، قديم لا أول له، أزلي^(٢) لا بداية له، مستمر الوجود لا آخر له، قيوم لا انقطاع له، لم يزل ولا يزال موصوفاً بنعوت الجلال، وأنه ليس بجسم مصور ولا جوهر محدود مقدّر، وأنه لا يماثل الأجسام ولا يقبل الانقسام^(٣)، وأنه لا تحلله الأعراض بل لا يماثل موجوداً ولا يماثله موجود، ولا يحده المقدار ولا تحويه الأقطار، ولا تكتنفه السموات، مستو على العرش استواء منزهاً عن المماسّة والاستقرار^(٤) والتمكن والحلول والانتقال، لا تحله الحوادث ولا تعتربه العوارض، حي قادر جبار قاهر^(٥)، لا يعتربه قصور^(٦) ولا عجز ولا تأخذه سنة ولا نوم، ولا يعارضه فناء ولا موت، له القدرة والقهر والخلق والأمر، منفرد بالحق والاختراع،

(١) في «ل»: في.

(٢) في «ز»: أبدي.

(٣) زاد في «د»: وأنه ليس بجوهر.

(٤) في «ل»: والاستقراء.

(٥) في «د»: قادر.

(٦) في «د»: قصر.

﴿ شرح الأربعين ﴾

مُتَوَحِّدٌ بِالْإِبْجَادِ وَالْإِبْدَاعِ، عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ بَعْلِمٍ قَدِيمٍ أَزْلِيٍّ، لَمْ يَزَلْ مَوْصُوفًا بِهِ، لَا بَعْلِمٍ مُتَجَدِّدٍ حَاصِلٍ فِي ذَاتِهِ بِالْخَلْقِ وَالْإِنْتِقَالِ، مُرِيدٌ لِلْكَائِنَاتِ، فَلَا يَجْرِي فِي الْمُلْكِ وَالْمَلَكُوتِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ، نَفْعٌ أَوْ ضَرٌّ، إِيْمَانٌ أَوْ كُفْرٌ، طَاعَةٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ، إِلَّا بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، فَمَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، لَا يَخْرُجُ عَنْ مَشِيئَتِهِ لَفْتَةً نَاطِرٍ وَلَا فِلْتَةً خَاطِرٍ، بَلْ هُوَ الْمُبْدِئُ الْمَعِيدُ الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ، دَبَّرَ الْأُمُورَ لَا بِتَرْتِيبِ أَفْكَارٍ وَتَرْبُصٍ^(١) زَمَانٍ، فَلِذَلِكَ لَا يَشْعَلُهُ شَأْنٌ عَنِ شَأْنٍ، سَمِيعٌ بَصِيرٌ، لَا يَعْزُبُ عَنِ سَمْعِهِ مَسْمُوعٌ وَإِنْ خَفِيَ، وَلَا يَغِيبُ عَنِ رُؤْيَيْهِ مَرِيٌّ وَإِنْ دَقَّ، وَلَا^(٢) يَحْجُبُ سَمْعَهُ بُعْدٌ، وَلَا يَدْفَعُ رُؤْيَيْهِ ظِلَامٌ، يَرَى مِنْ غَيْرِ حَدَقَةٍ وَلَا أَجْفَانٍ، وَيَسْمَعُ مِنْ غَيْرِ أَصْمِخَةٍ وَلَا آذَانٍ، كَمَا يَعْلَمُ مِنْ غَيْرِ قَلْبٍ، وَيَبْطِشُ بِغَيْرِ جَارِحَةٍ، وَيَخْلُقُ بِغَيْرِ آلَةٍ، مُتَكَلِّمٌ أَمْرٌ نَاهٍ بِكَلَامٍ أَزْلِيٍّ قَدِيمٍ قَائِمٍ بِذَاتِهِ لَا يُشْبِهُهُ^(٣) كَلَامُ الْخَلْقِ، فَلَيْسَ بِصَوْتٍ يَحْدُثُ مِنْ انْسِلَالِ الْهُوِيِّ وَاصْطِكَاكِ الْأَجْرَامِ، وَلَا بِحَرْفٍ يَنْقَطِعُ بِإِطْبَاقِ شَفَةِ أَوْ بِتَحْرِيكِ لِسَانٍ، وَالْقِرْآنُ مَقْرُوءٌ بِالْأَلْسِنَةِ، مَكْتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ، مَحْفُوظٌ فِي الْقُلُوبِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدِيمٌ قَائِمٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ الْإِنْفِصَالَ وَالْفِرَاقَ بِالْإِنْتِقَالِ إِلَى الْقُلُوبِ وَالْأَوْرَاقِ، وَأَنَّ مُوسَى سَمِعَ كَلَامَهُ بِغَيْرِ صَوْتٍ وَلَا حَرْفٍ كَمَا يَرَى الْأَبْرَارُ ذَاتَهُ مِنْ غَيْرِ شَكْلِ وَلَا لَوْنٍ، وَأَنَّهُ لَا مَوْجُودَ سِوَاهُ إِلَّا وَهُوَ حَادِثٌ بِفِعْلِهِ مَاضٍ فِي عَدْلِهِ، وَأَنَّهُ حَكِيمٌ فِي أَفْعَالِهِ عَادِلٌ^(٤) فِي قَضَائِهِ، لَا يُقَاسُ عَدْلُهُ بِعَدْلِ الْعِبَادِ؛ إِذِ الْعَبْدُ يَتَصَوَّرُ مِنَ الظُّلْمِ بِتَصَرُّفِهِ فِي مُلْكٍ غَيْرِهِ، وَلَا يَتَصَوَّرُ الظُّلْمَ مِنْهُ تَعَالَى، فَكُلُّ مَا سِوَاهُ حَادِثٌ، اخْتَرَعَهُ بِقُدْرَتِهِ بَعْدَ الْعَدَمِ تَحْقِيقًا لِمَا سَبَقَ مِنْ إِرَادَتِهِ

(١) فِي «ل»: وَتَرْبِصٌ. وَفِي «د»: وَتَرْبِصٌ.

(٢) فِي «د»، «ي»: لَا.

(٣) فِي «ر»: يَشْبِهُهُ. وَفِي «د»، «ل»، «ي»: يَشْبِهُهُ.

(٤) فِي «ز»، «ر»: عَالٍ.

﴿ شرح الأربعين ﴾

لا لافتقارٍ إليه، يُثِيبُ عِبَادَهُ عَلَى الطَّاعَةِ بِحُكْمِ الكَرَمِ والوَعْدِ لا الاستحقاقِ واللُّزومِ؛ إذ لا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ يُفَرِّقُ بِالمَوْتِ بَيْنَ الأرواحِ والأجسامِ ثُمَّ يُعِيدُهَا^(١) إِلَيْهَا عِنْدَ^(٢) النُّشُورِ، فَيَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ فَيَرَى كُلُّ أَحَدٍ ما عَمِلَهُ مِنْ خَيْرٍ أو شَرٍّ مُحَضَّرًا، وَيُصَادِفُ دَقِيقَهُ وَجَلِيلَهُ مُسَطَّرًا، وَيَعْرِفُ كُلُّ وَاحِدٍ^(٣) مِقْدَارَ عَمَلِهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ بِمَعْيَارٍ صَادِقٍ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالمِيزانِ، ثُمَّ يُحَاسِبُهُمْ عَلَى أَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ وَسِرَائِرِهِمْ وَضَمَائِرِهِمْ، ثُمَّ يُسَاقُونَ إِلَى الصِّرَاطِ، وَهُوَ جَسْرٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ مَنَازِلِ الأَشْقِيَاءِ وَالسُّعْدَاءِ، أَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ وَأَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ^(٤)، يَخِيفُ عَلَيْهِ مَنْ اسْتَوَى فِي الدُّنْيَا عَلَى الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ، وَيَعْتُرُّ بِهِ مَنْ عَدَلَ عَنْهُ إِلَّا مَنْ عَفِيَ عَنْهُ، ثُمَّ يُسَاقُ السُّعْدَاءُ إِلَى الرَّحْمَنِ^(٥)، وَالمُجْرِمُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِدًّا، ثُمَّ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ المُوحِّدِينَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ الانْتِقَامِ حَتَّى لا يَبْقَى فِيهَا مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ إِيمَانٍ^(٦)، وَيُخْرِجُ بَعْضَهُمْ قَبْلَ تَمَامِ العُقُوبَةِ بِشِفاعَةِ الأنبياءِ أو العُلَماءِ أو الشُّهَداءِ، ثُمَّ يَسْتَقَرُّ أَهْلُ السَّعَادَةِ فِي الجَنَّةِ مُنْعَمِينَ، وَأَهْلُ الشَّقَاوَةِ فِي النَّارِ مُعَذِّبِينَ دائِمًا أَبَدًا، فلا تَخْلُو جَهَنَّمَ مِنْ أَهْلِهَا، وَلا يَنْقُضِي عَذابُهَا خِلافًا لِمَنْ رَزَعَهُ.

وَأَنَّهُ خَلَقَ الملائكةَ، وَبَعَثَ الأنبياءَ وَأَيَّدَهُم بِالمعجزاتِ، وَأَنَّ الملائكةَ كُلَّهُم عِبَادُهُ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ، يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ والنَّهَارَ لا يَفْتَرُونَ، وَالأنبياءُ رُسُلُهُ إِلَى خَلْقِهِ وَيَنْتَهِي إِلَيْهِمْ وَحْيُهُ بِواسِطَةِ المَلَكِ فَيَنْطِقُونَ عَنْ وَحْيِ يوحى لا عَنْ الهوى.

(١) فِي «د»: يَعِيدُهُ.

(٢) فِي «ي»: بَعْدَ.

(٣) فِي «ل»: أَحَدٌ.

(٤) فِي «د»: الشَّعْرَةُ.

(٥) زَادَ فِي «د»، «ل»، «ي»: وَفَدًّا.

(٦) فِي «د»: الإِيمَانِ.

قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ،

شرح الأربعين

وَأَنَّهُ بَعَثَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ مُحَمَّدًا ^(١) ﷺ بِرِسَالَتِهِ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَنَسَخَ بِشِرْعِهِ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ، وَأَلْزَمَ الْحَقُّ تَصْدِيقَهُ فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَهَذِهِ الْعَقِيدَةُ الَّتِي لَا بَدَأَ وَأَنْ يَنْطَوِيَ عَلَيْهَا قَلْبُ كُلِّ مُسْلِمٍ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَعْتَقِدُهُ وَيُصَدِّقُ تَصْدِيقًا جَزْمًا، وَلَا يُكَلِّفُ بِمَا وَرَاءَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ) الَّذِي تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْقُرْآنِ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ أَحْسَنَ إِحْسَانًا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ، تَقُولُ: أَحْسَنْتُ كَذَا إِذَا أَتَقَنَنْتَهُ، وَأَحْسَنْتُ إِلَى فُلَانٍ: أَوْصَلْتُ إِلَيْهِ النَّفْعَ، وَالْأَوَّلُ الْمَرَادُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِتْقَانُ الْعِبَادَةِ وَإِيْقَاعُهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ مَعَ رِعَايَةِ حَقُوقِ اللَّهِ وَمِرَاقِبَتِهِ وَاسْتِحْضَارِ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ، فَإِنَّ مَنْ عَبَدَ ^(٢) عَلَى وَجْهِ كَأَنَّهُ يَرَى الْمَعْبُودَ، أَوْ يَرَى الْمَعْبُودَ مُشَاهِدًا لِعِبَادَتِهِ أَتَقَنَ ^(٣) غَايَةَ الْإِتْقَانِ وَأَخْلَصَ غَايَةَ الْإِخْلَاصِ.

وَيَصِحُّ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ إِرَادَةَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْمَخْلِصَ يُحْسِنُ بِإِخْلَاصِهِ إِلَى نَفْسِهِ وَيَنْفَعُهَا بِهِ، وَإِحْسَانُ الْعِبَادَةِ الْإِخْلَاصُ فِيهَا وَالْخُضُوعُ وَالتَّذَبُّرُ، وَفِرَاقُ الْقَلْبِ، وَجَمْعُ ^(٤) الْهِمَّةِ حَالِ التَّلَبُّسِ بِهَا.

وَحَقِيقَةُ الْإِحْسَانِ مَعْرِفَةُ الْعِبُودِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ مَعًا، وَقِيلَ: انْطَبَاقُ الْمَعْنَى عَلَى الْعِيَانِ، وَالْإِحْسَانُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلِكُلِّ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَقِيلَ: إِتْقَانُ الْعِبَادَةِ بِإِيْقَاعِهَا عَلَى وَجْهِهَا مَعَ رِعَايَةِ حَقِّ الْحَقِّ وَمِرَاقِبَتِهِ وَاسْتِحْضَارِ عَظَمَتِهِ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا.

(١) في «ر»: محمد.

(٢) في «د»، «ي»: عبده.

(٣) في «د»، «ل»: أتقنه.

(٤) في «ي»: وجميع.

قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ،

﴿ شرح الأزمين ﴾

وأشارَ في الجوابِ إلى حالين: أرفعُهما أن يغلبَ عليه مشاهدةُ الحقِّ بقلبه حتى كأنه يراه بعينه كما قال:

(قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ) أي: قال النبي ﷺ في جوابه: الإحسانُ أن تَعْبُدَ اللَّهَ. ف«أَنْ» مصدريةٌ في محلِّ رفعٍ على أنها خبرٌ مبتدأٌ محذوفٌ تقديرُه: الإحسانُ عبادتُك الله.

وقوله: تَعْبُدُ مَنْ عَبَدَ: أَطَاعَ، وَالتَّعَبُّدُ التَّنَسُّكُ، وَالْعِبَادَةُ الْخُضُوعُ وَالذَّلَّةُ، وفي روايةِ عمارَةَ بنِ القَعْقَاعِ للبخاري: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ».

(كَأَنَّكَ تَرَاهُ) أي: وهو يراك، وتقديرُه: الإحسانُ عبادتُك الله حالَ كونك في عبادتِكَ مثلَ (١) حالِ كونك رائيًا له في إخلاصِ العبادَةِ لوجهِ الكريمِ، ومجانبةِ الشُّرْكِ الخفيِّ فشاهاذَه (٢) بعينِ إيمانِكَ مُطَّلِعًا عَلَيْكَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِكَ (٣) كَأَنَّكَ تُشَاهِدُهُ عِيَانًا (٤) فلا تنحرفُ في (٥) عبادتِهِ عن الطَّرِيقِ الَّذِي نَهَجَهُ الشَّارِعُ (٦) وأدَّى (٧) إليه طريقُ المعرفةِ.

قال الطَّيْبِيُّ (٨) عازيًا للراغبِي (٩): وَالإِحْسَانُ يُقَالُ عَلَى وَجْهَيْنِ: الإِنْعَامُ عَلَى

(١) في «ل»: مثال.

(٢) في «د»: فتشاهده.

(٣) زاد في «د»، «ل»، «ي»: حتى.

(٤) زاد في «ل»، «ي»: وتنظر إليه جهارًا خوفًا منه وحياءً وهيبةً وخضوعًا وإجلالًا.

(٥) في «د»: عن.

(٦) في «د»، «ر»، «ل»، «ي»: الشرع.

(٧) في «د»: وأداه.

(٨) «الكشاف عن حقائق السنن» (٤٢٩/٢).

(٩) في «ل»، «ي»: للراغب.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»

شرح الأربعين

الغير نحو: أحسنَ إلى فلانٍ، والثَّاني: الإحسانُ في الفعلِ، وذلك إذا عَلِمَ علماً حسناً أو عَمِلَ عملاً حسناً. ويجوزُ أن يُحْمَلَ هنا على الإنعام؛ لأنَّ المرَّائيَّ يَبْطُلُ عمله فيظلمُ نفسه فقيلَ له: أحسنُ إلى نفسك واعْبُدِ اللهَ كأنَّكَ تَرَاهُ وإلَّا فَتَهْلِكُ، وعلى المعنى الثَّاني كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: 36] أي: المجتهدين المتقين^(١)، كأنه سأل: ما الإِجَادَةُ والإِتْقَانُ في حَقِيقَةِ الإِسْلَامِ والإِيمَانِ؟ فأجَابَ بما يُنبِئُ عن الإِخْلَاصِ، فجمَعَ مع الإِجْازِ بيانَ المِرَاقَبَةِ في كُلِّ حالٍ وهو الإِخْلَاصُ في جميعِ الأَعْمَالِ والحَثُّ عليه بحيثُ لو فُرِضَ أَنَّهُ عَايَنَ رَبَّهُ لم يتركُ شيئاً من مُمكِنِهِ^(٢)، والثَّاني: من لا يَنْتَهِي إلى هذا الحالِ لكنْ غَلَبَ عليه أَنَّ الحَقَّ مُطَّلَعٌ عليه ومشاهدٌ له، وقد بيَّنه بقوله:

(فَإِنْ) الفَاءُ لِلتَّعْلِيلِ (لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) أي: فَإِنْ لم يَنْتَهِ اليَقِينُ والحضورُ إلى تلكِ المَرْتَبَةِ فإلى أن تَتَحَقَّقَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ بِمَرَأَى مِنْهُ تَعَالَى لا يَخْفَى عليه خَافِيَةٌ، قائمٌ على كُلِّ نَفْسٍ بما كَسَبَتْ، مشاهدٌ لكلِّ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ في حركته وسكونه، من^(٣) أحسنَ الأَدَبِ أحسنَ إليه، وَمَنْ أَسَاءَ الأَدَبَ عَاقَبَهُ أو عَفَى عنه، فكما أَنَّهُ لا يَقْصُرُ في الحالِ الأَوَّلِ لا^(٤) يَقْصُرُ في^(٥) الثَّاني لا ستوائيهما بالنِّسْبَةِ إلى اِطِّلاعِ اللهِ، فَمَنْ اعتقدَ هذا و^(٦) صَدَّقَ به جرى^(٧) على مِنْهاجِ الاستقامةِ وُوقِيَ

(١) في «ر»، «ي»: المتقين.

(٢) في «ي»: ممكنه.

(٣) في «د»، «ل»، «ي»: فمن.

(٤) في «ي»: ولا.

(٥) زاد في «ي»: الحال.

(٦) في «ل»: أو.

(٧) في «ي»: وجرى.

﴿ شرح الأريمن ﴾

الحسرة والندامة ، فكان في عبادته كشخصٍ ضعيفٍ بينَ يدي مَلِكٍ جَبَّارٍ بينهما حجابٌ وهو مُتَيَقِّنٌ أَنَّهُ مَلَا حَظُّ لَه ، فَيَتَحَرَّى أَنْ لَا يَصْدَرَ مِنْهُ سَوْءٌ أَدَبٍ فَيُعَاقِبُهُ عَلَيْهِ .

واعلم أنَّ العبادة^(١) تكونُ إمَّا بالقلبِ كالإيمانِ ، وإمَّا بالبدنِ كالإسلامِ ، ولمَّا كانَ الإحسانُ هو المراقبةُ في العبادةِ كانَ الإحسانُ هو المراقبةُ والإخلاصُ في الإيمانِ والإسلامِ ، فلا يُظهِرُ الإيمانَ رياءً أو خوفاً فيكونُ منافقاً ، ولا يُظهِرُ أعمالَ الإسلامِ كالصلاةِ ونحوها لغيرِ الله فيكونُ مُرَائِيًا مُشْرِكًا ، بل يَرى أَنَّ اللهَ مَعَهُ وَمُطَّلِعٌ عَلَيْهِ وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ، فلا يَعْبُدُ^(٢) إِلَّا إِيَّاهُ وَلَا يُرَاقِبُ سِوَاهُ ، وعلى هذا فالإحسانُ شرطٌ في الإسلامِ والإيمانِ أو كالشَّرْطِ فِيهِمَا ؛ إذ بدونِ الإخلاصِ والمراقبةِ فِيهِمَا لَا يُقْبَلانَ ؛ لأنَّهُ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتِغْيَى بِهِ وَجْهَهُ كَمَا^(٣) فِي الْحَدِيثِ الْقَدْسِيِّ .

قال المؤلف: هذا أصلٌ عظيمٌ من أصولِ الدِّينِ ، وقاعدةٌ^(٤) من قواعدِ المسلمينَ ، وهو عُمْدَةُ الصَّادِقِينَ وَبُغْيَةُ^(٥) السَّالِكِينَ ، وكنزُ العارفينَ ، ودأبُ الصَّالِحِينَ^{(٦)(٧)} .

(١) زاد في «ل»: لا .

(٢) في «د»: يعتمد .

(٣) زاد في «د»، «ل»، «ي»: قال .

(٤) زاد في «د»، «ر»، «ل»، «ي»: مهمة .

(٥) في «ل»: وبقيّة .

(٦) «شرح النووي على مسلم» (١٧٩/١) .

(٧) زاد في «ل»: وتلخيص معناه: أن تعبد الله عبادة من يرى الله ويراه فإنه لا يستبقي شيئاً من الخضوع والإخلاص وحفظ القلب والجوارح ورعاية الأدب ما دام في عبادته ، وإن لم تكن تراه فإنه يراك يعني إنك إنما تراعي الأدب إذا رأيتَه ورأكَ لكونه يراك وهذا المعنى موجود وإن لم تره لأنه يراك . قال: وحاصله الحث على كمال الإخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها .

شرح الأربعين

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ^(١): دَلَّ سِياقُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ رُؤْيَةَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا بِالْبَصْرِ يَقِظَةٌ غَيْرُ وَاقِعَةٍ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ لِلْمُصْطَفَى فَلَمْ يَكُنْ فِي دَارِ الدُّنْيَا بَلْ فِي الْمَلَكُوتِ الأَعْلَى، وَالدُّنْيَا لَا تُطَلَّقُ عَلَيْهِ، وَالدَّلِيلُ الصَّرِيحُ عَلَى امْتِنَاعِ الرُّؤْيَةِ فِي الدُّنْيَا قَوْلُهُ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «اعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا»^(٢) انتهى.

وفي «تفسير القاضي»: هي لغير الأنبياء ممتنعة^(٣)، ولبعض الأنبياء ممكنة في بعض الأحوال.

وَزَعَمَ بَعْضُ غُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ جَوَازَ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا بِالْبَصْرِ، وَقَالَ: فِي قَوْلِهِ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ» إشارةٌ إِلَى مَقَامِ المَحْوِ وَالفناءِ، وَتَقْدِيرُهُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَيْ: فَإِنْ لَمْ تَصِرْ^(٤) شَيْئاً وَفَنَيْتَ عَنِ نَفْسِكَ حَتَّى كَأَنَّكَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فَإِنَّكَ حِينَئِذٍ تَرَاهُ، فَالْتَفُسُ وَرُؤْيُهَا حِجَابٌ دُونَ اللَّهِ، فَمَنْ أَلْقَى الحِجَابَ شَاهَدَ الجَنَابَ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ^(٥): وَعَفَّلَ لِلجَهْلِ بالعربية عن أنه لو كان المراد ما زعم

= قال: وهذا من جوامع الكلم التي أوتيتها المصطفى ﷺ.

وقد ندب أهل الحقائق إلى مجالسة الصديقين ليكون ذلك مانعاً من تلبسه بشيء من النقائص احتراماً لهم واستحياء منهم فكيف بمن يراه الحق تعالى مطلعاً عليه في سره وعلانيته.

قال الكرمانى: علم منه أن الرؤية لا يشترط فيها خروج الشعاع ولا انطباع صورة المرئي في الحدقة ولا مواجهة ولا مقابلة ولا رفع الحجب فيجوز أن يكون الله مرئياً لنا يوم القيامة إذ هي حالة تخلق بخلق الله إياها في الحاسة، وهذه المذكورات شروط للرؤية عادةً ولهذا جوز الأشاعرة أن يرى أعمى العين بقية الأندلس.

(١) «فتح الباري» (١/١٢٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٩).

(٣) في «د»، «ال»، «ي»: ممنوعة.

(٤) في «د»: تبصر.

(٥) «فتح الباري» (١/١٢٠).

❦ شرح الأيمن ❦

كَانَ قَوْلُهُ: «تَرَاهُ» مَحذُوفَ الْأَلْفِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَجْزُومًا لِكَوْنِهِ - عَلَى زَعْمِهِ - جَوَابَ الشَّرْطِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ بِحَذْفِهَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَا ادَّعَاهُ صَحِيحًا كَانَ قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ يَرَاكَ» ضَائِعًا؛ إِذْ لَا ارْتِبَاطَ لَهُ بِمَا قَبْلَهُ، وَمِمَّا يُفْسِدُ تَأْوِيلَهُ رَوَايَةُ التَّيْمِيِّ وَغَيْرِهِ: «فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(١)، فَسَلَطَ النَّفْيَ عَلَى الرَّؤْيَةِ لَا عَلَى الْكُونِ الَّذِي حُمِلَ عَلَى ارْتِكَابِ التَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ. انْتَهَى.

قَالَ^(٢) بَعْضُهُمْ: لَكِنَّ هَذَا الْجَوَابَ لَا يَقْطَعُ شَعْبَهُمْ؛ لِأَنَّ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: الْجِزَاءُ جَمَلَةٌ حُذِفَ صَدْرُهَا، تَقْدِيرُهُ: فَأَنْتَ تَرَاهُ، وَالْجِزْمُ فِي الْجَمَلَةِ لَا يَظْهَرُ، وَالْمُقَدَّرُ كَالْمَلْفُوظِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ ذَكَرَ ﷺ أَجْزَاءَ الدِّينِ ثَلَاثَةً:

أَحَدُهَا: الْإِسْلَامُ، وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ وَالْعِبَادَاتُ الْخَمْسُ، وَتَفْصِيلُهَا التَّامُّ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ.

وَالثَّانِي^(٣): وَمُتَعَلِّقُهُ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: اللَّهُ ﷻ، وَمَلَائِكَتُهُ، وَكُتُبُهُ، وَرُسُلُهُ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ، وَالْقَدْرُ، وَالْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ، هَذِهِ السِّتَّةُ هُوَ الْعِلْمُ الْمُسَمَّى بِأَصُولِ الدِّينِ، وَفِيهِ^(٤) كِتَابٌ مَعْرُوفَةٌ.

وَالثَّلَاثُ: الْإِحْسَانُ، وَهُوَ الْمِرَاقِبَةُ وَالْإِخْلَاصُ، وَتَفْصِيلُهُ التَّامُّ فِي كِتَابِ التَّصَوُّفِ، وَالْحَقَائِقِ وَالْمَعَامَلَاتِ كِ«الرَّعَايَةِ» لِلْمَحَاسِبِيِّ، وَ«قُوَّةِ الْقُلُوبِ» لِأَبِي طَالِبٍ وَ«الْإِحْيَاءِ» لِلغَزَالِيِّ.

(١) «صحيح مسلم» (٩).

(٢) فِي «ي»: وَقَالَ.

(٣) كِتَابٌ فَوْقَهَا فِي «ر»: الْإِيمَانِ.

(٤) فِي «د»: وَبِهِ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ

❁ شرح الأربعين ❁

(قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ) أي: متى تقوم الساعة؟ وبه صرَّح في رواية عمارة بن القعقاع^(١)، [فالسؤال عن وقتها لا عن وجودها؛ لأنه مقطوع به]^(٢)، واللام للعهد، والمراد القيامة سُمِّيَ بها لسرعة حسابها^(٣) أو اعتباراً بأول أزميتها^(٤)، فإنها تقوم بغتة في ساعة حتى إنَّ مَنْ تناول لقمة لا يمهل حتى يتلَعها، أو^(٥) لكونها عند الله مع طولها كساعة^(٦).

والساعات^(٧) ثلاث^(٨): كبرى وهي القيامة، ووسطى وهي موت أهل القرن الواحد^(٩)، وصغرى وهي^(١٠) موت الإنسان؛ فساعة كلِّ أحد^(١١) موته.

(قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ) «ما» نافية، وزاد في رواية أبي فروة: «فَتَكَسَّ فَلَمْ^(١٢) يُجِبْهُ، ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ»^(١٣) (عَنْهَا) أي: عن زَمَنِهَا^(١٤)، (بِأَعْلَمَ) الباء زائدة لتأكيد معنى النَّفي، لا يُقَالُ: لَفْظُ «أَعْلَمَ» يُفِيدُ

(١) «صحيح مسلم» (١٠).

(٢) ليس في «د»، «ل»، «ي».

(٣) في «د»: حسابها.

(٤) في «د»: أزميتها.

(٥) زاد في «ل»، «ي»: على العكس لطولها أو.

(٦) زاد في «ل»، «ي»: عند الخلق ذكره الزمخشري ومراده كما قال الطيبي بالعكس أنها سميت بها بناءً على عكس ما هي عليه من الطول تلميحاً كما سمي الأسود كافوراً.

(٧) في «ر»: والساعة.

(٨) في «ي»: ثلاثة.

(٩) في «د»: الأولى.

(١٠) في «ر»: وهو.

(١١) في «ي»: إنسان.

(١٢) في «ي»: لم.

(١٣) «سنن النسائي» (٤٩٩١).

(١٤) زاد في «ل»، «ي»: لا عنها نفسها؛ لأن وجودها وإثباتها مقطوع.

شرح الأربعين ۞

الاشترَاكُ فِي الْعِلْمِ، وَالنَّفْيُ تَوَجَّهَ لِلزِّيَادَةِ فَيَلْزَمُ تَسَاوِيَهُمَا فِي الْعِلْمِ بِهِ، وَالْأَمْرُ بِخِلَافِهِ؛ فَإِنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي عَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ لِأَنَّ نَقُولَ: «الْأَمْرُ مُلْتَزِمٌ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ»^(١) فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَعْلَمَانِ مِنْهُ^(٢) وَهُوَ نَفْسٌ وَجُودِهَا، أَوْ أَنَّ الْمَصْطَفِيَّ ﷺ نَفَى أَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِأَنْ يَسْأَلَ مِنْهُ عَن ذَلِكِ لِمَا عُرِفَ أَنَّ الْمَسْؤُولَ - فِي الْجُمْلَةِ - يَنْبَغِي كَوْنُهُ أَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ^(٣)، وَالْمَرَادُ^(٤) أَنَّ اللَّهَ اسْتَأْثَرَ بِعِلْمِهَا؛ لِقَوْلِهِ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ»^(٥) إِلَّا اللَّهُ^(٦)، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، خَمْسٌ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»^(٧) ثُمَّ تَلَا آيَةَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: فِيهِ أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا^(٨) يَعْلَمُ يُصَرِّحُ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ وَلَا نَقَصَ فِيهِ مِنْ رَتْبَتِهِ بَلْ يَدُلُّ لَوْرَعِهِ^(٩).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ^(١٠): مَقْصُودُهُ كَفُّ السَّامِعِينَ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ وَقْتِ السَّاعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُوا السُّؤَالَ عَنْهَا، فَلَمَّا حَصَلَ^(١١) الْجَوَابُ أَيْسَرَ النَّاسَ مِنْ مَعْرِفَتِهَا، وَأَمَّا

(١) زاد في «ل»: في عدم العلم به لأنا.

(٢) في «ل»: به.

(٣) زاد في «ل»، «ي»: أو أنه نفى عن نفسه العلم بالمسؤول عنه بوجه خاص وتلخيصه أنا متساويان في أنا نعلم أن الساعة مجيئًا ما في وقت من الأوقات وذلك هو العلم المشترك بيننا ولا مزيد للمسؤول على هذا العلم حتى يتعين عنه المسؤول عنه وهو الوقت المتعين الذي يتحقق فيه مجيء الساعة.

(٤) في «ل»، «ي»: وحاصله.

(٥) في «ر»، «د»، «ل»، «ي»: يعلمها.

(٦) «صحيح البخاري» (٤٧٧٧)، و«صحيح مسلم» (٩).

(٧) «مسند أحمد» (٢٩٢٤).

(٨) في «ر»: لم.

(٩) «شرح النووي على مسلم» (١٥٨/١).

(١٠) ينظر: «فتح الباري» (١٤٨/١).

(١١) في «ل»، «ي»: تحصل.

مِنَ السَّائِلِ» ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا ،

❁ شرح الأربعين ❁

الأسئلة الماضية فالمرادُ بها استخراجُ أجوبتها لِيَتَعَلَّمَهَا السَّامِعُ ويعملُ بها ، وثبته بهذه الأسئلة على تمييز ما يمكنُ معرفته ممَّا لا يُمكنُ .

(مِنَ السَّائِلِ) عَدَلَ عن قوله: لستُ أعلمُ بها منك إلى لفظٍ يُشعرُ بالتعميمِ ؛ تعريفاً^(١) للسامعينَ بأنَّ كلَّ مسؤُولٍ وكلَّ سائلٍ كذلك^(٢) .

وهذا السؤالُ والجوابُ وَقَعَ بينَ عيسى وجبريلَ ﷺ ، لكنَّ كانَ عيسى سائلاً وجبريلُ مسؤولاً كما أخرجَه الحُمَيْدِيُّ وغيرُه عن الشَّعْبِيِّ .

(قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا^(٣)) بفتح الهمزة جمعُ أَمَارَةٍ^(٤) أي: علاماتها^(٥) وقيلَ: مُقَدِّمَاتُهَا ، وقيلَ: صغائرُ أمورها ، وقيلَ: أوائلُها ، والمرادُ أشرافُها السَّابِقَةُ لا المقارنَةُ^(٦) كطلوعِ الشَّمْسِ مِنَ المَغْرِبِ وخروجِ الدَّابَّةِ ، وفي روايةٍ للبخاريِّ: «وَسَأْخِرُكَ»^(٧) ، وفي روايةٍ له أيضاً: «وَلَكِنْ سَأَحَدُّكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا»^(٨) ، والسَّيْنُ^(٩) لتأكيدِ الوعدِ بالإخبارِ بأنَّ ذلكَ كائنٌ لا محالةٍ وإنَّ تأخَّرَ كما في قوله:

(١) في «د»، «ل»: تعريفاً .

(٢) زاد في «ل»، «ي»: وذلك لأنَّ الأجوبة الثلاثة على خطاب جبريل كانت تعريفاً بالسامعين على

طريق الخطاب العام نحو قوله: ﴿لَيْتَ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] ، ولو أجري

على الأصل وقال: لست أعلم منك لم يفد العموم ؛ لأن مراده كل مسؤُول منه وسائل أيًا ما كان فهو

داخل في هذا العموم .

(٣) في «ر»: أمارتها .

(٤) زاد في «ل»، «ي»: والأمرة بإثبات التاء وحذفها العلامة .

(٥) في «ر»: علامتها .

(٦) في «د»: المقاربة .

(٧) «صحيح البخاري» (٥٠) .

(٨) «صحيح البخاري» (٩٥٠) ، و«صحيح مسلم» (٩) .

(٩) زاد في «د»، «ل»، «ي»: فيه .

شرح الأرمين

﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾^(١) [البقرة: ١٣٧]، وفي رواية لأبي فروة: «وَلَكِنْ لَهَا عَلَامَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا»^(٢)، فَحَصَلَ التَّرَدُّدُ: هل ابتداء^(٣) بِذِكْرِ الأَمَارَاتِ، أو السَّائِلُ سَأَلَهُ^(٤) عن الأَمَارَاتِ؟ وَجَمَعَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(٥) بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ ابْتَدَأَهُ^(٦) بِقَوْلِهِ: «وَسَأَخْبِرُكَ». فَقَالَ^(٧) السَّائِلُ: أَخْبِرْنِي. كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ التَّيْمِيِّ: «وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ تَبَيَّنَكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا. قَالَ: أَجَلٌ»^(٨)، وَنَحْوُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ: «فَعَدُّنِي».

وَقَدْ حَصَلَ تَفْسِيرُ الأَشْرَاطِ مِنَ الرِّوَايَةِ الأُخْرَى وَأَنَّهَا العَلَامَاتُ فَالْمَالُ وَاحِدٌ، وَأَفَادَ اخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ أَنَّ التَّحْدِيثَ وَالإِخْبَارَ وَالإِنْبَاءَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا غَايَرَ بَيْنَهُمَا^(٩) المُحَدِّثُونَ اصْطِلَاحًا.

قَالَ القُرْطُبِيُّ^(١٠): وَأَمَارَاتُ السَّاعَةِ قِسْمَانِ: مَا يَكُونُ مِنْ نَوْعِ المَعْتَادِ وَغَيْرِهِ، وَالمَذْكُورُ^(١١) هُنَا الأَوَّلُ، وَأَمَّا الغَيْرُ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا فَتَلِكُ مَقَارِنَةٌ لَهَا أَي^(١٢) مُضَاقِقَةٌ^(١٣)، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ:

-
- (١) زاد في «ل»: وهو السميع العليم.
 - (٢) «سنن النسائي» (٥٠٣٥).
 - (٣) في «د»، «ر»، «ل»، «ي»: ابتداءه.
 - (٤) في «ر»، و«ل»: سأل.
 - (٥) «فتح الباري» (١٢١/١).
 - (٦) في «د»، «ل»: ابتداء.
 - (٧) زاد في «د»، «ل»: له.
 - (٨) «صحيح ابن حبان» (١٧٣).
 - (٩) في «د»، «ل»، «ي»: بينها.
 - (١٠) «المفهم» (١٥٥/١).
 - (١١) في «ل»: فالمذكور.
 - (١٢) في «د»، «ل»، «ي»: أو.
 - (١٣) زاد في «د»: والمراد هنا السابقة على ذلك.

قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا ،

شرح الأربعين

(قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ) أي: ولادة القنّة، وفي روايةٍ للبخاري^(١)(٢): «إِذَا وَلَدَتْ الْأُمَّةُ»، وهي - كما قال الحافظُ ابنُ حجرٍ^(٣) كالكرمانيّ - أولى؛ لإشعارها بتحقّقِ الوقوع^(٤).

(رَبَّتَهَا) بناءً التّائِيثِ^(٥)، وفي روايةٍ للبخاري^(٦): «رَبَّتَهَا»^(٧)(٨)، وفي^(٩) روايةِ ابنِ غِيَاثٍ: «(١٠)الإِمَاءُ أَرْبَابُهُنَّ»^(١١) بلفظِ الجمعِ .
واختلّف^(١٢) في معناه^(١٣) على أوجهٍ^(١٤):

(١) «صحيح البخاري» (٥٠).

(٢) في «ر»: البخاري.

(٣) «فتح الباري» (١٢١/١).

(٤) زاد في «ل»، «ي»: قال الكرماني: ولهذا يصح أن يقال: إذا قامت القيامة كان كذا، ألا إن قامت القيامة كان كذا، بل يكفر قائله لإشعاره بالشك فيه.

(٥) زاد في «ل»، «ي»: أي: تلد نفساً هي ربتها فربتها صفة للنفس وهي مؤنثة أو تلد الأمة نسمة هي ربتها، والنسمة الإنسان فشمّل الذكر والأنثى أو كره أن يقال ربتها تعظيماً لجناب رب العباد، وأراد أن البنث إذا كانت هكذا مع كونها أنقص وأخس فالابن أولى.

(٦) في «ي»: البخاري. وزاد في «ل»، «ي»: عن أبي هريرة.

(٧) «صحيح البخاري» (٥٠).

(٨) زاد في «ل»، «ي»: وزعم بعض شراح «المصابيح» أن رواية «ربتها» أصح؛ لأن المقدم للخلافة أولى بتقديم روايته، ولخبر: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر». ويرده إطباقهم على إطلاقهم أرجحية رواية البخاري الشامل لما رواه العمران وغيرهما.

(٩) في «ي»: في.

(١٠) زاد في «ل»، «ي»: أن تلد.

(١١) «مسند أحمد» (١٨٤).

(١٢) في «ل»: وقد اختلفت. وفي «ي»: وقد اختلف.

(١٣) في «ر»: معناها.

(١٤) زاد في «د»: أربعة.

شرح الأربعين ﷺ

الأوّل: أن معناه اتّساع^(١) الإسلام واستيلاء أهلِهِ على بلادِ الشُّركِ وسبِّي ذراريِّهم ، فإذا ملكَ الرَّجُلُ أُمَّةً وأولَدَهَا^(٢) فولَدَهَا بمنزلةِ ربِّها ؛ لأنَّهُ وَلَدُ سَيِّدِهَا^(٣) ، قال المصنّفُ: وهذا قولُ الأكثرِ^(٤).

وتعقَّبَهُ^(٥) الحافظُ ابنُ حجرٍ^(٦) بأنَّ إيلاَدَ الإمامِ كانَ موجوداً حينَ المقالةِ والاستيلاءِ على بلادِ الشُّركِ ، وسبِّي ذراريِّهم واتّخاذهم سَرَاريٍّ كانَ أكثرَ^(٧) في صدرِ الإسلامِ ، والسِّيَاقُ يَتَضَمَّنُ الإشارةَ إلى وقوعِ ما لم يقعَ ممَّا^(٨) سيقعُ قَرَبَ قيامِ السَّاعةِ ، وقد فَسَّرَهُ وكيعٌ في روايةِ ابنِ ماجه بأخصَّصَ من الأوَّلِ فقال: أن تَلَدَ العجمُ العربَ . ووجَّهَهُ بعضهم بأنَّ الإمامَ^(٩) يَلِدُنَ الملوكَ فَتَصِيرُ الأمُّ من الرَّعِيَّةِ والملكُ سيِّدُ رعيَّتِهِ ، ويؤيِّدُهُ أن الرُّؤساءَ في الصِّدْرِ الأوَّلِ كانوا يَسْتَنكفونَ غالباً عن وطءِ الإمامِ ، ويَتَنافسونَ في الحرائرِ ثمَّ انعكَسَ الأمرُ ، سَيِّمًا في أثناءِ دولةِ بني العباسِ ، لكنَّ روايةَ: «رَبَّتْهَا» بالتَّأنيثِ لا تُساعِدُهُ . ووجَّهَهُ بعضهم بأنَّ إطلاقَ ربِّها على ولديها مجازٌ ؛ لأنَّهُ لَمَّا كانَ سبباً في عتقها بموتِ أبيه أُطْلِقَ عليه ذلك^(١٠).

(١) زاد في «ل» ، «ي»: رقعة .

(٢) في «د»: أو ولدها .

(٣) زاد في «ل» ، «ي»: ومملك الأمة راجع في التقدير إلى الولد وذلك من الإمارات ؛ لأن قوة الإسلام وبلوغ أمره غايته منذر بالتراجع والانحطاط المؤذن بقرب القيامة .

(٤) «شرح النووي على مسلم» (١٥٨/١) .

(٥) في «ي»: قال .

(٦) «فتح الباري» (١٢٢/١) .

(٧) في «د» ، «ل»: أكثره .

(٨) في «ي»: كما .

(٩) زاد في «ل»: ما .

(١٠) زاد في «ل» ، «ي»: ولخص ذلك البيضاوي واقتصر عليه فقال: أطلق عليه ذلك لأنه سبب عتقها ، أو لأنه ولد ربها أو مولاهها بعد الأب .

﴿ شرح الأربعين ﴾

وخصَّه بعضهم بأنَّ السَّيِّ إِذَا كَثُرَ فَقَدْ يُسَبَّى الْوَلَدُ أَوْلَا وَهُوَ صَغِيرٌ ثُمَّ يَكْبُرُ وَيُعْتَقُ وَيَصِيرُ رَئِيسًا بَلْ مَلَكًا، ثُمَّ تُسَبَّى أُمُّهُ بَعْدَ فَيْشْرِهَا عَارِفًا بِهَا أَوْ وَهُوَ (١) لَا يَشْعُرُ فَيَسْتَحْدِمُهَا أَوْ يَطْوُهَا أَوْ يُعْتَقُهَا وَيَتَزَوَّجُهَا، وَجَاءَ فِي رَوَايَةٍ: «أَنَّ تَلِدَ الْأُمَّةَ بَعْلَهَا» (٢) فَحِمْلٌ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ.

وقيل: أرادَ بالبعْلِ المالك وهو أَوْلَى لَتَتَّفَقَ الرُّوَايَاتُ.

الثَّانِي: أَنْ تَبِيعَ السَّادَةُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَيَكْتُرُ فَيَتَدَاوَلَ الْمَلَائِكُ الْمُسْتَوْلِدَةَ حَتَّى يَشْتَرِيهَا وَلَدَهَا، وَعَلَيْهِ فَالَّذِي يَكُونُ مِنَ الْأَشْرَاطِ غَلْبَةُ الْجَهْلِ بِتَحْرِيمِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَوْ الِاسْتِهَانَةَ (٣) بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

فإن قيل: هذه مسألةٌ مختلفٌ فيها فلا يصلحُ (٤) الحملُ عليها؛ لأنَّه لا جهَلَ ولا استِهانةَ عندَ القائلِ بالجوازِ.

قلنا: يصحُّ أن يُحْمَلَ عَلَى صُورَةِ اتِّفَاقِيَّةٍ كَبِيعِهَا حَالَ حَمْلِهَا فَإِنَّهَا (٥) حَرَامٌ اتِّفَاقًا.

الثَّالِثُ: وَهُوَ مِنْ نَمَطٍ مَا قَبْلَهُ، قَالَ الْمُؤَلِّفُ (٦): لَا يُخْتَصُّ شِرَاءُ الْوَلَدِ (٧) بِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، بَلْ يَتَصَوَّرُ فِي غَيْرِ هَذِهِ بَأَنَّ تَلِدَ الْأُمَّةَ حَرًّا مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بَوَاطِئَ شُبُهَةٍ أَوْ رَقِيقًا بِنِكَاحٍ أَوْ زَنًا ثُمَّ تُبَاعُ الْأُمَّةُ فِي الصُّورَتَيْنِ بَيْعًا صَحِيحًا، وَتَدَوَّرُ فِي

(١) في «ي»: هو.

(٢) «صحيح مسلم» (٩).

(٣) في «ر»: لاستِهانة.

(٤) في «ي»: يصح.

(٥) في «د»، «ر»، «ي»: فإنه.

(٦) «شرح النووي على مسلم» (١٥٩/١).

(٧) زاد في «د»، «ل»، «ي»: أمه.

۞ شرح الأربعين ۞

الأيدي حَتَّى يَشْتَرِيَهَا وَلَدُّهَا، وَلَا يُشَعَّثُ^(١) عَلَيْهِ تَفْسِيرُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ بِأَنَّ الْمَرَادَ السَّرَارِيَّ؛ لِأَنَّهُ تَخْصِيصٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

الرَّابِعُ: أَنَّ يَكْتُمُ الْعَقُوقُ فِي الْأَوْلَادِ فَيُعَامِلُ الْوَلَدَ أُمَّهُ مَعَامَلَةَ السَّيِّدِ أُمَّتَهُ مِنَ الْإِهَانَةِ بِنَحْوِ سَبِّ أَوْ ضَرْبٍ، فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ رَبُّهَا مَجَازًا لِذَلِكَ.

وَكُلُّ هَذَا لَا يَخْلُو عَنْ تَكْلُفٍ، وَالْأَوْجَهُ كَمَا قَالَه الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(٢): أَنَّ الْمَرَادَ بِالرَّبِّ الْمُرَبِّيَّ فَيَكُونُ حَقِيقَةً، فَهُوَ الْمَخْتَارُ لِعُمُومِهِ، وَمُخَصَّلُهُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ السَّاعَةَ يَقْرُبُ قِيَامُهَا عِنْدَ انْعِكَاسِ الْأُمُورِ، بِحَيْثُ يَصِيرُ الْمُرَبِّيُّ مُرَبِّيًّا وَالْعَالِمُ مُتَعَلِّمًا وَالسَّافِلُ عَالِيًّا، وَأَيَّدَ بِأَنَّهُ الْمُنَاسِبُ لِقَوْلِهِ فِي الْعِلْمِ الْأُخْرَى: «أَنَّ يَصِيرَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ مُلُوكَ الْأَرْضِ». وَقَدْ اعْتَرَضَهُ بَعْضُهُمْ فَأَبْرَقَ وَأَرَعَدَ وَلَمْ يَأْتِ بِطَائِلٍ، نَعَمْ، إِنَّ^(٣) الْإِنْصَافَ أَنَّ قَوْلَهُ: «رَبَّتْهَا» بِالتَّأْنِيثِ يُبْعَدُهُ.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ^(٤): وَالْكَلَامُ فِي هَذَا صَعْبٌ، بَلْ هُوَ مَقَامٌ دَحْضٍ. ثُمَّ اخْتَارَ أَنَّ الْمَرَادَ أَنَّ الضَّعْفَةَ الْأَذَلَّةَ يَتَسَلَّطُونَ وَيَفْتَتِحُونَ الْبِلَادَ وَيَسْتَرْقُونَ كِرَائِمَ النِّسَاءِ وَشُرَائِفَهَا وَيَسْتَوْلِدُونَهَا فَتَلِدُ الْأُمَّةُ حِينَئِذٍ رَبَّتْهَا^(٥). قَالَ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأُمَّ مَرَبِيَّةٌ لِلْوَلَدِ وَمُدْبِرَةٌ لَهُ، فَإِذَا صَارَ الْوَلَدُ مَالِكًا لَهَا سَيِّمًا إِنْ كَانَتْ^(٦) بِنْتًا يَنْعَكِسُ الْحَالُ، هَذَا هُوَ الْمَعْنَى بِالتَّشْدِيدِ وَالمَبَالِغَةِ الْمُؤَذِّنُ^(٧) بِقِيَامِ السَّاعَةِ، وَهَذَا أَمْرَانِ:

(١) فِي «ر»: يَشْعُرُ.

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (١/١٢٣).

(٣) لَيْسَ فِي «د»، «ل»، «ي».

(٤) «الْكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ السَّنَنِ» (٢/٤٣٣).

(٥) فِي «ل»: رَبَّتْهَا.

(٦) فِي «ل»: كَانَ.

(٧) فِي «ل»، «ي»: الْمُؤَذِّنَةُ.

وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ

شرح الأربعين

الأوّل: قال المؤلّف^(١): لا دليل فيه على تحريم بيع أمّهات الأولاد ولا على جوازها، وقد غلّط من استدللّ به لكلّ منهما؛ لأنّ الشّيء إذا جعل علامة على شيء آخر لا يدلّ على حظر ولا إباحة.

الثاني: لا يُعارض^(٢) ما هنا من إطلاق الرّبّ على السيّد المالك ما في الصحيح: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمِ رَبِّيكَ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَاي»^(٣) لأنّ الممنوع إطلاق الرّبّ على غير الله بدون^(٤) إضافة وبالإضافة لا منع.

(وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ) جمع حافٍ بمهملة [مَنْ لَا نَعْلَ لِرِجْلِهِ^(٥)]، (الْعُرَاةَ) جمع عارٍ^(٦) وهو مَنْ لَا شَيْءَ عَلَى بَدَنِهِ، وفي رواية: «الْحَفْدَةَ» أي: الخدمّة، و«ال» للعهد^(٨) عند المخاطب^(٩)، أو لتعريف الماهية^(١٠) لا الاستغراقية؛ لقضاء العادة بأنّ كلّاً منهم لا يحصل له ذلك، وكذا قوله الآتي: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّهَا» ليست الأمّة^(١١) للعموم؛ إذ ليس كلّ أمة يتفق لها ذلك.

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٥٩/١).

(٢) في «ر»: يعارضه.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٥٢)، و«صحيح مسلم» (٢٢٤٩).

(٤) في «ر»: دون.

(٥) في «ر»، «د»: برجله.

(٦) في «ل»، «ي»: متجرد الرجل عن النعل ونحوه.

(٧) في «ل»: عراة.

(٨) في «د»، «ل»، «ي»: للمعهود.

(٩) في «د»: المخاطبين.

(١٠) في «د»: أو لبعض كما ذهب إليه بعضهم.

(١١) في «د»، «ل»، «ي»: لامة.

العالة رعاء الشاء

شرح الأريمين

(العالة) بالتخفيف أي: الفقراء، (رعاء) بضم الراء جمع راع كقضاة جمع قاض، وبكسرها^(١) كجياح جمع جائح، والرعي: الحفظ، (الشاء) اسم جمع شاة، وفي رواية لمسلم^(٢): «رعاء البهم» بفتح الموحدة جمع بهمة صغار الضأن والمعز، وفي رواية البخاري: «رعاء الإبل^(٣) البهم» بضم الموحدة على أنها صفة الرعاء، ويجوز الكسر على أنها صفة الإبل يعني الإبل السود، وقيل: إنها أردى الألوان عندهم، وخيرها الحمر التي يضرب بها المثل فيقال: خير من حمر النعم، ووصف الرعاء بالبهم إما لجهل أنسابهم، ومنه أبهم الأمر فهو مبهم إذا لم تعرف حقيقته، أو لأنهم سود الألوان لغلبة الأذمة عليهم، وقيل: معناه أنهم لا شيء لهم لحديث: «يخشر الناس حفاة عرأة بهما»^(٤).

ورده القرطبي^(٥) بأنه نَسَبَ لهم الإبل، فكيف يُقال: لا شيء لهم!

وأجاب الحافظ ابن حجر^(٦) بأنها إضافة اختصاص لا مُلك، بل الغالب أن الراعي يرعى بأجرة، والمالك قل أن يباشر الرعي بنفسه، وخص مطلق الرعاء لأنهم أضعف الناس، ورعاء الشاء لأنهم أضعف الرعاء، ولا تدافع بين رواية الإبل والشاء^(٧) لاحتمال أن المصطفى ﷺ قال: رعاء الإبل والشاء فحفظ واحد الأول وآخر الثاني، ووصفهم بما ذكر اعتباراً بما كانوا عليه، وهو وصف بالغ في

(١) في «د»: وبكسر.

(٢) في «ي»: مسلم.

(٣) زاد في «ل»: رعاء.

(٤) «مسند أحمد» (١٦٠٤٢).

(٥) «المفهم» (١٥٠/١).

(٦) «فتح الباري» (١٢٣/١).

(٧) في «د»: والشاة.

يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ .

﴿ شرح الأربعين ﴾

الذَّمِّ، يعني: إِنَّ مِنْ أَمَارَاتِهَا^(١) أَنْ أَسَافَلَ النَّاسِ وَأَرَادَلَهُمْ^(٢) مِنَ الْأَرْقَاءِ وَغَيْرِهِمْ يَصِيرُونَ أَهْلَ ثُرُوءٍ وَشَوْكَةٍ، ومنه الحديثُ الْآخَرُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالذُّنْيَا لُكْعُ ابْنِ لُكْعِ»^(٣)، ومنه «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ» أَي: أُسِنِدَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ «فَأَنْتَظِرِ السَّاعَةَ»^(٤)، وكلاهما في «الصَّحِيحِ» .

قال البيضاوي: وذلك لأنَّ بلوغَ الأمرِ الغايةَ يُؤَدِّنُ بالتَّراجُعِ المؤدِّنِ بَأَنَّ الْقِيَامَةَ سَتَقُومُ لَامْتِنَاعِ شَرِّ آخَرَ بَعْدَهُ وَاسْتِمْرَارِ سُنَّتِهِ تَعَالَى عَلَى أَنْ لَا يَدَعَ عِبَادَهُ سُدَّى^(٥) .

(يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ) أَي: يَتَفَاخَرُونَ فِيهِ^(٦) وَيَتَكَاثَرُونَ بِهِ حَتَّى يَقُولَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لِمُصَاحِبِهِ: بُنْيَانِي أَطُولُ مِنْ بِنْيَانِكَ تَيْهًا بِهِ وَعُجْبًا . وَالْقَصْدُ بِالْحَدِيثِ الْإِخْبَارُ عَنِ انْقِلَابِ الْأَحْوَالِ بِأَنْ يَسْتَوْلِيَ أَهْلُ الْبَدْوِ وَالْفَاقَةِ مَمَّنْ لَا لِبَاسَ لَهُمْ وَلَا نَعْلَ وَلَا عَقَارَ وَلَا جِدَارَ عَلَى أَهْلِ الْحَضَرِ، فَتَكْثُرُ أَمْوَالُهُمْ [وَتَفُوقُ هِمَّتُهُمْ]^(٧) إِلَى تَشْيِيدِ الْبُنْيَانِ^(٨) وَهَدْمِ الدِّينِ، فَيَصِيرُونَ مَلُوكًا بِشَهَادَةِ قَوْلِ مَنْ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ»^(٩) . وَرَبِّمَا جَعَلُوا

(١) في «د»: أمارتها .

(٢) في «ر»: وأراد بهم .

(٣) «جامع الترمذي» (٢٢٠٩) . وقال: هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث عمرو بن أبي عمرو .

(٤) «صحيح البخاري» (٥٩) .

(٥) «تحفة الأبرار» (٣٤/١) .

(٦) في «د»: به .

(٧) في «ل»: ويفوق همهم . وفي «د»: وتفوق همهم . وفي «ي»: وتفوق همهم .

(٨) زاد في «ل»، «ي»: واتخاذ الدور والقصور .

(٩) «صحيح مسلم» (١٠) .

شرح الأريبعين

أَعَزَّةَ أَهْلِهَا أُذِلَّةً وَذَلِكَ شَأْنُ الْمَلُوكِ ، أَلَمْ تَرَ الْحُرْقَةَ بِنْتَ التُّعْمَانِ مَلِكِ الْحِيرَةِ وَقَدْ سَأَلَهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ حَالِهَا بَعْدَ فَتْحِهِ الْقَادِسِيَّةَ وَغَيْرَهَا وَفَقَدِ مُلْكَ أَبِيهَا كَيْفَ قَالَتْ (١)(٢):

فَبَيْنَا (٣) نَسُوسُ النَّاسَ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا * إِذَا (٤) نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ
فَأُفُّ (٥) لِدُنْيَا لَا يَدُومُ نَعِيمُهَا * تَقَلَّبُ تَارَاتٍ بِنَا وَتَصَرَّفُ
فَأَكْرَمَ مَثَوَاهَا وَأَجْزَلَ صِلَتِهَا ، فَقَالَتْ (٦):

صَانَ لِي ذِمَّةً وَأَكْرَمَ وَجْهِي * إِنَّمَا يُكْرِمُ الْكَرِيمُ الْكَرِيمَا (٧)
وَأَخَذَ مِنْهُ شَارِحُ كِرَاهَةِ تَطْوِيلِ الْبِنَاءِ أَي: إِذَا كَانَ لِعَبْرٍ حَاجَةٌ .
ثُمَّ إِنْ قِيلَ: الْأَمَارَاتُ أَوْ الْأَشْرَاطُ جَمْعٌ ، وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَمْ يَذْكَرْ
إِلَّا اثْنَانِ .

قُلْنَا: هَذَا وَرَدَ (٨) عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَرَى أَنَّ أَقْلَهُ اثْنَانِ أَوْ حُذِفَ الثَّلَاثُ لِحَصُولِ
الْمَقْصُودِ بِمَا ذُكِرَ (٩) ، وَأَنَّ (١٠) الْمَذْكَورَ مِنَ الْأَشْرَاطِ ثَلَاثَةٌ ، وَإِنَّمَا بَعْضُ الرُّوَاةِ

(١) من بحر الطويل ، انظر التذكرة الحمدونية (٢٠٩/٩) .

(٢) «شرح الرضي على الكافية» (١٩٥/٣) .

(٣) في «ر»: فيينما .

(٤) في «ر»: إذ .

(٥) في «ر»: فأوف .

(٦) البيت على اختلاف في ألفاظه في المجلس الصالح للمعافى بن زكريا (٤٤١/١) .

(٧) في «ل»: كريم . وفي «د» ، «ي»: الكريم .

(٨) في «ي»: وارد .

(٩) زاد في «ل» ، «ي»: كما قيل في قوله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [آل عمران: ٩٧] .

(١٠) في «د» ، «ل» ، «ي»: أو أن .

ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ

شرح الأربعين

اقتصَرَ على اثنين منها فذكرَ هنا الولادةَ والتَّطَاوُلَ، وذكرَ البخاريُّ^(١) في التفسيرِ الولادةَ وتَرَوُّسَ الحفَاةِ، وذكرَ في روايةٍ أُخرى الثلاثةَ، ثُمَّ إِنَّ الاقتصارَ على ثلاثةٍ مع كثرتها كفيضِ المالِ وكثرةِ الهرجِ وانحسارِ الفراتِ عن جبلٍ من ذهبٍ، والدَّجَالِ والمهديِّ والدَّابَّةِ وغيرها، إِنَّمَا هو للتَّحذِيرِ^(٢) مِنْ كثرةِ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ والتَّطَاوُلِ فِي البنيانِ كما يَقَعُ لهؤلاءِ السَّفَلَةِ^(٣)، أو لأنَّ من الحاضرينَ مَنْ كان يَتَعَاطَى ذلكَ، أو لأنَّ جَمَعَ القِلَّةِ قد يُستقرَضُ للكثرةِ وعكسه، أو لأنَّ الفرقَ بالقِلَّةِ والكثرةِ إِنَّمَا هو فِي التَّكْرَاتِ لا المعارفِ.

وفائدة^(٤) بيانِ الأماراتِ أن يَتَأَهَّبَ المكلَّفُ عندَ ظهورِها إلى المعادِ بِزَادِ التَّقْوَى.

فإن قيل: إخبارُه بها لا يُلائِمُ ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤] فكيف ذَكَرَهُ؟

قُلْنَا: إذا أَظْهَرَ بعضُ المُرتضِينَ^(٥) من عبادِهِ بعضَ ما كُشِفَ لَهُ من الغيبِ لمصلحةٍ لا يكونُ إخباراً بالغيبِ، بل يكونُ تَبليغاً لَهُ.

(ثُمَّ انْطَلَقَ)^(٦) السَّائِلُ أَي: ذَهَبَ، (فَلَبِثْتُ) بِضَمِّ التَّاءِ لِلْمَتَكَلِّمِ أَي: مَكَّثْتُ، فَعُمُرٌ هُوَ الْمَخْبِرُ عَنْ ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَبِثْتُ أَي: النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي أَمْسَكَ عَنْ

(١) «صحيح البخاري» (٤٧٧٧).

(٢) في «ي»: التحذير.

(٣) في «ل»: السفلى.

(٤) في «ي»: وفائده.

(٥) في «ر»: المرتضيين. وفي «ي»: المرتعنين.

(٦) زاد في «ر»: أي.

مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،

❦ شرح الأريمين ❦

الكلام (مَلِيًّا) بشدة^(١) المثناة تحت بغير همز^(٢)، ومنه ❦ وَأَهْجُرَنِي مَلِيًّا ❦ [مریم: ٤٦] أي: زمنًا طويلًا، فحذفت الموصوف^(٣) للعلم به^(٤)، (ثُمَّ قَالَ) أي: النَّبِيُّ ﷺ: (يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟) فيه ندب تنبيه المعلم تلامذته [بخطاب الكبير^(٥)]^(٦) منهم على فوائد العلم وغرائب الوقائع؛ طلبًا لتيقظهم ونفعهم. (قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)^(٧) [أي: مِنْ كُلِّ عَالِمٍ، قِيلَ: أَعْلَمُ]^(٨) على بابها؛ لأنَّ تَعَجُّبَهُمْ مِنْ صُورَةِ إِيَابِهِ الْمُؤَهِّمَةِ أَنَّهُ مَلَكٌ أَوْ جِنِّي يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ^(٩)، وفيه حُسنٌ ما كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنْ مَزِيدِ الْأَدَبِ مَعَهُ حَيْثُ رَدُّوا الْأَمْرَ إِلَيْهِ فِيمَا^(١٠) اسْتَفْهَمَ عَنْهُ إِجْلَالًا لَهُ

(١) في «ل»: بتشديد.

(٢) في «ل»: همزة. وزاد بعدها في «ي»: وهي من الملاوة وهي طول المدة يقال: غبت عنه ملاوة من الدهر بالحركات الثلاث ومنه قيل للليل والنهار الملوان.

(٣) في «ي»: الموصول.

(٤) زاد في «ل»: وهي من الملاوة وهي طول المدة يقال: غبت عنه ملاوة من الدهر بالحركات الثلاث ومنه يقال: الليل والنهار الملوان.

(٥) في «ل»: الكثير.

(٦) في «د»: والكبير.

(٧) زاد في «ل»، «ي»: فيه حسن ما كان عليه الصحابة من مزيد الأدب معه لردهم إلى الله وإليه كذا ذكره الشارح الهيثمي اغترارًا بجمع وفيه ما فيه كيف ومن البين الذي لا ريب فيه ولا شبهة تعتربه أن ذلك إنما يحسن عدة من حسن الأدب لو كانوا عالمين من السائل وردوا العلم إليه إجلالاً له واحتراماً وهم كانوا غير عالمين قطعاً فيما استفهم عنه، ولهذا قال بعض الشراح.

(٨) في «ل»، «ي»: إن علم هنا ليست.

(٩) زاد في «ل»، «ي»: وأقول: بل قد صرح به عمر في مطلع هذا الحديث بقوله: «لا يعرفه منا أحد»، بل والمصطفى لم يكن حال السؤال والجواب يعرفه كما يأتي التصريح به في رواية البخاري وغيره، وإنما عرفه بعد إلا أن يقال: إن فيه حسن الأدب من جهة تفويض العلم إليهما بخلاف لا نعلم، وإن كان في لفظ أفعل إيهام الاشتراك الواقع هنا خلافه، نعم ورد في غير هذا الحديث ما يفيد أنهم كانوا يردون العلم إلى الله وإليه فيما عندهم منه علم.

(١٠) في «ر»: فما.

قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ.....»

شرح الأربعين

واحترامًا ، ومنه أُخِذَ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ التَّأَدُّبُ مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ (١)(٢).

(قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ) اسْمٌ سَرِيانِيٌّ غَيْرُ مَنْصَرَفٍ لِلْعِلْمِيَّةِ وَالْعُجْمَةِ ، وَمَعْنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَوْ عَبْدُ الْعَزِيزِ ، وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ لُغَةً .

وَالفَاءُ جَوَابٌ شَرْطٍ (٣) أَي : فَأَمَّا إِذْ (٤) فَوَضُّعُ (٥) الْعِلْمِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ (٦) جِبْرِيلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْإِخْبَارِ أَي : تَفْوِيضُكُمْ ذَلِكَ سَبَبٌ لِلْإِخْبَارِ بِأَنَّهُ جِبْرِيلُ ، وَقَرِينَةُ الشَّرْطِ قَوْلُهُ : «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» (٧) .

(أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ) بِسَبَبِ سَوَالِهِ ، فَنِسْبَةُ (٨) التَّعْلِيمِ إِلَيْهِ مَجَازٌ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَسْبَبِ عَلَى السَّبَبِ وَإِلَّا فَالْمَعْلَمُ حَقِيقَةٌ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ (٩) ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ :

(١) فِي «ي» : وَالِإِصْلَاحِ .

(٢) زَادَ فِي «ل» ، «ي» : فَإِذَا قَالَ الْأُسْتَاذُ لِتَلْمِيذِهِ : أَتَعْلَمُ كَذَا ؟ لَا يَقُولُ نَعَمْ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَقَدْ كَذَبَ ، وَإِنْ عِلْمُهُ حُرْمٌ مِنْ بَرَكَةِ لَفْظِ أُسْتَاذِهِ ، وَمِنْ فَائِدَةٍ يَفِيدُهَا زِيَادَةُ عَلَى مَا عِنْدَهُ ، وَمَنْ تَقَرَّرَ ذَلِكَ فِي ذَهْنِهِ فَإِنْ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ أَعْظَمُ بَيَانًا فِي الْقَلْبِ مِمَّا يَرَاهُ فِي كِتَابٍ أَوْ سَمِعَهُ مَرَّةً قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَالَ الْعَالِمُ لِلْمَتَعَلِّمِ : اعْلَمْ كَذَا . يَقُولُ : اللَّهُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ أَعْلَمُ .

(٣) فِي «ي» : الشَّرْطِ .

(٤) فِي «ل» ، «ي» : إِذَا .

(٥) فِي «د» : صَرَفْتُمْ .

(٦) فِي «ل» ، «ي» : فَاعْلَمُوا أَنَّهُ .

(٧) زَادَ فِي «ل» : وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : «قَالَ : هَذَا جِبْرِيلُ» .

(٨) فِي «ي» : فَنِسْبَتِهِ .

(٩) زَادَ فِي «ل» ، «ي» : وَصُورَةُ هَذِهِ الْحَالَةِ كَصُورَةِ الْمَعِيدِ إِذَا امْتَحَنَهُ الشَّيْخُ عِنْدَ حُضُورِ الطَّلَبَةِ لِيَزِيدُوا طَمَآنِينَةً فَإِنَّهُ يَعِيدُ الدَّرْسَ وَيُلْقِي إِلَيْهِمُ الْمَسَائِلَ كَمَا سَمِعَهَا مِنَ الشَّيْخِ بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ ، وَفِي نَسْخَةٍ مِنْ قَوْلِهِ ﴿ وَمَا يَنْطَلِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ ۝ إِن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۚ ۝ إِن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۚ ۝ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴾ [النجم: ٣ - ٥] .

﴿ شرح الأربعين ﴾

﴿ يُعَلِّمُ النَّاسَ ﴾^(١) وهي جملة وقعت حالاً .

فإن قيل: لم يكن معلماً وقت المجيء، فكيف يكون حالاً؟

قُلْنَا: هذه حالٌ مُقَدَّرَةٌ كما في قوله: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

ءَامِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] .

وفيه أن المَلَكَ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لغيرِ النَّبِيِّ وَأَنْ يَرَاهُ^(٢) شكلاً محسوساً قائلاً سامعاً، واحتجَّ به الحلولِيَّةُ والاتِّحَادِيَّةُ لمذهبهم الباطلِ بأنَّ جبريلَ خَلَعَ صورته الرُّوحَانِيَّةَ وظَهَرَ^(٣) بصورةٍ بشريَّةٍ مع أَنَّهُ مخلوقٌ، فاللهُ أَقْدَرُ على أَنْ يَظْهَرَ^(٤) في صورةِ الوجودِ الكُلِّيِّ أو بعضه، وتَبِعَهُمُ غلاةُ الشَّيْعَةِ فذهبوا إلى حلوله في عليٍّ وأولاده الثلاثة، وزعموا أَنَّهُ كما لا يَمْتَنِعُ ظهورُ الرُّوحَانِيِّ في صورةِ الجسمانيِّ كجبريلَ في صورةِ رجلٍ فلا يَبْعُدُ أَنْ يَظْهَرَ اللهُ تعالى في صورةِ بعضِ الكاملينَ، وَرَدَّ بأنَّ الظُّهورَ غيرُ الحلولِ، وبأنَّ جبريلَ لم يَحُلْ في الرَّجُلِ بل كانَ يَظْهَرُ بصورته، وهذا كما قال السَّيِّدُ: قرينةٌ على أَنَّهُم لم يُريدوا بالحلولِ معناه .

وأما جوابُ الشَّارِحِ الهَيْتَمِيِّ^(٥) كمتبوعه بأنَّ جبريلَ جسمٌ نورانيٌّ فَقَبِلَتْ ذاته التَّشكُّلُ^(٦) واللهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الجسْمِيَّةِ، فغيرُ ناهضٍ؛ لأنَّ الكلامَ مع الخصمِ ليس في التَّشكُّلِ وعدمه بل في أَنَّهُ تعالى هل يَحُلُّ في شيءٍ؟ فنقولُ: إِنَّهُ لا يَحُلُّ في غيره

(١) «صحيح البخاري» (٥٠) .

(٢) زاد في «ل»، «ي»: غيره .

(٣) في «ي»: ضمير .

(٤) في «ي»: بضمير .

(٥) «الفتح المبين» (١٨٥) .

(٦) في «ل»: الشكل . وفي «ي»: التشكيل .

❁ شرح الأربعين ❁

مطلقاً لا بطريق حلولِ الشَّيءِ في المكانِ ولا الصِّفَةِ في الموصوفِ، أمَّا الأوَّلُ فلتنزُّههِ عن المكانِ والحَيِّزِ لكونِهِما من خواصِّ الأجسامِ والجسمانيَّاتِ، وأمَّا الثَّاني فلاستلزامه الاحتياجِ المُنافي للوجوبِ، وكما ننزُّههُ عن الحلولِ نُنزُّههُ عن الاتِّحادِ، ومطلقُ الاتِّحادِ على ثلاثةِ أنحاءٍ:

الأوَّلُ: أن يَصِيرَ الشَّيءُ بعينه شيئاً آخرَ من غيرِ أن يَزُولَ عنه شيءٌ أو ينضمَّ إليه شيءٌ، وهذا مُحالٌ^(١) مطلقاً في الواجبِ تعالى وفي غيره؛ لأنَّ المتَّحدِّين إن بقيا فهما اثنان فلا اتِّحادَ، وإن فَنِيَ فهما معدومان ولا اتِّحادَ، وإن بَقِيَ أحدهما وفَنِيَ الآخرُ فلا اتِّحادَ أيضاً بل بَقِيَ واحدٌ وفَنِيَ واحدٌ.

والثَّاني: أن يَنضمَّ إليه شيءٌ فيحصلُ منهما حقيقةٌ واحدةٌ بحيثُ يكونُ المجموعُ شخصاً واحداً آخرَ كما يُقالُ: صارَ التُّرابُ طيناً.

والثَّالثُ: أن يَصِيرَ الشَّيءُ شيئاً آخرَ بالاستحالةِ في جوهره أو عَرَضه كما يُقالُ: صارَ الماءُ هواءً، صارَ الأبيضُ أسودَ، والكلُّ محالٌ في حقِّه تعالى: أمَّا الأوَّلُ فليَمَّا مرَّ، وأمَّا الثَّاني فلأنَّ أحدهما إن لم يكن حالاً في الآخرِ امتنعَ أن يتحقَّقَ منهما حقيقةٌ واحدةٌ بالضرورةِ، وإن كان أحدهما حالاً في الآخرِ فلا يخلو أن يكونَ الواجبُ حالاً في الآخرِ أو عكسه، والأوَّلُ مُحالٌ لاستغناء الواجبِ وكذا الثَّاني؛ لأنَّ الاحتياجَ يُنافي الوجوبَ فيكونُ الحالُّ عَرَضاً فلا يحصلُ منهما حقيقةٌ واحدةٌ مُتَّصِلةٌ، غايته أن تحصلَ حقيقةٌ واحدةٌ اعتباريةٌ، وأمَّا الثَّالثُ فلأنَّ التَّغْيِيرَ الجوهريَّ والعَرَضِيَّ في حقِّه تعالى محالٌ لعدمِ التَّبَدُّلِ في صفاته الحقيقيَّةِ^(٢) وبذلك ظَهَرَ أن ما زَعَمَهُ الحلوليَّةُ والاتِّحاديَّةُ من قبيلِ البهتانيِّ.

(١) زاد في «د»: في الواجبِ.

(٢) في «ر»: الحقيقة.

﴿ دِينِكُمْ ﴾ .

﴿ شرح الأربعين ﴾

واعلم أنَّ هذا الحديث نصٌّ صريحٌ في أنَّ جبريلَ مَلَكٌ موجودٌ يُرى بالعيانِ (١) ويُدرَكُ بالبصرِ ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ خيالٌ موجودٌ في الأذهانِ لا العيانِ فقد كفرَ وخرَجَ عن جميعِ المِلَلِ والنَّحَلِ (٢) .

(دينكم) أي: قواعده وكلياته ، وأفادَ أنَّ مجموعَ الدينِ هو الإسلامُ والإيمانُ والإحسانُ ، ولا يُنافيه أنَّ الدينَ وَحده يُسمَّى إسلامًا كما يُصرِّحُ به ﴿ وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] لأنه كما يُطلقُ على الثلاثةِ يُطلقُ على الأولِ منها وحده ، وإطلاقه على هذين المعنيينِ إمَّا بالاشتراكِ أو بالحقيقةِ والمجازِ أو بالتواطؤِ ، ففي الحديثِ أطلقَ الدينَ على مجموعِ الثلاثةِ وهو أحدُ مدلولَيْه ، وفي الآيةِ أطلقه على هذا الفردِ (٣) وهو (٤) الآخرُ .

وأما الجوابُ بأنَّ ﴿ دِينًا ﴾ لا عمومَ له ؛ لأنه نكرةٌ ونصبه على التَّمييزِ ، والتَّقديْرِ: رَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ مِنَ الدِّينِ ، وهو خَصْلَةٌ مِنَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ فَمَنَعَ بقوله: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران: ١٩] فإنه كالصَّريحِ في أنَّ الإسلامَ جميعُ الدينِ لا بعضُه .

قال ابنُ المنيرِ (٥): وفي قوله: «يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» دلالةٌ على أنَّ السُّؤالَ الحَسَنَ يُسمَّى عِلْمًا وتعليمًا ؛ لأنَّ جبريلَ لم يَصِدْرَ منه سِوَى السُّؤالِ ومع ذلك (٦) سمَّاهُ

(١) في «ي»: بالأعيان .

(٢) زاد في «ر» ، «د»: يعلمكم . وزاد في «ل» ، «ي»: وقوله يعلمكم .

(٣) في «ر»: القول .

(٤) زاد في «د»: مسماه .

(٥) ينظر: «فتح الباري» (١١٥/٢) .

(٦) في «ل» ، «ي»: هذا .

شرح الأربعين

عِلْمًا^(١)، ومنه حديثُ «^(٢)السُّؤَالُ نِصْفُ الْعِلْمِ^(٣)»^(٤) لَأَنَّ الْفَائِدَةَ فِيهِ انْبَنَتْ عَلَى السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ مَعًا، وَأَنَّ الْعَالِمَ لَا يَلْزَمُهُ تَعْلِيمُ النَّاسِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ الْمَكْلَفَ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَيْرُ مَا عَلِمَهُ لَا يَأْتِمُّ بِتَرْكِ تَعْلَمٍ غَيْرِ مَا عَلِمَ؛ لِأَنَّ الْمِصْطَفَى ﷺ مَا عَابَ^(٥) الصَّحَابَةَ بِتَرْكِ سَوْأَلِهِمْ عَمَّا سَأَلَهُ^(٦) جَبْرِيلُ قَبْلَ سَوْأَلِهِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ حَضَرَ مَجْلِسَ الْعَالِمِ إِذَا عَلِمَ أَنْ إِلَى أَهْلِ الْمَجْلِسِ حَاجَةٌ إِلَى مَسْأَلَةٍ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا لِيَعْلَمَهَا^(٧) السَّامِعُونَ، وَأَنَّ^(٨) الْعَالِمَ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ يُصَرِّحُ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُتَقَصُّهُ مِنْ جَلَالَتِهِ^(٩).

وفيه دليلٌ على أن مَنْ دَخَلَ فِي الطَّرِيقِ بِالتَّرْبِيَةِ وَالتَّدْرِيجِ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ تَرْبِيَةٌ وَتَدْرِيجٌ وَإِلَّا كَانَ^(١٠) يَكْفِي أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدُوا^(١١) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَيُعَلِّمَهُمْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى مَجِيءِ جَبْرِيلَ عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ وَسَوْأَلِهِ عَلَى ذَلِكَ الْمَنَوَالِ.

واعلمُ أَنَّ قَوْلَهُ: «فَلَيْتَ...» إِلَى آخِرِهِ قَدْ اخْتَلَفَتْ^(١٢) فِيهِ الرُّوَايَاتُ؛ فَفِي

(١) في «ل»، «ي»: بذلك.

(٢) زاد في «ل»، «ي»: حسن.

(٣) «المعجم الأوسط» (٦٧٤٤).

(٤) زاد في «ل»، «ي»: وحديثه «نصف العلم حسن المسألة» وذلك.

(٥) في «ر»: علم.

(٦) في «ر»، «ل»، «ي»: سأل.

(٧) في «ل»، «ي»: ليعلمه.

(٨) زاد في «ي»: هذا.

(٩) زاد في «ل»، «ي»: بل يدل لورعه وتقواه.

(١٠) في «ي»: لكان.

(١١) في «ر»، «د»، «ل»: تشهد. وفي «ي»: تشهد أن لا إله إلا الله.

(١٢) في «د»: اختلف.

شرح الأربعين

رواية البخاري: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ: «رُدُّوهُ»^(١). فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. وَأَبِي فَرَوَةَ: «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ»^(٢). وفي حديث أبي عامر: ثُمَّ وَلَّى، فَلَمَّا لَمْ يَرَ طَرِيقَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا جَاءَنِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرَّةَ»^(٣). وفي رواية سليمان التيمي: ثُمَّ نَهَضَ فَوَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»، فَطَلَبْنَاهُ كُلَّ مَطْلَبٍ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ هَذَا؟»^(٤). قال: «هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ، خُذُوا عَنْهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا شُبَّهَ^(٥) عَلَيَّ مُذْ^(٦) أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، وَمَا عَرَفْتُهُ حَتَّى وَلَّى». وَاتَّفَقَتْ رَوَايَاتُ الْبُخَارِيِّ عَلَى أَنَّ الْمِصْطَفَى ﷺ أَخْبَرَهُمْ بِشَأْنِهِ بَعْدَ أَنْ التَّمَسُّوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، وَظَاهِرُهُ يُخَالِفُ قَوْلَهُ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ^(٧) هَذِهِ: «فَلَبِثَ مَلِيًّا»، وَجُمِعَ بَأَنَّ قَوْلَهُ: «فَلَبِثَ مَلِيًّا» أَي: زَمَانًا بَعْدَ انْصِرَافِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ بَعْدَ مِضِيِّ وَقْتٍ لَكِنْ فِي الْمَجْلِسِ، وَلَا يُعَكِّرُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «فَلَبِثَ^(٨) ثَلَاثًا»؛ لِأَنَّ عَمَرَ لَمْ يَحْضُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ بَلْ قَامَ مَعَ^(٩) مَنْ تَوَجَّهَ فِي طَلَبِ الرَّجُلِ أَوْ لِحَاجَةٍ وَلَمْ يَرْجِعْ مَعَ مَنْ رَجَعَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَاضِرِينَ بِالْحَالِ

(١) صحيح البخاري (٥٠).

(٢) سنن النسائي (٤٩٩١).

(٣) مسند أحمد (١٧١٦٧).

(٤) صحيح ابن حبان (١٧٣)، و«سنن الدارقطني» (٢٧٠٨).

(٥) في «ل»: أشبه.

(٦) في «د»، «ل»، «ي»: منذ.

(٧) صحيح مسلم (٨).

(٨) في «د»، «ل»، «ي»: فلبثت.

(٩) في «ر»: معه.

شرح الأربعين

ولم يرجع عمرُ إلا بعد ثلاثٍ ، بدليلِ قوله: «يَا عُمَرُ». فوجَّهَ الخِطَابَ نحوَه وحدَه بخلافِ إخباره الأولِ ، وقد دلَّتْ هذه الرِّوَايَاتُ على أَنَّ المصطفى ﷺ ما عَرَفَ أَنَّهُ جبريلُ إلا آخِرًا ، وأنَّ جبريلَ أتاه في صورةِ رجلٍ حسنِ الهيئةِ لكنَّه غيرُ معروفٍ لهم ، وأمَّا ما وَقَعَ في روايةِ النَّسَائِيِّ^(١) في آخِرِ الحديثِ: «وإِنَّهُ لَجِبْرِيْلُ نَزَلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ» فَإِنَّ قَوْلَهُ: «نَزَلَ...» إلى آخِرِهِ وهُمْ كما قاله^(٢) الحافظُ ابنُ حجرٍ ؛ لأنَّ دحيةَ معروفٌ عندهم وقد قال عمرُ: «مَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ»^(٣).

وهذه الأسئلة والأجوبةُ صَدَرَتْ قَبْلَ حِجَّةِ الوداعِ واستقرارِ الإسلامِ ، وقد اشتمَلَتْ أجوبتها على شرحِ جميعِ وظائفِ العباداتِ ظاهرةً وباطنةً من أعمالِ الجوارحِ و عقودِ الإيمانِ ، وإخلاصِ السَّرَائِرِ ، والتَّحْفُظِ مِنْ آفَاتِ العملِ ، حتَّى إِنَّ علومَ الشَّرِيعَةِ كُلِّهَا راجعةٌ إليه ومُتَشَعِّبَةٌ منه ؛ ولهذا قال القرطبيُّ^(٤): يَصْلُحُ^(٥) أَنْ يُقَالَ لَهُ: أُمُّ السُّنَّةِ ؛ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ جُمَلِ^(٦) عِلْمِ السُّنَّةِ ، ولِما اشتمَلْ على هذه المطالبِ العزيزةِ الغاليةِ^(٧) والمقاصدِ السُّنِّيَةِ العالِيَةِ^(٨) ، ولذلك افتتَحَ به البغويُّ كتابَيْهِ^(٩) «المصابيح»^(١٠) و«شرح السُّنَّة»^(١١) ، وجَعَلَهُ بَراعةً الاستهلالِ اقتداءً بالقرآنِ بافتتاحِهِ بالفاتحةِ

(١) «سنن النسائي» (٤٩٩١).

(٢) في «ر»: قال.

(٣) «فتح الباري» (١٢٥/١).

(٤) «المفهم» (١٥٢/١).

(٥) زاد في «ل»: له.

(٦) في «ي»: حمل.

(٧) في «ر»، «ي»: العالِيَةِ. وفي «ل»: الغالية العالِيَةِ.

(٨) في «ر»، «ل»، «ي»: الغالية.

(٩) في «د»، «ر»، «ي»: كتابه.

(١٠) «مصابيح السنة» (١١٢/١).

(١١) «شرح السنة» (٧/١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ شرح الأربعين ﴾

لَتَضُمَّنَهَا لِعُلُومِ الْقُرْآنِ إِجْمَالًا ، فكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ بِمَنْزِلَةِ الْفَاتِحَةِ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ وَيُنَابِيعِ ^(١) الْحِكْمِ .

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ لِاخْتِلَافٍ فِيهِ عَلَى بَعْضِ رَوَاتِهِ ، لَكِنَّهُمَا خَرَّجَاهُ ^(٢) بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَفِيهِ : « وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعَرَاةَ الصَّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ » ثُمَّ قَرَأَ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ^(٣) ﴾ [لقمان: ٣٤] الْآيَةَ .

وَأَخْرَجَهُ ^(٤) أَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٦) وَالتَّسَائِيُّ ^(٧) وَابْنُ مَاجَهَ ^(٨) .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ^(٩) ، وَعَنْ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ الْبَزْزَارُ ^(١٠) ، وَإِسْنَادُهُمَا حَسَنٌ ، وَعَنْ جَرِيرٍ ^(١١) الْبَجَلِيُّ ، أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» ^(١٢) ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ^(١٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنِ .

(١) زاد في «ر»: كتابيه المصابيح وشرح السنة وجعله براءة الاستهلال .

(٢) في «ي»: أخرجاه .

(٣) زاد في «ل»: وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام .

(٤) زاد في «ي»: أيضاً .

(٥) «سنن أبي داود» (٤٦٩٥) .

(٦) «جامع الترمذي» (٢٦١٠) .

(٧) «سنن النسائي» (٤٩٩٠) .

(٨) «سنن ابن ماجه» (٦٣) .


(٩) «المعجم الكبير» (١٣٥٨١) .

(١٠) «مسند البزار» (٦٩٥١) .

(١١) في «ر»: جابر . وفي «ز»: جليل .

(١٢) «مستخرج أبي عوانة» (٧) .

(١٣) «مسند أحمد» (٢٩٢٤) .



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

شرح الأربعين

(الْحَدِيثُ الثَّالِثُ)

(عَنْ^(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بْنِ الْخَطَّابِ، الزَّاهِدِ فِي الدُّنْيَا، الرَّاعِبِ فِي الآخِرَةِ، الَّذِي عَدَّ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا غَرِيبًا، وَرَأَى كُلَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبًا، صَاحِبِ الْمِصْطَفَى صلى الله عليه وسلم وَابْنِ صَاحِبِهِ، وَأَكْثَرِ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا، كَانَ مُجْتَهِدًا عَابِدًا لَزُومًا لِلسُّنَّةِ، نَفُورًا مِنَ الْفِتْنَةِ، نَصُوحًا لِلْأُمَّةِ.

قال جابرٌ: لم يكن أحدٌ منهم ألزمَ لطريقِ^(٢) المِصْطَفَى صلى الله عليه وسلم منه، وكان أشدَّ النَّاسِ اتِّبَاعًا لِلْأَثَرِ، وَنَاهِيكَ بِشَهَادَةِ الْمِصْطَفَى صلى الله عليه وسلم لَهُ بِأَنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، وَاعْتَزَلَ الْفِتْنَةَ فَلَمْ^(٣) يُقَاتِلْ مَعَ عَلِيٍّ وَلَا مَعَ مَعَاوِيَةَ، ثُمَّ لَمَّا بَانَتْ لَهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ نَدِمَ عَلَى عَدَمِ قِتَالِهِ مَعَ عَلِيٍّ^(٤).

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَي: حَفِظَهُمَا مِنْ سَخَطِهِ^(٥) إِذِ الرِّضَى وَالرِّضْوَانُ ضِدُّ السَّخَطِ، وَأَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ ذَكَرَ صَحَابِيًّا وَلَهُ أَبُو صَحَابِيٍّ أَنْ يَتَرَضَى عَنْهُمَا.

(١) زاد في «ل»، «ي»: أبي عبد الرحمن.

(٢) في «د»، «ي»: لطريقة.

(٣) في «ي»: ولم.

(٤) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢٧٨/١)، و«التقريب» (٣٤٩٠).

(٥) في «ر»: يحفظه.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ

﴿ شرح الأربعة ﴾

(قَالَ) أَي: ابْنُ عَمَرَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ) أَي: كَلَامَهُ (يَقُولُ^(١)) فَالْمَسْمُوعُ الصَّوْتُ لَا الشَّخْصُ. قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ^(٢): تَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ، فَتُوقِعُ الْفَعْلَ عَلَى الرَّجْلِ وَتَحْذِفُ الْمَسْمُوعَ؛ لِأَنَّكَ وَصَفْتَهُ بِمَا يُسْمَعُ أَوْ جَعَلْتَهُ حَالًا عَنْهُ فَأَغْنَاكَ عَنْ ذِكْرِهِ، وَلَوْلَا الْوَصْفُ أَوْ الْحَالُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ بَدٌّ وَأَنْ يُقَالَ: سَمِعْتُ قَوْلَ فُلَانٍ.

(بُنِيَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ^(٣) (الْإِسْلَامُ) أَي: أُسِّسَ^(٤)، وَهَذَا تَشْبِيهُ مَعْنَوِيٌّ بِحَسْبِيٍّ؛ فَإِنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ لِبَلَاغَتِهِ أَرَادَ أَنْ يُفِيدَ أَصْحَابَهُ مَا لَا عَهْدَ لَهُمْ بِهِ، فَصَاعَ لَهُمْ أَمْثَلَةً مِنْ أَسَالِيبِ كَلَامِهِمْ لِيَفْهَمُوا بِمَا يَعْرِفُونَ مَا لَا يَعْرِفُونَ، فَشَبَّهَ الْإِسْلَامَ بِنِئَانِ^(٥) مُحْكَمٍ وَأَرْكَانَهُ الْآتِيَةَ بِقَوَاعِدِ ثَابِتَةٍ مُحْكَمَةٍ حَامِلَةٍ لِذَلِكَ الْبِنَاءِ، فَتَشْبِيهُ الْإِسْلَامِ بِالْبِنَاءِ اسْتِعَارَةٌ تَرْشِيحِيَّةٌ وَلَيْسَ اسْتِعَارَةٌ تَمثِيلِيَّةٌ.

وَإِنْ قِيلَ: إِذْ لَمْ يُذَكَّرْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَشَبَّهِ الَّذِي هُوَ مِنْ شَرْطِهَا كَمَا فِي: مَا لِي

(١) زاد في «ر»: بني بالبناء للمجهول.

(٢) «الكشاف» (٤٥٥/١).

(٣) في «ل»، «ي»: للمفعول وطوى ذكر الفاعل لشهرته.

(٤) زاد في «ل»: قال الراغب: الإسلام الدخول في السلم وهو أن يسلم كل منهما أن يناله ضرر من صاحبه والإيمان الإذعان للحق على سبيل التصديق له باليقين هذا أصله ثم صار اسمًا لشريعة المصطفى كالإسلام. انتهى. وقوله: بني.

وأما في «ي» فزاد: قال الراغب: الإسلام بالدخول في السلم وهو أن يسلم كل منهما أن يناله ضرر من صاحبه والإيمان الإذعان للحق على سبيل التصديق باليقين هذا اسمه ثم صار اسمًا لشريعة المصطفى ﷺ كالإسلام. انتهى. وقال غيره: الإسلام الخضوع والانقياد بمعنى قبول الأحكام وإذعانها وهو حقيقة التصديق الذي هو الإيمان فالمراد هنا وفيما مر بيان ثمرات الإسلام وعلاماته ولذلك قال المصطفى ﷺ لوفد عبد القيس: «أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله..» إلى آخره، وقوله: «بني». (المفردات ص ٢٤٠)

(٥) في «د»: بيتًا.

عَلَى خَمْسٍ:

شرح الأربعين

أراك تُقدِّم رجلاً وتؤخِّرُ أخرى .

(عَلَى^(١) خَمْسٍ) أي: دعائم، هكذا وَرَدَ مُصَرِّحًا به في روايةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وفي روايةٍ لمسلمٍ: «خَمْسَةٌ» أي: أركانٍ، أو أصولٍ، أو أسبابٍ^(٢).

قال الكِرْمَانِيُّ^(٣): وهنا فائدة^(٤) جليَّةٌ، وهي: أنَّ أسماءَ العددِ إنَّما يكونُ تذكيرُها بالتَّاءِ وتأنِيثُها بسقوطِها إذا ذُكِرَ المُمَيِّزُ وإلَّا جازَ الأمرانِ، فهنا يجوزُ التَّاءُ وعلَمُها. انتهى .

وما قيل من^(٥) أنَّ الأربعةَ المذكورةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الشَّهَادَةِ لعدمِ صِحَّةِ شيءٍ منها إِلَّا بَعْدَ وُجُودِهَا فكيف يُضَمُّ مَبْنِيٌّ إِلَى مَبْنِيٍّ عَلَيْهِ في مُسَمِّيٍّ واحدٍ؟

أَجِيبَ^(٦) بجوازِ ابتناءِ أمرٍ عَلَى أمرٍ يَبْنِي عَلَى الأمرينِ أمرٌ آخَرُ .

فإن قيل: المَبْنِيُّ لا بدَّ أن يكونَ غيرَ المَبْنِيِّ عليه .

قُلْنَا: المجموعُ غيرٌ من حيثِ الانفرادِ عَيْنٌ من حيثِ الجمعِ، مثاله بيتُ الشَّعْرِ يُجَعَلُ عَلَى خَمْسَةٍ^(٧) أعمدةٍ أحدها أوسطٌ والبقيَّةُ أركانٌ، فما دام الأوسطُ قائمًا فمُسَمِّيُّ البيتِ موجودٌ^(٨) ولو سقطَ مهما سقطَ من الأركانِ، فإذا سقطَ الأوسطُ سقطَ

(١) زاد في «ل»، «ي»: متعلق بقوله: بني .

(٢) في «ر»، «ل»، «ي»: أشياء .

(٣) «الكواكب الدراري» (٧٨/١).

(٤) في «ل»، «ي»: دقيقة .

(٥) في «ل»: في .

(٦) في «د»: فأجيب .

(٧) في «ل»: خمس .

(٨) في «ي»: موجوداً .

..... شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،

شرح الأزمين

مُسَمَّى الْبَيْتِ ، فَالْبَيْتُ بِالنَّظَرِ لِمَجْمُوعِهِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَإِلَى أَفْرَادِهِ أَشْيَاءٌ .

رُوي أَنَّ الْفِرْزَدَقَ حَضَرَ جَنَازَةَ فَسَأَلَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ : مَا أَعَدَدْتَ لِهَذِهِ الْحَالَةِ ؟ قَالَ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ : هَذَا الْعَمُودُ فَايْنَ الْأَطْنَابُ ؟ وَبِذَلِكَ كُلُّهُ عُرِفَ أَنَّ الْإِسْلَامَ غَيْرٌ وَالْأَطْنَابَ غَيْرٌ كَمَا أَنَّ الْبَيْتَ غَيْرٌ وَالْأَعْمَدَةَ غَيْرٌ ، وَلَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ ^(١) أَهْلِ السُّنَّةِ ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّصَدِيقِ بِالْجَنَانِ وَالْقَوْلِ بِاللِّسَانِ وَالْعَمَلِ بِالْأَرْكَانِ ^(٢) ^(٣) .

وَلَمْ يَذْكَرِ الْجِهَادَ مَعَ كَوْنِهِ ذِرْوَةَ سَنَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَلَا يَتَّعَيْنُ إِلَّا فِي بَعْضِ ^(٤) الْأَحْوَالِ ، وَلِهَذَا زَادَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي آخِرِهِ : «وَإِنَّ الْجِهَادَ مِنَ الْعَمَلِ الْحَسَنِ» ^(٥) . وَزَعَمَ أَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ فَرَضِ الْجِهَادِ خَطًّا ؛ لِأَنَّ فَرَضَهُ كَانَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ^(٦) وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ بَعْدَهَا .

(شَهَادَةٌ أَنْ (لَا) أَي : أَنَّهُ لَا (إِلَهَ) مَوْجُودٌ (إِلَّا اللَّهُ) وَهُوَ بِالْجَرِّ ^(٨) بَدَلٌ مِنْ خَمْسٍ ^(٩) ، أَوْ الرَّفْعِ ^(١٠) بِتَقْدِيرِ مُبْتَدَأٍ أَي : هِيَ أَوْ أَحَدُهَا

(١) فِي «ي» : مَذَاهِبُ .

(٢) يَنْظُرُ : «شَرْحُ الْمَشْكَاتَةِ لِلطَّبِيِّ» (٤٣٨/٢) ، وَ«الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِي» (٨٠/١) .

(٣) زَادَ فِي «ل» ، «ي» : ذَكَرَهُ الطَّبِيُّ . قَالَ : وَالْإِسْلَامُ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ أُرِيدَ بِهِ الْإِنْقِيَادَ كَمَا مَرَّ وَهَنَا أُرِيدَ مَجْمُوعَ مَا يَعْبُرُ بِالذِّينِ عَنْهُ .

(٤) فِي «د» : نَقْضٌ .

(٥) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٥٠١٢) .

(٦) يَنْظُرُ : «مَغَازِي الْوَأَقْدِي» (٣٨٤/١) ، وَ«دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ لِلْبِيهَقِيِّ» (٢٣/٣) ، وَ«الرُّوْضُ الْأَنْفُ» (٥٩/٥) .

(٧) زَادَ فِي «ل» ، «ي» : بِالْفَتْحِ مَخْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ .

(٨) فِي «ل» ، «ي» : بِجَرِّ شَهَادَةٍ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ . وَليْسَتْ فِي «د» .

(٩) زَادَ فِي «ل» ، «ي» : بَدَلُ كُلِّ مِنْ كُلِّ .

(١٠) فِي «ل» ، «ي» : رَفَعَهُ .

وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

أَوْ التَّصَبُّ^(١) بِإِضْمَارِ أَعْنِي^(٢)(٣).

(وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) إضافةٌ تشريفٍ على ما مرَّ^(٤)، وأخذَ منه أبو الطَّيِّبِ والباقلانيُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْإِسْلَامِ تَقَدُّمُ^(٥) الْإِقْرَارِ بِالتَّوْحِيدِ عَلَيْهِ بِالرِّسَالَةِ^(٦).

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: ولم يَذْكَرِ الْإِيْمَانَ بِالملائكةِ وغيرهم ممَّا في خبرِ جبريلَ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِالشَّهَادَةِ تَصْدِيقَ الرَّسُولِ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ فَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ^(٧).

(وَإِقَامُ) أصله إقامةٌ حُذِفَتْ تَأْوُهُ لِللازِدِ وَاج (الصَّلَاةِ) كنايةٌ عن الإتيانِ بها بشروطها^(٨) وأركانها، (وَإِيتَاءُ) أي: إعطاء (الزَّكَاةِ) أهلها فحُذِفَ^(٩) لِلْعِلْمِ بِهِ.

(وَحَجُّ الْبَيْتِ) أي: الكعبة^(١٠)، وهو من إضافةِ الحُكْمِ إِلَى سَبَبِهِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ

(١) في «ل»، «ي»: نصبه.

(٢) زاد في «ي»: قال مرشد: لكن الرواية على الأول.

(٣) زاد في «ل»، «ي»: واعلم أنه قد ورد في بعض طرق الحديث بدل الشَّهَادَةِ: «على أن توحده الله» وفي بعضها: «على أن تعبد الله وتكفر بما دونه». ولا تعارض؛ فإن الأولى جاءت على فعل اللفظ وما عداها على المعنى كما ذكره الحافظ ابن حجرٍ.

(٤) زاد في «ل»، «ي»: وتقديم العبد على الرسول للتعظيم.

(٥) زاد في «ل»: في.

(٦) زاد في «ل»: وقال الكمال بن أبي شريف: ولم يتابعا مع أنه متجه عند التأمل.

(٧) «فتح الباري» (٥٠/١).

(٨) في «ر»: شروطها.

(٩) زاد في «ل»: أحد القولين به فإن بإيتاء يتعدى إلى مفعولين أضيفا إلى أحدهما وحذف الآخر قوله وهي الشَّهَادَةُ أو غير قولية وهو إما تركي وهو الصوم أي فعلي وهو إما بدني وهو الصلاة أو مالي وهو الزكاة أو مركب منهما وهو الحج.

وفي «ي»: قوله على خمس وهي إما قولية وهي الشَّهَادَةُ أو غير قولية وهي إما تركي وهو الصوم أو فعلي وهو إما بدني وهو الصلاة أو مالي وهو الزكاة أو مركب منهما وهو الحج.

(١٠) زاد في «ل»، «ي»: ولفظ رواية البخاري: والحج.

وَصَوْمُ رَمَضَانَ .

❦ شرح الأريمين ❦

الحجَّ البيتُ ولهذا لا يَتَكَرَّرُ لعدم تَكَرَّرِ البيتِ ، والشَّهْرُ يَتَكَرَّرُ فَيَتَكَرَّرُ الصَّوْمُ .
 (وَصَوْمُ رَمَضَانَ)^(١) لم يُذكَرْ فيهما الاستِطَاعَةُ لِشَهْرَتِهَا أو لِغَيْرِ^(٢) ذلك مِمَّا مَرَّ .
 [ووجه الحصرِ أَنَّ العبادةَ إمَّا قَوْلِيَّةٌ وهي الشَّهادةُ ، أو غَيْرُ قَوْلِيَّةٍ وهو إمَّا تَرْكِيٌّ وهو الصَّوْمُ ، أو فعليٌّ وهو إمَّا بدنيٌّ وهو الصَّلَاةُ أو ماليٌّ وهو الزَّكَاةُ ، أو مُرَكَّبٌ مِنْهُمَا وهو الحجُّ]^(٣) .

وَأَفْهَمَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَكْلَفَ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا عِنْدَ تَرْكِ شَيْءٍ [مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ لَكِنْ صَرَفَهُ عَنِ ظَاهِرِهِ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ نَحْوِ الصَّوْمِ .
 وَأَمَّا قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِكُفْرِ^(٤) مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ^(٥) فَلِدَلِيلِ آخَرَ^(٦) ، وَذَكَرَ الْإِسْلَامَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ^(٧) أَصْلُ الْعِبَادَاتِ^(٨) ، ثُمَّ الصَّلَاةُ لِأَنَّهَا عِمَادُ الدِّينِ^(٩) ، ثُمَّ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهَا قَرِينَةُ الصَّلَاةِ^(١٠) ، ثُمَّ الْحَجُّ لِلتَّغْلِيظَاتِ

- (١) زاد في «ل»، «ي»: أي صوم شهره فحذف لفظ الشهر لبيان جواز إطلاق رمضان بدونه و .
 (٢) في «ل»: غير .
 (٣) ليس في «ل»، «ي»، وفي «د»: ووجه الحصر أن العبادة إما بدنية محضة كالصلاة، أو مالية محضة كالزكاة أو مركبة كالأخيرين .
 (٤) في «ل»: يكفر .
 (٥) ينظر: «مسائل الكوسج» (٣٣٩٥)، و«تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٧/٢ - ٩٢٧٨)، و«أحكام أهل الملل» لأبي بكر الخلال (٥٣٧/٢) .
 (٦) في «د»: لكن الإجماع منعقد على أنه لا يكفر، وقتل تارك الصلاة إنما هو حد لا كفر .
 (٧) زاد في «ل»، «ي»: ملاك الأمر كله و .
 (٨) زاد في «ل»، «ي»: والباقي مبني عليه ومشروط به وبه النجاة في الدارين .
 (٩) زاد في «ل»، «ي»: وبين العبد وبين الكفر ترك الصلاة، ويقتل تاركها على الأصح، ولشدة الحاجة إليها تتكرر كل يوم خمس مرات .
 (١٠) زاد في «ل»، «ي»: في أكثر المواضع، ولأنها قنطرة الإسلام ولاعتناء الشارع بها لذكرها أكثر من =

﴿ شرح الأربعين ﴾

الواردة فيه^(١)، وبالضرورة يَقَعُ^(٢) الصَّوْمُ آخِرًا.

قال المؤلف^(٣): وَحُكْمُ الْإِسْلَامِ يَثْبُتُ ظَاهِرًا بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَإِنَّمَا أُضِيفَ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ وَنَحْوُهَا؛ لِأَنَّهَا أَظْهَرُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَأَعْظَمُهَا وَتَرَكُّهَا^(٤) يُشْعِرُ بِانْحِلَالِ قِيدِ الْعِبَادَةِ^(٥).

واعلم أنه وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ تَقْدِيمُ^(٦) الْحَجِّ عَلَى الصَّوْمِ، وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ^(٧) عَنْ ابْنِ عَمَرَ تَقْدِيمُ الصَّوْمِ، قَالَ: «فَقَالَ رَجُلٌ: وَالْحَجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ. فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجُّ، كَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَاخْتَلَفَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ فَقَالَ الْمَازَرِيُّ^(٨): تُحْمَلُ مُشَاحَةً ابْنِ عَمَرَ

= ذكر غيرها من الصوم والحج في الكتاب والسنة، ولشمولها المكلف وغيره كما هو مذهب جمهور العلماء.

(١) زاد في «ل»، «ي»: من نحو ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومن نح «فليمت إن شاء يهوديًا وإن شاء نصرانيًا»، ولعدم سقوطه بالبدل لوجوب الإتيان به إما بمباشرة أو استنابة بخلاف الصوم.

(٢) في «ل»، «ي»: وقع.

(٣) «شرح النووي على مسلم» (١/١٤٨).

(٤) في «ر»، «د»، «ل»، «ي»: وتركه لها.

(٥) زاد في «ل»، «ي»: واختلاله، قال الحافظ ابن حجر: ويستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص منطوق الكتاب؛ لأن عموم الحديث يقتضي صحة إسلام من باشر ما ذكر، ومفهومه أن من لم يباشره لم يصح منه، وهذا العموم مخصص بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ [الطور: ٢١] الآية.

(٦) في «ي»: بتقديم.

(٧) «صحيح مسلم» (١٦).

(٨) «المعلم بفوائد مسلم» (١/٢٨١).

﴿﴾ شرح الأربعين

على أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى رَوَايَةَ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى وَإِنْ أَدَّاهُ^(١) بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ أَوْ كَانَ يَرَى الْوَاوَ لِلتَّرْتِيبِ ، فَتَجِبُ الْمَحَافَظَةُ عَلَى اللَّفْظِ ، أَوْ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَوَى الْأَمْرَيْنِ فَلَمَّا رَدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ قَالَ: لَا تَرُدُّ عَلَيَّ مَا لَا عِلْمَ لَكَ بِهِ ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ نَاسِيًا لِلْأُخْرَى .

وقال بعضهم: الصَّوَابُ تَقْدِيمُ الصَّوْمِ وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى وَهُمْ لِإِنْكَارِ ابْنِ عَمَرَ ، وَاسْتِزْعَافِهِ النَّوَوِيِّ^(٢) وَغَيْرِهِ بِأَنَّهُ يَجُرُّ إِلَى تَوْهِينِ الرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ وَتَطَرُّقِ الْفَسَادِ؛ لِأَنَّا لَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ ارْتَفَعَ الْوَثُوقُ بِكَثِيرٍ^(٣) مِنَ الرَّوَايَاتِ ، وَلِأَنَّ الرَّوَايَتَيْنِ فِي الصَّحِيحِ وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا لِإِمْكَانِ رَوَايَةِ الْأَمْرَيْنِ .

قال القاضي^(٤): وقد يكون ردُّ ابنِ عمرَ لأنَّ وجوبَ الصَّوْمِ نَزَلَ فِي الْعَامِ الثَّانِي ، وَفَرْضُ^(٥) الْحَجِّ بَعْدُ ، فَجَاءَ لَفْظُ ابْنِ عَمَرَ عَلَى نَسَقِهَا فِي التَّارِيخِ ، وَتَعَجَّبَ الشَّارِحُ الْفَاكِهِيُّ^(٦) مِنْ إِنْكَارِ النَّوَوِيِّ^(٧) اِحْتِمَالَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ وَقَالَ: هُوَ وَاقِعٌ فِي الْقُرْآنِ ، رَدَّهُ الشَّارِحُ الْهَيْتَمِيُّ^(٨) بِأَنَّ النَّوَوِيَّ لَمْ يَمْنَعِ التَّقْدِيمَ وَالتَّأخِيرَ لِذَاتِهِ وَلَا عِنْدَ مُقْتَضِي لَهُ ، بَلْ يَقُولُ: إِذَا فَتَحْنَا بَابَ اِحْتِمَالِ ذَلِكَ مَعَ صِحَّةِ النَّظْمِ بِدُونِهِ أَدَّى إِلَى الْإِغْيَاءِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَدَلَّةِ ، فَإِذَا أَوْرَدْنَا دَلِيلًا يُقَالُ لَنَا: يَحْتَمَلُ أَنْ فِيهِ تَقْدِيمًا وَتَأخِيرًا ، وَتَطَرُّقُ الْاِحْتِمَالِ لِلدَّلِيلِ يُسْقِطُهُ ، فَاعْتَرَاضُهُ لِلنَّوَوِيِّ مِنْ سَوْءِ فَهْمِهِ وَفَسَادِ تَصَوُّرِهِ وَجُمُودِ طَبْعِهِ .

(١) فِي «ي»: رَأَهُ .

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٧٦/١) .

(٣) فِي «ر»: مِنْ كَثِيرٍ .

(٤) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢٢٥/١) .

(٥) فِي «د»: وَنَزَلَ .

(٦) «المنهج المبين في شرح الأربعين» للفاكهي (١٧٨) .

(٧) زَادَ فِي «د»: مِنْ .

(٨) «الفتح المبين في شرح الأربعين» (١٩٤) .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

﴿ شرح الأربعين ﴾

وَكَمٍ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا ﴿ وَأَفْتَهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ ^(١) وَحُبِّ التَّغْلِيظِ يُوقِعُ فِي التَّخْبِيطِ .

ثُمَّ ^(٢) الْحَدِيثُ مُقْتَضَاهُ حُصُولُ الْإِسْلَامِ كَامِلًا لِمَنْ أَتَى بِهِذِهِ الْخُمْسَةَ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى عُمُومِهِ فِي الْأَزْمَانِ ، وَلَا تَكَرُّرٍ وَجُوبِهَا فِيهِ ، بَلْ جَبَّتْ ^(٣) ذَلِكَ بِأَدَلَّةٍ أُخْرَى .

(أَخْرَجَهُ ^(٤) الْبُخَارِيُّ) فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ ^(٥) وَالتَّفْسِيرِ ^(٦) ، (وَمُسْلِمٌ) فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ ^(٧) وَالْحَجِّ .

وَمِنْ لَطَائِفِ إِسْنَادِهِ أَنَّ رَجَالَهُ كُلَّهُمْ مَكِّيُّونَ إِلَّا عُبَيْدَ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ ^(٨) فَكَوْفِيٌّ ، وَكُلُّهُمْ عَلَى شَرِطِ السَّنَةِ إِلَّا عِكْرَمَةَ بَنَ خَالِدٍ ، فَإِنَّ ابْنَ مَاجَةَ لَمْ يُخْرَجْ لَهُ ، وَهُوَ مِنْ رُبَاعِيَّاتِ الْبُخَارِيِّ وَخُمَاسِيَّاتِ مُسْلِمٍ ، فَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَعْلَى .
وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَجَوَامِعِ الْأَحْكَامِ .



(١) من بحر الوافر، والبيت للمتنبي في ديوانه (ص: ١٥٣) .

(٢) زاد في «ر»: إن .

(٣) في «ي»: يثبت .


(٤) في «ي»: رواه .

(٥) «صحيح البخاري» (٨) .

(٦) «صحيح البخاري» (٤٥١٣) .

(٧) «صحيح مسلم» (١٦) .

(٨) ينظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٤٠١/٥) ، و«الكنى والأسماء» للإمام مسلم (٧٤٦/٢) .



الحديثُ الرَّابِعُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ:

شرح الأربعين

(الحديثُ الرَّابِعُ)

(عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) بْنِ غَافِلٍ بِمُعْجَمَةٍ وَفَاءِ ابْنِ حَبِيبٍ الْهَدَلِيِّ صَاحِبِ النَّعْلِ وَالْوَسَادِ وَالسَّرَارِ وَالسَّوَارِ^(١) وَالسَّبَاقِ وَالْبِدَارِ، شَهِدَ بَدْرًا وَبَيْعَةَ الرِّضْوَانِ وَجَمِيعَ الْمَشَاهِدِ، وَكَانَ الْمَصْطَفَى صلى الله عليه وسلم يُقَرِّبُهُ^(٢) وَيُكْرِمُهُ وَلَا يَحْجُبُهُ، وَكَانَ نَحِيفًا قَصِيرًا جَدًّا يُؤَارِيهِ الْجُلُوسُ مِنْ قِصْرِهِ^(٣)، وَصَارَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَعِلْمَائِهِمْ، أَمَّرَهُ عَلِيٌّ عَلَى الْكُوفَةِ، وَمَاتَ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ أَوْ بَعْدَهَا وَدُفِنَ بِالْبَيْعِ^(٤).

(قَالَ) ابْنُ مَسْعُودٍ: (حَدَّثَنَا) أَي: أَنْشَأَ لَنَا خَبْرًا حَادِثًا وَهُوَ كَأَنْبَأْنَا وَأَخْبَرْنَا بِمَعْنَى عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ، وَلِمَتَأَخَّرِي الْمَحْدِثِينَ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا^(٥) اصْطِلَاحٌ مَشْهُورٌ^(٦).

[رَسُولُ اللَّهِ]^(٧) صلى الله عليه وسلم وَهُوَ الصَّادِقُ أَي: الْمَخْبِرُ بِالْقَوْلِ الْحَقِّ (الْمَصْدُوقُ)

(١) زاد في «د»: والسواك.

(٢) في «ي»: يقربه.

(٣) زاد في «ل»، «ي»: أسمر شديد السمرة أخمض الساقين، ذا بطن، حسن التنزه نظيف الثوب والبدن، طيب الريح وافر العقل سديد الرأي كثير العلم فقيه النفس كبير القدر.

(٤) ينظر ترجمته: «الطبقات الكبرى» (١١١/٣)، و«تاريخ بغداد» (١٥٧/١)، و«السير» (٤٦١/١).

(٥) في «ي»: بينها.

(٦) في «ي»: الجمهور.

(٧) ليس في «د»، «ر»، «ي».

❁ شرح الأربعين ❁

أي: الَّذِي يَصْدُقُ له في القولِ، أو الَّذِي صَدَقَ اللهُ وَعَدَهُ، أو الَّذِي يَأْتِيهِ الصِّدْقُ مِنْ عِنْدِ اللهِ، والجملةُ حَالِيَّةٌ أو اعْتِرَاضِيَّةٌ وهو كما قال الطَّيْبِيُّ^(١) «أَوْلَى لِيَعْمَ الأحوالَ كُلَّهَا، ومُؤَذِّنٌ^(٢) بأنَّ ذلكَ مِنْ دأبه وَعَادَتِهِ^(٣) لَمَّا كَانَ مضمونُ الخبرِ أمراً مخالفاً لِمَا عليه الأَطْبَاءُ؛ أشارَ بذلكَ إلى بَطْلانِ ما ادَّعوه، ويحتملُ أَنَّهُ قاله تَلْذُذاً به وتَبَرُّكاً وافتخاراً، ويؤيِّدُه وقوعُ هذا اللَّفْظِ في حديثٍ ليس فيه إشارةٌ إلى بطلانِ ذلكَ وهو ما رواه أبو داودَ عن المغيرة: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المصدوقَ يَقولُ: «لَا تُنْزِعُ الرَّحْمَةُ إِلا مِنْ^(٤) سَقِيٍّ»^(٥).

وهذا الحديثُ رواه عن المصطفى ﷺ مع ابن مسعودٍ جمعٌ منهم أنسٌ وحذيفةُ بنُ أسيدٍ وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ وسهلُ بنُ سعدٍ وأبو هريرةُ وعائشةُ وأبو ذرُّ ومالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ وربَّاحُ^(٦) اللَّخْمِيُّ وابنُ عَبَّاسٍ وعليُّ وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ^(٧) والعُرْسُ بنُ عُمَيْرَةَ وأكثمُ بنُ أبي الجونِ وجابرُ بأسانيدَ بعضها صحيحٌ وبعضُها حَسَنٌ وبعضُها ضعيفٌ، ورواه^(٨) أبو عوانةُ في «صحيحه»^(٩) عن بضعةٍ وعشرين نَفْساً من أصحابِ الأعمشِ وأوَصَلَهَا غيرُه إلى أربعين.

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٥٣٣/٢).

(٢) في «ر»، «د»، «ل»، «ي»: وتؤذن.

(٣) زاد في «ل»، «ي»: فما أحسن موقعه هنا.

(٤) زاد في «ر»: قلب.

(٥) «سنن أبي داود» (٤٩٤٢).

(٦) في «ل»: ورياح.

(٧) في «ي»: عمرو.

(٨) في «ل»: ورواية.

(٩) «مستخرج أبي عوانة» (١١٥٥٧) ط/الجامعة الإسلامية.

«إِنَّ أَحَدَكُمْ

❦ شرح الأربعين ❦

(إِنَّ أَحَدَكُمْ)^(١) معشرَ الآدميين، وأحدُ بمعنى واحدٍ لا بمعنى أحدٍ التي للعموم؛ لأنَّ تلك لا تُستعملُ إلَّا في النَّفي. قال العُكبري^(٢): ولا يجوزُ في «أَنَّ» هنا إلَّا الفتح؛ لأنَّه مفعولٌ حدَّثنا فلو كُسِرَ كانَ مُنقطعاً عن قوله حدَّثنا، وجزمَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»^(٣) بالكسرِ على الحكايةِ وجوزَ^(٤) الفتحَ، وحُجَّةُ أبي البقاء أنَّ الكسرَ على خلافِ الظَّاهرِ ولا يجوزُ العدولُ عنه إلَّا لمانعٍ، ولو جازَ من غيرِ أن يثبتَ به^(٥) التَّنقلُ لجازَ في مثلِ قوله تعالى: ﴿يَعِدُّكُمْ أَنْكُمْ إِذَا مِتُّمْ﴾ [المؤمنون: ٣٥]، وقد اتَّفَقَ القُرَّاءُ على أنَّها بالفتح، وتَعَقَّبَهُ الخُوِّيُّ^(٦) بأنَّ الرِّوَايَةَ جاءتْ بالفتح وبالكسرِ فلا معنى للردِّ، قال في «الفتح»^(٧): وقد جزمَ ابنُ الجوزيِّ بأنَّ الرِّوَايَةَ بالكسرِ فقط.

قال الخُوِّيُّ^(٨): ولو لم تجيءْ به الرِّوَايَةُ لما امتنعَ^(٩) جوازُ^(١٠) على طريقِ الرِّوَايَةِ بالمعنى.

وأجابَ عن الآيةِ بأنَّ الوعدَ مضمونُ الجملةِ وليس بخصوصٍ لفظها، فلذلك اتَّفَقوا على الفتحِ، وأمَّا هنا فالتحديثُ يجوزُ كونه بلفظه وبمعناه.

(١) زاد في «ي»: أي ما يخلق منه أحدكم.

(٢) ينظر: «فتح الباري» (٤٧٩/١١).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (١٩٠/١٦).

(٤) في «د»: ويجوز.

(٥) في «ل»: فيه.

(٦) ينظر: «فتح الباري» (٤٧٩/١١).

(٧) ينظر: «فتح الباري» (٤٧٩/١١).

(٨) ينظر: «فتح الباري» (٤٧٩/١١).

(٩) زاد في «د»: به.

(١٠) في «ي»: جواز.

يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ،

شرح الأربعين

(يُجْمَعُ) بالبناء للمفعول من الجمع، وهو ضمُّ ما شأنه الافتراق والتنافر، وقيل: تقريبُ الأشياءِ بضمِّ بعضها إلى بعضٍ. (خَلَقَهُ) بفتح فسكون أي: يَجْمَعُ اللهُ مَادَّةَ خَلْقِهِ وهو المنيُّ الذي يُخْلَقُ منه (في) الرَّحِمِ مِنْ (بَطْنِ أُمِّهِ)، وفي رواياتٍ: يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. والمرادُ بالضمِّ ضمُّ بعضه إلى بعضٍ^(١) بعد الانتشار، وفي قوله: «خَلَقُ» تعبيرٌ بالمصدرِ عن الجِئَةِ وَحْمِلَ عَلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ كقولهم: هذا ضربُ الأميرِ أي: مضرؤبه، أو على حذفِ مضافٍ أي^(٢): ما يَقُومُ بِهِ خَلْقُ أَحَدِكُمْ، أو أَطْلَقَ مَبالَغَةً كقولهم: وإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ جَعَلَهَا نَفْسَ الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ لكَثْرَةِ وَقُوعِ ذَلِكَ مِنْهَا.

قال في «المفهم»^(٣): المرادُ أَنَّ المنيَّ يَقَعُ فِي الرَّحِمِ حِينَ إِزْوَاعِهِ بِالْقُوَّةِ الشَّهْوَانِيَّةِ الدَّافِعَةِ مَبْثُوثًا مُتَفَرِّقًا، فَيَجْمَعُهُ اللهُ فِي مَحَلِّ الْوِلَادَةِ مِنَ الرَّحِمِ.

(أَرْبَعِينَ يَوْمًا)^(٤) زاد^(٥) في روايةٍ للبخاري^(٦): «أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» عَلَى الشَّكِّ، وَفِي رِوَايَةِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: «أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٧) بغيرِ شكٍّ، وَجُمِعَ بَأَنَّ الْمَرَادَ يَوْمٌ بِلَيْلَتِهِ^(٨) أَوْ لَيْلَةٌ بِيَوْمِهَا.

(نُطْفَةٌ) بَيَّنَّ بِهِ أَنَّ الَّذِي يُجْمَعُ هُوَ النُّطْفَةُ، وَالْمَرَادُ بِهَا الْمَنِيُّ وَأَصْلُهُ الْمَاءُ

(١) زاد في «ل»، «ي»: يعني ما يخلق منه أحدكم يقر ويحوز ويجمع في بطنها.

(٢) في «د»: أو.

(٣) «المفهم» (٦/٦٤٩).

(٤) زاد في «ي»: ظرف لقوله نطفة.

(٥) في «ل»، «ي»: وزاد.

(٦) «صحيح البخاري» (٧٤٥٤).

(٧) «مسند أحمد» (٣٩٣٤).

(٨) في «د»: بليلة.

شرح الأربعين

الصَّافِي الْقَلِيلُ^(١)، وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ إِذَا لاقَى مَاءَ الْمَرْأَةِ بِالْجَمَاعِ، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ مِنْهُ جَنِينًا هَيئًا أَسْبَابَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي رَحِمِ الْمَرْأَةِ قُوَّتَيْنِ: قُوَّةَ انْبِساطِ عِنْدَ وُجُودِ مَنِيِّ الرَّجُلِ حَتَّى يَنْتَشِرَ فِي بَدَنِهَا، وَقُوَّةَ انْقِباضِ بَحِيثٍ لَا يَسِيلُ مِنْ فَرْجِهَا مَعَ كَوْنِهِ مَنكُوسًا، وَمَعَ كَوْنِ الْمَنِيِّ ثَقِيلًا بِطَبْعِهِ وَفِي مَنِيِّ الرَّجُلِ قُوَّةُ الْفِعْلِ وَفِي مَنِيِّهَا قُوَّةُ الْانْفِعَالِ^(٢)، فَعِنْدَ الْاِمْتِزَاجِ يَصِيرُ مَاءُ الرَّجُلِ كَالْإِنْفِاحَةِ، وَقِيلَ: فِي كُلِّ مِنْهُمَا قُوَّةُ فِعْلٍ وَانْفِعَالٍ لَكِنَّ^(٣) الْأَوَّلَ فِي الرَّجُلِ أَكْثَرُ وَبِالْعَكْسِ، وَزَعَمَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ التَّشْرِيحِ أَنَّ^(٤) مَنِيَّ الرَّجُلِ لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْوَالِدِ إِلَّا فِي عَقْدِهِ وَإِنَّمَا يَتَكَوَّنُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تُبَيِّنُهُ.

قال في «النهاية»^(٥): يجوزُ أن يُريدَ بالجمع مُكثُ النُّطفَةِ في الرَّحِمِ أي^(٦): تَمَكُّثُ النُّطفَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تُخَمَّرُ^(٧) فِيهِ حَتَّى تَتَهَيَّأَ لِلتَّصْوِيرِ ثُمَّ تُخَلَقُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَّرَهُ بِأَنَّ النُّطفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ مِنْهَا وَلَدًا طَارَتْ فِي جَسَدِ الْمَرْأَةِ تَحْتَ كُلِّ ظُفْرٍ وَشَعْرٍ ثُمَّ تَمَكَّتْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَنْزَلُ^(٨) دَمًا فِي الرَّحِمِ فَذَلِكَ جَمْعُهَا.

(١) زاد في «ل»، «ي»: ففي حديث: «جاء رجل بنطفة في إداوة». وبه سمي المنى نطفة لقلتها، وقيل: سميت به لنطافتها أي: سيلانها، من قولهم: ماء ناطف أي سيال.

(٢) في «ر»: الأفعال.

(٣) زاد في «د»: في.

(٤) في «د»، «ر»، «ي»: أن.

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢٩٧/١).

(٦) في «ي»: أن.

(٧) الثابت في النهاية: تتخمر.

(٨) في «ل»، «ي»: تترك.

شرح الأربعين

قال في «الفتح»^(١): هذا التفسيرُ ذَكَرَهُ الخَطَّابِيُّ^(٢) وأخرجه ابنُ أبي حاتم^(٣) عن ابنِ مسعودٍ ورجَّحَهُ الطَّبَّيُّ^(٤) بأنَّ الصَّحَابِيَّ أَعْلَمُ بِتَفْسِيرِ مَا سَمِعَ^(٥) وَأَحَقُّ بِتَأْوِيلِهِ وَأَوْلَى بِقَبُولِ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ^(٦). انتهى.

وقد وَقَعَ في حديثِ مالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ ما ظاهرُهُ يُخَالِفُ التَّفْسِيرَ المذكورَ ولفظه: «إِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ عَبْدٍ فَجَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ طَارَ مَاؤُهُ فِي كُلِّ عِرْقٍ وَعُضْوٍ مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ جَمَعَهُ اللهُ»^(٧). وله شاهدٌ من حديثِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ لكنَّ ليس فيه ذِكرُ يَوْمِ السَّابِعِ.

وحاصلُهُ أَنَّ في السَّابِعِ ابتداءَ جَمْعِ المنيِّ وظاهرُ الرِّوَايَاتِ الأخرِ^(٨) أَنَّ ابتداءَ جَمْعِهِ مِنَ ابتداءِ الأربَعينِ، وفي حديثِ جابرٍ: «إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً أَذِنَ اللهُ فِي خَلْقِهَا»^(٩). وفي حديثِ أَبِي الطُّفَيْلِ: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ يَتَسَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلِكُ»^(١٠). وفي روايةِ عمرو بنِ دينارٍ عن أَبِي الطُّفَيْلِ: «يَدْخُلُ الْمَلِكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَمَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَ وَأَرْبَعِينَ»^(١١).

(١) «فتح الباري» (٤٨٠/١١).

(٢) «أعلام الحديث شرح الجامع الصحيح» (١٤٨٢/٢)، و«معالم السنن» (٣٢٤/٤).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥٩٠/٢).

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» (٥٣٣/٢).

(٥) في «ي»: يسمع.

(٦) زاد في «ل»، «ي»: لشدة احتياط الصحابة للتوقي عن خلافه، فليس لمن بعدهم مخالفتهم.

(٧) «المعجم الكبير» (٦٤٤)، و«المعجم الأوسط» (١٦١٣)، و«التوحيد لابن منده» (٢١٧).

(٨) في «ر»، و«د»، «ل»: الأخرى.

(٩) «القدر للفريابي» (١٤٣).

(١٠) «التمهيد» (١٠٢/١٨).

(١١) «الكنى والأسماء» (٤٥٠)، و«معجم الصحابة» للبغوي (٤٢٢).

ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ،

❦ شرح الأربعين ❦

وحاصل الاختلاف^(١) أن حديث ابن مسعود لم يختلف في ذكر الأربعين وحديث حذيفة اختلفت ألفاظ نقلته ، فبعضهم جزم بأربعين^(٢) وبعضهم زاد ثنتين وثلاثاً وخمساً وبضعاً ، وقد جمَعَ بينها عياض^(٣) بآته ليس في رواية ابن مسعود أن ذلك يقع عند انتهاء الأربعين الأولى وابتداء الثانية ، بل أطلق الأربعين ، فاحتمل أن يريد أنه يقع في أوائل الأربعين^(٤) ، ويحتمل أن يُحمل الاختلاف في العدد الزائد على أنه بحسب اختلاف الأجنّة ، وهو جيد لو كانت مخرج الحديث مختلفة ، لكنها متحدة وراجعة إلى أبي الطفيل ، فدلّ على أنه يضبط القدر الزائد على الأربعين ، وكل ذلك لا يدفع الزيادة التي في حديث مالك بن الحويرث [في إحصار الشبه في]^(٥) اليوم السابع ، وأن فيه يتبدى الجمع بعد الانتشار ، وقد قال ابن منده^(٦) : إنه حديث متصل على شرط الترمذي والنسائي ، واختلاف الألفاظ بكونه في البطن ويكونه في الرّحم لا أثر له ؛ لأنه في الرّحم حقيقة والرّحم في البطن .

(ثُمَّ) بعد تمامها (يَكُونُ) أي : يصير خلقه بجعل الله^(٧) (عِلْقَةً) بالتّحريك أي : دماً عبيطاً أي : قطعة دم جامد (مِثْلَ ذَلِكَ) أي [أربعين يوماً بمعنى أنّها تكون بتلك الصّفة مدة أربعين ، ثمّ تنقلب إلى الصّفة التي تليها ، ويحتمل أن المراد

(١) في «ل» ، «ي» : الخلاف .

(٢) في «د» : أربعين .

(٣) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١٢٣/٨) .

(٤) زاد في «ل» : الثانية .

(٥) في «ل» ، «ي» : المنصوص فيه على .

(٦) ينظر : «فتح الباري» (٤٨١/١١) .

(٧) زاد في «د» : له .

(٨) ضرب عليها في «ل» . وفي «ي» : (مثل) بالنصب صفة لنطفة (ذلك) إشارة إلى خلقه أي علقه

مماثلة مخلقة نطفة في كونها .

ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

يُصَيِّرُهَا شَيْئًا فَشَيْئًا فَيُخَالِطُ الدَّمَ النُّطْفَةَ فِي الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى بَعْدَ انْعِقَادِهَا وَاشْتِدَادِهَا ، وَيَجْرِي فِي أَجْزَائِهَا شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى أَنْ يَشْتَدَّ فَيَصِيرَ مُضْغَةً ، وَلَا يُسَمَّى عَلَقَةً قَبْلَ ذَلِكَ مَا دَامَتْ نُطْفَةً وَكَذَا مَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ زَمَانِ الْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ .

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا : «إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى حَالِهَا لَا تَتَغَيَّرُ»^(١) فِي سِنْدِهِ ضَعْفٌ وَانْقِطَاعٌ ، وَبِفَرْضِ ثَبُوتِهِ يُحْمَلُ عَلَى نَفْيِ التَّغْيِيرِ قَبْلَ تَمَامِهِ^(٢) أَي : لَا يَنْتَقِلُ إِلَى وَصْفِ الْعَلَقَةِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ ، وَلَا يَنْفِي أَنَّ الْمَنِيَّ يَسْتَحِيلُ فِي الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى دَمًا إِلَى أَنْ يَصِيرَ عَلَقَةً .

وَقَدْ نَقَلَ الْفَاضِلُ^(٣) ابْنَ مَهْدَبِ الْحَمَوِيِّ الطَّبِيبِ^(٤)(٥) اتِّفَاقَ الْأَطْبَاءِ عَلَى أَنَّ خُلُقَ الْجَنِينِ فِي الرَّحِمِ يَكُونُ فِي نَحْوِ الْأَرْبَعِينَ وَفِيهَا تَتَمَيَّزُ أَعْضَاءُ الذَّكَرِ دُونَ الْأُنْثَى لِحَرَارَةِ مَزَاجِهِ وَقَوَاهُ ، فَيَكُونُ أَقْبَلَ لِلتَّشَكُّلِ وَالتَّصْوِيرِ .

(ثُمَّ يَكُونُ) بَعْدَ تَمَامِهَا بِجَعْلِ اللَّهِ (مُضْغَةً) أَي : قِطْعَةً لَحْمٍ صَغِيرَةً قَدَرًا مَا يُمَضَّغُ ، وَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ مُضْغَةً ، (مِثْلَ ذَلِكَ) أَي : أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَهِيَ الْأَرْبَعُونَ الثَّلَاثَةُ فَيَسْتَحْرِكُ .

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نَفْخَ الرُّوحِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةٍ^(٦) أَشْهُرٍ ، وَذَكَرَ

(١) «مسند أحمد» (٣٥٥) .

(٢) فِي «ي» : تَمَامٌ .

(٣) فِي «ر» : الْقَاضِي .

(٤) يَنْظُرُ : «فَتْحُ الْبَارِي» (١١/٤٨١) .

(٥) فِي «ر» : الطَّبِيبُ .

(٦) فِي «ي» : الْأَرْبَعَةُ .

شرح الأربعين

ابن القيم^(١) أن داخل الرِّجَمِ خشنٌ كالسفنَجِ وجعلَ فيه قبولاً للمنيِّ كطلبِ الأرضِ العطشى للماءِ فجعله طالباً مشتاقاً إليه بالطبع ، فلذلك يُمسِّكه ويشتملُ عليه ولا يُزلقه^(٢) ، بل ينضمُّ عليه لئلا يُفسده الهواءُ ، فيأذنُ اللهُ لملكِ الرِّجَمِ في عقده وطبخه أربعين يوماً ، وفي تلك المدة يجتمعُ خلقه .

قالوا: إن المنيَّ إذا اشتملَ عليه الرِّجَمُ ولم يقذفه استدارَ على نفسه واشتدَّ^(٣) إلى تمامِ ستةِ أيَّامٍ فينقُطُ فيه ثلاثُ نُقْطٍ في مواضعِ القلبِ والدماغِ والكبدِ ، ثمَّ يظهرُ فيما بينَ تلكِ النُّقْطِ خطوطٌ^(٤) خمسةٌ إلى تمامِ ثلاثةِ أيَّامٍ ، ثمَّ تنفذُ الدَّمويَّةُ فيه إلى تمامِ خمسةِ عَشَرَ^(٥) ، فتتميِّزُ الأعضاءَ الثلاثةَ ثمَّ تمتدُّ رطوبةُ النُّخاعِ إلى تمامِ اثني عَشَرَ ، ثمَّ ينفصلُ الرأسُ عندَ المنكبينِ والأطرافُ عندَ الضُّلوعِ والبطنُ عندَ الجنبينِ في تسعةِ أيَّامٍ ، ثمَّ يتمُّ هذا التَّمييزُ بحيثُ يظهرُ للحسِّ^(٦) في أربعةِ أيَّامٍ فيُكْمَلُ أربعين يوماً ، فهذا معنى قولِ المصطفى ﷺ: «يُجْمَعُ^(٧) خَلْقُهُ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا». وفيه تفصيلٌ ما أُجْمِلُ^(٨) ، ولا يُنافيه قوله: «ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ» ؛ فَإِنَّ الْعَلَقَةَ وَإِنْ كَانَتْ قِطْعَةً دَمٍ لَكِنَّهَا فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةِ تَنْتَقِلُ عَنْ صُورَةِ الْمَنِيِّ وَيَظْهَرُ التَّخْطِيبُ فِيهَا ظَهُورًا خَفِيًّا عَلَى التَّدرِجِ ، ثُمَّ

(١) ينظر: «فتح الباري» (١١/٤٨١).

(٢) في «د»: يزلقه .

(٣) في «د»: واستدار .

(٤) في «ي»: خطوطاً .

(٥) زاد في «د»: يوماً .

(٦) في «ي»: للجنس .

(٧) في «د»: فجمع .

(٨) زاد في «د» ، «ي»: فيه .

ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ

﴿ شرح الأربعين ﴾

يَتَصَلَّبُ فِي أَرْبَعِينَ^(١) يَوْمًا بِتَزَايِدٍ^(٢) ذَلِكَ التَّخْلِيقِ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى تَصِيرَ مُضْغَةً مُخَلَّقَةً وَيَظْهَرُ لِلْحَسِّ ظَهورًا لَا خَفَاءَ بِهِ ، وَعِنْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ الثَّلَاثَةَ وَالطَّعْنَ فِي الْأَرْبَعِينَ الرَّابِعَةَ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ كَمَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَهُوَ مِمَّا لَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا بِالْوَحْيِ حَتَّى قَالَ كَثِيرٌ مِنْ فَضَلَاءِ^(٣) الْأَطْبَاءِ وَحُدَّاقِ الْحُكَمَاءِ: إِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالتَّوَهُّمِ وَالظَّنِّ^(٤) الْبَعِيدِ .

[واختلفوا في النَّقْطِ أَيُّهَا أَسْبَقُ ، وَالْأَكْثَرُ نَقْطَةُ الْقَلْبِ ، وَقَالَ قَوْمٌ: أَوَّلُ مَا يُخْلَقُ مِنْهُ السُّرَّةُ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ إِلَى الْغِذَاءِ أَشَدُّ وَمِنْهَا يَنْبَعثُ الْغِذَاءُ ، وَالْحُجُبُ الَّتِي عَلَى الْجَنِينِ فِي السُّرَّةِ كَأَنَّهَا مَرْبُوطٌ بِعَضُهَا بَعْضُ السُّرَّةِ فِي وَسَطِهَا]^(٥) .

ثُمَّ إِذَا تَمَّتْ وَصَارَ ابْنُ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا (يُرْسَلُ) وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ^(٦): «يُبْعَثُ»^(٧) (الْمَلَكُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَي: يُرْسَلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فِي الطَّوْرِ الرَّابِعِ حِينَ^(٨) يَتَكَامَلُ بِنْيَانُهُ وَاللَّامُ فِيهِ لِلْعَهْدِ ، وَالْمِرَادُ بِهِ عَهْدٌ مَخْصُوصٌ وَهُوَ جِنْسُ الْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِالْأَرْحَامِ ، كَمَا^(٩) جَاءَ فِي رِوَايَةِ حَذِيفَةَ: «أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا»^(١٠)

(١) فِي «د»: الْأَرْبَعِينَ .

(٢) فِي «د» ، «ل» : يَتَزَايِدُ .

(٣) فِي «د»: عِلْمَاءُ .

(٤) فِي «ي»: وَالطَّعْنَ .

(٥) لَيْسَ فِي «د» ، «ل» ، «ي» .

(٦) فِي «ر»: الْبَخَارِيِّ .

(٧) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (٣٢٠٨) .

(٨) فِي «ر» ، «د»: حَتَّى .

(٩) فِي «د»: فَمَا .

(١٠) فِي «د»: مُوَكَّلًا .

شرح الأربعين

بِالرَّحِمِ^(١)»^(٢)، وفي رواية عكرمة: «يَتَسَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلِكُ الَّذِي يُخَلِّقُهَا» بتشديد اللام، وفي حديث ابن عمر: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ^(٣) النَّطْفَةَ قَالَ مَلِكُ الْأَرْحَامِ...»^(٤) الحديث.

قال الكُرْمَانِيُّ^(٥): وإذا ثبت أن المراد بالملك من جعل إليه أمر تلك الرحم كيف يرسل أو يبعث؟

فأجاب^(٦): بأن المراد أن الذي يبعث بالكلمات غير الملك الموكل بالرحم الذي يقول: «يَا رَبِّ! نُطْفَةٌ...» إلى آخره، ويحتمل أن المراد بالبعث أنه يؤمر بذلك وبه جزم عياض وغيره، وفي رواية: «إِذَا اسْتَقَرَّتِ النَّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ أَخَذَهَا الْمَلِكُ بِكَفِّهِ فَقَالَ: [أَيُّ رَبِّ!]»^(٧) ذَكَرًا^(٨) أَوْ أُثْنَى...» الحديث. وفيه: «فَيَقَالُ: انْطَلِقْ إِلَى أُمِّ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّكَ تَجِدُ قِصَّةَ هَذِهِ النَّطْفَةِ. فَيَنْطَلِقُ فَيَجِدُ ذَلِكَ»^(٩) فينبغي تفسير الإرسال بذلك.

واختلَفَ في أول ما يتشكل من أعضاء الجنين، فقيل: قلبه؛ لأنه^(١٠) الأساس

(١) في «ل»: بالأرحام.

(٢) «المعجم الكبير» (٣٠٤٠).

(٣) زاد في «د»: هذه.

(٤) «صحيح ابن حبان» (٦١٧٨)، و«مسند البزار» (٦٠١٤).

(٥) ينظر: «فتح الباري» (٤٨٢/١١).

(٦) في «ي»: وأجاب.

(٧) في «د»: رب أي. وفي «ي»: يارب.

(٨) في «ي»: أذكرًا.

(٩) «تفسير الطبري» (٢٤٩٢٢).

(١٠) في «ر»: لأن.

شرح الأربعين

ومعدن الحركة الغريزية، وقيل: الدماغ؛ لأنه مَجْمَعُ الحواسِّ ومنه يَنْبَعُثُ، وقيل: الكبد؛ لأنَّ فيه التُّمُوَّ والاعتداء الذي هو^(١) قِوَامُ البدنِ، وَرَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ مُقْتَضَى النِّظَامِ الطَّبِيعِيِّ؛ لِأَنَّ التُّمُوَّ هُوَ الْمَطْلُوبُ أَوَّلًا وَلَا حَاجَةَ لَهُ حِينَئِذٍ إِلَى حَسِّ وَلَا إِلَى حَرَكَةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ قُوَّةُ الْحَسِّ وَالْإِرَادَةِ عِنْدَ تَعَلُّقِ النَّفْسِ بِهِ، فَيَقْدَمُ الْكَبْدُ فَالْقَلْبُ فَالدَّمَاغُ وَالْإِيْجَادُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ^(٢)، مَعَ قُدْرَتِهِ تَعَالَى عَلَى إِيجَادِهِ كَامِلًا كَسَائِرِ الْخَلْقِ فِي طَرَفَةِ عَيْنٍ ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا﴾ لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿[النحل: ٤٠]﴾، وَفِيهِ^(٤) فَوَائِدٌ وَعَبْرٌ، مِنْهَا أَنَّهُ لَوْ خُلِقَ^(٥) دَفْعَةً وَاحِدَةً لَشَقَّ^(٦) عَلَى الْأُمَّ لَكُونِهَا لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً لِذَلِكَ، وَرَبَّمَا لَمْ تُطْفِقْهُ فَجُعِلَ أَوَّلًا نَظْفَةً لَتَعْتَادَ بِهَا مَدَّةً ثُمَّ عِلْقَةً مَدَّةً وَهَلَمَّ جَرًّا إِلَى الْوِلَادَةِ، وَمِنْهَا إِظْهَارُ قُدْرَتِهِ تَعَالَى^(٧) وَتَعْلِيمُهُ لِعِبَادِهِ التَّائِيَّ فِي أُمُورِهِمْ، وَمِنْهَا إِعْلَامٌ لِلْإِنْسَانِ^(٨) بِأَنَّ^(٩) حَصُولَ الْكَمَالِ لَهُ تَدْرِيْجِيٌّ.

(١) فِي «د»: به .

(٢) زَادَ فِي «ل»، «ي»: وَقِيلَ: أَوَّلُ مَا يَخْلُقُ مِنْهُ السَّرَةُ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ إِلَى الْغِذَاءِ أَشَدَّ وَمِنْهَا يَنْبَعُثُ بِالْغِذَاءِ وَالْحَجَبِ الَّتِي عَلَى الْجَنِينِ كَأَنَّهَا مَرْبُوطَةٌ بِبَعْضِهَا بِبَعْضِ السَّرَةِ فِي وَسْطِهَا وَتَحْوِيلُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ حَالَةً بَعْدَ حَالَةٍ. وَأَمَّا فِي «د» فَزَادَ: وَقِيلَ: أَوَّلُ مَا يَخْلُقُ مِنْهُ السَّرَةُ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ إِلَى الْغِذَاءِ أَشَدَّ وَمِنْهَا يَنْبَعُثُ بِالْغِذَاءِ وَالْحَجَبِ الَّتِي عَلَى حَالَةٍ بَعْدَ حَالَةٍ.

(٣) فِي «د»، «ي»: أَمْرًا.

(٤) فِي «د»، «ر»، «ي»: فِيهِ.

(٥) فِي «ي»: خَلَقَهُ.

(٦) فِي «ر»: لَسْبِقُ.

(٧) زَادَ فِي «ل»، «ي»: وَنَعَمْتَهُ لِيَعْبُدُوهُ وَيَشْكُرُوهُ حَيْثُ نَقَلَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَطْوَارِ إِلَى كَوْنِهِمْ إِنْسَانًا حَسَنَ الصُّورَةِ مُتَحَلِّيًا بِالْعَقْلِ وَالشَّهَامَةِ مَزِينًا بِالْفَهْمِ وَالْفِطَانَةِ، وَمِنْهَا إِرْشَادُ النَّاسِ وَتَنْبِيْهِهِمْ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ لِأَنَّ مِنْ قَدْرِ عَلَى خَلْقِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ثُمَّ مِنْ عِلْقَةٍ وَمَضْغَةٍ يَقْدِرُ عَلَى صَيْرُورَتِهِ تَرَابًا وَنَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ وَحَشْرِهِ لِلْجِزَاءِ، وَمِنْهَا.

(٨) فِي «د»، «ي»: الْإِنْسَانِ.

(٩) فِي «ر»: فَإِنَّ.

فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بِكَتَبٍ

❦ شرح الأربعين ❦

(فَيَنْفُخُ^(١) فِيهِ^(٢) الرُّوحُ) أي: التي بها يحيى الإنسان ، وقد اخْتُلِفَ في الرُّوحِ على أكثر من ألفِ قولٍ ، والمعتمدُ من آراء المتكلمين ، ونقله المؤلف من^(٣) «شرح مسلم»^(٤) عن تصحيح أصحابنا أنه جسمٌ لطيفٌ سارٍ في البدنِ مُشَبَّكٌ^(٥) به اشتباك الماء بالعودِ الأخضرِ لا^(٦) يَتَبَدَّلُ ولا يَتَحَلَّلُ ، ومن^(٧) آراء الحكماء وبعض المتكلمين وعليه الإمامانِ الغزاليُّ والرَّازيُّ أنه جوهرٌ مُجَرَّدٌ متصرِّفٌ في البدنِ^(٨) .

(وَيُؤَمِّرُ الْمَلِكُ) بالبناء للمفعول^(٩) أي: يأمره^(١٠) الله (بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ) أي: بِكَتَبٍ^(١١) أربع كلماتٍ من^(١٢) أحوال الجنين ، [وقد ذَكَرَهَا]^(١٣) بقوله: (بِكَتَبٍ) رُويَ بموحدةٍ مكسورةٍ وكافٍ مفتوحةٍ ومُثَنَّاةٍ ساكنةٍ فمُوحَّدةٍ^(١٤) على البدلِ^(١٥)

(١) زاد في «ي»: ذلك الملك .

(٢) زاد في «ي»: أي في هذا المخلوق .

(٣) في «د»، «ل»، «ي»: في .

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٣٢/١٣) .

(٥) في «ي»: مشبك .

(٦) في «د»: ولا .

(٧) في «د»: من .

(٨) ينظر: «حاشية المدابغي على الفتح المبين» (٢٣٥) .

(٩) زاد في «ي»: عطف على ينفخ ويجوز على الجمع فتكون الكتابة على رأس الأربعين الثانية .

(١٠) في «د»: يأمر .

(١١) في «د»، «ي»: يكتب .

(١٢) في «د»: في .

(١٣) ليس في «د»، «ل». ومكانها في «ي»: والكلمات القضايا المقدرة وكل قضية تسمى كلمة قولاً كان أو فعلاً ، ثم ذكر تلك الكلمات بقوله .

(١٤) في «د»: بموحدة .

(١٥) زاد في «د»، «ل»، «ي»: وعليه اقتصر المؤلف في «بستانه» جازماً به ولم يذكر سواه .

رِزْقِهِ ،

شرح الأربعين

وبتحتية^(١) مفتوحة بصيغة المضارع^(٢) وهو كما قال في «الفتح»^(٣) أوجهٌ بدليل^(٤) رواية البخاري: «فِيؤذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ»^(٥).

(رِزْقُهُ) المراد بكتابتته تقديره قليلاً أو كثيراً، وصفته^(٦) حلالاً أو حراماً، ومن أيّ وجه^(٧) هو .

والرِّزْقُ لغةٌ: العطاء، ويُطْلَقُ على الحِظِّ^(٨) المُعْطَى، وعُرفاً: ما يَنْفَعُ الحَيَّ في التَّغْذِي وغيره كاللُّبْسِ والسُّكْنَى ولو بنحو إعرارة، واعتراضه بأنه ليس في العُرفِ إطلاقُ الرِّزْقِ على العواري رُدُّ بأنه يَصِحُّ أن يُقالَ: إنَّ فلاناً رَزَقَهُ اللهُ العواري، وبأنَّ الانتفاعَ كافٍ^(٩) في حصولِ معنى الرِّزْقِ كما في الأُطعمةِ المباحةِ بدونِ تملكِ، ولا فرقَ بينَ كونهِ مباحاً أو مكروهاً أو حراماً، والمعتزلةُ لَمَّا أحالوا تَمَكِينَ اللهُ من الحرامِ لآئِه مَنَعَ من الانتفاعِ به وأَمَرَ بِالزَّجْرِ عنه؛ قالوا: وهو لا يَتَنَاوَلُ الحرامَ، ألا ترى أَنَّهُ سبحانه أَسَدَدَ الرِّزْقِ إلى ذاتِهِ في قولِهِ: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣] إيداناً بأنهم يُنْفِقُونَ من الحلالِ الصَّرْفِ، فإنَّ إنفاقَ الحرامِ بِمَعزِلٍ عن إيجابِ المدحِ، وذَمِّ المشركين على ما رَزَقَهُم اللهُ بقولِهِ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَّا أَنْزَلَ اللهُ^(١٠)﴾ [يونس: ٥٩] الآية،

(١) في «ر»: وتحتية.

(٢) زاد في «ل»: على الاشتقاق. وفي «ي»: على الاستثناف.

(٣) «فتح الباري» (٤٨٣/١١).

(٤) في «د»: كما في.

(٥) «صحيح البخاري» (٧٤٥٤).

(٦) في «د»: أو صفته.

(٧) في «د»: جهة.

(٨) زاد في «ي»: وقيل إن ذلك يكتب في جهته، وقيل في كفه.

(٩) في «ي»: كان.

(١٠) زاد في «د»: ﴿لَكُرْمِن رِزْقِي﴾.

وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ،

❦ شرح الأربعمين ❦

وأصحابنا جعلوا الإسناد^(١) للتَّعْظِيمِ والذَّمَّ [لتحريم ما]^(٢) لم يُحَرِّمَ، وَتَمَسَّكُوا بِأَنَّهُ لو لم يكن الحرامُ رزقًا لم يكنِ الْمُتَعَدِّيُّ به طولَ عُمُرِهِ مرزوقًا وهو خلافُ الإجماعِ.

(وَأَجَلِهِ) أي: تقديره طويلًا أو قصيرًا، والأجلُ^(٣) المدَّةُ المضروبةُ لحياةِ الإنسانِ، ودُنُوُّ الأجلِ عبارةٌ عن دُنُوِّ الموتِ. (وَعَمَلِهِ) صالحًا أو سيئًا. والعملُ: كلُّ فعلٍ من الحيوانِ بقصدٍ وإرادةٍ يَكْتَبُ^(٤) أحدِ كلمتين: (شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ)^(٥) فالمكتوبُ^(٦) إِمَّا السَّعَادَةُ وإِمَّا الشَّقَاوَةُ، ولا يكتبُهما لواحِدٍ معًا وإن أمكن وجودُهما منه؛ لأنَّ الحكمَ إذا اجتمعَا للأغلبِ، وإذا تَرْتَبَا فللخاتمةِ، ولذلك اقتصرَ على أربعٍ، وإلَّا لقال: خمسٌ^(٧)، فيكْتَبُ أجلُ هذا الجنينِ كذا ورزقُهُ كذا وعملُهُ كذا، وهو شَقِيٌّ باعتبارِ ما يُخْتَمُ له كما دَلَّ عليه بقيَّةُ الحديثِ، أو سعيدٌ كذلك^(٨)، وكانَ ظاهرُ^(٩) السِّيَاقِ أن يقولَ: ويكْتَبُ^(١٠) شقاوته وسعادته، [لكنْ عَدَلَ عَنْهُ]^(١١) لأنَّ

(١) في «ي»: الاستناد.

(٢) في «د»، «ل»: والتحرير لما.

(٣) في «د»: أو الأجل.

(٤) في «ر»: ويكتب. وفي «د»، «ل»: ويكتب.

(٥) زاد في «ي»: قال الشيخ مرشد: عدل عن الجر إشعارًا بأنهما أصل بالنسبة إلى الثلاثة الأولى وقدم الشقاء اهتمامًا في الرد على من لم يسند الكل إلى الله، والمراد كتب إحدى الكلمتين.

(٦) في «ر»: والمكتوب.

(٧) في «د»: خمسًا.

(٨) زاد في «ي»: قال الطيبي.

(٩) في «ل»، «ي»: حق.

(١٠) في «د»، «ر»، «ل»، «ي»: وتكتب.

(١١) في «ي»: لكنه عدل إما لصورة ما يكتبه لأنه يكتب شقي أو سعيد، أو التقدير إنه شقي أو سعيد فعدل.

شرح الأربعين

الكلامَ مَسُوقٌ إِلَيْهِمَا وَالتَّفْصِيلُ وَارِدٌ عَلَيْهِمَا^(١).

وفي حديث البخاري: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! ذَكَرًا^(٢) أَمْ أُنْثَى؟»^(٣)(٤). وفي حديث ابن عمر: «وَإِذَا مَكَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً جَاءَهَا الْمَلَكُ فَقَالَ: اخْلُقِي يَا أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ. فَيَقْضِي اللَّهُ مَا شَاءَ، ثُمَّ يَدْفَعُ [إِلَى الْمَلِكِ]»^(٥) فَقَالَ: يَا رَبِّ! أَسْفُطُ أَمْ تَامٌ؟ فَيَبِينُ لَهُ، فَيَقُولُ: أَذَكَرٌ^(٦) أَمْ أُنْثَى؟ فَيَبِينُ لَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشَقِيٌّ^(٧) أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيَبِينُ لَهُ. ثُمَّ يَقْطَعُ لَهُ رِزْقَهُ مَعَ خَلْقِهِ فَيَهْطُ بِهِمَا^(٨). ووَقعَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ زِيَادَةٌ عَلَى أَرْبَعٍ، فِي رِوَايَةِ لَابِنِ مَسْعُودٍ:

(١) زاد في «ي»: انتهى.

(٢) في «ل»: أذكرًا.

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٨).

(٤) زاد في «د»، «ل»، «ي»: وقال البيضاوي: معنى الحديث أنه تعالى يبعث إليه الملك في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتشكل أعضاؤه فيعين له وينقش فيه ما يليق به من الأعمال والأعمار والأرزاق حسبما اقتضته حكمته وسبقت كلمته، فمن وجده مستعدًا لقبول الحق واتباعه ورآه أهلاً للخير وأسباب الصلاح متوجهة إليه أثبتته في عدد السعداء وكتب له أعماله صالحة تناسب ذلك، ومن وجده فظًا جافيًا قاسي القلب ضارياً بالطبع مبايناً للحق أثبت ذكره في ديوان الأشقياء الهالكين وكتب له ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي، هذا إذا لم يعلم من حاله وقوع ما يقتضي بغير ذلك، فإن علم منه ذلك كتب له أوائل أمره وأواخره وحكم عليه بوفق ما يتم به عمله، فإن ملاك العمل خواتيمه، وهو الذي يسبق إليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة. انتهى. وزاد بعدها في «ي»: وقال الشيخ مرشد: هذا لا يخالف ما ذكر في العقائد من أن الشيء قد يسعد بأن يؤمن وبالعكس بأن يرتد؛ لأن ذلك حكم الظاهر وهو يرجع بالأجرة إلى هذا فالتعبير يكون للسعادة والشقاء دون الإسهاد والإشقاء لأنهما عبارة عن تكوينهما وهو من صفاته تعالى التي لا تتغير.

(٥) في «ي»: للملك.

(٦) في «ر»: أذكرًا. وفي «ي»: ذكر.

(٧) في «ي»: شقي.

(٨) «شرح أصول الاعتقاد» (١٢٣٦).

❦ شرح الأربعين ❦

«فَيَقُولُ: اَكْتُبْ رِزْقَهُ وَأَثَرَهُ وَخَلْقَهُ وَأَجَلَهُ [وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا]»^(٢) «^(٣). وفي حديثِ أحمدَ عن أبي الدرداءِ: «أَفْرَغَ»^(٤) اللهُ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ عَنَ خَمْسٍ مِنْ عَمَلِهِ^(٦) وَأَجَلِهِ وَرِزْقِهِ وَأَثَرِهِ وَمُضْجِعِهِ»^(٧).

وأما صفةُ الكتابةِ فظاهرُ الحديثِ أنها الكتابةُ المعهودةُ في صحيفةٍ، ووَرَدَ ذلك صريحاً في روايةٍ لمسلمٍ: «ثُمَّ تُطَوَّى الصَّحِيفَةُ فَلَا يَزَادُ فِيهَا وَلَا يَنْقُصُ»^(٨)، وفي روايةٍ للفريابيِّ: «ثُمَّ تُطَوَّى الصَّحِيفَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٩).

وجاءَ في حديثِ أبي ذرٍّ: «فَيَقْضِي اللهُ مَا هُوَ قَاضٍ فَيَكْتُبُ مَا هُوَ لَاقٍ بَيْنَ عَيْنَيْهِ. وَتَلَا خَمْسَ آيَاتٍ مِنْ فَاتِحَةِ سُورَةِ التَّعَابُنِ»^(١٠).

ونحوه في حديثِ ابنِ عمرَ في «صحيحِ ابنِ حبانَ»^(١١) دونَ تلاوةِ الآياتِ، وزاد^(١٢): «حَتَّى النُّكْبَةِ يُنَكَّبُهَا».

وحديثِ ابنِ مسعودٍ بجميعِ طُرُقِهِ يدلُّ على أَنَّ الجِنِينَ يَنْقَلِبُ^(١٣) فِي مِئَةِ

(١) في «ر»: أم.

(٢) في «د»، «ل»، «ي»: وشقيًّا أو سعيدًا.

(٣) «القدر» للفريابي (١٣١).

(٤) في «ي»: فرغ.

(٥) في «د»، «ر»، «ل»، «ي»: من.

(٦) في «ي»: حمله.

(٧) «مسند أحمد» (١١٣).

(٨) «صحيح مسلم» (٢٦٤٤).

(٩) «القدر للفريابي» (١٣٥).

(١٠) «القدر للفريابي» (١٢٣).

(١١) «صحيح ابن حبان» (٦١٧٨).

(١٢) زاد في «د»: فيها.

(١٣) في «ي»: يتقلب.

شرح الأربعين

وعشرين يوماً في ثلاثة أطوارٍ كلُّ طورٍ منها في أربعين، ثمَّ بعدَ تكميلها يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ، وقد ذَكَرَ اللهُ هذه الأطوارَ الثلاثةَ من غيرِ تقييدٍ بمدَّةٍ في عِدَّةِ سورٍ منها في الحجِّ^(١): ﴿مُخَلَّقَةٍ وَعَزِيْرٌ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: هـ] دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ التَّخْلِيْقَ يَكُونُ لِلْمُضْغَةِ، وَبَيَّنَ الْحَدِيثُ أَنَّهُ يَكُونُ فِيهَا إِذَا تَكَامَلَتِ الْأَرْبَعِينَ وَهِيَ الْمُدَّةُ الَّتِي إِذَا انْتَهَتْ سُمِّيَتْ مُضْغَةً، وَذَكَرَ اللهُ النُّطْفَةَ ثُمَّ الْعَلَقَةَ ثُمَّ الْمُضْغَةَ فِي سُورَةِ^(٢) أُخْرَى، وَزَادَ فِي سُورَةِ «قَدْ أَفْلَحَ» بَعْدَ الْمُضْغَةِ: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا﴾ [المؤمنون: ١٤] الْآيَةَ. وَيُوْخَذُ مِنْهَا وَمِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ مُصِيْرَ الْمُضْغَةِ عِظْمًا بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ^(٣)، وَرَتَّبَ الْأَطْوَارَ فِي الْآيَةِ بِالْفَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ أَنَّ لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَ الطَّوْرَيْنِ طَوْرٌ^(٤) أُخْرَى، وَرَتَّبَهَا فِي الْحَدِيثِ بِ«ثُمَّ» إِشَارَةً إِلَى الْمُدَّةِ الَّتِي تَتَخَلَّلُ بَيْنَ الطَّوْرَيْنِ لِتَتَكَامَلَ فِيهَا الطَّوْرُ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِ«ثُمَّ» بَيْنَ النُّطْفَةِ وَالْعَلَقَةِ؛ لِأَنَّ النُّطْفَةَ قَدْ لَا تَتَكَوَّنُ إِنْسَانًا، وَأَتَى بِ«ثُمَّ» فِي آخِرِ الْآيَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] لِيَدُلَّ عَلَى مَا يَتَجَدَّدُ لَهُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ.

وَأَمَّا الْإِتْيَانُ بِ«ثُمَّ» فِي أَوَّلِ الْقِصَّةِ بَيْنَ السَّلَالَةِ وَالنُّطْفَةِ فإِشَارَةٌ إِلَى مَا تَخَلَّلَ بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ وَخَلْقِ وَلَدِهِ.

وجاء في حديثِ حذيفة بن أسيدٍ عندَ مُسْلِمٍ^(٥) ما ظاهره يُخَالِفُ^(٦) حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَفْظُهُ: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثَلَاثٌ وَأَرْبَعُونَ، - وَفِي رِوَايَةٍ: ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ -

(١) زاد في «ل»، «ي»: في.

(٢) في «د»، «ل»: سور.

(٣) زاد في «ي»: فيه.

(٤) في «ر»: طورًا.

(٥) «صحيح مسلم» (٢٦٤٥).

(٦) في «ر»: بخلاف.

﴿ شرح الأربعين ﴾

لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعَظْمَهَا،
ثُمَّ قَالَ: أَيُّ رَبِّ! أَذْكَرُ^(١) أَمْ أَنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ:
يَا رَبِّ! أَجَلُهُ...» الحديث. وأخرجَه الفريابيُّ عن الطُّفَيْلِ عن حذيفةَ أيضاً بلفظ:
«إِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ ثُمَّ اسْتَفْرَّتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَجِيءُ مَلَكُ الرَّحِمِ، فَيَدْخُلُ
فَيَصَوِّرُ لَهُ عَظْمَهُ وَلَحْمَهُ وَسَعْرَهُ وَبَشْرَهُ ثُمَّ سَمِعَهُ وَبَصَرَهُ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَذْكَرُ^(٢)
أَمْ أَنْثَى...»^(٣) الحديث.

قال عياض^(٤): وَحَمَلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ التَّصَوِيرَ بِإِثْرِ النُّطْفَةِ وَأَوَّلِ
العَلَقَةِ فِي أَوَّلِ الأربَعِينَ الثَّانِيَةِ غَيْرُ موجودٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي آخِرِ الأربَعِينَ الثَّالِثَةِ،
فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «يُصَوِّرُهَا...» إِلَى آخِرِهِ أَي: يَكْتُبُ ذَلِكَ ثُمَّ يَفْعَلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِدَلِيلِ
قَوْلِهِ بَعْدُ: «أَذْكَرًا^(٥) أَمْ أَنْثَى».

قال: وَخَلَقَهُ جَمِيعَ الأَعْضَاءِ وَالدُّكُورَةَ وَالأُنُوثَةَ يَكُونُ فِي وَقْتِ مُتَّفَقٍ، وَهُوَ
مُشَاهِدٌ فِيمَا يَوجِدُ مِنْ أَجَنَّةِ الحَيَوَانِ، وَهُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الخِلْقَةُ وَاسْتِوَاءُ الصُّورَةِ،
ثُمَّ يَكُونُ لِلْمَلَكِ فِيهِ تَصَرُّفٌ آخَرٌ وَهُوَ وَقْتُ نَفْخِ الرُّوحِ وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ
كَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ العُلَمَاءُ، وَقَدْ بَسَطَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «فَتَاوِيهِ»^(٦) فَقَالَ مَا مُلَخَّصُهُ:
أَعْرَضَ البَخَارِيُّ عَنِ حَدِيثِ حذيفةَ لكونه من رواية أبي الطُّفَيْلِ عنه، أو لعدم التَّمَامِ

(١) في «ر»: أَذْكَرًا. وفي «ي»: ذَكَر.

(٢) في «ر»، «ل»: أَذْكَرًا. وفي «ي»: ذَكَر.

(٣) «القدر» (١٣٢).

(٤) «إكمال المعلم» (١٢٧/٨).

(٥) في «ي»: أَذْكَر.

(٦) «فتاوى ابن الصلاح» (١٦٥).

شرح الأربعين

مع حديث ابن مسعود، وأما مسلم فأخرجهما معاً، فاحتيج للجمع بأن يحمل إرسال الملك على التعدد، فمرة في ابتداء الأربعين الثانية، وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لفتح الروح، وأما قوله في حديث حذيفة في ابتداء الأربعين الثانية فصورها فإن ظاهر حديث ابن مسعود أن التصوير إنما يكون بعد مصيرها مضغاً فيحمل الأول على أن المراد أن يصورها لفظاً وكتباً لا فعلاً، أي يذكر كيفية تصويرها ويكتبه، بدليل أن جعلها ذكراً أو أنثى إنما يكون عند المضغ.

قال الحافظ ابن حجر^(١): وقد نوزع في أن التصوير حقيقة إنما يقع في الأربعين الثالثة بأنه^(٢) شوهد في كثير من الأجنّة في الأربعين الثانية ويميز الذكر عن الأنثى، فعليه يُحتمل أن يُقال: أول ما يبدأ به الملك تصويره لفظاً وكتباً ثم يشرع فيه فعلاً عند استكمال العلقه، ففي بعض الأجنّة يتقدم وفي بعضها يتأخر، لكن بقي^(٣) في حديث حذيفة أنه ذكر العظم واللحم، وذلك لا يكون إلا بعد أربعين العلقه فيقوى ما قاله عياض ومن تبعه.

وقال بعضهم: يحتمل أن الملك عند انتهاء الأربعين الأولى يقسم النطفة إذا صارت علقه إلى أجزاء بحسب الأعضاء أو يقسم بعضها إلى جلد وبعضها إلى لحم وبعضها إلى عظم، فيقدر ذلك كله قبل وجوده ثم يتهيأ ذلك في آخر الأربعين الثانية ويتكامل في الأربعين الثالثة.

وقال بعضهم: معنى حديث ابن مسعود أن النطفة يغلب عليها وصف المنى في الأربعين الأولى ووصف العلقه في الثانية والمضغ في الثالثة، ولا يُنافيه أن

(١) «فتح الباري» (٤٨٢/١١).

(٢) في «د»: بأن.

(٣) في «د»، «ل»: نفي.

❦ شرح الأربعين ❦

يَتَقَدَّمُ تَصْوِيرُهُ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ التَّصْوِيرَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّلَاثَةِ، وَمَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ إِلَى الْأَخْذِ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثٌ حَذِيفَةٌ مِنْ أَنَّ التَّصْوِيرَ وَالتَّخْلِيقَ يَقَعُ فِي أَوَائِلِ الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةِ حَقِيقَةً. قَالَ: وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَا يَدْفَعُهُ. وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ بَعْضِ الْأَطْبَاءِ أَنَّ الْمَنِيَّ إِذَا حَصَلَ بِالرَّحِمِ يَسْتَمِدُّ مِنْهُ وَتَبْتَدِئُ فِيهِ الْخَطُوطُ بَعْدَ^(١) ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ فِي الْخَامِسِ عَشَرَ يَصِيرُ عَلَقَةً، ثُمَّ تَتَمَيَّزُ الْأَعْضَاءُ وَتَنْفَصِلُ الرَّأْسُ عَنِ الْمَنْكِبَيْنِ وَالْأَطْرَافِ تَمَيِّزًا يَظْهَرُ فِي بَعْضٍ وَيَخْفَى فِي بَعْضٍ، وَيَنْتَهِي ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا فِي الْأَقْلَ وَخَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ فِي الْأَكْثَرِ، قَالَ: فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «فَيَكْتُبُ» مَعْطُوفًا^(٢) عَلَى «يَجْمَعُ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ» فَمِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَقَعُ إِلَّا عِنْدَ انْتِهَاءِ الْأَطْوَارِ الثَّلَاثَةِ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ تَرْتِيبِ الْأَخْبَارِ لَا الْمَخْبَرِ بِهِ، وَيُحْتَمَلُ كَوْنُ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ بِالْمَعْنَى.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(٣): وَالْحَمْلُ عَلَى ظَاهِرِ الْأَخْبَارِ أَوْلَى. وَغَالِبُ مَا نُقِلَ عَنْ هَؤُلَاءِ عَادِيٌّ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٤): وَحِكْمَةُ كَوْنِ الْمَلَكِ يَكْتُبُ ذَلِكَ كَوْنُهُ قَابِلًا لِلنَّسْخِ وَالْمَحْوِ بِخِلَافِ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ.

وَاعْلَمُ أَنَّ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَشْرُوحِ مِنْ تَقَدُّمِ النَّفْخِ عَلَى الْكِتَابَةِ يُعَارِضُهُ مَا فِي الْبَخَارِيِّ مِنْ تَأَخُّرِ النَّفْخِ، وَجُمِعَ بِأَنَّ رِوَايَةَ الْبَخَارِيِّ صَرِيحَةٌ فِي

(١) زاد في «د»، «ل»، «ي»: نحو.

(٢) في «ي»: يعطف.

(٣) «فتح الباري» (١١/٤٨٣).

(٤) «عارضه الأحوذى» (١/٣٩٣)، و«فتح الباري» (١١/٤٩٤).

شرح الأربعين

تَأخَّرِ النَّفْخَ لِلتَّبَعِ بِ«ثُمَّ»، وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَمُحْتَمِلَةٌ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تُرْتَّبُ، فَيَجُوزُ كَوْنُهَا مَعْطُوفَةً عَلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَكَوْنُهَا مَعْطُوفَةً عَلَى جُمْلَةِ الْكَلَامِ الْمَتَقَدِّمِ؛ أَيْ: يُجْمَعُ^(١) خَلْقُهُ فِي هَذِهِ الْأَطْوَارِ وَيُؤَمَّرُ^(٢) الْمَلَكُ بِالكَتْبِ وَتَوَسَّطَ قَوْلُهُ: «يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ» بَيْنَ الْجُمْلِ، فَيَكُونُ مِنْ تَرْتِيبِ الْخَبْرِ عَلَى الْخَبْرِ لَا مِنْ تَرْتِيبِ الْأَخْبَارِ الْمَخْبَرِ عَنْهَا، وَنَقَلَ الزَّمَلْكَانِيُّ عَنْ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي الْجَوَابِ أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا عَبَّرَتْ عَنْ أَمْرٍ بَعْدَ أَمُورٍ وَبَعْضُهَا تَعَلَّقُ بِالْأَوَّلِ حَسَنَ تَقْدِيمِهِ لَفْظًا عَلَى الْبَقِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا مَتَقَدِّمًا عَلَيْهِ وَجُودًا، وَحَسَنَ هُنَا لِأَنَّ الْقَصْدَ تَرْتِيبَ الْخَلْقِ الَّذِي سَبَقَ الْكَلَامُ لِأَجْلِهِ.

وقال عياض^(٣): اختلفت ألفاظ هذا الحديث في مواضع، ولم تختلف أن نفخ الروح فيه بعد مئة وعشرين يومًا، وذلك^(٤) تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامس وهو مشاهد، وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام كالاختلاف^(٥)، فيكون معنى قوله: «ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ» أي: لتصويره وتخليقه وكتابة ما يتعلّق به، فينفخ فيه الروح إثر ذلك كما دلّت عليه رواية البخاري. ومعنى إسناد النفخ للملك أنه^(٦) يفعلُه بأمر الله، والنفخ في الأصل إخراج الريح من جوف النافخ، والمراد بإسناده إليه تعالى أن يقول له: كُنْ فيكون، وجمع بأن الكتابة تقع مرتين، فالكتابة الأولى في السماء والثانية في بطن الأم^(٧)، ويحتمل أن تكون إحداهما

(١) في «ر»: بجمع.

(٢) في «ي»: ويأمر.

(٣) «إكمال المعلم» (١٢٣/٨).

(٤) زاد في «د»: بعد.

(٥) في «د»، «ل»، «ي»: كالاستلحاق.

(٦) في «ي»: أن.

(٧) في «ي»: أمه.

فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ

﴿ شرح الأربعين ﴾

في صحيفةٍ والأخرى على جبين المولود، وقيل: تختلف باختلاف الأجنّة، والأولى^(١) أرجح.

تنبيه: هل ما تَقَرَّرَ كَلَهُ خاصٌّ بجنينِ الأدميِّ أو عامٌّ لجميعِ^(٢) الحيوانِ؟

ظاهرُ الحديثِ بل صريحُه الأوَّلُ؛ لقوله: «أَحَدَكُمْ» فخاطَبَ الأدميينَ، ولذِكْرُه^(٣) السَّعَادَةَ والشَّقَاوَةَ، وإِنَّمَا هُمَا فِي الأدميِّ، [وعليه فالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا خَصَّ الأدميَّ لشرفِه، وأنَّ]^(٤) الحيوانَ مثله في الأربعيناتِ^(٥) المذكورةِ والتَّرتيبِ المذكورِ في التَّخْلِيْقِ، و^(٦) كتابةِ الرِّزْقِ والأجلِ، لكن يُعَكِّرُ عليه أن بعضَ الحيواناتِ يَتَخَلَّقُ في زمنٍ قصيرٍ جدًّا كالذُّودِ والذُّبابِ وبعضِ الحشراتِ.

وقد ذَكَرَ بعضُهم أَنَّهُ^(٧) شاهدَ الفأَرَ يَتَخَلَّقُ مِنَ الطِّينِ حتَّى إِنَّه رأى فأرةً بعضُها سَرَتْ فِيهِ الرُّوحُ وبعضُها قطعةً طينٍ مُصَوَّرةً لا حياةَ فِيهَا، فالظَّاهِرُ أن بعضَ الحيوانِ كالأدميِّ وبعضُه بخلافه.

(فَوَالَّذِي)^(٨) صفةٌ لمُتَّسِمٍ به محذوفٍ أي: والله الَّذِي (لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ)^(٩)،

(١) في «ي»: والأول.

(٢) في «د»، «ل»: بجميع.

(٣) في «د»: ولذِكْر.

(٤) في «ر»: وعليه فالظَّاهِرُ أن. وفي «د»، «ل»، «ي»: ويحتمل أن.

(٥) في «ي»: الأربعينات.

(٦) زاد في «د»، «ل»، «ي»: في.

(٧) في «د»: أن.

(٨) زاد في «ي»: الفاء فصيحةٌ أي إذا كانت السعادة والشقاوة مكتوبة فوالذي وهو.

(٩) زاد في «د»، «ل»، «ي»: خطاب عام غلب فيه الحاضرون على الغيب كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا

النَّاسُ عِبَادُهُ وَرَبُّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١].

لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

﴿ شرح الأربعين ﴾

وفي رواية البخاري: «قَوْلَهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ»^(١). وفي رواية ابن ماجه: «قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»^(٢). وهذا يحتمل أن يكون قائله النبي ﷺ فيكون الخبر كله مرفوعاً، وأنه مُدرَجٌ من كلام ابن مسعود وبه^(٣) قال الخطيب، لكن اعترض بأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال، وأكثر الروايات تقتضي الرفع، ورجح بعضهم أن ابن مسعود لتحققه الخبر في نفسه أقسم عليه، فالإدراج^(٤) في القسم لا في المُقَسَم عليه.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا غاية التحقيق^(٥).

قال بعضهم: وأكّد بالقسم ووصف المُقَسَم به وبأنّ واللام، والأصل في التأكيد كونه لمخاطبٍ مُنكرٍ أو مُستبعدٍ وهنا لَمَّا كَانَ الْحُكْمُ مُسْتَبْعِداً - وهو دخول مَنْ عَمِلَ الطَّاعَةَ غَالِبَ عُمُرِهِ النَّارَ وبالعكس -؛ حَسُنَتْ المبالغة في التأكيد، وفيه جواز الحلف من غير استحلافٍ ولا كراهة فيه إذا كان لعذرٍ [كما تقرر]^(٦).

(لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ) من الطاعات القولية والفعلية والاعتقادية، ثمّ يحتمل أن الحفظة تكئبها^(٧) للعرض^(٨) فيقبل بعضها ويُرَدُّ بعضها، ويحتمل^(٩) أن

(١) «صحيح البخاري» (٦٥٩٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٧٦).

(٣) في «ر»: للخبر به.

(٤) في «ر»: في الإدراج.

(٥) «فتح الباري» (٤٨٧/١١).

(٦) في «ل»، «ي»: للعرض فيقبل. وفي «د»: كما تقرر للعرض فيقبل.

(٧) زاد في «د»، «ل»، «ي»: كذا قرره جمع شارحون وهو مبني على القول بأن القسم مرفوع وإلا فهو قول صحابي.

(٨) ليست في «د»، «ل».

(٩) في «ر»: ومحمّل.

حَتَّى مَا يَكُونُ

﴿ شرح الأربعمين ﴾

تَفَعَّ الكتابَةَ ثُمَّ تُمَحَى .

(حَتَّى مَا يَكُونُ) قال الشَّارِحُ الهَيْتَمِيُّ^(١): بِالرَّفْعِ ؛ لِأَنَّ «مَا» «كَفَّتْ^(٢) حَتَّى» . وَقَلَّدَ فِي ذَلِكَ قَوْلَ^(٣) الْفَاكِهِيِّ^(٤) بِتَعْيِينِ^(٥) رَفْعِ يَكُونُ ؛ لِأَنَّ «مَا» النَّافِيَةَ قَطَعَتْ عَمَلَ «حَتَّى» عَنْهُ . انْتَهَى . وَمَا زَعَمَهُ مِنَ التَّعْيِينِ مَمْنُوعٌ ، [بَل لَا يَصِحُّ]^(٦) فَقَدْ قَالَ الطَّبَّيُّ فِي «شَرْحِ الْمَشْكَاةِ»^(٧) : «حَتَّى»^(٨) هِيَ النَّاصِبَةُ وَ«مَا» نَافِيَةٌ [وَلَمْ تَكْفُفْ «حَتَّى»]^(٩) [عَنِ الْعَمَلِ فَتَكُونُ مَنْصُوبَةً بِ«حَتَّى»] ، وَأَجَازَ غَيْرُهُ كَوْنُ «حَتَّى» ابْتِدَائِيَّةً^(١٠) ، وَعَلَيْهِ فَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ : «بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» زَائِدَةٌ ، وَالْأَصْلُ : يَعْمَلُ

(١) «الفتح المبين» (٢١١) .

(٢) زاد في «د»: كافة .

(٣) زاد في «ل»، «ي»: الشارح .

(٤) «المنهج المبين في شرح الأربعمين» للفاكهي (٢٠٦) .

(٥) في «ر»، «ل»، «ي»: يتعين .

(٦) ضرب عليها في «ل»، وليست في «ي» .

(٧) شرح المشكاة للطبي (٥٣٤/٢) .

(٨) زاد في «د»: هنا .

(٩) في «ل»، «ي»: ولفظة يكون منصوبة بحتى .

(١٠) في «ي»: وما غير مانعة لها من العمل هذا عبارته لكن تعقب بأن المعنى على الرفع لأن حتى وما بعده مجرى على الحكاية الحالية والضبط في نصب الفعل بحتى ورفع أنه كل موضع يكون ما بعد حتى متوقفاً بعد ولم يقع فهو منصوب وكل موضع يكون المسبب فيه واقعاً فالرفع نحو سرت حتى أدخلها بالرفع أي أنت في حالة الحكاية داخل فقوله عليه السلام: «حتى ما يكون بالرفع» ؛ لأن العمل الذي هو سبب في الظاهر واقع وكذا المسبب أي يعمل حتى تكون الحال كذا وكذا، وعلى تقدير النصب المعنى أنه يعمل لتوقع أنه ما يكون بينه وبينها إلا ذراع وهذا ليس متوقع العامل بل المتوقع الجنة لكن الحال ينتهي إلى هذا الحال وكذا لو نصب في الثاني كان المعنى أنه يعمل لتوقع أنه ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع أي يعمل متوقفاً قرب النار، وبهذا ظهر أن النصب يفسد المعنى . انتهى .

بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ

شرح الأربعين

عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ «عَمَلَ» إِمَّا مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ أَوْ مَفْعُولٌ بِهِ، وَكِلَاهُمَا مُسْتَعْنٍ عَنِ الْحَرْفِ فَهُوَ لِلتَّأَكِيدِ أَوْ ضَمَّنَ «يَعْمَلُ» مَعْنَى «يَتَلَبَّسُ»^(١) فِي عَمَلِهِ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِذَلِكَ حَقِيقَةً وَيُخْتَمُّ لَهُ بِعَكْسِهِ، وَفِي^(٢) حَدِيثٍ سَهْلٍ: «لِيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَتَدَوُّ لِلنَّاسِ»^(٣) وَهُوَ^(٤) مَحْمُولٌ عَلَى الْمَنَافِقِ وَالْمُرَائِي^(٥) بِخِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِسَوْءِ الْخَاتِمَةِ.

وقوله: «حَتَّى مَا يَكُونُ» أي: إلى أن ينتهي إلى أمدٍ لا يبقى (بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ) زاد البخاري: «أَوْ بَاعٌ». والتعبيرُ به تمثيلٌ لقربِ حاله من الموتِ بحالٍ من بينه وبين المكانِ المقصودِ مقدارُ ذراعٍ أو باعٍ من المسافةِ، وضابطه^(٦) الحِسْبِيُّ الغرغرةُ المجمولةُ علامةٌ [لعدمِ قبولِ]^(٧) التَّوْبَةِ، وقد ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَهْلُ الْخَيْرِ صِرْفًا وَأَهْلُ الشَّرِّ صِرْفًا، وَلَمْ يُذَكَّرِ الَّذِينَ خَلَطُوا وَمَاتُوا عَلَى الْإِسْلَامِ؛ [لأنه لم يقصدِ]^(٨) تعميمَ أحوالِ المُكَلَّفِينَ، وَإِنَّمَا سَبِقَ لِبَيَانِ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْخَاتِمَةِ^(٩).

(١) في «د»: تلبس.

(٢) في «ل»، «ي»: وما جاء في.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٨٩٨)، و«صحيح مسلم» (١١٢).

(٤) في «ل»، «ي»: فهو.

(٥) في «ر»: والرأي.

(٦) في «ي»: وضابط.

(٧) في «ي»: لقبول.

(٨) في «ي»: لأنهم لم يقصدوا.

(٩) زاد في «ر»، «ي» وحاشية «ل»: ذكره بعض الأئمة، فالأقسام عنده ثلاثة اقتصر في الحديث على اثنين منهما وهما: أهل الخير صرفاً من عمل بعمل أهل النار صرفاً من أول عمره إلى قبيل موته فنطق حينئذٍ بالإسلام ولم يعمل عملاً صالحاً غيره، وأهل الشر صرفاً من عمل بعمل أهل الجنة صرفاً طول عمره إلى قبيل موته فاعتقد حينئذٍ مكفرًا ولم يعمل معصية غيره، وعلم منهما قطعاً =

فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ
أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ

شرح الأريمين

(فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ) الفاءُ إشارةٌ إلى تعقيب ذلك بلا مهلة، وضمَّنَ «يَسْبِقُ» معنى «يَغْلِبُ»، و«عليه» في محلِّ نصبٍ على الحالِ أي: يسبقُ (١) المكتوبُ واقعاً عليه (فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا) بعدَ فصلِ القضاء؛ لكونه ختمَ له بشرُّ، والمرادُ بسبِّقه سبقُ ما تضمَّنَه على حذفِ مضافٍ؛ إذ المرادُ المكتوبُ (٢)، والمعنى أَنَّهُ يَتَعَارَضُ عملُه في اقتضاءِ السَّعادةِ والمكتوبُ في اقتضاءِ الشَّقَاوَةِ (٣) فَيَتَحَقَّقُ معنى المكتوبِ، فعبرَ عنه بالسَّبِّقِ لأنَّ السَّابِقَ يحصلُ (٤) مرادُه دونَ المسبوقِ، ولأنَّه لو تَمَثَّلَ العملُ والكتابُ شخصينِ ساعيينِ ظفَرَ شخصُ الكتابِ وَعَدَلَبَ شخصُ العملِ.

(وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ) أي: إلى أن لا يبقى

= فالأولى من عمل بعمل أهل الجنة أو النار طول عمره ومات على ذلك، والقسم الثالث: من خلط فعمل طاعة تارة وارتكب معصية أخرى وهكذا طول عمره ثم مات مسلماً ولم يذكره في الحديث؛ لأن سياقه إنما هو لبيان أن الاعتبار بالخاتمة ولم يقصد التعميم كما تقرر، ومن الغث البارد قول الشارح الهيثمي: إنما اقتصر في الحديث على قسمين مع أن الأقسام أربعة لظهور حكم القسمين الآخرين: من عمل بعمل أهل الجنة أو النار من أول عمره إلى آخره ما ذاك إلا لأنه لا يحتاج لجعل ذينك قسمين، واعتذر عن عدم ذكرهما مع عدم الحاجة لذلك إذ لا يظن مسلم أن من عمل بالطاعة طول عمره ومات مسلماً أنه يدخل النار، ومن عمل بالمعصية طول عمره ومات كافراً أنه يدخل الجنة لإيجاب الله تعالى على نفسه تفضلاً منه بوعده الصادق الذي لا يتصور إخلافه أن الأول مخلد في الجنة والثاني في النار، وترك الثالث الذي هو المخلط، وترك الاعتذار عن ذكره مع قوة وروده للخلاف فيه بين أهل السنة والمعتزلة.

(١) في «ي»: سبق.

(٢) في «ر»: مكتوب.

(٣) في «ل»: السعادة.

(٤) زاد في «ر»: له.

بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» .

❁ شرح الأربعين ❁

(بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ) أي: بقيَّةٌ من زمانٍ من آخرِ عمره لا حقيقةُ الذِّراعِ (فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ) أي: يغلِبُ ما كُتِبَ له من سعادةٍ فيخلقُ له داعيةُ الخيرِ (فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا) أو أنْ دُخولها لكونه خُتِمَ له بخيرٍ، وفي حديثِ مسلمٍ عن أبي هريرة: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١) زاد في روايةِ أحمد: «سَبْعِينَ سَنَةً»^(٢)، وفي حديثه^(٣) عن عائشةَ مرفوعاً: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»^(٤)، فإذا^(٥) كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعْمَلَ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فَمَاتَ فَدَخَلَهَا...»^(٦) الحديث.

وفيه أنْ خُلِقَ السَّمْعُ والبَصَرُ يَقَعُ والوَلَدُ داخلَ بطنِ أمِّه، وزَعَمَ بعضهم أنه بعدَ خروجه تمسكاً بنحو: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨] الآية، ورَدَّ بأنْ الواو لا تُرْتَبُ، والتَّحْقِيقُ أنْ خُلِقَ السَّمْعُ والبَصَرُ وهو في بطنِ أمِّه محمولٌ على إيداعِ القوَّةِ الباصرةِ والسَّامعةِ فيه، وأمَّا الإدراكُ بالفعل^(٧) فهو محلُّ النَّزاعِ، والأرجحُ تَوَقُّفه على زوالِ الحجابِ المانعِ.

وفيه أنْ الأعمالَ حَسَنَةً وقَبِيحًا أماراتٌ لا مُوجباتٌ، وأنَّ مصيرَ الأمورِ في العاقبةِ إلى ما سَبَقَ به القضاءُ وجَرى به القَدَرُ في الابتداءِ، [وجوازُ القَسَمِ تأكيداً

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٥١).

(٢) «مسند أحمد» (٧٧٤٢).

(٣) في «ي»: حديث.

(٤) زاد في «د»: فمات فدخلها.

(٥) في «ر»: وإذا.

(٦) «مسند أحمد» (٢٤٧٦٢).

(٧) في «ل»، «ي»: بالعقل.

شرح الأيمن

في نفس السامع كما مر^(١)، وإشارة إلى علم المبدأ والمعاد، وما يتعلّق ببدن الإنسان وحاله من سعادة وشقاء^(٢)، وأن السعيد قد يشقى والشقي قد يسعد بالنسبة للأعمال الظاهرة لا لما في علم الله، وأن العبرة بالخاتمة، وهذه قطعت أعناق الرجال مع ما هم فيه من حسن^(٣) الحال، وأن عموم قوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ [النحل: ٩٧] الآية، مخصوص بمن مات على ذلك، وأن من عمل عمل السعادة وختم له بالشقاء^(٤) فهو طول عمره عند الله شقي وعكسه، وما ورد مما يخالفه مؤول، والخلاف بين الحنيفة والأشعرية فيه معروف.

والتحقيق أن النزاع لفظي، وأن السابق في علم الله لا يتغير، والتغيير^(٥) فيما يبدو للناس من عمل العامل، ولا يُبعد تعلّقه بما في علم الحفظة فيقع فيه^(٦) المحو والإثبات، وما في علم الله لا محو فيه ولا إثبات، وأن في تقدير الأعمال ما هو سابق ولاحق، فالسابق ما في علم الله، واللاحق ما يُقدّر على الجنين في بطن أمه، وهذا هو الذي يقبل النسخ، وأما ما في مسلم: «كتب الله مقادير الخلايق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة»^(٧) فمحمول على كتابته في اللوح المحفوظ على وفق ما في علم الله. وأن السقط بعد أشهر^(٨) يصلّى عليه؛ لأنه

(١) ليس في «د»، «ل»، «ي».

(٢) في «د»، «ي»: وشقاوة.

(٣) في «ل»: جنس.

(٤) في «د»: بالشقاوة.

(٥) في «د»: والتغير.

(٦) في «د»: في.

(٧) صحيح مسلم (٢٦٥٣).

(٨) في «د»: أشهره. وفي «ي»: أربعة أشهر.

شرح الأربعين

وقتُ نفخِ الرُّوحِ^(١)، وبه أخذَ بعضُهم، والأصحُّ عندَ الشَّافعيِّ^(٢)(٣) أنَّه لا بدَّ من وجودِ الرُّوحِ، فإنِ استهلَّ أو اختلجَ أو تنفَّسَ صُلِّيَ عليه، وإلَّا فلا؛ لحديثِ النَّسائيِّ وغيره بإسنادٍ صحيحٍ كما في «الفتح»^(٤) خِلافًا لِمَا في «المجموع»^(٥) من تضعيفه، لكنَّ الأصحَّ وقفه: «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ»^(٦).

وَأَنَّ التَّخْلِيْقَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّلَاثَةِ، [فَأَقْلُ مَا يَتَبَيَّنُ^(٧) فِيهِ خَلْقُ الْآدَمِيِّ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا وَهِيَ ابْتِدَاءُ الْأَرْبَعِينَ الثَّلَاثَةِ]^(٨)، وَقَدْ لَا يَظْهَرُ إِلَّا فِي آخِرِهَا، وَأَنَّ كَلًّا مِنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاءِ^(٩) قَدْ يَبْعُ بِلا عَمَلٍ وَلَا عُمْرٍ، وَعَلَيْهِ يَنْطَبِقُ حَدِيثُ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(١٠)، لَكِنْ صَحَّحَ الشَّافِعِيُّ^(١١) أَنَّ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْجَنَّةِ^(١٢).

وفيه الحثُّ على القناعةِ والزَّجرُ عن الحرصِ؛ لأنَّ الرِّزْقَ حيثُ سَبَقَ تَقْدِيرُهُ

(١) زاد في «ي»: فيه.

(٢) في «د»، «ي»: الشافعية.

(٣) ينظر: «الأم» (٣٠٤/١)، و«اللباب في الفقه الشافعي» (١٣٠/١)، و«الحاوي الكبير» (٣٠/٣)، و«التنبيه في الفقه الشافعي» (٥٢/١).

(٤) «فتح الباري» (٤٨٩/١١).

(٥) «المجموع» (١١٠/١٦).

(٦) «جامع الترمذي» (١٠٥٣)، و«سنن ابن ماجه» (١٥٠٨).

(٧) في «ر»: تبين.

(٨) ليس في «د»، «ل»، «ي».

(٩) في «د»، «ي»: والشقاوة.

(١٠) «صحيح البخاري» (٦٥٩٧)، و«صحيح مسلم» (٢٦٥٨).

(١١) في «د»، «ل»: الشافعي.

(١٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٥٠٠/٢)، و«الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٤١١/٣)، و«تحفة

المحتاج في شرح المنهاج» (٧٦/٣)، و«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٤٢١/٢).

❦ شرح الأربعة ❦

لا^(١) يُغني العناء في طلبه، وإنما شُرِعَ الاكتسابُ لأنه من الأسبابِ التي اقتضتْها الحكمةُ في الدنيا، وأنَّ الأعمالَ سببُ دخولِ الجنةِ أو النَّارِ، ولا يُعارضُه: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمْ^(٢) الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»^(٣) كما يأتي.

وأنَّ مَنْ كُتِبَ شَقِيًّا لا يُعَلِّمُ حاله في الدنيا وعكسه. واحتجَّ مَنْ ذهبَ لخلافه بحديث: «مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ مَيَسَّرَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ»^(٤).

والتَّحْقِيقُ أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ لا يُعَلِّمُ أصلاً فمردودٌ، أو أَنَّهُ يُعَلِّمُ بطريقِ العلامةِ المُثَبِّتَةِ لِلظَّنِّ الغالبِ فَنَعَمْ، وَيَقْوَى ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ اشْتَهَرَ لَهُ لِسَانُ صَدَقٍ فِي الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ؛ لِحَدِيثِ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(٥).

وكذا إِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ يُعَلِّمُ قِطْعاً لِمَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّعَهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ جَمَلَةِ الْغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بَعْلَمِهِ وَأَطْلَعَ مَنْ شَاءَ مِمَّنْ ارْتَضَى عَلَيْهِ.

وفيه حثٌّ على^(٦) الاستعاذةِ باللهِ مِنْ سِوَةِ الْخَاتَمَةِ، وَقَدْ عَمِلَ بِهِ جَمْعٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَأَنَّ قَدْرَةَ اللَّهِ لا يُوجِبُهَا شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْجَمَاعَ عِلَّةً لِلوَلَدِ^(٧)؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ وَقَدْ لا، وَأَنَّ الشَّيْءَ الْكثِيفَ يَحْتَاجُ إِلَى طَوْلِ الزَّمَانِ،

(١) ليس في «د»، «ل».

(٢) في «د»: أحد منكم.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٤٦٤)، و«صحيح مسلم» (٢٨١٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٩٨٤)، و«صحيح مسلم» (٢٦٤٧).

(٥) «صحيح البخاري» (١٣٦٧)، و«صحيح مسلم» (٩٤٩).

(٦) زاد في «ي»: مواظبة الطاعات ومراقبة الأوقات وحفظها عن المعاصي خوفاً أن يكون ذلك آخر عمره وزجر عن العجب والفرح بالأعمال فرب متكلم مغرور فإن العبد لا يدري ما يصيبه في العاقبة وحث على.

(٧) في «د»، «ل»، «ي»: الولد.

شرح الأربعين

بخلاف اللطيف، ولهذا طالت المدة في أطوار الجنين حتى حصل (١) تخليقه بخلاف نفخ الروح، واستدل الداودي (٢) بقوله: «فَيَدْخُلُ النَّارَ» على أن الخبر خاص بالكفار، ورد بأن الأولى حملة على الأعم، فيتناول المطيع حتى يهتم له بعمل العاصي فيموت عليه، ولا يلزم من دخوله النار تخليده فيها، فمجرد الدخول صادق على الطائفتين.

وأنه لا يجب على الله رعاية الأصلاح، وأنه تعالى يعلم الجزئيات كالكلّيات خلافاً للحكماء لتصريح الخبر بأنه يأمر بكتابة أحوال الشخص مفصلة (٣)، وأنه مريد لجميع الكائنات بمعنى أنه خالقها ومقدرها لا أنه يحبها ويرضاها، وأن جميع الخير والشر بتقديره وإيجاده، وأن الأقدار غالبية والعاقبة عاقبة، فلا ينبغي لأحد أن يعترّ بظاهر الحال، ولهذا شرع الدعاء بالثبات على الدين وحسن الخاتمة، ولا يعارض ذلك (٤): «اعْمَلُوا فِكُلِّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ» (٥) لأنه محمول على الأكثر الأغلب كما مرّ.

وحكى ابن التّين أن عمر بن عبد العزيز لما سمع هذا الحديث أنكره (٦) وقال: كيف يعمل العبد طول عمره الطاعة ثم لا يدخل الجنة؟! وتوقف ابن الملّقن (٧) في صحته عنه، وحمله غيره على أنه استبعد وقوعه وإن كان جائزاً.

(١) في «ز»: صار.

(٢) ينظر: «فتح الباري» (١١/٤٩٨).

(٣) زاد في «ل»، «ي»: وأنه يتصرف في ملكه ما شاء كيف شاء وكله عدل وصواب ولا يسأل عما يفعل.

(٤) زاد في «د»، «ل»، «ي»: خير.

(٥) «صحيح البخاري» (٤٩٤٥)، و«صحيح مسلم» (٢٦٤٧).

(٦) في «ي»: نكره.

(٧) «البدر المنير» (٥/٢٣٧ - ٢٣٨).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

❦ شرح الأريمين ❦

وهذا الحديثُ رواه البخاريُّ في كتابِ القدرِ^(١) وبيدِ الخلقِ^(٢) والتَّوْحِيدِ^(٣) وخلقِ آدمَ^(٤)، ومُسلمٌ^(٥) والترمذيُّ في القدرِ^(٦)، وأبو داودَ^(٧) وابنُ ماجه في السنَّةِ^(٨)، والنسائيُّ في التفسيرِ^(٩)، كلُّهم من حديثِ ابنِ مسعودٍ^(١٠).

وهو حديثٌ عظيمٌ كثيرُ الفوائدِ، لكنَّ^(١١) لم أرَ مَنْ عدَّه نصفَ الإسلامِ أو ثلثه أو رُبَّعه .



(١) «صحيح البخاري» (٦٥٩٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٢٠٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٤٥٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٣٣٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٦٤٣).

(٦) «جامع الترمذي» (٢٢٧١ - ٢٢٧٣).


(٧) «سنن أبي داود» (٤٧٠٨).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٧٦).

(٩) «السنن الكبرى» (١١١٨٢).

(١٠) زاد في «ي»: وادعى الخطيب البغدادي إلى أن قوله «شقي أو سعيد» كلام وما بعده إلى آخر الحديث كلام ابن مسعود ولكنه ورد من حديث سهل عند مسلم بلفظ «إن العبد ليعمل...» إلى آخره. قال التاج السبكي: وجائز أن يكون ابن مسعود سمع ذلك الحديث من النبي ﷺ كما سمعه سهل ثم أدرجه في هذا الحديث.

(١١) في «د»، «ل»، «ي»: لكنه.



الحديث الخامس

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،

شرح الأربعين

(الحديث الخامس)

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ^(١) فِي الْإِحْتِرَامِ وَحُرْمَةِ النِّكَاحِ لَا النَّظَرَ وَالْخُلُوعَ ، [وَكَذَا جَمِيعُ نَسَائِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] ^(٢) (أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ) كَنَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ ^(٣) - مَعَ كَوْنِهَا لَمْ تَلِدْ - بِابْنِ أُخْتِهَا أَسْمَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَقِيلَ بِسَقَطِ لَهَا ، (عَائِشَةَ) بِالْهَمْزِ ^(٤) . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ ^(٥) : وَعَوَامُّ الْمُحَدَّثِينَ يَقْرَؤُونَهُ بِيَاءٍ صَرِيحَةٍ وَهُوَ لِحْنٌ ، وَهِيَ الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ الْفَقِيهَةِ الْعَالِمَةِ ، الْمُبْرَأَةُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ، أَحَبُّ نِسَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَيْهِ بَعْدَ خَدِيجَةَ ^(٦) ، وَمِنْ خِصَائِصِهَا الْمَنِيفَةُ ^(٧) وَمَزَايِهَا الشَّرِيفَةُ ^(٨) أَنْ الْوَحْيَ لَمْ يَنْزَلْ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا ، وَتُوفِّيَ فِي بَيْتِهَا وَرَأْسُهُ فِي ^(٩) صَدْرِهَا ،

(١) زاد في «د»، «ل»، «ي»: مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَأَرْوَجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] أي.

(٢) في «د»، «ل»، «ي»: وتحريم بناتهن، وهل يقال لإخوتهن أخوالهم وأخواتهن خالاتهم ولبناتهن أخواتهم؟ رجع جمع المنع، ولا يقال لأبائهن وأمهاتهن أجداد المؤمنين وجداتهم، ويقال لهن أمهات المؤمنات أيضاً بناء على أن النساء يدخلن في خطاب الرجال تبعاً وتغليياً.

(٣) ليست في «د»، «ل»، «ي».

(٤) في «د»: بالهمزة.

(٥) ينظر: «فيض القدير» (٧٤/١).

(٦) زاد في «د»، «ل»، «ي»: تزوجها في شوال قبل الهجرة بنحو ثمانية عشر شهراً وهي بنت تسع سنين. وزاد في «د»، «ي» فقط: وبنى بها بعد الهجرة بالمدينة بعد منصرفه من بدر في شوال وهي بنت تسع سنين.

(٧) في «ي»: الشريفة.

(٨) في «ي»: المنيفة.

(٩) في «د»: على.

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا.....

❦ شرح الأريمين ❦

وَدُفِنَ فِيهِ ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ بَكْرًا غَيْرَهَا ، وَكَانَتْ تُفْتِي فِي مَدَّةِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ (١)(٢).

(قَالَ ﷺ: مَنْ أَحَدَثَ) أَي: أَنْشَأَ وَاخْتَرَعَ وَأَتَى بِأَمْرٍ حَدِيثٍ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ (فِي أَمْرِنَا) أَي: شَأْنِنَا ، يَعْنِي دِينَ الْإِسْلَامِ ، عَبَّرَ عَنْهُ بِالْأَمْرِ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ هَذَا الدِّينَ هُوَ أَمْرُنَا الَّذِي نَهْتُمْ بِهِ وَنَشْتَغُلُ بِهِ بِحَيْثُ لَا يَخْلُو عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَقْوَالِنَا وَلَا أَعْمَالِنَا .

قال البيضاوي^(٣): والأمر حقيقة في القول الطالب للفعل ، مجاز في الفعل والشأن والطريق ، وأطلق هنا على الدين من حيث إنه طريقه أو شأنه الذي يتعلّق به شراشره ، وزاد في رواية^(٤): «هَذَا» إشارة إلى جلالته ورفعته ومزيد عظمته وتعظيمه من قبيل ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ [البقرة: ٢] وإن اختلفا في أداة الإشارة؛ إذ تلك أدل على ذلك من هذا ، فنكتة الإتيان به التنويه بشأنه وعظمته وإحضاره في ذهن السامع كأنه يُخبره مشاهدًا له ليتميّز عنده أكمل^(٥) تمييز ، ولهذا أتى بما يُشار به للقريب بيانًا لحاله^(٦) في القرب . إلى هنا كلام القاضي .

ومن الغثّ البارد قول الشارح الهيثمي^(٧) بعد تقريره أن هذا إشارة إلى جلالته ومزيد رفعتِهِ إلى آخره: «وقد تأتي الإشارة للتحقير»^(٨) . والتحقير هنا لا مجال

(١) ينظر ترجمتها: «الطبقات الكبرى» (٤٦/٨) ، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٩١٨) ، و«السير» (١٣٥/٢) .

(٢) زاد في «ل» ، «ي»: كلها وكانت عارفة بالقرآن والحديث والفقه والشعر .

(٣) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (١١٨/١) .

(٤) زاد في «د» ، «ل» ، «ي»: قوله .

(٥) في «د»: كل .

(٦) في «ي»: لحال .

(٧) «الفتح المبين» (٢٢١) .

(٨) زاد في «د» ، «ل» ، «ي»: انتهى .

مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»

شرح الأربعين

لإرادته بوجه، فكان الأولى حذفه وإن كان غرضه الإطناب وتعريض الكتاب فوجه الإطناب كثيرة.

(مَا لَيْسَ مِنْهُ) أي: رأياً قولياً أو فعلياً، اعتقادياً أو غيره، ليس له في الكتاب ولا في السنة عاصدٌ ظاهرٌ أو خفيٌ، ملفوظٌ به أو مُستنبطٌ.

(فَهُوَ^(١) رَدٌّ) أي: مردودٌ على فاعله لبطلانه، من إطلاق المصدر على اسم المفعول كخلقٍ ومخلوقٍ [ونسجٍ ومنسوجٍ]^(٢)، فكأنه قال: فهو غيرٌ مُعتدٍّ به ولا مُعولٍ عليه^(٣).

قال الطيبي^(٤)(٥): وفيه تلويحٌ بأن ديننا قد كَمَلَ^(٦) وظَهَرَ^(٧) كضوء الشمس^(٨) بشهادة ﴿أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فمن رام زيادة^(٩) فقد حاول ما ليس بمرضيٍّ؛ لأنه من قصور فهمه^(١٠) رآه ناقصاً، فعلى هذا يُناسبُ أن يُقال^(١١): فهو راجع^(١٢) إلى من؛ أي: من ابتغى الزيادة على الكمال فهو ناقصٌ مطروءٌ، أمّا ما

(١) زاد في «ي»: أي ذلك المحدث بفتح الدال.

(٢) في «د»: وفسخ وفسوخ.

(٣) زاد في «ي»: وقد جاء الرد بمعنى الردى القبيح.

(٤) «شرح المشكاة» (٦٠٣/٢).

(٥) زاد في «ل»، «ي»: وغيره.

(٦) زاد في «د»، «ل»، «ي»: واشتهر وشاع.

(٧) زاد في «د»، «ل»، «ي»: ظهور المحسوس.

(٨) زاد في «د»، «ل»، «ي»: بحيث لا يخفى على ذي بصر وبصيرة.

(٩) زاد في «د»، «ل»، «ي»: عليه.

(١٠) في «ي»: فهم.

(١١) زاد في «د»، «ر»، «ل»، «ي»: قوله.

(١٢) في «ر»: أجمع.

شرح الأربعين

عَصَدَهُ عَاضِدٌ مِنْهُ بِأَنْ شَهِدَ لَهُ مِنْ أَدَلَّةِ الشَّرْعِ أَوْ قَوَاعِدِهِ أَوْ أَصُولِهِ شَيْءٌ فَلَيْسَ بِمَرْدُودٍ ، بَلْ مَقْبُولٌ كِبْنَاءِ الرُّبُطِ وَالْمَدَارِسِ .

وَالْبِدْعَةُ لُغَةٌ: إِحْدَاثُ سُنَّةٍ لَمْ تَكُنْ ، وَتَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَشَرْعًا: كُلُّ حَادِثٍ مَذْمُومٍ ، فَإِنْ أُرِيدَ الْمَمْدُوحُ قَيِّدَتْ وَيَكُونُ ذَلِكَ مَجَازًا شَرْعِيًّا حَقِيقَةً لُغَوِيَّةً ، وَفِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٢): الْمَحْدَثَاتُ ضَرْبَانِ: مَا أُحْدِثَ مِمَّا يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ أَثْرًا أَوْ إِجْمَاعًا ، فَهَذِهِ بَدْعَةُ الضَّلَالَةِ ، وَمَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ وَلَا خِلَافَ فِي حِلِّهِ . وَقَدْ قَالَ عَمْرٌ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ: «نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ»^(٣) . يَعْنِي أَنَّهَا مُحَدَّثَةٌ لَمْ تَكُنْ وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَ فِيهَا رَدٌّ لِمَا مَضَى . انْتَهَى .

فَانظُرْ كَيْفَ تَجَوَّزَ الشَّافِعِيُّ^(٤) فِي كَلَامِهِ^(٥) عَنِ لَفْظِ الْبِدْعَةِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ لَفْظِ الْمَحْدَثَةِ وَتَأَوَّلَ قَوْلَ عَمْرِ عَلَى ذَلِكَ .

وَقَالَ فِي «التَّيَمِّمَةِ»^(٦): الْبِدْعَةُ اسْمٌ لِكُلِّ زِيَادَةٍ فِي الدِّينِ سِوَاءِ كَانَتْ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً ، فَالْبِدْعَةُ بِزِيَادَةِ الطَّاعَةِ نَحْوُ كَثْرَةِ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَصَدَقَةٍ سِوَاءِ وَافَقَ الشَّرْعَ

(١) «صحيح مسلم» (٨٦٧) .

(٢) ينظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي (٤٦٩/١) .

(٣) «الموطأ» (٣) ، و«السنن الصغير» (٨١٦) .

(٤) في «ي»: للشافعي .

(٥) في «ي»: كلام .

(٦) يقصد كتاب «تتمة الإبانة في الفقه الشافعي» للإمام عبد الرحمن بن مأمون المتولي ، وهو كتاب ضخم من أعظم الفروع عند السادة الشافعية ، وفيه ما ليس في غيره وقد حقق كرسائل جامعية في الأزهر وفي بلاد الحرمين ولم يطبع كاملاً إلى الآن . وله نسخ خطية في عدة أماكن منه: تركيا مكتبة أحمد الثالث ، وفي الأزهر وفي دار الكتب المصرية وفي غيرها .

شرح الأربعين

أم لا ، كالتَّعْبُدِ في وقتِ الكراهةِ .

قال: والمبتدعُ في المعصيةِ كالطَّعْنِ في الصَّحَابَةِ أو الخللِ في العقيدةِ ، فإنَّ كانَ لا يُكْفَرُ بها فهو فاسقٌ وإلَّا فكافرٌ .

وقال ابنُ عبدِ السَّلامِ^(١): هي فعلٌ ما لم يُعْهَدْ ، وينقسمُ إلى الأحكامِ الخمسةِ ، وطريقُ معرفتهِ أن تُعْرَضَ البدعةُ على قواعدِ الشَّرْعِ ، فأَيُّ حكمٍ دَخَلَتْ فيه فهي منه ، فمنَ البدعِ الواجبةِ تعلُّمُ النَّحْوِ الَّذِي يُفْهَمُ منه القرآنُ والسُّنَّةُ ، ومنَ المحرَّمةِ مذهبُ القدريةِ والمرجئةِ والمجسِّمةِ ، والرَّدُّ على هؤلاءٍ مِن البدعِ الواجبةِ ، ومنَ المندوبةِ إحداثُ المدارسِ والرُّبُطِ وصلاةُ التَّراويحِ وكلُّ إحسانٍ لم يُعْهَدْ في الصِّدْرِ الأوَّلِ ، ومنَ المباحةِ المصافحةُ عقبَ الصُّبْحِ والعصرِ ولُبْسُ الطَّيَالِسَةِ وتوسيعُ الأكمَامِ ، ومنَ المكروهةِ زخرفةُ المساجدِ وتزويقُ المصاحفِ .

والحاصلُ أنَّ البدعَ الحسنَةَ مُتَّفَقٌ على نَدْبِهَا ، ومنها ما هو فرضٌ كفايةٌ كالقيامِ بإقامةِ الحُججِ والبراهينِ^(٢) القاطعةِ الدَّالَّةِ على إثباتِ الصَّانعِ ، وما يجبُ له وما يستحيلُ عليه ، ودفعِ الشُّبُهَةِ^(٣) والمشكلاتِ على طريقِ المُتَكَلِّمينِ ، كما أنَّه لا بد من إقامةِ الحُجَّةِ القهريَّةِ بالسَّيفِ ، ومنه الاشتغالُ بعلمِ الطَّبِّ كما قاله المؤلِّفُ ، وعِلْمِ الحسابِ كما قاله الغزاليُّ ، ومنه تصنيفُ الكتبِ لمن مَنَحَهُ اللهُ فهمًا وإطلاعا .

قال الزَّرْكَشِيُّ^(٤): ولن تَزَالَ هذه الأُمَّةُ على قِصْرِ أعمارِها في ازديادٍ وتَرْقٍ في المواهبِ ، والعِلْمُ لا يَحِلُّ كَتْمُهُ ، فلو تُرِكَ التَّأليفُ ضاعَ العِلْمُ على النَّاسِ ، وقد

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢٠٤/٢) .

(٢) في «ي»: بالبراهين .

(٣) في «د»، «ل»، «ي»: الشبهة .

(٤) «المنثور في القواعد الفقهية» (٣٥/٣) .

❦ شرح الأربعين ❦

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَشِيُنَّهِنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْمُوتُنَّهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] ، وفي التوراة: «عَلَّمْ مَجَانًا كَمَا عَلَّمْتَ مَجَانًا» .

وأن البدعة السيئة وهي ما خالف شيئاً من أصول الشريعة صريحاً أو التزاماً ينتهي إلى ما يوجب التحريم تارة والكراهة أخرى ، وإلى ما يُظنُّ أنه طاعة وقربة^(١) ، فمن الأول: الانتماء إلى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما عليه مشايخ^(٢) الطريق من الزهد والورع وعدم الاحتفال بالذنيا ، وعدم^(٣) المباهاة والفخر وطلب العلو والجاه ، فهم باسم الفسق أحق منهم باسم التصوف أو الفقر مع ما هم عليه من الجهل المستحكم ، تجد الواحد منهم كقريب العهد بالإسلام وحواله جماعة من أراذل العامة كأنهم الذئب العادية أو الأسود الضارية ، فمن ذا الذي يمكنه أن يقول لسيدى الشيخ: فعلك هذا غير شرعي ، أو قولك غير مرضي! وقد ورد في الخبر عن سيد البشر: «أَنَّ الْمُتَعَبَّدَ بِغَيْرِ فِقْهِ كَالْحِمَارِ فِي الطَّاحُونِ»^(٤) . وقد ادعى مقام المشيخة والدعوة إلى الله من ليس له قدم صدق^(٥) في مقام الإرادة ، ولا شمم أدنى رائحة من^(٦) فوائجها المسكية ، وجلس لتربية المريدين^(٧) ، نعم ؛ وإنما هو

(١) في «د»: أو قربة .

(٢) في «ي»: جماعة .

(٣) في «د» ، «ي»: وترك .

(٤) خبر موضوع ذكره ابن حبان في «المجروحين» (١٠٠٧) ، وابن عدي في «الضعفاء» (٢٥٦/٨) ، و«الحلية» (٢١٩/٥) . من طريق محمد بن إبراهيم بن العلاء ، وقد كذبه الدارقطني ، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة . وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٩٨/٢) (٧٨٢) .

(٥) في «د» ، «ل»: وصدق .

(٦) زاد في «د»: رائحة .

(٧) في «ي»: المريد .

شرح الأربعين

جالسٌ في بابٍ من أبوابِ جَهَنَّمَ فضلُّوا وأضلُّوا وخبطوا عشواء^(١) حيثما ظنَّونا وحلُّوا، إن سألْتَ [أحدًا منهم]^(٢) عن أدبٍ من آدابِ الطَّرِيقِ، أو عن معنى إشارةٍ من إشاراتِ أهلِ التَّحْقِيقِ، قال: هذه أسرارٌ لا نبوحُ بها. قاصدًا بذلك سترَ فضائحه وجهله وقبائحه، وبعضُ الذَّاكِرِينَ منهم إذا ذَكَرَ لا يقولُ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ، بل يقولُ: لا الهَيْلَلَه، فيجعلون عَوْضَ الهمزةِ ياءً وهي ألفٌ قطعَ جعلوها وَضَلًا، ومنهم من إذا ذَكَرَ بالجلالةِ يقولُ: ايلَه، فيبدلُ اللَّامَ الأولى ياءً، ومنهم من يُرْجِعُها ويُهْدِرُها حتَّى لا تكادُ تَفْهَمُ مع^(٣) الرَّقْصِ البالغِ وإظهارِ التَّوَجُّدِ بالكذبِ والافتراءِ، إلى غيرِ ذلك من اللَّعِبِ بالدِّينِ، فإنَّا لله وإنا إليه راجعون.

قال في «مشكاة المصابيح»^(٤): يَجِبُ عَلَى الطَّالِبِ الصَّادِقِ المبتدئِ أن لا يَصْحَبَ ألبتةَ أكثرَ من يدَّعي^(٥) المشيخةَ من أهلِ العَصْرِ^(٦) الَّذِينَ يُنْسَبُونَ إلى البيوتاتِ وَيَتَشَيِّخُونَ^(٧) بالأبَاءِ والأجدادِ وهم بمعزلٍ عن رُتْبَةِ المريدِينَ. قال: ولا تَصْحَبَ أيضًا جماعةً يُسْمَوْنَ أَنفُسَهُم الملاميةَ^(٨) والقَلَنْدَرِيَّةَ والحيدريَّةَ والحريريَّةَ^(٩) فإنَّ الغالبَ على أكثرِهِم الزَّنْدَقَةُ.

وقال بعضُ أكابرِ الصُّوفِيَّةِ: لا تَصْحَبِ اليونسيَّةَ، ولا الجاكريَّةَ، والعديَّةَ،

(١) في «ي»: وعشوا.

(٢) في «د»، «ل»، «ي»: أحدهم.

(٣) في «ي»: من.

(٤) لم أجده.

(٥) في «ي»: مدعي.

(٦) ليست في «د»، «ل»، «ي».

(٧) في «ي»: وينسبون.

(٨) في «ي»: الملامية.

(٩) في «ل»، «ي»: والحريرية.

شرح الأربعين

والحرمية، والرفاعية، والجبرانية، والبستانية^(١)، والبدوية، والصوفية الحلوية
﴿تَسَعُهُ رَهْطٌ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [النمل: ٤٨].

وقال العارف جبريل: لا تصحب المدعية^(٢) الذين نصبوا أنفسهم لمعالجة
أمراض القلوب وهم مرضى، كما قيل^(٣):

وَمِنْ عَجَبِ الدُّنْيَا طَيْبٌ مُصَفَّرٌ ﴿ وَأَعْمَشُ كَحَالٍ وَأَعْمَى مُنْجِمٌ
قال العارف الأفخم شيخ الطريقين إمام الصوفية عالم الشافعية السهروردي^(٤):
قد كثر المتشبهون واختلقت أحوالهم وتستر به^(٥) المتمشيخون وفسدت أعمالهم،
حتى كان ذلك سبباً إلى أنه سبق^(٦) إلى قلب من لا يعلم أصول طريقهم وسلفهم
سوء الظن بهم، وكاد لا يسلم من الوقعة فيهم والطعن عليهم، ظناً أن حاصلهم
راجع إلى مجرد رسم وتخصيصهم عائداً إلى مطلق اسم، فعاد ضررهم على
القوم^(٧) ولا قوة إلا بالله.

وقال الشاطبي: الشيخ الذي يتصدى للمشيخة لا بد له من وظائف ولوازم:
منها أن يكون عالماً [بعلم^(٨) أصول]^(٩).....

(١) ليست في «د». وفي «ز»: والتشانية.

(٢) في «د»: الدعية.

(٣) من بحر الطويل، ولم أقف على قائله. انظر: الدر الفريد وبيت القصيد للمستعصمي (٤٢٤/١٠)
وفيه: طيبٌ مُصَفَّرَةٌ.

(٤) «عوارف المعارف» (٨).

(٥) في «ر»: بهم.

(٦) في «ل»، «ي»: سبق.

(٧) في «د»: العموم.

(٨) في «ل»: يعلم.

(٩) في «د»: بأصول.

﴿ شرح الأربعين ﴾

الشَّرِيعَةَ وَالطَّرِيقَةَ وَفُرُوعَهَا^(١) وما لا يَسْتَعْنِي [المُقْتَدِي بِهِ]^(٢) عنه ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِذَا سَأَلَهُ الْمُرِيدُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَقُولَ: لا أَدْرِي ، أَوْ يُجِيبَهُ ، فَإِنْ قَالَ: لا أَدْرِي ؛ صَيَّعَهُ ، وَإِنْ أَجَابَهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ ؛ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِمَقْتِ اللَّهِ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا^(٣) أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ»^(٤).

ومنها أَنْ يَكُونَ ثَقَّةً فِي قَوْلِهِ مَأْمُونًا فِي دِينِهِ وَنَقْلِهِ ، قَائِمًا بِأَدَابِ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ .

ومنها أَنْ يَكُونَ لَهُ شِدَّةٌ وَرِعٌ فِيمَا لا بَدَّ لَهُ مِنَ الْغِذَاءِ الَّذِي بِهِ قِوَامُ نَفْسِهِ ، فلا يَتَقَرَّبُ ما فِيهِ شَبْهَةٌ لِابْتَةِ لَيْسَتَيْنِ^(٥) بِذَلِكَ عَلَى صِفَاءِ بَاطِنِهِ مِنَ الْأَكْدَارِ الْمُظْلَمَةِ لِلْقَلْبِ^(٦) .

ومنها أَنْ يَكُونَ ذا مِجَاهِدَةٍ وَرِياضَةٍ تَامَّةٍ .

وَذَكَرَ شُرُوطًا أُخْرَى ثُمَّ قَالَ: أَمَّا غَيْرُ هَذَا مِمَّنْ نَبَغَ فِي زَمَانِنَا^(٧) أَمْثَالُهُمْ يَحْرِصُونَ عَلَى حُبِّ الْجَاهِ [وَكثرة المريدين والأتباع]^(٨) فلا والله ، بل سُنَّةُ اللَّهِ أَنْ لا تَظْهَرَ آثارُ الشَّقَاءِ^(٩) عَلَى مُرِيدِهِمْ^(١٠) أَبَدًا ﴿أَوْلَيْكَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الضَّلَالَةَ

(١) في «ر» ، «ي»: وفروعهما .

(٢) في «د»: به المبتدئ .

(٣) في «ل»: الإفتاء .

(٤) «سنن الدارمي» (٢٤٦٦) .

(٥) في «د»: يستعين .

(٦) في «ي»: للقلوب .

(٧) في «ي»: زماننا .

(٨) في «ي»: والمريدين وكثرة الجاه .

(٩) في «ي»: الشقاء .

(١٠) في «د»: مريدهم .

بِالْهُدَى ❦ [البقرة: ١٦].

وقال شيخُ الطائفةِ الجُنَيْدُ^(١): مَنْ ادَّعى أَنَّهُ دَخَلَ فِي طَرِيقِنَا وَهُوَ جَاهِلٌ بِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ^(٢) أَوْ مَحْتَاجٌ إِلَى سَوْأَلِ الْعُلَمَاءِ عَنْ حُكْمٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فَهُوَ كَاذِبٌ.

وقال: لَا يَسْتَحِقُّ رَجُلٌ^(٣) أَنْ يَكُونَ شَيْخًا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ بَضْعَةٌ عَشْرَ خِصَلَةٍ: مِنْهَا أَنْ يَأْخُذَ حِطًّا مِنْ كُلِّ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ، وَأَنْ يَتَوَرَّعَ عَنْ جَمِيعِ الْمَحَارِمِ، وَأَنْ يَزْهَدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ لَا يَشْتَغَلَ بِمَدَاوِةٍ غَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنْ مَدَاوِةٍ نَفْسِهِ.

قال: وَالْعِلْمُ الْخَالِي عَنِ الْحَالِ ضَعِيفٌ فِي الطَّرِيقِ، وَالْحَالُ [الْمَجْرَدُ مِنْ] ^(٤) الْعِلْمِ ضَلَالٌ، وَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِحَالٍ مُجَرَّدَةٍ عَنِ الْعِلْمِ لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا.

وقال العارفُ ابنُ عربيٍّ: لَا يَجُوزُ لِشَخْصٍ التَّصَدُّرُ^(٥) لِلْمَشِيخَةِ إِلَّا إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَارِفًا بِمَقَامَاتِ التَّوْحِيدِ الْخَمْسَةِ وَثَمَانِينَ نَوْعًا، عَارِفًا بِأَمْرَاضِ الطَّرِيقِ وَاخْتِلَافِ أَحْوَالِ^(٦) السَّالِكِينَ وَأَدْوِيَّتِهِمْ فِي حَالِ كَوْنِهِمْ مُبْتَدئينَ وَمَتَوَسِّطِينَ وَكَامِلِينَ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلِيٍّ جَاهِلٍ^(٧)، وَلَوْ اتَّخَذَهُ لَعَلَّمَهُ^(٨).

(١) لم أجده.

(٢) في «ي»: الشرائع.

(٣) في «د»: أحد.

(٤) في «ل»: المجردة عن. وفي «ي»: المجرد عن.

(٥) في «ي»: أن يتصدر.

(٦) في «ل»، «ي»: حال.

(٧) في «ل»: جاهلاً.

(٨) زاد في «ي»: وقال في اللواقع: أجمع القوم على أنه لا يصلح للتصدير في طريق الله إلا من تبحر =

شرح الأربعين

ومن البدع المذمومة ما عمَّ الابتلاءُ به من تزيين الشيطانِ للعامَّةِ تخليق حائطٍ أو عمودٍ أو قبرٍ، أو تعظيم عينٍ أو حجرٍ أو شجرٍ لرجاءِ شفاءٍ أو قضاءِ حاجةٍ، أو إحداثِ صلاةٍ أو صومٍ في وقتٍ مخصوصٍ لم يَرِدْ فيه شيءٌ، ومنشؤه أن الشَّرْعَ يَخُصُّ عبادةً بزمنٍ أو مكانٍ أو شخصٍ أو حالٍ فيُعَمَّمونها^(١) جهلاً^(٢) وظناً أنَّها

= في الشريعة وعلم منطوقها ومفهومها وخاصها وعامها وناسخها ومنسوخها وتبخر في اللغة حتى عرف مجازاتها واستعاراتها وغير ذلك فكل صوفي فقيه ولا عكس. وقال شيخ الإسلام أبو حفص السهروردي: الصوفية هم الرجال الذين استقاموا على ما قالوا وصدقوا فيما عاهدوا، وأما المقومون برسمهم والمسمون باسمهم الذين قنعوا من الحقيقة بالاسم والرسم وتقنعوا بالمرقع والرقص فليسوا منهم في شيء بل هم أعجز من المعاجز في المعارك. وقال الغزالي: متصوفة أهل الزمان إلا من عصم الله اغتروا بالزني والمنطق والهيئة من السماع والرقص والطهارة والجلوس على السجادة مع إطراق الرأس وإدخاله في الجيب وتنفس الصعداء وخفض الصوت إلى غير ذلك فظنوا بذلك أنهم منهم فلم يتعبوا أنفسهم في المجاهدة والرياضة ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من الآثار الخفية والجلية ولو فرغوا عن ذلك لما جاز لهم أن يعدوا أنفسهم من الصوفية. قال: ومنهم طائفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاورة المقامات والأحوال، ولا يعرف هذه الأمور إلا بالأسماء والألفاظ لكنه يلحق من ألفاظ الطاعات كلمات فهو يرددها ويظن أن ذلك علم أعلى من علم الأولين والآخريين فهو ينظر إلى الفقهاء والمفسرين والمحدثين بعين الازدراء فضلاً عن العوام حتى إن الفلاح يترك فلاحته والحائك يترك حياكنه والدلال دلالاته ويلازمهم مدة ويتلقف منهم هذه المبتدعات فيرددها ويعمل بها كأنه يتكلم عن الوحي ويخبر عن سر الأسرار ويستحقر بذلك العباد والعلماء فيقول في العباد: إنهم أجزاء متبعون. ويقول في العلماء: إنهم في الحديث عن الله محجوبون، ويدعي لنفسه أنه الواصل إلى الحق ذاته من المقربين وهذا عند الله من الفجار المنافقين وعند أرباب القلوب من الحمقاء الجاهلين. ومنهم من يقول: الأعمال بالجوارح لا وزن لها وإنما النظر إلى القلب وقلوبنا عاكفة والهة بحب الله وإنما نخوض الدنيا بأبداننا وقلوبنا في حضرة الرب فنحن مع الشهوات بالظواهر لا بالقلوب، وهم يرفعون بذلك درجة أنفسهم عن درجة الأنبياء إذ كان يصدهم عن طريق الله زلة واحدة حتى كانوا يبكون عليها وينوحون سنين متوالية، وأصناف غرور المتشبهين بالصوفية لا تحصى. إلى هنا كلامه.

(١) في «ي»: فيعملونها.

(٢) في «د»: مهلاً.

❦ شرح الأريمين ❦

طَاعَةٌ مُطْلَقًا نَحْوُ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١].

ومنها التَّعْرِيفُ بِغَيْرِ عَرَفَةٍ عِنْدَ^(١) جَمْعِ لَكِنْ رَخَّصَ فِيهِ آخَرُونَ، وَصَلَاةُ الرَّغَائِبِ أَوَّلَ جُمُعَةٍ^(٢) مِنْ رَجَبٍ، وَصَلَاةُ لَيْلَةِ نَصْفِ شَعْبَانَ، فَهَمَا بَدْعَتَانِ مَذْمُومَتَانِ، وَصَلَاةُ آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجَامِعِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بِمِصْرَ، وَزِيَادَةُ الْوَقُودِ لَيْلَةَ [نِصْفِ شَعْبَانَ]^(٣) وَلَيْلَةَ عَرَفَةَ، وَالاجْتِمَاعُ لِيَالِيِ الْخَتَمِ آخِرَ رَمَضَانَ^(٤).

ومنها طَبْحُ الْجُبُوبِ وَالْأُرْزُ بِالْعَسَلِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَالِاِكْتِحَالُ فِيهِ وَالْبُخُورُ، وَتَأْخِيرُ^(٥) تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ عَنْ أَوَّلِ الْمَحْرَمِ إِلَى يَوْمِهِ.

ومنها تَوَقِّي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ يَوْمَ السَّبْتِ فَإِنَّهُ بَدْعَةٌ قَبِيحَةٌ^(٦) لَمْ يَرِدْ بِهَا^(٧) أَثَرٌ، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا عَلِمَ الْعَائِدُ^(٨) أَنَّ الْمَرِيضَ يَتَأَذَى [بِمَنْ يَعُودُهُ فِيهِ حَرْمٌ عَلَى الْعَائِدِ ذَلِكَ عَلَى الْأَوْجَهِ]^(٩).

ومنها مَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْمِيَّتِ مِنْ نَحْوِ الْكَعْكِ وَالْقُرْصِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَتَفَرَّقَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا عَلَى مَعَارِفِهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ لِلتَّعْزِيَةِ وَحُضُورِ الْجَنَازَةِ.

(١) فِي «ي»: عَنْ.

(٢) فِي «ي»: لَيْلَةٌ.

(٣) فِي «د»: نِصْفُهُ.

(٤) زَادَ فِي «د»: وَنُصِبَ الْقِتَادِيلُ عَلَى الْمَنَابِرِ وَصَلَاةُ آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجَامِعِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بِمِصْرَ.

(٥) فِي «د»: فَمَنْ لَمْ يَشْتَرِهِ مِنَ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَتَبَخَّرَ بِهِ كَأَنَّهُ ارْتَكَبَ حَرَامًا، وَمِنْهَا تَأْخِيرُ.

(٦) زَادَ فِي «د»: مَذْمُومَةٌ.

(٧) زَادَ فِي «د»: خَيْرٌ وَلَا.

(٨) فِي «د»: الْإِنْسَانُ.

(٩) فِي «د»: مِمَّنْ يَأْتِيهِ لِعِيَادَتِهِ فِيهِ امْتَنَعَ عَلَى الْعَائِدِ الْمَجِيءِ إِلَيْهِ.

شرح الأربعين

ومنها ما يجعلونه أمامَ الجنازة من [نحو خبزٍ ولحمٍ] (١) ويسمونه الكفَّارة، فإنه بدعةٌ مذمومةٌ.

ومنها كما قاله ابنُ الحاجِّ (٢): جعلُ قومٍ يومَ [الأربعاءِ لزيارةِ السيِّدةِ نفيسةً]، وكذا جعلُ يومِ الثلاثاءِ لزيارةِ الحسينِ [٤].

ومنها غسلُ ثوبٍ جديدٍ وقمحٍ وفمٍ من أكلٍ نحوِ خُبزٍ؛ فإنَّ هذه طريقةُ الخوارجِ ابتُلوا بالغلُوِّ في غيرِ موضعه، وبالتَّساهلِ في موضعِ الاحتياطِ، ومن سَلَكَ ذلكَ فكأنَّه يَعْتَرِضُ على أفعالِ المصطفى ﷺ وصَحْبِهِ وتابعيهم.

ومنها [غسلُ الإنسانِ الثَّوبَ بنفسِه] (٥) تَحَرُّزًا من أوْهامِ النَّجاسةِ وخوفًا من تقصيرِ الخَدَمِ (٦) في إمعانِ (٧) التَّطهيرِ، ومنها تركُ مؤاكلةِ الأطفالِ لغلبةِ نجاسةِ أفواهِها، ومنها تركُ الصَّلَاةِ في التَّعالِ الطَّاهرةِ، فقد كانَ السَّلْفُ يُصَلُّونَ في نعالِهِمْ ويمشونَ في الطَّينِ ويُصَلُّونَ ولم يكنِ المسجدُ مفروشًا، وكانَ يَطْوُهُ البُرُّ والفاجرُ ومن لا يَتَحَرَّزُ عنِ النَّجاسةِ، وقد أَكَلَ المصطفى ﷺ من طعامِ الكفَّارِ ولم يَسألُ عن أصلِه مع أنَّ الغالبَ فيه النَّجاسةُ.

ومنها (٨) اتِّخاذُ طعامٍ مخصوصٍ يومَ النيروزِ والهريسةِ والزَّلابيةِ فيه، وما

(١) في «د»: اللحم والخبز.

(٢) «المدخل» لابن الحاج (١٧/٢).

(٣) في «د»: فإن ذلك كله قبيح مذموم، ومنها جعل قوم يوم الاثنين وقوم يوم الثلاثاء لزيارة الحسين ﷺ ويوم.

(٤) في «د»: كما ذكره ابن الحاج.

(٥) في «د»: غسلك الثوب بنفسك.

(٦) في «د»: الخدمة.

(٧) في «ي»: إمكان.

(٨) في «د»: ومن أقيح البدع.

❦ شرح الأربعة ❦

يَفْعَلُونَهُ فِي يَوْمِ كَسْرِ الْخَلِيجِ وَهَمَا خَصْلَتَانِ مِنْ خِصَالِ فِرْعَوْنَ بَقِيَّتَا فِي أَهْلِهِ (١) ،
وَمِنْهَا صَبْغُ الْبَيْضِ أَلْوَانًا [فِي الْخَمَاسِينَ ، وَمَا] (٢) يَفْعَلُونَهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي (٣) يُسَمُّونَهُ
سَبْتِ الثَّوْرِ وَهُوَ بَضْدُ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ ، فَيُعْظَمُونَهُ وَيُكْحَلُونَ فِيهِ أَعْيُنَهُمْ ، وَيَزْعَمُونَ أَنَّ
الْكَحْلَ فِيهِ يَزِيدُ فِي الْبَصْرِ (٤) ، وَمِنْهَا خُرُوجُهُمْ إِلَى بَثْرِ الْمَطْرِيَّةِ (٥) تُسَمَّى بَثْرَ الْبَلْسَمِ
وَيَغْتَسِلُونَ مِنْهَا كَمَا تَفْعَلُ النَّصَارَى ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ الْمَذْمُومَةِ (٦) ، وَالضَّابِطُ
لَهَا مَا تَقَدَّمَ ، وَإِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ (٧) : «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا (٨)
مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» (٩) (١٠) .

وهذا (١١) الحديثُ على إيجازه معدودٌ من أصولِ الإسلام ، وأصلُ (١٢) عظيمٌ
في الاعتصامِ بالكتابِ والسُّنَّةِ وتركِ البدعِ والأهواءِ ، ومن (١٣) أنفعِ قواعدِ الدِّينِ

(١) في «د» ، «ل» : أهل مصر . وفي «ي» : مصر .

(٢) في «د» : ومنها ما .

(٣) في «ل» : الذين .

(٤) زاد في «د» : ويفعلون فيه أفعالاً مشهورة .

(٥) في «د» ، «ل» ، «ي» : بالمطرية .

(٦) زاد في «د» : التي لا تكاد تعد ولا تحصى .

(٧) زاد في «د» : عليه السلام .

(٨) ليست في «ل» ، «ي» .

(٩) تقدم تخريجه .

(١٠) زاد في «ل» ، «ي» : قال محيي السنة عن يحيى بن سعيد : سمعت أبا عبيدة يقول : جمع المصطفى

جميع أمر الآخرة في كلمة «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» . وجمع جميع أمر الدنيا في

كلمة «إنما الأعمال بالنيات» . فإنهما يدخلان في جميع الأبواب .

(١١) في «ل» ، «ي» : وقال جمع هذا .

(١٢) زاد في «د» : وقاعدة من قواعده ، قال النووي : فينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة

الاستدلال به لذلك ، وقال غيره : هو أصل .

(١٣) في «ل» : وهو من .

شرح الأربعين

وأعمّها نفعاً فإنه كما قال الشارح الطوفي^(١): من حيث منطوقه يقع مقدّمة كُليّة كُبرى لجزئية صُغرى في كلّ دليلٍ نافٍ لحكمٍ من^(٢) أمور الدين كالوضوء بلا نيّة أو بماءٍ مستعملٍ، والصلاة بلا سترةٍ أو لغير القبلة، والصوم بلا نيّة، وبيع الغائب، ونكاح الشغار [وبلا وليٍّ ولا]^(٣) شهودٍ، إلى غير ذلك، هكذا [هذا ليس]^(٤) من أمرنا، أو عمَلٍ ليس عليه أمرنا، وكلُّ ما ليس من أمرنا، أو كلُّ عمَلٍ ليس عليه أمرنا باطلٌ، فهذا باطلٌ لا يترتّب عليه أثره، ومن حيث مفهومه يقع كذلك في كلّ دليلٍ مُثبتٍ لحكمٍ؛ لأنّ مفهومه: من عمَلٍ عملاً عليه أمرنا كالوضوء بنية^(٥) ولو بلا مضمضةٍ هذا من أمرنا أو عليه أمرنا، وكلُّ^(٦) عمَلٍ عليه أمرنا صحيحٌ، فالوضوء بلا مضمضةٍ صحيحٌ، فالكُليّة النافية والمثبتة في القياسين ثابتةٌ بالحديث، فهو نصفُ أدلّة الدين؛ لأنّ القياس اصطلاحاً إنّما يتركّب من مُقدّمَتين، والمطلوبُ إمّا نفيُّ الحكم أو إثباته.

والثانية قد يقع الخلاف في إثباتها^(٧)، فلو وُجدَ حديثٌ يكونُ مقدّمةً صُغرى في إثباتِ كلّ حكمٍ شرعيٍّ ونفيه لاستقلَّ^(٨) الحديثان بأدلةٍ أحكام الشرع، لكنّ هذا لم يوجد؛ فإذن هذا الحديثُ نصفُ أدلّة الشرع باعتبار ما ذكّر، هذا وما

(١) «التعيين في شرح الأربعين» (٩٢ - ٩٣).

(٢) في «د»، «ي»: في.

(٣) في «د»: أو بلا ولي أو.

(٤) في «د»: ليس هذا.

(٥) في «ي»: بنيته.

(٦) في «ي»: فكل.

(٧) في «د»: أثنائها.

(٨) في «ل»: لا يستقل. وفي «ي»: لا تشتغل.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [وَمُسْلِمٌ].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

شرح الأربعة

خُصَّ (١) به دليل شرعي عامٌ مُستندُه الشَّرْعُ فهو من أمرِ الدِّينِ ، وأمَّا إمْرَةٌ (٢) خالدِ بنِ الوليدِ بعدَ قتلِ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ وزيدِ بنِ حارثةَ وابنِ رواحةَ (٣) من غيرِ نصٍّ عليه من المصطفى ﷺ فباتفاقِ الجيشِ وتقريرِ المصطفى ﷺ عليه بعدَ ذلك ، فليست باطلَّةً .

(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ) فِي «صَحِيحِهِ» (٤): (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا) (٥) أَحَدَثَهُ هُوَ أَوْ أَحَدَثَهُ غَيْرُهُ فَعَمَلَهُ (٦) . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٧): (مَنْ فَعَلَ أَمْرًا) (٨) (لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا) وَلَا يَرْجِعُ إِلَى دَلِيلٍ مِنْهُ (فَهُوَ رَدٌّ) أَي: مُرَدُّدٌ [وَفَاعِلُهُ أَتَمٌ] (٩) بِدَلِيلٍ (١٠) قَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ: «مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ أَوْى مُخَدَّنًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» (١١) . وَلِهَذَا رَدَّ الْمُسْتَفِي ﷺ عَلَى الَّذِي قَالَ لَهُ: «إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا - أَي: أَجِيرًا - عَلَى هَذَا فَرَزْنِي بِأَمْرَاتِهِ ، فَأَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ ، فَأَفْدَيْتُهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةً» بِقَوْلِهِ: «أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ

(١) فِي «ل»: حَضَرَ .

(٢) فِي «ي»: إِمَارَةٌ .

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٤٢٦١) .

(٤) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٧١٨) .

(٥) زَادَ فِي «ي»: أَي أَتَى بِشَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ .

(٦) زَادَ فِي «ل»: هُوَ .

(٧) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢٦٩٧) .

(٨) زَادَ فِي «ي»: أَي وَكَانَ صِفَتُهُ أَنَّهُ .

(٩) فِي «ي»: أَتَمٌ فَاعِلُهُ .

(١٠) فِي «د»: بِشَهَادَةٍ .

(١١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (١٨٦٧) .

شرح الأربعين

فَرْدَةٌ^(١) عَلَيْنِكَ^(٢) حيث لم يوافق شرعَه^(٣).

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ^(٤): [واللَّفْظُ الثَّانِي] ^(٥) أَعْمٌ مِنَ الْأَوَّلِ فَيُحْتَجُّ بِهِ فِي إِبْطَالِ جَمِيعِ الْعُقُودِ الْمُنْهِيَةِ وَعَدَمِ وُجُودِ ثَمَرَاتِهَا الْمَتْرَبَةِ عَلَيْهَا.

وفيه ردُّ المحدثاتِ ، وأنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ ؛ لِأَنَّ الْمُنْهِيَّاتِ كُلَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ ، وَأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُغَيِّرُ مَا فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ ، وَأَنَّ الصُّلْحَ الْفَاسِدَ مُتَّقَضٍ^(٦) ، وَالْمَأْخُودُ عَلَيْهِ مُسْتَحَقُّ الرَّدِّ . وَسَبَبُ تَحْدِيثِ عَائِشَةَ بِذَلِكَ كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ حَامِدٍ فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ»^(٧) عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ عَمِيدِ بْنِ أَبِي لَهَبٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَجَعَلَ بَعْضُهَا صَدَقَةً وَبَعْضُهَا مِيرَاثًا وَخَلَطَ فِيهَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْقَضَاءِ ، فَمَا دَرَيْتُ كَيْفَ أَقْضِي فِيهَا ، فَصَلَّيْتُ بِجَنْبِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ الثُّلُثَ وَصِيَّةً وَرَدَّ سَائِرَ ذَلِكَ مِيرَاثًا ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي . . . فَذَكَرَهُ .



(١) في «د»، «ر»، «ل»، «ي»: فرد.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٣٥).


(٣) زاد في «ي»: قال الشيخ مرشد: وهذه الرواية أعم من الأولى؛ لأن العمل أعم من أن يكون حادثاً أو قديماً وإن أمكن أن يرد إلى الأول؛ لأن المراد بالإحداث في الدين أن لا يكون من الدين سواء أوجده المبتدع أو كان قديماً فالقديم باعتبار إحداث في الدين كان حادثاً فتوافقا.

(٤) «فتح الباري» (٣٠٣/٥).

(٥) في «ي»: والثاني.

(٦) في «د»: متبعض. وفي «ي»: مقتض.

(٧) ينظر: «فتح الباري» (٢٢٢/٥).



الحديثُ السادسُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
«إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ»

شرح الأربعة

(الحديثُ السادسُ)

(عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) بفتحِ الموحَّدةِ وكسرِ المعجمةِ وبمثنأةِ
تحتيةِ ابنِ سعدِ بنِ ثعلبةِ الخَزْرَجِيِّ. له ولأبيه (١) صحبةٌ. أَوَّلُ مَنْ تَحَمَّلَ عَنِ
المصطفى صلى الله عليه وسلم (٢) وَأَدَّاهُ بِالغَا، سَكَنَ الشَّامَ، واستعمله معاويةُ على حمصَ
فالكوفةِ (٣)، ثمَّ استعمله يَزِيدُ، فلَمَّا صارَ زُبَيْرِيًّا خالَفَهُ أَهْلُ حمصَ وقتلوه (٤) سنةً
خمسٍ وستينَ وله أربعٌ وستونَ (٥).

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ (٦): «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ») أي: ظاهرٌ مُنكشِفٌ في
عِزِّهِ ووصفِهِ بأدلتِهِ الظَّاهِرَةِ، قد انتفتت عن ذاته الصِّفَاتُ المحرَّمةُ له وعن أسبابِهِ ما
يَتَطَرَّقُ إليه مِن خَلَلٍ، وقد فسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ (٧) بما لم يَرِدْ بتحريمِهِ دليلٌ، [وأبو حنيفةُ

(١) في «ل»، «ي»: ولاينه. وفي «د»: ولأبويه.

(٢) زاد في «د»: طفلاً.

(٣) في «د»: ثم الكوفة.

(٤) زاد في «ي»: بمرج راهط.

(٥) ينظر ترجمته: «الطبقات الكبرى» (١٢٢/٦)، و«الاستيعاب» (٢٥٩٦)، و«السير» (٤١١/٣).

(٦) زاد في «ل»، «ي»: ذكر بلفظ المضارع حكاية لحال الماضي واستحضاراً له، وإلا فالأصل أن
يقال: قال؛ ليطابق سمعتُ.

(٧) ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٧٤/١٨)، و«الكليات» للكفوي (٢٥٣/٢)، و«التلويح على

التوضيح» للفتازاني (١٢٧/٢ - ١٢٨).

وَأَنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ،

شرح الأربعين

بما دَلَّ دليلاً على حِلِّهِ (١)(٢) ، وأثر الخلافِ يَظْهَرُ في المسكوتِ عنه ، فعند الشَّافعيِّ هو من الحلالِ وعندَ الحنفيِّ من الحرامِ ، وَيَعْضُدُ الشَّافعيُّ ﴿ قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأُنعام: ١٤٥] الآية ، وقوله في رواية البخاري: «وَسَكَتَ عَن أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَّكُمْ فَلَا تَبْهَثُوا عَنْهَا» (٣) . وَيَتَخَرَّجُ على هذه القاعدة كثيرٌ من الفروع المُشْكِلِ حَالِهَا . قال الزَّرْكَشيُّ (٤): وبه يَظْهَرُ وَهْمٌ مِّنْ خَرَجَهَا على أَنَّ الأَصْلَ في الأَشْيَاءِ الحِلُّ أَوْ الحرمةُ منها الحيوانُ المُشْكِلُ أمرُهُ يَحِلُّ (٥) على الأَصْحَحِّ عندنا وَيَحْرُمُ عندَ الحنفيَّةِ ، والنَّبَاتُ المجهولُ سُمِّيَتْهُ يَحِلُّ عندنا لا عنده ، والنَّهْرُ المجهولُ حالُهُ هل هو مباحٌ أَوْ مملوكٌ كذلك .

(وَأَنَّ الْحَرَامَ) (٦) وفي رواية الطَّبْرانيِّ: «حَلَالٌ بَيِّنٌ وَحَرَامٌ بَيِّنٌ» (٧) بالتَّنْكِيرِ ، وَسَوْغُ الأبتداءِ فيه بالتَّكْرَرِ أَنَّهُ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ محذوفٌ تقديرُهُ: الأَشْيَاءُ حَلَالٌ بَيِّنٌ وَحَرَامٌ بَيِّنٌ .

(بَيِّنٌ) (٨) أَي: ظاهرٌ منكَشَفٌ لم ينتَفِ عن ذاتِهِ صفةٌ مُحرَّمةٌ له فهو ما مُنِعَ منه

(١) وقد أنكر بعض الحنفية نسبة هذا القول للإمام أبي حنيفة . انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي (٦٦/١) .

(٢) ينظر: «فتح الباري» (٢٩١/٤) ، و«المنهج المبين في شرح الأربعين» (٢١٩) .

(٣) «سنن الدارقطني» (٤٣٥٠) ، و«المستدرک» (٧١١٤) . وليس في البخاري كما قال المصنف . وسيأتي شرحه في الحديث الثلاثون .

(٤) «المنثور في القواعد» (٧١/٢) .

(٥) في «ر»: يحمل .

(٦) زاد في «د» ، «ل»: بين .

(٧) «المعجم الكبير» (٢٩/٢١) .

(٨) في «د»: وفي بعض الطرق «إن الحلال بين وإن الحرام بين» .

شرعاً اتِّفَاقاً .

واعلمُ أنَّ كلاً من الحلالِ والحرامِ قسمانِ: فأما الحلالُ فهو ما ليس فيه ضررٌ لمزاجِ الإنسانِ، وما ليس فيه ضررٌ^(١) لصفةٍ من صفاته، وأما الحرامُ فمنه ما فيه ضررٌ لمزاجِ الإنسانِ كالسُّمِّ وكلِّ حيوانٍ أو نباتٍ فيه سُمِّيَّةٌ، والطَّيْنِ - مثلاً - فإنَّ تناولها حرامٌ لمضرةِ المزاجِ، ومنه ما فيه ضررٌ لصفةٍ من صفاته كأكلِ لحمِ الخنزيرِ فإنه يضرُّ الغيرةَ، وشربِ الخمرِ فإنه يضرُّ كونه عاقلاً مُتصرِّفاً فيما ينبغي وما لا ينبغي على الوجهِ الأصوبِ، وبيعِ الرِّبَا فإنه يزيدُ في الطَّمعِ، والزَّنا فإنه يُفْضي إلى التَّقَاتُلِ واختلاطِ الأنسابِ، إلى غيرِ ذلك . فإذا تَأَمَّلْتَ وَجَدْتَ الأمرَ في الحِلِّ والحرمَةِ مُنحصراً فيما ذُكِرَ^(٢) ولو [تَنَوَّعَ . والتَّحْرِيمُ]^(٣) طِبُّ إلهي يُداوي به أمراضَ^(٤) القلبِ إذا مالَ عن سَنَنِ صِحَّةِ^(٥) الاستقامةِ^(٦)؛ لأنَّ الحِكْمَةَ في إيجادِ النَّوعِ الإنسانيِّ معرفةُ ربِّه^(٧) ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦] أي: ليعرفوني^(٨)، وذلك إنَّما يَحْصُلُ إذا لم يكنِ القلبُ عليلاً بالكدوراتِ والشَّواغلِ المانعةِ عن تحصيلِ المعرفةِ، وذلك إنَّما يكونُ إذا لم يتعاطَ الحرامَ، وإذا تَأَمَّلْتَ ما ذُكِرَ ظَهَرَ أَنَّ الحلالَ بَيِّنٌ والحرامَ بَيِّنٌ إمَّا لصفةٍ ذاتيةٍ^(٩) ظاهرةٍ كسَمِّ

(١) زاد في «د»: ما .

(٢) في «ر»: ذكروا .

(٣) في «د»: بنوع من الاعتبار فإن التحريم .

(٤) في «د»، «ل»، «ي»: أمر .

(٥) زاد في «ر»: تعريف التحريم .

(٦) زاد في «د»: وهذا .

(٧) زاد في «د»: قال تعالى .

(٨) في «د»: ليعرفون .

(٩) في «د»: في ذاته .

شرح الأربعين

وبنجٍ وخمرٍ ، أو غيرُ ظاهرةٍ كتحريمِ بعضِ الحيوانِ دونَ بعضِ ذكَاةِ المجوسِ ، أو لخللٍ في تحصيله كالغصبِ وبيعِ الغررِ والرِّبا .

هذا ، وكثيراً ما تردُّ «إنَّ» لتأكيدِ النسبةِ وتحقيقِها ، ولهذا يُتلقَى بها القسمُ [وتصدَّرُ بها] ^(١) الأجوبةُ وتُذكرُ في مقامِ الشكِّ كما هنا تنزيلاً للسامعِ منزلةَ المتردِّدِ السائلِ هل هما بيَّتانِ؟ نحوَ ﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾ [يوسف: ٥٣] ، ﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الكهف: ٨٤] ، ﴿ إِنِّي رَسُولٌ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الزخرف: ٤٦] أي: إنَّهما بيَّتانِ لم تعرِّضْ لهما شبهةً .

قال الشارحُ الطوفيُّ ^(٢): وقسمَةُ الأشياءِ إلى حلالٍ وحرامٍ وما بينهما قسمَةٌ صحيحةٌ ؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ يُفرضُ إمَّا منصوصٌ على الإذنِ فيه وهو الحلالُ البيِّنُ ، أو على المنعِ منه وهو ^(٣) الحرامُ البيِّنُ ، أو لا نصٌّ فيه وهو المسكوتُ عليه فهو مُشبهٌ ^(٤) .

قال: وقد يقعُ الاشتباهُ من جهةٍ أُخرى وهي أن تكاليفَ الشرعِ إمَّا أن تأتي لتخييرٍ ^(٥) بينَ الفعلِ والتَّركِ وهو الإباحةُ ، أو باقتضاءِ الفعلِ أو التَّركِ ، لكنَّ الاقتضاءَ تارةً يُصرَّحُ فيه بالجزمِ فيكونُ إيجاباً أو حظراً ، وتارةً بعده فيكونُ ندباً أو كراهةً ، وتارةً يُطلقُ فلا يُصرَّحُ فيه بجزمٍ ولا عدمه فيبقى مُتردِّداً بينَ الأمرينِ الإيجابِ والندبِ ، أو الكراهةِ والحظرِ ، فينشأُ منه الاشتباهُ ، فهذا قال :

(١) في «د»: وتصديرها .

(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (٩٨) .

(٣) في «ر»، «ي»: وهذا .

(٤) في «ر»، «ل»، «ي»: مشته .

(٥) في «ر»، «ل»، «ي»: بالتخيير .

وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ

شرح الأيمن

(وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ) أي: شؤونٌ وأحوالٌ (مُشْتَبِهَاتٌ) بوزنِ مُفْعَلَاتٍ بِمُثَنَّةٍ فَوْقِيَّةٍ مفتوحةٍ فموحدةٍ تحتيةٍ مكسورةٍ خفيفةٍ كذا هو عند مسلم^(١)، والبخاري في بعض رواياته^(٢)، وهي رواية ابن ماجه^(٣)، وفي بعض روايات البخاري «مُشْبِهَاتٌ»^(٤) بوزنِ مُفْعَلَاتٍ بموحدةٍ مشددةٍ مفتوحةٍ بعد الشين؛ أي: شُبِّهَتْ بغيرها ممَّا لم يتبيَّن فيه^(٥) حُكْمُهَا عَلَى التَّعْيِينِ. وفي رواية للبخاري: «مُشْبَهَةٌ» بالإفراد، وفي رواية لأبي داود «مُشْتَبِهَةٌ»^(٦) بالإفراد، وفي رواية للطبراني: «مُتَشَابِهَاتٌ»^(٧)، وذكر ابن العربي^(٩) أَنَّهُ رُوِيَ أَيْضًا «مُشْبِهَاتٌ» بموحدةٍ^(١٠) مكسورةٍ.

قال: وَأَضَافَ الْفِعْلُ إِلَيْهَا وَهُوَ مَجَازٌ شَائِعٌ عَرَبِيٌّ فَصِيحٌ^(١١)، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ. وَالْمَعْنَى أَنَّهَا اِكْتَسَبَتْ الشُّبُهَةَ^(١٢) مِنْ وَجْهَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ^(١٣) فَلَمْ يَظْهَرْ حُكْمُهَا مِنْ حِلٍّ وَحَرْمَةٍ^(١٤).

(١) «صحيح مسلم» (١٥٩٩).

(٢) التي في البخاري هي: مشبهات. «صحيح البخاري» (٥٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٩٨٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٢).

(٥) في «د»: به.

(٦) «سنن أبي داود» (٣٣٢٩).

(٧) في «ل»: مشتهات.

(٨) «المعجم الكبير» (٢٨/٢١).

(٩) «عارضة الأحوذى» (١٩٢/١).

(١٠) زاد في «د»، «ر»، «ل»، «ي»: مشددة.

(١١) في «د»: يصح.

(١٢) في «د»: الشبه.

(١٣) زاد في «د»: فأشبهت الحلال من وجه والحرام من وجه، وشبه الشيء ما يشبهه وليس إياه.

(١٤) زاد في «د»: فلما ذكر أولاً أن الحلال بين والحرام بين أفاد أنه قد يقع امتزاجات تتجاذب وغلبة =

شرح الأربعين

قال في «الودائع»: والشبهة الشيء المجهول تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة، فيجب فيه التوقف عن تناوله، فإذا لم يجد عنه غنى تناول منه بحسب الكفاية لا الاستكثار.

قال الزركشي^(١): والتحقق^(٢) انقسام الشبهة إلى ما^(٣) يجب اجتنابه وما لا، فالأول ما أصله التحريم واشتبه التحليل فيرجع للأصل. الثاني: ما أصله الحل كما في مسألة الغراب إذا^(٤) علّق الطلاق به وعدمه رجلا^(٥) وجهل لا تطلق واحدة منهما ولا يلزمهما اجتنابهما؛ لأن الحل كان معلوماً، لكن الورع اجتنابهما.

ومناطق الاشتباه أنواع:

أحدها: تعارض ظواهر الأدلة.

الثاني: تعارض الأصول المختلف فيها [بأيها يلحق]^(٦).

الثالث: اختلاط الحلال بالحرام وعسر التمييز بينهما.

الرابع: اختلاف الأئمة.

وما عدا ذلك فالشبهة فيه من باب الرياء لا الورع.

= ومغلوية بحسب قوة بعض الوجوه والاعتبارات ورجحانها على بعض آخر وبها يتحقق الأمر المشترك بينهما وهو المشبهات وهو مقول على آحاد بعضها أقوى من بعض فالأعلى ما قرب إلى التحريم وقد يعبر عنه بالكراهة والأدنى ما صح أن يقال فيه خلاف الأولى أو بأس به.

(١) «المنثور في القواعد» (٢/٢٢٨).

(٢) في «د»: والتخليق.

(٣) زاد في «ي»: لا.

(٤) في «ر»: إذ.

(٥) في «ر»: ورجلان.

(٦) في «د»: بأنها يلحق بأحدها.

لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ،

شرح الأربعين

وقال بعضهم: الشبهة إمّا بالشك في المحلل والمحرّم كصيد جرحه إنسان فوقع في ماء فوجد^(١) فيه ميتاً ولم يعلم أمات بالجرح أم بالغرق، فلا يحل تغليبا للحرمة لوقوع الشك في الطريق، وكذا لو أرسل كلبه ثم وجد معه كلباً آخر لا [يحل؛ لاحتمال] ^(٢) أن ^(٣) الآخر هو الذي قتله، وإمّا بالشك في المحرّم مع العلم بالحل كما في مسألة الغراب المذكورة وكمعاملة^(٤) من أكثر^(٥) ماله حرام، فيجوز مع الكراهة؛ لقول الشافعي^(٦): لا أحب مبيعته ولا أفسخ البيع لإمكان الحل، وما في «الإحياء»^(٧) ممّا يخالفه مؤول، وإمّا بالشك في المحلل مع العلم بالحرمة كمغصوب بيد غاصب أو وديعة بيد مودع لا يحكم فيهما بحل باحتمال طروء محلل عليهما كبيع وهبة، فاحتمال ذلك لا يرفع استصحاب الحرمة، ولما كان تفصيل ذلك [متعذراً أو متعسراً]^(٨) إلا على الخواص أردفه بقوله:

(لَا يَعْلَمُهُنَّ) لفظ رواية البخاري: «لَا يَعْلَمُهُمَا»^(٩) أي: لا يعلم حكمها كثير من الناس، وجاء موضحاً في رواية الترمذي ولفظه: «لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ»^(١٠) أي: لخفاء النص فيه لكونه لم ينقله إلا القليل،

(١) في «د»: فوجده.

(٢) في «ي»: يحمل الاحتمال.

(٣) زاد في «د»: يكون.

(٤) في «ي»: وجمعا مسألة.

(٥) في «د»: كثير.

(٦) «مختصر المزني» (١٢٣).

(٧) «إحياء علوم الدين» (١١٨/٢).

(٨) في «ر»: متعذر أو متعسر. وفي «د»، «ي»: متعذراً ومتعسراً.

(٩) «صحيح البخاري» (٥٢).

(١٠) «جامع الترمذي» (١٢٠٥).

فَمَنْ اتَّقَى

﴿ شرح الأربعين ﴾

أو لتعارضِ نَصِّينِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ الْمَتَأَخَّرِ ، أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ صَرِيحٍ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ عَمُومٍ أَوْ مَفْهُومٍ أَوْ قِيَاسٍ ، أَوْ لِحْتِمَالِ الْأَمْرِ فِيهِ لِلْجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالتَّهْيِ لِلْكَرَاهَةِ [أَوْ لِلْحَرَمَةِ] ^(١) أَوْ لِنَحْوِ ذَلِكَ . وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ : « كَثِيرٌ » أَنَّ مَعْرِفَةَ حُكْمِهَا مُمْكِنٌ لِلْقَلِيلِ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ الْمُجْتَهِدُونَ وَمَنْ أُلْحِقَ بِهِمْ ؛ إِذْ لَا بَدَّ فِي الْأُمَّةِ مِنْ عَالِمٍ قَائِمٍ بِذَلِكَ ، فَالشُّبُهَاتُ عَلَى هَذَا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ ، وَقَدْ تَقَعَّ لَهُمْ حَيْثُ لَا يَظْهَرُ ^(٢) تَرْجِيحُ لِأَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ ، وَقَدْ يَكُونُ دَلِيلُهُ ^(٣) لَا يَخْلُو عَنْ احْتِمَالٍ ، فَيَكُونُ الْوَرَعُ تَرْكَهُ كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ : (فَمَنْ اتَّقَى) مِنَ التَّقْوَى وَهِيَ لُغَةٌ : فَرَطُ الصِّيَانَةِ ^(٤) ، وَشَرَعًا : وَقَايَةُ النَّفْسِ عَمَّا يَضُرُّهَا ^(٥) فِي الْآخِرَةِ .

ومراتبها ثلاثٌ ^(٦) : التَّوَقِّيُّ مِنَ ^(٧) الْعَذَابِ الْمَخْلَدِ ، ثُمَّ عَنْ ^(٨) كُلِّ مَأْثِمٍ ، ثُمَّ عَمَّا يَشْعَلُ السَّرَّ عَنِ الْحَقِّ ، وَمِنَ الْأَوْلَى : ﴿ كَلِمَةَ التَّقْوَى ﴾ [الفنح : ٢٦] ، وَمِنَ الثَّانِيَةِ : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ﴾ [الأعراف : ٩٦] ، وَمِنَ الثَّلَاثَةِ : ﴿ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، وَلَمْ يَقُلْ ^(٩) : « تَرَكَ » لِئُفِيدَ أَنَّ تَرَكَهَا إِنَّمَا يُعْتَدُّ بِهِ إِذَا خَلَا عَنْ نَحْوِ [رِبَاءٍ وَسُمْعَةٍ] ^(١٠) .

(١) فِي «د» : وَالْحَرَمَةُ . وَفِي «ي» : وَلِلْحَرَمَةِ .

(٢) زَادَ فِي «د» : لَهُمْ .

(٣) فِي «د» : دَلِيلٌ .

(٤) يَنْظُرُ : «شَرْحُ الْمَشْكَاتِ» (٢١٠٩/٧) ، وَ«عَمْدَةُ الْقَارِي» (١١٦/١) ، وَ«الْكَلِيَّاتُ» لِلْكَفَوِيِّ (٣٨) .

(٥) فِي «ل» : يَضُرُّهُمْ .

(٦) فِي «د» : الثَّلَاثُ .

(٧) فِي «د» ، «ل» ، «ي» : عَنْ .

(٨) فِي «ر» : كَانَ .

(٩) فِي «د» : يَدُلُّ .

(١٠) فِي «د» : رِبَاءٌ .

الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ ،

شرح الأربعمين

(الشُّبُهَاتِ) أو قال: «المُشَبَّهَاتِ» أي: حذَّرَ منها، والاختلافُ في لفظها من الرواة نظيرُ التي قبلها، فعند البخاريِّ في رواية: «المُشَبَّهَاتِ»، وعند مسلمٍ [وكذا البخاريُّ]^(١) في رواية الإسماعيليِّ: «الشُّبُهَاتِ»^(٢) بالضمِّ جمعُ شبهةٍ بمعنى مُشْتَبِهَةٍ^(٣)، وهو من وَضَعَ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ المُضْمَرِ^(٤) تفخيماً لشأنِ اجتنابِهما^(٥) والحذرِ منها؛ أي: مَنْ تَرَكَ ما اشْتَبَهَ عليه حُكْمُهُ.

(فَقَدْ اسْتَبْرَأَ) بالهمزِ بوزنِ استفعلَ، من البراءةِ (لِدِينِهِ) أي: بِالغِ في براءةِ دِينِهِ عَمَّا يَشْبُهُهُ^(٦) فيه (وَعَرَضِهِ) كذلك؛ لأنَّ السَّيْنَ هنا للمبالغةِ.

قال في «الكشاف»^(٧) في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦]: واستعفف^(٨) أبلغُ من عَفَّ، كأنَّه طالبُ زيادةٍ، ولم يَتَبَّهْ لهذه الدَّقِيقَةِ مَنْ قال من الشُّرَّاحِ كالشَّيْخِ الهَيْتَمِيِّ^(٩) [والطُّوفِيِّ^(١٠) وغيرهما]^(١١) أنَّ مَعْنَى «اسْتَبْرَأَ» هنا طَلَبَ البراءةِ؛ وذلك لأنَّ مَنْ عُرِفَ باجتنابِ [الشُّبُهَاتِ لم]^(١٢) يَسْلَمَ لقول^(١٣) مَنْ

(١) في «د»: والبخاري.

(٢) «مستخرج الإسماعيلي» (١٨٩).

(٣) في «د»، «ر»، «ي»: مشته.

(٤) زاد في «ي»: إفادة للعموم و.

(٥) في «د»، «ل»: اجتنابها.

(٦) في «د»، «ل»، «ي»: يشته.

(٧) «الكشاف» (٤٧٣/١).

(٨) في «ر»: فاستعفف.

(٩) «الفتح المبين» (٢٤٢).

(١٠) «التعيين في شرح الأربعمين» (٩٧).

(١١) في «د»: وغيره.

(١٢) في «د»: الشهوات لا.

(١٣) في «ر»: لقوله.

شرح الأربعين

يَطْعُنُ فِيهِ ، [وَأَشَارَ بِالْأَوَّلِ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَقِّ ، وَبِالثَّانِي إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْخَلْقِ ، أَوْ ذَاكَ إِشَارَةً إِلَى الشَّرْعِ وَهَذَا إِلَى الْمَرْوَةِ ، ذَكَرَهُ الْكِرْمَانِيُّ .

وَمِمَّا تَفَرَّرَ عِلْمٌ^(١) أَنْ مَنْ لَمْ يَتَّقِ الشُّبْهَةَ فِي كَسْبِهِ وَمَعَاشِهِ أَوْ عَرَّضَ عِرْضَهُ لِاتِّهَامِهِ بِوَقُوفِهِ^(٢) مَوَاقِفِ التُّهْمِ لَمْ يَسْتَبِرْ أَفْلا يَلُومَنَّ^(٣) مَنْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِهِ ، وَهُوَ مَعْنَى خَبِرَ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَفْقَنَ مَوَاقِفَ التُّهْمِ»^(٤) . وَلِهَذَا لَمَّا مَرَّ الْمُصْطَفَى ﷺ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ صَفِيَّةٌ فَرَأَاهُ رَجُلَانِ فَأَسْرَعَا قَالَا لَهَا : «عَلَى رِسْلِكُمَا ؛ إِنَّهَا صَفِيَّةٌ» . فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ! فَقَالَ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا»^(٥) . وَوَجَدَ^(٦) تَمْرَةً مُلْقَاةً فَقَالَ : «لَوْلَا أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»^(٧) . وَهَذَا مِنْ اتَّقَائِهَا^(٨) تَوَرُّعًا ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَوَرَّعْ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ بَرِيرَةَ^(٩) لَقَدْ الشُّبْهَةَ ؛ [إِذْ هُوَ]^(١٠) لَهَا صَدَقَةٌ وَلَهُ هَدِيَّةٌ كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِهَا ، وَبِفَرْضِ تَسْلِيمِ الشُّبْهَةِ^(١١) فَالْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مُشْرَعًا فَتَارَةً يَتْرُكُ الشَّيْءَ تَوَرُّعًا لئَلَّا يَنْهَمَكَ النَّاسُ فِي الشُّبْهَاتِ ، وَتَارَةً يَقَعْلُهُ تَوْسَعًا لئَلَّا يُحَرِّجَ^(١٢)

(١) فِي «د» : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى .

(٢) فِي «ر» : بِوَقُوفِ .

(٣) زَادَ فِي «د» : إِلَّا نَفْسَهُ .

(٤) «الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ» (١٠٥٨) وَعِزَاهُ لِلْكَشَافِ .

(٥) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢٠٣٥) ، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢١٧٥) .

(٦) فِي «د» : وَرَأَى .

(٧) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢٠٥٥) ، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٠٧١) .

(٨) فِي «ي» : اتَّقَانَهُ .

(٩) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (١٤٩٣) ، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٠٧٤) .

(١٠) فِي «ر» : أَوْ . وَفِي «ي» : أَوْ هُوَ .

(١١) زَادَ فِي «ي» : فِيهِ .

(١٢) فِي «ي» : يُخْرِجُ .

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ،

شرح الأريمين

النَّاسَ بَضِيقِ مَحَالٍّ (١) الشَّهَوَاتِ ، وَعَطَفَ الْعِرْضَ عَلَى الدِّينِ لِيَدُلَّ (٢) عَلَى أَنَّ طَلَبَ بَرَاءَتِهِ مَمْدُوحٌ كَطَلَبِ بَرَاءَةِ الدِّينِ ، وَلِهَذَا قَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ : «مَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عِرْضَهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» (٣) .

(وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ) فِيهِ (٤) أَيْضًا مَا مَرَّ (٥) مِنْ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ ، (وَقَعَ) (٦) فِي الْحَرَامِ) الْمُحْضَرِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ لِفَقْدِ نَوْرِ التَّقْوَى بِتَرْكِ الْوَرَعِ ، أَوْ قَارَبَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ التَّنَسُّ إِذَا رَكِبْتَ الْمَخَالَفَةَ سَلَكَتْ بِهَا مَنَاهَجَ الْهَوَى ، وَدَرَجَتْ (٧) بِهَا مِنْ مَفْسُودَةٍ إِلَى مَفْسُودَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ : إِنَّ الصَّغِيرَةَ تَجُرُّ إِلَى الْكَبِيرَةِ وَهِيَ إِلَى الْكُفْرِ (٨) ، وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُ الشُّبُهَةِ مِنْ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ .

(١) فِي «ر» ، «ي» : مَجَالٌ .

(٢) فِي «د» : دَلَالَةٌ .

(٣) «سَنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ» (٢٨٩٥) ، وَ«الْمُسْتَدْرَكُ» (٢٣١١) .

(٤) فِي «د» : فِيهَا .

(٥) فِي «د» : تَقْدِمٌ .

(٦) زَادَ فِي «ل» ، «ي» : أَي سَقَطَ ، قَالَ التَّوْرِبِشْتِيُّ : الْوُقُوعُ فِي الشَّيْءِ السَّقُوطُ فِيهِ ، وَكُلُّ سَقُوطٍ شَدِيدٍ يَعْبرُ عَنْهُ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ دُونَ يَقَعُ تَحْقِيقًا لِمَدَانَةِ الْوُقُوعِ كَمَا يُقَالُ : مَنْ أَتَبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا فَقَدْ هَلَكَ . وَقَالَ الْأَشْرَفِيُّ : وَقَالَ هُنَا «وَقَعَ» وَلَمْ يَقُلْ يَوْشِكُ أَنْ يَقَعَ عَلَى وَزَانِ قَوْلِهِ الْأَتِيِّ : يَوْشِكُ أَنْ يَوْقَعَ تَحْقِيقًا لِلْوُقُوعِ . قَالَ الطَّيْبِيُّ : وَسَرَّهُ أَنْ حَمَى الْأَمْلاكَ حُدُودَهُ مُحْسُوسَةً يَدْرِكُهَا كُلُّ ذِي بَصَرٍ فَيَجُوزُ أَنْ لَا يَقَعَ فِيهِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَغْلِبَهُ الدَّابَّةُ الْجَمُوحُ ، وَأَمَّا حَمَى مَلِكِ الْأَمْلاكَ وَهُوَ مُحَارَمَةٌ فَمَعْقُولٌ صَرَفَ لَا يَدْرِكُهُ إِلَّا أَوْلُو الْأَبَابِ وَذَوُوا الْبَصَائِرِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِحَسَبِ أَحَدِهِمْ أَنَّهُ يَرْتَعُ حَوْلَ الْحَمَى - يَعْنِي الشُّبُهَاتِ - فَإِذَا هُوَ فِي وَسْطِ مُحَارَمَةٍ ، وَلِهَذَا وَرَدَ النَّهْيُ فِي التَّنْزِيلِ عَنْ قُرْبَانِهَا فِي قَوْلِهِ : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] ؛ لِأَنَّ قُرْبَانِهَا هُوَ الْوُقُوعُ فِيهَا .

(٧) فِي «د» : وَتَدْرَجَتْ .

(٨) زَادَ فِي «ل» ، «ي» : وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ : قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ بِأَنَّ مَهْدَ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَصْلًا =

شرح الأربعين

وحاصل ما فسّر به المحدثون الشُّبهاتِ هنا أربعةُ أشياء: **الأوّل**: تعارضُ الأدلّةِ.

الثّاني: اختلافُ العلماءِ وهو مُنتزَعٌ مِنَ الأوّلِ.

الثّالث: أنّ المرادَ به قِسمُ المكروهِ؛ لأنّه يجتذبه جانبُ الفعلِ والتّركِ.

الرّابع: أنّ المرادَ المباحُ، ولا يُمكنُ قائله حملُه على مُستويِ الطّرفينِ مِن كلّ وجهٍ، بل حُمِلَ على ما يكونُ مِن قِسمِ خالفِ الأوّلَ بأن يكونَ مُتساويِ الطّرفينِ باعتبارِ ذاته راجحِ الفِعْلِ والتّركِ باعتبارِ أمرٍ خارجٍ.

ونقلَ ابنُ المُنيّرِ^(١) عن بعضِ مشايخه أنّ المكروهَ عقدةٌ بينَ العبدِ والحرامِ، فَمَنْ اسْتَكْتَرَ [مِنَ المَكْرُوهِ]^(٢) تَطَرَّقَ إِلَى الحَرَامِ، والمباحِ عقدةٌ^(٣) بينه وبينَ المكروهِ، فَمَنْ اسْتَكْتَرَ مِنْهُ تَطَرَّقَ إِلَى المَكْرُوهِ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ^(٤): وهو مَنزَعٌ حَسَنٌ، ويؤيِّدُه ما جاءَ في روايةِ لابنِ^(٥)

= يتمكن الناظر المتأمل فيه من استخراج ما يعن له من الجزئيات وتعرف أحوالها، لكن قد يتفق في الجزئيات ما يقع فيه الاشتباه لوقوعه بين الأصليين ومشاركته لأفراد كل منهما من وجه، فينبغي أن لا يجتري المكلف على تعاطيه بل يتوقف ربما يتأمل فيه فيظهر له أنه من أي القبيلين هو، فإن اجتهد ولم يظهر له أثر الرجحان بل رجح طرف الذهن عن إدراكه حسيراً تركه في حيز التعارض استبراءً وأعرض عما يريه إلى ما لا يريه استبراءً لدينه أن يختل بالوقوع في المحارم وصيانةً لعرضه عن أن يتهم بعدم المبالاة بالمعاصي والبعد عن الورع فإن من تقحم على الشبهات وتخطئ خطتها ومن يتوقف دونها وقع في الحرام إذ الغالب أن ما وقع فيه من الشبهات لا يخلو عن الحرام فهذا مراده ﷺ.

(١) ينظر: «النكت على صحيح البخاري» لابن حجر (٣٢/٢)، و«فتح الباري» (١٢٧/١).

(٢) في «ي»: منه.

(٣) في «د»: عقبة.

(٤) «فتح الباري» (١٢٧/١).

(٥) في «ل»، «ي»: ابن.

❦ شرح الأربعة ❦

حَبَانَ ذَكَرَ مُسْلِمٌ إِسْنَادَهَا وَلَمْ يَسُقِ (١) لَفْظَهَا: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الْحَلَالِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَبْرَأَ لِعَرْضِهِ وَدِينِهِ...» (٢) الحديث. والمعنى (٣): إِنَّ الْحَلَالَ (٤) يُخْشَى أَنْ يَوَدَّ فِعْلَهُ مُطْلَقًا إِلَى مَكْرُوهِ أَوْ مُحَرَّمٍ يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ، كَالْإِكْتِنَارِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ فَإِنَّهُ يُخْرَجُ إِلَى كَثْرَةِ الْاِكْتِسَابِ الْمَوْقِعِ فِي أَخْذِ مَا لَا يَحِلُّ، أَوْ يُفْضَى إِلَى بَطْرِ النَّفْسِ، وَأَقْلُ مَا فِيهِ الْاِسْتِغَالُ عَنْ مَوَاقِفِ الْعِبُودِيَّةِ. وَرَجَّحَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ الْأَوَّلَ ثُمَّ قَالَ (٥): لَا يَتَعَدُّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْأَوْجِهِ مُرَادًا وَيَخْتَلَفُ بِاِخْتِلَافِ النَّاسِ، فَالْعَالِمُ الْفَطِنُ لَا يَخْفَاهُ تَمْيِيزُ الْحُكْمِ وَلَا يَقَعُ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْاِسْتِكْتِنَارِ مِنَ الْمَبَاحِ أَوْ الْمَكْرُوهِ كَمَا تَقَرَّرَ، وَدُونَهُ تَقَعُ لَهُ الشُّبْهَةُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ بِحَسَبِ اِخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُكْتَثَرَ مِنَ الْمَكْرُوهِ يَصِيرُ فِيهِ جُرْأَةً عَلَى ارْتِكَابِ الْمَنْهِيِّ فِي الْجَمْلَةِ، أَوْ يَحْمَلُهُ اِعْتِيَادُهُ فِعْلَ الْمَنْهِيِّ غَيْرَ الْمَحْرَمِ عَلَى فِعْلِ الْمَحْرَمِ إِذَا كَانَ مِنْ جَنْسِهِ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ لَسْرًا فِيهِ هُوَ أَنْ مَنْ تَعَاطَى مَا نُهِيَ عَنْهُ يُظَلِّمُ قَلْبَهُ لِفَقْدِ نَوْرِ الْوَرَعِ فَيَقَعُ فِي الْحَرَامِ وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْوَقُوعَ فِيهِ.

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ (٦) فِي الْبَيْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَمَنْ (٧) تَرَكَ مَا اسْتَبْتَه (٨) عَلَيْهِ

(١) فِي «ل»: يَسْبِقُ.

(٢) «صَحِيحُ ابْنِ حَبَانَ» (٥٥٦٩).

(٣) فِي «د»: وَمَعْنَى.

(٤) زَادَ فِي «د»: حَيْثُ.

(٥) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (١٢٧/١).

(٦) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢٠٥١).

(٧) فِي «د»: فَإِنْ.

(٨) فِي «د»: شَبْهَ.

كَالرَّاعِي يَرْعَى

❁ شرح الأربعين ❁

مِنَ الْإِنْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِنْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ». وهذا يُرْجَّحُ الوجهَ الأوَّلَ.

واستدلَّ به ابنُ المنيرِ على جوازِ بقاءِ المُجْمَلِ بعدَ النَّبِيِّ^(١)، وفيه نظرٌ إلاَّ إنَّ أَرَادَ أَنَّهُ مُجْمَلٌ فِي حَقِّ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، أَوْ الرَّدِّ^(٢) عَلَى مُنْكَرِي الْقِيَاسِ، فَيَتَّجِهُ. وَلَمَّا كَانَ فِيهَا تَقَدَّمَ غَمُوضٌ مَا شَبَّهَ ﷺ ذَلِكَ بِالْمَحْسُوسِ الَّذِي لَا يَخْفَى، فَقَالَ: (كَالرَّاعِي)^(٣) لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «كَرَاعٍ» (يَرْعَى) وَمَا أوردَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا مِنْ ثُبُوتِ جَوَابِ الشَّرْطِ وَهُوَ^(٤) رِوَايَةُ مُسْلِمٍ^(٥)، وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فَمَحذُوفٌ، حَيْثُ قَالَ: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى»^(٦).

قال الحافظ ابن حجر^(٧) أخذاً من كلام الكِرْمَانِيِّ^(٨): هكذا في جميع نسخ البخاري بحذف جواب الشرط إن أُعْرِبَتْ «مَنْ» شرطية، وقد ثبت المحذوف في رواية الدارمي عن أبي نُعَيْمٍ شيخ البخاري، ويُمكنُ إعرابُ «مَنْ» في سياق البخاري موصولة فلا يكون فيه حذف، والتقدير: والذي وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ مِثْلُ رَاعٍ يَرْعَى، قال: والأوَّلَى^(٩) أوَّلَى؛ لثبوت المحذوف في مسلم، وعليه

(١) ينظر: «مصاييح الجامع» للدماميني (٤/٥٥٤)، و«فتح الباري» (١/١٢٨)، و«إرشاد الساري لشرح البخاري» للقسطلاني (٤/٧).

(٢) في «ي»: المراد.

(٣) زاد في «ي»: أي حاله كحال الراعي.

(٤) في «د»، «ل»، «ي»: هو.

(٥) في «ل»: لمسلم.

(٦) «صحيح البخاري» (٥٢).

(٧) «فتح الباري» (١/١٢٨).

(٨) «الكواكب الدراري» (١/٢٠٤).

(٩) في «ر»، «د»: والأول.

حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يَزَعَ فِيهِ ،

شرح الأريمين

فكوله^(١): «كَرَاعٌ يَزَعِي» جملةٌ مستأنفةٌ وَرَدَتْ عَلَى طَرِيقِ التَّمثِيلِ لِلتَّنْبِيهِ بِالشَّاهِدِ عَلَى الغَائِبِ .

(حَوْلَ الْحَمَى) بكسرِ الحاءِ وفتحِ الميمِ مُخَفَّفَةٌ أَي: المرعى المحميّ في أرضٍ مباحةٍ المتوعّدِ بالعقوبةِ على قربانه كما هو دأبُ الحامي ، فأطلقَ المصدرَ على اسمِ المفعولِ ، وهذا تشبيهٌ بليغٌ نَفَّرَ به عن الشُّبُهَاتِ خَوْفَ الوقوعِ في الحرامِ ؛ لأنَّ مَنْ لا يَتَبَاعَدُ عنه (يُوشِكُ) [بِضْمِ المِثْنَةِ التَّحْتِيَّةِ وكسرِ الشَّيْنِ أَي: يَقْرُبُ وَيَحْتَقُّ له (أَنْ يَزَعَ) بورود^(٢) ماشيته (فِيهِ) فتأكلَ منه ، فَشَبَّهَ المَكْلَفَ بالرَّاعِي والنَّقْسَ البهيميَّةَ بالأنعامِ ، والشُّبُهَاتِ^(٣) بما حَوْلَ الحمى ، والمحارمَ بالمحميِّ ، وتناول^(٤) الشُّبُهَاتِ^(٥) بالرَّزَعِ حَوْلَ الحمى فيكونُ تشبيهاً ملفوفاً باعتبارِ طَرَفَيْهِ^(٦) وتمثيلاً باعتبارِ وجهه^(٧) ، وَخَصَّ التَّمثِيلَ بذلكَ لأنَّ ملوكَ العربِ كانوا يَحْمُونَ [لمراعي مواشيهم]^(٨) أماكنَ مُخْتَصَّةً^(٩) يتوعّدونَ مَنْ رعى فيها بالعقوبةِ ، فمثَّلَ

(١) في «ل»: فكوله .

(٢) في «ر»: بوجود .

(٣) في «د»، «ر»، «ل»، «ي»: والمشبّهات .

(٤) في «ل»: ويتأول .

(٥) في «د»، «ر»، «ي»: المشبّهات . وفي «ل»: المشبّهات .

(٦) في «ي»: طرفيته .

(٧) زاد في «ر»، «ل»، «ي»: كذا قرره شارحون وزاده البيضاوي توضيحاً وتحقيقاً فقال: الحمى هو المرعى الذي حماه الإمام ومنع من أن يرعى فيه شبه المحارم من حيث أنها ممنوعة التبسط فيها والتخطي لحدودها واجبة التجنب عن جوانبها وأطرافها بحمى السلطان فكما يحتاط الراعي ويتحرز عن مقاربة الحمى حذراً أن يتخطاه ماشيته فيتعرض لسخط السلطان ويستوجب تأديبه فينبغي أن يتورع عن الشبهات ويتجنب من مقارفتها لئلا يقع في المحارم ويستحق به السخط والعذاب الأليم . انتهى .

(٨) في «ر»: المراعي مواشيهم . وفي «ي»: المراعي لمواشيهم .

(٩) في «د»: مخصبة .

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ

شرح الأربعين

لهم المصطفى ﷺ بما هو معروفٌ عندهم ، فالخائفُ من العقوبةِ المراقِبُ لرضى الملكِ (١) يُعَدُّ عن ذلك الحمى خشيةً أن تَقَعَ ماشيتهُ في شيءٍ منه ، فبَعْدَهُ أَسْلَمُ ، وَغَيْرُ الخائفِ يَقْرُبُ من جوانبه فلا يأمنُ أن تَنْفَرِدَ النَّادَةُ فَتَقَعَ فيه بغيرِ اختيارِهِ . أو يَمْحُلُ (٢) المَحْلُ الَّذِي هو فيه ، ويقَعُ الخصبُ في المحميِّ ، فلا يَمْلِكُ نَفْسَهُ أن تَقَعَ فيه (٣) .

تنبيه: ادَّعى الدَّانِي أَنَّ التَّمثِيلَ مُدْرَجٌ فِي الحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ الشَّعْبِيِّ ، وَيَدُلُّ له ما وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ الجارودِ والإسماعيليِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ (٤) . وَتَعَقَّبَهُ (٥) الحافظُ ابْنُ حجرٍ بِأَنَّ تَرَدُّدَ ابْنِ عَوْنٍ لا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ مُدْرَجًا ؛ لِأَنَّ الأَثْبَاتَ جَزَمُوا بِاتِّصَالِهِ وَرَفَعَهُ فلا يَقْدَحُ شَكُّ بَعْضِهِمْ فِيهِ ، وَكذا سَقُوطُ المَثَلِ مِنْ رِوَايَةِ بَعْضِ الرُّوَاةِ كَأَبِي فِرْوَةَ لا يَقْدَحُ فِيمَنْ أَثْبَتَهُ ، وَلَعَلَّ ذلكَ هو سُرُّ حَذْفِ البخاريِّ قَوْلَهُ : « وَقَعَ فِي الحَرَامِ » لِيَصِيرَ ما قَبْلَ المَثَلِ مُرْتَبِطًا بِهِ فَيَسْلَمَ مِنْ دَعْوَى الإِدْرَاجِ (٦) .

ثُمَّ إِنَّ المصطفى ﷺ أَكَّدَ التَّحذِيرَ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى بِكَلِمَتِي التَّنْبِيهِ وَتَكَرِيرِ «إِنَّ» وَوَاوِ العَطْفِ الَّتِي تَفِيدُ تَقْدِيرَ مَعْطُوفٍ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ قِيلَ : أَلَا إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، وَكذا الأَخْرُ تَنْبِيهًا عَلَى تَعْيِينِ الحَذَرِ مِنْ مَخَالَفَتِهِ حَيْثُ قال :

(أَلَا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ) بكسر اللام مِنْ ملوكِ

(١) في «ر»، «د»: المالك .

(٢) المَحْلُ الجَدْبُ ، وَهُوَ انْقِطَاعُ المَطَرِ وَيُبْسُ الأَرْضِ مِنَ الكَلَالِ .

(٣) زاد في «ل»، «ي»: وكذلك من كثر تعاطيه الشبهات صادف الحرام وإن لم يتعمده ويأثم إذا نسب إلى تقصير .

(٤) زاد في «د»، «ل»، «ي»: قال ابن عون: لا أدري المثل من قول النبي أو من قول الشعبي .

(٥) في «ي»: قال .

(٦) «فتح الباري» (٢٦/١ - ٢٨) .

حَمِيٍّ، أَلَا وَإِنَّ حَمِيَّ اللَّهِ تَعَالَى مَحَارِمُهُ،

شرح الأريبعين

العرب ونحوهم (حَمِيٍّ) يَحْمِيهِ وَيَمْنَعُهُ عَنْ غَيْرِهِ كَحَمِيٍّ عَمْرٍ لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ وَحَمِيٍّ كَلَيْبٍ. قال شاعرهم^(١):

أَبْحَثُ حَمِيَّ تَهَامَةً بَعْدَ نَجْدٍ وَمَا شَيْءٌ حَمَيْتَ بِمُسْتَبَاحِ
(أَلَا) كَرَّرَهَا دَلَالَةً عَلَى فَخَامَةِ شَأْنِ مَدْخُولِهَا وَعِظَمِ مَوْقِعِهِ (وَإِنَّ حَمِيَّ اللَّهِ مَحَارِمُهُ)، كَذَا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ، وَزَادَ غَيْرُهُ فِي رِوَايَتِهِ: «فِي أَرْضِهِ» بَعْدَ الْجَلَالَةِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ: «وَإِنَّ^(٢) حَمِيَّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ حَلَالُهُ وَحَرَامُهُ»^(٣) فزَادَ الْحَلَالَ، وَمَعْنَاهُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ أَنَّهُ حَدٌّ لِلْحَلَالِ حَدًّا وَلِلْحَرَامِ حَدًّا، فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ كَمَا وَهَمَ.

والمحارم جمع محرم، والمراد به فعل المنهية المحرم، أو ترك الأمور الواجب، ولهذا جاء في رواية أبي فروة التَّعْبِيرُ بِالْمَعَاصِي بَدَلَ الْمَحَارِمِ، هَذَا وَلِكُلِّ مَحْرَمٍ حَرْمٌ لَغَيْرِهِ حَمِيٌّ بَأَنَّ يَتَدَرَّجُ مِنْهُ إِلَيْهِ كَمَا بَيْنَ سُرَّةِ الْحَائِضِ وَرُكْبَتَيْهَا وَالْخُلُوةِ بِأَجْنَبِيَّةٍ، حُرْمًا لِكُونِهِمَا يُتَدَرَّجُ مِنْهُمَا إِلَى الْوَطْءِ الْمَحْرَمِ الْمَفْسِدِ لِلصَّوْمِ، وَقَلِيلِ الْخَمْرِ لَيْسَ مَحْذُورًا فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا حَرْمٌ لَثَلَا يُتَدَرَّجُ مِنْهُ إِلَى الْكَثِيرِ الْمَحْذُورِ، وَأَخَذَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ حُرْمَةَ اسْتِمْتَاعِ الرَّجْلِ بِظَاهِرِ حَلْقَةِ دُبُرِ حَلِيلَتِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلإِبْلَاجِ الْمَحْرَمِ، لَكِنَّ الْأَصْحَحَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(٤) حِلُّهُ، نَعَمْ الْوَرَعُ تَرْكُهُ^(٥).

(١) من بحر الوافر، والبيت لجرير بن عطية الخطفي في ديوانه بشرح محمد بن حبيب (٨٩/١).

(٢) في «د»، «ر»، «ي»: فإن.

(٣) «المعجم الكبير» (٤٢/٢١).

(٤) ينظر: «الحاوي الكبير» (٣١٨/٩)، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» (٤٨١/٢)، و«الوسيط

في المذهب» (١٨٣/٥).

(٥) زاد في «ل»، «ي»: قال البيضاوي: ولما كان التورع والتهاكك مما يتبع ميلان القلب إلى الصلاح والفجور نبه على ذلك ليقبل المكلف عليه فيصلحه ويمنعه عن الانهماك في الشهوات والإسراع=

أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ

❁ شرح الأربعين ❁

(أَلَا وَإِنَّ) صَدَّرَ بِهِ الْجَمْلَةَ دَلَالَةً^(١) عَلَى عِظَمِ شَأْنِ^(٢) مَدْخُولِهَا^(٣) وَتَحَقُّقِهِ ؛ فَإِنَّ هِمزَةَ الاستفهام الإنكاري إِذَا أَلْمَتْ بِحَرْفِ نَفِي ؛ أَفَادَتْ تَحْقِيقًا وَ«إِنَّ» مُقَرَّرَةٌ لِلنَّسْبَةِ وَالْجَمْلَةُ بَعْدَهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى مُقَدَّرٍ ؛ أَي : أَلَّا إِنَّ الْأَمْرَ كَمَا ذُكِرَ^(٤) وَإِنَّ (فِي) الْجَسَدِ (أَي : الْبَدَنِ (مُضْغَةً) أَي : [قَدَرَ مَا يُمَضَّغُ ، وَعَبَّرَ بِهَا هُنَا عَنِ مَقْدَارِ الْقَلْبِ فِي الرُّؤْيَةِ]^(٥) .

وَسُمِّيَ الْقَلْبُ قَلْبًا لِسُرْعَةِ تَقَلُّبِهِ فِي الْأُمُورِ ، أَوْ لِأَنَّهُ خَالِصٌ مَا فِي الْبَدَنِ ، وَخَالِصٌ كُلُّ شَيْءٍ قَلْبُهُ ، أَوْ لِأَنَّهُ وُضِعَ فِي الْجَسَدِ مَقْلُوبًا .

(إِذَا صَلَحَتْ)^(٦) بفتح لامِهِ [وَضَمَّهَا . قَالَ الْكِرْمَانِيُّ^(٧) : وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ^(٨)] ^(٩)

- = إلى تحصيل المشتبهات حتى لا يتبادر إلى الشبهات ولا يستعمل جوارحه في اقتراف المحرمات فقال .
- (١) في «ل»: دالة .
 (٢) في «ي»: شأنه .
 (٣) في «ل» ، «دي»: مدخوله .
 (٤) في «ر»: ذكره .

(٥) في «ل» ، «ي»: لحمه قدر ما يمضغ في الفم سميت به لصغرها كأن المراد تصغير القلب بالنسبة إلى بقية الأعضاء مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان له . وقال الطيبي: سماه مضغة لأن فيها معنى التحقير ، والتذكير فيها أيضًا للتحقير تعظيمًا لشأنها نحو قولهم: «المرء بأصغريه» قال الميداني: يعني القلب واللسان ، وقيل لهما الأصغران ذهابًا إلى أنهما أكبر ما في الإنسان معنىً وفضلًا ، والحال أن [في «ي»: والجالب] للباء معنى القيام كأنه قال: المرء يقوم معاشه بهما ويكمل بهما ، قال زهير:

لسان الفتى نصف ونصف فؤاده ❁ فلم يبق إلا صورة اللحم والدم

- (٦) زاد في «ي»: بالإيمان والتقوى وهو .
 (٧) «الكواكب الدراري» (١/٢٠٥) .
 (٨) زاد في «ل» ، «ي»: وهو بضم .
 (٩) في «د»: وتضم في المضارع وحكى الفراء الضم في ماضي صلح وهو بضم .

صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ

﴿ شرح الأريمين ﴾

وفاقًا، إذا صارَ له الصَّلاحُ هيئةً لازمةً [كشَرَفَ ونحوه، والتَّعبيرُ بـ«إذا» لتحقيقِ الوقوعِ غالبًا، وقد تأتي بمعنى «إن» كما هنا] (١).

(صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ) (٢)، وَإِذَا فَسَدَتْ (٣) فَسَدَ الْجَسَدُ (٤) كُلُّهُ، أَلَا (٥) وَهِيَ الْقَلْبُ) والمرادُ المتعلِّقُ به من الفهم الَّذي رَكَّبَهُ اللهُ فيه، عبَّرَ عنه بالقلبِ لأنَّه محلُّ استقراره (٦). [واعلمُ أَنَّهُ أعقبَ] (٧) التَّمثِيلَ المُتقدِّمَ بقوله: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ...» إلى آخِرِهِ، وإن لم يكنْ له تعلقٌ بما قبَلَه من حيثُ الظَّاهرُ، لكنَّه بيانٌ (٨) لِمَا هو المقصودُ من تناوُلِ الحلالِ واجتنابِ الحرامِ والشُّبهاتِ، وهو طهارةُ القلبِ عن كُدورةِ أسبابِ الحرمانِ والمنعِ والحجَبِ الحاصلةِ مِنَ الخواصِّ المضرَّةِ المودعةِ في الأشياءِ الَّتِي هي مَنبَعُ (٩) الحُرمةِ وشُّبهتها (١٠). والقلبُ عضوٌ رئيسٌ هو

(١) في «ل»، «ي»: كشرَفَ ونحوه وليست إذا هنا على بابها فإن مدخولها لا بد من كونه متحقق الوقوع والصلاح هنا غير متحقق لاحتمال الفساد وبالعكس، بل هي بمعنى إن بقرينة ذكر المقابل وقد عهد وقوع المبادلة بينهما.

(٢) زاد في «ي»: بالأعمال الصالحة والأخلاق الحسنة وما يتبعها.

(٣) زاد في «ل»، «ي»: بفتح السين وضمها والفتح أفصح كذلك. ثم زاد في «ي»: أي فسدت تلك المضغة بالجحود والإنكار والخروج عن الاستقامة.

(٤) زاد في «ي»: بالفجور والعصيان والخروج عن طريق العدل والإحسان.

(٥) زاد في «ل»، «ي»: كرر حرف التنبيه بعد الإبهام في قوله: «ألا وإن في الجسد مضغة» تنبيهاً على فخامة شأنها وعظم موقعها فممنزلة حرف التنبيه في الحديث منزلة الباء في المثل وتكرره كل مرة بين الكلامين المتصلين فيه إشعار لفخامة مدخوله وعظمته.

(٦) زاد في «د»: به.

(٧) في «ل»: وعلم مما تقرر إتقان تعقيبه. وفي «ي»: وعلم مما تقرر أنفاً أن تعقيبه.

(٨) في «ي»: بياناً.

(٩) في «ي»: منع.

(١٠) في «ي»: وشبهها.

شرح الأربعين

مصدرُ القوَّةِ الحيوانيةِ التي تُدبَّرُ أمرُ الرُّوحِ الذي هو مَرْكَبُ الحسِّ والحركةِ وتُهيئُهُ لقبولهِ إياهما، وَيَجْعَلُهُ بحيثُ يُعطي ما يَفشو^(١) فيه الحياةُ، فإذا فَسَدَ^(٢) فَسَدَ الجسدُ، أمَّا بِحَسَبِ الذَّاتِ فظاهِرُ^(٣) لأنَّه مبدأُ حياتِهِ، وأمَّا بِحَسَبِ الصِّفَاتِ فَلأنَّ^(٤) القلبَ له خمسةُ أوجهٍ: وجهٌ يُواجهُ بهِ حضرةَ الحقِّ لا واسطةَ بينها وبينه، ووجهٌ يُقابلُ بهِ عالمَ الأرواحِ ومن جهتهِ يأخذُ من ربِّه ما يفتضيه استعدادُهُ بواسطةِ الرُّوحِ، ووجهٌ يَخْتَصُّ بعالمِ المثاليِّ ويحتَظي منه بمقدارِ نسيتهِ من مقامِ الجمعِ، وبِحَسَبِ اعتدالِ مزاجِهِ وأخلاقِهِ وانتظامِ أحوالِهِ في تصوُّراتِهِ وتصرفاتِهِ وحضورِهِ ومعرفتهِ، ووجهٌ يلي عالمَ الشَّهادةِ ويحتَظي منه بالمحسوساتِ، ووجهٌ جامعٌ يَخْتَصُّ بالمصطفى ﷺ؛ فإنَّ مقامه نقطةٌ وسطَ الدَّائرةِ الوجوديةِ فوجهُ قلبه الخمسةُ تُواجهُ كلَّ عالمٍ وحضرةٍ ومرتبةٍ، وتَضبُطُ أحكامَ الجمعِ وتَظهِرُ بأوصافِها كلَّها بالوجهِ الجامعِ.

وإذا فَسَدَ القلبُ لشؤمِ المعاصي واحتجَبَ بِحُجُبِ مَضارِّ المحرماتِ^(٥) المنبِّهَ عليها؛ فَسَدَ جميعُ البدنِ؛ لأنَّه يَتَعَطَّلُ عن تحصيلِ ما خُلِقَ لأجلِهِ.

ومن هذا التَّقْرِيرِ عُلِمَ أنَّ تخصيصَ القلبِ بذلك لأنَّه أميرُ البدنِ، وبصلاحِ الأميرِ تَصْلُحُ الرَّعيَّةُ، فصلاحُ البدنِ^(٦) تَبِعَ^(٧) لصلاحِهِ بسلامتهِ مِنَ الأمراضِ الباطنةِ

(١) في «ي»: ينشؤ.

(٢) في «ي»: فسدت.

(٣) في «ر»: فظاهره.

(٤) في «ي»: فإن.

(٥) في «ي»: الحرمات.

(٦) زاد في «ر»: إن.

(٧) في «ل»: يقع.

شرح الأريمين

من نحو حسدٍ وغلٍّ وحقدٍ وشحٍّ وكبرٍ وحرصٍ ورياءٍ وسُمةٍ وطمعٍ، وفساده تابعٌ لفساده بتلك الأمراض؛ لأنه مبدأ الإراداتِ النَّفسانيَّةِ والحركاتِ البدنيَّةِ، فإذا صَدَرَ عنه إرادةٌ صالحةٌ تحركتْ البدنُ حركةً^(١) صالحةً، أو فاسدةٌ تحركتْ حركةً فاسدةً بخلقه تعالى داعيةً الخيرِ والشرِّ فيه على وفقِ إرادته.

وفيه تنبيهٌ على تعظيمِ قَدْرِ القلبِ، والحثُّ على صلاحه، والإشارةُ إلى [أنَّ لطيباً]^(٢) الكسبِ أثراً فيه، وقد قال المحققون: البدنُ كالمدينةِ والقلبُ^(٣) كالمملكِ، والقوى الباطنةُ كصناعاتِها، والعقلُ كالوزيرِ النَّاصحِ، والأعضاءُ كالرعيَّةِ، والشهوةُ كطالبِ أرزاقِها، والغضبُ كصاحبِ الشرطَةِ مكارٍ خداعٍ يتمثلُ بصورةِ ناصحٍ ونُصحِهِ سُمٌّ قاتلٌ، وشأنه دائماً مُنازعةُ الوزيرِ، واللِّسانُ كالترجمانِ، والحواسُّ الخمسُ كالجواسيسِ كلٌّ منها وكيلٌ بعالمٍ^(٤)، فالبصرُ بعالمِ الألوانِ، والسَّمْعُ بعالمِ الأصواتِ، والشَّمُّ بعالمِ الروائحِ، وكذا باقيها، فهي أصحابُ أخبارٍ^(٥)، ولذلك قيلَ: هي كالحُجُبِ تُوصِلُ^(٦) إلى النَّفسِ ما تُدرِكُهُ^(٧).

(١) في «ر»: بحركة.

(٢) في «ي»: أطيب.

(٣) زاد في «د»: عليه.

(٤) في «ي»: العالم.

(٥) في «ي»: وأخبار.

(٦) في «ي»: وتوصل.

(٧) زاد في «ل»، «ي»: والله در المصطفى ما أبلغه، ولكلامه ما أبدعه! تدبر هذا الترتيب، وتأمل هذا التقريب، نبّه أولاً على أن لكل ملك من ملوك الدنيا حمى يحميه من الأغيار، ونبّه ثانياً على أن لله تعالى حمى يحميه من أن يقرب منه عباده، ونبّه ثالثاً على أن القلب ملك وإن جسده حماه فهو يحميه من إفساد الشيطان والنفس الأمارة، وكما أن صلاح الجسد بصلاحه وفساده بفساده كذلك العكس، وصلاح الجسد إنما هو بتغذيته بالحلال فيصفوا فيتأثر القلب بصفاته ويتنور فينعكس نوره =

﴿ شرح الأربعين ﴾

وهذا الحديث أصلٌ في الورع وهو تركُ الشبهةِ .

قال الحسن^(١): أدركنا قوماً كانوا يتركون سبعين باباً من الحلالِ خوفَ الوقوعِ

في بابٍ من الحرامِ .

وجاء عن الصديقِ أنه أكلَ شبهةً غيرَ عالمٍ بها^(٢) ثمَّ عَلِمَهَا فأدخلَ يده في فمه

فأخرجها .

والزهدُ أخصُّ منه فإنه تركُ ما لا يُحتاجُ إليه ولو حلالاً والاقتصارُ على الكفايةِ .

تنبيهٌ: قال الحافظُ ابنُ حجر^(٣): لم تقَع هذه الزيادةُ التي أولها «ألا وإنَّ في

الجسدِ مُضغَةً» إلا في روايةِ الشعبيِّ، ولا هي في أكثرِ الرواياتِ عن الشعبيِّ، وإنما

تفرَّد بها^(٤) في الصحيحينِ زكرياً عنه، وتابَعه مجالدٌ عندَ أحمدَ والمغيرةُ عندَ

الطبرانيِّ، وعَبَّرَ في^(٥) رواياته عن الصَّلاحِ والفسادِ بالصَّحَّةِ والسَّقَمِ .

^(٦) ومناسبتها لما قبلها بالنظرِ إلى أنَّ الأصلَ في الاتِّقاءِ والوقوعِ هو ما كانَ

= إلى الجسدِ فتصدر منه الأعمالُ الصالحةُ وهو المعنى بصلاحها . وإذا تغدَّى بالحرامِ يصير مرتعاً للشيطانِ والنفسِ الأمارةِ فيتكدر ويتكدر القلبُ فيظلم وتنعكس ظلمته إلى البدنِ فلا يصدر عنه إلا المعاصي والردائلُ وهو المراد بفسادهما .

ثم إذا ساس القلبُ الجسدَ وهده رشده استحق أن يكون وارثَ الأنبياءِ وخليفةَ الله في حماه على عباده يسوسهم ويكمل الناقصين منهم ويوصلهم إلى الجنابِ الأقدسِ والحضرةِ الإلهيةِ، فحينئذٍ يرى الأمرُ بحرّاً لا ساحلَ له .

(١) ينظر: «إحياء علوم الدين» (٢/٢٦٨)، و«الفتح المبين شرح الأربعين» (٢٥٢) .

(٢) زاد في «ي»: ثم علم بها .

(٣) «فتح الباري» (١/١٢٩) .

(٤) في «ر»: به .

(٥) زاد في «د»، «ي»: بعض .

(٦) زاد في «ل»، «ي»: قال الكرمانى أخذاً من كلام القاضي المتقدم .

❦ شرح الأريمين ❦

في القلب؛ لأنه ملكُ البدن^(١).

وقد عظم الأئمة شأنَ هذا الحديث^(٢) فعُدَّوه^(٣) رابعَ أربعةٍ تدورُ عليها الأحكامُ كما نُقِلَ عن أبي داودَ، وفيه البيتان المشهوران^(٤) وهما:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ ❦ مُسْتَدَاتٌ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ البرِّيَّةِ
اِثْرُكَ المُشَبَّهَاتِ^(٥) وَأَزْهَدُ وَدَعَّ مَا ❦ لَيْسَ يَعْنيكَ وَأَعْمَلَنَ بِنِيَّةِ

لكنَّ المعروفَ عن أبي داودَ عدَّ «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ...»^(٦) الحديثَ،
بَدَلًا «أَزْهَدُ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ»^(٧)، وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَحَذَفَ الثَّانِيَّ،
وَادَّعَى ابْنُ العَرَبِيِّ^(٨) أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُتَنَزَّعَ مِنْهُ وَحَدَهُ جَمِيعُ الأحكامِ وَجَمَلَةُ الدِّينِ.

(١) زاد في «ل»، «ي»: وعماد الأمر وملاكه وبه قوامه ونظامه، وعليه تبنى فروعه وبه تتم أصوله. قال:
ويحتمل أن تكون المناسبة بينهما بالضدية أي: كما أن حفظ الأصل يحفظ الفرع كذلك حفظ الفرع
يحفظ الأصل فلا بد من رعاية الأصل والفرع حتى تتم البراءة الكاملة ببقاء ضدهما.

(٢) زاد في «ل»، «ي»: وأجمعوا على عظم موقعه وقالوا: هو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام،
قالوا: وسبب عظم موقعه أنه نبّه على صلاح المطعم والمشرب والمنكح والملبس وغيرها، وأنه
يجب تحري كونه حلالاً، وأرشد إلى معرفة الحلال وأنه ينبغي ترك الشبهات فإنه سبب لحماية دينه
وعرضه وحذر من موقعة الشبهة، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى، ثم بين أهم الأمور وهي
رعاية حال القلب.

(٣) في «ل»: وعدوه.

(٤) من بحر الخفيف، والبيتان لأبي الحسن طاهر بن مفرّج المعافري الأندلسي. انظر: جامع العلوم
والحكم (٦٣/١).

(٥) في «ي»: الشبهات.

(٦) «صحيح مسلم» (١٣٣٧).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٤١٠٢).

(٨) ينظر: «فتح الباري» (١٢٩/١)، و«عمدة القاري» (٢٩٩/١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

شرح الأربعين

قال القرطبي^(١): لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره، وعلى تعلقي جميع الأعمال بالقلب، فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه^(٢).

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) في كتاب الإيمان^(٣) والبيع^(٤)، (وَمُسْلِمٌ) في البيع^(٥) عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ كما تَقَرَّرَ، ولأبي عوانة في «صحيحه»^(٦) عن الشَّعْبِيِّ أَنَّ الثَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ خَطَبَ بِهِ فِي الْكُوفَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: خَطَبَ بِهِ بِحَمَصٍ^(٧). وَجُمِعَ بِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَّ امْرَأَةِ الْبَلْدِيِّ. وَزَادَ مُسْلِمٌ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ فِيهِ: وَأَهْوَى الثَّعْمَانُ بِإِصْبَعِهِ^(٨) إِلَى أُذُنِهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ^(٩) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

وفيه ردُّ لقول الواقديِّ وَمَنْ عَلَى قَدَمِهِ: لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُ الثَّعْمَانِ مِنَ الْمِصْطَفِيِّ ﷺ، ولقول ابن معينٍ فيما حكاه القاضي عنه أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا

(١) ينظر: الحاشية السابقة.

(٢) زاد في «ل»: واستدل به لما ذهب إليه جمهور المتكلمين كالحكماء من أن العقل في القلب لا في الدماغ، وأن الذي فيه ناشئ عن القلب، وأن من حلف لا يأكل لحمًا فأكل قلبًا حنث، وفيه وجهان للشافعية: وجه المنع أنه لا يسمّى في العرف لحمًا. قال ابن بطال: وهذا الحديث أصل في القول في حماية الذرائع الذي ذهب إليه مالك. وقال الغزالي: السلاطين في زمننا ظلمة قلما يأخذون شيئًا على وجهه وبحقه فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القضاة، ولا التجارة في الأسواق التي بنوها بغير حق واستبراء الدين الورع واجتناب الربط والمدارس والقناطر التي أنشؤها بالمال الذي لا يعلم مالكة.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٠٥١).

(٥) «صحيح مسلم» (١٥٩٩).

(٦) «صحيح مسلم» (١٥٩٩).

(٧) «مستخرج أبي عوانة» (٥٤٧٤١).

(٨) في «د»، «ل»: بإصبعيه.

(٩) زاد في «د»: من.

شرح الأربعين

يُصَحِّحُونَ سَمَاعَ النُّعْمَانِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

قال الحافظ العراقي: هذا مردودٌ بأنَّ في الصحيحين التصريحُ بسماعه منه .
وفيه دليلٌ لصحةِ تحمُّلِ الصَّيْبِيِّ المميِّزِ ؛ لأنَّ المصطفى ﷺ ماتَ والنُّعْمَانُ
ابنُ ثمانٍ^(١) ، و زكريَّا وإن وُصِفَ بالتدليسِ وقد عنعنَه لكنَّه في «فوائدِ ابنِ أبي
الهيثم» بلفظِ التَّحْدِيثِ فَحَصَلَ الأَمُّنُ من تدليسِه .

(خَاتِمَةٌ) زَعَمَ الدَّانِي وجمعُ أن^(٢) هذا الحديثُ لم يروِه عن المصطفى ﷺ
غيرُ النُّعْمَانِ ، فإن أرادوا من وجهٍ صحيحٍ بهذا اللَّفْظِ فمسلَّمٌ وإلا فممنوعٌ^(٣) ؛ فقد
رواه الطَّبْرَانِيُّ في «الكبيرِ»^(٤) من حديثِ عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ بلفظِ: «الْحَلَالُ بَيْنُ
وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبَهَاتٌ فَمَنْ تَوَقَّاهُنَّ كَانَ أَتَقَى لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ يُوَاقِعُهُنَّ
يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْكِبَائِرَ...» إلى آخره .

ومن حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ بلفظِ: «الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ سُبُهَاتٌ
فَمَنْ أُوْفِعَ بَيْنَهُنَّ فَهُوَ قِمْنٌ أَنْ يَأْتِمَ ، وَمَنْ اجْتَنَبَهُنَّ فَهُوَ أَوْقَرٌ لِدِينِهِ»^(٥) . ورواه في
«الأوسطِ»^(٦) أيضاً من حديثِ ابنِ عمرٍ أيضاً ، ورواه الأصبهانيُّ في «ترغيبه»^(٧)
من حديثٍ واثلة^(٨) .

(١) زاد في «ي»: سنين .

(٢) في «د»: بأن .

(٣) زاد في «د»: وإلا .

(٤) بل في «المعجم الأوسط» (١٧٣٥) .


(٥) «المعجم الكبير» (١٠٨٢٤) .

(٦) «المعجم الأوسط» (٢٨٦٨) .

(٧) «الترغيب والترهيب» للأصبهاني (١١١٧) عن النعمان .

(٨) زاد في «د»، «ل»، «ي»: وغير ذلك ، وزعم بعضهم أنه لم يروه عن النعمان غير الشعبي وليس

كما قال كما بينوه .



الحديث السابع

عَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الَّذِينَ
النَّصِيحَةُ» ..

شرح الأربعين

(الحديث السابع)

(عَنْ أَبِي رُقَيْةَ) بضمّ الرَّاءِ وفتحِ القافِ وشدةِ المثناةِ التَّحتيةِ مُصَغَّرًا (تَمِيمِ
بِـنِ أَوْسِ) بفتحِ الهمزةِ وسكونِ الواوِ ابنِ خارِجَةَ (الدَّارِيَّ) نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ الدَّارِ بْنِ
هَانِئِ اللَّخْمِيِّ. صحابيٌّ مشهورٌ، كانَ نصرانيًّا فوفدَ على النَّبِيِّ وأسلمَ سنةَ تسعٍ (١)،
وكانَ صاحبَ لَيْلٍ وقرآنٍ وتعبُدٍ وتألُّهِ، اشترى حُلَّةً بِالْفِ يَخْرُجُ فِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ (٢)،
وهو أوَّلُ مَنْ قَصَّ فِي المَسْجِدِ بِإِذْنِ عَمْرِ. سَكَنَ بَيْتَ المَقْدِسِ بَعْدَ (٣) عَثْمَانَ،
مَاتَ (٤) وَدُفِنَ بِبَيْتِ جَبْرِينَ مِنْ أَرْضِ فِلَسْطِينَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ، وليس له في «صحيح
البخاريِّ» روايةٌ ولا في مسلمٍ إلاَّ هذا الحديثُ (٥).

(أَنَّ النَّبِيَّ) صلى الله عليه وسلم مِنَ النَّبِأِ وَهُوَ الخَيْرُ، وَ«ال» فِيهِ لِلْعَهْدِ، وَالْمَعْهُودُ مُحَمَّدٌ
(صلى الله عليه وسلم قَالَ: الدِّينُ) بِكسْرِ الدَّالِ وَهُوَ دِينُ الإِسْلامِ (النَّصِيحَةُ) أَي: هِيَ عِمادُهُ وَقِوامُهُ

(١) زاد في «ل»، «ي»: وأقطعه المصطفى هو وأخاه أرضاً بالشام.

(٢) زاد في «ل»، «ي»: وكان رأساً في الزهد، جانب أسباب العز، وتخلَّى للعبادة يختم القرآن في كل
ركعة، وربما ردد الآية الواحدة الليل كله إلى الصباح، وكان يشتري الدار بألف بقصد أن يصلي فيه
صلاة الليل.

(٣) زاد في «ل»، «د»: قتل.

(٤) في «ل»، «ي»: ومات.

(٥) ينظر ترجمته: «الطبقات الكبرى» (٢٨٦/٧)، و«الاستيعاب» (٢٣٨)، و«السير» (٤٤٢/٢).

قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ،

❦ شرح الأربعة ❦

على وِزَانِ «الْحَجِّ عَرَفَةَ»^(١) فالْحَصْرُ مجازيٌّ، بل حقيقيٌّ؛ إذ النَّصِيحَةُ لم تُبَيَّنْ من الدِّينِ شَيْئاً؛ لأنَّ من جُمِلَتْهَا طَاعَةُ اللَّهِ ورسولُهُ والإيمانُ والعملُ بما قالاهُ^(٢) من كتابِ وَسُنَّةٍ، وليس وراءَ ذلكِ مِنَ الدِّينِ^(٣) شَيْءٌ، كيف وقد مرَّ في حديثِ جبريلَ أَنَّ الدِّينَ هو الإسلامُ والإيمانُ والإحسانُ، وجميعُ ذلكِ مُندرجٌ تحتَ ما ذُكِرَ مِنَ النَّصِيحَةِ كما يأتي وهي تحرِّيُّ الإخلاصِ قولاً وفعلاً واعتقاداً، وبذلِّ الجهدِ في إصلاحِ المنصوحِ سرّاً وجهراً^(٤).

وهذه الكلمة^(٥) مع وجازتها ليس في كلامهم أجمع^(٦) منها^(٧).

(قُلْنَا: لِمَنْ) يا رسولَ اللَّهِ؟ (قَالَ: لِلَّهِ) بالإيمانِ به ونفيِ الشَّرِكِ، وصِحَّةِ الاعتقادِ في^(٨) وحدانيَّته، ووصفه بجميعِ صفاتِ الكمالِ والجلالِ، وتنزيهه عن سماتِ النَّقْصِ والزَّوالِ، وتركِ الإلحادِ^(٩) في صفاته، وإخلاصِ النِّيَّةِ في عبادته،

(١) «جامع الترمذي» (٩٠٤)، و«سنن النسائي» (٣٠٣٩)، و«سنن أبي داود» (١٩٤٩)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠١٥).

(٢) في «ر»: قاله.

(٣) زاد في «ي»: شَيْئاً لأنَّ من جُمِلَتْهَا طَاعَةُ اللَّهِ ورسولُهُ والإيمانُ والعملُ بما قالاهُ من كتابِ وسنةٍ وليس وراءَ ذلكِ مِنَ الدِّينِ.

(٤) زاد في «ل»، «ي»: وكل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين أصلاً.

(٥) في «ي»: الرواية.

(٦) في «ي»: أوجز.

(٧) زاد في «ل»: ولهذا قال الخطابي: ليس في الكلام كله كلمة أجمع لخير الدارين منه. وفي «ي»: ولهذا قال الخطابي: ليس في الكلام كله كلمة مفردة تستوفي بها العبارة معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح: ليس في كلامهم كلمة أجمع لخير الدارين منه.

(٨) في «ي»: وفي.

(٩) في «ي»: الاتحاد.

شرح الأربعين

وبذل الطاعة فيما أمر ونهى، وموالاته من أطاعه ومعاداة من عصاه، والحب والبغض فيه، والاعتراف بنعمته وشكره عليها، والشفقة على خلقه، والدعاء [إلى ذلك] (١)، والخضوع له ظاهراً وباطناً، والرغبة في محابته والرهبه من مسأخطه، والجهاد لأعدائه، وغير ذلك.

وروى النووي^(٢)(٣) عن عليّ قال: قال الحواريون لعيسى: يا روح الله! من النَّاصِحُ لله؟ قال: الذي يُقدِّمُ حقَّ الله على حقِّ الخلق^(٤). انتهى.

قال المؤلف^(٥): وحقائق هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصيحة نفسه لله، والله الغني^(٦) وأنتم الفقراء، فمن النصيحة لله أن لا تدخل في صفاته ما ليس منها^(٧) برأيك فتعتقده [على خلاف]^(٨) ما هو عليه؛ فإنه غش، والأشياء كلها خلاف الباري تعالى لأنها مُحدثة وهو قديم، وجاهلة وهو عليم، وعاجزة وهو قدير، وعبيد وهو رب، وفقيرة وهو غني، ومحتاجة إلى مكان وهو غير محتاج إليه، وكل ما خطر ببالك فالله تعالى بخلاف ذلك، فمن شبهه بشيء من خلقه فقد أدخل الغش في صفاته ولم ينصح له، ومن أضاف شيئاً إلى المخلوقات ممّا هو

(١) ضرب عليها في «ل».

(٢) ينظر: «فتح الباري» (١/١٣٨).

(٣) في «ر»: النووي. وفي «ل»، «ي»: الثوري.

(٤) ينظر: «الزهد» للإمام أحمد (٧٣).

(٥) «شرح النووي على مسلم» (٣٧/٢).

(٦) زاد في «ل»، «ي»: عن نصح كل ناصح.

(٧) زاد في «ر»، «و»، «د»، «ل»، «ي»: ولا في أسمائه ما لم يرد به توقيف وإن صح معناه، ولا تنسب إليه ما ليس له.

(٨) في «ي»: بخلاف.

وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ

﴿ شرح الأبرعين ﴾

عليه فقد غشَّها .

(وَكِتَابِهِ^(١)) مفردٌ مضافٌ فِعْمٌ جميعَ كتبه التي هي زهاء مئةٍ كما مرَّ ، وذلك بالإيمانِ بأنَّها كلامُه ووحْيُه وتنزيلُه وببذلِ جهده في الذَّبِّ عنها من تأويلِ الجاهلين وانتحالِ المبطلين .

وَيَمَيَّزُ الْقُرْآنَ^(٢) بالقطعِ بإعجازه^(٣) ، وبالوقوفِ عندِ أحكامه ، وإقامةِ حروفه في التَّلَاوةِ^(٤) ، والتَّصْدِيقِ بوعده ووعيده ، والاعتبارِ بمواعظه ، والتَّفَكُّرِ في عجائبه ، والعملِ بمُحْكَمِهِ ، والتَّسْلِيمِ لمتشابهه ، والبحثِ عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه ، ومنطوقه ومفهومه ، ومنصوصه ، ونشرِ علومه والدُّعَاءِ إليه .

(وَرَسُولِهِ^(٥)) بالإيمانِ بما جاءَ به ، ونصرتِه حَيًّا ومَيِّتًا ، وبذلِ الطَّاعَةِ له فيما أَمَرَ ونهى ، والانقيادِ له فيما حَكَمَ وأمضى ، وتركِ التَّقَدُّمِ بينَ يديه ، وإعظامِ حَقِّهِ وتعزيرِهِ وتوقيره ومؤازرته ، وإحياءِ طريقتِه وبثِّ دعوته ونشرِ سُنَّتِهِ ، والتَّلَطُّفِ في تعلُّمِها وتعليمِها ، والاعتدائِ به في أقواله وأفعاله ، والتَّأدُّبِ بأدابه وخصاله ، والتَّخَلُّقِ بأخلاقه ومحبةِ آله وأصحابِهِ وأتباعِهِ ، وتجنُّبِ مَنْ تَعَرَّضَ لِأَحَدٍ مِنْ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ .

(وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ^(٦)) الخلفاءِ ونوَّابِهِم ، بمعاونتِهِم على الحقِّ وطاعتِهِم

(١) في «ل»، «د»، «ل»، «ي»: ولكتابه .

(٢) زاد في «ل»، «ي»: بتعلمه وتعليمه و .

(٣) زاد في «ل»، «ي»: وأنه لا يقدر على الإتيان بشيء منه جميع الخلق .

(٤) زاد في «ل»: وتجويدها في الكتابة . وفي «ي»: ونحوها في الكتابة .

(٥) في «ل»، «د»، «ل»، «ي»: ولرسوله .

(٦) في «ل»: المؤمنين . وكتب أسفلها: ن المصنف «المسلمين» .

وَلِعَامَّتِهِمْ» .

﴿ شرح الأربعين ﴾

فيه^(١) وأمرهم به وتذكيرهم برفق وإعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق الخلق، والصلاة خلفهم، وجهاد الكفار معهم، وأداء الزكاة إليهم، وترك الخروج عليهم إذا ظهر منهم حيف أو جور أو سوء سيرة، وتنبههم عند السهو، وجمع الكلمة عليهم، وردّ القلوب النائرة إليهم، ودفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن، وعدم تغريبهم بالنناء عليهم، [والدعاء بصلاح حالهم .

قال بعضُ الكاملين: وقد يُرادُ بالأئمة العلماء، ونصيحتهم قبول ما رَوَّه عنه إذا انفردوا وتقليدُهم ومُتابعتهم^(٢) إذا اجتمعوا^(٣) [٤].

قال: ولستُ أعني بالعلماء مَنْ تَزَيَّا بزيَّهم وادَّعى العلمَ وأكلَ الدنيا بالدين؛ فإنَّ نصحهم نصحُ عامَّة المسلمين إن^(٥) لم يستحلُّوا. انتهى .

وجرى على نحوه الطَّيِّبِيُّ^(٦) حيث قال: المرادُ بالأئمة الخلفاء وغيرهم ممَّن يقومُ بأمرِ المسلمين ويتناول^(٧) علماء الدين، فمن نصيحتهم قبول ما رَوَّه وتقليدُهم في الأحكام، وإحسانُ الظنِّ بهم .

(وَعَامَّتِهِمْ) بإرشادهم إلى ما يُصلحُ أخراهم ودُنْيَاهُمْ، وكفِّ الأذى عنهم، وتعليمهم ما جهلوه، وسترِ عورتهم وسدِّ خَلَّتِهِمْ^(٨)، وأمرهم بالمعروفِ ونهيهم عن

(١) في «ر»: فيهم .

(٢) في «ر»: ومشايعتهم . وفي «د»: ومبايعتهم .

(٣) زاد في «ل»: وبث علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم .

(٤) في «ي»: ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم .

(٥) في «ي»: وإن .

(٦) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣١٨٣/١٠) .

(٧) في «ل»، «ي»: فيتناول .

(٨) زاد في «ل»: والسعي فيما يعود نفعه عليهم .

❦ شرح الاربعة ❦

المنكرِ برفقٍ ، والشَّفَقَةِ عليهم والتَّرَحُّمِ على صغيرِهِم وكبيرِهِم ، وتذكيرِهِم الآخِرَةَ بالموعظةِ الحسنةِ والحكمةِ البالغةِ ❦ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ❦ [النحل: ١٢٥] (١) ، فبدأً أولاً بالله لأنَّ الدِّينَ له حقيقةٌ ، وثنَّى بكتابه الصَّادِعِ ببيانِ أحكامِهِ الْمُعْجِزِ ببدیعِ نِظَامِهِ ، وثلَّثَ بما يتلو (٢) كلامَهُ في الرُّتْبَةِ (٣) وهو رسوله الهادي إلى دينه الموقفُ على أحكامِهِ المِفْصَلُ لجميعِ شرائعِهِ ، وربَّعَ بأولي الأمرِ الَّذِينَ هم خلفاءُ الأنبياءِ القائمون بسُنَّتِهِمْ ، ثمَّ خَمَسَ بالتَّعْمِيمِ ، ولم يُكرِّرِ اللَّامَ في عَامَّتِهِمْ لأنَّهُمْ كالأتباعِ للأئمةِ لا استقلالَ لهم .

واعلمُ أنَّ النَّصِيحَةَ فرضٌ كفايةٌ إذا قامَ بها البعضُ سَقَطَ عن الباقين ، فَتَجِبُ (٤) بِقَدْرِ الطَّاقَةِ إذا أَمِنَ النَّاصِحُ على نَفْسِهِ .

قال الطَّبِيُّ (٥) : وجماعُ (٦) القولِ في هذا الحديثِ أنَّ النَّصِيحَةَ هي خُلُوصُ المحبَّةِ للمنصوح له ، والتَّحَرِّيُّ فيما يَسْتَدْعِيهِ حَقُّهُ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ نَفْسُهُ بأنَّ يَنْصَحَهَا بالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ (٧) ومُدارَكَةِ الفَرَطَاتِ (٨) ومُجانِبَةِ السَّيِّئَاتِ (٩) ، وَيَجْعَلُ قَلْبَهُ محلًّا لِلنَّظَرِ وَالتَّفَكُّرِ (١٠) ، وروحه مستقرًّا للمحبَّةِ ، وسِرَّهُ مَنْصَةً للمُشَاهَدَةِ ، وعلى هذا

(١) زاد في «ل» ، «ي» : ومن أهم ذلك أن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه .

(٢) في «ر» ، «ز» : يتلوه .

(٣) في «ي» : الترتيب .

(٤) في «ل» : ويجب .

(٥) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣١٨٣/١٠) .

(٦) في «ر» : وجمع .

(٧) في «ر» : النصيحة .

(٨) في «ل» : الطرقات .

(٩) في «ل» : السبب .

(١٠) في «ل» ، «ي» : والفكر .

شرح الأربعين

أعمال كل عضو من العين^(١) بأن يحملها على الآيات النَّاصَةِ^(٢) من الآفَاقِيَّةِ والأنفِسيَّةِ، والأذن على الإصغاء إلى الآيات النَّازِلَةِ^(٣) والأحاديث الواردة، واللسان على النطق بالحق، وتحرِّي^(٤) الصدق والمواظبة على ذكر الله^(٥)؛ ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

قال بعضُ الكاملين: وهنا تنبيهٌ وهو أنه إذا عُرِفَ من إنسانٍ المخالفةُ واللجاجُ وأنه إذا دلَّ على أمرٍ فيه نصيحته عمَلٌ بخلافه فالتُّصْحُحُ في حقِّه عدمُ التُّصْحِحِ، فيشيرُ عليه بخلاف ذلك فيُخالفه فيفعل ما ينبغي.

قال: وهذه نصيحةٌ لا يشعرُ بها كلُّ أحدٍ، وهذا يُسمَّى «عِلْمُ السِّيَاسَةِ» فإنه يسوسُ به النفوسَ الجُمُوحَةَ الشَّارِدَةَ عن طريقِ مصالحها.

قال: فَمِنْ ثَمَّ قُلْنَا: إِنَّ النَّاصِحَ فِي دِينِ اللَّهِ يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ وَعَقْلٍ وَفِكْرٍ صَحِيحٍ وَرُؤْيَا^(٦) حَسَنَةٍ وَاعْتِدَالٍ مَزَاجٍ وَتَوَدُّدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ هَذِهِ الْخِصَالُ فَالْخَطَأُ أَسْرَعُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِصَابَةِ وَالْإِفْسَادُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِصْلَاحِ، وَمَا فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَدْقُ وَلَا أَخْفَى وَلَا أَعْظَمُ مِنَ النَّصِيحَةِ.

قالوا: وهذا الحديثُ عظيمُ الشَّأنِ وهو وإن أوجَزَ لفظاً فقد أطنبَ معنَى.

وهذه الأحاديثُ الأربعونُ وجميعُ السُّنَنِ داخلَةٌ تحتَه بل تحت^(٧) كلمةٍ

(١) في «ي»: المعين.

(٢) في «ر»: الناصية. وفي «ل»، «ي»: الناصبة.

(٣) في «ر»: الدالة.

(٤) في «ل»: وتحرر.

(٥) زاد في «ل»، «ي»: قال تعالى.

(٦) في «ل»، «د»: ورؤيَّة.

(٧) زاد في «ر»: كل.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

❦ شرح الأربعين ❦

واحدة منه وهي «لِكِتَابِهِ» ؛ لاشتماله على أمور الدين أصلاً وفرعاً وعملاً واعتقاداً ،
فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَعَمِلَ بِمُضْمُونِهِ فَقَدْ جَمَعَ الشَّرِيعَةَ بِأَسْرِهَا^(١) ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ
مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] ولم يوفه^(٢) حَقَّهُ مَنْ جَعَلَهُ رُبُعَ الْإِسْلَامِ بَلْ هُوَ الْكُلُّ .

وَمِنْ فَوَائِدِهِ الَّتِي لَا تَكَادُ تُحْصَى أَنَّ الدِّينَ يُطْلَقُ عَلَى الْعَمَلِ لِكَوْنِهِ سَمَى
النَّصِيحَةَ دِينًا ، وَجَوَّازُ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخَطَابِ مِنْ قَوْلِهِ : «قُلْنَا: لِمَنْ؟»
وغير ذلك .

قال المؤلف^(٣) : وَمِنَ النَّصِيحَةِ^(٤) تُضَافُ الْفَائِدَةُ إِلَى قَائِلِهَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ
بُورِكَ لَهُ فِي عِلْمِهِ^(٥) وَحَالِهِ ، وَمَنْ أَنْفَ^(٦) مِنْهُ وَأَوْهَمَ فِيمَا يَأْخُذُهُ مِنْ كَلَامٍ غَيْرِهِ أَنَّهُ
لَهُ فَجْدِيرٌ أَنْ لَا يَنْتَفِعَ بِعِلْمِهِ وَلَا يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ وَلَا فِي حَالِهِ ، قَالَ : وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ
عَلَى^(٧) إِضَافَةِ الْفَائِدَةِ إِلَى قَائِلِهَا ، نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِذَلِكَ .

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨)) فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ^(٩) ، وَرَوَاهُ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١٠) وَأَبُو دَاوُدَ^(١١)

(١) فِي «ي» : بِأَصْلِهَا .

(٢) فِي «ي» : يَوْفَ .

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٣٨/٢) .

(٤) زَادَ فِي «ل» ، «ي» : أَنْ .

(٥) فِي «ل» : عَمَلَهُ .

(٦) فِي «ر» : نَعَبَ .

(٧) فِي «ر» : عَنَ .

(٨) «صحيح مسلم» (٥٥) .

(٩) زَادَ فِي «ل» ، «ي» : وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِهِ .

(١٠) «مسند أحمد» (١٦٩٤٠) .

(١١) «سنن أبي داود» (٤٩٤٤) .

شرح الأربعين

في الأدب، والنسائي^(١) في البيعة، كلهم عن تميم الداري، ورواه الترمذي^(٢) والنسائي^(٣) عن أبي هريرة، ورواه أحمد^(٤) وأبو يعلى^(٥) عن ابن عباس^(٦)، وعلقه البخاري^(٧).



(١) «سنن النسائي» (٤١٩٨).

(٢) «جامع الترمذي» (١٩٢٦).


(٣) «سنن النسائي» (٤١٩٩).

(٤) «مسند أحمد» (٣٢٨١).

(٥) «مسند أبي يعلى» (٢٣٧٢).

(٦) زاد في «ل»، «ي»: والبخاري عن ابن عمر، قال البخاري في «تاريخه»: ولا يصح إلا عن تميم، وعلقه في الصحيح ولم يخرج مسنداً لكونه على غير شرطه لعدم احتجاجة بأحد رواه سهيل بل والاختلاف عليه فيه، ورواه بمعناه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» من حديث حذيفة بن اليمان ولفظه: «من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»، ومن لم يصح ويمسي ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه وإمامه ولعمامة المسلمين فليس منهم». وإسناده كما أشار إليه الحافظ الكبير النور الهيثمي حسن.

(٧) «صحيح البخاري» (٢١/١).



الحديث الثامن

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس

شرح الأربعين

(الحديث الثامن)

(عن ابن عمر) بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أمرت) بالبناء للمفعول أي: أمرني الله؛ إذ لا أمر لرسوله سواه، وحذف الفاعل [تعظيمًا وتفخيماً] ^(١)، ذكره جمع.

وقال ^(٢) الكزمايي ^(٣): فائدة العدول عن التصريح دعوى التعيين ^(٤) والتعويل على شهادة العقل ^(٥)، قال: وأصح التعاريف ^(٦) للأمر أنه القول الطالب للفعل طلبًا ^(٧) جازمًا.

(أن) ^(٨) أي: بأن لأن الأصل في «أمر» أنه إنما يتعدى بالباء غالبًا، ونح و«أمرتكم الخير» نادر جاء في الشعر لكنه ثابت في اللسان. (أقاتل الناس) أي: بمقاتلة الناس، والناس يعم الجن بالحقيقة أو العلبة وهو مرسل إليهم إجماعًا، لكن لم يرذ أنه قاتلهم وإن أسلم منهم جمع على يده ^(٩).

(١) في «ل»، «ي»: إشعارًا بأنه أعرف من كل معروف وأعظم من كل عظيم.

(٢) في «ر»: فقال.

(٣) «الكواكب الدراري» (١٢٢/١).

(٤) في «ر»: التعيين.

(٥) في «ي»: القول.

(٦) في «ر»: التعريف.

(٧) في «ي»: طلبًا.

(٨) في «ي»: بأن.

(٩) زاد في «ي»: قال الشيخ مرشد: والمقاتلة أعم من المحاربة والإعداد والتهيؤ له بالإعداد والتهيؤ =

حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ،

شرح الأربعين

(حَتَّى) أي: إلى أن (يَشْهَدُوا) أي: يُقْرَؤا وَيَشْتَبِئُوا^(١). قال الكِرْمَانِيُّ^(٢):
 «حَتَّى» غايةٌ للقتالِ ، ويُحتمَلُ كونُها^(٣) غايةً للأمرِ به . (أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) استثناءٌ
 من كثرةِ مُتَوَهِّمَةِ وُجُودِهَا مُحَالٌ ؛ إذ مفهومُ الإلهِ كُلِّيٌّ (وَأَنَّ مُحَمَّدًا) وفي روايةٍ:
 «وَأَنِّي» (رَسُولُ اللَّهِ) ، وفي روايةٍ: «حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٤) اكتفاءً بها عن
 أُخْتِهَا مع إرادتها ، فكلمةُ التَّوْحِيدِ هي الَّتِي خَلَقَ الْحَقُّ لَهَا الخَلْقَ وهي العبادَةُ الدَّالَّةُ
 على الإسلامِ ، فكلُّ مَنْ تَلَفَّظَ بِهَا مع الإقرارِ بِالرَّسَالَةِ المَحْمُودِيَّةِ فهو مُسْلِمٌ ، وظاهرُه
 - بل صريحُه - أَنَّ قائلَهُمَا مُسْلِمٌ وإن قَلَّدَ بالمعنى المارَّ في مَبْحَثِ الإيمانِ .

قال المؤلف^(٥): وهو مذهبُ المحقِّقين ، واشتراطُ معرفةِ أدلَّةِ المتكلمين
 خطأً ، وقولُه: «حَتَّى يَشْهَدُوا» جَعَلَ غايةَ المقاتلةِ^(٦) وجودَ ما ذُكِرَ على ما مرَّ ،
 فمقتضاهُ أَنَّ مَنْ شَهِدَ وَأَقَامَ وَآتَى عَصِمَ دَمُهُ ولو جَحَدَ باقيَ الأحكامِ .

وجوابُه أَنَّ الشَّهادَةَ بِالرَّسَالَةِ تَتَضَمَّنُ التَّصَدِيقَ بما جاءَ به مع أَنَّهُ يَحتمَلُ أَنَّهُ
 ما جاءَ بِجَمِيعِ هذه الأشياءِ إِلَّا بعدَ صدورِ هذا الحديثِ أو عِلْمَ ذلكِ من دليلٍ آخَرَ
 خارجيٍّ كما جاءَ في الرَّوَايَةِ الأُخْرَى: «وَيُؤْمِنُونَ بِي»^(٧)

= يخاف العدو وكذا الناس أعم من الإنس والجن . فإن قلنا: كان القياس أن يقول الكفار فلم عدل
 إلى الناس؟ قلت: لعله أفاده للعمل بالاستصحاب كأنه قال: أقاتل الناس لأن الأصل عدم إيمانهم

وأمانهم لأنه جاء على فترة من الرسل .

(١) في «ر»، و«د»، «ل»، «ي»: «ويبينوا» .

(٢) «الكواكب الدراري» (١/١٢٢ - ١٢٣) .

(٣) في «د»: أن تكون .

(٤) «صحيح البخاري» (٣٩٢)، و«صحيح مسلم» (٢٠) .

(٥) «شرح النووي على مسلم» (١/٢٠٠) .

(٦) في «ي»: لمقاتلة .

(٧) في «ي»: به .

﴿ شرح الأبيمين ﴾

وَبِمَا جِئْتُ بِهِ^(١). عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ الْآتِي: «إِلَّا بِحَقِّهَا» يَدْخُلُ فِيهِ ذَلِكَ.

[وَأَمَّا خَصَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ بِالذِّكْرِ وَالْمَقَاتِلَةِ عَلَيْهِمَا^(٢)] ^(٣) لِعَظِيمِهِمَا
وَالاهْتِمَامِ بِشَأْنِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا أَمَّا الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ^(٤).

فَإِنْ قِيلَ: قَضِيَّةُ الْحَدِيثِ قِتَالُ كُلِّ مَنْ امْتَنَعَ مِنَ التَّوْحِيدِ^(٥)، فَكَيْفَ تَرَكَ قِتَالَ
مُؤَدِّي الْجَزِيَّةِ وَالْمُعَاهِدِ^(٦)؟

فَالجَوَابُ مِنْ وَجوه:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَخْذَ بِالْجَزِيَّةِ وَالْمُعَاهِدَةِ مُتَأَخَّرٌ فَهُوَ نَاسِخٌ.

الثَّانِي: أَنَّهُ مِنَ الْعَامِّ الَّذِي خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْأَمْرِ حُصُولُ^(٧)
الْمَطْلُوبِ^(٨)، فَإِذَا تَخَلَّفَ الْبَعْضُ لِلدَّلِيلِ^(٩) لَمْ يَقْدَحْ فِي الْعُمُومِ^(١٠).

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ؛ فَالْمَرَادُ بِالنَّاسِ الْمَشْرِكِينَ غَيْرُ

(١) «صحيح مسلم» (٢١).

(٢) في «ي»: عليها.

(٣) في «د»: فإن قيل: فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة؟ فالجواب: أن ذلك.

(٤) زاد في «ل»، «ي»: وهما المعيار على غيرهما والعنوان له، ولهذا سمي الصلاة عماد الدين والزكاة
قنطرة الإسلام وأكثر تعالى من ذكرهما متقارنين في القرآن.

(٥) زاد في «ل»، «ي»: إذ الذي يذاق من لفظ النَّاسِ العموم والاستغراق كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا
النَّاسُ إِلَيَّ رَسُولٌ أَنَّهُ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

(٦) في «ل»، «ي»: والمعاهدين.

(٧) زاد في «ل»، «ي»: هذا.

(٨) زاد في «ل»، «ي»: لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِعِبَادَتِي﴾ [الذاريات: ٥٦] الآية.

(٩) في «ل»، «ي»: لعارض.

(١٠) زاد في «ل»، «ي»: ألا ترى أن عبدة الأوثان إذا هودنوا تسقط عنهم المقاتلة وتثبت العصمة.

.....
 ﴿ شرح الأربعين ﴾

أهل الكتابِ بدليلِ روايةِ النسائيِّ: «أَنْ أَقَاتَلَ الْمُشْرِكِينَ»^(١). وعلى هذا نصُّ الشَّافعيِّ كما حكاها الرَّافعيُّ^(٢).

فإن قيل: إنَّ تمَّ هذا في أهلِ الجزيةِ لم يتمَّ في المعاهدين ولا فيمن^(٣) مَنَعَ الجزيةَ.

فالجوابُ: أنَّ الممتنعَ في تركِ المقاتلةِ رفعها لا تأخيرها مُدَّةً كما في الهدنةِ ومُقاتلةِ مَنْ امتنعَ مِنْ أداءِ الجزيةِ بدليلِ الآيةِ.

الرَّابِعُ: أنَّ المرادَ بما ذُكِرَ مِنَ الشَّهادَةِ وغيرها التَّعبيرُ عَنْ إعلاءِ كلمةِ اللَّهِ وإذلالِ المخالفينَ فيحْصُلُ في بعضِ^(٤) بالقتلِ وفي بعضِ بالجزيةِ وفي بعضِ بالمعاهدةِ^(٥).

الخامسُ: أنَّ المرادَ بالقتالِ هو، أو ما يَقومُ مقامَه مِنْ جزيةٍ أو غيرها.

السَّادِسُ: أنَّ يُقالَ: الغرضُ مِنْ ضربِ الجزيةِ اضطرارُهم إلى الإسلامِ وإبدالهم العزَّةَ بالدُّلَّةِ، وسببُ السَّببِ سببٌ فكأنَّه^(٦) قال: حتَّى يُسلموا أو يلتزموا ما يُؤدِّبهم إلى الإسلامِ وهو إعطاءُ الجزيةِ فاكْتفى بما هو المقصودُ الأصليُّ^(٧).

(١) «سنن النسائي» (٣٩٦٦).

(٢) «شرح مسند الشافعي» للرافعي (٨٠/٣) بتحقيقي.

(٣) في «ل»: في.

(٤) في «ل»: البعض.

(٥) زاد في «ل»، «ي»: ألا ترى أن المنافق إذا أظهر الإيمان سقط عنه القتل ودخل تحت العصمة وهو أغلظ كفرًا من الكتابي، وسبيل هذا الأسلوب سبيل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٨] وليداء الله محال فجعل عبارة عما يكرهانه ليعم.

(٦) في «ر»: فكانما.

(٧) زاد في «ل»، «ي»: من الخلق فتكون المقاتلة سببًا للقول والفعل، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ =

وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

قال الحافظ ابن حجر^(١): وهو والثالث أحسن الأجوبة^(٢).

(وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ) أي: يُداوموا على الإتيانِ بها بشروطها، مِنْ قَامَتِ السُّوقُ إِذَا نَفَقَتْ^(٣)، وقَامَتِ الحربُ إِذَا اشْتَدَّ القتالُ، أو المرادُ بالقيامِ الأداءُ تعبيراً عن الكلِّ بالجزءِ؛ إِذ القيامُ بعضُ أركانها.

والمرادُ بالصَّلَاةِ المفروضُ منها لا^(٤) جنسها، فلا تَدْخُلُ سجدةُ التَّلَاوةِ مثلاً وَإِنْ صَدَقَ اسْمُ الصَّلَاةِ عليها.

(وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ) إِلَى مُسْتَحَقِّهَا أو إِلَى الإِمَامِ لِيَدْفَعَهَا لَهُمْ.

قال المؤلف^(٥): وفيه أَنْ [مَنْ تَرَكَ]^(٦) الصَّلَاةَ عمداً يُقْتَلُ. ثُمَّ ذَكَرَ اختلافَ المذاهبِ فِيهِ.

قال الكِرْمَانِيُّ^(٧): وَالزَّكَاةُ كَالصَّلَاةِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الغَايَةِ. ومَرَادُهُ فِي المَقَاتِلَةِ لِالقِتْلِ. وَالفَرْقُ أَنَّ المَمْتَنِعَ مِنَ الزَّكَاةِ يُمَكِّنُ أَخْذَهَا مِنْهُ قَهْرًا بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ

= مِنْ الْأَتَعِيرِ تَمَنِيَةً أَرْوَجُ ﴿ [الزمر: ٦]، والمنزل هو المطر وهو سبب لإنبات العشب وهو سبب لتكثير الحيوان فعليه غلب في الحديث السبب الأول - أي المقاتلة - على السبب الثاني - أي أخذ الجزية - كما غلب العم على أحد الأبوين، على أن الاحتمال قائم في أن ضرب الجزية كان بعد هذا القول كما مر.

(١) «فتح الباري» (٧٧/١).

(٢) زاد في «ل»: وكل هذه التأويلات لما ثبت بالإجماع أن الجزية مسقطه للمقاتلة.

(٣) في «ي»: أنفقت.

(٤) زاد في «ي»: من.

(٥) «شرح النووي على مسلم» (٧٠/٢).

(٦) في «ل»، «ي»: تارك.

(٧) «الكواكب الدراري» (١٢٢/١ - ١٢٣).

فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

انتهى إلى نَصْبِ القتالِ لِيَمْنَعَ الزَّكَاةَ قُوتِلَ . [وبهذه الصُّورَةُ] (١) قَاتَلَ الصَّدِيقُ مانعِها (٢) ، ولم يُنْقَلْ أَنَّهُ قَتَلَ أَحَدًا مِنْهُمْ صَبْرًا . وعليه ، ففي الاستدلالِ بالحديثِ على قتلِ تاركِ الصَّلَاةِ وَقْفَةً (٣) للفرقِ بَيْنَ صِغَةِ «أَقَاتِلْ» و«أَقْتَلْ» ، وقد أَطْنَبَ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ في «شرحِ العُمْدَةِ» (٤) في الإنكارِ على من استدلَّ به على ذلك وقال: لا يَلَزِمُ مِنْ إِبَاحَةِ المِقَاتِلَةِ إِبَاحَةَ القَتْلِ ؛ لأنَّ المِقَاتِلَةَ مُفَاعَلَةٌ ، فَتَسْتَلْزِمُ وَقُوعَ القِتَالِ مِنَ الجَانِبِينَ بخِلافِ القَتْلِ ، ولم يَذْكَرِ الصَّوْمَ والحِجَّ لكونِهما لم يُفْرَضَا ، أو لكونِهما لا (٥) يُقَاتَلُ على تَرْكِهَما ، فتاركُ الصَّوْمِ يُحْبَسُ وَيُمنَعُ الطَّعَامَ والشَّرَابَ ، والظَّاهِرُ مِنْ حالِهِ أَنَّهُ يَتَوَيْه حينئذٍ لأنَّهُ معتقِدٌ لوجوبِهِ ، والحِجُّ على التَّراخِي .

(فَإِذَا) آثَرها على «إِنْ» مع أَنَّ المِقَامَ لها لأنَّ فِعْلَهُمْ مُتَوَقَّعٌ ؛ لأنَّهُ عِلْمٌ إصَابَةٌ بَعْضُهُمْ فَعَلَبَهُمْ لَشَرَفِهِمْ أو تَفَاوُلًا نَحْوَ: عَفَرَ اللهُ لَكَ . (فَعَلُوا ذَلِكَ) فِيهِ التَّعْبِيرُ بِالفِعْلِ عَمَّا بَعْضُهُ قَوْلٌ تَغْلِييًّا (٦) ، أو إِرَادَةً (٧) المَعْنَى الأَعْمَ ؛ إِذِ القَوْلُ فَعَلُ اللِّسَانِ . (عَصَمُوا) حَفِظُوا (مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ) أَي: مَنَعُوهُمَا ؛ إِذِ العِصْمَةُ (٨) والاعتِصَامُ الاستِمْسَاكُ افتِعَالٌ مِنْهُ فلا يَحِلُّ سَفْكَ دِمَائِهِمْ ولا أَخْذُ أَمْوَالِهِمْ ، وَهِيَ كُلُّ ما صَحَّ إِيرَادُ نَحْوِ البِيعِ عَلَيْهِ (٩) ، وَأَرِيدُ بِهِ هُنَا ما هُوَ أَعْمٌ لِيَشْمَلَ الاختِصاصَ . (إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ) أَي: هِيَ

(١) في «ر»: ولهذه الصور .

(٢) في «ي»: مانعها .

(٣) في «ي»: ووقفه .

(٤) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢/٢١٩) .

(٥) في «ي»: لم .

(٦) زاد في «ل»، «ي»: للثنين على الواحد .

(٧) في «ي»: أراد .

(٨) زاد في «د»، «ل»، «ي»: المنعة .

(٩) كذا .

﴿ شرح الأربعين ﴾

معصومةً إلا عن حقِّ الله أو لحقِّ الله يَجِبُ فيها كَرِدَةٌ وَحَدٌّ وتركِ صلاةٍ وزكاةٍ بتأويلٍ باطلٍ، وَحَدٌّ آدميٌّ كَقَوْدٍ، فَإِنَّ هذه حدودٌ واجبةٌ بحقِّ الإسلامِ، والمسلمُ التزمَها بإسلامِهِ فيقَامُ عليه بمقتضى التزمِهِ، فالإضافةُ بمعنى اللّامِ أَوْ «عن» أَوْ «من» أَوْ «في»، فالمتلفظُ بالشَّهادتينِ يُطالبُ بهذه الفروضِ بعدُ^(١)، ففائدةُ النَّصِّ على ذلكِ دفعُ توهُمِ أَنَّ قضيَّةَ جَعْلِ غايةِ المقاتلةِ وجودُ ما ذُكِرَ أَنَّ مَنْ تَشَهَّدَ عَصَمَ دَمَهُ وَإِنْ جَحَدَ الأحكامَ كما مرَّ^(٢).

(١) زاد في «ل»، «ي»: ذلك.

(٢) زاد بعدها في «ي» - وفي «ل» بعد قوله الآتي: «والله يتولى السرائر» -: ذكره جمعٌ. وقال الطيبي: قوله «إلا بحق الإسلام» استثناء مفرغ والمستثنى منه أعم عام الجار والمجرور، والعصمة متضمنة لمعنى النفي حتى يصح تفرغ الاستثناء إذ هو شرطه أي: لا يجوز إهدار دمايتهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام من قتل نفسٍ وتركِ صلاةٍ ومنعِ زكاةٍ، وأما تقديم قوله «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» وإزالتها عن مقرهما هذا وعطفهما على الشَّهادتينِ فللدلالة على أنهما بمنزلتها في كونها غاية للمقاتلة إيداناً بأنهما أصل العبادات وأساسها، ويقرب منه في العطف قوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ١٨١] عطف قتلهم الأنبياء على ما قالوا إيداناً بأن قولهم هذا لأن بمنزلة قتلهم الأنبياء في سالف عهدهم في العظم والقدم وإليه أشار الكشاف حيث قال: إيداناً بأنهم في العظم أخوان وبأن هذا ليس بأول ما ركبوه من العظائم. ويؤيده رواية أبي هريرة فإنه لم يذكر فيها الصلاة والزكاة.

واعلم أن ما قرر في تفسير الحق بما ذكر هو ما جرى عليه المحققون وهو حق، ولا يعارضه ما ورد عنه عليه السلام في حديث حسن: أنه سئل عن مراده به ففسره بثلاثة أشياء، وذلك ما رواه الطبراني في «الأوسط» عن أنس أنه قيل: وما حقها يا رسول الله؟ قال: «زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس فيقتل به».

قال الحافظ نور الدين الهيثمي: فيه عمرو البيروتي والجمهور على توثيقه ما ذاك إلا لأن المصطفى لم يرد الحصر بل نَبَّه بهذه الثلاثة على ما في سواها مما في معناها.

وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» .

❁ شرح الأربعين ❁

ثُمَّ الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ^(١) بما ذُكِرَ إِنَّمَا هو باعتبارِ الظَّاهِرِ ، (وَ) أَمَّا باعتبارِ الباطنِ فأمرُهُم ليس إلى الخلقِ بل (حِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) فيما يُسِرُّونه من كفرٍ ومعصيةٍ ، يَعْنِي إِذَا^(٢) قَالُواها بلسانِهِمْ وبأشروا الأفعالَ بجوارِحِهِم قَنَعَتْ مِنْهُم بل^(٣) ولم أَنْقَبْ عن قلوبِهِم ، فَرُبَّ عاصٍ في الظَّاهِرِ يُصَادِفُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا في الباطنِ ، وعكسُهُ ، ولهذا قال في حديثٍ آخَرَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَحْكَمَ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ»^(٤) .

و«على» بمعنى اللّام أو بمعنى «إلى» فما أُوهِمَهُ لفظُ العِلاوةِ^(٥) من الوجوبِ غيرُ مرادٍ ، ولئن سُلِّمَ فهو للتشبيهِ أي: هو كالواجبِ على الله في تحقُّقِ الوقوعِ أو بحسبِ وَعَدِهِ ، هذا ما عليه أهلُ السُنَّةِ ، وَأَمَّا عِنْدَ الْمُعْتَرِزَةِ فهو على ظاهرِهِ ؛ لِأَنَّ الحِسَابَ عِنْدَهُمْ^(٦) واجبٌ عقلاً .

وفيه دليلٌ على قبولِ الأعمالِ الظَّاهِرَةِ والحكمِ بما يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ ، والاكْتِفَاءُ في قبولِ الإيمانِ بالاعتقادِ الجازمِ كما مرَّ ، وعدمِ تكفيرِ أهلِ البدعِ المُقَرَّبِينَ بالتَّوْحِيدِ المُلتزمينَ للشَّرَائِعِ ، وقبولِ توبةِ الكافرِ من كفرٍ ظاهرٍ أو باطنٍ^(٧) ، واشتراطِ التُّطْقِ بالشَّهادَتَيْنِ مُرْتَبَتَيْنِ^(٨) لصحَّةِ الإسلامِ كما مرَّ .

وقد جَعَلَ أصحابنا الشَّافعيَّةُ مِنَ القواعدِ أَنَّ ما كانَ تَرَكُهُ كُفْرًا ففعلُهُ إيمانٌ

(١) في «ي»: عليها .

(٢) في «ر»: إذ .

(٣) في «د» ، «ي»: به .

(٤) «مسند الشافعي» (٨) .

(٥) في «ي»: الصلاة .

(٦) في «ر»: عنده .

(٧) زاد في «ل» ، «ي»: والحكم بإسلام لقيط وجد في بلد المسلمين .

(٨) في «ر»: مرتين .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

﴿ شرح الأربعين ﴾

ككلمة الشهادتين ، وما لا يكون تزكُّه كُفْرًا ليس فعلُهُ إيمانًا ، ومن ثمَّ لو صَلَّى الكافرُ أو صامَ أو زَكَّى لم يُحَكِّمْ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُهَا الْكُفَّارُ .

ذَكَرَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ الْقَفَّالُ ، وَاسْتثنَى فِي «الْأَسْرَارِ» مَا لَوْ حَجَّ كَمَا يَحُجُّ الْمُسْلِمُونَ فَإِنَّهُ يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّعَائِرِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ ككَلِمَةِ الْإِيمَانِ . انْتَهَى .

وَفِي كَوْنِ مَنْ صَلَّى لَا يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ نَظْرًا ؛ فَإِنَّ (١) الصَّلَاةَ مُشْتَمَلَةً (٢) عَلَى النَّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّهُ صَلَّى وَلَمْ يَتَشَهَّدْ .

(تَمَّةٌ)

قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ (٣) فِي كَلَامِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: قَدْ جَعَلَ تَعَالَى الْعَذَابَ عَذَابِينَ: أَحَدُهُمَا: السَّيْفُ مِنْ يَدِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالثَّانِي: عَذَابُ الْآخِرَةِ . فَالسَّيْفُ فِي غِلَافٍ يُرَى وَالتَّارُ فِي غِلَافٍ لَا يُرَى ، فَقَالَ لِرَسُولِهِ: مَنْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ (٤) مِنَ الْغِلَافِ الْمَرْتِيِّ وَهُوَ الْفَمُ ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَدْخَلْنَا السَّيْفَ فِي الْغِمْدِ الَّذِي يُرَى ، وَمَنْ أَخْرَجَ لِسَانَ الْقَلْبِ مِنَ الْغِلَافِ الَّذِي لَا يُرَى وَهُوَ السَّرُّ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَدْخَلْنَا سَيْفَ عَذَابِ الْآخِرَةِ فِي غِمْدِ الرَّحْمَةِ حَتَّى يَكُونَ وَاحِدًا لَوَاحِدٍ وَلَا ظَلَمَ وَلَا جَوْرَ .

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥) وَمُسْلِمٌ (٦)) فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ ، إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ فِي

(١) فِي «د»: لِأَنَّ .

(٢) فِي «ي»: الْمَشْتَمَلَةُ .

(٣) «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ» (١٥٨/٢٥) .

(٤) فِي «ر»: بِلِسَانِهِ .

(٥) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢٥) .

(٦) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢٠) .

شرح الأربعين

حديثه عن ابن عمر: «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ»، لَكِنَّهُ^(١) قال في رواية له عن أبي هريرة: «إِلَّا بِحَقِّهَا»، وفي رواية أخرى: «إِلَّا بِحَقِّهِ»، فَنَسَبَهُ الْمُؤَلِّفُ إِلَى تَخْرِيجِهِ بِالنَّظَرِ لمجموع رواياته، وذلك يَقَعُ للمحدثين كثيراً ولا يُنْكِرُهُ إِلَّا مَنْ لم يُمارِسْ فَهْمَهُ، وبذلك زال العجبُ وبَطَلَ الشَّعْبُ الَّذِي هَوَّلَ بِهِ الشَّارِحُ الْهَيْتَمِيُّ^(٢) عَلَى الْمُؤَلِّفِ وَأَبْرَقَ وَأَرَعَدَ^(٣).

ورواه أيضاً النَّسَائِيُّ^(٤) فِي الْمَحَارِبَةِ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥) فِي الْفِتَنِ عَنْ جَابِرٍ^(٦).

قال الطُّوفِيُّ^(٧): وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الثَّابِتَ^(٨) كَانَ عِنْدَ ابْنِ عَمَرَ وَهُوَ نَصٌّ فِي قِتَالِ مَانَعِي الزَّكَاةِ وَلَمْ يَبْلُغْ أَبَا بَكْرٍ فَعَدَلَ إِلَى الْقِيَاسِ بَأَنَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ»، وَإِلَى الْاِسْتِنَابِ مِنْ قَوْلِهِ: «إِلَّا بِحَقِّهَا».

قال: فَلَعَلَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ غَائِبًا أَوْ مَرِيضًا أَوْ نَاسِيًا لِلْحَدِيثِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَقَدْ وُقِّقَ أَبُو بَكْرٍ حَيْثُ وَقَعَ قِيَاسُهُ وَاسْتِنَابُهُ مُوَافِقًا لِهَذَا النَّصِّ، وَخَالَفَهُ عَمْرٌ فِي ذَلِكَ

(١) في «ر»: لكن.

(٢) «الفتح المبين» (٢٦٩).

(٣) زاد في «ل»، «ي»: على أن أصله ليس له بل لصاحب المشكاة وبعض شراحها.

(٤) «سنن النسائي» (٣٠٩٠).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٩٢٧).

(٦) زاد في «ي»: ورواه أيضاً عن معاذ بلفظ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله، وأن يستقبلوا قبلتنا ويؤتوا الزكاة ويأكلوا ذبيحتنا، ويصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وحسابهم على الله. قيل: وما حقها؟ قال: زنا بعد إحصان أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس فيقتل بها». انتهى.

(٧) «التعيين في شرح الأربعين» (١٠٩).

(٨) زاد في «ي»: يعني حديث الشيخين.

❦ شرح الأربعة ❦

وكان الأولى بموافقتِهِ لِمَا عُهُدَ مِنْهُ مِنْ موافقة^(١) النُّصُوصِ حَتَّى قال: «وَأَقْبَتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ»^(٢). ثُمَّ إِنَّ عَمَرَ رَجَعَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ إِلَى مُتَابَعَةِ أَبِي بَكْرٍ. انْتَهَى.

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ^(٣): هذا الحديثُ غريبٌ الإسنادِ، فَاتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ مَعَ غَرَابَتِهِ، وَلَيْسَ هُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» عَلَى سِعْتِهِ، قَالَ: وَقَدْ اسْتَبْعَدَ قَوْمٌ صِحَّتَهُ^(٤) بَأَنَّ الْحَدِيثَ لَوْ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عَمَرَ لَمْ يَتْرُكْ أَبَاهُ يُنَازِعُ أَبَا بَكْرٍ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانُوا يَعْرِفُونَهُ لَمْ يُقَرِّ أَبُو بَكْرٍ عَمَرَ عَلَى الاسْتِدْلَالِ بِهَذَا النَّصِّ وَيَنْتَقِلُ إِلَى الْقِيَاسِ؛ إِذْ قَالَ: «لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ» لِأَنَّهَا قَرِيبَتُهُمَا فِي الْقُرْآنِ.

والجوابُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ عِنْدَ ابْنِ عَمَرَ أَنْ يَكُونَ اسْتَحْضَرَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَلَوْ اسْتَحْضَرَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ حَضَرَ الْمُنَاطَرَةَ، وَلَا يَمْتَنِعُ^(٥) أَنْ يَكُونَ ذَكَرَهُ لَهَا بَعْدُ، وَلَمْ يَسْتَدِلَّ أَبُو بَكْرٍ بِالْقِيَاسِ فَقَطْ بَلْ بِهِ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ «إِلَّا بِحَقِّ^(٦) الْإِسْلَامِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالزَّكَاةُ مِنْ حَقِّ الْإِسْلَامِ.

ولم ينفرد ابنُ عمرَ بالحديثِ المذكورِ، بل رواه أبو هريرة.

وفيه دليلٌ على أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَخَفَى عَلَى بَعْضِ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهَا أَحَادُهُمْ، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ خَفِيَ هَذَا عَلَى فُلَانٍ؟! أَوْ: فُلَانٌ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ كَذَا! وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(١) في «ر»: موافقته.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٠٢)، و«صحيح مسلم» (٢٣٩٩).

(٣) «فتح الباري» (٧٦/١).

(٤) زاد في «ي»: بأنه.

(٥) في «ي»: يحتمل.

(٦) في «ر»: حق.

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رضي الله عنه

شرح الأربعين

(الحديث التاسع)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) كُنِّي بِهَرَّةٍ كَانَ يَصْحَبُهَا إِمَّا صَغِيرًا يَلْعَبُ بِهَا، أَوْ كَبِيرًا يُحْسِنُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَوَى أَنَّ امْرَأَةً عُدَّتْ فِي هَرَّةٍ، فَلَعَلَّهُ أَخَذَ بِقِيَاسِ الْعَكْسِ وَرَجَاءِ الثَّوَابِ فِي هَرَّةٍ.

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ^(١): اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِذَا حُقِّقَ يَرْجَعُ قَلِيلًا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَغَيْرِ فِي الْإِسْلَامِ وَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَوْلُفُ مِنْ اخْتِيَارِ أَنَّ اسْمَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ مَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ إِسْحَاقَ وَصَحَّحَهُ الْكِرْمَانِيُّ فِي طَائِفَةٍ، لَكِنْ خَالَفَهُمُ الدِّمِياطِيُّ^(٢) فَجَزَمَ بِمَا قَالَهُ الْكَلْبِيُّ أَنَّهُ عَمِيرٌ^(٣) بَنُ عَامِرٍ^(٤).

كَانَ أَحْفَظَ الصَّحَابَةِ لِلْحَدِيثِ وَأَحْرَصَهُمْ عَلَيْهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصَّفَةِ، مُلَازِمًا لِلْمِصْطَفَى لَا يَشْغَلُهُ عَنْهُ أَهْلٌ وَلَا مَالٌ، صَبَرَ عَلَى الْفَقْرِ الشَّدِيدِ حَتَّى أَفْضَى بِهِ إِلَى الظَّلِّ الْمَدِيدِ، وَكَانَ مَعَ كَثْرَةِ رَوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ لَا يُحَدِّثُ بَعْضَ مَا لَا يَبْلُغُهُ فَهَمُّ النَّاسِ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِمْ.

حُكِيَ عَنِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْمِصْطَفَى رضي الله عنه فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ: مَا

(١) «فتح الباري» (٥١/١).

(٢) «التسلي والاعتباط بثواب من تقدم من الأفراد» للدِّمِياطِيُّ (٢٨).

(٣) فِي «ي»: عمر.

(٤) ينظر: «طرح التثريب» (١٣٧/١).

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

روى أبو هريرة عنك حق؟ قال: نعم^(١).

(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ) حكاية حالٍ ماضيةٍ أو إحضارٍ لصورةٍ كونِ المصطفى ﷺ مُتَكَلِّمًا لِيُشَاهِدَهَا السَّمْعُ وَمِنْ تَمَّ أَتَى^(٢) بالمضارعٍ لدلالته على الحاضرِ الَّذِي شَأْنُهُ أَنْ يُشَاهِدَ، وجملةُ «يَقُولُ» حالٌ منه ﷺ؛ أي: قائلاً^(٣): (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ) كَلِّهِ دَائِمًا عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ مَا دَامَ مِنْهُيًّا عَنْهُ، حَتْمًا فِي الْحَرَامِ، وَنَدْبًا فِي الْمَكْرُوهِ، وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمَنَاهِي^(٤)، لَكِنْ يُسْتَثْنَى^(٥) مِنْهُ مَا يُكْرَهُ الْمَكْلَفُ عَلَى فِعْلِهِ كَشُرْبِ خَمْرٍ وَهَذَا عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ، وَخَالَفَ قَوْمٌ فَتَمَسَّكُوا بِالْعَمُومِ فَقَالُوا: الْإِكْرَاهُ عَلَى فِعْلِ الْمَحْرَمِ لَا يُبِيحُهُ.

وَالصَّحِيحُ عَدَمُ الْمُؤَاخَذَةِ إِذَا تَوَقَّرَتْ شُرُوطُ الْإِكْرَاهِ، وَاسْتَثْنَى بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ الزَّنَا، فَقَالَ: لَا يَتَصَوَّرُ الْإِكْرَاهُ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ التَّمَادِي فِيهِ، وَإِلَّا فَلَا مَانِعَ أَنْ يَنْعَظَ رَجُلٌ بغيرِ سَبَبٍ فَيُكْرَهُ عَلَى الْإِبْلَاجِ فَيُولَجُ^(٦) فِي أَجْنَبِيَّةٍ وَذَا لَيْسَ بِمُحَالٍ، وَلَوْ فَعَلَهُ مُخْتَارًا كَانَ زَانِيًا فَتُصَوَّرُ^(٧) الْإِكْرَاهُ عَلَى الزَّنَا.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمَحْرَمٍ كَالْخَمْرِ، وَلَا دَفْعُ الْعَطَشِ بِهِ، وَلَا إِسَاغَةُ لِقْمَةٍ مَنْ غُصَّ بِهِ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ جَوَازُ الثَّلَاثِ دُونَ التَّدَاوِي؛

(١) ينظر: «المقصد الأرشد» (٤٩٣/٢)، و«بهجة المحافل وبغية الأمائل» (٣٦٢/١).

(٢) في «د»، «ل»، «ي»: عبّر.

(٣) زاد في «ي»: وهذا القول كان في حجة الوداع.

(٤) زاد في «ي»: لا ما للعموم.

(٥) في «ي»: خصص.

(٦) في «د»: فيكره.

(٧) في «ر»: فتصوره.

وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَفْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ،
 ﴿ شرح الأربعين ﴾

لحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا»^(١). وفي معنى التداوي العطش مع أنه لا ينقطع بشربها.

والتحقيق أن الأمر باجتناب المنهي على عمومه^(٢) ما لم يعارضه إذن في ارتكاب منهية كأكمل الميتة للمضطر.

قال الفاكهي^(٣): لا يَصَوِّرُ امْتِثَالَ اجْتِنَابِ المنهيِّ حَتَّى يَتْرَكَ جَمِيعَهُ ، فلو اجْتَنَبَ بَعْضَهُ لَمْ يُعَدَّ مُمْتَثِلًا بِخِلَافِ الأَمْرِ يَعْنِي المَطْلُوقَ ؛ فَإِنَّ مَنْ أَتَى بِأَقْلٍ مَا يَصُدَّقُ عَلَيْهِ الأَسْمُ^(٤) كَانَ مُمْتَثِلًا .

وقال^(٥) ابنُ فرج^(٦): النَّهْيُ نَقِضُ الأَمْرِ فلا يَكُونُ مُمْتَثِلًا لمقتضى النَّهْيِ حَتَّى لا يَفْعَلَ واحداً من أَحَادِ ما يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ ، بِخِلَافِ الأَمْرِ فَإِنَّهُ بَعكِسِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ نَسَأَ الخِلَافُ هل الأَمْرُ بشيءٍ نَهَى عن ضِدِّهِ ؟

(وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ) على جهة الوجوب أو الندب، وهذا خطابٌ مشافهةٌ لا يَتَعَدَّى الموجودين إلى الحادِثين إلاَّ بدليل وهو إما الإجماع وإما مساواتهم في الحكم الشرعي^(٧) لانتفاء اختصاصه بمكلفٍ دون مكلفٍ^(٨) ، (فَأَتُوا مِنْهُ) وفي رواية: «فَأَفْعَلُوا مِنْهُ» (مَا اسْتَطَعْتُمْ) أي: ما^(٩) طَقْتُمْ وجوباً في الواجب وندباً في

-
- (١) «صحيح ابن حبان» (١٣٩١).
 (٢) في «ي»: عموم.
 (٣) «المنهج المبين» (٢٧٢).
 (٤) في «ر»: الأمر.
 (٥) في «د»: وعارضة. وفي «ي»: قال.
 (٦) زاد في «د»: بأن.
 (٧) زاد في «د»: إجماعاً.
 (٨) زاد في «د»: وإما مستنده الإجماع.
 (٩) في «د»: بما.

فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ

﴿ شرح الأريمين ﴾

المندوب ؛ لأنَّ فعله هو إخراجُه مِنَ العدمِ إلى الوجودِ وذلك يتوقَّف على شرائطِ وأسبابٍ كالقدرةِ على الفعلِ ونحوها، وبعضه يُستطاعُ وبعضه لا، فلا جرمَ يَسْقُطُ^(١) التَّكْلِيفُ بما لا يُسْتَطَاعُ؛ إذ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وبدلالةِ الموافقةِ له يُخَصُّ عمومُ ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر: ٧]، وهذا موافقٌ لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وأما ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] فقيل: منسوخٌ، والصَّحِيحُ لا نَسْخَ، بل المرادُ به امتثالُ أمرِهِ وَتَجَبُّبُ نَهْيِهِ مع القدرةِ لا العجزِ، فهذه مُفسِّرةٌ لهذه.

ويؤخَذُ من الحديثِ^(٢) كما في «الأذكار» أنه ينبغي لِمَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ في فضائلِ الأعمالِ أَنْ يَعْمَلَ به ولو مرَّةً ليكونَ مِنْ أهلهِ ولا يَتْرُكَهُ مطلقًا، بل يَأْتِي بما تيسَّرَ منه.

(فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) مِنْ أُمَّمِ الْأَنْبِيَاءِ (كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ) عَمَّا لَا يَعْنِيهِمْ مِمَّا اقترحوه عليهم كقولهم لعيسى: ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ﴾ [المائدة: ١١٢]، ولموسى: ﴿ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُثْبِتُ الْأَرْضُ ﴾ [البقرة: ٦١]، ﴿ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ ﴾ [البقرة: ٦٨]، ﴿ أَرَأَى اللَّهُ جَهْرَةَ ﴾ [النساء: ١٥٣]، ﴿ أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، إلى غيرِ ذلك ممَّا يقتضي الإعناتِ والكفرَ ويؤدِّي إلى المشقَّةِ بحدوثِ تكليفٍ كما وردَ عن عليٍّ: لَمَّا نَزَلَ ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران: ٩٧] قال رجلٌ - وهو الأقرعُ بنُ حابسٍ^(٣) - : أفي كلِّ عامٍ؟ فأعرضَ عنه حتَّى عادَ^(٤) مرارًا، فقال: «وَمَا يُؤْمِنُكَ [أَنْ أَقُولَ: نَعَمْ!]

(١) في «د»، «ل»، «ي»: سقط.

(٢) في «ي»: الأحاديث.

(٣) حاشية في «د»: كذا جاء مبيَّنًا في غير هذه الرواية. فاكهاني.

(٤) في «د»، «ل»، «ي»: أعاد.

وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» .

﴿ شرح الأربعين ﴾

لَوْ قُلْتُ [١]: نَعَمْ لَوَجِبَتْ ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمَا (٢) اسْتَطَعْتُمْ ، فَأَتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُمْ» (٣) ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَكُمْ تَسْوَكُوا ﴾ [المائدة: ١٠١] .
وفي حديثِ الشَّيْخَيْنِ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُزْءًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» (٤) .

(وَاخْتِلَافُهُمْ) برفع الفاء لا بكسر (٥) بناءً على هذه الرواية التي أثرها المؤلف ، وفي رواية البخاري: «فَإِنَّمَا هَلَكَ» بفتحات ، وقال بعد ذلك: «سُؤَالُهُمْ» بالرفع على أنه فاعل الإهلاك ، وفي رواية للبخاري أيضاً لغير الكشميهني: «أَهْلِكَ» بضم أوله وكسر اللام ، وقال بعد ذلك: «بِسُؤَالِهِمْ» . أي بسبب سؤالهم ، وعلى هاتين الروايتين ، فقوله: «وَاخْتِلَافُهُمْ» بالرفع وبالجر (٦) على الوجهين ، ووقع في رواية همام عن أحمد بلفظ: «فَإِنَّمَا هَلَكَ» وفيه: «بِسُؤَالِهِمْ» ويتعين الجر في «وَاخْتِلَافُهُمْ» . وأما على الرواية التي ذكرها المؤلف فيتعين الرفع كما تقرر .

(عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ) فإنهم استوجبوا بذلك اللعن والمسح وغير ذلك من البلاء والمحن . وكثرة السؤال سبب لتفريق القلوب ووهن الدين ومُشْعِرٌ بالتعنت (٧) ، وأكثره ممن ألبس فتنة (٨) أو أشرب (٩) محنة فأعقب عقوبة ، فلا ملجئ لما قيل: إِنَّ

(١) في «ي»: إن قلت .

(٢) في «د» ، «ي»: ما .

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٣٧) .

(٤) «صحيح البخاري» (٧٢٨٩) ، و«صحيح مسلم» (٢٣٥٨) .

(٥) في «ر» ، «د» ، «ي»: بكسرها .

(٦) في «ي»: والجر .

(٧) في «ي»: بالتعنت .

(٨) في «د»: الفتنة .

(٩) في «ر»: شرب .

﴿ شرح الأريمين ﴾

النَّهْيَ يَخْتَصُّ بِزَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا يُخَافُ مِنْ تَحْرِيمٍ أَوْ إِجَابٍ يَشُقُّ، لَا يُقَالُ: السُّؤَالُ مَأْمُورٌ بِهِ بِنَصٍّ ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ ﴾ [النحل: ٤٣] فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْهَيًّا! لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ مَأْمُورٌ فِيمَا يَأْذَنُ الْمَعْلَمُ فِي السُّؤَالِ عَنْهُ.

قال المؤلف^(١): وَالَّذِي حَدَّرَ مِنْهُ الْمَصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَافٌ يُؤَدِّي إِلَى كُفْرٍ^(٢) أَوْ بَدْعَةٍ كَاخْتِلَافِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَذَلِكَ مِثْلُ الْاِخْتِلَافِ الْوَاقِعِ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فِي مَعْنَى لَا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ أَوْ [فِيمَا يُوقِعُ]^(٣) فِي شَكٍّ وَشَبْهَةٍ وَفِتْنَةٍ وَخِصُومَةٍ، وَأَمَّا اخْتِلَافُ اسْتِنْبَاطِ فُرُوعِ الدِّينِ مِنْهُ وَمِنَاطِرُهُ أَهْلَ الْعِلْمِ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ الْفَائِدَةِ وَإِظْهَارِ الْحَقِّ فَغَيْرُ مِنْهَيٍّ عَنْهُ بَلْ مَأْمُورٌ بِهِ^(٤)، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ إِلَى الْآنِ عَلَى ذَلِكَ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ^(٥) مَنْ قَرَّطَ فَسَدَّ بَابَ الْمَسَائِلِ حَتَّى قَلَّ فَهْمُهُ وَعِلْمُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أْفْرَطَ فَتَوَسَّعَ حَتَّى أَكْثَرَ الْخِصُومَةَ وَالْجِدَلَ بِقَصْدِ الْمَغَالِبَةِ وَصَرَفَ وَجْهَهُ النَّاسِ حَتَّى تَفَرَّقَتِ الْقُلُوبُ وَانْشَحَنَتِ بِالْعَدَاوَةِ^(٦) وَالْبَغْضَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اقْتَصَدَ فَبَحَثَ عَنِ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالرَّقَائِقِ وَنَحْوِهَا مِمَّا فِيهِ صَفَاءُ الْقُلُوبِ وَالْإِخْلَاصُ لِعِلَامِ الْغَيْبِ، وَهَذَا الْقِسْمُ مَطْلُوبٌ مَحْبُوبٌ وَالْأَوَّلَانِ مَذْمُومَانِ، وَبِذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْعُلَمَاءُ مِنَ التَّأْصِيلِ وَالتَّفْرِيعِ وَالتَّمْهِيدِ وَالتَّقْرِيرِ فِي التَّأْلِيفَاتِ مَطْلُوبٌ مَدْبُوبٌ بَلْ وَاجِبٌ، شَكَرَ اللَّهُ سَعِيهِمْ وَأَثَابَهُمُ الْجَنَّةَ بِكَرَمِهِ.

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٠١/٩).

(٢) في «ل»: الكفر.

(٣) في «ي»: معنى ما لو وقع.

(٤) زاد في «ل»، «ي»: وفضيلته ظاهرة.

(٥) في «د»: السؤال.

(٦) في «ر»: العداوة.

شرح الأربعين

قال المؤلف^(١): والحديث من جوامع الكلم وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن أو شرط، فيأتي بمقدوره، وكذا الوضوء وستر العورة، وحفظ بعض الفاتحة، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل، والإمسك في رمضان لمفطر بعذر ثم^(٢) قدر في أثناء النهار، إلى غير ذلك.

وقال فيه: إن من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور، وعبر عنه الفقهاء بأن الميسور لا يسقط بالمعسور، كما لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره. وتصح توبة الأعمى عن النظر للمحرم والمجبوب عن الزنا لقدرتهما على التدم، فلا يسقط بعجزهما. واستدل به على أن من أمر بشيء فعجز عن بعضه، ففعل المقدور سقط عنه. واستدل به المزني على أن ما وجب أدائه لا يجب قضاؤه، ومن ثم كان القضاء بأمر جديد، وعلى أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتناؤه بالمأمور؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة وقيد في المأمورات بقدر الطاقة.

فإن قيل: الاستطاعة معتبرة في المنهي أيضاً؛ إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

قلنا: الاستطاعة تطلق باعتبارين، كذا قيل، والأظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتناء، بل هو من جهة الكف؛ إذ كل واحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف، بل^(٣) كل مكلف^(٤) قادر على الترك بخلاف الفعل، فلذلك قيد بالاستطاعة دون المنهي.

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٠٢/٩).

(٢) من «شرح النووي على مسلم».

(٣) في «ر»: إذ.

(٤) في «ر»: واحد.

❦ شرح الأريمين ❦

وعَبَّرَ عَنْهُ الطُّوفِيُّ بِأَنَّ تَرْكَ الْمُنْهِيِّ عَنْهُ عِبَارَةٌ عَنْ اسْتِصْحَابِ حَالِ عَدَمِهِ أَوْ الِاسْتِمْرَارِ عَلَى عَدَمِهِ ، وَفَعَلَ الْمَأْمُورُ^(١) عِبَارَةً عَنْ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ . وَنُوزِعَ بِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى اسْتِصْحَابِ عَدَمِ الْمُنْهِيِّ عَنْهُ قَدْ تَتَخَلَّفُ ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِجَوَازِ أَكْلِ الْمِضْطَرِّ الْمَيْتَةِ .

وَأُجِيبَ بِأَنَّ النَّهْيَ فِيهِ عَارِضُهُ الْإِذْنُ بِالتَّنَاوُلِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ .

وَقَالَ ابْنُ فَرَجٍ : قَوْلُهُ : «فَأَجْتَنِبُوهُ» عَلَى إِطْلَاقِهِ حَتَّى يُوجَدَ مَا يُبِيحُهُ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَشَرِبِ الْخَمْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ جَوَازُ التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَالْقَلْبُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمَكْلَفَ فِي كُلِّ ذَلِكَ لَيْسَ مَنْهِيًّا^(٢) فِي تِلْكَ الْحَالَةِ .

وَأَجَابَ الْمَاوَزِدِيُّ^(٣) بِأَنَّ الْكُفَّ عَنْ الْمَعَاصِي تَرْكٌ ، وَعَمَلُ الطَّاعَةِ فَعْلٌ ، وَهُوَ مَشْقٌ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُبِحِ الْمَعْصِيَةَ وَلَوْ مَعَ الْعَذْرِ ؛ لِأَنَّهُ تَرْكٌ ، وَالتَّرْكَ لَا يَعْجِزُ الْمَعذُورُ عَنْهُ^(٤)(٥) . وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَبَاحَ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ ؛ لِأَنَّ التَّأَكِيدَ فِي الْفِعْلِ إِنَّمَا يُنَاسِبُ الْوَاجِبَ وَالْمَنْدُوبَ^(٦) .

وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَنْ قَالَ : الْمَبَاحُ مَأْمُورٌ بِهِ ، لَمْ يُرِدِ الْأَمْرَ بِمَعْنَى الطَّلَبِ ، بَلِ الْمَعْنَى الْأَعْمَ وَهُوَ الْإِذْنُ ، وَعَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ وَلَا عَدَمَهُ ؛ لِمَا فِي

(١) زاد في «ل»، «د»: به .

(٢) زاد في «ي»: عنه .

(٣) «أدب الدنيا والدين» (٩٨) .

(٤) زاد في «ل»: وإباحة ترك العمل بالعدر لأن العمل قد يعجز المعذور عنه .

(٥) زاد في «ل»: وإباحة ترك العمل بالعدر لأن العمل قد يعجز المعذور عنه وإباحة ترك العمل بالعدر .

(٦) زاد في «د»: وكذا عكسه .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

شرح الأربعين

سببه أن السائل قال في الحج: أكل عام؟ فلو كان مُطلَقه يقتضي التكرار أو عدمه؛ لم يحسن السؤال ولا العناية^(١) بالجواب، إلا أن للخصم أن يقول: سأل احتياطاً. وقال المازري^(٢): التكرار إنما احتُمِلَ من جهة أن الحج لغة قصد فيه تكرار^(٣)، فاحتمل عند السائل التكرار من جهة اللغة لا من صيغة الأمر، وتمسك به من قال بوجوب العمرة؛ لأن الأمر بالحج إذا كان معناه تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق، وقد قام الإجماع على أن الحج لا يجب إلا مرة، فيكون العود مرة أخرى دالاً على وجوب العمرة، واستدل به على أن المصطفى ﷺ كان يجتهد؛ لقوله: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوَجَبَتْ».

وأجاب المانع باحتمال كونه أوجي إليه حالاً، وأن جميع الأشياء على الإباحة حتى يثبت المنع بدليل.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) وَمُسْلِمٌ^(٥)) ظاهره بل صريحه أن كلاً من الشَّيخين رواه هكذا، ولا كذلك، بل رواه البخاري من رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ سَأَلْتَهُمْ وَاخْتَلَفْتَهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ». وفي رواية له: «فَانْتَهَوْا عَنْهُ». وأخرجه مسلم من رواية المغيرة بن عبد الرحمن، وسفيان وأبو عوانة من رواية ورقاء، ثلاثتهم عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ: «ذَرُونِي...»

(١) في «ر»: الغاية.

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (١٠٩/٢).

(٣) في «ر»: تَكَرَّرًا.

(٤) «صحيح البخاري» (٧٢٨٨).

(٥) «صحيح مسلم» (١٣٣٧).

❦ شرح الأربعين ❦

إلى آخره، وهو بمعنى: دَعُونِي. وأخرجه مسلم^(١) أيضاً من رواية الزُّهريِّ عن سعيد بن المسيَّب وأبي سلمة بن عبد الرَّحمن بلفظ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَبُوهُ...» إلى آخره. فاقْتَصَرَ المؤلِّف في هذه الأربعين على هذه الرواية وعزَّى الحديث كله إلى البخاريِّ ومسلم معاً، فتشاعَلَ جمعٌ من الشُّراح بمناسبة تقديم النهيِّ على ما عداه ولم يعلموا أنَّ ذلك من تصرُّف الرواة، وأنَّ رواية البخاريِّ أرجح من حيث الصَّناعة الحديثية؛ لأنَّهما اتَّفقا على إخراج طريق أبي^(٢) الزناد دون طريق الزُّهريِّ وإن كان سنَدُ الزُّهريِّ ممَّا عدَّ في أصحِّ الأسانيد؛ فإنَّ سنَدَ أبي الزناد أيضاً ممَّا عدَّ فيها، فاستويا، وزادت رواية أبي الزناد باتِّفاق الشَّيخين عليها، وقد تَوَهَّم التَّاج السُّبكيُّ في «شرح المختصر» أنَّ الشَّيخين اتَّفقا على اللَّفظ الواقع في هذه الأربعين، فقال: رواه البخاريُّ ومسلم ولفظهما: «وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وهذا إنَّما هو لفظُ مسلم وحده في إحدى روايته كما حرَّره خاتمة الحفَّاظ ابن حجر^(٣) وغيره، لكنَّ التَّاج اغترَّ بما ساقه المؤلِّف في هذا الكتاب، وهو وهمٌ مبنيٌّ على وهمٍ ولم يتنبَّه^(٤) أحدٌ من شُّراح الكتاب لذلك على كثرتهم.




(١) «صحيح مسلم» (١٣٣٧).

(٢) في «د»: ابن.

(٣) «فتح الباري» (١٣/٢٦١).

(٤) في «ل»، «د»: يبينه.



الحديث العاشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ

شرح الأربعين

(الحديث العاشر)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ ^(١) ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ) أَي: مُنَزَّهُ عَنِ النَّقَائِصِ، مُقَدَّسٌ عَنِ الْآفَاتِ وَالْعُيُوبِ، وَكُلٌّ وَصَفٍ خَلَىٰ عَنِ كَمَالٍ أَوْ طَيِّبِ الثَّنَاءِ أَوْ مُسْتَلَذِّ الْأَسْمَاءِ. وَكَيْفَ مَا كَانَ فَهُوَ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَىٰ.

قال الشَّارِحُ الْهَيْتَمِيُّ ^(٢): لَصِحَّةِ الْحَدِيثِ بِهِ كَالْجَمِيلِ. قِيلَ: وَمِثْلُهُمَا النَّظِيفُ، وَرُدَّ بِأَنَّ حَدِيثَهُ لَمْ يَصِحَّ. إِلَىٰ هُنَا كَلَامُهُ.

وأقول: إِنْ أَرَادَ بِصِحَّةِ الْأَوَّلَيْنِ وَرُودَهُمَا وَبِعَدَمِ صِحَّةِ الثَّلَاثِ عَدَمَ وَرُودِهِ بِالْكُلِّيَّةِ فَمَمْنُوعٌ، بَلِ الطَّيِّبُ وَرَدَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَالْجَمِيلُ وَالنَّظِيفُ وَرَدَا مَعًا فِي حَدِيثِ رَوَاهُ ابْنُ عَدِي ^(٣) وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، سَخِيٌّ يُحِبُّ السَّخَاءَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ» ^(٤). وَوَرَدَ الْأَوَّلُ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٥) وَغَيْرُهُ. وَإِنْ أَرَادَ بِالصَّحَّةِ وَنَفِيهَا الصَّحِيحِ الْمُصْطَلَحَ عَلَيْهِ فَمَمْنُوعٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْخَبْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ضَعِيفَانِ كَمَا بَيَّنَّهُ جَمْعٌ مِنَ الْحِفَاطِ، فَتَدَبَّرْ.

(١) زاد في «ي»: رسول الله.

(٢) «الفتح المبين» (٢٨٤).

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥١٠/٦).

(٤) أخرج الجزء الأول، مسلم في صحيحه (٩١).

(٥) «شعب الإيمان» (٥٧٨٢).

لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

(لَا يَقْبَلُ) مِنَ الْأَعْمَالِ (إِلَّا طَيِّبًا) [أَي: خَالِيًا^(١)] ^(٢) مِنَ الْمُفْسِدَاتِ كَالْمُعْجِبِ وَالرِّيَاءِ^(٣) ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ قَدْسِيٍّ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ^(٤) فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ»^(٥) . (وَلَا مِنَ الْمَالِ إِلَّا خَالِصًا) مِنْ شَوَائِبِ الشُّبْهِ وَضُرُوبِ الْحَيْلِ ، فَالطَّيِّبُ لَا يُنَاسِبُهُ إِلَّا الطَّيِّبُ ، وَبَيْنَ الطَّيِّبِ وَالخَيْبِ كَمَالُ الْإِنْقِطَاعِ وَمَنْعُ الْجَمَاعِ^(٦) ، فَلَا يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِعَمَلٍ فِيهِ رِيَاءٌ وَلَا سُمْعَةٌ وَلَا بِصَدَقَةٍ مِنْ حَرَامٍ ، وَتُكْرَهُ بَرْدِيٌّ كِدْرَهُمْ مَغْشُوشٍ وَحَبٌّ مَعِيْبٌ كَمُسُوْسٍ أَوْ عَتِيقٍ ، فَهُوَ تَعَالَى لَا يُثِيْبُ إِلَّا عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَالِيًا^(٧) مِنْ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ^(٨) ، سِوَاءٍ كَانَ حَلَالًا أَوْ مُشْتَبِهًا ، بَلْ أَوْ حَرَامًا بِالنَّسْبَةِ لِعِلْمِنَا . أَمَّا الْحَرَامُ عِنْدَهُ فَلَا يُثِيْبُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا عِنْدَنَا ، لَكِنْ لَوْ تَصَدَّقَ بِمَا ظَنَّهُ حَلَالًا وَهُوَ حَرَامٌ أُثِيْبَ عَلَى قَصْدِهِ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ قَرَأَ الْجَنْبُ الْقُرْآنَ نَاسِيًا لَجَنَابَتِهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ تُقْبَلِ الصَّدَقَةُ بِالْحَرَامِ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ

(١) فِي «د»: خَالِصًا .

(٢) فِي «ي»: خَيْرٌ بَعْدَ خَيْرٍ أَيْ لَا يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْحَسَنِ الْجَيِّدِ الْخَالِصِ .

(٣) زَادَ فِي «ي»: إِذِ الْقَبُولِ يَحْتَاجُ إِلَى الْمُنَاسِبَةِ .

(٤) فِي «ي»: شِرْكٌ .

(٥) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢٩٨٥) .

(٦) زَادَ فِي «ي»: فَإِنْ كَانَ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ فِخْيَارَهَا وَهُوَ الْحَلَالُ الْمَطْلُوقُ ، أَوْ مِنَ الْأَقْوَالِ فَأَحْسَنُهَا وَأَصْدَقُهَا ، أَوْ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ فَأَخْلَصُهَا . وَزَادَ بَعْدَهَا فِي «ل» ، «ي»: قَالَ الْبِيضَاوِيُّ: الطَّيِّبُ ضِدُّ الْخَيْبِ فَإِذَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ مَنْزَعٌ عَنِ النَّقَائِصِ مَقْدَسٌ عَنِ الْآفَاتِ وَالْعِيُوبِ ، وَإِذَا وَصَفَ بِهِ الْعَبْدَ مَطْلَقًا أُرِيدَ بِهِ التَّعَرِّيُّ عَنِ رِذَائِلِ الْأَخْلَاقِ وَقَبَائِحِ الْأَعْمَالِ وَالتَّحْلِيِّ بِأَضْدَادِ ذَلِكَ ، وَإِذَا وَصَفَ بِهِ الْمَالُ أُرِيدَ بِهِ كَوْنُهُ حَلَالًا ، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ تَعَالَى مَنْزَعٌ عَنِ كُلِّ عَيْبٍ فَلَا يَقْبَلُ وَلَا يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَا يَنَاسِبُهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى وَهُوَ خِيَارُ أَمْوَالِكُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٢] .

(٧) فِي «د»: طَيِّبًا أَيْ خَالِصًا .

(٨) زَادَ فِي «د»: حَلَالًا .

وَأَنَّ اللَّهَ ﴿﴾ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ؛ فَقَالَ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا
مِنَ الطَّيِّبَاتِ

﴿ شرح الأربعين ﴾

لكونه مُلْكَ الْغَيْرِ ، فَلَوْ قَبْلَ لَزِمَ كَوْنُهُ مَأْمُورًا بِهِ مِنْهُنَّ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ
مَحَالٌ . وَهَذَا مَعْنَى مَا فَهِمَ مِنْ فَحْوَى الْحَدِيثِ أَنَّ بَيْنَ الطَّيِّبِ لِذَاتِهِ الْمُقْتَضِي
لِلْقَبُولِ وَالْخَبِيثِ لِذَاتِهِ الْمُقْتَضِي لِعَدَمِهِ تَضَادًّا يُحِيلُ اجْتِمَاعَهُمَا ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ
تَوْطِئَةٌ لِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ وَهُوَ طَيْبُ الْمَطْعَمِ الْمَسْتَلْزَمُ لِإِجَابَةِ
الدُّعَاءِ غَالِبًا .

(وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى) لَمَّا خَلَقَ لِعِبَادِهِ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَأَبَاحَهُ لَهُمْ سِوَى مَا
حَرَّمَ عَلَيْهِمْ (أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ) مِنْهُمْ أَمْرَ إِجْبَابٍ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْوَجُوبِ حَقِيقَةً (بِمَا أَمَرَ
بِهِ الْمُرْسَلِينَ) بَأَنْ يَتَحَرَّوْا طَيِّبَاتٍ مَا رَزَقَهُمْ^(١) ، فَسَوَّى بَيْنَهُمْ [فِي الْخَطَابِ
بِوَجُوبِ] ^(٢) أَكْلِ الْحَلَالِ^(٣) ، فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْأَصْلَ اسْتَوَاؤُهُمْ مَعَ أُمَّهَاتِهِمْ فِي
الْأَحْكَامِ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِمْ .

(فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ) أَي: مَا يُسْتَلَذُّ مِنَ الْمَبَاحَاتِ الْخَالِيَةِ
عَنِ الشُّبْهَةِ . وَقِيلَ: الْحَلَالُ وَالصَّافِي وَالْقَوَامُ ، فَالْحَلَالُ مَا لَا يُعْصَى اللَّهُ فِيهِ ،
وَالصَّافِي مَا لَا يُنْسَى اللَّهُ فِيهِ ، وَالْقَوَامُ مَا يُمْسِكُ النَّفْسَ وَيَحْفَظُ الْعَقْلَ .

وَالْخَطَابُ بِالنَّدَاءِ لِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ لَا عَلَى أَنَّهُمْ خُوطِبُوا بِهِ دُفْعَةً وَاحِدَةً لِأَنَّهُمْ
كَانُوا فِي أَعْصَارٍ مُخْتَلِفَةٍ ، بَلْ عَلَى أَنَّ كَلًّا خُوطِبَ بِهِ فِي زَمَنِهِ . وَخَصَّ الرُّسُلَ بِالذِّكْرِ
تَعْظِيمًا لِسَانِهِمْ .

(١) زاد في «ي»: ويعملوا صالحًا.

(٢) في «ي»: بالخطاب في وجوب.

(٣) زاد في «ي»: والعمل الصالح.

وَأَعْمَلُوا صَالِحًا ﴿ [المؤمنون: ٥١] ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن
طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ

﴿ شرح الأربعين ﴾

وفيه تنبيه على أن إباحة الطيبات لهم شرع قديم، ورد^(١) للرهبانية في رفض
الطيبات .

(وَأَعْمَلُوا صَالِحًا) فإنه المقصود منكم والنافع لكم ، وفيه دلالة على أنه إذا
أكل طيبًا بقصد التقوي على العبادة أو إحياء نفسه أثيب عليه بخلاف ما لو أكل
تشهياً .

(وَقَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢]
مَلَكْنَاكُمْ أَوْ نَفَعْنَاكُمْ^(٢) ، وهذا يدل على أن الطيب ما أحل الشرع أكله وإن لم يكن
طعمه طيبًا ، وأن لذيد الطعام من غيره وبأل على آكله وندامة وحسرة وطعام ذو
غُصَّةٍ وعذاب أليم . فقول^(٣) الشافعي: الطيب المستلذ^(٤) [أراد به المستلذ^(٥)
شرعًا ، فهو بمعنى ما قبله ، وقد خفي هذا على بعضهم فظن تغايرهما فاعترضه بأن
الخنزير ألد اللحم على الإطلاق ، وهو حرام إجماعًا ، والصبر لا لذة فيه وهو حلال
إجماعًا .

[قال أبو هريرة^(٦): (ثُمَّ ذَكَرَ) أَي: ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ اسْتَطْرَدَ

(١) في «ي»: وردًا .

(٢) زاد في «ي»: أسند الرزق إلى نفسه تعالى إشعارًا للاحتياط في طلب الحلال الذي يليق أن يستند
إليه تعالى ويتقرب به وإن كان الكل منه تعالى ومن للتبعيض إشارة إلى الصيانة عن الإسراف والأمر
للإباحة وقد يكون مندوبًا وقد يكون واجبًا .

(٣) في «د»: وهذا معنى قول .

(٤) ينظر: «التوضيح في شرح الجامع الصحيح» (٢٠٥/٢٦) ، و«فتح الباري» (٢٧٩/٣) .

(٥) في «د»: أي .

(٦) في «ي»: ثم عقب المصطفى ﷺ بذكر الرجل الموصوف بما يأتي إشارة إلى أن أكل الحلال مانع =

الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

في كلامه حتى قال: إِنَّ (الرَّجُلَ) ^(١) يَعْنِي الْإِنْسَانَ وَلَوْ أَنَّنِي (يُطِيلُ السَّفَرَ) مَحَلُّهُ نَصْبٌ صِفَةٌ لِلرَّجُلِ ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ الْمَعْرَفَ بِمَنْزِلَةِ النَّكْرَةِ ، ذَكَرَهُ الْأَشْرَفِيُّ .

وقال الطَّبِيُّ ^(٢) : قوله: « ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ » يُرِيدُ الرَّاوي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَقَبَ كَلَامَهُ بِذِكْرِ الرَّجُلِ الْمَوْصُوفِ اسْتِبْعَادًا أَنْ ^(٣) اللَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُ دُعَاءَ آكِلِ الْحَرَامِ لِبُغْضِهِ لِلْحَرَامِ وَبُغْضِ مُنَاسِبَتِهِ لَهُ ^(٤) .

(أَشْعَثَ) أَي: جَعَدَ الرَّأْسِ ، [كَذَا لِلْهِتْمِيِّ ^(٥) ، وَتَفْسِيرُهُ بِالْجَعُودَةِ] ^(٦) وَقَصْرُهُ عَلَى الرَّأْسِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، فَهُوَ تَقْصِيرٌ أَوْ قَصُورٌ ، فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: أَشْعَثَ (أَغْبَرَ) أَنَّ جَمِيعَ بَدَنِهِ مِنْ بَشَرٍ وَشَعْرٍ وَسِخٍّ مُتَغَيِّرٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْدَادٍ وَلَا تَنْظُفٍ ^(٧) كَمَا هُوَ شَأْنُ الْمَسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا ؛ إِذِ الشَّعْتُ الْوَسِخُ . يُقَالُ: رَجُلٌ شَعْتُ وَسِخٌ الْبَدَنِ وَشَعْتُ الرَّأْسِ أَيْضًا ، وَهُوَ أَشْعَثُ أَغْبَرٌ ، أَي: مِنْ غَيْرِ اسْتِحْدَادٍ وَلَا تَنْظُفٍ ^(٨) ، وَشَعْتُ الشَّعْرُ إِذَا تَلَبَّدَ لِقَلَّةِ تَعَهُدِهِ بِالذَّهْنِ ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ صَارَ كَذَلِكَ لِإِطَالَتِهِ السَّفَرَ فِي الطَّاعَةِ مِنْ نَحْوِ حَجٍّ وَجِهَادٍ .

= عن الوصول إلى المرام فليس ذكره استطراداً كما وهم فقال .

(١) زاد في «ي»: بالرفع على الحكاية والنصب على أنه معمول ذكر الشيخ مرشد والمراد .

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٧/٢٠٩٦) .

(٣) في النسخ: لأن . والمثبت من «الكاشف عن حقائق السنن» .

(٤) زاد في «ل»: لجنابه الأقدس . وفي «ي»: لجناب القدس . ثم زاد في «ل» ، «ي»: ولو حكى لفظ رسول الله رفع الرجل بالابتداء والخبر يطيل .

(٥) «الفتح المبين» (١٨٤ - ١٨٥) .

(٦) في «د»: أشعث الرأس أو جعد الرأس ، والأول هو ما للدلحي والثاني للهيتمي .

(٧) في «د»: تنظيف .

(٨) في «ل» ، «د»: تنظيف .

يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِّي بِالْحَرَامِ ؛

﴿ شرح الأربعين ﴾

قال الطَّبِيُّ^(١): وقوله: «أَشَعْتَ أَغْبَرَ» حالان مترادفتان عن فاعلٍ يُطِيلُ ، وما يتلوهما من الأحوالِ كلها مُتَدَاخِلَاتٌ .

وقوله: (يَمُدُّ يَدَيْهِ) حالٌ مِنْ ضميرِ «أَشَعْتَ» ، وقوله: (إِلَى السَّمَاءِ) أي: إلى جهةِ السَّمَاءِ الَّتِي هِيَ قِبْلَةُ الدُّعَاءِ ، وقوله: (يَا رَبِّ) حالٌ مِنْ فاعلٍ^(٢) «يَمُدُّ» أي: يَمُدُّ قَائِلًا: يَا رَبِّ أَعْطِنِي كَذَا ، (يَا رَبِّ) جَنِّبْنِي كَذَا ، فلا يُسْتَجَابُ له غالبًا .

وقوله: (وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِّي) بِمُعْجَمَتَيْنِ مَضْمُومَةٍ فمكسورةٌ مُخَفَّفَةٌ ؛ أي: غِذَاؤُهُ^(٣) (بِالْحَرَامِ^(٤)) ، أحوالٌ مِنْ فاعلٍ قَائِلًا ، وكلُّ تلكِ الحالاتِ دالَّةٌ على غَايَةِ استحقاقِ الدَّاعِي للإِجَابَةِ ، وهذه الحالاتُ دَلَّتْ على أَنَّ الصَّارِفَ قَوِيٌّ وَالْمَانِعَ شَدِيدٌ .

قال التَّوْرِيْشِيُّ^(٥): أَرَادَ بِالرَّجُلِ الْحَاجَّ الَّذِي أَثَّرَ فِيهِ السَّفَرُ وَأَخَذَ فِيهِ الْجَهْدُ فَأَصَابَهُ الشَّعْتُ وَعَلَّتْهُ الْغَبْرَةُ ، فَطَفِقَ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَعِنْدَهُ أَنَّهُ مِنْ مَظَانِّ الإِجَابَةِ فَلَا يُسْتَجَابُ له وَلَا يُعْبَأُ بِبُؤْسِهِ وَإِشْعَاتِهِ^(٦) غَالِبًا ؛ لِأَنَّهُ مُتَلَبِّسٌ^(٧) بِالْحَرَامِ صَارِفٌ التَّنْفِقَةَ مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا ، فَإِذَا قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ؛ قَالَ اللَّهُ^(٨): لَا

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢٠٩٦/٧) .

(٢) زاد في «ي»: على .

(٣) في «د»: كان غذاؤه .

(٤) في «ر»: حرام .

(٥) ينظر: «الكاشف عن حقائق السنن» (٢٠٦٩/٧) .

(٦) في «ر»: وشعائه . وفي «ل»: «ي»: وشعائه .

(٧) في «ر» ، «ل»: ملتبس .

(٨) زاد في «ل»: له .

﴿ شرح الأربعين ﴾

لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ ، هَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْكَ .

قال الطيبي^(١): فإذا كان هذا حال الحاج الذي في سبيل الله فما بال غيره؟! قال: وفي معناه المجاهد لقلوله ﷺ: «طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشَعَتْ مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ»^(٢) [٣] (٤).

والغداء بدلٍ مُهملةٍ وبالفتح والمدّ طعامُ الغداةِ أي: نفسُ الطعامِ المأكولِ فيها ، وَعَدَيْتُهُ تَعْدِيَةٌ: أَطَعَمْتُهُ الغداءَ فَتَعَدَّى^(٥) ، والغداءُ بكسرِ الغينِ وذالٍ معجمةٍ ممدود^(٦) ما يُعْتَدَى^(٧) به من الطعامِ والشرابِ أي وقتٍ كان ، يُقَالُ: غَدَوْتُهُ بِاللَّبَنِ

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢٠٩٦/٧ - ٢٠٩٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٨٧).

(٣) زاد في «ل»، «ي»: قال الأشرفي: ذكر قوله «وغذي بالحرام» بعد قوله: «ومطعمه حرام» إما لأنه لا يلزم من كون المطعم حراماً التغذية به ، وإما تشبيهاً به على أسوأ أحواله أعني كونه منفقاً في حال كبره ومنفقاً عليه في حال صغره في وصول الحرام إلى باطنه ، فأشار بقوله «مطعمه حرام» إلى حال كبره ، وبقوله: «وغذي بالحرام» إلى حال صغره ، وهذا دال على أن لا ترتيب في الواو . وذهب المظهر إلى الوجه الثاني .

قال الطيبي: ولعل العكس أولي ؛ لأن قوله: «وغذي» وقع حالاً وهو فعل ماضٍ ولا بد من تقدير قد ليقرّب التعديّة إلى القول المقدر في يا رب كما مر ، وكذا قوله: «مطعمه» و«ملبسه» حالان منه وهما جملتان اسميتان يدلان على الثبوت والاستمرار كأنه قيل: يقول: يا رب وقد قرب قول ذلك بتغذيته الحرام وكذا حاله أنه دائم الطعم والملبس من الحرام ، وخص من الأزمنة المستمرة زمان حال الدعاء ، ومن المذكورين الطعم دون الملابس لأن الطعم أبلغ من اللبس ، وفي هذا الزمان اتسع وإنما قلنا أنه أبلغ لأنه يصير جزءاً للمتغذي ولذلك عدل عن الطعم إلى التغذية .

(٤) في «د»: أي أنه يطيل السفر في الطاعات ويمد يديه إلى ربه يطلب منه والحال أنه ملابس للحرام أكلاً وغيره .

(٥) في «ر»، «ز»: فتغد .

(٦) في «ر»، «ل»، «د»: ممدوداً .

(٧) في «ر»: يتغذى .

فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» .

﴿ شرح الأربعين ﴾

أَعْذُوهُ فَأَعْتَدَى بِهِ ، وَغَذَيْتُهُ^(١) بِالتَّفْعِيلِ^(٢) مُبَالِغَةً .

(فَأَنَّى) هو لتعميم الأحوال والأمكنة والأزمنة (يُسْتَجَابُ لَهُ) أي: كيف ومن أين وأي وقت يُسْتَجَابُ لَمَنْ هذه صفته، فهو استبعادٌ لإجابة دعاء مَنْ هذه صفته مع ما هو عليه من إطالة سفره في فعل أنواع الطاعة، فكيف بمن هو مُنْهَمَكٌ في ملاذ الدنيا مع فعلٍ منكرٍ ونهيٍ عن معروفٍ وظلمٍ للعبادِ وأخذِ المالِ بغيرِ حقِّه وإعطائه لمن لا يستحقُّه وصرفه في وجوه المعاصي ﴿أَوْلَيْتِكَ كَأَلَّا نَعْمَ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، فَعُلِمَ أَنَّ تَنَاوَلَ الْحَرَامِ وَلِبَسَهُ مَانِعٌ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ غَالِبًا، وَلِهَذَا قَالُوا: إِنَّ لِلدُّعَاءِ جَنَاحِينَ: أَكَلُ الْحَلَالِ، وَصَدَقُ الْمَقَالِ. وَوَجْهُهُ أَنَّ مَبْدَأَ^(٣) إِرَادَةِ الدُّعَاءِ الْقَلْبُ، ثُمَّ تَفِيضُ تِلْكَ الْإِرَادَةَ عَلَى اللِّسَانِ فَيَنْطِقُ بِهِ. وَتَنَاوُلُ الْحَرَامِ مُفْسِدٌ لِلْقَلْبِ مُظْلِمٌ لَهُ مُذْهِبٌ لِلرَّقَّةِ وَالْإِخْلَاصِ، وَبِفْسَادِهِ يَفْسُدُ الْبَدَنُ فَيَفْسُدُ الدُّعَاءُ فَإِنَّهُ نَتِيجَةُ فَاسِدٍ، وَالْفَاسِدُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ، وَاللَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ. وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى تَحَرِّيِ الْحَلَالِ وَتَجَنُّبِ الْحَرَامِ فِيمَا يَلَابِسُهُ الْإِنْسَانُ؛ لِأَنَّ لَهُ تَأْثِيرًا عَظِيمًا فِي الْإِجَابَةِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا فِيهَا كَمَا ادَّعَاهُ الْعَبَادِيُّ وَغَيْرُهُ؛ إِذْ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ غَيْرُ الْاسْتِبْعَادِ^(٤) وَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَشَرِّ خَلْقِهِ إِبْلِيسَ فَاسْتَجَابَتْهُ لَغَيْرِهِ أَوْلَى إِلْحَاقًا لِلْمُسِيءِ بِالْمُحْسِنِ تَكْرُمًا وَفَضْلًا^(٥).

وفيه ندبُ رَفْعِ اليدينِ في الدعاءِ، وهو سُنَّةٌ في غيرِ الصَّلَاةِ وفيها في

(١) في «د»: و غذوته .

(٢) في «د»، «ل»، «ي»: بالتثقيل .

(٣) في «ر»: مبتدأ .

(٤) في «ر»: الاستبعاد .

(٥) في «ي»: وتفضلاً .

شرح الأربعين

القُنُوتِ ، وقد قال المصطفى ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ^(١) كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ [إِلَيْهِ كَفَيْهِ]^(٢) فَيُرُدَّهُمَا صِفْرًا»^(٣). وكان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه^(٤) إشارة إلى وصفه تعالى بالجلال والكبرياء ، وتبنيها بقصد جهة العلو على نعته بالمجد والعلو فإنه فوق عباده بالقهر والاستيلاء ، أو أن الداعي شبه المعقول ممَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ بِالْمَحْسُوسِ مِمَّا يُعْطِيهِ الْمَخْلُوقُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ لِيَضَعَ فِيهِمَا مَا سَأَلَهُ^(٥) مع ما فيه من التواضع وخفض الجناح بين يدي المملك الفتحاح .

وقد ذكروا للدعاء شروطاً ، منها: أن لا يدعوا بحرام ولا بمُحال ولو عادة؛ فإنه تعالى أجرى الأمور على العادة فالدعاء بخرقها تحكُّم على القدرة .

قال الطوفي^(٦): إلا بالدعاء بالاسم الأعظم ، فيجوز تأسيًا بالذي عنده علم الكتاب دعا بحضور عرش بلقيس وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا .

وأن لا يدعوا بالشَّرِّ على غير مُستحقِّه ولو على بهيمة ، وأن لا يكون له فيما يسأل غرض فاسد كمال وطول عُمرٍ للتفاخر ، وأن لا يكون على وجه الاختبار^(٧) ، وأن لا يشتغل به عن فرض ، ولا يستعظم حاجته ، وأن تكون الإجابة عنده أغلب من الردِّ ، وأن لا يضرَّ من تأخر الإجابة ، وأن لا يدعوا بدعاء ألفه غيره ولم يرد

(١) في «ر» ، «ال» ، «د»: حي .

(٢) في «ي»: كفيه إليه .

(٣) «جامع الترمذي» (٣٥٥٦) ، و«سنن أبي داود» (١٤٨٨) ، و«سنن ابن ماجه» (٣٨٦٥) .

(٤) «صحيح البخاري» (١٠٣١) ، و«صحيح مسلم» (٨٩٥) .

(٥) في «ي»: سأل .

(٦) «التعيين في شرح الأربعين» (١١٧) .

(٧) في «ر» ، «ال» ، «د»: الاختيار .

﴿ شرح الأربعين ﴾

به أثر مع الجهل بمعناه، أو انصراف الهمّة إلى لفظه؛ لأنه حاكٍ لكلام غيره لا سائل، وأن يحترز^(١) عما يُعدُّ إساءةً في المخاطبات فلا يُصرِّح بجماع وطاعة امرأة، وأن يدعوا بأسمائه الحُسنَى دون غيرها وإن كان حقاً ك: يا خالق الخنازير أو الحيّات أو العقارب، وأن لا يدعوا بالمغفرة لكافر، أو بتخليد المؤمن في النار فإنه كفر، وأن لا يدعوا باستدامة الحياة للرّاحة من هول الموت أو لجميع بني آدم بالسّلامة من إبليس وجنوده، أو بأن يرى الله يقظة^(٢)، وأن لا يطلب نفي ما دلّ السّمع الأحادي على ثبوته ك: اللّهُمَّ اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم، وأن لا يُعلِّقه بما هو شأنه تعالى ك: اللّهُمَّ افعل بي ما أنت أهله في الدنيا والآخرة؛ فهو قبيح، وأن لا يدعوا بلفظ أعجمي لا يُعرف معناه؛ لأنّه قد يشتمل على ما يُنافي جلال الرّبوبيّة، وأن لا يطلب وقوع مُحَرَّم ك: اللّهُمَّ اسقِ فلاناً خمراً أو أعنه على المكس، أو يسّر له الولاية الفلانيّة وهي مشتملة على معصية، وغير ذلك ممّا بسّطته في «شرح قصيدة ابن العماد» في آداب الأكل وغيره.

وفيه حتٌّ على الإنفاق من الحلال والتّحذير من الإنفاق من غيره، وأنّ مُريد الدعاء أولى بذلك ليُقبل دُعاؤه.

قال الغزالي^(٣): ولو كان بيده مالٌ حلالٌ في بعضه شُبّهةٌ وله عيالٌ ولا يُفْضَلُ عن حاجته فليُخْصَّ نفسه بالحلالِ ثمّ من يعولُ، وليُخْصَّ بالحلالِ قُوتَه ولباسَه، ثمّ ما يحتاجُه من نحوِ أُجرةِ حجامٍ وحمّامٍ، فإنّ تعارضَ اللُّبْسِ والقوتِ^(٤) فيُحتَمَلُ

(١) في «ر»: يتحرز.

(٢) زاد في «د»: وأن لا يطلب ثبوت أو نفي ما دلّ الشرع على ثبوته أو نفيه لأنه تحصيل الحاصل.

(٣) «الإحياء» (١٣٦/٢).

(٤) في «ر»: والقول.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

❁ شرح الأربعين ❁

تخصيصُ القوتِ بالحلالِ لِأَنَّهُ يَمْتَزِجُ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ ، ولَأَكْلِ (١) الشُّبْهَةِ أَثْرٌ فِي قِسَاوَةِ الْقَلْبِ ، وَأَمَّا الْكِسْوَةُ ففَائِدَتُهَا دَفْعُ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ .

وَقَالَ الْمُحَاسِبِيُّ: يَخْصُ الْكِسْوَةَ بِالْحَلَالِ لِأَنَّهَا تَبْقَى مُدَّةً .

وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ .

قَالَ الْغَزَالِيُّ (٢): وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ إِلَّا مَالٌ حَرَامٌ؛ فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ شُبْهَةً لَزِمَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُحْكَمٌ بِأَنَّهُ مُلْكُهُ .

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) (٣) لَكِنَّ لَفْظَ رِوَايَتِهِ فِيْمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ عِدَّةِ نُسْخٍ: «فَأَنْتَى

يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» . قَالَ الطَّيْبِيُّ (٤): وَقَوْلُهُ: «لِذَلِكَ» يَجُوزُ كَوْنُهُ إِشَارَةً إِلَى الرَّجُلِ ،

وَكَوْنُهُ إِلَى كَوْنِ مَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ وَمَلْبَسِهِ وَغِذَائِهِ حَرَامًا . وَهَذَا حَدِيثٌ كَثِيرٌ النَّفْعِ

لِتَضَمُّنِهِ بَيَانَ حُكْمِ الدُّعَاءِ (٥) وَمَانِعِهِ . وَالدُّعَاءُ مُخَّ الْعِبَادَةِ ❁ وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي

أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي ❁ [غانر: ٦٠] الْآيَةَ ، جَعَلَ الدُّعَاءَ

عِبَادَةً ، وَلِأَنَّ الدَّاعِيَ إِنَّمَا يَدْعُو عِنْدَ انْقِطَاعِ أَمَلِهِ مِمَّا سِوَاهُ ، وَذَلِكَ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ

وَالْإِخْلَاصِ وَلَا عِبَادَةَ فَوْقَهَا فَهُوَ مُخَّ الْعِبَادَةِ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ .




(١) زاد في «د»، «ل»، «ي»: الحرام و .

(٢) «الإحياء» (١٣٤/٢) .

(٣) «صحيح مسلم» (١٠١٥) .

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢٠٩٧/٧) .

(٥) زاد في «د»: وشرطه .



الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، سِبْطُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَرِيحَانَتُهُ، ﷺ

شرح الأربعين

(الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ)

(عَنْ) أمير المؤمنين (الحسن بن علي^(١) بن أبي طالب سبط رسول الله) بكسر^(٢) فسكون أي: ولد بنته (وريحانته) شبهه لسروره به وإقباله عليه بريحان طيب الريح يرتاح لرؤيته وشمه، سمته^(٣) أمه حرباً^(٤) فسماه المصطفى ﷺ الحسن، وكان يحمله على عاتقه ويضعه في حجره ويقول: «اللهم إني أحبه فأحبه»^(٥).

وكان سيِّداً جواداً كريماً حليماً ممدحاً يكره الفتن والسيف، تزوج سبع مئة امرأة^(٦)، وخرج من ماله لله مرتين، وقاسم الله ماله ثلاث مرات، وكان يجيز

(١) ليست في «ي»، وزاد في «ل»، «ي»: أمير المؤمنين.

(٢) في «د»: بفتح.

(٣) في «ي»: وسمته.

(٤) في «د»: حزنًا.

(٥) «صحيح البخاري» (٣٧٤٩)، و«صحيح مسلم» (٢٤٢١).

(٦) قال ابن كثير في «البيداء والنهاية» (١١/١٩٦): «قالوا: وكان كثير التزوج، وكان لا يفارقه أربع حرائر، وكان مطلقاً مصداقاً. يقال: إنه أحصن بسبعين امرأة». وذكر نحواً من هذا الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣/٢٥٣). ومع ذلك فإن الروايات التاريخية التي تشير إلى أعداد خيالية في زواج الحسن بن علي ﷺ، لا تثبت من جهة الإسناد، ولا تصلح للإعتماد عليها، وهذا لكثرة الطعون والشبه التي حامت حولها.

وقد فند هذه الروايات جميعها، الأستاذ علي الصلابي في كتابه «الحسن بن علي» (٢٨ - ٣١) =

قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ».

شرح الأربعين

الرَّجُلُ الْوَاحِدَ بِمِثَّةِ أَلْفٍ، وَحَجَّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا^(١) وَالْجَنَائِبُ تُقَادُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَمَّا مَاتَ أَبُوهُ بَايَعَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفًا عَلَى الْمَوْتِ، وَصَارَ الْخَلِيفَةَ حَقًّا، ثُمَّ تَرَكَ الْأَمْرَ لِمَعَاوِيَةَ لَا عَنْ قَلَّةٍ وَلَا عَنْ ذِلَّةٍ بَعْدَ أَنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أُمُورًا لَمْ يُؤَفِّ^(٢) مَعَاوِيَةَ بِشَيْءٍ مِنْهَا^(٣)، وَمَاتَ شَهِيدًا، سَمَّتهُ زَوْجَتُهُ جَعْدَةً^(٤) بِيَاغِرَاءِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ سَنَةَ بَضْعٍ وَخَمْسِينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَي: مِنْ كَلَامِهِ، قَوْلُهُ: (دَعْ مَا يُرِيْبُكَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ وَهُوَ أَفْصَحُ وَأَكْثَرُ رِوَايَةً، (إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ) أَي: اتْرَكَ مَا اعْتَرَضَ لَكَ فِيهِ شَكٌّ مُنْقَلِبًا عَنْهُ إِلَى مَا لَا شَكَّ فِيهِ مِمَّا تَطْمِئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَيَرْكُنُ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، فَإِذَا وَجَدْتَ نَفْسَكَ تَرْتَابُ مِنْ شَيْءٍ فَاتْرِكْهُ؛ فَإِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ الْكَامِلِ تَطْمِئِنُّ إِلَى مَا فِيهِ النَّجَاةُ وَالْفَلَاحُ وَتَرْتَابُ مِنْ ضِدِّهِ.

قال البيضاوي^(٥): هذا الحديث من دلائل النبوة ومعجزات المصطفى ﷺ؛ فإنه أخبر به عما في ضمير وإبصار قبل أن يتكلم به، ومعناه أن من أشكل عليه شيء والتبس ولم يتبين أنه من أي القبيلين هو فليتامل فيه إن كان من أهل الاجتهاد،

= وردها جميعاً، وبين الحجج والبراهين على ذلك.

(١) زاد في «ر»: أي من المدينة.

(٢) زاد في «د»، «ي»: له.

(٣) زاد في «ل»، «ي»: ولد في رمضان أو شعبان سنة ثلاث من الهجرة، وقيل سنة أربع، وقيل سنة خمس.

(٤) هذا كلام عن مجهول لا يعلم حاله ولفظه منكر. وقد قال الحافظ ابن كثير في «البدية والنهاية»

(٤٣/٨) تعليقا على ما روى: أن يزيد بعث إلى جعدة بنت الأشعث أن تسقي الحسن السم وإنه

يتزوجها قال: وعندي أن هذا ليس بصحيح وعدم صحته عن أبيه معاوية بطريق الأولى والأحرى.

وانظر في وفاته: «الطبقات الكبرى» (٣٣٤/١).

(٥) «تحفة الأبرار» (٢١٦/٢).

شرح الأربعين

وَيَسْأَلِ الْمُجْتَهِدِينَ إِنْ كَانَ مُقَدِّمًا ، فَإِنْ (١) وَجَدَ مَا تَسْكُنُ إِلَيْهِ نَفْسَهُ وَيَنْشُرُ لَهُ (٢) صَدْرُهُ وَيَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ قَلْبُهُ ؛ فَلْيَأْخُذْ بِهِ وَإِلَّا فَلْيَدْعُهُ وَيَأْخُذْ بِمَا لَا رِيْبَةَ فِيهِ ، هَذَا طَرِيقُ الْوَرَعِ وَالْإِحْتِيَاظِ . انْتَهَى .

وهذا الحديث بعينه له عند مُخَرَّجِيهِ التِّرْمِذِيِّ (٣) والنَّسَائِيِّ تِمَمَةً ، وَهِيَ : « فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيْبَةٌ » . هَكَذَا هُوَ ثَابِتٌ فِي رِوَايَةٍ مِّنْ عِزِيِّ الْمُؤَلِّفِ التَّخْرِيجَ لَهُ .

قال التُّورِيبِيُّ (٤) : جَاءَ هَذَا الْقَوْلُ مُمَهَّدًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ وَمَعْنَاهُ : إِذَا وَجَدْتَ نَفْسَكَ تَرْتَابُ فِي الشَّيْءِ فَاتْرُكْهُ ؛ فَإِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَطْمَئِنُّ إِلَى الصِّدْقِ وَتَرْتَابُ مِنَ الكَذِبِ ، فَارْتِيَابُكَ فِي الشَّيْءِ مِنْبَأَةٌ (٥) عَنْ كَوْنِهِ بِاطْلًا ، أَوْ مَظَنَّةٌ لِلْبَاطِلِ فَاحْذَرْهُ ، وَاطْمَئِنَّا نَكَ إِلَى الشَّيْءِ مُشْعِرٌ بِكَوْنِهِ حَقًّا فَاسْتَمْسِكْ بِهِ ، وَالصِّدْقُ وَالْكَذِبُ يُسْتَعْمَلَانِ فِي الْمَقَالِ وَالْأَفْعَالِ وَمَا يَحِقُّ أَوْ يَبْطُلُ مِنَ الْإِعْتِقَادِ .

قال : وهذا مخصوصٌ بذوي النُّفُوسِ الشَّرِيفَةِ الْقُدْسِيَّةِ الطَّاهِرَةِ مِنْ أَوْضَارِ الذُّنُوبِ وَأَوْسَاخِ الْآثَامِ وَالْعِيُوبِ (٦) . انْتَهَى .

وقال البَيْضَاوِيُّ (٧) (٨) : النَّفْسُ إِذَا تَرَدَّدَتْ فِي أَمْرٍ وَتَحَيَّرَتْ فِيهِ وَزَالَ عَنْهَا

(١) في «ر» : وإن كان .

(٢) في «ي» : إليه .

(٣) «جامع الترمذي» (٢٥١٨) .

(٤) «الميسر في شرح مصابيح السنة» (٦٥٩/٢) ، و«الكاشف عن حقائق السنن» (٢١٠٧/٧) .

(٥) في «ر» : منبأ . وفي «ل» : مبتنى . وفي «ي» : منبى .

(٦) في «ي» : والذنوب .

(٧) «تحفة الأبرار» (٢١٦/٢) .

(٨) زاد في «د» : فارتيابه من شيء آية كونه حراماً فإن .

شرح الأربعين

القرار؛ استتبع ذلك العلاقة التي بينها وبين القلب الذي هو المتعلق الأول لها فتنتقل العلاقة إليه من تلك الهيئة فيحدث فيه حَقَقَانٌ واضطرابٌ، وربما يسري هذا الأثر إلى جميع القوى فتحس بانحلال وهزال، فإذا زال ذلك عن النفس وجدت لها قراراً وطمأنينةً فينعكس الأمر ويتبدل الحال، لكن المعنى بهذا الأمر أرباب البصائر من أهل النظر والفكر المستقيمة وأهل الفِرَاسَاتِ من ذوي النفوس المُرتاضَةِ والقلوب السليمة؛ فإن نفوسهم بالطبع تصبوا إلى الخير وتنبو عن الشر، فإن الشيء يتجذب إلى ملاءمته^(١) وينفر عما يخالفه فيكون ما يلهمه هو الصواب غالباً. ذكره^(٢) القاضي^(٣) تَلَفُّفاً من كلام حُجَّةِ الإسلام حيث قال: هذا إنما ينكشف لقلوب طهرت عن أوضار الدنيا أولاً، ثم صقلت بالرياضة البالغة ثانياً، ثم نُورَتْ بالذكر الصافي ثالثاً، ثم غُدِّيَتْ بالفكر الصائب رابعاً، ثم رُقِيَتْ بملازمة حدود الشرخ خامساً حتى فاض عليها النور من مشكاة النبوة، وصارت كأنها مِرَاةٌ مَجْلُوءَةٌ، فهؤلاء هم الذين يدركون مواقع الرب، ويميزون بين ظلمة الكفر وضياء الإيمان وإلقاء النفس والشيطان وإلقاء الملك والرحمن.

قال: أما من بضاعته في العلم مسألة إزالة النجاسة وماء الزعفران وأحكام المتحيرة وأقسام المستحاضة، والفعل والفاعل والمبتدأ والخبر، وأمثالهم؛ فهيات هيات، هذا المطلب أنفس وأعز من أن يدرك بالمنى أو يُنال بالهوننا، فاشتغل أنت بشأنك ولا تُصَيِّعَ فيهم بغيّة زمانك، ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَبَّ

(١) في «ر»، «ل»، «ي»: ما يلائمه.

(٢) زاد في «ل»، «ي»: كله.

(٣) «تحفة الأبرار» (٢/٢١٧)، و«الكاشف عن حقائق السنن» (٧/٢١٠٨).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ،

﴿ شرح الأربعة ﴾

يُرَدُّ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٥﴾ ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ﴿النجم: ٣٠﴾ إِلَى هُنَا كَلَامُ الْغَزَالِيِّ^(١) .

وهذا الحديث (رَوَاهُ) الإمام أبو عيسى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ (التِّرْمِذِيُّ^(٢)) بكسرِ الفوقيةِ والميمِ ، أو بضمِّها^(٣) أو بفتحِ [الأوَّلِ وكسرِ الثَّالِثِ^(٤)] مع سكونِ الثَّانِي وإعجامِ الذَّالِ^(٥) ، نسبةً إلى بَلَدٍ قَدِيمَةٍ بِطَرَفِ جَنْحُونَ ، كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ وَكِبَارِ الْأَعْلَامِ ، لَهُ فِي فَنُونِ الصَّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ مَا لَمْ يُشَارِكْهُ غَيْرُهُ .

(و) الإمامُ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، (النَّسَائِيُّ^(٦)) نسبةً إلى نَسَا بَلَدٍ مِنْ خُرَاسَانَ ، الإمامُ فَهْمًا وَحَدِيثًا وَحِفْظًا وَإِتْقَانًا ، حَتَّى قَالَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ^(٧) عَنْ أَبِيهِ : هُوَ أَحْفَظُ مِنْ مُسْلِمٍ صَاحِبِ الصَّحِيحِ .

وهذا الحديثُ يَدُورُ عَلَيْهِ الْوَرَعُ ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : الْوَرَعُ كُلُّهُ فِي تَرْكِ مَا^(٨) يَرِيبُ إِلَى مَا لَا يَرِيبُ . وَقَالَ الْعَسْكَرِيُّ : لَوْ تَأَمَّلَهُ الْحُدَاقُ لَتَيَقَّنُوا^(٩) أَنَّهُ اسْتَوْعَبَ كُلَّ مَا قِيلَ فِي تَجَنُّبِ الشُّبُهَاتِ .

(١) زاد في «د»: وقال البيضاوي: هذا الحديث من دلائل النبوة ومعجزات المصطفى فإنه أخبر عما في ضمير وابصة قبل أن يتكلم به ومعناه أن من أشكل عليه شيء والتبس ولم يتبين أنه من أي القبيلين هو فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد ويسأل المجتهدين إن كان مقلداً فإن وجد ما يسكن إليه نفسه ويطمئن إليه قلبه فليأخذ به وإلا فليدعه ويأخذ مما لا ريبه فيه هذا طريق الورع والاحتياط .

(٢) «جامع الترمذي» (٢٥١٨) .

(٣) في «د»، «ل»، «ي»: بضمهما .

(٤) زاد في «ر»، «ل»، «ي»: كلها .

(٥) في «د»: فكسر كلها مع إعجام الذال .

(٦) «سنن النسائي» (٣٢٧/٨) .

(٧) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٦/٣) والقائل هو الإمام الذهبي ، ووافق عليه التاج السبكي .

(٨) زاد في «د»: لا .

(٩) في «ي»: ليتفقوا .

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿ شرح الأربعين ﴾

وقال بعضهم: هو من أجل قواعد الدين، وإنه مما يجب الاعتناء به.

(قَالَ التَّرْمِذِيُّ) فِي «جَامِعِهِ»: (حَسَنٌ صَحِيحٌ).

ورواه غير هذين الحافظين أيضاً؛ فرواه الإمام أحمد^(١) عن أنس،
والطبراني^(٢) عن وابصة بن معبد الأسدي، والخطيب^(٣) وأبو نعيم^(٤) عن ابن
عمر، ورواه ابن حبان^(٥) في «صحيحه» عن الحسن أيضاً، وقال الذهبي^(٦): إسناده
قوي.



-
- (١) «مسند أحمد» (١٢٠٩٩).
 - (٢) «المعجم الكبير» (٣٩٩).
 - (٣) «تاريخ بغداد» (٦٢٧/٢).
 - (٤) «حلية الأولياء» (٣٥٢/٦).
 - (٥) «صحيح ابن حبان» (٧٢٢).
 - (٦) «السير» (٢٤٦/٣).

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

شرح الأربعين

(الحديث الثاني عشر)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ] ^(١) صلى الله عليه وسلم قَالَ: مِنْ) قَالَ بَعْضُهُمْ ^(٢): تَبْعِيضِيَّةٌ، وَيَجُوزُ كَوْنُهَا بَيَانِيَّةً، (حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ) أَثَرُهُ عَلَى الْإِيمَانِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَالْفِعْلُ وَالتَّرْكَ إِنَّمَا يَتَعاقَبَانِ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا حَرَكَاتٌ اخْتِيَارِيَّةٌ، وَالباطنة راجعةٌ إلى الإيمَانِ فِيهَا اضْطِرَارِيَّةٌ تَابِعَةٌ لِمَا خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي النَّفْسِ مِنَ الْعُلُومِ وَمَوْقِعِهِ ^(٣) فِيهَا مِنَ الشُّبْهِ، وَزَادَ حُسْنٌ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِصُورَةٍ ^(٤) الْأَعْمَالِ فِعْلًا وَتَرْكًا إِلَّا إِنْ اتَّصَفَتْ بِالْحُسْنِ بَأَنَّ تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ مُكْمَلَاتِهَا فَضْلًا عَنْ مُصَحِّحَاتِهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّ تَرْكَ مَا لَا يَعْنِي لَيْسَ هُوَ الْإِسْلَامَ وَلَا جُزْءَهُ، بَلْ صِفَتُهُ، وَهِيَ حَسَنَةٌ، وَصِفَةُ الشَّيْءِ لَيْسَ ذَاتَهُ وَلَا جُزْءَهُ، أَمَّا الْإِسْلَامُ نَفْسُهُ فَهُوَ الْانْقِيَادُ لِعِزَّةٍ، وَالأركانُ الخمسةُ شَرَعًا، فَهُوَ كَالْجِسْمِ، وَتَرْكَ مَا لَا يَعْنِي كَالشَّكْلِ وَاللَّوْنِ، ذَكَرَهُ بَعْضُ الشَّارِحِينَ.

وقال الشارح الطُّوفِيُّ ^(٥): إِنَّمَا قَالَ الْمِصْطَفَى صلى الله عليه وسلم: «مِنْ حُسْنِ» عَلَى التَّبْعِيضِ وَلَمْ يَقُلْ: حُسْنٌ؛ لِأَنَّ تَرْكَ مَا لَا يَعْنِي لَيْسَ هُوَ كُلُّ حُسْنِ الْإِسْلَامِ بَلْ بَعْضُهُ، وَإِنَّمَا جَمِيعُ حُسْنِ الْإِسْلَامِ تَرْكَ مَا لَا يَعْنِي وَفِعْلٌ مَا يَعْنِي، فَإِذَا فَعَلَ مَا يَعْنِيهِ وَتَرَكَ مَا لَا

(١) فِي «ر»، «د»، «ل»، «ي»: أَنَّهُ.

(٢) فِي «د»: الطَّبِيبِي.

(٣) فِي «ز»: وَاقِعَةٌ. وَفِي «ل»: وَيُوقَفُهُ. وَفِي «د»، «ي»: وَيُوقِعُهُ.

(٤) فِي «ل»، «د»: بِصُورٍ.

(٥) «التَّعْيِينَ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ» (١٢٢).

تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

❁ شرح الأربعين ❁

يَعْنِيهِ فَقَدْ كَمَّلَ حُسْنَ إِسْلَامِهِ .

واعلم أن كل شيء فإما أن يعنى الإنسان أو لا يعنيه ، وعلى التقديرين فإما أن يتركه أو يفعلَه ، فهي أربعة أقسام: فعل ما يعنى ، وترك ما لا يعنى وهما حسنان ، وترك ما يعنى وفعل ما لا يعنى وهما^(١) قبيحان . انتهى .

قال الطيبي^(٢): وعلى أن تكون «من» تبعيضية هو إشارة إلى قوله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، وإن^(٣) لم تكن تراه فإنه يراك»^(٤) بعد ذكر الإسلام والإيمان ، فالترك بعض من الإحسان ، فيكون إشارة إلى الانسلاخ عما يشغله عن الله ، فإذا أخذ السالك في السلوك تجرد بحسب أحواله ومقاماته شيئاً فشيئاً عما لا يعنيه إلى أن يتجرد عن جميع أوصافه ، ويتوجه بذاته إلى الله تعالى ، وإليه يلمح قوله: ﴿بِئْسَ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [البقرة: ١١٢] ، وقول الخليل: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١] ، ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ﴾ [البقرة: ١٣١] .

(تَرْكُهُ) مصدرٌ مضافٌ إلى الفاعلِ (مَا لَا يَعْنِيهِ) بفتح أوله من عناء الأمر إذا تعلقَت عِنايَتُهُ به وكانَ مِنْ قَصْدِهِ^(٦) وإرادته ، وفي إفهامه أن من قُبِحَ إسلام المرء أخذَه فيما لا يَعْنِيهِ ، والذي لا يَعْنِيهِ هو الفضولُ كُلُّهُ على اختلافِ أنواعِهِ ، والتَّوسُّعُ في الدنيا وطلبُ المناصبِ والرِّياسَةِ ، وحبُّ المَحْمَدَةِ ، ونحو ذلك ممَّا يَجْلِبُ له

(١) في «ي»: فهما .

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (١٠/٣١٢٤) .

(٣) في «ي»: فإن .

(٤) سبق تخريجه في الحديث الثاني .

(٥) في «ر»، و«ل»: أسلمت لله رب .

(٦) في «ر»: مقصده .

﴿ شرح الأيمن ﴾

الشَّرَّ ولا يَدْفَعُ عنه الضَّرَّ، بل ربَّما يَكُونُ سببًا لإِعْراضِ اللهِ عنه، والذي يَعْنِيهِ مِنَ الْأُمُورِ: ما يَتَعَلَّقُ بِضُرُورَةِ حَيَاتِهِ فِي مَعاشِهِ مِمَّا يُشْبِعُهُ وَيُرْوِيهِ وَيَسْتُرُّ عَوْرَتَهُ وَيُعْفُ فَرْجَهُ، ونحو ذلك مِمَّا يَدْفَعُ الضَّرُورَةَ دُونَ ما فِيهِ تَلذُّذٌ وَتَنَعُّمٌ، وبذلك يَسَلِّمُ مِنَ الْآفَاتِ وَالشُّرُورِ وَالْمُخَاصِمَاتِ، وَالسَّلَامَةُ مِنْهَا^(١) مِنْ حُسْنِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ أَعْظَمِ الْخُبُورِ^(٢).

وقال الغزالي^(٣): حَدُّ ما لا يَعْنِيكَ مِنَ الْكَلَامِ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِكُلِّ ما لو سَكَتَ عَنْهُ لَمْ تَأْتُمْ وَلَمْ تَتَضَرَّرْ حَالًا [ولا مَالًا]^(٤)، فَإِنَّكَ بِهِ مُضَيِّعٌ لَزَمَانِكَ وَمُحَاسِبٌ عَلَى عَمَلِ لِسَانِكَ؛ إِذْ تَسْتَبْدِلُ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ؛ لِأَنَّكَ لو صَرَفْتَ زَمَانَ الْكَلَامِ فِي الْفِكْرِ وَالذِّكْرِ رَبَّما يَنْفَتِحُ^(٥) لَكَ مِنْ نَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللهِ ما يَعْظُمُ جَدُواهُ، ولو سَبَّحْتَ اللهُ تَسْبِيحًا بَنَى لَكَ بِهَا قَصْرًا^(٦) فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَدَّرَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ كَنْزًا مِنَ الْكَنْوزِ فَأَخَذَ بَدَلَهُ مَدْرَةَ لا يُتَنَفَّعُ بِهَا خَسِرَ خُسْرانًا مَبِينًا. انتهى.

وهذا الحديثُ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ^(٧): ﴿وَدَرُّوا ظَهِرَ الْإِنْتِمِ وَبَاطِنَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠]؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جَمِيعَهُ مِمَّا لا يَعْنِي، وَأَخَذَ الْمُؤَلِّفُ مِنْهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُسَأَلَ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ زَوْجَتَهُ.

وقال ابنُ عربيٍّ: مِنْ أَمْرَاضِ النَّفْسِ الَّتِي يَجِبُ التَّدَاوِي مِنْهَا أَنْ يَفْعَلَ رَجُلٌ

(١) فِي «ل»، «ي»: مِنْ ذَلِكَ.

(٢) فِي «ي»: الْخَيْرِ.

(٣) «الإحياء» (١١٢/٣ - ١١٣)، و«الكاشف عن حقائق السنن» (١٠/٣١٢٥).

(٤) فِي «ي»: وَمَالًا.

(٥) فِي «ل»: يَنْفَحُ.

(٦) فِي «ر»، «ل»: قَصْرٌ.

(٧) زَادَ فِي «ل»: تَعَالَى. وَليست فِي «د».

حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ .

شرح الأربعين

خَيْرًا مَعَ بَعْضِ بَنِيهِ دُونَ بَعْضٍ فَيَعْتَرِضُهُ آخَرٌ وَيَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَهَذَا فَضُولٌ يُثْمِرُ عِدَاوَةَ الْوَالِدِ لِأَبِيهِ ، فَهِيَ كَلِمَةٌ شَيْطَانِيَّةٌ لَا تَنْفَعُ إِلَّا مِنْ جَاهِلٍ غَبِيٍّ ، وَلَا دَوَاءَ لَهَا بَعْدَ وَقُوعِهَا ، وَدَوَائُهَا قَبْلَهُ النَّظَرُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ .

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَمِمَّا لَا يَعْنِي الْإِنْسَانَ تَعَلُّمُهُ مَا لَا يُهِمُّ مِنَ الْعُلُومِ ، وَتَرْكُهُ أَهَمُّ مِنْهُ ، كَمَنْ تَرَكَ تَعَلُّمَ الْعِلْمِ الَّذِي فِيهِ صَلَاحُ نَفْسِهِ وَاسْتَعْلَمَ بِتَعَلُّمِ مَا يُضِلُّ بِهَ غَيْرَهُ ، كَعِلْمِ الْجَدْلِ ، وَيَقُولُ فِي اعْتِدَارِهِ: قَصْدِي نَفْعُ النَّاسِ . وَلَوْ كَانَ صَادِقًا لَبَدَأَ بِاشْتِغَالِهِ بِمَا يُضِلُّ نَفْسَهُ وَقَلْبَهُ مِنْ إِخْرَاجِ الصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ مِنْ نَحْوِ حَسَدٍ وَرِيَاءٍ وَكِبْرٍ وَعُجْبٍ وَتَرْوُوسٍ عَلَى الْأَقْرَانِ وَتَطَاوُلٍ عَلَيْهِمْ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمُهْلِكَاتِ .

وهذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ) مِنْ طَرِيقٍ وَصَحِيحٌ مِنْ طَرِيقٍ ، (وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) فِي «جَامِعِهِ»^(١) ، (وَغَيْرُهُ)^(٢) كَابْنِ مَاجَهَ^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (هَكَذَا) أَي: مَوْصُولًا ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُمَا مُرْسَلًا ، وَالِاتِّصَالُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِرْسَالِ ، وَمَنْ رَوَاهُ مَوْصُولًا أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٤) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»^(٥) مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ كَمَا بَيَّنَّهُ الْحَافِظُ نُوْرُ الدِّينِ الْهَيْثَمِيُّ^(٥) وَغَيْرُهُ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ «الْكُنَى وَالْأَلْقَابِ» ، وَأَبُو بَكْرِ الشِّيرَازِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «تَارِيخِهِ»^(٦) عَنْ عَلِيٍّ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»^(٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِأَسَانِيدٍ

(١) «جامع الترمذي» (٢٣١٧) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٩٧٦) .

(٣) «مسند أحمد» (١٧٣٢) .

(٤) «المعجم الكبير» (٢٨٨٦) .

(٥) «مجمع الزوائد» (١٨/٨) .

(٦) لم أجده في التاريخ . وهو عنده في «معرفة علوم الحديث» (٢٥٠) .

(٧) «المعجم الأوسط» (٣٥٩) . عن أبي هريرة .

شرح الأربعين

ضعيفة، والمتن صحيح قطعاً كما حرّره ابن عبد البر^(١) وغيره.

[وهذا الحديث]^(٢) من الجوامع لمعانٍ كثيرةٍ بألفاظٍ يسيرةٍ ممّا أُعطيّه المصطفى ﷺ خاصّةً ولم يُسبقْ إليه، وإن كان في صُحُفِ شَيْثِ^(٣) أو إبراهيم: مَنْ حَسَبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ يُوشِكُ أَنْ يَقِلَّ كَلَامُهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ؛ فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِذَمٍّ مَا لَا يَعْنِي مِنَ الْكَلَامِ وَذَلِكَ عَامٌّ، وَهَذَا الْكَلَامُ الْمَنْقُولُ عَنِ الصُّحُفِ وَرَدَّ حَدِيثًا أَيْضًا وَلَفْظُهُ: «مَنْ حَسَبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ^(٤) وَابْنُ السُّنِّيِّ^(٥) وَالدَّيْلَمِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

قال حُجَّةُ الْإِسْلَامِ^(٦): بَيَّنَّ بِهِ أَنَّ حِرْصَ الْإِنْسَانِ^(٧) عَلَى مَعْرِفَةِ مَا لَا يَعْنِيهِ عِلَاجُهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمَوْتَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْ كُلِّ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا، وَأَنَّ أَنْفَاسَهُ رَأْسُ مَالِهِ، وَأَنَّ لِسَانَهُ شَبَكْتَهُ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْتَنِصَ^(٨) بِهَا الْحَوَرَ الْعَيْنَ، فَاهْمَالُهُ وَتَضْيِيعُهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ خُسْرَانٌ مُبِينٌ، هَذَا عِلَاجُهُ مِنْ حَيْثُ^(٩) الْعَمَلُ، فَالْعَزَلَةُ وَلِزَوْمِ السُّكُوتِ.

وهذا الحديثُ نصفُ الإسلامِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ حُسْنِ الْإِسْلَامِ تَرْكُهُ^(١٠) مَا لَا

(١) «التمهيد» (١٩٥/٩).

(٢) في «ل»، «ي»: وهو.

(٣) في «ر»، و«ل»: شيت.

(٤) «حلية الأولياء» (١٦٧/١).

(٥) «عمل اليوم والليلة» (٦).

(٦) «الإحياء» (١١٤/٣).

(٧) في «ي»: الناس.

(٨) في «ي»: يقنص.

(٩) زاد في «ل»: المعلم وأما من حيث. وفي «د»: العلم وأما من حيث. وفي «ي»: العلم وأن من حيث.

(١٠) زاد في «ل»، «د»، «ي»: جميع.


.....

﴿ شرح الأربعين ﴾

يَعْنِي وَفَعَلُ مَا^(١) يَعْنِي ، فَذِكْرُ أَحَدِهِمَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ نَصْفٌ^(٢) ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ
كُلُّ حُسْنِهِ ؛ لِأَنَّ مَا يَعْنِيهِ مِنْ أَمْرِ مَعَاشِهِ نَصْفٌ وَمَا يَعْنِيهِ مِنْ أَمْرِ مَعَادِهِ كَالْإِيمَانِ
وَإِلْحْسَانِ نَصْفٌ^(٣) .



(١) زاد في «ل» ، «د» : لا .
(٢) في «ل» ، «ي» : نصفه .
(٣) زاد في «ي» : والله أعلم .



الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِي حَمْرَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ

شرح الأربعة

(الحديث الثالث عشر)

(عَنْ أَبِي حَمْرَةَ) بِمُهْمَلَةٍ فزاي، كناه به المصطفى ﷺ ببقله كان يجتنيها، كذا وقع للشارحين الهيثمي^(١) والطوفي^(٢)، ولم أره لغيرهما، (أنس بن مالك) الأنصاري (خادم رسول الله) ﷺ عشر سنين، أهدته أمه أم سليم إليه ليخدمه فقبله، وما قال له في مدة خدمته كلها لشيء فعله: لم فعلته؟ ولا لامه على شيء قط، ودعا له بكثرة المال والولد بعد [استرعاء أمه]^(٣) فاستجيب له فيه. قال أنس: فلقد دقنت من صلبى سوى ولد ولدي خمسا وعشرين ومئة. ومات له بطاعون الجارف^(٤) وحده نحو ثمانين ولداً، وكانت نخله^(٥) تثمر في السنة مرتين ببركة تلك الدعوة^(٦).

(أنه ﷺ قال: لا يؤمن أحدكم) وفي رواية للبخاري: «أحد»^(٧)، وفي رواية

(١) «الفتح المبين» (٣٠٤).

(٢) «التعيين في شرح الأربعة» (١٢٤).

(٣) في «ر»: استد عليه. وفي «ل»: استدعاء. وفي «د»، «ي»: استدعاء أمه.

(٤) في «ي»: الجاروف.

(٥) في «د»: أرضه.

(٦) زاد في «ل»، «ي»: وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة ثنتين وتسعين وقيل غيره،

ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة وكان عمره حين موت المصطفى عشرين سنة.

(٧) «صحيح البخاري» (١٣) وفيها: أحدكم.

شرح الأربعين

لمسلم^(١): «عَبْدٌ». أي: إيمانًا كاملاً، بدليل ما مرَّ في^(٢) خبر جبريلَ أَنَّ الإيمانَ هو التَّصَدِيقُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ حُبَّ الْإِنْسَانِ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَمَالِ الْإِسْلَامِ لَا مِنْ أَجْزَائِهِ بَحَيْثُ تَخْتَلُّ ذَاتُهُ بَعْدَمِهِ، وَنَفِيَّ اسْمِ الشَّيْءِ عَلَى مَعْنَى نَفْيِ الْكَمَالِ^(٣) عَنْهُ شَائِعٌ مُسْتَفِيزٌ فِي كَلَامِهِمْ كَقَوْلِهِمْ: فَلَا نُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَنْ حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْخِصْلَةُ^(٤) مُؤْمِنًا كَامِلًا وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ؟

قُلْنَا: هَذَا وَرَدَ مُورَدَ الْمَبَالِغَةِ حَتَّى كَأَنَّ^(٥) تِلْكَ الْمَحَبَّةَ رُكْنُهُ الْأَعْظَمُ ك: «الْحَجُّ عَرَفَةَ»^(٦)، وَ«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ»^(٧). وَهُوَ^(٨) مُسْتَلْزَمٌ لَهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ» مَلَا حِظَةً بِقِيَّةِ صِفَاتِ الْمُسْلِمِ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ حَبَّانٍ بِالْمِرَادِ وَلَفْظُهُ: «لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ»^(٩) أَي: كَمَالَهُ؛ لِأَنَّ^(١٠) مَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَا يَكُونُ كَافِرًا.

(١) «صحيح مسلم» (٤٤).

(٢) زاد في «ي»: رواية.

(٣) في «ل»: الكلام.

(٤) زاد في «د»: يكون.

(٥) في «ي»: أن.

(٦) «جامع الترمذي» (٩٠٤)، و«سنن النسائي» (٣٠٣٩)، و«سنن أبي داود» (١٩٤٩)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠١٥).

(٧) «جامع الترمذي» (١)، و«سنن ابن ماجه» (٢٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٦٦).

(٨) في «ر»، «ي»: أو هو.

(٩) «صحيح ابن حبان» (٢٣٥).

(١٠) في «ي»: لأنه.

حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

شرح الأريمن

(حَتَّى يُحِبَّ) بِالتَّصْبِ؛ لِأَنَّ «حَتَّى» هُنَا جَارَةٌ لَا ابْتِدَائِيَّةٌ وَلَا عَاطِفَةٌ، وَ«أَنَّ» بَعْدَهَا مُضْمَرَةٌ وَالرَّفْعُ بِجَعْلِهَا عَاطِفَةٌ يُفْسِدُ الْمَعْنَى؛ إِذْ عَدَمُ الْإِيمَانِ لَيْسَ سَبَبًا لِلْمَحَبَّةِ. (لِأَخِيهِ) أَي: كُلِّ أَخٍ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْصَّ بِمَحَبَّتِهِ أَحَدًا دُونَ أَحَدٍ بِشَهَادَةِ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وَالْإِضَافَةُ فَإِنَّ إِضَافَةَ الْمَفْرَدِ تُفِيدُ الْعُمُومَ^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْعِمَادِ^(٢): الْأَوْلَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عَمُومِ الْأُخُوَّةِ حَتَّى يَشْمَلَ الْكَافِرَ وَالْمُسْلِمَ فَيُحِبُّ لِأَخِيهِ الْكَافِرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنْ دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ الدَّوَامَ عَلَيْهِ؛ وَلِذَلِكَ^(٣) نُدِبَ الدُّعَاءُ لَهُ بِالْهَدَايَةِ. انْتَهَى. وَهَذَا يَرُدُّهُ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: «حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ»^(٤). فَبَيَّنَ الْمَرَادَ بِالْأُخُوَّةِ وَعَيَّنَ جِهَةَ الْحُبِّ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ أَوْلِهِ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

(مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) أَي: مِثْلَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ؛ إِذْ حَصُولُ عَيْنِ الْمَحْبُوبِ فِي مَحَلِّينِ مُحَالٌ، وَاللَّامُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ الْخَيْرُ وَالْمَنْفَعَةُ؛ إِذْ هُوَ لِلْإِخْتِصَاصِ النَّافِعِ، وَكَذَا مَحَبَّتُهُ لِنَفْسِهِ تَدُلُّ عَلَيْهِ إِذْ لَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ إِلَّا الْخَيْرَ. وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ الْخَيْرِ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ^{(٥)(٦)}.....

(١) كَذَا الْعِبَارَةُ!

(٢) يَنْظُرُ: «تَنْقِيحُ الْقَوْلِ الْحَثِيثِ بِشَرْحِ لِبَابِ الْحَدِيثِ» لِلْسَيُوطِيِّ (٣٢)، وَ«دَلِيلُ الْفَالِحِينَ» لِابْنِ عَلَانَ الشَّافِعِيِّ (١٧/٢)، وَ«مَنَارُ الْقَارِيِّ شَرْحُ مَخْتَصَرِ الْبَخَارِيِّ» (٩١/١).

(٣) فِي «ر»: وَكَذَلِكَ.

(٤) «مُسْتَخْرَجُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ» (٢١١).

(٥) «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (٥٠١٧).

(٦) زَادَ فِي «ل»، «ي»: أَيْضًا.

شرح الأربعين

وابن منده^(١)، وبه ردَّ قولَ الشَّارِحِ الطُّوفِيِّ^(٢) وغيره: عامٌّ مخصوصٌ؛ فإنَّه يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَطَاءَ حَلِيلَتِهِ وَلَا يُحِبُّه لِأَخِيهِ.

والخيرُ كلمةٌ جامعةٌ تُعْمُ الطَّاعَاتِ وَالْمَبَاحَاتِ الدُّنْيَوِيَّةَ وَالْأُخْرَوِيَّةَ وَتَخْرُجُ الْمَنَهِيَّاتُ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْخَيْرِ لَا يَتَنَاوَلُهَا، وَالْمَحَبَّةُ إِرَادَةٌ مَا يَعْتَقِدُهُ خَيْرًا.

قال المؤلف^(٣): المحبَّةُ الميلُ إلى ما يُوافِقُ المُحِبَّ، وقد يكونُ بحواسِّه كحُسْنِ الصُّورَةِ، أو بعقله إمَّا لذاته كالفضلِ والكمالِ، وإمَّا لإحسانه كجلبِ نفعٍ أو دَفْعِ ضَرَرٍ^(٤)، والمرادُ بالميلِ هنا الاختياريُّ لا الطبيعيُّ القسريُّ.

وقال الطُّوفِيُّ^(٥): المرادُ أَنَّهُ يُحِبُّه مِنْ جِهَةِ عَقْلِهِ، أَمَّا التَّكْلِيفُ بِذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الطَّبَعِ فَصَعْبٌ شَدِيدٌ؛ إِذِ الْإِنْسَانُ مُطْبُوعٌ عَلَى حُبِّ الْاِسْتِثْنَاءِ عَلَى غَيْرِهِ بِالْمَصَالِحِ بَلْ عَلَى الْغَبْطَةِ وَالْحَسَدِ لِإِخْوَانِهِ، فَلَوْ كَلَّفَهُ^(٦) أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِغَيْرِهِ بِطَبْعِهِ؛ لِأَفْضَى إِلَى أَنْ لَا يَكْمُلُ إِيمَانُ أَحَدٍ إِلَّا نَادِرًا.

قال المؤلفُ وغيره^(٧): والمرادُ أَنْ يَحْصَلَ لَهُ نَظِيرٌ مَا حَصَلَ لَهُ مِنْ جِهَةِ لَا يُزَاحِمُهُ فِيهَا لَا عَيْنُهُ وَلَا مِنْ جِهَةِ يُزَاحِمُهُ فِيهَا سِوَاءً كَانَ فِي الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ أَوْ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الْمَرَادُ أَنْ يَحْصَلَ لِأَخِيهِ^(٨) مَا حَصَلَ لَهُ مَعَ سَلْبِهِ

(١) «الإيمان» لابن منده (٢٩٤).

(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (١٢٥).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (١٤/٢).

(٤) في «ر»، «د»، «ي»: ضرر.

(٥) «التعيين في شرح الأربعين» (١٢٥ - ١٢٦).

(٦) في «ر»، «د»: كلف. وفي «ل»: كان. وفي «ي»: كمله.

(٧) «شرح النووي على مسلم» (١٤/٢).

(٨) زاد في «ي»: مع.

شرح الأربعين

عنه ولا مع بقاءه بعينه له؛ إذ قيام الجوهر أو العَرَضِ بِمَحَلِّينِ مُحَالٌ، وبذلك كَلَّه سَقَطَ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ عَنْ بَعْضِهِمْ: هَذَا مِنَ الصَّعْبِ الْمُمْتَنَعِ.

واعلم أن محبة العوام مطالعة المنّة من رؤية إحسان أخيه إليه ونعمه العائدة منه عليه، وهذه تتغيّر بتغيّر الإحسان، فإن زاد الإحسان زاد الحب، وإن نقص نقص، وإن فقد فقد، وهذه ليست محبة، وأمّا محبة الخواص فتنشأ من مطالعة شواهد الكمال لأجل الإعظام والإجلال، ومراعاة حقوق أخيه المسلم، وهذه لا تتغيّر لأنها لله وفي الله، وذلك لا يعسر إلا على القلب السقيم غير المستقيم.

وقول عياض^(١) كبعضهم: «ظاهر الحديث طلب المساواة وحقيقته^(٢) تستلزم التفضيل؛ لأن كل أحد^(٣) يحبّ كونه أفضل من غيره فإذا أحب لأخيه مثله دخل في جملة المفضولين»، تعقبه الحافظ ابن حجر^(٤) بأن المراد الرّجْر عن هذه الإرادة؛ لأن القصد الحث على التواضع فلا يحبّ كونه أفضل من غيره فهو مُستلزم للمساواة.

قال التيمي: ذلك رسول الله ﷺ على معرفة الإيمان من نفسك، فانظر، فإن اخترت لأخيك في الإسلام ما تختار لنفسك فقد اتصفت بصفة الإيمان^(٥)، وإن فرقت بينك وبينه في إرادة الخير فلست على حقيقة الإيمان، وقد ذكرنا أن المؤمن اشتق^(٦) من الأمن أي: أنه يؤمن أخاه من الضيم والشر والأذى، وإنما يصح منه

(١) «إكمال المعلم» (١/١٨٠ - ١٨٢).

(٢) في «ز»: وحقيقة.

(٣) في «ل»: واحد.

(٤) «فتح الباري» (١/٥٨).

(٥) في «ي»: الإسلام.

(٦) زاد في «ل»: لأنه.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

﴿ شرح الأربعين ﴾


هذا إذا ساوى بينه وبين نفسه، أما إذا كان وصول الشر إلى أخيه أهون عليه من وصوله إلى نفسه أو [حصوله على] (١) الخير أثر من حصول أخيه عليه فلم يؤمنه إيماناً تاماً.

قال الكِرْمَانِيُّ (٢): «ومن الإيمان أن يُبغضَ لأخيه ما يُبغضُ لنفسه من الشرِّ، ولم يذكره لأنَّ حُبَّ الشَّيْءِ مُستلزمٌ لبُغضِ نقيضه، فترك النَّصَّ عليه اكتفاءً.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣) وَمُسْلِمٌ (٤)) لكن قال مُسْلِمٌ: «لأخيه أو جاره» على الشكِّ، وقال البخاريُّ في رواية: «لأخيه ولجاره» بغير شكِّ. ومقصودُ الحديثِ ائتلافُ القلوبِ وانتظامُ الأمورِ، وهذا هو قاعدةُ الإسلامِ الكبرى التي أوصى اللهُ بها بقوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وبيانه أنه إذا أحبَّ كلُّ واحدٍ من النَّاسِ لباقيهم ما يُحبُّ لنفسه أحسنَ إليهم ولا يُؤذيهم؛ لأنَّه هو يُحبُّ لنفسه أن يُحسنَ إليه ولا يُؤذِي، وإذا أحسنَ إليهم ولم يُؤذِهِم (٥) أحبَّوه فتسري بذلك المحبَّةُ بين النَّاسِ، وبسرَّتانِ المحبَّةِ بينهم يسري الخيرُ ويرتفعُ الشرُّ، وبذلك يحصلُ التَّعاضُدُ في المُهمَّاتِ والتَّناصُرُ على المُلِمَّاتِ، والتَّعاونُ فيما به جلبُ مسرَّةٍ (٦) أو دَفْعُ مَضَرَّةٍ، وبه يَنتنظِمُ شَمْلُ الإيمانِ وتَتأَيَّدُ شريعةُ الإسلامِ.



- (١) في «ي»: حصول.
- (٢) «الكواكب الدراري» (٩٣/١).
- (٣) «صحيح البخاري» (١٣).
- (٤) «صحيح مسلم» (٤٥).
- (٥) في «ر»، «ي»: يؤذيهم.
- (٦) في «ي»: منفعة.



الحديث الرابع عشر

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

شرح الأربعين

(الحديث الرابع عشر)

(عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)، [وفي نسخة: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ] (١).
قَالَ صلى الله عليه وسلم: لَا يَحِلُّ) أَي: لَا يَجُوزُ، فَلَا يُنَافِي وَجُوبَ الْقَتْلِ بِأَحَدِي الثَّلَاثِ (٢)
الآتية؛ لَأَنَّ الْجَائِزَ يَصُدَّقُ بِالْوَاجِبِ، وَمَا كَانَ مَمْنُوعًا ثُمَّ جَازَ وَجَبَ، وَفِي
رَوَايَةٍ (٣)(٤) زِيَادَةٌ عَلَى هَذَا فِي أَوَّلِهِ وَلَفْظُهُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «وَالَّذِي
لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! لَا يَحِلُّ» (دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)، وَفِي رَوَايَةِ الثَّوْرِيِّ: «دَمُ رَجُلٍ» وَخَصَّهُ لَا
لِإِخْرَاجِ الْأُنْثَى بَلْ لَشَرَفِهِ وَأَصَالَتِهِ وَعُغْلَبَةِ دَوْرَانِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ. وَالْمَرَادُ (٥) لَا يَحِلُّ
إِرَاقَةُ دِمِهِ أَي: كُلُّهُ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ قَتْلِهِ وَلَوْ لَمْ يُرَقْ دَمُهُ كَأَنَّ خَنْقَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ
فِي الدَّمَاءِ الْعَصْمَةَ عَقْلًا لِمَا فِي قَتْلِهِ مِنْ إِفْسَادِ صُورَتِهِ الْمَخْلُوقَةِ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ
وَالْعَقْلُ يَأْبَاهُ، وَشَرَعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
[الأنعام: ١٥١]، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ٩٣]، وَقَوْلِ
الْمِصْطَفَى صلى الله عليه وسلم: «لِيَحْذَرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَحْوَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِثْلُ كَفِّ مِنْ دَمٍ
يُهْرِيْقُهُ» (٦) بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، مَنْ أَعَانَ

(١) في «د»، «ل»، «ي»: عبد الله.

(٢) في «ر»: الثلاثة.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٧٦).

(٤) زاد في «د»، «ل»، «ي»: مسلم.

(٥) في «ي»: أو المراد.

(٦) في «ي»: يهرقه.

إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ:

شرح الأربعين

عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَّ اللَّهُ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»^(١).
واعلم أن ما ذَكَرَ مِنْ أَنَّ لَفْظَ رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ: «دَمٌ أَمْرِيٌّ مُسْلِمٍ» فَحَسَبُ هُوَ مَا وَقَعَ لِلْمُؤَلِّفِ وَقَدْ سَقَطَ مِنْ قَلَمِهِ قَوْلُهُ بَعْدَهُ: «يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ» وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ الشَّارِحُ الْهَيْتَمِيُّ^(٢)، فَقَالَ عَقَبَ قَوْلَهُ: «مُسْلِمٍ» فِي رِوَايَةٍ: «يَشْهَدُ...» إِلَى آخِرِهِ. [فَأشْعَرَ بَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي (٣)]^(٤) رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ الَّتِي عَزَى الْمُؤَلِّفُ الْحَدِيثَ إِلَى تَخْرِيجِهِمَا^(٥).

قال الحافظ العراقي: وقوله: «يَشْهَدُ...» إلى آخِرِهِ تَفْسِيرٌ لِلْمُسْلِمِ لَا قَيْدٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ شَرْطُ لَصِحَّةِ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ الْأَكْمَلُ: قَوْلُهُ: «يَشْهَدُ...» إِلَى آخِرِهِ جَمَلَةٌ اسْتِنْفَاقِيَّةٌ وَقَعَتْ جَوَابًا لِمَنْ يَقُولُ: مَنْ الْمُسْلِمُ؟ وَقَالَ غَيْرُهُ: حَالٌ مُقَيَّدَةٌ لِلْمُوصُوفِ إِشْعَارًا بِأَنَّ الشَّهَادَةَ هِيَ الْعِمْدَةُ فِي حَقِّنِ الدَّمِ، وَرَجَّحَهُ الطَّبِييُّ^(٦)، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أُسَامَةَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»^(٧).

(إِلَّا بِإِخْدَى) عِلَلٍ أَوْ خِصَالٍ (ثَلَاثٍ): الزُّنَا، وَالْقَتْلُ عَمْدًا عُدْوَانًا^(٨)، وَالرَّدَّةُ، فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الْقَتْلُ بِهَا.

قال الشارح الهيثمي^(٩): لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ وَهِيَ حِفْظُ النَّفُوسِ

(١) «صحيح البخاري» (١٥٥٥ - ٧١٥٢).

(٢) «الفتح المبين» (٣١٠).

(٣) زاد في «ل»: فلم يعلم هل هي.

(٤) في «د»، «ي»: فلم يعلم هل هي.

(٥) زاد في «د»: أو غيرها.

(٦) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢٤٥٣/٨).

(٧) «صحيح مسلم» (٩٧).

(٨) في «ر»، «د»: عدوًا.

(٩) «الفتح المبين» (٣١٠).

الثيب الزاني ،

شرح الأربعين

والأنساب والأديان . انتهى .

وما أطلقه من وجوب قتل الإمام للقاتل للمصلحة ممنوع ، وإنما هو منوط بمسئحة القود فإن عفا سقط كما هو بين ، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ؛ لأن كلا منهما حكم شرعي لا يختص به مكلف دون مكلف ، وإنما لم يذكرها لما مر ، أو جزياً على طريقة الاكتفاء بأحد الضدين كما في ﴿سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحُرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي : والبرد ، وفي «من أعتق شركاً له من عبد»^(١) أي : أو أمة ، وأنت «إحدى ثلاث»^(٢) ؛ لأن المراد العلل أو الخصال كما تقرر ، وفي رواية للبخاري^(٣) : «إلا ثلاثة نفر» .

(الثيب) فيه وما بعده مضاف محذوف تقديره : زنا الثيب الزاني ، واقتصاص النفس بالنفس ، وترك التارك لدينه ، وعليه فهو مجرور ، حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه بدلاً من «ثلاث» ، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف . (الزاني) أي : فيجب^(٤) قتله بالرجم لا بغيره ، وفي حديث عثمان عند النسائي^(٥) بلفظ : «رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم» . والزاني يجوز فيه إثبات الباء وحذفها من باب ﴿الكبير المتعال﴾ [الرعد: ٩] ، وإثباتها - كما قال المصنف - أشهر .

والمراد بالثيب المحصن ، وهو من وطئ في نكاح صحيح ثم زنى ، ذكراً أو أنثى فإن حده الرجم ؛ لقوله تعالى - فيما نسخ تلاوة لا حكماً - : «والشئخ والشئخة

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٠٣) ، و«صحيح مسلم» (١٥٠١) .

(٢) في «د» : وثلاث .

(٣) في «ي» : البخاري .

(٤) في «د» : فيحل .

(٥) «السنن الكبرى» (٣٤٦٦) .

وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ،

شرح الأربعين

— أَي: الْمُحْصَنُ وَالْمُحْصَنَةُ — إِذَا زَنِيََا فَارْجُمُوهُمَا بِنَتْنَةٍ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ^(١). وَخَرَجَ بِالنَّيِّبِ الْبَكْرِ، فَحَدَّهُ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَيُلْحَقُ بِالْمُسْلِمِ الْكَافِرُ الْمَعْصُومُ بِنَحْوِ ذِمَّةٍ أَوْ أَمَانٍ أَوْ عَهْدٍ.

(وَالنَّفْسُ) تُقْتَلُ قِصَاصًا (بِالنَّفْسِ) أَي: بِقَتْلِهَا عَمْدًا عُدْوَانًا^(٢) بِمَا يُقْتَلُ غَالِبًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ [المائدة: ٤٥] أَي: فِي التَّوْرَةِ ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، وَرَضَّ الْمُسْتَفِي ﷺ رَأْسَ يَهُودِيٍّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ قَوْدًا بِجَارِيَةٍ فَعَلَ بِهَا ذَلِكَ^(٣)، وَاقْتَصَّ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مَعَ إِجْمَاعِ^(٤) النَّاسِ عَلَيْهِ، وَلِمَا فِي الْقَتْلِ عُدْوَانًا^(٥) مِنَ الْمَفَاسِدِ وَلِذَلِكَ شُرِعَ الْقِصَاصُ رَادِعًا وَزَاجِرًا عَنْهُ، وَمِنْ ثَمَّ جُعِلَ مَعَ كَوْنِهِ مُفَوَّتًا لِلنَّفْسِ ظَرْفًا لِحَيَاتِهَا فِي ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] لِكَوْنِهِ سَبَبًا لَهَا، وَهَذَا قَدْ خُصَّ مِنْهُ الْأَصْلُ لِأَنَّهُ سَبَبٌ فِي إِجَادِ فَرَعِهِ فَلَا يَكُونُ سَبَبًا لِإِعْدَامِهِ، وَالْكَافِرُ بِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(٦) وَبِهِ أَخَذَ جَمْهُورُ الصَّحْبِ وَالتَّابِعِينَ وَالشَّافِعِيَّ^(٧) وَمَالِكُ^(٨)، وَالْقِنُّ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ

(١) «السنن الكبرى» للسنائي (٧١٠٧)، و«سنن ابن ماجه» (٢٥٥٣). وأصله في الصحيحين دون قوله: والشيخ والشيخة...

(٢) في «ر»، و«ل»، «د»: عدوًا.

(٣) رواه البخاري (٢٤١٣) من حديث أنس رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.. الحديث.

(٤) في «ل»: اجتماع.

(٥) في «ر»، و«ل»، «د»: عدوًا.

(٦) «صحيح البخاري» (١١١).

(٧) ينظر: «الأم» (٢٥٥/٧)، «الحاوي الكبير» (١٢/١٢ - ١٧)، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١٧١/٣)، و«الوسيط» (٢٧٣/٦).

(٨) ينظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (٤٦١/٤)، و«النوارد والزيادات» (٥٤٣/١٣)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٨١٢/٢)، و«التلقين» (١٨٢/٢).

وَالتَّارِكُ لِديْنِهِ

﴿ شرح الأبيمين ﴾

وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴿ [البقرة: ١٧٨] ، وبأنه ناقصٌ ومالٌ يُضْمَنُ بَقِيمَتَهُ لو أُتْلِفَ ، فلا يُقْتَلُ به بل يُعْرَمُهَا ، وبه قال الشَّافِعِيُّ ومالكٌ وأحمدُ ، وقال [أبو حنيفة] (١) وأنصاره: يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ؛ لأنَّ المصطفى ﷺ قَتَلَهُ به يومَ خيبرَ ، وحرَّ بعبدٍ؛ لحديث: «المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» (٢) ، قال: ولا قَوَدَ إِذَا قُتِلَ بِمُثْقَلٍ .

(وَالتَّارِكُ لِديْنِهِ) أي: المُرْتَدُّ عن دينِ الإسلامِ كما يُصْرِّحُ به قوله في حديثِ عائشةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٣): «أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ» ، فأفاد أنَّ الكلامَ في المسلمِ فلا دَلَالَةَ فيه على قتلِ يهوديٍّ تَنْصَرَّ أو نصرانيٍّ تَهَوَّدَ ، بل يُبْلَغُ المَأْمَنَ كما قال الشَّافِعِيُّ ، ولفظُ البخاريِّ: «وَالْمُفَارِقُ لِديْنِهِ» ، وفي روايةٍ له: «وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ» (٤) ، وسواءُ الذِّكْرُ والأُنْثَى عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِدَلِيلِ عَمومِ خَبَرِ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» (٥) . وَخَصَّه أَبُو حَنِيفَةَ (٦) بِالذِّكْرِ كما مرَّ .

واستثناءُ القاتِلِ والزَّانِي مِنَ المسلمِ ظاهرٌ؛ لأنَّ الزَّنا والقَتْلَ لا يُخْرِجُهُما عن الإسلامِ ، وأما استثناءُ المُرْتَدِّ منه فهو باعتبار ما كانَ قَبْلَ رِدَّتِهِ مُسْلِمًا سَيِّمًا وعِلاقَةً الإسلامِ مرتبطةً به بِدَلِيلِ أَنَّهُ لا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا . ولهذا لا يَصِحُّ شِراءُ الكافرِ مُرتدًّا لِبَقَاءِ عُلُقَةِ الإسلامِ ، ولا ضَيْرِ في الجَمْعِ بَيْنَ حَقِيقَةِ المسلمِ ومِجازِهِ في جَمَلَةٍ

(١) في «د»: الحنفية .

(٢) «سنن أبي داود» (٢٧٥١) ، و«سنن ابن ماجه» (٢٦٨٣) .

(٣) «سنن النسائي» (٤٠١٧) .

(٤) «صحيح البخاري» (٦٨٧٨) .

(٥) «صحيح البخاري» (٣٠١٧) .

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١٢٠/٦) ، و«التجريد» (٥٨٤٤/١١) ، و«المبسوط»

(١٠٨/١٠) ، و«إبدائع الصنائع» (١٣٥/٧) . واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ «نَهَى عَنِ قَتْلِ

الولدان والنساء» وقالوا: هذا عام في الجميع .

المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ.

شرح الأربعين

واحدة سِيَّما إذا اقتضاه دليلٌ أو قامَتْ عليه قرينَةٌ.

وقوله: (المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) تفسيرٌ للتَّارِكِ لِدِينِهِ؛ لأنَّ المرادَ بالجماعةِ جماعةُ المسلمينَ، وفراقُهم^(١) هو الرَّدَّةُ عن الدِّينِ، فالمرادُ المفارقةُ بالقلبِ والاعتقادِ أو الفعلِ المكفِّرِ لا المفارقةُ بالبدنِ المرادةُ من نحوِ خبرِ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(٢) (٣).

وقد ظنَّ بعضهم أنَّ المرادَ به المخالفةُ لأهلِ الإجماعِ، وتَمَسَّكَ به على كُفْرِ مخالفِ الإجماعِ، ورُدَّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأوَّلُ: أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى حَمْلِهِ عَلَى مَخَالَفَةِ الإجماعِ القطعيِّ، وليس في اللَّفْظِ ما يَقْتَضِيهِ، ومخالفةُ الإجماعِ الظَّنِّيِّ لا تُبِيحُ الدَّمَ قطعاً.

الثَّانِي: أَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَكُونُ الجُمْلَةُ ثَلَاثًا، والتَّفْصِيلُ أَرْبَعًا، هكذا حَرَّرَهُ بعضُ الكاملينَ.

وَذَكَرَ نَحْوَهُ البَيْضَاوِيُّ^(٤) وقال: هذا صفةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمَا قَبْلَهُ لا مُسْتَقِلَّةٌ.

وقال الحافظُ الزَّيْنُ العِرَاقِيُّ^(٥): هذا بيانٌ للتَّارِكِ لِدِينِهِ لا صفةٌ مُسْتَقِلَّةٌ. وتَبِعَهُمُ الحافظُ ابنُ حجرٍ^(٦) فقال: المرادُ بالجماعةِ جماعةُ المسلمينَ، وأَنَّهُ فارقَهُم بالارتدادِ، فهي صفةٌ للتَّارِكِ لا صفةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وإلَّا كَانَتْ الخِصَالُ أَرْبَعًا، وقد قال إنَّها ثلاثةٌ.

(١) في «ي»: أو فراقهم.

(٢) في «ي»: يفترقا.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٠٩٧)، و«صحيح مسلم» (١٥٣٢).

(٤) «تحفة الأبرار» (٤٥٤/٢).

(٥) ينظر: «فتح الباري» (٢٠١/١٢).

(٦) «فتح الباري» (٢٠١/١٢).

❦ شرح الأريمن ❦

قال: وهو كقولهِ قَبْلَهُ: «مُسْلِمٌ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ فَإِنَّهَا صِفَةٌ مُفَسَّرَةٌ لقولهِ: «مُسْلِمٌ». وليست قَيْدًا فِيهِ؛ إِذْ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا إِلَّا بِذَلِكَ. انتهى.

وقد غَفَلَ عن هذا التَّحْرِيرِ الشَّارِحِ الْهَيْتَمِيُّ^(١) كمتبوعه فأتى بما يَمُجُّهُ السَّمْعُ وَيَنبُو عنه الطَّبْعُ، حيثُ قال: المرادُ الْمُفَارِقُ لجماعةِ المسلمين إِمَّا ببدعةٍ كالخوارجِ المعترضينَ لنا والمُمتنعينَ من إقامةِ الحقِّ عليهم المُقاتلينَ عليه، وإمَّا ببغْيٍ أو حِرَابَةٍ أو صِيَالٍ أو عَدَمِ ظُهورِ الجماعةِ في الفرائضِ، فكلُّ هؤلاءِ تَجَلُّ دماؤُهُم بِمُقاتلتِهِم من أجلِ أَنَّهُم تَرَكُوا دينَهُم كالمرتدِّ، لكنَّهُم يُفَارِقُونَهُ بِأَنَّهُ بَدَلَّ كُلِّ الدِّينِ وهؤلاءِ بَدَلُوا بعضَهُ، وإنَّ كانَ كُلُّ مَنْهُ ومنهم مَفارِقُ للجماعةِ، فَعَلِمَ أَنَّ بَيْنَ تَرْكِ الدِّينِ من أصلِهِ ومفارقةِ الجماعةِ عُمومًا وخصوصًا مُطلقًا؛ لأنَّهُ يَلْزَمُ من الأوَّلِ الثَّاني ولا عكسَ، وبينَ تَرْكِه لا من أصلِهِ ومفارقةِ الجماعةِ التَّساوي؛ لأنَّهُ يَلْزَمُ من أحدهما الآخرُ.

وَأَنَّ الْقِسْمَ الثَّلَاثَ - أعني^(٢) التَّارِكُ لِدينِهِ المَفارِقُ للجماعةِ - باعتبارِ ما قَرَّرناه فِيهِ شاملٌ لِمَا عدا القسَمينِ الأوَّلينِ من كُلِّ مَنْ جازَ قَتْلَهُ - كتاركِ الصَّلَاةِ - أو قَتالَهُ شَرعًا، وَأَنَّ الحِصْرَ فِي الحَدِيثِ حَقِيقِيٌّ؛ إِذْ لَا يَشِدُّ عَنْهُ شَيْءٌ بِمِلاحظةِ ما قَرَّرناه، إِلى هُنَا كَلامُهُ. ثُمَّ تَبَجَّحَ فَقَالَ: فاستفدَّهُ ورُدَّ بِهِ عَلَيَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الحِصْرَ غَيْرُ حَقِيقِيٌّ.

وفيه أمران:

الأوَّلُ: أَنَّ هذا ليس من عِنْدِيَّاتِهِ ولا من أبحاثِهِ، بل تَبَعَ فِيهِ القُرطبيُّ التَّابِعَ لَهُ

(١) «الفتح المبين» (٣١٣).

(٢) في «ي»: يعني.

❁ شرح الأربعين ❁

بعضُ الشَّارِحِينَ، فهو الَّذِي عَرَّه، فَإِنَّه قَالَ فِي «الْمُفْهِمِ»^(١): يُلْحَقُ بِهِ (٢) كُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ يَرْتَدَّ كَالْمَمْتَنِعِ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ إِذَا وَجَبَ، أَوْ قَاتَلَ عَلَى ذَلِكَ كَأَهْلِ الْبَغْيِ، وَكَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ وَالْمُحَارِبِينَ مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ: فَيَتَنَاوَلُهُمْ لَفْظُ «الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» بِطَرِيقِ الْعُمُومِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ لَمْ يَصِحَّ الْحَصْرُ.

قَالَ: وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ تَرَكَ دِينَهُ غَيْرَ أَنْ الْمَرْتَدَّ تَرَكَ (٣) كُلَّهُ وَالْمَفَارِقُ بِغَيْرِ رِدَّةٍ تَرَكَ بَعْضَهُ. انْتَهَى.

الثَّانِي: أَنَّهُ غَفَلَ عَنْ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ رَدَّهُ الْحَافِظَانِ^(٤) الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ ابْنُ حَجَرٍ كغَيْرِهِمَا بِأَنَّ أَصْلَ الْخَصْلَةِ الثَّلَاثَةِ الْإِرْتِدَادُ، فَلَا بَدَّ مِنْ وَجُودِهِ، وَالْمَفَارِقُ بِغَيْرِ رِدَّةٍ لَا يُسَمَّى مُرْتَدًّا، فَيَلْزَمُ الْخُلْفُ فِي الْحَصْرِ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(٥): وَالتَّحْقِيقُ فِي الْجَوَابِ أَنَّ الْحَصْرَ فِيمَنْ يَجِبُ قَتْلُهُ عَيْنًا، وَأَمَّا مَنْ ذَكَرَهُمْ فَإِنْ قَتَلَ الْوَاحِدَ إِنَّمَا يُبَاحُ إِذَا وَقَعَ حَالُ الْمُحَارَبَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ أُسِرَ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ صَبْرًا اتِّفَاقًا فِي غَيْرِ الْمُحَارِبِينَ وَعَلَى الرَّاجِحِ فِيهِمْ، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ قَتْلُ تَارِكِ الصَّلَاةِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لِلدِّينِ الَّذِي هُوَ الْعَمَلُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُولُوا بِقَتْلِ تَارِكِ الزَّكَاةِ لِإِمْكَانِ أَخْذِهَا مِنْهُ قَهْرًا، وَالصَّوْمِ لِإِمْكَانِ مَنْعِهِ مِنْ تَنَاوُلِ مَقَطَّرٍ، وَلَا قَتْلِ الصَّائِلِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ إِلَّا مُدَافَعَةً بِخِلَافِ الثَّلَاثَةِ، وَلَا قَتْلِ

(١) «المفهم» (٤٠/٥).

(٢) زاد في «ي»: من.

(٣) في «ي»: تركه.

(٤) في «ي»: الحافظ.

(٥) «فتح الباري» (٢٠٢/١٢).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

❦ شرح الأربعة ❦

مَنْ لَاطَ أَوْ أَتَى بِهَيْمَةَ بَفَرَضٍ صِحَّةٌ حَدِيثُهُمَا لَدْخُولُهُمَا فِي الزَّانَا.

قال ابنُ التَّيْنِ^(١): وفيه أَنَّ الْحُرَّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يُرْجَمُ إِذَا زَانَى وَلَوْ ثَبِيًّا. قال: وليس لأحدٍ أَنْ يُفَرِّقَ مَا جَمَعَهُ اللَّهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ.

قال: وهذا بخلافِ الْخَصْلَةِ الثَّلَاثَةِ؛ فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى أَنَّ الْقِنَّ وَالْحُرَّ فِي الرِّدَّةِ سَوَاءٌ.

وفيه جوازُ وَصْفِ الْإِنْسَانِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ انْتَقَلَ عَنْهُ كَمَا مَرَّ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الْخَوَارِجِ الزَّاعِمِينَ أَنَّ الزَّانِيَ الْمُحْصَنَ لَا يُرْجَمُ مطلقًا.

قال الكمالُ ابنُ الْهَمَامِ^(٢): هُمْ وَإِنْ أَوْجَبُوا الْعَمَلَ بِمَا تَوَاتَرَ لَفْظًا وَمَعْنَى كَسَائِرِ النَّاسِ، لَكِنَّ انْحِرَافَهُمْ عَنِ الْاِخْتِلَاطِ بِالصَّحَابَةِ وَتَرَكَ التَّرَدُّدِ إِلَى عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالرُّوَاةِ أَوْقَعَهُمْ فِي جَهَالَاتٍ كَثِيرَةٍ لَخَفَاءِ السَّمْعِ عَنْهُمْ وَالشُّهْرَةِ، وَلِذَلِكَ حِينَ عَابُوا عَلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَوْلَ بِالرَّجْمِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَلْزَمَهُمْ بِأَعْدَادِ الرُّكْعَاتِ وَأَمْدَادِ الزُّكُوتِ، فَقَالُوا: ذَاكَ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. فَقَالَ: هَذَا أَيْضًا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَالْمُسْلِمُونَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، (وَمُسْلِمٌ^(٤)) فِي الْحُدُودِ، وَكَذَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِقِيَّةِ الْأَئِمَّةِ السَّنَّةِ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٥) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِلَفْظٍ:

(١) ينظر: «فتح الباري» (٢٠٣/١٢).

(٢) «فتح القدير» (٢٢٥/٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٧٨).

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٧٦).

(٥) «سنن النسائي» (٤٠١٧).

شرح الأربعين

قَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ رَزَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

وَرَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ^(١) مِنْ حَدِيثِ عِثْمَانَ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ الكَبِيرِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرَخِّصْ فِي القَتْلِ إِلَّا ثَلَاثَةً: مُرْتَدُّ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زَانٍ بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَاتِلٌ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ بِقَتْلِهِ...» الْحَدِيثَ.

قال الكمالُ ابنُ الهمام^(٣): وهذا الحديثُ مشهورٌ أجمعتِ الصحابةُ عليه.

قال: وقولُ المُخَرَّجِ: حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ، أَرَادَ بِهِ المَتَنَ مِنْ حَيْثُ هُوَ بِخِصُوصِ ذَلِكَ السَّنَدِ، قال: فلا يُنافي الشُّهُرَةَ وَقِطْعِيَةَ الثُّبُوتِ بِالتَّضَافِ والتَّلْقِي بِالقبُولِ، فَإِنكَارُهُ إِنكَارٌ لِقِطْعِيٍّ^(٤) بِالاتِّفَاقِ. انتهى.

وهذا الحديثُ مِنَ القِوَاعِدِ الخَطِيرَةِ المُتَعَلِّقَةِ بِأَخْطَرِ الأَشْيَاءِ وَهُوَ الدِّمَاءُ، وَبَيَانِ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ^(٥) مِنْهَا.



(١) «جامع الترمذي» (٢١٥٨)، و«سنن النسائي» (٤٠٥٨)، و«سنن أبي داود» (٤٥٠٢)، و«سنن


ابن ماجه» (٢٥٣٣).

(٢) «المعجم الكبير» (١١٥٣٢).

(٣) «فتح القدير» (٢٢٤/٥ - ٢٢٥).

(٤) في «ي»: لقطع.

(٥) في «ي»: وما يحرم.



الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عن رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيَقُلْ

شرح الأربعين

(الحديث الخامس عشر)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ ^(١) صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ) أَي: مَنْ كَانَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ) إيمانًا كاملًا ، وَخَصَّه بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إِشَارَةً إِلَى الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ ؛ أَي: مَنْ
آمَنَ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَآمَنَ بِأَنَّهُ سَيُجَازِيهِ بِعَمَلِهِ فَلْيَفْعَلِ الْخِصَالَ الْمَذْكُورَةَ ، وَعَدَلَ
إِلَى الْمِضَارِعِ هُنَا وَفِيمَا بَعْدَهُ قَصْدًا لِاسْتِمْرَارِ الْإِيمَانِ وَتَجَدُّدِهِ بِتَجَدُّدِ أَمثَالِهِ وَقِتًّا
فَوْقَتًا ^(٢) لِأَنَّهُ عَرَضٌ لَا يَبْقَى زَمَانِينَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمِضَارِعَ لِكُونِهِ فِعْلًا يُفِيدُ التَّجَدُّدَ
وَالْحَدُوثَ ، وَلِكُونِهِ مِضَارِعًا صَالِحًا لِلْحَالِ ^(٣) .

قالوا: وهذا من خطاب التهييج من قبيل ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣] ، وقضيته أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن
بذلك ، فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لأن الكفار غير مخاطبين بالفروع ،
ولو قيل: لا يجز لأحد ^(٤) لم يحصل هذا الغرض .

(فليقل) خبر المبتدأ ، والفاء فيه وفيما بعده لتضمن المبتدأ معنى الشرط ،
واللام للامر ، ويجوز سكونها وكسرهما حيث دخلت عليها الفاء أو الواو .

(١) زاد في «ل»: رسول الله .

(٢) في «ي»: موقتًا .

(٣) في «ي»: للجواب .

(٤) في «ي»: لأحدكم .

خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ ،

شرح الأربعين

(خَيْرًا) أي: كلامًا يُتَابُ عليه .

قال الشافعي: بعد التَّفَكُّرِ فيما يُرِيدُ التَّكَلُّمَ به ، فإذا ظَهَرَ له أَنَّهُ خَيْرٌ لا يَتَرَتَّبُ عليه مَفْسَدَةٌ أَتَى به (١) .

(أَوْ لِيَصُمْتُ) بفتح الياءِ وضمِّ الميمِ ، كذا ذَكَرَهُ المؤلِّفُ وتَبِعَهُ شارحون فلم يَذْكُرُوا سِوَاهُ .

قال الطُّوفِيُّ (٢): وقد سَمِعْنَاهُ بكسْرِهَا وهو القياسُ ؛ لأنَّ قِياسَ فَعَلٍ بفتحِ العينِ ماضياً يَفْعَلُ بكسْرِهَا مضارعاً نحوَ ضَرَبَ يَضْرِبُ ، ويفْعُلُ بضمِّ العينِ فيه دَخِيلٌ (٣) كما في «الخصائصِ» لابنِ جِنِّي . انتهى . أي: يَسْكُتُ عَمَّا لا خَيْرَ فيه ؛ لأنَّ قولَ الخَيْرِ غَنِيمَةٌ والسُّكُوتُ عَمَّا لا خَيْرَ فيه سَلَامَةٌ ، وفَوَاتُهُمَا يُنَافِي حَالَ المؤمنِ وَشَرَفَ الإيمانِ ؛ لأنَّهُ مِنَ الأَمْنِ ، ولا أَمَانَ (٤) لمن فَاتَتْهُ (٥) الغَنِيمَةُ والسَّلَامَةُ .

قال الطُّوفِيُّ (٦): وَضَبَطُ هَذَا المَوْضِعِ أَنَّ الإنسانَ إمَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ أَوْ يَسْكُتَ ، فَإِنْ تَكَلَّمَ فإمَّا بِخَيْرٍ وهو (٧) رِبْحٌ ، أو شَرٌّ فهو خُسْرٌ ، وإنْ سَكَتَ إمَّا عن شَرٍّ فَرِبْحٌ أو عن خَيْرٍ فَخُسْرٌ ، فله في كَلَامِهِ وسكُوتِهِ رِبْحَانِ يَنْبَغِي تَحْصِيلُهُمَا وَخُسْرَانِ (٨) يَنْبَغِي التَّخْلُصُ مِنْهُمَا ، وقد ذَكَرَ المصطفى ﷺ رِبْحَ قولِ الخَيْرِ والسُّكُوتِ عن

- (١) ينظر: «حاشية العدوي» (٥٦٤) .
- (٢) «التعيين في شرح الأربعين» (١٣٤) .
- (٣) في «ر» ، «ز»: دخل .
- (٤) في «ل»: أمن .
- (٥) في «د» ، «ي»: فاتته .
- (٦) «التعيين في شرح الأربعين» (١٣٤) .
- (٧) في «ي»: فهو .
- (٨) في «ي»: وخسارتان .

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

﴿ شرح الأربعين ﴾

الشَّرِّ، وَنَبَّهَ عَلَى تَرْكِ خِسَارَةِ قَوْلِ الشَّرِّ وَالسُّكُوتِ عَنِ الْخَيْرِ، وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

قال: وَتَبِعَهُ الدَّلْجِيُّ وَهَذَا عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِمَنْ ^(١) أَكْرَهَ عَلَى قَوْلِ شَرٍّ أَوْ سَكُوتٍ عَنِ خَيْرٍ، أَوْ نَسِيَ أَوْ خَافَ؛ لِخَيْرٍ: «رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ» ^(٢).

وَرَدَّهُ الشَّارِحُ الْهَيْتَمِيُّ ^(٣) بَعْدَ الْإِحْتِجَاجِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَفَعَ الْقَلَمِ عَنِ النَّاسِي وَالْمَكْرَهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، فَجَمِيعُ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي مَخْصُوصَةٌ بِهَا، فَلَا خُصُوصِيَّةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِهَا عَلَى أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْخَيْرِ وَالسُّكُوتِ فِي مَقَابَلَتِهِ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ أَيْضًا يَدُلُّ لِذَلِكَ التَّخْصِيسِ. انْتَهَى.

وَيُجَابُ بِأَنَّ عَدَمَ الْإِحْتِجَاجِ إِلَيْهِ لَا يُنَافِي التَّنْبِيهَ عَلَيْهِ وَالتَّذْكَيرَ بِهِ، وَآثَرُ «يَصْمُتُ» عَلَى «يَسْكُتُ» لِأَنَّهُ أَخْصَصُ؛ إِذْ هُوَ السُّكُوتُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَهَذَا هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ، أَمَّا السُّكُوتُ مَعَ الْعَجْزِ لِفَسَادِ آلَةِ النُّطْقِ فَهُوَ الْخَرَسُ، أَوْ لَتَوَقُّفِهَا فَهُوَ الْعَيْ، وَهَذَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ كُلَّهُ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ أَوْ أَيْلٌ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَدَخَلَ فِي الْخَيْرِ كُلُّ مَطْلُوبٍ مِنْ فَرَضٍ أَوْ سُنَّةٍ، وَكُلُّ مَا يُؤْوَلُ إِلَى ذَلِكَ، وَمَا عَدَاهُ مِمَّا هُوَ شَرٌّ أَوْ يُؤْوَلُ إِلَيْهِ أَمْرٌ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخَوْضِ فِيهِ بِالصَّمْتِ.

(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) أَي: يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَصَفَهُ بِهِ لِتَأْخُرِهِ عَنِ أَيَّامِ الدُّنْيَا، أَوْ لِأَنَّهُ آخَرَ إِلَيْهِ الْحِسَابِ، وَالْإِيمَانُ بِهِ تَصْدِيقٌ مَا فِيهِ مِنَ الْأَحْوَالِ وَالْأَهْوَالِ ^(٤).

(١) فِي «د»: عَلَى مَنْ.

(٢) سَيِّئَاتِي تَخْرِيجُهُ، وَهُوَ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَرْبَعِينَ.

(٣) «الْفَتْحُ الْمُبِينُ» (٣٢١).

(٤) زَادَ فِي «ي»: وَالْإِعَادَةُ مِنَ الْفَقَرَاتِ لِلْإِهْتِمَامِ.

فَلْيُكْرِمَ جَارَهُ،

شرح الأربعين

(فَلْيُكْرِمَ) قَرَنَهُ وما قَبْلَهُ وما بَعْدَهُ بلامِ الأَمْرِ تحريصاً على أن التَّحَلِّيَ بالِخِصَالِ المُنْجِبَةِ والتَّحَلِّيَ عن الأفعالِ المُرَدِّيَةِ، لا لكونِ الإيمانِ مُتَوَقِّفاً على ذلك، وَيَتَنَفَى بانتفائه وإن كَانَ ظاهرُ الحديثِ يَقتضيه فهو غيرُ مرادٍ.

(جَارُهُ) أي: مَنْ كَانَ آمَنَ بجوارِ اللهِ في الآخرة، أي: بالرجوع إلى السُّكْنَى في جواره بدارِ كرامته فَلْيُكْرِمَ جَارَهُ في الدنيا، ولفظُ روايةِ مُسلمٍ: «فَلْيُحْسِنُ إِلَى جَارِهِ»^(١) أي: بكفِّ الأذى وبذلِ النَّدَى، وبِحَمَلِ ما قَرَطَ منه، والبِشْرِ وطلاقةِ الوجهِ ونحوِ ذلك ممَّا لا يَخْفَى على المُؤَقِّينَ^(٢) امتثالاً لأمرِ اللهِ في القرآنِ بالإحسانِ إليه، وعملاً بوصيةِ جبريلَ به، وهذا كُلُّهُ تعريفٌ بحقه وحثٌّ على حِفْظِ حُرْمَتِهِ؛ إذ بإكرامِهِ يَحْصُلُ ائتلافُ القلوبِ واتِّفاقُ الكلمةِ وجَلْبُ المِصَالِحِ ودَفْعُ المِفاسِدِ، وقد كانوا في الجاهليَّةِ يُبالِغونَ^(٣) في رِعايته وحِفْظِ حَقِّهِ حتَّى نَشَأَ مِنَ الوِصِيَّةِ بإكرامِهِ ما رَغِبَ في الإسلامِ وَزَيَّنَهُ في القلوبِ، فَدَخَلُوا في دينِ اللهِ أَفْواجاً، فانتظَمَ بهم شَمْلُ الإيمانِ والتَّامُّ شَعَثُ الإسلامِ وأقاموا أَوَدَ الدِّينِ وأَحْكموا قواعده وأَبْرَمُوا مَعاقِدَهُ وسَدُّوا ثُلَمَهُ وَرَتَّقُوا فَتَقَهُ.

هذا، ثُمَّ الجارُ يَقَعُ على السَّاكنِ مع غيره^(٤) في بيتٍ؛ لقولِ الأَعْشى^(٥) لزوجته:

(١) «صحيح مسلم» (٤٨).

(٢) في «د»: الموقنين.

(٣) في «ي»: يتألفون.

(٤) في «د»: قوله.

(٥) من بحر الطويل، وهو صدر بيت للأعشى الكبير ميمون بن قيس - على اختلافٍ في روايته هنا - في ديوانه: (ص: ٢٦٣) ونصه فيه:

يَا جَارَتِي! بَيْتِي؛ فَإِنَّكَ طَالِقَةٌ ❁ كَذَلِكَ أُمُورُ النَّاسِ عَادٍ وَطَارِقَةٍ

شرح الأربعين

أَجَارَتْنَا بَيْنِي فَإِنَّكَ طَالِقٌ^(١)

وعلى الملاصق وعلى أربعين داراً من كل جانب، وعلى من بالبلد مع غيره؛ قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠].

قال في «الفتح»^(٢): واسم الجارِ يَشْمَلُ المسلمَ والكافرَ، والعابدَ والفاسقَ، والصديقَ والعدوَّ، والغريبَ والبلديَّ، والنافعَ والضارَّ، والقريبَ والأجنبيَّ، والأقربَ داراً والأبعدَ، وله مراتبُ بعضها أعلى من بعضٍ، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفاتُ^(٣) الأولى كلها، ثم أكثرها وهلمَّ جرّاً إلى الواحدِ، وعكسه من اجتمعت فيه الصفاتُ الأخرى كذلك، فيُعطي كلاً حقه بحسبِ حاله، وقد تتعارضُ صفتانِ فأكثر^(٤) فيرجحُ أو يسوى.

وقد حمَّله ابنُ عمرَ على العمومِ فأمرَ لَمَّا ذُبِحَتْ له شاةٌ أن يهدئَ منها لجارِهِ اليهوديِّ لحم^(٥) كما رواه البخاريُّ في «الأدبِ المفردِ»^(٦) والترمذيُّ^(٧) وحسنه، وقد وردت الإشارةُ إلى ما ذكِرَ في حديثِ مرفوعٍ أخرجه الطبرانيُّ^(٨): «الجيرانُ ثلاثةٌ: جازٌ له حقٌّ وهو المشركُ له حقُّ الجوارِ، وغازٌ له حقانٌ وهو المسلمُ له حقُّ الجوارِ وحقُّ الإسلامِ، وغازٌ له ثلاثةٌ حقوقٍ مسلمٌ له رَحِمٌ، له حقُّ الإسلامِ

(١) هذا صدر بيتٍ للأعشى وعجزه: كذاك أمور الناس غاد وطارقه. ينظر: «الديوان» (١٢٢).

(٢) «فتح الباري» (٤٤١/١٠).

(٣) في «ل»، «د»: الصفتان.

(٤) في «ل»: أو أكثر. وليست في «د».

(٥) ليس في «د»، «ي».

(٦) «الأدب المفرد» للبخاري (١٢٨).

(٧) «جامع الترمذي» (١٩٤٣).

(٨) «مسند الشاميين» للطبراني (٢٤٥٨).

شرح الأربعين

والجَوَارِ وَالرَّحِمِ».

والأمرُ بالإكرامِ يَخْتَلِفُ باختلافِ الأشخاصِ والأحوالِ ؛ فقد يَكُونُ فرضَ عينٍ ، وقد يَكُونُ فرضَ كفايةٍ ، وقد يَكُونُ مندوباً ، وَيَجْمَعُ الجميعُ أَنَّهُ مِنْ مكارِمِ الأخلاقِ .

وقد جاء تفسيرُ الإكرامِ والإحسانِ للجارِ أيضاً في أخبارٍ منها ما رواه الطَّبْرَانِيُّ^(١) والخَرَائِطِيُّ وأبو الشَّيْخِ^(٢) مِنْ حَدِيثِ معاويةَ بنِ حَيْدَةَ^(٣) : قلتُ: يا رسولَ اللهِ! ما حقُّ جاري عليّ؟ قال: «إِنْ مَرَضَ عُدَّتُهُ، وَإِنْ مَاتَ سَبَّعْتُهُ، وَإِنْ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتُهُ، وَإِنْ أَعْوَزَ سَتَرْتُهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَأْتُهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتُهُ، وَلَا تَرْفَعِ بِنَاءَكَ فَوْقَ بِنَائِهِ فَتُسَدَّ عَلَيْهِ الرِّيحُ، وَلَا تُؤْذِهِ بِرِيحِ قَدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ لَهُ مِنْهَا». وفي روايةٍ للطَّبْرَانِيِّ أيضاً والخَرَائِطِيُّ عن معاذٍ: قالوا: يا رسولَ اللهِ! ما حقُّ الجارِ على جاره؟ قال: «إِنْ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتُهُ، وَإِنْ اسْتَعَانَكَ أَعَنْتُهُ، وَإِنْ مَرَضَ عُدَّتُهُ، وَإِنْ احتَاجَ أَعْطَيْتُهُ، وَإِنْ افتَقَرَ عُدَّتَ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَيْتُهُ^(٤)، وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتُهُ، وَإِذَا مَاتَ اتَّبَعْتَ جَنَازَتَهُ، وَلَا تَسْتَطِيلَ عَلَيْهِ بِالبِنَاءِ فَتَحْجِبَ عَنْهُ الرِّيحُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تُؤْذِهِ^(٥) بِرِيحِ قَدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ لَهُ مِنْهَا، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ فَاكْهَةً فَأَهْدِ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا، وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُكَ لِيَغِيظَ بِهَا وَلَدَهُ». وروِيَ بالفاظٍ أُخرى، وأسانيدهُ واهيةٌ، لكنَّ تَعَدُّدَ مُحَرَّرِجِهَا يُشْعِرُ بَأَنَّ للحديثِ أصلاً.

(١) «المعجم الكبير» (١٠١٤)، و«مكارم الأخلاق» (٢٤٧).

(٢) «التوبيخ والتنبيه» لأبي الشيخ (٢٦).

(٣) في «د»: حنّدة.

(٤) في «ي»: هنأته.

(٥) في «د»، «ي»: تؤذيه.

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ».

شرح الأربعة

قال ابنُ أبي جَمْرَةَ^(١): وإكرامُ الجارِ من كمالِ الإيمانِ، وكانَ أهلُ الجاهليَّةِ يُحافظونَ عليه، والذي يَشْمَلُ جميعَ وجوهِ الإكرامِ إرادةُ الخيرِ له وموعظتهُ بالحُسنى والدُّعاءُ له بالهدايةِ، وتَرْكُ الإضرارِ على اختلافِ أنواعِهِ حَسِيًّا كَانَ أَوْ معنويًّا إِلَّا فِي الموضعِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الإضرارُ بالقولِ أَوْ الفعلِ، والذي يَخُصُّ الصَّالِحَ هو جميعُ ما تَقَدَّمَ، وَغَيْرَ الصَّالِحِ كَفَّهُ عَمَّا يَرْتَكِبُهُ بالحُسنى على حَسَبِ مراتبِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ، وَيَعْظُمُ الكافرَ بَعْرَضِ الإسلامِ عليه وإظهارِ محاسنِهِ والتَّغْيِيبِ فِيهِ بِرَفْقٍ، والفاسقُ بما يَلِيْقُ بِهِ وَيَسْتُرُ زَلَلَهُ عن غيرِهِ وينهاه بِرَفْقٍ^(٢)، فَإِنْ أَفَادَ وَإِلَّا هَجَرَهُ قاصدًا تَأْذِيْبَهُ مع إعلَامِهِ بالسَّبِّ.

وهنا تنبيهٌ وهو أَنَّهُ إِذَا أُمرَ بِإِكرَامِ الجارِ مع الحائلِ بَيْنَ الإنسانِ وَبَيْنَهُ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَزْعَمَ حَقَّ الحافظينَ الَّذينَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا جدارٌ وَلَا حائلٌ، فلا يُؤْذِيَهُمَا بإيقاعِ المخالفاتِ فِي مَرورِ السَّاعاتِ، فقد وَرَدَ أَنَّهُمَا يُسْرانِ بِوقوعِ الحسناتِ وَيَحْزنانِ بِوقوعِ السيئاتِ، فَيَنْبَغِي إِكرَامُهُمَا ورعايةُ جانِبَيْهِمَا بِالإكثارِ مِن عملِ الطَّاعاتِ والمواظبةِ على تَجَنُّبِ المعاصي فهُمَا أَوْلَى بِالإِكرَامِ مِن كثيرٍ مِنَ الجيرانِ.

(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ) زاد البخاري^(٣) فِي حديثِ أَبِي شَرِيحٍ: «جائزتهُ». قال: وما جائزتهُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

والصَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وإكرامُهُ يَكُونُ بِطِلاقَةِ الوجهِ والإتحافِ والزَّيْارةِ، فَيَحْتَفِلُ لَهُ فِي اليَوْمِ الأوَّلِ، وَيُقَدِّمُ لَهُ ما تيسَّرَ فِي الثَّانِي والثَّالِثِ.

(١) ينظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/٤٧٩).

(٢) زاد في «ي»: والفاسق بما يليق به.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٠١٩).

❁ شرح الأربعين ❁

وبإكرامه يَحْصُلُ الائْتِلافُ المُؤدِّي إلى التَّعاضِدِ والتَّنَاصُرِ؛ لأنَّ الإنسانَ إمَّا ضَيْفٌ أو مُضَيَّفٌ، فإذا أَكْرَمَ بَعْضُهُم بَعْضًا ائْتَلَفَتْ (١) القلوبُ وائْتَفَقَتِ الكَلِمَةُ.

قال بعضهم: ولا يَحْصُلُ الامْتِثالُ إِلَّا بالقيامِ بكفائتِه، فلو أَطْعَمَه بَعْضٌ كفايَتِه وتَرَكَه جائِعًا لم يَكُنْ له مُكْرِمًا؛ لانْتِفاءَ جُزءِ الإكْرَامِ، وإذا انْتَفَى جُزؤُه انْتَفَى كُلُّهُ، وفي كتابِ «المُتَّخَبِ مِنَ الفِرْدوسِ» عن أبي الدَّرْداءِ مرفوعًا: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مَعَ الضَّيْفِ فَلْيُلْقِمْهُ بِيَدِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كُتِبَ لَهُ بِهِ عَمَلُ سَنَةِ صِيَامِ نَهَارِهَا وَقيامِ لَيْلِهَا» (٢).

ومن حديثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: مِنْ إكْرَامِ الضَّيْفِ أَنْ تَضَعَّ لَهُ ما يَغْسِلُ به حينَ يَدْخُلُ المَنْزَلَ، وَمِنْ إكْرَامِهِ أَنْ يُرَكِّبَهُ إِذَا انْقَلَبَ إلى مَنْزِلِهِ إِنْ كانَ بَعِيدًا، وَمِنْهُ أَنْ يَجْلِسَ تَحْتَهُ (٣).

وَشَمَلَ الأَمْرُ بِإكْرَامِ الضَّيْفِ الفاسِقَ والمُبْتَدِعَ والمُؤدِّيَ، فيُكْرَمونَ مِنْ حيثِ الضَّيْفَةِ وَيُهانُونَ مِنْ حيثِ الفَجورِ كُلِّ جِهَةٍ بما تَسْتَحِقُّ على قِياسِ نَظائِرِهِ مِنْ ذِواتِ الجِهتينِ. وأما حَدِيثُ: «لَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا» (٤)، فالمرادُ غَيْرُ الضَّيْفَةِ مِمَّا هوَ أَعلى في الإكْرَامِ مِنْ مُؤاكَلَتِهِ وإِتحافِهِ بالطَّرْفِ والتَّحَفِ، ثُمَّ إِنَّ الأَمْرَ بِالإكْرَامِ إِنَّمَا هوَ مَنْوِطٌ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كما جاءَ مُصَرَّحًا في عِدَّةِ أَخبارٍ، مِنْها ما رواه ابنُ أبي الدُّنْيَا (٥).

(١) في «ز»، «ل»: ائتلف.

(٢) ذكره المصنف في «فيض القدير» (٢٠٩/٦)، وانظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤٨١/٤).

(٣) ينظر: الحاشية السابقة.

(٤) «سنن أبي داود» (٤٨٣٢)، و«جامع الترمذي» (٢٣٩٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن إنما

نعرفه من هذا الوجه.

(٥) «قرئ الضيف» لابن أبي الدنيا (٥٣).

❦ شرح الأربعين ❦

وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(١). وعلى الضَّيْفِ أَنْ يَتَحَوَّلَ بَعْدَ ثَلَاثِ، وفي حديثٍ آخَرَ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثُ لَيَالٍ: حَقٌّ لَزِمٌ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

وَأَخَذَ أَحْمَدُ بظَاهِرِهِ فَأَوْجَبَهَا، وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ، أَوْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي أَهْلِ الذَّمَّةِ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِمْ ضِيَاةُ الْمَارَّةِ، أَوْ فِي الْمُضْطَرِّينَ، أَوْ مَخْصُوصٌ بِالْعَمَالِ الْمَبْعُوثِينَ لِقَبْضِ الزَّكَاةِ^(٢)، ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ التَّنْذِييَّ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ وَجَدَ فَاضِلاً عَنِ مُمَوَّنِهِ، أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا ضِيَاةَ عَلَيْهِ، بَلْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا خَيْرُ الْأَنْصَارِيِّ الْمَشْهُورِ - الَّذِي أَتْنَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَمْرَاتِهِ بِيَاثَارِهِمَا الضَّيْفَ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَصِيبَانِهِمَا، حَيْثُ نَوَّمْتَهُمْ أُمَّهَمَ حَتَّى أَكَلَ الضَّيْفُ -؛ فَأُجِيبَ عَمَّا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُهُ مِنْ تَقْدِيمِهَا عَلَى مَا يَحْتَاجُهُ الصَّبِيَانُ بِأَنَّهُ^(٣) لَمْ [تَشْتَدَّ حَاجَتُهُمْ]^(٤) لِلْأَكْلِ، وَإِنَّمَا خَافَ أَبُوَاهُمَا أَنَّ الطَّعَامَ لَوْ قُدِّمَ لِلضَّيْفِ وَهُمْ مُسْتِيقِظُونَ لَمْ يَصْبِرُوا عَلَى الْأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا جِيَاعاً، وَقَدْ أَفَادَ حَدِيثُ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثُ...» إِلَى آخِرِهِ أَنَّهَا ثَلَاثُ مَرَاتِبَ: حَقٌّ وَاجِبٌ أَي: لَا بَدَّ مِنْهُ فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَمَعْرُوفٌ مُسْتَحَبٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَصَدَقَةٌ كَجَمِيعِ الصَّدَقَاتِ^(٥).

تَنْبِيْهُ: قَالَ الطُّوْفِيُّ^(٦): ظَاهِرُ الْحَدِيثِ تَوَقُّفُ الْإِيمَانِ عَلَى إِكْرَامِ الضَّيْفِ

(١) «المعجم الكبير» (١٢٩٧).

(٢) زاد في «د»: من الإمام.

(٣) في «د»، «ي»: بأنهم.

(٤) في «ي»: يشتد حالهم.

(٥) زاد في «ي»: وقد جار على الضيف لمصاحبه ولزومه.

(٦) «التعيين في شرح الأربعين» (١٣٤).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .


﴿ شرح الأربعين ﴾

والجارِ وقولِ الخيرِ أو الصَّمتِ ، وليس مُراداً ؛ فهو إمَّا على المبالغةِ في الاستجلابِ إلى هذه الأفعالِ كما تقولُ لَوْلَدِكَ: إِنْ كُنْتَ ابْنِي فَأَطِئْنِي . تحريضاً وتهيبجاً على الطَّاعةِ لا على أَنْ بانتفاءِ طاعتهِ يَنْتَفِي (١) كونه ابناً (٢) ، أو على أَنَّ الْمُتَوَقَّفَ على هذه الأشياءِ كمالُ الإيمانِ كما مرَّ لا حقيقته .

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣) وَمُسْلِمٌ (٤)) وكذا أحمدُ (٥) والترمذيُّ (٦) وابنُ ماجه (٧) عن أبي هريرةَ وعن أبي شُرَيْحِ الخَزَاعِيِّ الكَعْبِيِّ . وهو من القواعدِ العظيمةِ العميمةِ ، وجميعُ آدابِ الخيرِ مُتَّفَرِّعَةٌ منه ، وهو من جوامعِ الكَلِمِ لاشتماله على أمورٍ ثلاثةٍ تَجْمَعُ مكارمَ الأخلاقِ الفعليةِ والقوليةِ ، وحاصلهُ أَنْ مَنْ كَانَ كَامِلَ الإيمانِ يَكُونُ مُتَّصِفًا بِالشَّفَقَةِ على خَلْقِ اللهِ قولاً بالخيرِ أو سُكوتاً عن الشَّرِّ أو فِعْلاً (٨) يَنْفَعُ أو تَرْكَاً لِمَا يَضُرُّ .



-
- (١) في «د»، «ل»، «ي»: ينبغي .
 (٢) في «د»، «ل»، «ي»: ابنه .
 (٣) «صحيح البخاري» (٦٠١٨) .
 (٤) «صحيح مسلم» (٤٧) .
 (٥) «مسند أحمد» (٧٦٢٦) .
 (٦) «جامع الترمذي» (١٩٦٧) .
 (٧) «سنن ابن ماجه» (٣٦٧٥) .
 (٨) زاد في «د»، «ي»: لما .



الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَوْصِنِي ، قَالَ « لَا تَغْضَبْ »

﴿ شرح الأربعين ﴾

(الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ)

(حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ : أَوْصِنِي ^(١)) أَبْهَمَ الرَّجُلُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَعَيْنُهُ فِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ ^(٢) وَابْنِ حَبَانَ ^(٣) وَالطَّبْرَانِيَّ ^(٤) أَنَّهُ جَارِيَةٌ - بِالْجِيمِ - ابْنُ قَدَامَةَ ، وَفِي حَدِيثِ الطَّبْرَانِيِّ أَنَّهُ سَفِيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيُّ . قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! قُلْ لِي قَوْلًا أَنْتَفِعُ بِهِ وَأَقْلِلُ . وَفِي حَدِيثٍ لَهُ آخَرَ أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ . قَالَ : « لَا تَغْضَبْ وَلَكَ الْجَنَّةُ » ^(٥) .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي يَعْلَى أَنَّهُ ابْنُ عَمَرَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُلْ لِي قَوْلًا وَأَقْلِلْ لِعَلِّي أَعْقَلَهُ .

وَفِي حَدِيثِ أَحْمَدَ ^(٦) عَنْ ابْنِ عَمَرَ : دُلَّنِي عَلَى مَا يُبَاعِدُنِي مِنَ غَضَبِ اللَّهِ . زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ^(٧) : « وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ لِعَلِّي أَعِيهِ » ^(٨) .

وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَهُ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ أَنَّ السَّائِلَ عَنْ ذَلِكَ تَعَدَّدَ .

(١) زاد في «ي»: قال لا تغضب .

(٢) «مسند أحمد» (٩٧٢٤) .

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢٧٠٢) .

(٤) «الدعاء» للطبراني (٨٢٢) .

(٥) «المعجم الأوسط» (٢٣٥٣) .

(٦) «مسند أحمد» (٦٦٣٥) .

(٧) «جامع الترمذي» (٢٠٢٠) .

(٨) في «د»: أعيده .

فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ «لَا تَغْضَبُ».

شرح الأربعين

(فَرَدَّدَ مِرَارًا) أي: كَرَّرَ السَّائِلُ السُّؤَالَ يَلْتَمِسُ أَنْفَعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَعْمَّ أَوْ أْبَلَّغَ^(١)، فَلَمْ يَزِدْ^(٢) عَلَى ذَلِكَ وَأَعَادَهَا لَهُ حَيْثُ قَالَ: «لَا تَغْضَبُ» (لَا تَغْضَبُ) عَلِمًا مِنْهُ بِعَمُومِ نَفْعِهَا؛ لِمَا فِيهَا^(٣) مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَغْضَبُ». وَفِي رِوَايَةِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٤) قَالَ: «لَا تَغْضَبُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَفْصَحَ فِيهَا بَيَانِ عَدَدِ الْمِرَارِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ الْمِصْطَفَى ﷺ كَانَ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لَتُفْهَمَ عَنْهُ، وَأَنَّهُ^(٥) لَا يُرَاجَعُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَّانٍ فِي رِوَايَتَيْهِمَا عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ، قَالَ: فَفَكَّرْتُ فِيمَا قَالَ فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ، وَبِتَرْكِهِ تَنْدَفِعُ الشُّرُورُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي مُدَّةِ حَيَاتِهِ بَيْنَ لَذَّةٍ وَأَلْمٍ، وَسَبَبُ اللَّذَّةِ تَوَرَّانُ الشَّهْوَةِ لِنَحْوِ أَكْلِ أَوْ شُرْبِ أَوْ نِكَاحٍ، وَدَفْعُ الْأَلْمِ وَالْمَكْرُوهِ سَبَبُ^(٦) تَوَرَّانِ الْغَضَبِ، ثُمَّ كُلٌّ مِنَ اللَّذَّةِ وَالْأَلْمِ قَدْ يَكُونُ تَنَاوُلُهُ أَوْ دَفْعُهُ مُبَاحًا كِنِكَاحِ الزَّوْجَةِ وَدَفْعِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ، وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا كَالزَّانَا وَقِتَالِ الْمُسْلِمِ عُدُوَانًا، وَهَذَا الْقِسْمُ - أَعْنَى دَفْعِ الْمَكْرُوهِ عُدُوَانًا - شَرُّ سَبَبِيهِ الْغَضَبُ، فَإِذَا اجْتَنَّبَ الْغَضَبَ انْدَفَعَ عَنْهُ نِصْفُ الشَّرِّ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ بَلْ أَكْثَرُهُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا غَضِبَ وَقَعَ فِي شُرُورٍ وَمَفَاسِدٍ لَا تَكَادُ تُحْصَى مِنْ نَحْوِ عِدَاوَةٍ وَحَقْدٍ وَحَسَدٍ، وَإِضْمَارٍ سَوْءٍ، وَشِمَاتَةٍ، وَهَتِكِ سِتْرٍ، وَإِفْشَاءِ سِرٍّ، وَشْتَمٍ وَفَحْشٍ، وَطَلَاقٍ وَقَذْفٍ، وَهَجْرٍ مُسْلِمٍ، وَحَلْفٍ يَخْنَثُ بِهِ أَوْ يَنْدَمُ عَلَيْهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَبَائِحِ^(٧)، كُلُّ ذَلِكَ مَعَ تَخَبُّطٍ

(١) فِي «ي»: بَلَّغَ.

(٢) فِي «ي»: يَزِدُهُ.

(٣) فِي «ي»: فِيهِ.

(٤) «الْمِصْنَفُ» لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٣٨٠).

(٥) زَادَ فِي «ل»، «ي»: كَانَ. وَفِي «د»: وَإِنْ كَانَ.

(٦) فِي «ر»، «د»، «ي»: سَبَبِهِ.

(٧) زَادَ فِي «د»: الْمَحْرَمَةَ.

شرح الأربعين

في النَّظْمِ واضطرابٍ في القولِ ، وربما أَوْقَعَ في الكفرِ كما وَقَعَ لَجِبَلَةَ بنِ الأيهم الغَسَّانِي^(١) حينَ غَضِبَ مِنْ لَطْمَةِ أُخِذَتْ مِنْهُ قِصَاصًا . وبالجملةِ فالشُّرُّ إِنَّمَا يَصْدُرُ عنِ الإنسانِ بشهوةٍ كالزُّنا أو غضبٍ كالقتلِ ، فهما - أعني الشهوةُ والغضبُ - أصلُ الشُّرورِ ومَبْدُؤُها ، ولهذا لَمَّا تَجَرَّدَ الملائكةُ عنِ الشَّهوةِ والغضبِ تَجَرَّدُوا عنِ جميعِ الشُّرورِ البشريَّةِ ، ففي تسكينه عندَ هيجانه خيرٌ كثيرٌ ودفعُ شرٍّ كبيرٍ .

وليس النَّهيُّ عنِ نَفْسِ الغضبِ لأنَّه جِليُّ طبعيٌّ لا حيلةَ في دَفْعِهِ ، بل عن تعاطي أسبابه الحاملةِ عليه مِنْ نحوِ كِبَرٍ فَإِنَّه أعظمُ أسبابه لكونه يَقَعُ عندَ مخالفةِ أمرٍ يُريدُه فيَحْمِلُه الكِبَرُ على الغضبِ ، وإذا فَرَطَ مِنْهُ يَرُدُّ نَفْسَه عنِ إمضائه والعملِ بموجبه فيَكْظِمُ غَيْظَه بالحِلْمِ وَيَتَفَكَّرُ في عَظِيمِ سَطْوَةِ اللهِ فيَحْذَرُ عِقَابَه .

وقال الطُّوفِي^(٢) : التَّحْقِيقُ أَنَّ الإنسانَ إمَّا مغلوبٌ للطَّبعِ الحيوانيِّ ، فهذا لا يُمكنُه دفعُ الغضبِ وهو غالبُ النَّاسِ ، فهذا مأمورٌ بعدَ وقوعه بعدمِ إمضائه وإنفاذه ، وإمَّا غالبٌ للطَّبعِ بالرياضةِ فيمكنُه دَفْعُه مِنْ أصله ، وإلَّا كانَ الأمرُ بتركِ الغضبِ تَكْلِيفًا بما لا يُطاقُ .

وقال بعضهم: السَّائِلُ كانَ غَضُوبًا ، وكانَ المصطفى ﷺ يَأْمُرُ كُلَّ أَحَدٍ بما هو أَوْلَى بِهِ وَأَنْفَعُ لَهُ ، فلهذا اقْتَصَرَ في وصيَّته له على تَرْكِ الغضبِ .

وقال البيضاوي^(٣) : لَمَّا رَأَى أَنَّ جميعَ المفاسدِ التي تَعْرِضُ للإنسانِ إِنَّمَا هي مِنْ شَهْوَتِهِ وَمِنْ غَضَبِهِ وكانَتْ شهوةُ السَّائِلِ مَكْسُورَةً ، فَلَمَّا سَأَلَ عَمَّا يَحْتَرِزُ بِهِ مِنَ القَبائِحِ نَهَاها عنِ الغضبِ الَّذِي هو له أعظمُ ضَرَرًا مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَنَّه إذا مَلَكَ نَفْسَه عندَ

(١) ينظر: «الطبقات الكبرى» (٢٦٤/١)، و«المعارف» (٦٤٤).

(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (١٤١).

(٣) «تحفة الأبرار» (٢٧٥/٣).

شرح الأربعين

حُصُولِهِ كَانَ قَدْ فَهَرَ أَقْوَى أَعْدَائِهِ، وَيَحْتَمِلُ كَوْنَهُ مِنَ التَّنْبِيهِ بِالْأَعْلَى عَلَى الْأَدْنَى؛ لِأَنَّ عَدُوَّ الْإِنْسَانَ شَيْطَانَهُ وَنَفْسَهُ، وَالغَضَبُ إِنَّمَا يَنْشَأُ عَنْهُمَا، فَمَنْ جَاهَدَهُمَا حَتَّى يَغْلِبَهُمَا^(١) كَانَ لِقَهْرِ نَفْسِهِ عَنِ الشَّهْوَةِ أَقْوَى.

قال بعضهم: خَلَقَ اللهُ الْعَضْبَ مِنَ النَّارِ وَجَعَلَهُ غَرِيزَةً فِي الْإِنْسَانِ، فَمَهْمَا خُولِفَ فِي غَرَضٍ مَا اشْتَعَلَتْ نَارُ الْغَضَبِ وَثَارَتْ حَتَّى يَحْمَرَ الْوَجْهُ وَالْعَيْنَانِ مِنَ الدَّمِّ؛ لِأَنَّ الْبَشْرَةَ تَحْكِي لَوْنَ مَا وَرَاءَهَا، وَهَذَا إِذَا غَضِبَ عَلَى مَنْ دُونَهُ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ قُوَّةَ تَوْلَدٍ مِنْهُ انْقِبَاضُ الدَّمِّ مِنْ ظَاهِرِ الْجِلْدِ إِلَى جَوْفِ الْقَلْبِ فَيَصْفَرُّ اللَّوْنُ حُزْنًا، وَإِنْ كَانَ نَظِيرَهُ تَرَدَّدَ الدَّمُّ بَيْنَ انْقِبَاضٍ وَانْبِطَاطٍ فَيَحْمَرُّ وَيَصْفَرُّ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى الْغَضَبِ تَغْيِيرُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، كَتَغْيِيرِ اللَّوْنِ وَالرَّعْدَةِ فِي الْأَطْرَافِ، وَخُرُوجِ الْأَفْعَالِ عَلَى^(٢) غَيْرِ تَرْتِيبٍ، وَاسْتِحَالَةِ الْخِلْقَةِ، حَتَّى لَوْ رَأَى الْغَضِبَانُ نَفْسَهُ حَالِ غَضَبِهِ سَكَنَ غَضَبُهُ حَيَاءً مِنْ فُجْحِ صُورَتِهِ، هَذَا كُلُّهُ فِي الظَّاهِرِ، أَمَّا الْبَاطِنُ فَيُقْبِحُهُ أَشَدُّ، وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْغَضَبِ مِنَ الْمَفَاسِدِ عَرَفَ قَدْرَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ النَّبَوِيَّةُ مِنَ الْحِكْمَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْغَضَبِ الدُّنْيَوِيِّ لَا الدِّينِيِّ، وَلِهَذَا كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِذَا انْتَهَكَ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ غَضَبًا، وَكَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ عِرْقٌ يُدِرُّهُ الْغَضَبُ فَهَذَا مِنَ الْغَضَبِ لِلدِّينِ، وَقَدْ كَانَ مُوسَى مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ غَضَبًا لِلَّهِ، وَمِنْ ثَمَّ أَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَضَرَبَ الْحَجَرَ الَّذِي فَرَّ بِثَوْبِهِ حَيَاءً مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَاهُ عُريَانًا، وَكَانَ إِذَا غَضِبَ لِلَّهِ خَرَجَ شَعْرُهُ مِنْ فَلَئْسُوْتِهِ وَمَدْرَعَتِهِ كَسَلَا النخْلِ^(٣).

(١) فِي «ر»: يَغْلِبُهُمَا.

(٢) فِي «د»: مِنْ.

(٣) كَذَا الْعِبَارَةُ!

﴿ شرح الأربعين ﴾

واعلم أن للغضبِ دواءً مانعاً ورافعاً^(١)، فالمانعُ بذِكْرِ فضيلةِ الجِلْمِ وما جاء في كَظْمِ الغيظِ مِنَ الفضلِ، وما وَرَدَ في عاقبةِ ثَمَرَةِ الغضبِ مِنَ الوعيدِ وخوفِ الله ﷻ كما حَكِيَ عن بعضِ الملوكِ أَنَّهُ كَتَبَ وَرَقَةً فِيهَا: ارحم من في الأرضِ يَرَحْمَكَ من في السماءِ، ويُلِّ لسُلْطَانِ الأرضِ من سُلْطَانِ السماءِ، ويُلِّ لحاكمِ الأرضِ من حاكمِ السماءِ، اذْكُرني حينَ تَغْضِبُ اذْكُرْكَ حينَ أَغْضِبُ. ثمَّ دَفَعَهَا إلى وزيرِهِ وقال: إِذَا غَضِبْتُ فادْفَعْهَا إِلَيَّ. فَجَعَلَ الوَزيْرُ كُلَّمَا غَضِبَ المَلِكُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ فينظُرُ فِيهَا فيَسْكُنُ غَضْبَهُ^(٢).

والرَّافِعُ للغضبِ نحوُ ما ذَكَرناه عَنِ المَلِكِ، وَأَنْ يَسْتَعِيدَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَيَتَوَضَّأُ كما جاءَ في الحديثِ، وَإِنْ غَضِبَ وهو قائمٌ قَعَدَ، أو وهو قاعدٌ اضْطَجَعَ كما^(٣) في حديثٍ، والقصدُ أَنْ يَتَّعَدَ عن هَيْئَةِ الوُثُوبِ ولا يُسْرِعَ إلى الانتقامِ ما أمكنَ حَسَمًا لمادَّةِ البادرة^(٤).

قال الطُّوفِيُّ^(٥): وأقوى الأشياءِ في دَفْعِهِ استحضارُ التَّوْحِيدِ الحَقِيقِيِّ العامِّ، وَأَنَّهُ لا فاعلٌ^(٦) في الوجودِ إِلَّا اللهُ، وكلُّ فاعلٍ غيرِهِ فهو آلهٌ له، فَمَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ مَكْرُوهٌ مِنْ جِهَةٍ غيرِهِ فَاسْتَحْضَرَ أَنَّهُ تَعَالَى لو شاءَ لم يُمَكِّنْ ذلكَ الغيرَ منه اندفَعَ غَضْبَهُ؛ لأنَّهُ لو غَضِبَ والحالَةُ هذه كانَ غَضْبُهُ إمَّا على الخالقِ وهو جِراةٌ تُنافي

(١) في «د»، «ر»، «ل»، «ي»: مانع ورافع.

(٢) ينظر: «التعيين في شرح الأربعين» (١٤٠)، و«المعين على تفهم الأربعين» (٢٢٦)، و«الفتح

المبين» (٣٣٤)، و«شرح الزرقاني على الموطأ» (٤٠٩/٤).

(٣) زاد في «د»: جاء.

(٤) في «ي»: المبادرة.

(٥) «التعيين في شرح الأربعين» (١٤١).

(٦) في «ر»: فعل.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

﴿ شرح الأربعين ﴾

العبودية، أو على المخلوق وهو إشراك يُنافي التوحيد، ولهذا جاء في الحديث عن أنس: خَدَمْتُ المصطفى ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فما قال لشيءٍ فَعَلْتُهُ لم فَعَلْتُهُ، ولا لشيءٍ لم أَفْعَلْهُ لِمَ لَمْ تَفْعَلْهُ، ولكنْ يَقُولُ: «قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، وَلَوْ قَدَّرَ لَكَانَ»^(١). ما ذاك إِلَّا لِكَمَالِ معرفته بأن لا فاعل ولا مُعْطِي ولا مانع ولا نافع ولا ضارَّ إِلَّا اللهُ، وما سِوَاهُ آلهُ لِلْفِعْلِ^(٢) كَالسَّيْفِ لِلضَّارِبِ، فعلى هذا الفاعل في الوجودِ هو اللهُ وَحْدَهُ وله آلاَتٌ كُبرى وَصُغرى وَوُسطى، فَالكُبرى مَنْ له قَصْدٌ واختيارٌ كالإنسانِ الضَّارِبِ بالعصى، وَالصُّغرى ما لا قَصْدَ له ولا اختيارَ كالعصى المضروبِ بها، وَالوُسطى ما لا قَصْدَ له ولا عَقْلَ له كالدَّابةِ تَرْفُسُ، وبذلك يَظْهَرُ السَّرُّ في أمرِ المصطفى ﷺ لَمَنْ غَضِبَ أَنْ يَسْتَعِيدَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى اللهُ في تلكِ الحَالَةِ بالاستعاذَةِ به منه أَمَكَنَهُ استحضارُ ما ذُكِرَ، وَإِذَا اسْتَمَرَّ الشَّيْطَانُ مُتَمَكِّنًا مِنَ الوَسوسةِ لم يُمَكِّنْهُ مِنْ استحضارِ شيءٍ مِنْ ذلك .


(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) في الأدب، وهو من بديع جوامع كلمه التي خص بها، ولهذا قال ابنُ التَّيْنِ^(٣): جُمِعَ في هذه اللَّفظةِ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .



(١) «صحيح البخاري» (٦٠٣٨) دون الجملة الأخيرة .

(٢) زاد في «د»: إلهي .

(٣) ينظر: «فتح الباري» (١٠/٥٢٠) .



الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ،

شرح الأربعين

(الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ)

(عَنْ أَبِي يَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ الطُّوفِيُّ^(١): مُضَارِعٌ عَلِيٌّ: يَعْلَى مِثْلُ: رَضِيَ يَرْضَى، وَعَلَى هَذَا الْوِزْنِ^(٢)، وَقِيلَ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (شَدَّادٍ) بِالتَّشْدِيدِ (ابْنِ أَوْسٍ) بِفَتْحِ فَسْكَوْنِ فَهَمْلَةٍ، ابْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدَنِيِّ الشَّاعِرِ، أَخُو حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ، لَهُ وَلَآئِيهِ صُحْبَةٌ، نَزَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، مَاتَ بِالشَّامِ عَامَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ أَوْ غَيْرِهَا، وَقِيلَ: بِفِلَسْطِينَ، قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: وَهُوَ أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ مَدْفُونٌ عِنْدَهُمْ بِظَهْرِ الصُّورِ.

(عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ) أَي: أَوْجَبَ^(٣)، أَوْ أَثْبَتَ، أَوْ طَلَبَ، وَالْأَوَّلُ هُوَ مَوْضُوعٌ كَتَبَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعُرْفِ، وَفِيهِ - كَمَا قَالَ الطَّبَّيُّ^(٤) - مَبَالِغَةٌ لَيْسَتْ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْإِحْسَانَ^(٥) مُسْتَحَبٌّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الثَّانِي أَوْلَى لِسُمْوَلِهِ لِلْمَنْدُوبِ وَمُكْمَلَاتِهِ، وَالْكَتْبُ يُطْلَقُ بِإِزَاءٍ مَعَانٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا الْفَرْضُ وَالتَّقْدِيرُ.

(الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ) أَي: فِي كُلِّ شَيْءٍ أَوْ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ^(٦).

(١) «التعمين في شرح الأربعين» (١٤٦).

(٢) في «ل»، «ي»: يرقى.

(٣) زاد في «ل»، «ي»: وفرض.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢٨٠٧/٩).

(٥) زاد في «ل»، «ي»: هنا.

(٦) زاد في «ي»: وعليه فيكون المكتوب عليه غير المذكور.

شرح الأربعين

قال الحافظ الزَيْنُ العِرَاقِيُّ والأَكْمَلُ: أن «على» بمعنى «في»^(١) أي: في كل شيء، فَضَمَّنَ «على» معنى «في»، قالوا: ويحتمل أن تكون «على» على معناها ويكون المراد بالشيء المكلف أي: كتب على كل أحد مكلف. وقال الشارح الطوفي: يحتمل أنها على بابها، والتقدير: كتب الإحسان في الولاية على كل شيء، والإحسان هنا بمعنى الإتيان به على وجه حسن، ذكره الأكمَلُ. وقال غيره: المراد به هنا ما حسنه الشرع لا العقل، خلافاً للمعتزلة، فالمطلوب تحسين الأعمال المشروعة بإيقاعها بمكملاتها المعبّرة شرعاً.

واعلم أن الموجود إما قديم أو حادث، والقديم لا حاجة به إلى الإحسان إليه فإنه غني بذاته عن إحسان كل ما سواه، والحادث إما عرض ولا يتأتى الإحسان إليه، أو جوهر وهو إما جماد أو نبات أو حيوان، والجماد كالعرض لا يمكن الإحسان إليه لعدم إحساسه ونمائه، والحيوان والنبات يتأتى الإحسان إليهما؛ لاشتماله على قوة الحسّ والنماء وحينئذ فيحسّن إلى نفسه بأن لا يوردها موارد السوء ولا يظلمها بمعصية ولا يطيعها في كل ما تريد، ولا يهينها بسؤال أو شفاء غيظ، وإلى أهله بأن يحسن عشرتهم، وإلى خدمه^(٢) بأن لا يكلفهم ما لا يطيقون ولا يضيّعهم، وإلى إخوانه بأن لا يغشهم بل ينصح لهم ويحمل أذاهم ويكرم متواهم، وإلى الحيوان بأن لا يضيعه ولا يعطشه ولا يكلفه على الدوام ما لا يطيقه على الدوام، وإلى النبات فيتعهدّه لاحتياجه إلى التموّ، وإلى الأنبياء بأن يؤمن بهم وبما جاؤوا به عن ربهم، ويعتقد كمالهم وأنهم معصومون عن الكبائر والصغائر، وأنهم صفة الله وخلص عباده، وإلى جميع الناس بأن يعلمهم ما ينفعهم في

(١) ينظر: «التوضيح شرح الجامع الصحيح» (٣١١/١٧).

(٢) في «ي»: خدمهم.

فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا

﴿ شرح الأربعين ﴾

مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، وَيُرْشِدَهُمْ إِلَى سُبُلِ الْخَيْرَاتِ وَتَجَنَّبِ الْمُتَكْرَاتِ، وَالِدُعَاءِ لِعُتَاتِهِمْ بِالتَّوْفِيقِ، وَلِكُفَّارِهِمْ بِالْهِدَايَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَإِلَى الْمَلَائِكَةِ بِأَنْ يُؤْمِنَ بِوُجُودِهِمْ وَيَعْتَقِدَ أَنَّهم عِبَادُ اللَّهِ مُكْرَمُونَ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِإِنَاثٍ وَلَا ذُكُورٍ، وَيُحْسِنَ عِشْرَتَهُمْ فَلَا يَفْعَلُ مَا تَكْرَهُهُ الْحَفَظَةُ، وَلَا يَأْكُلُ مَا لَهُ رِيحٌ كَرِيهَةٌ^(١)، وَإِلَى الْجَنِّ بِأَنْ يَدْعُوهم إِلَى الْخَيْرِ وَتَرْكِ الشَّرِّ، وَيُنَوِّيَهُمْ بِسَلَامِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِلَى شَيْطَانِيهِم بِالِدُعَاءِ لَهُمْ كَكُفَّارِ الْإِنْسِ بِالْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَحْسَنَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَوُقِيَ شَرًّا كَبِيرًا، وَلَكِنْ دُونَهُ خَرْطُ الْقِتَادِ، وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ نِطَاقِ قَوْلِهِ: «كُلُّ شَيْءٍ» فَإِنَّهُ قَضِيَّةٌ كَلِمَةٌ مُسَوَّرَةٌ بـ«كُلِّ» شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ جُزْئِيَّاتِ الدِّينِ.

قال الطُّوفِيُّ^(٢): وقوله: «عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» هو قاعدة الحديثِ الْكَلِمَةُ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ التَّخْفِيفَ فِي الْقَتْلِ وَالذَّبْحِ، إِمَّا لِأَنَّ سَبَبَ الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ اقْتِضَاءَهُ، فَإِنَّهم كَانُوا يُمَثَّلُونَ فِي الْقَتْلِ بِجَذَعِ الْأَنْفِ وَصَلْمِ الْأُذُنِ وَقَطْعِ الْبِيَدِ وَالرِّجْلِ وَبِقَرِّ الْبَطْنِ وَشَقِّ الْكَبِدِ، وَكَانُوا يَذْبَحُونَ بِنَحْوِ مُذْيَةِ كَالَّةٍ وَعَظْمٍ وَقَصَبٍ وَسِنَّ وَظْفَرٍ مِمَّا يُعَذِّبُ الْحَيَوَانَ، وَإِمَّا لِأَنَّ الْقَتْلَ وَالذَّبْحَ غَايَةً مَا يُفْعَلُ مِنَ الْأَذَى، فَإِذَا طُلِبَ الْإِحْسَانُ فِيهِمَا فَمِنْهُمَا أَوْلَى فَقَالَ:

(فَإِذَا قَتَلْتُمْ) قَوْدًا أَوْ حَدًّا؛ إِذْ لَا قَتْلَ فِي الشَّرْعِ غَيْرُ ذَلِكَ، (فَأَحْسِنُوا) فِي غَيْرِ قَاطِعِ طَرِيقِ وَرَازِنِ مُحْصَنٍ؛ لِإِفَادَةِ نِصُوصِ أُخْرَى التَّشْدِيدِ فِيهِمَا، وَغَيْرِ نَحْوِ حَشْرَاتٍ وَسِبَاعٍ، فَلَا حَظَّ لَهَا فِي الْإِحْسَانِ عَلَى مَا قِيلَ لَكِنَّهُ عَلِيلٌ؛ إِذْ وَجُوبُ قَتْلِهَا

(١) فِي «ي»: كَرِيهَةٌ.

(٢) «التَّعْيِينِ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ» (١٤٧).

الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ،

شرح الأربعين

لا يُنافي إحسانَ كَيْفِيَّتِهِ .

(الْقِتْلَةَ) بكسرِ القافِ هيئَةُ القتلِ ، أو النَّوعُ مِنَ القتلِ ، أو الحالةُ الَّتِي عليها القاتلُ في قتلِهِ بأنَّ يَخْتاروا أسهلَ الطَّرِيقِ وأخفَّها إيلاماً وأسرَعَهَا^(١) إزهاقاً ، لكنَّ تُراعَى المثلِيَّةُ في القاتلِ في الهيئَةِ والآلَةِ إنْ أمكَنَ وإلَّا كَتَلَوْطَ^(٢) وَسَحَرَ فَالسَّيْفُ ، وَيَجِبُ في القتلِ به كونهُ حادًّا^(٣) . (وَإِذَا ذَبَحْتُمْ) بهيمَةً تَحِلُّ (فَأَحْسِنُوا) وَجوباً (الذَّبْحَةَ) بالكسرِ أي: هيئَةَ الذَّبْحِ بالرَّفْقِ بها فلا يَصْرَعُها ولا يَجْرُها للمذبحِ بعنفٍ ، وبإحداذِ الآلَةِ وتَوَجِيهِها لِلقِبْلَةِ ، والتَّسْمِيَةِ ، والإجهازِ ، ونِيَّةِ التَّقَرُّبِ بِذَبْحِها وشُكْرِ اللهِ حيثُ سَخَّرَها لنا ولم يُسَلِّطْها علينا . ولا يَذْبَحُها بِحَضْرَةِ أُخْرَى سِوَمَا بنتِها أو أُمِّها فيَحْرُمُ ، وما ذُكِرَ مِنْ [عَدَّ نِيَّةَ التَّقَرُّبِ بِذَبْحِها شُكْرًا لِلَّهِ]^(٤) على ذلك مِنْ أَفْرَادِ إِحْسَانِ الذَّبْحَةِ هو ما وَقَعَ لِلشَّارِحِ وليس بقويمٍ ؛ لأنَّ الكلامَ في إِحْسَانِ هيئَةِ الذَّبْحِ كما تَقَرَّرَ ، فلا دَخَلَ لِلنِّيَّةِ لِشُكْرِ^(٥) اللهُ في هيئَتِهِ وإنْ كانَ شُكْرُ المُنْعَمِ^(٦) واجباً كما هو جَلِيٌّ .

قال المؤلف^(٧) : وقوله: «الذَّبْحَةَ» بكسرِ الذَّالِ المعجمةِ وبالهاءِ في كثيرٍ من

(١) في «د»: وأسهلها .

(٢) في «ر»: كلواط .

(٣) زاد في «ي»: وأما ما ورد أن ناساً من عرينة ارتدوا وساقوا نعم المصطفى ﷺ فقطعوا أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وقتلهم في الحر حتى ماتوا فإنهم فعلوا بالرعاء كذلك .

(٤) في «ر»: عد نيته التقرب بها وشكر الله . وفي «ل»، «ي»: نية التقرب بها وعد شكرًا لله . وفي «د»: عد شكرًا لله .

(٥) في «ر»، و«ل»، «ي»: وشكر .

(٦) زاد في «د»، «ل»، «ي»: بذلك .

(٧) «شرح النووي على مسلم» (١٠٧/١٣) .

وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِيحَ ذَيْبِحَتَهُ».....

شرح الأريمين

النسخ ، وفي أكثرها بفتح الدال وبغير هاء .

(وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ) بسكون اللام للأمر وبضم الياء وكسر الحاء من «أَحَدًا» (شَفْرَتَهُ) وجوبًا في الكالة وتدبًا في غيرها وهي السكين، وأصل الشفرة حد السكين، فسُميت به تسميةً للشيء باسم جزئه، وينبغي موارثتها عنها حال حدّها للأمر به في حديث، فمتى خالف شيئًا من ذلك فقد فوت الإحسان إليها .

(وَلِيُرِيحَ) بضم المثناة تحت من «أَرَاخَ» إذا حصَلت له راحة، (ذَيْبِحَتَهُ) بسقيها عند الذبح وإضجاعها^(١) برفق على شقها الأيسر بمكان سهل غير وعير، ومرّ السكين عليها بقوة ليسرع موتها فترتاح، وبالإمهال بسليخها^(٢) حتى تبرّد، وعطف هذا على ما قبله لبيان فائدته؛ إذ الذبح بالة كالة يُعدّبها، فراحته ذبحها بالة ماضية. والذبيحة فَعِيلَةٌ بمعنى مفعولة أي: مذبوحة باعتبار ما تؤول إليه، وتأؤها للنقل من الوصفية إلى الاسمية؛ لأنّ العرب إذا وصفا بـ«فَعِيلٍ» مؤنثًا وذكروا الموصوف حدّفوها من «فَعِيلٍ» اكتفاءً بتأنيث الموصوف، ثم قيل: امرأة قتيل، وعين كحيل، وشاة ذبيح، فإذا حذفوا الموصوف عوضوا عنه التاء لعدم ما يدل على التأنيث، فيقال: رأيت قتيلة بني فلان وذبيحتهم، ثم يُعزّب بحسب العامل اسمًا لا صفة. هذا ولا يعزّب عنك ما قاله الخطابي^(٣): إن العلماء كما كانوا ورثة الأنبياء - ومما ورثوا منهم تعليم الناس كيفية الإحسان إلى كل شيء -؛ ألهم الله الأشياء أن تستغفر لهم مكافأة لهم على ذلك، ومن ثم قال المصطفى ﷺ: «إِنَّ الْعَالَمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِبَتَانُ فِي الْبَحْرِ»^(٤).

(١) في «ال»: واضطجاعها .

(٢) في «د»: سليخها .

(٣) «معالم السنن» (٣٩/٤) .

(٤) «جامع الترمذي» (٢٦٨٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢٢٣) .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شرح الأربعين

قال الطوفي^(١): وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الصُّلَحَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ وَيَذْكُرُ وَيُسَبِّحُ وَيُهِدِي ثَوَابَهُ لِكُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَيَنْبَغِي لِمَنْ وَفَّقَ فِعْلُ ذَلِكَ. قَالَ: وَقَدْ صَحَّ لِي عَنْ بَعْضِ مَنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ صِحَّةً قَاطِعَةً لَا رَيْبَ فِيهَا أَنَّهُ رَأَى لَيْلَةً فِي نَوْمِهِ بَعْدَ أَنْ أَهْدَى ثَوَابَهُ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَخَرَجَ لِلْقَائِمَةِ كُلِّ مَنْ فِيهَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ، فَكَانَ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ أَنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِمْ مَا أَهْدَاهُ لَهُمْ، قَالَ: فَلَا يَكْسِلُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَقْرَأَ^(٢) الْإِخْلَاصَ مِثْلًا فَإِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ أَوْ يُسَبِّحُ أَوْ يَحْمَدُ أَوْ يُكَبِّرُ أَوْ يُهَلِّلُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَثْنِي عَلَيَّ مَا قَرَأْتَهُ وَذَكَرْتَهُ، وَاجْعَلْ ثَوَابَهُ هَدِيَّةً مِنِّي لِكُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِنَّهُ إِذَا قُبِلَ وَصَلَ إِلَيْهِمْ إِجْمَاعًا.

قال ابن أبي جَمْرَةَ^(٣): وَفِي الْحَدِيثِ رَحْمَةُ اللَّهِ بِعِبَادِهِ حَتَّى فِي حَالِ الْقَتْلِ، فَأَذِنَ فِي الْقَتْلِ وَأَمَرَ بِالرَّفْقِ فِيهِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرُهُ لِجَمِيعِ عِبَادِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ لِأَحَدٍ التَّصَرُّفَ فِي شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ حَدَّ لَهُ فِيهِ كَيْفِيَّةً.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)) وَكَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٥) وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ^(٦)، وَهُوَ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ الْعَامَّةِ فَهُوَ مُتَّصِمٌ لِجَمِيعِهِ؛ لِأَنَّ الْإِحْسَانَ فِي الْفِعْلِ إِيقَاعُهُ عَلَى مُقْتَضَى الشَّرْعِ أَوْ الْعَقْلِ، ثُمَّ الْأَفْعَالُ الَّتِي تَصُدُّرُ عَنِ الشَّخْصِ إِمَّا أَنْ تَتَّعَلَّقَ بِمَعَاشِهِ

(١) «التعيين في شرح الأربعين» (١٥٠ - ١٥١).

(٢) زاد في «ي»: سورة.

(٣) ينظر: «فتح الباري» (٦٤٤/٩).

(٤) «صحيح مسلم» (١٩٥٥).

(٥) «مسند أحمد» (١٧١١٦).


(٦) «جامع الترمذي» (١٤٠٩)، و«سنن أبي داود» (٢٨١٥)، و«سنن النسائي» (٤٤١٢)، و«سنن

ابن ماجه» (٣١٧٠).

﴿ شرح الأربعين ﴾

أَوْ مَعَادِهِ ، وَالْمَتَعَلِّقُ بِمَعَاشِهِ إِمَّا سِيَاسَةً نَفْسِهِ وَبَدَنِهِ ، أَوْ سِيَاسَةً أَهْلِهِ وَإِخْوَانِهِ وَمُلْكِهِ ، أَوْ سِيَاسَةً بَاقِي النَّاسِ . وَالْمَتَعَلِّقُ بِمَعَادِهِ إِمَّا الْإِيمَانَ ، وَهُوَ عَمَلُ الْقَلْبِ ، أَوْ الْإِسْلَامُ وَهُوَ عَمَلُ الْبَدَنِ كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ ، فَإِذَا أَحْسَنَ الْإِنْسَانُ فِي هَذَا كُلِّهِ وَأَتَى بِهِ عَلَى مُقْتَضَى الشَّرْعِ حَصَلَ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ ، وَسَلِمَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ وَوَفَّى بِجَمِيعِ عَهْدِ الشَّرْعِ ، وَلَكِنْ دُونَ ذَلِكَ خَرَطُ الْقِتَادِ ، وَأَبْعَدُ مِمَّا دُونَ سَعَادِ .





الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما

شرح الأربعين

(الحديث الثامن عشر)

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه) بفتح الدال المعجمة وتشديد الراء (الغفاري) بكسر المعجمة وتخفيف الفاء، واسمه (جندب) بضم الجيم والدال (بن جنادة) بضم الجيم وبالنون، وقيل: يزيد بن جندب، وقيل: جندب بن السكن، وقيل: ابن عمرو، وقيل: ابن عبد الله، وقيل غير ذلك، والأول أصح، فلذلك اقتصر عليه المؤلف، أسلم رابع أربعة، وحديث إسلامه وإقامته عند زمزم مشهور، وتقدمت هجرته، ولم يشهد بدرًا، سيره عثمان إلى الربذة [بلد بقرب المدينة] (١) فمات بها عام ثنتين وثلاثين، ومناقبه كثيرة، وناهيك بشهادة المصطفى صلى الله عليه وسلم له أنه أصدق الناس والمرضى بأنه وعاء مليء علمًا ثم وكى عليه.

(وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ) بضم الميم وفتح المهملة وبالمعجمة (ابن جبل) - ضد السهل - بن عمرو بن أوس الأنصاري من كبار الصحب وعلماهم لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: «يَأْتِي مُعَاذُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ الْعُلَمَاءِ بِرِثْوَةٍ» (٢) (٣).

شهد بدرًا وما بعدها، وكان إليه المنتهى في الفقه والقرآن، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، بعثه المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيًا ومعلمًا،

(١) في «ر»: بلد بصور المدينة المنورة. وليس في «د»، «ل»، «ي».

(٢) حاشية في «ز»: أي مسافة بعيدة.

(٣) «المستدرک» (٥١٧٠).

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

وَجَعَلَ إِلَيْهِ قَبْضَ صَدَقَاتِ الْعُمَّالِ (١)، مَاتَ بِالشَّامِ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ .

(عَنْهُ ﷺ قَالَ) لأبي ذرٍّ أو لمعاذٍ، أو لهما، وإفراد الضمير على تقدير كلٍّ، أو هو خطابٌ لكلِّ مَنْ يَتَأْتَى توجيهُ الخطابِ نحوه، فيُعْمُ كلُّ مأمورٍ، ولا يختصُّ به مخاطبٌ دونَ آخرٍ .

(اتَّقِ اللَّهَ) أي: امثِلْ أَيْهَا الْمَكْلُفُ أَوْامِرَهُ وَاجْتَنِبْ نَوَاهِيَهُ، (حَيْثُ مَا كُنْتَ) أي: وَحَدِّكَ أَوْ فِي جَمْعٍ، فَإِنْ كَانُوا أَهْلَ بَغِيٍّ أَوْ فَجُورٍ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، أَوْ الْمَرَادُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَأَوَانٍ كُنْتَ فِيهِ أَطَّلَعَ عَلَيْكَ النَّاسُ أَمْ لَا، فَإِنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْكَ، وَاتَّقُوا اللَّهَ (٢) إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وَنَاطِرًا إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ مَعَكَ أَيْنَمَا كُنْتَ ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ ﴾ [المجادلة: ٧]، واحذِرْ أَنْ يَفْقِدَكَ حَيْثُ أَمَرَكَ أَوْ يَرَاكَ حَيْثُ نَهَاكَ، ولهذا قال بعضهم: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعَصِيَ اللَّهَ فَاعْصِهِ حَيْثُ لَا يَرَاكَ، أَوْ اخْرُجْ مِنْ دَارِهِ وَكُلِّ (٣) رِزْقَ غَيْرِهِ، و«حَيْثُ» موضوعةٌ للمكانِ وقد تُستعارُ لجهةِ الشَّيْءِ كما يُقالُ: موضِعُ هذا العِلْمِ مِنْ حَيْثُ كَذَا، و«ما» زائدةٌ .

وهذا من جوامع الكلم؛ فإنَّ التَّقْوَى وإن قَلَّ لَفْظُهَا كَلِمَةً جَامِعَةً لِحَقِّ اللَّهِ، بَأَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَيُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى، وَيُشْكَرُ فَلَا يُكْفَرُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، ولهذا سَمَلَتْ خَيْرَ الدَّارَيْنِ؛ إِذْ هِيَ تَجَنَّبُ كُلَّ مِنْهِيٍّ وَفَعَلُ كُلِّ مَأْمُورٍ، وَجَمِيعِ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ لَا تَخْرُجُ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَإِذَا اتَّقَى اللَّهَ بِفِعْلِهِ مَا أَمَرَ وَتَرَكَ مَا نَهَى فَقَدْ

(١) في «ر»: الأموال .

(٢) زاد في «ر»: الذي تساءلون به والأرحام .

(٣) في «ل»، «د»، «ي»: أو كل . وفي «ر»: وكل من .

شرح الأربعين

قام^(١) بجميع وظائف التكليف، فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين أثنى عليهم الله في كتابه المبين.

قال بعضُ العارفين: طريق الوصول إلى علم طريق الآخرة والمنازلات والمكاشفات التقوى، ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمُ ﴿الأعراف: ٩٦﴾ أي: أطلعناهم على العلوم المتعلقة بالعلويات والسفليات وأسرار الجبروت وأنوار الملك والملكوت، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٥﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿الطلاق: ٢-٣﴾ والرزق روحاني وجسماني، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴿البقرة: ٢٨٢﴾ أي: يُعلِّمُكُم ما لم تكونوا تعلمونه بالوسائط من العلوم الإلهية.

وقال بعضُ الكاملين: من علامة التحقيق^(٢) بالتقوى أن يأتي المتقي رزقه من حيث لا يحتسب، وإذا^(٣) أتاه من حيث يحتسب فما تحقق بالتقوى ولا اعتمده على الله؛ فإن معنى التقوى أن يتخذ الله وقاية من تأثير الأسباب في قلبه باعتماده عليها، والإنسان أبصر بنفسه وهو يعلم من نفسه بمن هو واثق^(٤) وبما تسكن إليه نفسه، ولا يقل: إن الله أمرني بالسعي على العيال وأوجب مؤنتهم وحرّم إضاعتهم، فإننا لم نقل له لا تعمل فيها، بل نهيناه عن الاعتماد عليها والركون إليها والسكون عندها، فإن وجد القلب يسكن إليها فليتهم إيمانه، وإن وجد قلبه ساكنًا مع الله واستوى عنده حاله وجود السبب المعين وفقدته فهو الذي لم يشرك بالله شيئًا، وإن أتاه رزقه من حيث لا يحتسب فهو من المتقين حقًا.

(١) في «ي»: وفي.

(٢) في «ي»: التحقيق.

(٣) في «ر»: وإن.

(٤) في «ل»، «د»، «ي»: أوثق.

وَأَتْبَعَ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

ثُمَّ نَبَّهَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى تَدَارُكِ مَا عَسَاهُ يُفْرَطُ مِنْ تَقْصِيرٍ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ وَتَوَرَّطَ فِي بَعْضِ النَّوَاحِي بِقَوْلِهِ: (وَأَتْبَعَ السَّيِّئَةَ) الصَّادِرَةَ مِنْكَ صَغِيرَةً وَكَذَا كَبِيرَةً عَلَى مَا يَأْتِي تَقْرِيرُهُ ، يَعْنِي الْحَقَّ (الْحَسَنَةَ) إِيَّاهَا صَلَاةٌ أَوْ صَدَقَةٌ وَإِنْ قُلْتَ أَوْ تَسْبِيحًا أَوْ تَهْلِيلًا أَوْ اسْتِغْفَارًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، (تَمْحُهَا) [أَي: السَّيِّئَةَ الْمُثْبِتَةَ] ^(١) فِي صَحِيفَةِ الْكَاتِبِينَ ^(٢) ﴿ إِنَّ الْأَحْسَنَاتِ يُلْهِمُنَّ الْإِسْلَامَ ﴾ [هود: ١١٤] ، يَعْنِي: فَلَا تَعْجِزْ إِذَا أَتَيْتَ سَيِّئَةً بِقَلْبِكَ أَوْ لِسَانِكَ أَوْ جَوَارِحِكَ أَنْ تُتْبِعَهَا حَسَنَةً مِمَّا ذَكَرَ وَلَوْ بِأَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ؛ فَإِنَّهُ أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ ^(٣) ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَفِي الصَّحِيحِ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» ^(٤) .

ثُمَّ إِنْ كَانَتِ السَّيِّئَةُ صَغِيرَةً كَفَاكَ الذُّكْرُ الْيَسِيرُ ، أَوْ كَبِيرَةً فَأَكْثُرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُكَلَّفَ لَا يَسْتَعْنِي فِي حَالِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ عَنْ مَحْوِ آثَارِ السَّيِّئَاتِ عَنْ قَلْبِهِ بِمَبَاشَرَةِ حَسَنَاتٍ تُضَادُّ آثَارَهَا آثَارَ تِلْكَ السَّيِّئَاتِ ، فَسَمَاعُ الْمَلَاهِي يُكْفِّرُ بِسَمَاعِ الْقُرْآنِ وَبِمَجَالِسِ الذُّكْرِ ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ بِالتَّصَدُّقِ بِكُلِّ شَرَابٍ حَلَالٍ ، وَعَلَيْهِ فِقْسٌ ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ يُعَالَجُ بِضِدِّهِ ، فَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَمْحُوَ كُلَّ سَيِّئَةٍ بِحَسَنَةٍ مِنْ جِنْسِهَا لِكَيْ تُضَادَّهَا ، فَالْبِياضُ يُزَالُ بِالسَّوَادِ لَا بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ ، وَحُبُّ الدُّنْيَا أَثَرُ الشُّرُورِ بِهَا فِي الْقَلْبِ ، فَلَا جَرَمَ كَفَّارَتُهُ كُلُّ أَدَى يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ هَمٍّ وَعَمٍّ وَكَرْبٍ

(١) ضرب عليها في «ال». وفي «ي»: مستأنفة للتعليل أي أتبع السيئة الحسنة ليمحو الله بها آثارا من القلب أو .

(٢) زاد في «د»: وذلك لأن المرض يعالج بضده كالبياض يزال بالسواد وعكسه .

(٣) زاد في «ر»: وسبحان الله .

(٤) «صحيح البخاري» (٦٤٠٦) ، و«صحيح مسلم» (٢٦٩٤) .

شرح الأربعين

وغيرها، كذا قرره الإمام الغزالي، وهو ذهب منه إلى أن الكبيرة كما تكفرها التوبة يكفرها فعل الطاعات، والجمهور على أنه لا يكفرها إلا التوبة.

قال ابن العربي^(١): والحسنة تمحو السيئة سواء كانت قبلها أم بعدها، وكونها بعدها أولى؛ إذ الأفعال تصدر عن القلوب وتتأثر بها، فإذا فعل سيئة فقد تمكن في القلب اختيارها، فإذا أتبعها حسنة نشأت عن اختيار في القلب فتمحو ذلك، وظاهر قوله: «تمحها» أنها تزال حقيقة من الصحيفة بعد كتبها؛ لأنه المتبادر إلى الفهم؛ إذ الأصل الحقيقة، وجوز البعض كون محوها كناية عن ترك المؤاخذه فلا تمحى ليوم القيامة، ثم ظاهره أيضا أن الحسنة وإن كانت بعشر أمثالها لا تمحو إلا سيئة واحدة، والتضعيف لا يمحو شيئا، وليس مرادا بل تمحو عشر سيئات بدليل قول المصطفى ﷺ: «(٢) تكبرون دبر كل صلاة عشرا، وتحمدون عشرا، وتسبحون عشرا، فذلك مئة وخمسون باللسان وألف وخمسة مئة في الميزان» ثم قال: «أبيكم يعمل في اليوم الواحد ألفا وخمسة مئة سيئة (٣)؟!» (٤). فإنه شاهد صدق بأن التضعيف يمحو السيئات، وخص من عمومها السيئة المتعلقة بحق الآدمي كغضب وغيبة ونميمة فلا يمحوها (٥) إلا الرد والاستحلال، ولا بد من بيان جهة الظلامة فإن تعدد بأن مات أو غاب؛ أكثر من الاستغفار والدعاء له والصدقة، فالمرجوه (٦) من فضله تعالى أن ذلك يكفيه.

(١) «عارضه الأحوذى» (٢٠٩/١).

(٢) زاد في «ر»: بل.

(٣) في «د»: في الميزان.

(٤) «السنن الكبرى للنسائي» (١٢٧٢)، و«سنن ابن ماجه» (٩٢٦).

(٥) في «ي»: يمحوها.

(٦) زاد في «ي»: له.

وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقٍ حَسَنِ .

﴿ شرح الأربعين ﴾

ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ كَمَا فِي «شَرْحِ الْمَقَاصِدِ» وَغَيْرِهِ فِي الْعَفْوِ عَنِ الصَّغَائِرِ مُطْلَقًا ، أَمَّا عَنِ الْكِبَائِرِ بَدُونِ تَوْبَةٍ فَاتَّبَعْتَهُ أُمَّتُنَا تَمَسُّكًا بِنَحْوِ : ﴿ وَاعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾ [الشورى: ٢٥] ، ﴿ وَاعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠] ، لِأَنَّ (١) اللَّهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ؛ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْهَدُ بِهِ بَدُونِهَا الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ الْعَامَّةُ فِيهِمَا . وَتَخْصِيصُهَا بِالصَّغَائِرِ وَبِمَا (٢) بَعْدَ التَّوْبَةِ أَوْ حَمْلُهَا عَلَى تَأْخِيرِ الْعُقُوبَةِ الْمَسْتَحَقَّةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ عُدُولًا عَنِ الظَّاهِرِ تَخْصِيصٌ لِلْعَامِّ بِلَا مُخَصَّصٍ ، وَتَقْيِيدٌ لِلْإِطْلَاقِ بِلَا قَرِينَةٍ ، وَمُخَالَفَةٌ لِأَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ بِلَا ضَرُورَةٍ ، وَتَصْحِيحٌ (٣) الْأَخْبَارِ مِمَّا لَا يَصِحُّ فِي بَعْضِ دُونَ بَعْضٍ ؛ إِذِ الْمَغْفِرَةُ بِالتَّوْبَةِ لَا تَخْصُ مَا دُونَ الشَّرْكِ بَلْ يَعْمُّهَا (٤) وَلَا يُلَايِمُ التَّعْلِيْقَ بِالمُشِيئَةِ الْمَفِيدَةِ لِلْبَعْضِيَّةِ ، وَمَنْعَهُ الْمَعْتَزَلَةَ بِدُونِهَا تَمَسُّكًا بِمَا وَرَدَ فِي وَعِيدِ الْعُصَاةِ ، وَرَدَّ بِأَنَّهُ بِفَرْضِ عَمُومِهِ يَدُلُّ عَلَى الْوُقُوعِ دُونَ الْوُجُوبِ ، وَقَدْ وَرَدَتْ نِصُوصٌ كَثِيرَةٌ فِي الْوَعْدِ بِالْعَفْوِ كَمَا مَرَّ ، فَهُمْ دَاخِلُونَ فِي عُمُومَاتِ الْوَعْدِ بِهِ .

(وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقٍ حَسَنِ) أَي : تَكَلَّفَ مُعَاشَرَتَهُمْ بِالمُجَامَلَةِ مِنْ نَحْوِ طَلَاقَةِ وَجْهِ ، وَخَفْضِ جَانِبِ ، وَعَدَمِ ظَنِّ السُّوْءِ بِهِمْ ، وَالتَّلَطُّفِ فِي سِيَاسَتِهِمْ مَعَ تَبَايُنِ طَبَائِعِهِمْ . يُقَالُ : فَلَانٌ يَتَخَلَّقُ بِغَيْرِ خُلُقِهِ أَي : يَتَكَلَّفُهُ ، وَجَمَعَ هَذَا بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ : هُوَ أَنْ تَفْعَلَ مَعَهُمْ مَا تُحِبُّ أَنْ يَفْعَلُوهُ مَعَكَ ، وَبِذَلِكَ تَجْتَمِعُ الْقُلُوبُ ، وَتَتَفَقَّحُ الْكَلِمَةُ ، وَتَنْتَظِمُ الْأَحْوَالُ (٥) ، وَذَلِكَ جَمَاعُ الْخَيْرِ وَمِلَاكُ الْأَمْرِ .

(١) فِي «ل» : إِنْ .

(٢) فِي «د» ، «ي» : أَوْ بِمَا .

(٣) فِي «د» ، «ي» : وَلِصِحِّح .

(٤) فِي «د» ، «ي» : تَعْمَهُمَا .

(٥) فِي «د» : الْحَال .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ :

شرح الأربعين

وَالْخُلُقُ بِالضَّمِّ الطَّبَعُ وَالسَّجِيَّةُ ، وَعُرْفًا : مَلَكَهُ نَفْسَانِيَّةٌ تَحْمِلُ عَلَى فِعْلِ الْجَمِيلِ وَتَجَنَّبُ الْقَبِيحَ ، كَذَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ الْهَيْتَمِيُّ^(١) ، وَلَيْسَ بِصَوَابٍ ؛ فَإِنَّهُ تَفْسِيرٌ لِمُطَلَقِ الْخُلُقِ بِالْخُلُقِ الْحَسَنِ ، وَهُوَ فَاسِدٌ . وَقَدْ تَكَفَّلَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيُّ^(٢) بِتَعْرِيفِهِ عَلَى طَرَفِ التَّمَامِ ، فَقَالَ : الْخُلُقُ هَيْئَةٌ لِلنَّفْسِ تَصْدُرُ عَنْهَا الْأَفْعَالُ بِسَهُولَةٍ وَيُسْرٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى فِكْرٍ وَرَوِيَّةٍ ، فَإِنْ كَانَتِ الْهَيْئَةُ بَحِيثٌ تَصْدُرُ عَنْهَا الْأَفْعَالُ الْجَمِيلَةُ الْمَحْمُودَةُ عَقْلًا وَشَرْعًا سُمِّيَتْ تِلْكَ [الْهَيْئَةُ خُلُقًا حَسَنًا ، وَإِنْ كَانَ الصَّادِرُ عَنْهَا الْأَفْعَالُ الْقَبِيحَةَ ، سُمِّيَتْ]^(٣) الْهَيْئَةُ الَّتِي هِيَ الْمَصْدَرُ خُلُقًا سَيِّئًا ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَإِنْ كَانَ جَبِلًا لَكِنْ فِي الْحَدِيثِ رَمَزَ إِلَى إِمْكَانِ اكْتِسَابِهِ وَإِلَّا لَمَا صَحَّ الْأَمْرُ بِهِ ، ثُمَّ الْأَمْرُ بِهِ عَامٌّ خَصَّ بِمُسْتَحَقِّهِ ، فَخَرَجَ الْكُفَّارُ وَالظَّالِمَةُ فَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ .

ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُهَمَّةِ لِإِبَانَتِهِ لْخَيْرِ الدَّارَيْنِ ، وَتَضَمُّنُهُ لِمَا يَلْزَمُ الْمَكْلَفَ مِنْ رِعَايَةِ حَقِّ الْحَقِّ وَالْخُلُقِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ جَامِعٌ لِجَمِيعِ [أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ]^(٤) إِذْ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَصَّلَ فِيهِ تَفْصِيلًا بَدِيعًا ؛ فَإِنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ كُلُّ مِنْهَا جَامِعٌ فِي بَابِهِ وَمُتَرْتَّبٌ^(٥) عَلَى مَا قَبْلَهُ .

(رَوَاهُ) أَبُو عَيْسَى (التِّرْمِذِيُّ) فِي «جَامِعِهِ»^(٦) (وَقَالَ) فِي بَعْضِ نُسْخِهِ :

(١) «الفتح المبين» (٣٥٩) .

(٢) «إحياء علوم الدين» (٥٣/٣) .

(٣) ليس في «ر» ، «ي» .

(٤) في «ز» : الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ .

(٥) في «ل» : وَيَتَرْتَبُ . وَفِي «ي» : وَمُرْتَبٌ .

(٦) «جامع الترمذي» (١٠٥٣) .

حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

❦ شرح الأريمين ❦

(حَسَنٌ) فَقَطْ، (و) قَالَ (فِي بَعْضِ النَّسَخِ) أَبِي: نُسَخَ «جَامِعَهُ»: (حَسَنٌ صَحِيحٌ) أَبِي: حَسَنٌ عِنْدَ قَوْمٍ صَحِيحٌ عِنْدَ آخَرِينَ، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١) وَالْحَاكِمُ^(٢) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ»^(٣)، وَالضُّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمَخْتَارَةِ»، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ»^(٥) وَالطَّبْرَانِيُّ^(٦) عَنْ مَعَاذٍ أَيْضًا، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُهَذَّبِ»^(٧): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِهِ»^(٨) عَنْ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَرٍّ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَمِنْ طَرِيقِ مَعَاذٍ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَمِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ ضَعِيفٌ، وَالْمَتْنُ صَحِيحٌ قَطْعًا، فَلَا تَعْتَرَّ بِمَنْ طَعَنَ فِيهِ.



-
- (١) «مسند أحمد» (١٥٣/٥).
 - (٢) «مستدرک الحاكم» (٥٤/١).
 - (٣) «شعب الإيمان» (٨٠٢٦).
 - (٤) «مسند الدارمي» (٣٢٣/٢).
 - (٥) «شعب الإيمان» (٨٠٢٣).
 - (٦) «المعجم الكبير» (٢٩٧/٢٠).
 - (٧) «المهذب في اختصار السنن» (١٦٤٩).
 - (٨) «تاريخ دمشق» (٣١٤/٦١).

الحديث التاسع عشر

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه

شرح الأربعين

(الحديث التاسع عشر)

(عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ) بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، حَبْرِ الْأُمَّةِ، تَرْجُمَانِ الْقُرْآنِ، حَنَكُهُ الْمِصْطَفَى صلى الله عليه وسلم وَدَعَا لَهُ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

وهو أحدُ العبادلةِ الأربعةِ، هو وابنُ عمرَ وابنُ الزُّبَيْرِ وابنُ العاصِ، وقيلَ بَدَلُ ابنِ العاصِ: ابنُ مسعودٍ، وهو أحدُ السِّتَّةِ المُكثَرِينَ الرِّوَايَةَ وهم: ابنُ عمرَ، وأبو هريرةَ، وعائشةُ، وجابرٌ، وأنسٌ.

قال ابنُ رسلانَ: وابنُ عباسٍ أكثرُهم.

وكانَ على غايةٍ مِنَ التَّحَرِّيِّ وَالِإِتْقَانِ، سُئِلَ عَنِ نِكَاحِ التَّفْوِضِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْفَرَضِ فَبَقِيَ شَهْرًا لَا يُجِيبُ، فَقَالُوا: مَا لَنَا غَيْرُكَ يُجِيبُ. فَقَالَ: [إِذْ وَعَزَمْتُمْ]^(٢) فَأَجْتَهَدُ، فَإِنْ أَصَبْتُ فَبِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمَنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

ومناقبه أشهرُ من أن تُذكَرَ، ماتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ بِالطَّائِفِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَالَ: الْيَوْمَ مَاتَ رَبَّائِي هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَلَمَّا وُضِعَ نَعْشُهُ لِيُصَلَّى عَلَيْهِ طَارَ طَائِرٌ أبيضٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى أَكْفَانِهِ وَدَخَلَ فِيهَا فَالْتَمَسَ فَلَمْ يُوَجِدْ، فَلَمَّا سُويَ عَلَيْهِ التُّرَابُ سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُظْمِئَةُ ۖ ارجعي إلى ربِّك راضيةً

(١) رواه أحمد (٣٠٣٢).

(٢) في «ي»: لهم إذا عزمتم.

قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غَلَامُ، إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ:

﴿ شرح الأربعة ﴾

مَرْصِيَّةٌ ﴿ [الفجر: ٢٧ - ٢٨] (١).

﴿ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا ﴾ أَي: كُنْتُ رَدِيفَهُ عَلَى دَابَّتِهِ، وَهُوَ مُؤَذِّنٌ (٢) بِجَوَازِ الإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ أَي: حَيْثُ أَطَاقَتْهُ.

﴿ فَقَالَ: يَا غَلَامُ ﴾ بِضَمِّ المِيمِ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ مَقْصُودَةٌ، وَالغَلَامُ هُوَ الطَّارُ (٣) الشَّارِبُ وَالْمَرَاهِقُ، وَلَمَّا كَانَ مَنْ بَلَغَ هَذَا الحَدَّ كَثِيرًا مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ الشَّبَقُ (٤) قِيلَ لِلشَّبَقِ: غُلْمَةٌ، وَيُطْلَقُ الغَلَامُ عَلَى الرَّجُلِ مَجَازًا بِاسْمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ، كَمَا يُقَالُ لِلصَّغِيرِ: شَيْخٌ مَجَازًا، وَكَانَ سِنُّ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ ذَاكَ نَحْوَ عَشْرِ سِنِينَ (٥).

وفيه دليلٌ على نَدْبِ نداءِ السَّائِلِ عِنْدَ رَدِّ الجَوَابِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَجْمَعُ لِخَاطِرِهِ فَيَكُونُ سَبَبًا لِتَحْصِيلِ جَمِيعِ مَا يُقَالِي إِلَيْهِ فَيَأْخُذُ الأُهْبَةَ لِلإِصْغَاءِ وَيُقْبَلُ بِكُلِّيَّتِهِ، وَلِأَنَّ النَّدَاءَ إِذَا وَقَعَ مِنَ الفَاضِلِ لِلْمَفْضُولِ يَحْضُلُ لَهُ بِهِ ابْتِهَاجٌ وَسُرُورٌ.

﴿ إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ ﴾ اسْتِدْعَاءٌ وَحَثٌّ عَلَى الإِصْغَاءِ إِلَى مَا يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَهُ إِيَّاهُ، وَتَنْبِيهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذِكْرِهِ تَشْوِيقًا إِلَيْهِ وَتَنْشِيطًا لِاسْتِمَاعِهِ لِتَيَمُّكُنَّ فِي ذَهْنِهِ فَضْلٌ تَمَكُّنٌ وَيَقَعُ فِي نَفْسِهِ مَزِيدٌ مَوْجِعٌ؛ إِذْ حُصُولُ الشَّيْءِ بِتَشْوِيقٍ وَتَنْشِيطٍ أَلْذُّ مِنَ المَاءِ البَارِدِ عَلَى الظَّمَا (٦)، وَأَكَّدَهُ بِ«إِنَّ» (٧) لِأَنَّ المَقَامَ بِنَدَائِهِ صَارَ مَقَامًا أَنْ يُقَالَ: هَلْ

(١) زاد في «ل»، «ي»: وكان عمره حين مات المصطفى نحو ثلاث عشرة سنة.

(٢) في «ل»، «د»، «ي»: يؤذن.

(٣) حاشية في «ل»: أي القاطع.

(٤) من هنا بداية سقط في «ز»، ونعتمد «ل» كأصل في الجزء الساقط.

(٥) زاد في «ي»: وقيل ثلاثة عشر، والتعليم يناسب الصبيان لا الوصية.

(٦) في «ي»: الظمان.

(٧) في «ي»: بـ«إني».

أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ،

❁ شرح الأربعين ❁

تُرِيدُ أَنْ تَذَكَّرَ لِي شَيْئًا؟ فَقَالَ: إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ . زَادَ مُسْلِمٌ: «يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ»^(١).

وجاء بها بصيغة القلة لئلا يؤذنه بأنها قليلة اللفظ كثيرة المعنى ، فيسهل حفظها ، وأذنه بعظيم خطرها ورفع محملها بتنوينها تنوين التعظيم^(٢) . وتأهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الأحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل على أن المصطفى ﷺ علم ما يؤول إليه أمر ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال الأخلاق والأحوال الباطنة والظاهرة . والتعلم تنبيه النفس لتصور المعاني ، وربما استعمل في معنى الإعلام لكن الإعلام اختص بما إذا كان بإخبار سريع ، والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم .

(أحفظ الله) أي: راع حق الله وتحرر رضاه في حدوده وأوامره ، واتقته فيها ، ولا تضيع منها شيئاً ، واحفظه في نواحيه ولا تقرب منها شيئاً ، (يحفظك) أي: احفظ حق الله حتى يحفظك الله من مكاره الدنيا والآخرة في نفسك وجميع أمورك^(٣) .

وهذا من أبلغ العبارات وأوجزها وأجمعها لجميع أحكام الشريعة قليلها وكثيرها ، فهو من جوامع كلمه^(٤) التي اختص بها ، ومصدقته: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] ، وما يصيب الإنسان من نواكب ونوائب فإنما هو بتضييعه أو امر الله وتعدديه حدوده ، ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]^(٥) .

(١) ليست هذه الزيادة في مسلم . وانظر: «مسند أحمد» (٢٨٠٣) .

(٢) في «ي»: العظمة .

(٣) زاد في «د»: وفي دينك وآخرتك .

(٤) في «ر»، «ي»: الكلم .

(٥) زاد في «ي»: والجملة منصوبة المحل على أنه عطف بيان لكلمات أو استئناف .

أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ،

شرح الأريسين

(أَحْفَظِ اللَّهَ) بما مرَّ (تَجِدَهُ تُجَاهَكَ) [أي: مُقَابِلَكَ^(١)]^(٢)، تأكيدٌ لِمَا قَبْلَهُ، ولهذا أوردَه بلا عاطفٍ لكَمَالِ الاتِّصَالِ بَيْنَهُمَا، وفي رواية: «تَجِدَهُ أَمَامَكَ»^(٣) بفتح الهمزة كما يأتي، وهما في الأصلِ بِمَعْنَى «قُدَّامَكَ» ممَّا يلي وَجْهَكَ، لكنَّه هنا لاستِحَالَةِ الجَهَةِ في حَقِّه تعالى بِمَعْنَى «مَعَكَ» عِلْمًا وإِحاطَةً وحفظًا ورعايةً وإعانةً، فالمعنى معنويَّةٌ لا ظرفيَّةٌ، فهو تمثيلٌ مُناسِبٌ لكونِ الإنسانِ في مقاصِدِهِ إِنَّمَا يَطْلُبُ تُجَاهَهُ، فكأنَّه قال: تَجِدَهُ أَيَّمَا كُنْتَ وَتَوَجَّهْتَ^(٤) وَقَصَدْتَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَخَصَّ «الْأَمَامَ» مِنْ بَيْنِ الجِهَاتِ السَّتِّ إِشْعَارًا بِشَرَفِ المَقْصِدِ، وبأنَّ الإنسانَ مُسَافِرٌ لِلْآخِرَةِ غَيْرُ قَارٍّ فِي الدُّنْيَا، وَالمَسَافِرُ إِنَّمَا يَطْلُبُ أَمَامَهُ لَا غَيْرُ، فَكَأَنَّ المَعْنَى: تَجِدَهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهْتَ وَقَصَدْتَ مِنْ أَمْرِ الدَّارَيْنِ.

وَتُجَاهَكَ أَصْلُهُ «وُجَاهَكَ» بضمِّ واوِهِ وكسْرِهَا ثُمَّ قَلِبَتْ تَاءً.

(إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ) أَي: وَحَدِّه فِي السُّؤَالِ^(٥) فَإِنَّ خَزَائِنَ الوجودِ^(٦) بِيَدِهِ وَأَمْرَهَا إِلَيْهِ، وَهَذَا اسْتِنْفَافٌ صُدِّرَ جَوَابًا لِسُؤَالِ اِقْتِضَاءِ مَا قَبْلَهُ، فَفُصِّلَ^(٧) عَنْهُ كَمَا يُفْصَلُ^(٨) الجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِذَا كَانَ اللَّهُ مَعَ عِبَادِهِ فَهَلِ المَعْوَلُ عَلَيْهِ^(٩)

(١) زاد في «ر»: وحذاك يراعيك في أحوالك وهو . وقد ضرب عليها في «ل» .

(٢) زاد في «د»: يراعيك في أحوالك وهو . وزاد في «ي»: يعني تجد عنايتك معك خص الإمام لأن الإمام

يحتمل زلات المأموم ويتكفل بمصالحه وهو حاضر بين يديه بخلاف صاحب اليمين والشمال .

(٣) «مسند أحمد» (٢٨٠٣) .

(٤) في «ر»: وأينما توجهت .

(٥) زاد في «ي»: وخصه به .

(٦) في «ر»: الجود .

(٧) في «د»: ففضل .

(٨) في «د»: يفضل .

(٩) في «ر»: إليه . وفي «د»: لا غيره .

شرح الأربعين

في السؤالِ إلَّا هو؟ فقيل: إذا أَرَدْتَ تَسْأَلَ فلا تَسْأَلْ إلَّا الله؛ لأنَّه الْمُخْتَصُّ بذلك^(١) لأنَّ الأُمُورَ كُلَّهَا راجعةٌ إليه، فالاعتمادُ في كلِّ الأُمُورِ عليه؛ إذ لا قادرٌ ولا مُعْطِيٌّ ولا مانعٌ ولا نافعٌ ولا ضارٌّ إلَّا هو، فهو أحقُّ أن يُقْصَدَ سِيِّمًا وقد قَسَمَ الرِّزْقَ وَقَدَّرَهُ لكلِّ أحدٍ بِحَسَبِ ما أَرَادَهُ، لا يَتَقَدَّمُ ولا يَتَأَخَّرُ، ولا يَزِيدُ ولا يَنْقُصُ بِحَسَبِ عِلْمِهِ القَدِيمِ الأَزَلِيِّ، وإنَّ كانَ يَقَعُ في ذلك تَبْدِيلٌ^(٢) صُحِفِ الملائكةِ بِحَسَبِ تَعْلِيْقِي على شَرِطٍ، ومِنَ ثَمَّ كانَ للسُّؤالِ فائدةٌ لاحتمالِ كَوْنِ إعطاءِ المُسْئِلِ مُعْلَقًا^(٣) على شَرِطِ سؤَالِهِ، وفي حَدِيثٍ: «إِنَّ رُوحَ القُدُسِ نَفَثَ في رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا في الطَّلَبِ»^(٤) أي: طَلَبِ الحلالِ، فبالنَّظَرِ لذلك لا فائدةٌ لسؤالِ الخَلْقِ مع التَّعْوِيلِ عليهم، فإنَّ قُلُوبَهُم كُلَّهَا بيدِ الله يَصْرِفُها كيف أَرادَ، فوَجَبَ أن لا يُعْتَمَدَ في كلِّ أمرٍ^(٥) إلَّا عليه، لا مانعٌ لِمَا أَعْطَى ولا مُعْطِيٌّ لِمَا مَنَعَ، له الخَلْقُ والأمرُ، وبيدِ قُدْرَتِهِ النِّفْعُ والضَّرُّ، فبِقَدْرِ ما يَمِيلُ العَبْدُ إلى مخلوقٍ يَبْعُدُ عن رَبِّهِ لضعفِ يَقِينِهِ.

قال بعضُ العارفين: لا تَبْعُدْ نِيَّةَ هِمَّتِكَ إلى غيرِهِ، فالكَرِيمُ^(٦) لا تَتَخَطَّاهُ الأَمالُ، فلا يُطَلَّبُ إلَّا مِنْهُ اكتفاءً به واقتصاراً على ما عِنْدَهُ واقتداءً بِهِدْيِ الأبِ الرَّحِيمِ إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلِ الجَلِيلِ لَمَّا وُضِعَ في المَنجنيقِ، فَاتاهُ رُوحُ القُدُسِ فَقَالَ:

(١) زاد في «د»: كما أفاده تقديم الظرف.

(٢) زاد في «د»: في اللوح المحفوظ أو.

(٣) ليست في «ر». وفي «د»: متعلقاً.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢١٤٤).

(٥) في «ي»: الأمر.

(٦) في «د»: فالكرام.

شرح الأربعين

ما حاجتُك؟ قال: حَسْبِي مِنْ سُؤَالِي عِلْمُهُ بِحَالِي (١).

فهو تعالى الغنيُّ على التَّحْقِيقِ والمَوْلى لكلِّ خيرٍ وتوفيقٍ، خزائنُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ بيده، فالواجبُ على كلِّ أحدٍ أن لا يَسْأَلَ إِلَّا الواحدَ الأحدَ، والأصلُ كونُ العبدِ بينَ يَدَيِ مَولاه لا يَسْأَلَ إِلَّا إِيَّاهُ، وإِنَّمَا العَلَلُ والأسبابُ لوجودِ البُعدِ وإرخاءِ الحجابِ، وبارخائه على عيني (٢) القلبِ يَقْصِدُ (٣) غيرَ الرَّبِّ وَيَسْخَطِي الكَريمَ الأَمالُ، وهذا شأنُ مَنْ اسْتَوَلَى عليه شهودُ الفَرْقِ فَظَنَّ (٤) النَّفْعَ والضَّرَّ مِنَ الخَلْقِ، وأهلُ اللهِ مُتَزَهون عن ذلك، وإذا أَنْفَت (٥) هَمُّ المُتَرَفِّعِينَ مِنْ أبناءِ الدُّنيا سؤَالَ كَريمٍ فَأهلُ اللهُ أَوْلَى؛ قال المَتَنَّبِيُّ (٦):

تَجَنَّبَ كِرَامَ النَّاسِ فَاسْتَعْنِ (٧) عَنْهُمْ ❖ وَلَا تَطْلُبَنَّ الدَّهْرَ فَضَلَ كَريمٍ
فَإِنَّ الأَيَادِي لِلْكَرَامِ مَذَلَّةٌ ❖ فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ يَدٌ لِلْبِئْسِ (٨)
هذا حالهم وهم في الحضيضِ، فكيف بمن تَعَلَّقَتْ هِمَمُهُم بِمعالي المقاصدِ
ولم يَسْأَلُوا إِلَّا الكَريمَ على الإِطلاقِ (٩).

(١) ذكره ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢٥٠/١) بلفظ: «علمه بحالي يعني عن سؤالي»، وقال: قال

ابن تيمية: موضوع.

(٢) في «د»: يمين.

(٣) في «د»، «ي»: بقصد.

(٤) في «ر»، «د»، «ي»: وظن.

(٥) في «د»: انتفت.

(٦) من بحر الطويل، ولم أجده في ديوان المتنبي، ولم أقف لهما على قائل. انظر الدر الفريد وبيت القصيد (٢٨٧/٥) و(١٨٨/١٠).

(٧) في «ي»: واستغن.

(٨) في «ر»: بلئيم.

(٩) زاد في «ل»، «ي»: قال بعض العارفين: من احتجت إليه هنت عليه، فلا تظهر الحاجة لغير الله =

وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعِنِ بِاللَّهِ ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

والكريمُ مَنْ إِذَا قَدَّرَ عَفَا ، وَإِذَا وَعَدَ وَفَى ، وَإِذَا أَعْطَى زَادَ عَلَى مُنْتَهَى الرَّجَاءِ وَلَمْ يُبَالِ كَمْ أَعْطَى وَلَا لِمَنْ أَعْطَى ، وَإِنْ رُفِعَتْ لغيرِهِ حَاجَةٌ لَا يَرْضَى وَلَا يُصَيِّعُ مَنْ لَازَبَهُ وَالتَّجَاَ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُسْأَلَ إِلَّا إِيَّاهُ .

اللَّهُ يَعْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤْأَلَهُ ﴿ وَبُنَى آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَعْضَبُ ﴾ (١)
وَمَنْ سَأَلَ سِوَى الْكَرِيمِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لثِيْمٌ ، ذَنْبِي الْهَمَّةِ ، قَلِيلُ الْقِيَمَةِ وَالْقِسْمَةِ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْجِرْمَانِ وَسُوءِ الْخِذْلَانِ .

قال بعضُ العارفينَ: قيل لي في نومٍ كاليقظةِ أو في يقظةٍ كالنومِ: ولا تُبَدِّينَ فَاقَةَ لغيري فَأُضَاعِفْهَا عَلَيْكَ مِكَافَاةً بِسُوءِ أَدَبِكَ ، إِنَّمَا ابْتَلَيْتُكَ بِالْفَاقَةِ وَحَكَمْتُ لِنَفْسِي بِالغِنَى لَتَفْرَعَ مِنْهَا إِلَيَّ وَتَضَرَّعَ بِهَا لِدَيَّ ، فَإِنْ وَصَلَتْهَا بِي وَصَلَتْهَا بِالغِنَى ، وَإِنْ وَصَلَتْهَا بِغَيْرِي قَطَعْتُ عَنْكَ مَوَادَّ (٢) مَعُونَتِي (٣) .

(وَإِذَا اسْتَعْنَتْ) أَي: أَرَدْتَ الْإِعَانَةَ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (فَاسْتَعِنِ بِاللَّهِ) أَي: وَحَدِّهِ فِي الْاسْتِعَانَةِ بِهِ ؛ إِذْ لَا مُعِينَ غَيْرُهُ ، وَلَا اعْتِمَادَ إِلَّا عَلَيْهِ وَلَا اسْتِنَادَ

= ولا تنزلها بسواه فإنه يمقت على ذلك ولا تصيب خيراً .

(١) البيت من الكامل وهو للأصمعي . انظر: «الدر الفريد وبيت القصيد» (٤٣/٢) ، و«رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» (١٠٧/٣) ، وهو في «شعب الإيمان» (٣٥٢/٢) (١٠٦٥) .

(٢) في «ي»: موارد .

(٣) زاد في «ي»: وحذف المفعول ليعم كل مسؤل ، والله در الأستاذ أبي إسحاق حيث قال:

سأصدق نفسي إن في الصدق حاجتي ﴿ وأرضى بدنياي وأبغى قلت

تبارك رزاق البرية كلها ﴿ على ما أراد لا على ما استحقت

وَاعْلَمَنَّ أَنَّ الْأُمَّةَ

❦ شرح الأرمين ❦

إِلَّا إِلِيهِ ، وَهُوَ الَّذِي بِيَدِهِ الْعِصْمَةُ وَالتَّايِيدُ وَالتَّعْمَةُ وَالتَّسْديدُ ، وَغَيْرُهُ عَاجِزٌ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَالِاسْتِعَانَةُ إِنَّمَا تَكُونُ بِقَادِرٍ عَلَى الْإِعَانَةِ (١) ، وَأَمَّا مَنْ هُوَ كُلُّ عَلَى مَوْلَاهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى إِنْفَازِ مَا يَهْوَاهُ لِتَنْفِيسِهِ فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِ ، فَكَيْفَ يُؤْمَلُ (٢) لِلِاسْتِعَانَةِ بِهِ أَوْ يَسْتَمْسِكُ بِسَبَبِهِ ، وَمَنْ كَانَ عَاجِزاً عَنِ النَّفْعِ وَالدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ فَهُوَ عَنْ غَيْرِهِ أَعْجِزٌ ؛ لَيْتَ الْفَحْلُ يَهْضِمُ نَفْسَهُ ! فَاسْتِعَانَةُ مَخْلُوقٍ بِمَخْلُوقٍ كَاسْتِعَانَةِ مَسْجُونٍ بِمَسْجُونٍ ، فَلَا تَسْتَعِينُ إِلَّا بِمَوْلَاكَ فَهُوَ وَلِيُّكَ فِي [أَخْرَاكَ وَأَوْلَاكَ] (٣) . كَيْفَ تَسْتَعِينُ بَعْدَهُ مَعَ عِلْمِكَ بِعَجْزِهِ ، مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَ نَازِلَةٍ عَنْ نَفْسِهِ كَيْفَ يَرْفَعُهَا عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَبْنَاءِ جِنْسِهِ ! فَلَا تَسْتَنْصِرُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ الْوَلِيُّ النَّاصِرُ ، وَلَا تَعْتَصِمُ إِلَّا بِحَبْلِهِ فَإِنَّهُ الْعَزِيزُ الْقَادِرُ (٤) .

(وَاعْلَمَنَّ أَنَّ الْأُمَّةَ) خُطَابٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْمَرَادُ الْعَمُومُ ، وَإِنَّمَا صَدَرَ بِالْأَمْرِ مُؤَكِّدًا بـ «أَنَّ» حُثًّا عَلَى تَبَيُّنِ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ وَلَا نَفْعَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ .

وَالْمَرَادُ بِالْأُمَّةِ هُنَا جَمِيعُ الْخَلْقِ كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ ، وَأَمَّا مَدْلُولُهَا وَضِعًا فَالْجَمَاعَةُ وَأَتْبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَالرَّجُلُ الْجَامِعُ لِلْخَيْرِ الْمُقْتَدِي بِهِ ، وَالذِّينُ ، وَالْمِلَّةُ ، وَالزَّمَانُ ، وَالرَّجُلُ الْمُتَفَرِّدُ بِدِينِهِ الَّذِي لَمْ يَشْرِكْهُ فِيهِ أَحَدٌ .

(١) فِي «د»: الْاسْتِعَانَةُ .

(٢) فِي «ر»، «د»: يُوْهَلُ .

(٣) فِي «ي»: أَوْلَاكَ وَأَخْرَاكَ .

(٤) زَادَ فِي «ل»، «ي»: قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: لَا تَطْلُبُ مَعُونَةَ الْمَخْلُوقِ فَتَتَوَجَّهَ عَلَيْكَ الْحَقُوقُ وَقَدْ لَا تَفِي بِهَا ، وَعَلَيْكَ بِالْإِفْتِقَارِ وَالْإِنْكَسَارِ وَالذَّلَّةِ وَالْإِضْطِرَّارِ ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْفِيهِ أَلْسُونَ﴾ [النمل: ٦٢] ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَكُنْ عَبْدًا إِلَّا لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِكَ وَيَعِينُكَ فِي مَآرِبِكَ وَمَا يَقُومُ بِأُمُورِكَ إِلَّا اللَّهُ فَلَا تَسْتَعِنُ إِلَّا بِهِ وَلَا يَسْتَعْبِدُكَ سِوَاهُ فَهُوَ الْمَسْخَرُ لَكَ عِبَادَهُ فَافْهَمْ . وَزَادَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي «ي» فَقَطْ: وَحُذِفَ الْمَفْعُولُ لِمَا مَرَّ وَاسْتَعْمَلَ إِذَا فِي الْفَقْرَتَيْنِ لِلْجُزْمِ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ .

لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

(لَوْ^(١) اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى) أي: قَدَّرَهُ (لَكَ)، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى) أي: قَدَّرَهُ (عَلَيْكَ) لِأَنَّ بِيَدِهِ أَرْزَمَةَ الْمَقْدوراتِ ضَرًّا وَنَفْعًا وَعَطَاءً وَمَنْعًا، فَلَ تَرْجُحُ^(٢) خَيْرِ^(٣) مَنْ تُحِبُّ وَلَا تَحْذَرُ شَرًّا مَنْ تَخَافُ؛ إِذْ لَيْسَ لِفِعْلِ مَخْلُوقٍ تَأْثِيرٌ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ أَجْرَاهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدٌ وَاسْطَةٌ فِي إِيْصَالِهِ إِلَيْكَ؛ إِذْ هُوَ تَعَالَى الصَّارُ وَالنَّافِعُ بِدَلِيلٍ: وَإِنْ يُرْذَكُ اللَّهُ بَضْرًّا فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ، وَإِنْ يُرْذَكُ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ، فَالْمَعْنَى وَحَدِّ اللَّهُ فِي لُحُوقِ الضَّرْرِ^(٤) وَالتَّنْفَعِ فَهُوَ الصَّارُ النَّافِعُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَهُ شَيْءٌ.

وبيانُهُ أَنَّ أَرْزَمَةَ الْمَوْجُودَاتِ بِيَدِهِ مَنْعًا وَإِطْلَاقًا، فَإِذَا أَرَادَ زَيْدٌ مَثَلًا ضَرًّا عَمْرٍو بِمَا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ؛ صَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ الضَّرَّ عَنْهُ بِأَنْ يَمْنَعَ زَيْدًا مِنْ مَرَادِهِ بِنَحْوِ مَرَضٍ أَوْ شَغْلٍ أَوْ نَسْيَانٍ أَوْ صَرْفِ قَلْبٍ، أَوْ إِنْ تَعَارَضَ فَعَلَّ زَيْدٌ بِمَا يُبْطِلُهُ^(٥) كَأَنْ يُرِيدَ زَيْدٌ رَمِيَّ عَمْرٍو بِسَهْمٍ، وَيُرِيدُ اللَّهُ دَفْعَ كَيْدِهِ فَيَمْنَعُ زَيْدًا عَنِ الرَّمْيِ بِإِضْعَافِهِ عَنِ مَدِّ الْقَوْسِ أَوْ مَعَارَضَةِ^(٦) سَهْمِهِ^(٧)

(١) زاد في «ي»: أي إن؛ لأن المعنى على الاستقبال كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ﴾، ونكتة

العدول الإشارة إلى أن الاجتماع على الانتفاع من قبيل المستحيل؛ لأن الطبايع مجبولة على المخالفة والمضارة، واستعمل في جانب الضر «إن» لأن الإجماع على الإضرار ممكن لكن لا جزم بوقوعه.

(٢) في «د»، «ي»: ترجوا.

(٣) في «ر»: بخير.

(٤) في «و»، «ي»: الضر.

(٥) في «ر»: يطلبه. وفي «د»: لا يبطله.

(٦) في «ر»: معارضته.

(٧) في «ي»: سهم.

﴿ شرح الأربعين ﴾

بما يَمْنَعُ^(١) إصابته، وإذا أَرَدَتْ أن تَعْرِفَ تصاريِفَ الأقدارِ في الوجودِ فانظرِ إلى رِقْعَةِ الشُّطْرَنْجِ كيف بَعْضٌ قَطَعَهَا^(٢) يَحْمِي بَعْضاً وَبَعْضُهَا يَقْتُلُ بَعْضاً، فكذا أسبابُ المقاديرِ في الوجودِ [بَعْضُهَا تَمْنَعُ]^(٣) وَصَوْلَ الشَّرِّ إلى زَيْدٍ وَبَعْضُهَا يُوصِلُهُ^(٤) إلى عمرو، مصائبُ قومٍ عِنْدَ قومٍ فوائِدُ، ولعلَّكَ تَسْتَعْرِبُ هذا، فَإِنْ تَأَمَّلْتَ وَجَدْتَهُ كذلك، وهذا تأكيدٌ وتقريرٌ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الإيمانِ بِالقدرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وتوحيدهِ تعالى في لِحُوقِ الضَّرِّ والنَّفْعِ فَإِنَّهُ تعالى المُوَثِّرُ في الوجودِ، وَمَنْ تَيَقَّنَ ذلك لم يَشْهَدْ ضَرَّهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مِنْهُ، ولا يُنَافِيهِ قولُهُ تعالى حكايةً عن موسى: ﴿فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ﴾ [الشعراء: ١٤]، ﴿إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطَّعِنِي﴾ [طه: ٤٥]، ونحوه؛ لأنَّ الإنسانَ مأمورٌ بالفرارِ مِنْ أسبابِ العَطَبِ إلى أسبابِ السَّلَامَةِ، وإن لم يَسَلِّمْ بِدليلِ ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقولِ عمر: إِنَّمَا نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ^(٥). ولهذا^(٦) قيل: على المرءِ أن يَسْعَى لِمَا فِيهِ نَفْعُهُ، وليس عليه أن يُسَاعِدَهُ الدَّهْرُ.

حُكِيَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ حَضَرَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيِّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَخْبِرْنَا عَنْ مَسِيرِنَا إِلَى الشَّامِ أَكَانَ بِقِضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا وَطِئْنَا مَوْطِئًا وَلا هَبَطْنَا وادِيًا وَلا عَلَوْنَا شَرْفًا إِلَّا بِقِضَائِهِ^(٧)

(١) في «ي»: منع.

(٢) في «د»: أقطاعها.

(٣) في «ي»: وتمنع.

(٤) في «ي»: يوصلها.

(٥) «صحيح البخاري» (٥٧٢٩)، و«صحيح مسلم» (٢١٩).

(٦) في «ي»: وعلى هذا.

(٧) في «د»: بقضاء الله.

رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ .

﴿﴾ شرح الأربعين ﴿﴾

وقَدَرَهُ . فقالَ الشَّاميُّ: فعندَ اللهِ أَحْتَسِبُ عَنائي وما أَظُنُّ أن لي أَجرًا في سَعْيي إذا كانَ اللهُ قَدَرَهُ . فقالَ عليٌّ: إِنَّ اللهُ أَعْظَمُ الأَجَرَ على مَسيرِكم وأنتم سائرون^(١) وعلى مقامِكم وأنتم مُقيمون ولم تكونوا في شيءٍ مِن حالاتِكم مُكْرَهين ولا عليها مَجْبُورين . فقالَ الشَّاميُّ: فكيف هذا والقضاءُ والقَدَرُ ساقانا وعنهما كانَ مَسيرُنا؟! فقالَ عليٌّ: وَيَحَكَّ يا أبا الشَّامِ! لَعَلَّكَ ظَنَنْتَ قضاءَ حتماً لازماً وقدرًا جازماً! لو كانَ ذلكَ كذلكَ لَبَطَلَ الثَّوابُ والعقابُ وسَقَطَ الوعدُ والوعيدُ ، ولَمَّا كانَ المُحْسِنُ أَوْلَى بثوابِ الإحسانِ مِنَ المُسيءِ ، ولا المُسيءُ بِعقوبةِ الذَّنْبِ مِنَ المُحْسِنِ . تلكَ مَقالَةُ عِبْدَةِ الأوثانِ وحزبِ الشَّيطانِ وخُصَماءِ الرَّحمنِ ، قَدْرِيَّةِ هذه الأُمَّةِ أَنَّ اللهُ أَمَرَ عبادَهُ تَخييرًا ونهاهم تَحذيرًا وكَلَّفَ يَسيرًا ولم يُكَلِّفْ عَسيرًا . فقالَ الشَّاميُّ: فما القضاءُ والقَدَرُ اللذان ساقانا؟ قالَ عليٌّ: الأَمْرُ مِنَ اللهِ بِذلكَ . ثمَّ تلا: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨] . فقامَ الشَّاميُّ فرحًا مسرورًا^(٢) .

(رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ) أي: تُرِكَتِ الكِتابَةُ بها للفِراغِ مِن تَقديرِ ما كانَ وما هو كائِنٌ إلى يومِ القِيامَةِ ، (وَجَفَّتِ الصُّحُفُ) بِالْجِيمِ (الصُّحُفُ) أي: يَبَسَتْ الكِتابَةُ الَّتِي فِي الصُّحُفِ الَّتِي فِيها مَقاديرُ الكائِناتِ كاللُّوحِ المَحفوظِ ، فلا يَتَبَدَّلُ ولا يَتَغَيَّرُ المَكْتُوبُ فِيها عَمَّا هو عليه إلى أَجلِ مُسَمًى ، والأُمُورُ المُقَدَّرَةُ فِي الأَزَلِ لا تَتَغَيَّرُ ولا تَتَبَدَّلُ ، وكُلُّ ما يَفَعُّهُهُ المُقَدَّرُ^(٣) فِيهِ فلا مَجالَ لِلتَّبَدُّلِ ولا اِحتمالَ لِلتَّحَوُّلِ .

حَكَى الرَّمَحْشَرِيُّ^(٤) أَنَّ عَبْدِ اللهِ بِنَ طاهِرٍ قالَ لِلحُسَيْنِ بِنِ الفَضْلِ: أَشْكَلُ

(١) في «ي»: مسيرون .

(٢) ينظر: «أمالي المرتضى» (١٥١) .

(٣) في «ر»، «ي»: المقدور .

(٤) «الكشاف» (٤٤٨/٤) .

شرح الأربعين

عليّ قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]، وقد صحَّ أن القلم جَفَّ بما هو كائنٌ إلى يومِ القيامةِ وطُوِّبَتِ الصُّحُفُ. فقال: إنها - يعني التي ذَكَرَتْ في قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ - شُؤُونٌ يُبَدِّئُهَا لا شُؤُونٌ يَبْتَدِئُهَا، فقامَ عبدُ اللهِ وقَبَلَ رَأْسَهُ. وقامَ رجلٌ إلى بعضِ العلماءِ^(١) وهو على كُرْسِيِّهِ للوعظِ يقرُّ تفسيرَ ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ فقال له: يا هذا! فما يَفْعَلُ ربُّكَ الآنَ؟ فأفْحَمَ وباتَ مهموماً، فرأى المصطفى ﷺ فدَكَرَ له ذلك فقال له: إِنَّهُ الخَضِرُ وإِنَّهُ سَيَعُودُ، فقلْ له: شُؤُونٌ يُبَدِّئُهَا لا يَبْتَدِئُهَا، يَخْفِضُ أَقْوَامًا وَيَرْفَعُ آخَرِينَ. فأصْبَحَ مسروراً، فاتاه فأعادَ السُّؤالَ فأجابَه بذلك، فقال له الخَضِرُ: صَلِّ عَلَيَّ مَنْ عَلَّمَكَ، وانصرفَ مسرعاً.

واعلمَ أن رَفَعَ الأَقلامِ وجَفَّافَ الصُّحُفِ عبارةٌ عن الفراغِ مِنَ التَّقْدِيرِ. وكتبُ^(٢) المقاديرِ على طريقِ التَّمثِيلِ، فإنَّ الكاتبَ إِنَّمَا يَجِفُّ قَلْمَهُ بعدَ فراغِهِ مِنَ الكتابةِ^(٣).

وفي قولِ المصطفى ﷺ: «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رمزٌ إلى ما قِيلَ أَنَّ التَّقْدِيرَ لا يَتَجَاوَزُ عن الكائناتِ في عالمِ الكونِ والفسادِ، وعلى وَفْقِ هذا قال كَعْبُ الأَحْبَارِ لعمرَ الفاروقِ لَمَّا قال له: وَيَحْكُ يَا كَعْبُ! حَدِّثْنَا عن الآخرةِ. قال: إذا كانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ رُفِعَ اللُّوحُ المحفوظُ. إشارةٌ إلى أَنَّ القضاءَ والقدرَ يَرْتَفِعُ ذلكَ الوقتَ الَّذِي

(١) زاد في «ر»: هو ابن السحري.

(٢) في «ر»، «د»، «ي»: وثبت.

(٣) زاد في «ي»: قال التوربشتي: فهو كناية عن إمضاء المقادير والفراغ منها. قال الطيبي: وهو من باب إطلاق اللازم على الملزوم؛ لأن الفراغ بعد الشروع يستدعي جفاف القلم والصحيفة عن مداهما. قال التوربشتي: ولم نجد هذا اللفظ مستعملاً على هذا الوجه فيما انتهى إلينا من كلام العرب إلا في كلام المصطفى ﷺ فأراها من الألفاظ المستعارة التي لم يهتدي إليها البلغاء فاقتضتها الفصاحة النبوية.

شرح الأربعين

يَرْتَفِعُ فِيهِ أَحْكَامُ عَالَمِ الْكَوْنِ وَالْفَسَادِ، وَلِعَدَمِ دَخْلِ التَّقْدِيرِ فِيهَا يَكُونُ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمِصْطَفَى عليه السلام لِأُمِّ حَبِيبَةَ لَمَّا سَمِعَهَا تَدْعُو: اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ وَبِأَبِي وَأَخِي: «قَدْ سَأَلَتِ اللَّهُ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ وَأَيَّامِ مَعْدُودَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ لَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ شَيْئًا قَبْلَ أَجَلِهِ، وَلَنْ يُؤَخَّرَ (١) شَيْئًا [بَعْدَ أَجَلِهِ] (٢)، وَلَوْ سَأَلَتِ اللَّهُ أَنْ يُعِيدَكَ مِنَ النَّارِ لَكَانَ خَيْرًا» (٣).

قال المولوي ابن الكمال: وكل ما يحدث في عالم الكون والفساد له صورة إجمالية في اللوح المحفوظ على وفق القضاء الأزلي المنزه عن النسبة إلى الزمان ولكون ما في ذلك اللوح من الصور إجمالية عبّر عنه في [القرآن بأُم الكتاب] (٤) وأشير إلى تجرّده عن الزمان بقوله: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] (٥). ثم إن له صورة تفصيلية في لوح المحو والإثبات على وفق ما اقتضته الحكمة الإلهية، وقد عبّر عن هذا اللوح في التنزيل بسماء الدنيا، ووقعت الإشارة إلى هذين اللوحين في قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، ومما (٦) يدل على ما تقرّر (٧) من أن للكائنات تقديراً آخر في لوح المحو والإثبات يتطرّق إليه التغيير والتبديل ما روي عن عمر: أنه كان يدعو: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَ اسْمِي فِي دِيْوَانِ الْأَشْقِيَاءِ فامحُه وأثبتُه في دِيْوَانِ السُّعَدَاءِ، فَإِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلِكَ

(١) زاد في «ر»، «ي»: الله.

(٢) في «د»: قبل حله.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٦٣).

(٤) في «د»: أم الكتاب بالقرآن.

(٥) ينظر: «قطر الولي» (٤٨٨).

(٦) في «ر»: وما.

(٧) في «ر»: نقول. وفي «د»: يدل.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ «أَحْفَظِ اللَّهَ تَحِذُهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ

﴿ شرح الأربعين ﴾

الْحَقُّ: ﴿يَمَحُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾.

وَمِنْ حِكْمَةِ التَّغْيِيرِ إِظْهَارُهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ عَظِيمِ نَوَامِيسِ الْوَهْيَةِ، حَيْثُ لَا يَلْزَمُهُ فِعْلٌ وَلَا يَتَّعَيْنُ عَلَيْهِ أَمْرٌ، وَأَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ، وَمِنْ هُنَا انْكَشَفَ لَكَ (١) حِكْمَةُ الْأَمْرِ بِالْحَذَرِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِقَاءِ النَّفْسِ فِي التَّهْلُكَةِ كَمَا مَرَّ، غَيْرَ أَنَّ هُنَا شَيْئًا (٢) يَجِبُ التَّنَبُّهُ لَهُ وَهُوَ: أَنَّ مَا تَقَرَّرَ (٣) مِنْ كَوْنِ (٤) مَا فِي اللَّوْحِ يَنْطَرُقُ إِلَيْهِ التَّغْيِيرُ وَالتَّبْدِيلُ مَوْضِعُهُ فِيمَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْأَخْبَارِ، أَمَّا مَا فِيهِ مِنْهَا فَذَاكَ لَا يَقْبَلُ التَّبْدِيلَ بِحَالٍ لِمَا أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ مُحَالٌ لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى مُسْكَاةٍ فِي هَذَا الْمَجَالِ.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) فِي «جَامِعِهِ» (٥) (وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ).

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي شُهُودِ التَّوْحِيدِ وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّهُ نَصْفُ الْإِسْلَامِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ) وَهُوَ عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ فِي «مُسْنَدِهِ» (٦) وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ (٧): «أَحْفَظِ اللَّهَ تَحِذُهُ أَمَامَكَ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ بِالمَعْنَى الْمُقَرَّرِ فِيمَا قَبْلَهُ، (تَعَرَّفْ) بِشِدَّةِ الرَّاءِ (إِلَى اللَّهِ) أَي: تَحَبَّبْ وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ، وَالشُّكْرِ عَلَى سَابِغِ نِعْمَتِهِ، وَالصَّبْرِ تَحْتَ مَرِّ أَفْضِيَّتِهِ، وَصِدْقِ الْإِلْتِجَاءِ الْخَالِصِ قَبْلَ نُزُولِ بَلِيَّتِهِ (فِي الرَّخَاءِ)

(١) فِي «ي»: لَهُ.

(٢) فِي «د»، «ي»: شَيْءٌ.

(٣) فِي «ر»: تَقُولُ.

(٤) فِي «ر»: أَنْ.

(٥) «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» (٢٦٣٥).

(٦) «مُسْنَدُ عَبْدِ بَنِ حُمَيْدٍ» (٦٣٤).

(٧) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٢٩٣/١).

يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ ،

❁ شرح الأربعين ❁

أي: في حال اليُسْرِ والدَّعَةِ والأَمَنِ والنَّعْمَةِ وَسَعَةِ العُمُرِ وصِحَّةِ البدنِ والخُلُوِّ مِنَ الموانِعِ والقواطِعِ ، فالزَمِ الطَّاعَاتِ والإِنْفَاقِ فِي القُرْبَاتِ حَتَّى تَكُونَ مُتَّصِفًا عِنْدَهُ بِذَلِكَ مَعْرُوفًا بِهِ .

(يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ) مُطِيعًا ، فَإِذَا وَقَعْتَ فِي شِدَّةٍ يَعْرِفُكَ بِالطَّاعَةِ ، فَيَجْعَلُكَ نَاجِيًا [وَيُسَهِّلُ عَلَيْكَ الشَّدَّةَ] (١) ، وَيُفَرِّجُ هَمَّكَ وَغَمَّكَ وَيُزِيلُ وَصَبَكَ ، وَيَجْعَلُ لَكَ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا بِمَا سَلَفَ مِنْ ذَلِكَ التَّعْرِفِ كَمَا وَقَعَ لِلثَّلَاثَةِ الَّذِينَ آوُوا إِلَى الْغَارِ ، فَإِذَا تَعَرَّفَتْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ وَالِاخْتِيَارِ جَازَاكَ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالِاضْطِرَارِ بِمَدَدِ تَوْفِيقِهِ وَخَفِيِّ لُطْفِهِ كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ يُونُسَ ﷺ بِقَوْلِهِ: ﴿ قُلْ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴾ [الصفات: ١٤٣] يَعْنِي قَبْلَ الْبَلَاءِ بِخِلَافِ فِرْعَوْنَ لَمَّا تَنَكَّرَ إِلَى رَبِّهِ فِي حَالِ رَخَائِهِ لَمْ يُنْجِهِ اللَّجَأُ عِنْدَ بَلَائِهِ بَلْ قَالَ لَهُ: ﴿ ءَأَلْقَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ ﴾ [يونس: ٩١] ، وَقِيلَ: الْمَرَادُ تَعَرَّفَ إِلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ فِي حَالِ الْيُسْرِ بِإِظْهَارِ الطَّاعَةِ وَلُزُومِ الْعِبَادَةِ وَالْعَمَلِ بِمَا أَوْلَاكَ اللَّهُ مِنْ نِعَمِهِ ؛ يَعْرِفُكَ فِي حَالِ الْعُسْرِ بِوَسْطَةِ شَفَاعَتِهِمْ ، فَيُفَرِّجُ (٢) كَرْبَكَ وَيُعِينُكَ فِي أُمُورِكَ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِاسْتِغْنَائِهِ عَنِ التَّقْدِيرِ ، لَكِنْ يُؤَيِّدُ الثَّانِي مَا رُوِيَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ لَهُ دُعَاءٌ فِي الرَّخَاءِ فَدَعَا فِي الشَّدَّةِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا! هَذَا صَوْتُ نَعْرِفُهُ . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دُعَاءٌ فِي الرَّخَاءِ فَدَعَا فِي الشَّدَّةِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا! هَذَا صَوْتُ لَا نَعْرِفُهُ» (٣) .

قال بعضُ أكابرِ الصُّوفِيَّةِ: وَمَنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ بِقَلْبِهِ ، بِحَيْثُ يَجِدُهُ قَرِيبًا مِنْهُ فَيَأْتِسُّ بِهِ فِي خَلْوَتِهِ وَيَجِدُ حِلَاوَةَ ذِكْرِهِ

(١) فِي «ي»: وَبِمَدِّكَ وَيُعِينُكَ حَالَةَ إِذٍ ؛ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ سَبَبَ الْمَحَبَّةِ وَالْمَحَبَّةُ تَوْجِبُ الْإِعَانَةَ وَالْإِعَانَةُ .

(٢) فِي «د»: فَيُزِيلُ .

(٣) «شُعَبُ الْإِيمَانِ» (١١٠٠) ، وَ«مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٢٩٤٨٠) .

وَأَعْلَمَ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ،

❦ شرح الأربعة ❦

وَدُعَائِهِ وَمُنَاجَاتِهِ وَخِدْمَتِهِ ، وَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَقَعُ فِي شِدَائِدِ وَكُرْبٍ (١) فِي الدُّنْيَا وَالْبَرَزِخِ وَالْمَوْقِفِ ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مَعْرِفَةٌ (٢) أَنْ يَتَعَرَّفَ إِلَى أَهْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ لِيَشْفَعُوا لَهُ عِنْدَهُ عِنْدَ نُزُولِ الشَّدَائِدِ . وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ مَشَايخِنَا الصُّوفِيَّةِ يَقُولُ : يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنَّهُ كُلَّمَا مَرَّ بِقَبْرِ وَلِيِّ أَوْ عَالِمٍ عَامِلٍ أَنَّهُ يَقْرَأُ (٣) الْفَاتِحَةَ وَيُهْدِي ثَوَابَهَا إِلَيْهِ وَيَجْعَلُ ذَلِكَ مَعَامَلَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْوَلِيِّ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْوَلِيَّ يَتَعَرَّفُ إِلَيْهِ إِذَا نَزَلَ بِهِ شِدَّةٌ وَيُمِدُّهُ بِمَدَدِهِ فَيُظْهِرُ أَثْرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

(وَأَعْلَمَ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ) مِمَّا قُدِّرَ فِي الْأَزْلِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْكَ (لَمْ يَكُنْ) مُقَدَّرًا عَلَيْكَ (٤) (لِيُصِيبَكَ) لِأَنَّهُ بَانَ بِكَوْنِهِ أَخْطَأَكَ أَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ (٥) عَلَيْكَ ، (وَمَا أَصَابَكَ) مِنْ ذَلِكَ (لَمْ يَكُنْ) مُقَدَّرًا عَلَى غَيْرِكَ (لِيُخْطِئَكَ) ، وَإِنَّمَا هُوَ مُقَدَّرٌ عَلَيْكَ ؛ إِذْ لَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ إِلَّا مَا قُدِّرَ عَلَيْهِ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ فُرِعَ مِمَّا أَصَابَكَ أَوْ أَخْطَأَكَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ فَمَا إِصَابَتُهُ لَكَ مَحْتَمَةٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ فَسَلَامَتُكَ مِنْهُ مَحْتَمَةٌ ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُصِيبَكَ ؛ لِأَنَّهَا سِهَامٌ صَائِبَةٌ وَجَّهَتْ مِنَ الْأَزْلِ ، فَلَا بَدَّ أَنْ تَقَعَ مَوَاقِعَهَا . وَالْقَصْدُ بِذَلِكَ تَقْوِيَةُ الْإِيمَانِ وَتَرْكُ الْهَمِّ وَالْفَرَحِ لِإِصَابَةِ شَيْءٍ أَوْ ذَهَابِهِ ، كَذَا قَرَّرَهُ شَارِحُونَ .

وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ (٦) : قَوْلُهُ : «لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ» وَضَعَ مَوْضِعَ الْمُحَالِ كَأَنَّهُ يَقُولُ :

(١) فِي «ي» : وَكُرُوبٍ .

(٢) زَادَ فِي «د» ، «ل» ، «ي» : خَاصَّةً كِفَاهُ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَكَمَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرِّخَاءِ يَنْبَغِي .

(٣) زَادَ فِي «ر» : لَهُ .

(٤) فِي «ي» : عَلَى غَيْرِكَ .

(٥) زَادَ فِي «د» : عَلَى غَيْرِكَ لَا .

(٦) «الكَاشِفُ عَنِ حَقَائِقِ السَّنَنِ» (٥٧٧/٢) .

❁ شرح الأربعين ❁

مُحَالٌ أَنْ يُخْطِئَكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظَلِّعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]
 أي: لا ينبغي ولا يصح، ومُحَالٌ أَنْ يُظَلِّعَكُمْ عَلَيْهِ لِأَنَّ فِيهِ ثَلَاثَ مُبَالِغَاتٍ:

الأولى: دُخُولُ اللَّامِ الْمُؤَكَّدَةِ لِلتَّنْفِي فِي الْخَبْرِ.

الثانية: تَسْلِيْطُ التَّنْفِي عَلَى الْكَيْنُونَةِ.

الثالثة: سِرَايَتُهُ فِي الْخَبْرِ.

قال بعضُ المغاربة: وفائدة دخولِ «كان» المبالغة في نفي الفعلِ الدَّاخِلَةِ هِيَ عَلَيْهِ لِتَعْدِيدِ الْجِهَةِ عَمُومًا بِاعْتِبَارِ الْكُونِ، وَخُصُوصًا بِاعْتِبَارِ الْخَبْرِ فَهُوَ نَفْيٌ مَرَّتَيْنِ. انْتَهَى. فَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنَ الشُّؤْنِ الَّتِي عَدَمُهَا رَاجِعٌ عَلَى الْوُجُودِ، وَأَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْمُحَالِ.

وقوله: «وَمَا أَخْطَأَكَ» قال الرَّاعِبُ^(١): الخِطْأُ العَدُولُ عَنِ الْجِهَةِ، وَمَنْ أَرَادَ شَيْئًا وَاتَّفَقَ غَيْرُهُ يُقَالُ: أَخْطَأَ، وَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ كَمَا أَرَادَهُ يُقَالُ: أَصَابَ، وَاسْتَعْمَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مَجَازٌ، وَفِي هَذِهِ التَّأَكِيدَاتِ وَالْمُبَالِغَاتِ حُكْمٌ عَلَى مَنْ خَالَفَهَا بِالْمُكَابَرَةِ وَالْعِنَادِ، ثُمَّ إِنَّ فِي قَوْلِهِ: «وَاعْلَمَ^(٢) أَنَّ مَا أَصَابَكَ» عَلَى الْخِطَابِ الْعَامِّ حَثٌّ عَلَى التَّوَكُّلِ وَالتَّسْلِيمِ وَالرِّضَى وَنَفْيِ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِاللَّهِ، وَبَعَثٌ عَلَى التَّصَلُّبِ فِي دِينِ اللَّهِ مَعَ الْأَعْدَاءِ^(٣) وَالمُضِيِّ بِالْأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِغَيْرِ مَبَالِغَةٍ بِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَلزومِ القنَاعَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى المِصَائِبِ فِي الْأَهْلِ وَالمَالِ، وَعَلَى المِرَابِطَةِ لِلنَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ فِي طَرِيقِ السُّلُوكِ وَالعُرُوجِ إِلَى مَعَارِجِ القُدْسِ، وَفَقَّنَا اللَّهُ لِإِدْرَاكِهِ.

(١) «مفردات القرآن» (٢٨٧).

(٢) في «ي»: وتعلم.

(٣) في «ي»: أعداء الله.

وَاعْلَمَ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ،

❦ شرح الأربعين ❦

تنبيه: قال الطوفاني^(١): اعلم أن كل أمر بالنسبة إلى كل إنسان هو لذاته جائز أن يُصيبه وأن يُخطئه على جهة الإمكان الخاص، وإنما تعين في بعض الأمور إصابته للشخص وفي بعضها خَطْؤُهُ له بتعلق الإرادة والعلم الأزليين بذلك، فقتل الخلفاء الأربعة مثلاً هو لذاته كان جائزاً أن يُصيبيهم وأن لا يُصيبيهم وإنما تحتم^(٢) وقوعه بتخصيص الإرادة وتعلق العلم الأزليين به^(٣)، وإذا تعلق علم^(٤) الله بوقوع ممكن أو عدم وقوعه، فهل يبقى خلاف ما تعلق به العلم مقدوراً؟ قولان للمتكلمين حكاهما الإمام الرازي في «نهاية العقول»^(٥).

(وَاعْلَمَ) تنبيه على أن الإنسان في هذه الدار معرض للمحن والبلاء سيما الصلحاء، فينبغي الصبر والرضا بالقضاء، (أَنَّ النَّصْرَ) من الله للعبد (مَعَ الصَّبْرِ) لأنه سببه، وهو مترتب عليه فهو معه بمعنى أنه يعقبه، والغالب على من انتصر لنفسه الخذلان، (وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ) بمعنى أنه يعقبه لا محالة لعدم دوامه، فعليك أن تصبر على ما أصابك منه مُحْتَسِباً راجياً وقوع الفرج من ذلك؛ إن ذلك من عزم الأمور، فحسن ظنك بربك فإنه أرحم بك منك لنفسك، هكذا قرره شارح هذه المعية^(٦).

وقال الطوفاني^(٧): هذه القضية تُؤخذ تارة بالنظر إلى العلم الأزلي، وتارة

(١) «التعيين في أحاديث الأربعين» (١٦٤).

(٢) في «ي»: يتحتم.

(٣) في «ر»، «د»: بذلك.

(٤) في «ل»، «ي»: بعلم.

(٥) «نهاية العقول» (٢٤٦).

(٦) في «ل»: المعينة.

(٧) «التعيين في شرح الأربعين» (١٦٥).

وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» .

❦ شرح الأربعين ❦

بالتَّظَرِّ إلى الوجودِ الحقيقيِّ الخارجِ ، فَإِنَّ أُخِذَتْ بِالتَّظَرِّ إلى العِلْمِ الأزليِّ كَانَتْ «مع» على أصلِها في اقتضاءِ المقارنَةِ والمصاحبةِ ؛ لأنَّ النَّصْرَ والصَّبْرَ مُقْتَرِنَانِ فِي تَعَلُّقِ العِلْمِ الأزليِّ بهما أي : لم يَكُنْ نَفْسُ تَعَلُّقِهِمَا بِأَحَدِهِمَا بَعْدَ الآخَرِ (١) ، وهذا كَلَامٌ مُحَقَّقٌ ، فلا تَظَنُّهُ تَنَاقُضًا . وَإِنْ أُخِذَتْ بِالتَّظَرِّ إلى الوجودِ الحقيقيِّ - أعني وقوعَ النَّصْرِ والصَّبْرِ - كَانَتْ «مع» بِمَعْنَى «بَعْدَ» أي : إِنَّ النَّصْرَ بَعْدَ الصَّبْرِ والْفَرَجَ بَعْدَ الْكَرْبِ ؛ لأنَّ بَيْنَهُمَا تَضَادًّا أو شُبُهَةً ، فلا يَتَصَوَّرُ أَحَدُهُمَا مَعَ الآخَرِ مُقَارَنَةً إِنَّمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الآخَرِ .

قال : ويحتملُ تَخْرِيجُ «مع» على بابِها أيضًا ؛ بأنَّ آخِرَ أوقاتِ الصَّبْرِ أوَّلُ أوقاتِ النَّصْرِ ، فقد حَصَلَتْ المَعِيَّةُ والاقترانُ بَيْنَهُمَا فِي آخِرِ أوقاتِ الصَّبْرِ ؛ إذ هو بَيْنَهُمَا مُشْتَرِكٌ . انتهى . فاقْتَصَرَ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الشُّرَاحِ على هذا الأخيرِ فيما مرَّ .

وفي قوله : (وَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ) كَالْكَرْبِ وَضِيقِ الصَّدْرِ (يُسْرًا) كَالْفَرَجِ وَالشُّرْحِ ، فَأَخِرُ أوقاتِ الصَّبْرِ وَالْكَرْبِ (٢) وَالْعُسْرِ أوَّلُ أوقاتِ النَّصْرِ وَالْفَرَجِ وَالْيُسْرِ ، فَكأنَّهَا مُقَارِنَةٌ لَهَا فـ«على» على حقيقتِها ، وَتَكَرَّرَ اليُسْرُ لِلتَّعْظِيمِ مبالغةً مع ما في أنَّ مِنَ المصاحبةِ فِي مُعَاقِبَتِهِ لِلْعُسْرِ وَأَتَّصَلَهُ بِهِ اتِّصَالُ الْمُتَقَارِنِينَ ، وَتَكَرَّرَ فِي الآيَةِ لِلتَّأَكِيدِ أو لِلإِسْتِنَافِ ، وَذَلِكَ وَعَدُّ لِلْمُصْطَفَى بِأَنَّ العُسْرَ مُتَبَوِّعٌ بِيسْرِ آخِرِهِ كَثَوَابِ الآخِرَةِ ، كما فِي «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ» (٣) ، بِدَلِيلِ ما رواه الحاكمُ (٤) عن الحسنِ البصريِّ مُرْسَلًا أَنَّ المُصْطَفَى ﷺ قال : «لَنْ

(١) زاد في «د» : وإن تعلق بأن أحدهما سيقع بعد الآخر مثاله لو أطلقنا سهمين في قبضة واحدة ثم وقعا الأمر متعاقبين .

(٢) في «ي» : والكروب .

(٣) «صحيح البخاري» (٧٤٩٢) ، و«صحيح مسلم» (١١٥١) .

(٤) «المستدرک» (٣١٧٦) و«شعب الإيمان» (١٠٠١٣) من طريق معمر عن أيوب عن الحسن وذكره مرسلًا .

وقال ابن حجر في «الكاف الشافي» (٣١٩) : «ويروى مرفوعاً» وذكر له طريقاً عن جابر عنه =

﴿ شرح الأربعين ﴾

يَغْلِبُ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ» كَرَّرَ ذَلِكَ أَتْبَاعًا لِلْفِظِ التَّنْزِيلِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْعُسْرَيْنِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاحِدٌ، وَالْيَسْرَ الْأَوَّلَ غَيْرُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ النَّكْرَةَ إِذَا كُرِّرَتْ فَالثَّانِي قَدْ يَكُونُ غَيْرَ الْأَوَّلِ، وَالْمَعْرِفَةَ إِذَا كُرِّرَتْ فَالثَّانِي عَيْنُهُ، سِوَاءً كَانَتْ اللَّامُ لِلْعَهْدِ أَوْ لِلجِنْسِ.

قال ابنُ أبي جَمْرَةَ^(١): كَانَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ إِذَا كَانَ فِي شِدَّةٍ اسْتَبَشَرَ وَفَرِحَ، وَإِذَا كَانَ فِي رِخَاءٍ قَلِقَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا مِنْ تَرْحَةٍ إِلَّا وَتَتَّبَعُهَا فَرِحَةٌ، وَمَا مِنْ فَرِحَةٍ إِلَّا وَتَتَّبَعُهَا تَرْحَةٌ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ^(٢).



= ابن مردويه وقال: «وإسناده ضعيف».

ورجَّح وقفه على الحسن ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣٤٤٦/١٠).

(١) ينظر: «فيض القدير» (٣٠٣/٥).

(٢) زاد في «د»، «ل»، «ي»: وهذا الحديث أصل في رعاية حقوق الله والتفويض لأمره.

الحديثُ العُشرون

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى:

شرح الأربعين

(الحديثُ المُوَفِّي عِشْرِينَ)

(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو) بْنِ ثَعْلَبَةَ (الْأَنْصَارِيِّ) الْخَزْرَجِيِّ (الْبَدْرِيِّ) نَزَلَ مَاءٌ بِبَدْرٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِ . وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ سَكَنَ بَدْرًا وَلَمْ يَشْهَدْ وَقَعْتَهَا ، وَشَهِدَ الْعُقْبَةَ مَعَ السَّبْعِينَ وَكَانَ أَصْغَرَهُمْ ، وَاسْتَخْلَفَهُ عَلِيُّ عَلَى صِفَيْنَ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْهَا ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ أَوْ غَيْرِهَا .

(قَالَ ﷺ: إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ) مِنَ النَّوَسِ وَهُوَ التَّحْرُكُ ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَأْتِسُ بِبَعْضٍ .

قال ابنُ الكمالِ: والإدراكُ إحاطةُ الشَّيْءِ بِكَمَالِهِ ، و«النَّاسُ» بِالرَّفْعِ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ كَمَا فِي «الْفَتْحِ»^(١) .

قال: وَيَجُوزُ نَصْبُهُ أَي: مِمَّا بَلَغَ النَّاسُ .

(مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى) أَي: مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ الْأُولَى وَهِيَ عَهْدُ آدَمَ ، وَاسْتَمَرَ إِلَى أَنْ أَدْرَكَنَاهُ فِي شَرْعِنَا وَلَمْ يُنْسَخْ فِي مِلَّةٍ مِنَ الْمِلَلِ ، بَلْ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَنَدَبَ إِلَيْهِ وَحَتَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُبَدَّلْ فِيهَا بَدَلًا مِنْ شَرَائِعِهِمْ ، فَفَائِدَةُ إِضَافَةِ الْكَلَامِ إِلَى النَّبِيِّ الْإِشْعَارُ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ نَتَائِجِ^(٢) الْوَحْيِ ، ثُمَّ تَطَابَقَتْ

(١) «فتح الباري» (٦/٥٢٣) .

(٢) زاد في «ي»: من لطائف .

إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ .

شرح الأربعة

عليه العقول وتلقته جميع الأمم بالقبول^(١).

(إِذَا لَمْ تَسْتَحِ (٢) فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ) هو للتهديد والوعيد أي: إذا كنت لا تستحي من الله ولا تراقبه في فعل أو أمره واجتناب نواهيهِ فاصنع ما شئت؛ فإن الله يُجازيك على عدم مبالاةك بمواقعة ما حرّمه عليك كما في ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، أو هو للإباحة أي: انظر إلى ما تريد أن تفعله فإن كان ممّا لا يستحيى من فعله فافعله، وإن كان ممّا يستحيى منه فدعه، وعلى هذا مدار الإسلام من حيث إنّ الفعل إمّا أن يستحيى منه وهو الحرام [والمكروه وخلاف] (٣) الأوّل، واجتنابها مشروع، أو لا يستحيى منه وهو الواجب والمندوب والمباح وفعلها مشروع، أو هو أمر بمعنى الخبر كما في: «فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (٤) أي: صنعت ما شئت؛ لأنّ ترك الحياء يوجب الاستهتار والانهماك في هتك الأستار (٥)، أو المراد الحث على الحياء والتنويه بفضله أي: لمّا لم يجز صنع ما شئت؛ لم يجز

(١) زاد في «ل»، «ي»: ذكره جمع. وقال الطيبي: من في مما ابتدائية وهي خبر إن واسمه قوله الآتي «إذا لم تستحي» على تأويل أن هذا القول حاصل مما أدرك، وعليه كلام التوربشتي حيث قال: المعنى أن ما بقي فأدركه من كلام النبوة، ويجوز أن يكون فاعل أدركه ضميراً راجعاً إلى ما والناس مفعوله وعليه كلام البيضاوي أي: مما بلغ الناس من كلام الأنبياء المتقدمين أن الحياء هو المانع من اقتراف القبائح والاشتغال بمنهيات الشرع ومستهجنات العقل، وذلك أمر قد علم صوابه وظهر فضله وانتفتت الشرائع والعقول على حسنه، وما كان هذه صفة لم يجز عليه النسخ والتبديل، وقيد النبوة بالأوّل إيذاناً باتفاق كلمة الأنبياء ﷺ على استحسانه من أولهم إلى آخرهم.

(٢) في «ل»، «ي»: تستحي.

(٣) في «ر»، «د»: أو المكروه أو خلاف.

(٤) «صحيح البخاري» (١٠٧)، و«صحيح مسلم» (٢).

(٥) زاد في «د»: أو المعنى أنك إذا لم تستحي من الله من شيء يجب أن لا يستحيى منه من أمر الدين فافعله ولا تبال بالخلق.

شرح الأربعين

تَرَكَ الاستحياءَ ، وكيف ما كانَ أرادَ أَنْ الحياءَ كَانَ مندوبًا إليه في الأوَّلِينَ كما أَنَّهُ مَحْتَوٌ عليه في الآخِرِينَ ، وقد تَبَّتْ أَنَّهُ شُعبَةٌ مِنَ الإيمانِ أَي: مِنْ حيثُ كونهُ باعثًا على امتثالِ المأمورِ وتَجَنُّبِ المنهيِّ لا مِنْ حيثُ كونهُ خُلُقًا؛ فَإِنَّهُ غريزةٌ طَبِيعِيَّةٌ يُحْتَاجُ في كونهَا شُعبَةً منه إلى قَصْدٍ^(١) ، وقد عَدَّ العسْكَرِيُّ وغيرُهُ هذا الحديثَ مِنَ الحِكمِ والأَمْثالِ ونَظَّمَ بَعْضُهُم مَعناه في بيتِ فقالَ^(٢):

إِذَا لَمْ تَخْشَ عَاقِبَةَ اللَّيَالِي ❁ وَلَمْ تَسْتَحْيِ^(٣) فَاصْنَعْ مَا تَشَاءُ^(٤)
وأصلُ الحياءِ انقباضُ النَّفْسِ عن عَادَةِ انبساطِهَا في ظاهرِ البدنِ^(٥) لمواجهَةِ ما تَرَاهُ نَقْصًا حيثُ^(٦) يَتَعَدَّرُ عَلَيْهَا الفِراارُ بالبدنِ ، وقيلَ: انقباضُ النَّفْسِ مِنْ شَيْءٍ^(٧) حَذَرًا مِنَ المَلَامِ^(٨) ،

(١) زاد في «ل»، «ي»: قال الطيبي: وقد ذكر النووي أن قانون الشرع في معنى الحياء يحتاج إلى اكتساب ونية، فينبغي أن يحمل الحديث على هذا المعنى، والقانون فيه أنك إذا أردت أمرًا أو اكتسبت فعلًا وأنت بين الإقدام والإحجام فيه فانظر إلى ما تريد أن تفعله فإن كان ذلك مما لا يستحيى فيه من الله ولا من رسله وأنبيائه قديمًا وحديثًا فافعله ولا تبال من الخلق وإن استحييت من الخلق، وإن كان مما يستحيى فيه من الله ومنهم فدعه وإن لم تستحي من الخلق فيه، فدخل الحديث إذن في جملة جوامع الكلم التي استأثر الله بها نبيه ﷺ.

(٢) من بحر الوافر، والبيت لأبي تمام في ديوانه بشرح التبريزي (٢٩٧/٤).

(٣) في «ر»: تستح.

(٤) ينظر: «تهذيب اللغة» (٢٥/٢) والبيت من الوافر.

(٥) في «ر»: البطن.

(٦) ليست في «ر». وفي «ي»: حتى.

(٧) في «ي»: الشيء.

(٨) زاد في «ي»: وقيل: انقباضها عن القبيح خوف الذم وهو الوسط بين الوقاحة التي هي الجراءة على القبائح وعدم المبالاة بها والخجل الذي هو انحصار النفس عن الفعل مطلقًا واشتقاقه من الحياة فإنه انكسار يعترى القوة الحيوانية فيردها عن أفعالها، وإذا وصف به الباري فالمراد به الترك اللازم للانقباض.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

﴿ شرح الأزمعيني ﴾

وهو (١) نوعان:

نَفْسَانِيٌّ: وهو المخلوق في النفوسِ كُلِّهَا كالحياءِ عَن كَشْفِ العورةِ والجماعِ
بَحْضَرَةِ النَّاسِ .

وإيمانيٌّ: وهو أَنْ يَمْتَنِعَ الإنسانُ (٢) مِنْ فِعْلٍ مَا يُدْمُ شَرَعًا خَوْفًا مِنْهُ تَعَالَى ،
وهو الَّذِي الكلامُ فِيهِ .

قال الزَّمَخْشَرِيُّ (٣): وفي الحديثِ إشعارٌ بأنَّ الَّذِي يَكُفُّ النَّاسَ وَيَرُدُّعُهُمْ (٤)
عَنْ مُوَاقَعَةِ السُّوءِ هو الحياءُ ، فَإِذَا رَفَضَهُ الإنسانُ وَخَلَعَ رِبْقَتَهُ ؛ صَارَ مَوْضِعًا (٥)
لارتكابِ كُلِّ قَبِيحٍ وافتحامِ كُلِّ فُجُورٍ وَتَعاطيِ كُلِّ سَيِّئَةٍ .

قال المؤلفُ (٦): وعلى هذا الحديثِ مدارُ الإسلامِ أَي: لَأَنَّ أفعالَ الإنسانِ
جَمِيعَهَا إمَّا ما يُسْتَحْيَى أو ما لا يُسْتَحْيَى مِنْهُ ، فالأوَّلُ يَشْمَلُ الحرامَ والمكروهَ
وتَرَكُّهُمَا هو المشروعُ ، والثاني يَشْمَلُ الواجبَ والمندوبَ والمباحَ وَفِعْلُهَا مشروعٌ
في الأوَّلَيْنِ جائزٌ في الثالثِ ، وهذه هي أحكامُ الأفعالِ الخمسةِ تَصَمَّنُها الحديثُ
لم يَشُدَّ مِنْها شيءٌ ، فثَبَّتَ أَنَّ عَلَيْهِ مَدَارَ الإسلامِ .

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧) فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَقَضِيَّةٌ صَنِيعٌ (٨) الْمَوْلَفِ أَنَّهُ رَوَاهُ هَكَذَا

(١) فِي «ي»: وَالْحَيَاءُ .

(٢) فِي «د»: النَّاسُ .

(٣) «الْفَاتِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٣٤٠/١) .

(٤) فِي «ي»: وَيُورِعُهُمْ .

(٥) فِي «ر»: مَوْضِعًا .

(٦) «الْمَجْمُوعُ» (٢٤٥/٢٠) .

(٧) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٣٤٨٣) .

(٨) فِي «ي»: صَنِيعٌ .

﴿ شرح الأربعين ﴾

من غير زيادة ولا نقصٍ وأقرّه عليه جميعُ الشُّرَاحِ، وإنَّه لشيءٌ عَجَابٌ فإنَّ روايةَ البخاريِّ ليس فيها ذِكْرٌ لفظِ الأُولَى لكنَّها ثابتَةٌ في روايةِ أحمدَ^(١) وأبي داودَ^(٢) وابنِ ماجه^(٣) عن الصَّحَابِيِّ المذكورِ، ورواه الإمامُ أحمدُ^(٤) أيضًا من حديثِ حُدَيْفَةَ، والعَجَبُ مِنَ الْمُؤَلِّفِ مَعَ جَلالَتِهِ وتَبَحُّرِهِ فِي عِلْمِ السُّنَّةِ كَيْفَ وَقَعَ فِي ذَلِكَ!؟




(١) «مسند أحمد» (١٧٠٩٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٧٩٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤١٨٣).

(٤) «مسند أحمد» (٢٣٢٥٤).



الحديث الحادي والعشرون

عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ، قَالَ: قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ ، قَالَ: «قُلْ
أَمَنْتُ بِاللَّهِ ،

شرح الأربعين

الحديث الحادي والعشرون

(عَنْ أَبِي عَمْرٍو) بِالْوَاوِ (وَقِيلَ: أَبِي ^(١) عَمْرَةَ) بِالْهَاءِ (سُفْيَانُ) بِتَثْلِيثِ السِّينِ
(بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بِنِ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ الثَّقَفِيِّ الْعَامِلِ عَلَى الطَّائِفِ ، صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ ،
رَوَى لَهُ مُسَلَّمٌ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَطَ ، (قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ)
أَي: قُلْ لِي فِيمَا يَكْمُلُ بِهِ الْإِسْلَامُ وَتُرَاعَى بِهِ حُقُوقُهُ ، وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَوَابِعِهِ
وَلَوْاحِقِهِ (قَوْلًا) جَامِعًا لِأُمُورِ الدِّينِ وَاضِحًا أَكْتَفِي بِهِ بِحَيْثُ (لَا أَسْأَلُ) أَي: لَا
يُخَوِّجُنِي إِلَى أَنْ أَسْأَلَ (عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ) لِكَوْنِهِ جَامِعًا ظَاهِرًا فِي نَفْسِهِ مُسْتَبِينًا بِذَاتِهِ
مَبِينًا لِغَيْرِهِ ، وَفِي رَوَايَةٍ بَدَلُ «غَيْرِكَ»: «بَعْدَكَ» أَي: لَا أَسْأَلُ أَحَدًا بَعْدَ سُؤَالِكَ هَذَا
كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُمَسِّكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢] أَي: مِنْ بَعْدِ إِمْسَاكِهِ .
وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: «غَيْرِكَ» ^(٢) مَلْزُومٌ هَذَا اللَّفْظُ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْأَلْ بَعْدَ سُؤَالِهِ
أَحَدًا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ ^(٣) لَا يَسْأَلَ غَيْرَهُ ، ذَكَرَهُ الطَّبِيبِيُّ ^(٤) .

(قَالَ: قُلْ بِاللَّهِ) ^(٥): أَمَنْتُ بِاللَّهِ) أَي: دُمْتُ عَلَى الْإِيمَانِ ذَاكِرًا لَهُ بِقَلْبِكَ وَلِسَانِكَ ،

(١) فِي «ي»: أَبَا .

(٢) فِي «ر»: غَيْر .

(٣) فِي «ي»: أَنَّهُ .

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» (٤٥٧/٢) .

(٥) فِي «ر»: قُلْتُ .

ثُمَّ اسْتَقِيمَ» .

❁ شرح الأربعين ❁

(ثُمَّ اسْتَقِيمَ) أي: اعتدِلْ على عَمَلِ الطَّاعَاتِ عَقْدًا بِالْجَنَانِ وَقَوْلًا بِاللِّسَانِ وَفِعْلًا بِالْأَرْكَانِ وَدَاوِمٌ^(١) عَلَى ذَلِكَ ، وَانْتَزَعَ^(٢) هَاتِنِ الْجَمْلَتَيْنِ مِنْ آيَةِ: ﴿قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠] ، فَقَوْلُهُ^(٣): «اسْتَقِيمَ» لَفْظٌ جَامِعٌ لِلِإِتْيَانِ بِجَمِيعِ الْأُمُورِ وَالِانْتِهَاءِ عَنْ جَمِيعِ الْمُنَاهِي ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ أَمْرًا لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِيمًا عَلَى الْمَنْهَجِ الْمُسْتَقِيمِ ، بَلْ عَدَلَ عَنْهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ ، وَلَوْ فَعَلَ مِنْهَيًّا فَقَدْ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ حَتَّى يَتُوبَ .

قال الطيبي^(٤): «وَتَمَّ» في قوله: ﴿قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠] للتراخي في الرتبة. والثبات^(٥) والاستقامة على ذلك أفضل من قول: آمنتُ بالله ومقتضياته، وذلك أن هذا القول ادعاء من القائل بأنه رضي بالله ربًا، فالرضا^(٦) بذلك إقرار بأن المعبود الخالق المُنعم على الإطلاق مَالِكُهُ وَمُدَبَّرُهُ ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْقِيَامَ بِمُقْتَضِيَاتِهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمِنَ الشُّكْرِ بِاللِّسَانِ وَتَحْقِيقِ مَرَاضِيهِ بِالْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ . ثُمَّ الْاسْتِقَامَةُ عَلَى ذَلِكَ وَالثَّبَاتُ عَلَيْهِ وَأَنْ لَا يَرُوعَ رَوْعَانَ الثَّلْبِ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ ، فَمَعْنَى الْاسْتِقَامَةِ فِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ اسْتَقِيمَ» الثَّبَاتُ وَالِاسْتِدَامَةُ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ وَمُقْتَضِيَاتِهِ ، فَيَحْسُنُ مَوْقِعُ^(٧) «ثُمَّ» الْمُسْتَدْعِيَةِ لِلتَّرَاخِي فِي الرُّتْبَةِ لَا الزَّمَانَ لِفَسَادِهِ ، وَيَنْصُرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ

(١) في «ر»: ودوام .

(٢) في «ر»: واستنزع .

(٣) في «ر»، «د»: وقوله .

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/٤٥٨) .

(٥) في «د»: والإثبات .

(٦) في «ر»: ورضي . وفي «د»، «ي»: والرضا .

(٧) في «د»: موضع .

﴿ شرح الأربعين ﴾

ءَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَزَلُوا وَجْهًا ﴿ [الحجرات: ١٥] فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿ ثُمَّ لَمْ يَزَلُوا ﴾ تفسيرٌ معنى قوله: ﴿ ثُمَّ اسْتَقَمُوا ﴾ بالثبات، ويدلُّ عليه ما قاله المؤلف عن عياضٍ أن هذا مطابقٌ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا ﴾ أي: وَحَدُوا اللَّهَ وَأَمَّنُوا بِهِ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَمْ يَحِيدُوا عَنْ تَوْحِيدِهِمْ وَالتَّزَمُوا طَاعَتَهُ.

قالوا: وهذا من أجمع الأحاديث لأصول الإسلام من حيث إنه توحيدٌ وطاعةٌ، فالتوحيد بقوله^(١): «آمَنْتُ بِاللَّهِ»، والطاعة بجميع أنواعها حاصلةٌ في ضمن «اسْتَقَمَ»؛ إذ الاستقامة امتثالٌ كُلِّ مأمورٍ وَتَجَنُّبُ كُلِّ مَنْهِيٍّ مِنَ الأَعْمَالِ الاعتقاديَّةِ كالتَّوَسُّطِ بَيْنَ التَّشْبِيهِ والتَّعْطِيلِ بحيثُ يَبْقَى العَقْلُ مَصُونًا مِنَ الطَّرْفَيْنِ، والفرعيَّةِ قوليَّةٍ وفعليَّةٍ مِنَ القيامِ بوظائفِ العباداتِ مِنْ غيرِ تفریطٍ وإفراطٍ مُفَوِّتٍ للحقوقِ، وهي في غاية العُسْرِ.

قال الإمام الرَّازِي^(٢) في قوله: ﴿ فَأَسْتَقَمَ كَمَا أَمَرْتَ ﴾ [هود: ١١٢] استقامةُ المأمورِ صَعْبٌ شَدِيدٌ؛ فَإِنَّهَا تَشْمَلُ العَقَائِدَ والأَعْمَالَ والأَخْلَاقَ وَغَيْرَهَا، ولهذا قال بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا أَصْعَبُ المَقَامَاتِ مُطْلَقًا، وهي كَمَقَامِ الشُّكْرِ؛ إذ هو صَرْفُ العَبْدِ فِي كُلِّ ذَرَّةٍ وَنَفْسٍ جَمِيعٍ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ إِلَى مَا خُلِقَ لِأَجَلِهِ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ بِمَا يُطِيقُ مِنْ جَوَارِحِهِ عَلَى الوَجْهِ الأَقْوَمِ وَالكَامِلِ، وَإِنْ بَالِغٌ فِي الاستقامةِ يَمْنَعُهُ الأَدْبُ معَ اللَّهِ أَنْ يَشْهَدَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ وَفَى بِالاستقامةِ، بحيثُ لَمْ يَبْقَ دَرَجَةٌ يُمَكِّنُ صُعُودَهَا، بل المَقْرَبُ أَوْلَى بِشِدَّةِ الخوفِ مِنْ سِوَاهُ؛ لِأَنَّ مِنْ خِصَائِصِ حَضْرَاتِ القُرْبِ شِدَّةَ الخوفِ لِكَمَالِ التَّجَلِّيِ بِالهِيبَةِ، وَكَلَّمَا زَادَ القُرْبُ زَادَ الخوفُ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ

(١) في «ي»: بقول.

(٢) «التفسير الكبير» (٤٠٦/١٨).

شرح الأربعين

المصطفى ﷺ: «سَبِّتَنِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهَا»^(١) كُفِّصَلَتْ وَشُورَى، فَإِنَّ فِي الْأُولَى:
 ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠]، وفيها أيضاً ﴿فَأَسْتَقِيمُوا
 إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦]، وفي هود: ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتَ﴾ [هود: ١١٢].

وَعَرَّفَ بَعْضُهُمُ اسْتِقَامَةَ أَيْضًا بِأَنَّهَا: المتابعةُ للسُّنَّةِ المحمَّديَّةِ مع التَّخَلُّقِ
 بِالْأَخْلَاقِ المَرْضِيَّةِ، وبعضُهُم بِأَنَّهَا: الاتِّبَاعُ مع تَرْكِ الابتداعِ، وبعضُهُم بِأَنَّهَا: حَمْلُ
 النَّفْسِ على أخلاقِ الكتابِ والسُّنَّةِ.

قال القُشَيْرِيُّ^(٢): وهي درجةٌ بها كمالُ الأمورِ وتماؤها بوجودِها^(٣) حصولُ
 الخيراتِ ونظامِها، وقال بَعْضُهُم: [لا يُطَبِّقُهَا]^(٤) إِلَّا الْأَكَابِرُ؛ لِأَنَّهَا الخُرُوجُ عَنِ
 المَعهودِ ومفارقةِ الرُّسُومِ والعاداتِ.

وقال البَيْضَاوِيُّ^(٥): المرادُ بالاستقامةِ اتِّبَاعُ الحَقِّ والقيامُ بالعدلِ ولزومُ
 المنهاجِ المستقيمِ، وذلك خَطْبٌ جَسِيمٌ لا يَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ أَشْرَقَ قَلْبُهُ بِالْأَنْوَارِ
 القُدْسِيَّةِ وَتَخَلَّصَ مِنَ الكُدُورَاتِ البَشَرِيَّةِ وَالظُّلُمَاتِ الإنْسِيَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَأَيَّدَهُ اللهُ مِنْ
 عِنْدِهِ وَأَسْلَمَ شَيْطَانُهُ بِيَدِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ.

وقال الطَّبِيبِيُّ^(٦): الاستقامةُ التَّامَّةُ لا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ فَازَ بِالْقِدْحِ المَعْلَى وَنَالَ
 المَقَامَ الأَسْنَى، وهي رُتْبَةُ الأنبياءِ وأكابرِ الأصفياءِ، لا يَقْدِرُ على إيفاءِ حَقِّهَا

(١) «جامع الترمذي» (٣٢٩٧).

(٢) «الرسالة القشيرية» (٣٦٥/٢).

(٣) في «د»، «ي»: وبوجودها.

(٤) في «ل»: له إن طبقها.

(٥) «تحفة الأبرار» (١٧١/١).

(٦) «الكاشف عن حقائق السنن» (١٠٣٦/٣).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ شرح الأربعين ﴾

والبلوغ لغايتها إلا الصديقون، ولذلك ما أنزل على المصطفى ﷺ آية أشق عليه منها .

وقال بعض العارفين: الاستقامة توبة بلا إصرار، وعمل بلا فتور، وإخلاص بلا التفات، ويقين بلا تردد، وتفويض بلا تدبير، وتوكل بلا وهن، وهذا مقام عزيز لا يحكمه إلا من تصفى كالإبريز^(١)، وقد تنخرق العادة لمن ليس في هذا المقام، ولا أحكمه غاية الأحكام، ولهذا قال بعض الأعلام: ربما رزق الكرامة من لم تكمل له الاستقامة، والعصمة شرط للنبوّة لا للولاية؛ لأن الأولياء دعاة بواطن وأسرا^(٢) والأنبياء دعاة علانية وإظهار .

وحكي عن العارف الكبير أبي العباس المرسي: أن رجلاً من الأولياء نام عنده فزنى بجارته تلك الليلة ثم اغتسل وخرج يمشي على وجه الماء في بحر إسكندرية، فقال له: يا سيدي! ما هذا وذاك؟! قال: هذا عطاؤه وذاك قضاؤه .

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)) وكذا الإمام أحمد^(٤) والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦) والترمذي^(٧) عن صحابيه^(٨) المذكور وزاد فيه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَخَوْفُ مَا أَخَوْفَ عَلَيَّ؟ قَالَ: «هَذَا» وَأَخَذَ بِلِسَانِهِ .

(١) في «ر»: كالأكابر .

(٢) في «ل»: الأسرار .

(٣) «صحيح مسلم» (٣٨) .

(٤) «مسند أحمد» (١٥٤١٧) .

(٥) «السنن الكبرى» (١١٦٠١) .

(٦) «سنن ابن ماجه» (٣٩٧٢) .

(٧) «جامع الترمذي» (٢٤١٠) .

(٨) في «د»: صاحبيه .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعُشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

(الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعُشْرُونَ)

(عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) وَقِيلَ: أَبِي مُحَمَّدٍ (جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ عَمْرِو بْنِ حِرَامٍ، بِحَاءٍ وَرَاءَ مُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ، ابْنِ ثَعْلَبَةَ (الْأَنْصَارِيِّ) السَّلْمِيِّ بِفَتْحَتَيْنِ، الْمَدَنِيِّ، مِنْ كِبَارِ الصَّحْبِ ^(١) وَفُضَّلَائِهِمْ، شَهِدَ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَيُقَالُ إِنَّهُ شَهِدَ الْعَقَبَةَ مَعَ السَّبْعِينَ، قِيلَ: وَكَانَ أَصْغَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ، قُتِلَ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَحْيَاهُ اللَّهُ ﷻ وَكَلَّمَهُ كِفَاحًا، وَاسْتَعْفَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِجَابِرٍ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ سَبْعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ أَوْ غَيْرَهَا.

(أَنَّ رَجُلًا) اسْمُهُ التُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ بِقَافَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا وَاوُ سَاكِنَةٌ وَآخِرُهُ لَامٌ، (سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ) بِهَمْزَةٍ الْاسْتِفْهَامِ أُدْخِلْتَ عَلَيَّ «رَأَيْتَ» وَهِيَ بِمَعْنَى «تَرَى» مِنْ رُؤْيَةِ الْقَلْبِ أَي: أَتَعْتَقِدُ وَتُفْتِي بَأَنِّي (إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ) الْخَمْسَ، مِنْ كَتَبَ بِمَعْنَى قَرَضَ، (وَصُمْتُ رَمَضَانَ) فِيهِ جَوَازُ ذِكْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ «شَهْرِ»، (وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ) أَي: اعْتَقَدْتُ حِلَّهُ وَفَعَلْتُ وَاجِبَهُ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ، (وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ) أَي: اجْتَنَبْتُهُ، وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ ^(٢) أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ اعْتِقَادَ

(١) فِي «ي»: الصَّحَابَةُ.

(٢) «صِيَانَةُ صَاحِبِ مُسْلِمٍ» (١٤٤).

وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ «نَعَمْ».

شرح الأربعين

حُرْمَتِهِ، وَأَنْ لَا يَفْعَلَهُ بِخِلَافِ تَحْلِيلِ الْحَلَالِ يَكْفِي فِيهِ اعْتِقَادُ كَوْنِهِ حَلَالًا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ أَي: لِأَنَّ لِسْنَا مُكَلَّفِينَ بِفِعْلِ الْحَلَالِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ بَلْ لِمَصَالِحِ تَتَرْتَّبُ^(١) عَلَى فِعْلِهِ، فَلَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ شَرْطًا فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، بِخِلَافِ الْحَرَامِ فَإِنَّا مُكَلَّفُونَ بِاجْتِنَابِهِ وَبِاعْتِقَادِ حُرْمَتِهِ لِدَاتِهِ^(٢).

(وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا) مِنْ تَحْلِيلِ أَوْ تَحْرِيمِ، (أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ) تَدْخُلُهَا؛ أَي: مِنْ غَيْرِ عِقَابٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ وَالْقَوَاعِدِ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ دُخُولِهَا إِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّوْحِيدِ فَحَسَبُ.

قال المؤلف^(٣): مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّ مَنْ مَاتَ مُوَحِّدًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا عَلَى كُلِّ حَالٍ كَيْفَ مَا كَانَ، فَإِنْ كَانَ سَالِمًا مِنَ الْمَعَاصِي كَطْفَلٍ وَمَجْنُونٍ اتَّصَلَ جَنُونُهُ بِالْبُلُوغِ، وَتَائِبٍ^(٤) تَوْبَةً صَحِيحَةً^(٥)، وَمُؤَفَّقٍ مَا أَلَمَّ بِمَعْصِيَةٍ قَطُّ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَدْخُلُونَ النَّارَ أَصْلًا، لَكِنَّهُمْ يَرِدُونَهَا عَلَى الْخِلَافِ فِي الْوُرُودِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْمَرُورُ عَلَى الصِّرَاطِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا مَنْ عَمِلَ كَبِيرَةً وَمَاتَ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ فَهُوَ فِي الْمَشِيئَةِ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ كَالْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ مَا يُرِيدُ ثُمَّ يَدْخُلُهُ^(٦) الْجَنَّةَ، فَلَا يُحَلِّدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ

(١) في «ر»: ترتب.

(٢) زاد في «ي»: قال في «المفهم»: وإنما ترك تنبيهه بالسنن والفضائل تسهيلًا وتيسيرًا له لقرب عهده بالإسلام لثلاثين يكون الإكثار من ذلك منفردًا، ولم يذكر الزكاة والحج لأن ذلك لم يجب عليه، واكتفى بقوله «حرمت الحرام» لأن ترك فريضة من المحرمات، ونص على الصلاة والصوم اهتمامًا بهما.

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٢١٧/١).

(٤) في «ر»: أو تائب. وفي «ي»: وتاب.

(٥) في «ي»: نصوحًا.

(٦) في «ي»: يدخل.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وَمَعْنَى: حَرَّمَ الْحَرَامَ: اجْتَنَبْتُهُ، وَمَعْنَى: أَحَلَلْتُ الْحَلَالَ: فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

﴿ شرح الأربعين ﴾

مَاتَ مُوَحَّدًا وَلَوْ عَمَلَ جَمِيعَ الْمَعَاصِي كَمَا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ مَاتَ كَافِرًا وَلَوْ عَمَلَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ مَا عَمِلَ . هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ الَّذِي تَظَاهَرَتْ أَدَلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ عَلَيْهِ وَتَوَاتَرَتْ بِهِ نِصُوصٌ يَخْصُلُ بِهَا الْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ، وَمَا وَرَدَ مِمَّا ظَاهِرُهُ يُخَالِفُهُ يَجِبُ تَأْوِيلُهُ جَمْعًا بَيْنَ نِصُوصِ الشَّرْعِ، إِلَى هُنَا كَلَامُهُ .

وَفِيهِ جَوَازُ تَرْكِ النَّوَافِلِ كُلِّهَا، لَكِنْ يَفُوتُ بِهِ خَيْرٌ كَبِيرٌ وَمُدَاوِمَتُهُ نَقْصٌ فِي الدِّينِ وَقَدْحٌ فِي الْعَدَالَةِ، فَتَرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ، بَلْ إِنْ قَصَدَ بَتْرِكُهَا الْاسْتِخْفَافَ كَفَرَ .


وَهَذَا حَدِيثٌ جَامِعٌ لِلْإِسْلَامِ أَصُولًا وَفُرُوعًا؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الشَّرْعِ إِمَّا قَلْبِيَّةٌ أَوْ بَدَنِيَّةٌ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ إِمَّا أَصْلِيَّةٌ أَوْ فَرَعِيَّةٌ، فَهِيَ أَرْبَعَةٌ بِحَسَبِ الْقِسْمَةِ الْعَقْلِيَّةِ، ثُمَّ جَمِيعُهَا إِمَّا مَأْذُونٌ فِيهِ وَهُوَ الْحَلَالُ، أَوْ مَمْنُوعٌ مِنْهُ وَهُوَ الْحَرَامُ، وَاللَّامُ فِي الْحَلَالِ - وَالْمَرَادُ بِهِ الْمَأْذُونُ فِي فِعْلِهِ وَاجِبًا أَوْ مَنُودِبًا أَوْ مَبَاحًا أَوْ مَكْرُوهًا -، وَالْحَرَامُ لِلْإِسْتِغْرَاقِ، فَإِذَا أَحَلَّ كُلَّ حَلَالٍ وَحَرَّمَ كُلَّ حَرَامٍ فَقَدْ أَتَى بِجَمِيعِ الْوُضَائِفِ الدِّينِيَّةِ، وَذَلِكَ مُسْتَقِلٌّ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ .

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)) وَلَمْ يُدَكِّرْ فِيهِ الْحَجَّ وَالزَّكَاةَ لِعَدَمِ فَرَضِيَّتِهِمَا حِينَئِذٍ، أَوْ لِأَنْدَرَاكِهَمَا^(٢) فِي الْحَلَالِ، أَوْ لِكَوْنِهِ لَمْ يُخَاطَبَ بِهِمَا .



(١) «صحيح مسلم» (١٥).

(٢) في «د»: لاندراجها.



الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ،

شرح الأربعين

(الحديث الثالث والعشرون)

(عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ) هو أحد أقوال عشرة في اسمه (بِنِ عَاصِمِ)، وفي نُسْخ: عامرٍ، وهما قولان، (الأشعريُّ) صحابيُّ مشهورٌ، مات في طاعونِ عَمَاسٍ، (قَالَ صلى الله عليه وسلم: الطُّهُورُ) بالفتح للماء وبالضَمُّ^(١) للفعل وهو المرادُ هنا؛ إذ لا دَخَلَ لغيره في الشُّطْرِيَّةِ الآتيةِ إِلَّا بتكْلِيفٍ، وزَعَمُ أَنَّ الرِّوَايَةَ بالفتح لا الضَّمَّ أَبْطَلَهُ النَّوِيُّ^(٢).

(شَطْرُ) أَي: نِصْفُ (الْإِيمَانِ) الكامل بالمعنى الأعمِّ المَرْكَبِ مِنَ التَّصَدِيقِ والإِقْرَارِ والعملِ، وهو وإن تَكَثَّرَتْ خِصَائِلُهُ وَتَشَعَّبَتْ أَحْكَامُهُ يَنْحَصِرُ فيما يَنْبَغِي التَّنْزَهُ عَنْهُ، وهو كُلُّ مِنْهِيٍّ، وَالتَّلْتِيسُ بِهِ، وهو كُلُّ مَأْمُورٍ، إذ المرادُ أَنَّ الْإِيمَانَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْخَطَايَا، وكذا الْوُضُوءُ لِكَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا مع الْإِيمَانِ، فَصَارَ لَتَوْقُفِهِ عَلَيْهِ فِي مَعْنَى الشُّطْرِ، أو المرادُ بِالْإِيمَانِ الصَّلَاةُ وَصِحَّتْهَا بِاجْتِمَاعِ أَمْرَيْنِ: الْأَرْكَانُ، وَالشُّرُوطُ، وَأَظْهَرَ الشُّرُوطِ وَأَقْوَاهَا الطُّهَارَةُ، فَجَعَلَتْ كَأَنَّهَا الشُّرُوطُ كُلُّهَا، وَالشُّرُوطُ شَطْرُ مَا لَا بَدَّ مِنْهُ حَتَّى يَنْعَقِدَ صَحِيحًا. أو الطُّهُورُ تَرْكِيبُ النَّفْسِ عَنِ الْعَقَائِدِ الزَّائِغَةِ وَالْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ، وَهِيَ شَطْرُ الْإِيمَانِ الْكَامِلِ، فَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ مَجْمُوعِ تَرْكِيبِ النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ وَتَحْلِيلِهَا بِالْإِعْتِقَادَاتِ الْحَقَّةِ^(٣) وَالشَّمَائِلِ الْمَحْمُودَةِ.

(١) في «ر»: والضَم.

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٠٠/٣).

(٣) في «ي»: الحسنَة.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ -

❁ شرح الأربعين ❁

قال النووي^(١): وأظهر الأقوال الثالث، ونوزع بأن فيه تجوزاً من قصر الإيمان على الصلاة وإخراج الشطر عن حقيقته إلى معنى المماثلة، والمجاز لا بد له من قرينة فالأول^(٢) أولى.

(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) أي: هذا اللفظ وحده لا أن المراد سورة الحمد كما وهم، (تَمْلَأُ) بمثناة فوقية أو تحتية (الميزان) أي: هو نفسه أو ثواب التلطف^(٣) مع استحضار معناه والإذعان له يملؤها لو فرض جسمًا. وجوز البعض كون لام الحمد جنسية حتى لو حمد بغير هذا اللفظ لملأها.

وهذا ظاهر في إثبات الميزان حقيقة في المعاد، وقال المعتزلة: هو كناية عن إقامة العدل لا أنه ميزان حقيقة، وهو خلاف الأصل والظاهر، لكن في كلام حجة الإسلام أنه ميزان لا يشبه موازين الدنيا. وقال القونوي: يريد الميزان العقلي النظري؛ لأن أنواع الثناء على الحق تعالى محصورة في أصلين: السلب والإثبات، فالتنزيهات إنما تُفيد النفي لأنها ليست أموراً وجودية تملأ شيئاً بخلاف الصفات الشبوتية، فالحمد لله ثناء بوصف ثبوتي فيملأ الميزان العقلي، وبه يتم البرهان والتعريف^(٤).

(وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ) بالتأنيث على اعتبار الجملة، والتذكير بإرادة^(٥) الذكْرَيْنِ أي: يملأ ثواب كل منهما، وفي رواية: تملأ بالافراد.

(١) «شرح النووي على مسلم» (٣/١٠٠ - ١٠١).

(٢) في «ر»، «ي»: فالأولى.

(٣) زاد في «د»، «ي»: به.

(٤) ينظر: «الاقتصاد في الاعتقاد» (١١٩)، و«شرح الطحاوية» (٢/٦١٣).

(٥) في «ي»: باعتبار.

مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ،

﴿ شرح الأربعمين ﴾

قال الطوفي^(١): وكلاهما جائز لُغَةً ؛ لأنَّ «سبحانَ الله» و«الحمدُ لله» جملتانِ اصطلاحاً ، وَيُضَدُّ عليهما «كلمة» لُغَةً كما تُسَمَّى الخُطْبَةُ والرَّسَالَةُ والقصيدَةُ كلمةً ، فالتثنيةُ باعتبارِ أنَّهما جملتانِ ، والإفرادُ باعتبارِ أنَّها كلمةٌ لُغَةً .

(مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) بفرضِ الجِسْمِيَّةِ^(٢) ، وذلك لاشتمالِهما^(٣) على كمالِ الثَّنَاءِ والتَّعْرِيفِ بالصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ والفعليَّةِ الظَّاهِرَةِ الأثَارِ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وما بينهما^(٤) .

(وَالصَّلَاةُ نُورٌ) أي: ذاتُ نورٍ ، أو مُتَوَرِّةٌ ، أو ذاتها نُورٌ جَعَلَهَا نَفْسَ النُّورِ مُبَالِغَةً فِي التَّشْبِيهِ وقضاءَ لحقِّ البلاغةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تَمْنَعُ عَنِ المعاصي وتَنْهَى عَنِ الفحشاءِ والمُنْكَرِ ، وتَهْدِي إِلَى الصَّوَابِ كما أَنَّ النُّورَ يُسْتَضَاءُ بِهِ ، أو لِأَنَّهَا سَبَبٌ لِإشراقِ أنوارِ المعارفِ وانسراحِ القلبِ ومُكاشفاتِ الحقائقِ وإقبالِهِ إِلَى الخالقِ ، أو لِأَنَّهَا تَكُونُ نُورًا لِصاحِبِهَا بالبهاءِ فِي الدُّنْيَا وبالأنسِ فِي القَبْرِ ونورًا ظاهراً على وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى تُوصِلَهُ^(٥) إِلَى الجَنَّةِ ﴿نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ [التحریم: ٨] ، أو هِيَ نُورٌ يُوضِّحُ الطَّرِيقَ إِلَى الآخِرَةِ وَيُبَيِّنُ سُبُلَ الرُّشْدِ ، فَهِيَ نُورٌ عَلَى نُورٍ .

وقال القونوي: سِرُّ ذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ وَيَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ وَقَدْ قَالَ ﷺ: «الْعَبْدُ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ»^(٦) وَاللَّهُ هُوَ نُورٌ ، وَحَقِيقَةُ الْعَبْدِ ظُلْمَانِيَّةٌ ،

(١) «التعيين في شرح الأربعمين» (١٧٦ - ١٧٧) .

(٢) زاد في «ي»: بمعنى أنه إذا حمد الله حامدا مستحضرا معنى الحمد ملاً ثوابه ما ذكر لو كان جسماً .

(٣) في «د»: لاشتمالها .

(٤) زاد في «ي»: وقدم النسخ لتقدم التخلية على التحلية .

(٥) في «ل»: يوصلهم .

(٦) «صحيح مسلم» (٣٠٠٨) .

وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ،

شرح الأربعين

فَالذَّاتُ الْمُظْلِمَةُ إِذَا وَاجَهَتِ الذَّاتَ النَّيِّرَةَ وَقَابَلَتْهَا بِمُحَادَاةٍ صَحِيحَةٍ تَكْتَسِبُ مِنْ
أَنْوَارِ الذَّاتِ النَّيِّرَةِ، أَلَا تَرَى الْقَمَرَ الَّذِي هُوَ فِي ذَاتِهِ مُظْلِمٌ كَيْفَ كَثِيفٌ صَقِيلٌ كَيْفَ
يَكْتَسِبُ الثُّورَ مِنَ الشَّمْسِ بِالْمُقَابَلَةِ؟ وَكَيْفَ يَتَّفَاوَتُ اِكْتِسَابُهُ لِلنُّورِ بِحَسَبِ
التَّفَارُبِ^(١) الْحَاصِلِ بِالْمُحَادَاةِ وَالْمُقَابَلَةِ، فَإِذَا تَمَّتِ الْمُقَابَلَةُ وَصَحَّتِ الْمُحَادَاةُ
كَمُلَ اِكْتِسَابُهُ لِلنُّورِ، وَإِنْ تَقَطَّنْتَ لِذَلِكَ عَرَفْتَ تَفَاوَتَ حُطُوظِ الْمُصَلِّينَ مِنْ رَبِّهِمْ
وَعَرَفْتَ طَرْفًا مِنْ سِرِّ قَوْلِهِ ﷺ: «جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

(وَالصَّدَقَةُ) أَي: الزَّكَاةُ، كَذَا قِيلَ، وَحَمَلَهُ عَلَى الْأَعْمِ أَنْتُمْ، (بُرْهَانٌ) حُجَّةٌ
جَلِيلَةٌ^(٣) عَلَى إِيْمَانِ صَاحِبِهَا لِبُذُلِهِ مَا عِنْدَهُ رَجَاءً مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الثَّوَابِ، وَطِيبُ
نَفْسِهِ بِهَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ حَلَاوَتِهِ وَطَعْمِهِ فِي قَلْبِهِ؛ إِذِ الْبُرْهَانُ الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ، أَوْ
أَنَّهُ عَلَى الْهُدَى أَوْ الْفَلَاحِ، أَوْ لِكُونِ الصَّدَقَةِ تُنْجِيهِ عِنْدَ الْحِسَابِ كَمَا تُنْجِي الْحُجَّةُ
عِنْدَ الْمُحَاكَمَةِ.

وَقَالَ الْقَوْنَوِيُّ^(٤): الصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ عَلَى جَزْمِ الْمُتَّصِدِّقِ بِوُجُودِ الْآخِرَةِ وَمَا
تَتَّصَمَّنُهُ مِنَ الْمَجَازَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَحْبُوبٌ لِلنَّفُوسِ الْمُتَّصِبَةِ بِالْخَوَاصِّ الطَّبِيعِيَّةِ^(٥)،
فَلَا يَقْدِرُ عَلَى بَذْلِ الْمَالِ مَا لَمْ يُصَدِّقْ بِانْتِفَاعِهَا فِيهَا بَعْدُ بِشَمْرَةٍ مَا يَبْذُلُهُ، وَفُوزِهَا
بِالْعَوَضِ وَحِصُولِ السَّلَامَةِ مِنْ ضَرَرٍ مُتَوَقَّعٍ بِسَبَبِ فِعْلِهِ فُرِنَتْ بِهِ عَقُوبَةٌ.

(وَالصَّبْرُ) عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَبِلَايَةِ وَمَكَارِهِ الدُّنْيَا وَعَنْ مَعَاصِي اللَّهِ (ضِيَاءٌ) أَي:

(١) فِي «د»، «ل»، «ي»: التَّفَاوَتُ.

(٢) «مُسْنَدُ أَحْمَد» (١٢٢٩٣)، وَ«سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (٣٩٣٩).

(٣) فِي «ر»، «د»: جَلِيلَةٌ.

(٤) يَنْظُرُ: «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (٦٤٦/٢).

(٥) فِي «ي»: الطَّبِيعِيَّةُ.

وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

ذو ضياء ؛ إذ به يصير القلب مُشْرِقًا مُسْتَمِرًّا على الصَّوَابِ بِدَلِيلِ قِيَاسِ عَكْسِهِ فِي ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين: ١٤] أي: سَوَدَتِ المعاصي قُلُوبَهُمْ ، وَصَيَّرَتْهَا مُظْلِمَةً . وَجَعَلَهَا^(١) ضِيَاءً عَلَى طَرِيقِ التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ مُبَالَغَةً فِيهِ . وَقِيلَ : إِنَّمَا جَعَلَهُ ضِيَاءً ؛ لِأَنَّهُ تَنَكَّشَفَ بِهِ الْكُرْبَاتُ ، وَتَنَزَّحَ بِهِ عَيَاهِبُ الظُّلُمَاتِ ، فَمَنْ صَبَرَ عَلَى مَا أَصَابَهُ مِنْ مَكْرُوهِ عِلْمًا بِأَنَّهُ مِنْ قِضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ ؛ هَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَكُفِيَ سَرَّهُ وَادْخِرَ لَهُ أَجْرُهُ ، وَمَنْ اضْطَرَبَ فِيهِ وَأَكْثَرَ الْجَزَعَ وَالْهَلَعَ لَمْ يَنْفَعَهُ تَعَبُهُ ، وَلَمْ يَدْفَعْ سَعْيُهُ شَيْئًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ، بَلْ يَتَضَاعَفُ بِهِ هَمُّهُ وَيَنْحَبِطُ بِهِ أَجْرُهُ . وَالْعَبْدُ بِالصَّبْرِ يَخْرُجُ عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ وَيَقْوَى عَلَى مُخَالَفَةِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ . وَإِنَّمَا جَعَلَ الصَّلَاةَ نُورًا وَالصَّبْرَ ضِيَاءً ؛ لِأَنَّهُ أَحْصَى مِنْهَا لاشْتِمَالَهُ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ ؛ إِذْ هُوَ حِسُّ النَّفْسِ عَلَى الطَّاعَةِ وَعَنْ^(٢) المعصية ، فَكَانَ الضِّيَاءُ الْأَخْصُ^(٣) مِنَ النُّورِ الَّذِي هُوَ كَالْوَصْفِ الرَّائِدِ عَلَيْهِ أَوْلَى بِهِ .

(وَالْقُرْآنُ) إِنْ اهْتَدَيْتَ بِهِدْيِهِ وَامْتَثَلْتَ أَمْرَهُ^(٤) وَاجْتَنَبْتَ نَهْيَهُ وَاتَّعَظْتَ بِمَوَاعِظِهِ وَانْتَزَجْتَ بِزَوَاجِرِهِ ؛ فَهُوَ (حُجَّةٌ لَكَ) فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي تُسْأَلُ فِيهَا كَالْقَبْرِ وَالْمَوْقِفِ (أَوْ) إِنْ أَعْرَضْتَ عَنْهُ وَلَمْ تَعْمَلْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ حُجَّةٌ (عَلَيْكَ) ، فِإِعْرَاضِكَ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى سُوءِ عَاقِبَتِكَ ، وَقَدْ وَرَدَ: الْقُرْآنُ سَافِعٌ مُسَفَّعٌ وَمَاجِلٌ مُصَدِّقٌ ، مَنْ قَدَّمَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَنْ جَعَلَهُ وَرَاءَهُ دَفَعَهُ^(٥) فِي قَفَاهُ إِلَى النَّارِ .

(١) فِي «ي» : وَجَعَلَهَا .

(٢) فِي «ي» : وَعَلَى .

(٣) فِي «ي» : أَحْصَى .

(٤) فِي «ر» : بِأَمْرِهِ . وَفِي «ي» : أَوْامِرِهِ .

(٥) فِي «د» ، «ي» : دَفَعَ .

كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو: قَبَائِعُ نَفْسِهِ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا» .

﴿ شرح الأربعين ﴾

قال الطيبي^(١): وَإِنَّمَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ لِمَنْ اتَّبَعَهُ عَمَلًا وَهُوَ^(٢) حِفْظُهُ تَذَكُّرًا^(٣) وَتَعَاهُدُهُ تِلَاوَةً .

وقال القونوي: الْحُجَّةُ الْبِرْهَانُ الشَّاهِدُ بِصِحَّةِ الدَّعْوَى ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ وَمُنَزَّلٌ مِنْ عِنْدِهِ وَمُظَهَّرٌ لِعِلْمِهِ مِنْ حَيْثُ اشْتَمَالُهُ عَلَى التَّرْجِمَةِ عَنْ أَحْوَالِ الْخَلْقِ مِنْ حَيْثُ تَعَيُّنُهَا لَدَيْهِ سُبْحَانَهُ ، وَتَرْجِمْتُهُ عَنْ صُورِ شُؤُونِهِ فِيهِمْ وَعِنْدَهُمْ^(٤) ، وَعَنْ أَحْوَالِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ ، وَرَدَّ تَأْوِيلٍ مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ مِنْ أَسْرَارِهِ إِلَى رَبِّهِ ، وَإِنْفَازٍ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي ، مَعَ التَّأْدِيبِ بِأَدَابِهِ وَالتَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِهِ دُونَ تَرَدُّدٍ وَتَسَلُّطٍ بِتَأْوِيلٍ مُتَحَكِّمٍ يُنْتَجِبُهُ نَظَرُهُ^(٥) الْقَاصِرُ كَانَ حُجَّةً وَشَاهِدًا لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ حُجَّةً عَلَيْهِ .

(كُلُّ النَّاسِ) أَي: كُلِّ مِنْهُمْ (يَغْدُو) أَي: يَسْعَى فِي تَحْصِيلِ أَغْرَاضِهِ ، (قَبَائِعُ) أَي: فَهُوَ بَائِعٌ (نَفْسَهُ) مِنَ اللَّهِ ، وَالْمَبْتَدَأُ يَكْثُرُ حَذْفُهُ بَعْدَ فَاءِ الْجَزَاءِ . وَالغُدُوُّ ضِدُّ الرِّوَاحِ مِنَ الْعُدْوَةِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَالشَّمْسِ . وَالبَيْعُ: الْمُبَادَلَةُ ، وَالْمِرَادُ هُنَا صَرْفُ الْأَنْفَاسِ فِي غَرَضٍ مَا يَتَوَجَّهُ نَحْوَهُ ، (فَمُعْتَقُهَا) مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، (أَوْ مُوْبِقُهَا) أَي: مُهْلِكُهَا بِسَخَطِ اللَّهِ ، وَهُوَ خَيْرٌ آخِرٌ أَوْ بَدَلٌ مِنَ «قَبَائِعُ» ، فَإِنْ عَمِلَ خَيْرًا وَجَدَ خَيْرًا ، فَيَكُونُ مُعْتَقًا مِنَ النَّارِ ، وَإِنْ عَمِلَ شَرًّا اسْتَحَقَّ شَرًّا ، فَيَكُونُ مُوْبِقًا . أَوْ أَرَادَ بِالْبَيْعِ الشِّرَاءَ بَقَرِينَةِ قَوْلِهِ: «فَمُعْتَقُهَا» ؛ إِذِ الْإِعْتِاقُ إِنَّمَا يَصِحُّ مِنَ الْمُشْتَرِي ، فَالْمِرَادُ

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٥/١٦٨٠) .

(٢) فِي «د» ، «ل» ، «ي» : وَإِنْ .

(٣) فِي «ي» : بِذِكْرِهِ .

(٤) فِي «د» : وَعِنْدَهُ .

(٥) فِي «ي» : نَظَرُ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ شرح الأربعين ﴾

مَنْ تَرَكَ الدُّنْيَا وَأَثَرَ الآخِرَةِ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنْ رَبِّهِ بِالدُّنْيَا فَيَكُونُ مُعْتَقَهَا ، وَمَنْ تَرَكَ الآخِرَةَ وَأَثَرَ الدُّنْيَا اشْتَرَى نَفْسَهُ بِالآخِرَةِ فَيَكُونُ مُهْلِكَهَا ، وَالْفَاءُ فِي «فَبَائِعٌ» تَفْصِيلِيَّةٌ ، وَفِي «فَمُعْتَقُهَا» سَبَبِيَّةٌ .

قال القَوْنَوِيُّ: وفي هذا أسرارٌ شريفةٌ: منها أن المصطفى ﷺ نَبَّهَ عَلَى سِرِّ هُوَ كالتفسير لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا﴾ [البقرة: ١٤٨] لَأَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو». وَصَدَقَ؛ لِأَنَّ الاطِّلَاعَ الْمُحَقَّقَ أَفَادَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الوجودِ لِأَحَدٍ وَقْفَةٌ، بَلْ كُلُّ إِنْسَانٍ سَائِرٌ إِلَى المَرْتَبَةِ الَّتِي قَدَّرَ الحَقُّ أَنَّهَا غَايَتُهُ مِنْ مَرَاتِبِ البُغْضِ وَالشَّقَاءِ وَمَرَاتِبِ السَّعَادَةِ الَّتِي هِيَ الكَمَالَاتُ النَّسَبِيَّةُ، أَوْ الكَمَالُ الحَقِيقِيُّ وَالْفَوْزُ بِالتَّجَلِّيِ الذَّاتِيِّ الأَبَدِيِّ الَّذِي لَا حِجَابَ بَعْدَهُ وَلَا مُسْتَقَرًّا لِلْكَمَلِ دُونَهُ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ المصطفى ﷺ بقوله: «أَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ الكَرِيمِ» (١).

وقوله: «فَبَائِعٌ نَفْسَهُ» أَي: الَّذِي يُحْصَلُهُ فِي سَفَرِهِ إِلَى الغَايَةِ وَهُوَ حَاصِلُ قُوَى رُوحِهِ وَنَتِيجَةُ زَمَانِهِ وَأَحْوَالِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَطَوُّرَاتِهِ فِي نَشَاتِهِ، فَإِنَّ حَصَلَ عَلَى طَائِلٍ وَانْتَهَى إِلَى كَمَالٍ نَسَبِيٍّ فِي بَعْضِ دَرَجَاتِ السَّعَادَةِ أَوْ إِلَى الكَمَالِ الحَقِيقِيِّ المُتَّبِعِ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ أَعْتَقَ نَفْسَهُ عَنِ الوَرْطَاتِ المُهْلِكَةِ وَحُبُوسِ القِيُودِ الإِمْكَانِيَّةِ وَالْحُجُبِ الظُّلْمَانِيَّةِ، فَتَنَوَّرَ بِالعِلْمِ المُحَقَّقِ وَالعَمَلِ الصَّالِحِ المُنتَجِ لِلخَيْرَاتِ المُلَائِمَةِ، وَإِنْ حُرِمَ مَا ذُكِرَ أَوْبَقَ (٢) نَفْسَهُ أَي: أَهْلَكَهَا فَخَابَ وَخَسِرَ، نَسَأَلَ اللهُ العَافِيَةَ .

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) (٣) وَكَذَا أَحْمَدُ (٤)

(١) «مسند أحمد» (١٨٣٢٥)، و«سنن النسائي» (١٣٢٢).

(٢) فِي «د»، «ي»: أَوْتَقَ .

(٣) «صحيح مسلم» (٢٢٣).

(٤) «مسند أحمد» (٢٢٩٠٢).

﴿ شرح الأربعين ﴾


والتِّرْمِذِيُّ^(١) بِاللَّفْظِ الْمَرْبُورِ عَنْ صَحَابِيَّهِ الْمَذْكُورِ، كَذَا سَاقَهُ كُلُّ مَنْ شَرَحَ وَأَقْرَأَهُ،
وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ^(٢): اِكْتَفَوْا بِكَوْنِهِ فِي مُسْلِمٍ فَلَمْ يَبْحَثُوا عَنْهُ، وَقَدْ بَيَّنَّ
الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣) وَغَيْرُهُ أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا.



(١) «جامع الترمذي» (٣٥١٧).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٣٧٦/٢ - ٣٧٧).

(٣) «الإلزامات والتتبع» (١٦٠).



الحديث الرابع والعشرون

عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن الله تعالى أنه قال: يا عبادي،
.....
إني حرمت الظلم على نفسي،

شرح الأربعين

(الحديث الرابع والعشرون)

(عن أبي ذرٍّ) جليس المصطفى صلى الله عليه وسلم وأنيسه المتخلى عن الدنيا المتشمر للعبقبي، عاتق البلوى إلى أن لحق بالمولى، رابع الإسلام جندب بن جنادة أو جندب بن السكن ولقبه بزبر، (الغفاري) بكسر فتح مخففاً نسبة إلى غفار قبيلة من كنانة، (عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي) أي: رويناه عنه أنه روى عنه صلى الله عليه وسلم ما يأتي حال كونه مندرجاً في جملة الأحاديث القدسية وهي التي يروها (عن الله تعالى أنه قال: يا عبادي!) جمع عبد، وهو لغة الإنسان، فيشمل الحر والأنتى، لكن المراد هنا بدلالة قوله الآتي: «إنسكم وجنكم» جميع الثقلين، بل قال البيضاوي^(١): يُمكن شموله لجميع ذوي العلم بإدراج الملائكة في «جنكم»، فيكون الخطاب عاماً^(٢)، و«يا» حرف نداء وضع لنداء البعيد، وقد يُنادى به القريب تنزيلاً له منزلة البعيد إما لعظمته ك: «يا رب، يا الله»، وهو أقرب إليه من جبل الوريد، أو لغفلة كما هنا، فإنهم غافلون عن تلك الأمور العظيمة، أو للاعتناء بالمدعو إليه وزيادة الحث عليه كما في ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١].

(إني حرمت) أي: منعت (الظلم على نفسي) أي: تقدست وتعاليت عنه؛

(١) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (٧٠/٢).

(٢) زاد في «ي»: «ي» واعترض بأن الملك معصوم وأجيب بأن توجه الخطاب إليه لا يوجب صدور الفجور

منه ولا إمكانه؛ لأنه على سبيل الفرض.

وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا،

شرح الأربعين

لأنه مُجَاوِزَةٌ الْحَدِّ أَوْ التَّصَرُّفِ فِي مُلْكِ الْغَيْرِ، وَكِلَاهُمَا فِي حَقِّي كَالْمُحَرَّمِ، فَهُوَ اسْتِعَارَةٌ مُصَرَّحَةٌ تَبَعِيَّةٌ شَبَّهَ تَنْزُوهَهُ^(١) عَنْهُ بِتَحَرُّزِ الْمُكَلَّفِ عَمَّا نَهِيَ عَنْهُ شَرْعًا فِي الْإِمْتِنَاعِ عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي جَانِبِ الْمُشَبَّهِ مَا كَانَ مُسْتَعْمَلًا فِي جَانِبِ الْمُشَبَّهِ بِهِ لِلْمُبَالَغَةِ، وَيُحْتَمَلُ كَوْنُهُ مُشَاكَلَةً، ذَكَرَهُ الطَّبِيبِيُّ^(٢).

وَمَا ذَكَرَ مِنْ اسْتِحَالَةِ الظُّلْمِ عَلَيْهِ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، وَقِيلَ: يَتَصَوَّرُ مِنْهُ، لَكِنْ لَا يَفْعَلُهُ تَنْزُوهًا^(٣) عَنْهُ، وَرُدَّ بِأَنَّ حَقِيقَةَ الظُّلْمِ وَضْعُ الشَّيْءِ بغيرِ^(٤) مَحَلِّهِ بِالتَّصَرُّفِ فِي مُلْكِ الْغَيْرِ، أَوْ مُجَاوِزَةَ الْحَدِّ كَمَا تَقَرَّرَ، وَلَا يُعْقَلُ وَقُوعُ شَيْءٍ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَزَعْمُ أَنَّ تَرْكَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ أَمْدَحُ، كَمَا أَنَّ تَرْكَ الْفَحْلِ الزَّنَا أَمْدَحُ فِي الْعَفَافِ مِنْ تَرْكِ الْخَصِيِّ^(٥) ممنوع.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدَّمَ ذَلِكَ تَمْهِيدًا وَتَوَطُّئًا لِقَوْلِهِ: (وَجَعَلْتُهُ) أَي: الظُّلْمَ (بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا) أَي: حَكَمْتُ بِتَحْرِيمِهِ عَلَيْكُمْ وَمَنْعَتِكُمْ مِنْهُ سِوَاءِ كَانَتْ مُتَعَدِّيًّا كَأَخْذِ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ لَا كَظُّلْمِ النَّفْسِ، وَهَذَا إِجْمَاعِيٌّ فِي كُلِّ مِلَّةٍ لِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الْمِلَلِ عَلَى رِعَايَةِ حِفْظِ^(٦) الْأَنْفُسِ فَالْأَنْسَابِ فَالْأَعْرَاضِ^(٧) فَالْعُقُولِ فَالْأَمْوَالِ، وَهَذَا وَمَا قَبْلَهُ تَوَطُّئٌ لِقَوْلِهِ: (فَلَا تَظَالَمُوا) أَي: تَتَظَالَمُوا، حُذِفَتْ إِحْدَى التَّأْيِينِ تَخْفِيفًا، وَيَجُوزُ تَشْدِيدُ

(١) فِي «ي»: تَنْزِيهِهِ.

(٢) «الكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ السَّنَنِ» (١٨٣٧/٦).

(٣) فِي «ي»: تَنْزِيهَاً.

(٤) فِي «ي»: فِي غَيْرِ.

(٥) زَادَ فِي «ي»: وَالنَّفْسَ حَقِيقَةَ ذَاتِ الشَّيْءِ، وَمَجَازًا تَطَّلِقُ عَلَى الرُّوحِ وَالْقَلْبِ وَالرَّأْيِ وَالِدَمِ فَلِذَلِكَ قَالُوا: إِطْلَاقَهُ عَلَى اللَّهِ فَجُورًا أَوْ مُشَاكَلَةً، ثُمَّ إِنَّهُ قَدَّمَ ذَلِكَ تَمْهِيدًا وَتَوَطُّئًا لِقَوْلِهِ.

(٦) فِي «ل»: حِظٌّ.

(٧) فِي «ي»: وَالْأَعْرَاضِ.

يَا عِبَادِي ، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ

﴿ شرح الأربعين ﴾

الظَّاءِ بِإِدْغَامِ الْأُخْرَى فِيهَا . وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ الرَّوَايَةُ أَي : لَا يَظْلِمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِدَلِيلِ صِيغَةِ الْمَفَاعَلَةِ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ اِقْتِصَاصِهِ تَعَالَى لِلْمَظْلُومِ مِنْ ظَالِمِهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(١) . وَفِي رَوَايَةٍ : ثُمَّ قَالَ : «اسْمَعُوا مِنِّي ، أَلَا لَا تَظَالَمُوا ؛ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَن طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(٢) .

وهذا أشارَ إليه قوله تعالى : ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَاءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء : ١٤٨] أَي : فَيُحِبُّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ الْجَهْرَ بِذِكْرِ مَا ظَلَمَ بِهِ لِيُشَاعَ حَتَّى إِذَا عُوِّبَ الظَّالِمُ عَرَفَ النَّاسُ أَنَّهُ لَمْ يُوقِعْ تَعَالَى بِهِ ذَلِكَ إِلَّا ائْتِصَارًا لِيَكْفَ غَيْرَهُ عَنِ الظُّلْمِ وَيَعْلَمَ أَنَّ مِنْ وِرَاءِ الظَّالِمِينَ طَالِبًا لَا يُرَدُّ بِأَسْهُ .

وَلَمَّا قَرَّرَ حُرْمَةَ الظُّلْمِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى عِبَادِهِ اتَّبَعَهُ بِذِكْرِ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ وَغِنَاهُ عَنْهُمْ وَفَقْرِهِمْ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : (يَا عِبَادِي!) كَرَّرَ النَّدَاءَ تَنْبِيهًا عَلَى فَخَامَةِ الْأَمْرِ وَنِسْبَةِ الضَّلَالِ إِلَى الْكُلِّ بِحَسَبِ مَرَاتِبِهِمْ ، (كُلُّكُمْ ضَالٌّ) أَي : غَافِلٌ عَنِ الشَّرَائِعِ قَبْلَ إِسْرَالِ الرُّسُلِ ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى : ٧] ، ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكَتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى : ٥٢] ، [أَوْ ضَالٌّ عَنِ الْحَقِّ بِتَرْكِكَ]^(٣) وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ الطَّبْعُ مِنَ الرَّاحَةِ وَإِعْمَالِ النَّظَرِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْمَعْرِفَةِ وَامْتِنَالِ الْأَمْرِ وَتَجَنُّبِ النَّوَاهِي .

(إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ) بِخَلْقِ الْإِهْتِدَاءِ فِيهِ لِأَنَّهُمْ وَإِنْ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ خُلِقُوا بِقَوَاهِمُ^(٤) مَطْبُوعِينَ عَلَى الْمَيْلِ إِلَى الْأَهْوَاءِ وَقَبُولِ وَسْوَاسَةِ الشَّيْطَانِ مَا يَلِينُ إِلَى الضَّلَالِ ،

(١) «صحيح البخاري» (٦٧)، و«صحيح مسلم» (١٦٧٩).

(٢) «مسند أحمد» (٢٠٧١٤)، و«سنن الدارقطني» (٢٨٨٥).

(٣) ضرب عليها في «ل». وفي «ي»: أو شأنكم وجلبتكم الضلال غير الحق بترك النفس.

(٤) في «ي»: نفوسهم.

فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ ،

شرح الأربعين

فَمَنْ أَرَادَ ضَلَالَهُ تَرَكَهُ عَلَى طَبِيعَتِهِ ﴿مَنْ يُضَلِّلِ اللَّهَ فَلَا هَادِيَ لَهُ﴾ [الأعراف: ١٨٦] ،
 وَمَنْ أَرَادَ هِدَايَتَهُ عَارَضَهُ بِأَسْبَابِ الْهُدَى فَصَدَّهُ ^(١) عَنِ الضَّلَالِ ، فَاهْتَدَى بِخَلْقِ
 الْإِهْتِدَاءِ فِيهِ . وَمِثَالُ ذَلِكَ : رَاعٍ لَهُ إِبِلٌ عِطَاشٌ أَوْ جِيَاعٌ ، فَهِيَ بِدَاعِيَتِهَا تَهْوِي إِلَى
 مَوَارِدِ الْهَلَكَةِ وَمَرَاعِ الْغِرَّةِ إِلَّا مَا عَارَضَهُ الرَّاعِي فَصَدَّهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ
 يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، وَمِمَّا تَقَرَّرَ عُرِفَ ^(٢) أَنَّ هَذَا لَا يُنَاقِضُهُ حَدِيثُ «كُلُّ مَوْلُودٍ
 يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» ^(٣) لِأَنَّ ذَاكَ ضَلَالٌ طَارِئٌ عَلَى الْفِطْرَةِ ^(٤) .

(فَاسْتَهْدُونِي) سَلُونِي الْهِدَايَةَ أَي : الدَّلَالَةَ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَالْإِيصَالِ إِلَيْهَا ،
 وَاعْتَقَدُوا أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ فَضْلِي وَبِأَمْرِي .

(أَهْدِكُمْ) أَخْلَقْتُ فِيكُمْ الْإِهْتِدَاءَ فَتَهْتَدُونَ ؛ إِذِ الْهِدَايَةُ مِنْهُ تَعَالَى عِنْدَنَا خَلَقَ
 الْهُدَى أَي : الْإِهْتِدَاءَ لِمَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ وَحْدَهُ ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ هُوَ
 الدَّلَالَةُ الْمُوَصَّلَةُ إِلَى الْبُغْيَةِ ، أَوِ الْبَيَانُ بِنَصْبِ الْأَدَلَّةِ ، أَوْ مَنْحِ الْأَطْفَافِ . ثُمَّ الْهُدَى
 قَدْ يُرَادُ بِهِ الْإِهْتِدَاءُ كَمَا تَقَرَّرَ نَحْوُ : ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدَى﴾ [الأعراف: ١٧٨] ،
 وَيُقَابِلُهُ الضَّلَالُ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُوَصِّلِ كَمَا فِي ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدَى
 إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] ، وَيُقَابِلُهُ الْإِضْلَالُ ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ الْهِدَايَةُ فِي
 الدَّعْوَةِ إِلَى الْحَقِّ كَمَا فِي ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ [فصلت: ١٧] ، وَفِي الْإِبَانَةِ كَمَا فِي
 ﴿سَهَّدِيهِمْ وَصُذِّحُوا بِالْهَمِّ﴾ [محمد: ٥] ، وَفِي الْإِرْشَادِ كَمَا فِي ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي
 لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] .

(١) فِي «ر» : فِيصَدُهُ .

(٢) فِي «ر» : عِلْمٌ .

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٨٥) ، و«صحيح مسلم» (٢٦٥٨) .

(٤) زَادَ فِي «د» ، «ي» : الْأُولَى .

يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعَمُونِي أُطْعِمْكُمْ،

شرح الأديبين

وَحِكْمَةٌ طَلَبَهُ تَعَالَى مَنَّا سَوَالُ الْهَدَايَةِ إِظْهَارُ الْاِفْتِقَارِ وَالْإِذْعَانِ وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعِبُودِيَّةِ وَلَمَوْلَاهُ^(١) بِالرُّبُوبِيَّةِ.

وَلَمَّا قَرَعَ مِنَ الْاِمْتِنَانِ بِأُمُورِ الدِّينِ سَرَعَ فِي الْاِمْتِنَانِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا، وَبَدَأَ بِمَا هُوَ أَصْلٌ فِيهَا وَمُكْمَلٌ لِمَنَافِعِهَا، فَقَالَ: (يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ) لِأَنَّ الْخَلْقَ مُلْكُهُ وَلَا مُلْكَ لَهُمْ بِالْحَقِيقَةِ وَهُوَ الرَّازِقُ^(٢) وَخَزَائِنُ الرَّزْقِ بِيَدِهِ، وَهُمْ عِبِيدٌ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا، فَمَنْ لَمْ يُطْعَمْهُ بِفَضْلِهِ بَقِيَ جَائِعًا بَعْدَهُ؛ إِذْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا اقْتَضَاهُ الْوَعْدُ مِنَ الْاِلْتِزَامِ تَفْضُلًا لَا وُجُوبًا، وَلَا يَمْنَعُ نِسْبَةَ الْإِطْعَامِ إِلَيْهِ مَا يُشَاهَدُ مِنْ تَرْتُّبِ الْأَرْزَاقِ عَلَى أَسْبَابِهَا الظَّاهِرَةِ كَالصَّنَائِعِ؛ لِأَنَّهُ الْمُقَدَّرُ لَهَا بِحِكْمَتِهِ الْبَاطِنَةِ، فَالْجَاهِلُ مُحْجُوبٌ بِالظَّاهِرِ عَنِ الْبَاطِنِ وَالْكَامِلُ لَا يَحْجُبُهُ ظَاهِرٌ عَنِ الْبَاطِنِ وَلَا عَكْسُهُ، بَلْ يُعْطَى كُلُّ مَقَامٍ وَحَالٍ حَقَّهُ، وَفِيهِ تَوْبِيخٌ لِلْجَبَابِرَةِ الَّذِينَ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ مَا نَالُوهُ^(٣) إِنَّمَا هُوَ بِقُوَّتِهِمْ.

(فَاسْتَطْعَمُونِي) سَلُونِي الْإِطْعَامَ وَلَا يَغْتَرَّ ذُو^(٤) الْكَثْرَةِ بِمَا فِي يَدِهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ فَلَا يَدَّ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ، بَلِ الْيَدُ لِرَبِّ الْخَلِيقَةِ، فَهُوَ الْمُنْعِمُ بِهِ عَلَيْهِ، فَيَنْبَغِي مَعَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَغْفَلَ عَنِ سَوَالِ إِدَامَةِ اللَّهِ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّمَا نَفَرَتْ عَنِ إِنْسَانٍ فَعَادَتْ^(٥) إِلَيْهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ (أُطْعِمْكُمْ) أَيْسَّرْ لَكُمْ أَسْبَابَ تَحْصِيلِهِ؛ لِأَنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ حَيَوَانَهُ وَجَمَادَهُ مُطِيعٌ لِلَّهِ فَيُسَخَّرُ السَّحَابَ لِبَعْضِ الْأَمَكْنَةِ وَيُحَرِّكُ قَلْبَ

(١) في «ر»: والموالاة.

(٢) في «ر»، «ي»: الرزاق.

(٣) زاد في «د»، «ي»: من الرزق.

(٤) في «ل»، «د»: ذا.

(٥) في «ر»: وعادت.

يَا عِبَادِي ، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ ، يَا عِبَادِي ، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ

﴿ شرح الأربعين ﴾

فلانٍ لإعطاء فلانٍ ، ويُخَوِّجُ فلاناً لفلانٍ لِيَنَالَ منه نَفْعاً . وَتَصْرَفَاتُ اللَّهِ فِي الْعَالَمِ عَجِيبَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهَا ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ ﴾ [الذاريات: ٥٨] ، وفيه إشارةٌ إلى تأديبِ الفقراءِ فكأنه قال: لا تطلبوا الإطعامَ مِن غيري فَمَنْ تَسْتَطِيعُمُونَهُ^(١) أَنَا الَّذِي أَطْعَمْتُهُ . وهذا كسابقه ولا حقه مجزومٌ جوابُ الأمرِ قبله أو هو جوابُ شرطٍ مُقَدَّرٍ بعدَ الأمرِ أي: إن تَسْتَطِيعُمُونِي أَطْعَمَكُم لِحِوَاظِ تَقْدِيرِهِ بَعْدَهُ كَنظَائِرِهِ مِنَ الِاسْتِفْهَامِ وَالتَّيْمَنِيِّ .

(يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي) اطلبوا مِنِّي الكسوةَ (أَكْسُكُمْ) فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ وَلَا اسْتِمْسَاكَ إِلَّا بِسَبِيهِ . قال عيسى ﷺ: ابْنِ آدَمَ! أَنْتَ أَسْوَأُ بَرِّئِكَ ظَنًّا حِينَ^(٢) كُنْتَ أَكْمَلَ عَقْلاً؛ لِأَنَّكَ تَرَكْتَ الْحِرْصَ حِينَ كُنْتَ جَنِينًا مَحْمُولًا وَرَضِيْعًا مَكْفُولًا ثُمَّ أَدْرَعْتَهُ عَاقِلًا قَدْ أَصَبْتَ رُشْدَكَ وَبَلَغْتَ أَشْدَكَ^(٣) .

واعلم أن الرزق والكسوة قد يكون المراد منهما ما هو الظاهر، وقد يكون ما هو الباطن. فكل من الروح والعقل والقلب والحواس الظاهرة والباطنة له رزق معلوم وكسوة معلومة، وقد يكون المراد بهما ما هو الظاهر والباطن معاً.

(يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ) بضم المثناة وكسر الطاء على الأشهر أي: تَفْعَلُونَ الخَطِيئَةَ عَمْدًا ، وَرُويَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالتَّاءِ ، يُقَالُ: خَطَأَ إِذَا فَعَلَ مَا يَأْتُمُّ بِهِ فَهُوَ

(١) في «د»، «ي»: تستطعموه .

(٢) في «ل»، «د»: حتى .

(٣) ينظر: «التعيين في شرح الأربعين» (١٨٧) .

بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا

﴿ شرح الأربعين ﴾

خَاطِيٌّ، وَمِنْهُ ﴿ إِنَّا كُنَّا خَطِيئِينَ ﴾ [يوسف: ٩٧]، وَيُقَالُ فِي الْإِثْمِ أَيْضًا: خَطَأٌ أَخْطَأَ فَهُمَا صَحِيحَتَانِ، ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ. وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُنَا مِنَ الرَّبَاعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ عَنْ عَمْدٍ وَهُوَ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ لِحَدِيثِ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ»^(١) بِخِلَافِهِ مِنَ الثَّلَاثِيِّ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنْ عَمْدٍ.

قَالَ الطُّوفِيُّ^(٢) وَتَبِعَهُ الدَّلْجِيُّ: وَهُوَ حَسَنٌ لِيَجْعَلَهُ هُنَا ذَنْبًا بَدِيلًا «وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ» أَي: إِنَّكُمْ تَصْدُرُّ مِنْكُمْ الْخَطِيئَةُ، وَنُوزِعَ بَأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ «أَخْطَأَ» مُنْخَصِرٌ فِي الْفِعْلِ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ بَلْ يَأْتِي بِمَعْنَى الثَّلَاثِيِّ أَيْضًا أَي: فَعَلَ الْخَطِيئَةَ عَمْدًا.

(بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) هُوَ مِنْ مَقَابِلَةِ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ لِاسْتِحَالَةِ وُقُوعِ الْخَطَأِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمْ لَيْلًا وَنَهَارًا وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُمَكِّنًا^(٣).

(وَأَنَا) قُدِّمَ لِلِاخْتِصَاصِ أَي: لَا غَيْرِي (أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا) غَيْرَ الشَّرِكِ، وَمَا لَا يَشَاءُ مَغْفِرَتَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَأَتَى بِ«ال» الْاسْتِغْرَاقِيَّةَ وَ«جَمِيعًا» الْمَفِيدَةَ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْعُمُومِ لِيُقَوِّيَ الرَّجَاءَ وَلَا يَفْتِنُ أَحَدًا. وَقَوْلُهُ: «تُخْطِئُونَ» يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ الْخُرُوجِ عَمَّا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ وَنَهَى عَنْهُ. وَالْغَفْرَانُ هُوَ التَّجَاوُزُ عَنْ ذَلِكَ أَي: عَدَمُ الْمُوَاخَذَةِ بِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْخَطَأِ اسْتِعْمَالُ كُلِّ مِمَّا ذُكِرَ قَبْلُ مِنَ الرُّوحِ وَالْعَقْلِ وَغَيْرِهِمَا، وَكُلُّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِهِ فِي غَيْرِ مَا خُلِقَ لَهُ، وَقَدْ سَمِعْتُ عَنْ بَعْضِ الْأَكْبَابِرِ أَنَّهُ قَالَ مَنْذُ عَرَفَ حَالَهُ لَمْ يَسْتَعْمِلْ شَيْئًا مِمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ ذَاتُهُ فِي غَيْرِ مَا خُلِقَ لَهُ.

(١) سيأتي تخريجه وهو الحديث التاسع والثلاثون.

(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (١٨٨).

(٣) زاد في «ي»: قال الشيخ مرشد: وقدم الليل لمناسبته بين الظلم والظلمة، ولأن المغفرة غالبًا في الليل كما دلت عليه الأحاديث.

فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ ، يَا عِبَادِي ، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرْيَ فَتَضُرُّونِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي

❁ شرح الأربعين ❁

(فَاسْتَغْفِرُونِي) أي: اطلبوا مِنِّي المغفرةَ (أَغْفِرْ لَكُمْ) أي: أَسْتَرِ ذُنُوبَكُمْ وَأَمْحُوْ أَثَرَهَا ، ﴿وَلِيَّ لَعْفَارٌ لِّمَنْ تَابَ﴾ [طه: ٨٢] ، ووطأَ لِمَا بَعْدَ الْفَاءِ بِمَا قَبْلَهَا إِذَا نَانَ بِأَنَّ غَيْرَ الْمَعْصُومِ لَا يَنْفِكُ غَالِبًا عَنِ الْمَعْصِيَةِ ، وَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ تَوْبِيحٌ يَسْتَحْيِي مِنْهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمَحَ أَنَّهُ خَلَقَ اللَّيْلَ لِيُطَاعَ فِيهِ سِرًّا اسْتَحْيَى أَنْ يُنْفَقَ أَوْقَاتُهُ إِلَّا فِي ذَلِكَ كَمَا يَسْتَحْيِي بِطَبْعِهِ أَنْ يَصْرِفَ شَيْئًا مِنَ النَّهَارِ حَيْثُ يَرَاهُ الْخَلْقُ لِلْمَعْصِيَةِ ، وَلِهَذَا قَالَ الْمِصْطَفَى ﷺ : «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ» (١) .

وذلك لما في إيقاع العباد في الذنوب أحياناً من الفوائد التي منها اعتراف المذنب بذنبه ، وتنكيس رأسه عن العجب ، وحصول العفو من الله ، والله يحب أن يعفو . فالقصد من زلل المؤمن ندمه ، ومن تفریطه أسفه ، ومن اعوجاجه تقويمه ، ومن تأخيرهِ تقديمه ، وقد خلق الله تعالى ابن آدم وفيه شموخٌ وعلوٌ وترفعٌ وهو ينظرُ إلى نفسه أبداً ، وخلق المؤمن لنفسه وأحبَّ منه نظره إليه دون غيره ليرجع إلى مراقبته بالخدمة له ، وأقام له مُعَقَّبَاتٍ وكَفَاهَ كُلَّ مُؤْنَةٍ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ يَنْظُرُ لِنَفْسِهِ إِعْجَابًا بِهَا ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ مَا يَصْرِفُهُ إِلَيْهِ وَقَدَّرَ لَهُ مَا يُوقِظُهُ بِهِ إِذَا سُغِلَ (٢) عَنْهُ وَهُوَ الشَّرُّ وَالْمَعَاصِي لِيَتُوبَ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِ .

(يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ (٣) لَنْ تَبْلُغُوا ضَرْيَ (٤) فَتَضُرُّونِي) به ؛ لِأَنِّي مُنَزَّةٌ عَنْ أَنْ يَلْحَقَنِي ضَرٌّ ، وَهَذَا بِحَذْفِ نَوْنِ الْإِعْرَابِ جَوَابًا عَنِ النَّفْيِ ، (وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٤٩) .

(٢) في «ل»: اشتغل .

(٣) في «ر» ، «د»: كلكم .

(٤) زاد في «ي»: منصوب بنزع الخافض أي إلى ضري .

فَتَنْفَعُونِي ،

﴿ شرح الأربعمين ﴾

فَتَنْفَعُونِي (أي: لا يَتَعَلَّقُ بِي ضُرٌّ ولا نَفْعٌ فَتَضُرُّونِي أو تَنْفَعُونِي ؛ لِأَنِّي غَنِيٌّ بِذَاتِي عن الاحتياج إليكم ، والعبْدُ فقيرٌ مُطَلَّقٌ والفقيرُ المُطَلَّقُ لا يَمْلِكُ للغنيِّ المُطَلَّقِ ضَرًّا ولا نَفْعًا ، فما^(١) اقتضاه ظاهرُ الحديثِ - أن لضرَّه ونفعه^(٢) غايةً ، لكن لا يبلِّغها العبدُ - غيرُ مُرادٍ ، فهو مُؤَوَّلٌ بما ذُكِرَ مِنْ بابِ قولِه^(٣):

... ﴿ وَلَا تَرَى^(٤) الضَّبَّ بِهَا يَنْحَجِرُ^(٥) ﴾

وقوله^(٦):

عَلَى لَاحِبٍ^(٧) لَا يُهْتَدَى^(٨) بِمَنَارِهِ^(٩) ﴿ ... ﴾

أي: لا ضَبٌّ فيها فينحجر^(١٠) ولا منار فيُهتدى^(١١) به^(١٢).

(١) في «د»: فلما .

(٢) في «ل»، «د»: أو نفعه .

(٣) عجز بيت من بحر السريع ، وصدرة: لَا يَفْرَعُ الأَرْزَبُ أهوالها ، وهو لعمر بن أحمد . انظر: الخصائص لابن جني (١٦٧/٣) .

(٤) في «ي»: يرى .

(٥) في «ي»: يتحجر .

(٦) صدر بيت من بحر الطويل ، وعجزه: إِذَا سَافَهُ العُودُ النَّبَاطِيُّ جَزَا . وهو لامرئ القيس في ديوانه (ص: ٦٦) .

(٧) في «ي»: الأحب .

(٨) في «ل»: تهتدي .

(٩) في «د»، «ي»: لمناره .

(١٠) في «ي»: فيتحجر .

(١١) في «ر»: فيهد . وفي «ي»: فهتدي .

(١٢) زاد في «ي»: والحاصل من المعنى: إنكم لا تقدرُون على إيصال الضر والنفع إليّ لأنني متعالٍ عن العالم فأثر الطاعة والمعصية راجع إليكم إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها ، لكنه لكمال رأفته ولطفه وكرمه على عباده يحب طاعتهم ويكره معصيتهم فينفعهم ولا يضرهم .

يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُم وَإِنْسَكُمْ وَجِنِّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَتَقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ
وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا،

﴿ شرح الأربعين ﴾

قال بعضُ الكاملين: وفي قوله: «إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي...» إلى آخِرِهِ، إشعارٌ بأنَّ ما تَقَدَّمَ مِنَ الهدايةِ والإطعامِ والكسوةِ وغُفرانِ الذُّنوبِ ليس لِدَفْعِ ضَرٍّ ولا لَجَلْبِ نَفْعٍ بَلْ مَحْضُ فَضْلِ وَعِطَاءٍ سُبْحَانِيَّ.

(يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُم) أي: جميعكم أيُّها العبادُ، (وَإِنْسَكُمْ وَجِنِّكُمْ) عطْفٌ تفسيريٌّ لِتَنَاقُلِ الأَوَّلِ والآخِرِ كِلا التَّوَعِينِ، أو تَفْصِيلُ بَعْدَ إِجْمَالِ، (كَانُوا عَلَىٰ أَتَقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ) أي: على تَقْوَى أَتَقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ (١)، أو على أَتَقَىٰ أحوالِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، ذَكَرَهُ البَيْضَاوِيُّ (٢)، وقال الطَّبِيبِيُّ (٣): ولا بَدَّ مِنْهُ لِيَسْتَقِيمَ أَنْ يَقَعَ أَتَقَىٰ خَبْرًا لـ «كَانَ»، وقال الأَكْمَلُ: قوله: «لو أن...» إلى آخِرِهِ بَيَانٌ أَنْ لا تَأْتِيَرُ لِأَحَدٍ فِيمَا عِنْدَهُ تَعَالَىٰ وَتَقَدَّسَ لِسِوَاهِ، وَأَنَّهُ المُتَصَرِّفُ عَلَى الإِطْلَاقِ.

(مَا زَادَ ذَلِكَ) أي: ما زاد كَوْنُهُمْ عَلَى ما ذُكِرَ (فِي مُلْكِي شَيْئًا) نَكْرَةُ لِلتَّحْقِيرِ، والمعنى: لو أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُونِي كَطَاعَةِ أَتَقَى رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَبَادَرْتُمْ إِلَى أَمْرِي وَأَنْزَجَرْتُمْ عَن نَّوَاهِييَ؛ ما زادَ ذَلِكَ فِيهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى لا يَتَكَثَّرُ بِشَيْءٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ لا سَتَغْنائِهِ بِذَاتِهِ عَنْهُمْ، بَلْ طَاعَتُهُمْ إِنَّمَا خَلَصَتْ (٤) لَهُمْ بِتَوْفِيقِهِ وَإِعَانَتِهِ، فَهِيَ نِعْمَةٌ مِنْهُ (٥).

(١) زاد في «د»: منكم.

(٢) «تحفة الأبرار» (٦٩/٢).

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (١٨٣٨/٦).

(٤) في «ل»، «ي»: حصلت.

(٥) زاد في «ل»، «ي»: لهم. وزاد في «د»: لهم وقال أهل التحقيق: ما زاد في ملكي شيئاً لأن المزيد =

يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ
وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ
وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ

﴿ شرح الأربعين ﴾

(يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ
رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ) أي: لو أنكم جميعاً عصيتموني معصية أفجر رجلٍ واحدٍ
كإبليس وخالفتم أمري ونهيتي؛ (مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا) لأنه لا يضره شيءٌ،
ولو شاء لأهلكهم وخلق غيرهم، فسبحان من لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية.

وقال الطوفي^(١): معناه أن تقوى العالم بأجمعه لا يزيد في ملك الله،
وفجورهم لا ينقص من ملكه شيئاً؛ لأن ملك الله مرتبط بقدرته وإرادته، وهما
دائمان لا انقطاع لهما، فكذا ما ارتبط بهما، وإنما عائد التقوى والفجور على
أهلها نفعاً وضرراً.

قال البيضاوي^(٢): والخطاب مع الثقلين خاصة لاختصاص التكليف وتعاقب
التقوى والفجور بهم، ولذلك فصل المخاطبين بالإنس والجن. قال: ويحتمل
كونه عاماً شاملاً لذوي^(٣) العلم كلهم من الثقلين والملائكة، ويكون ذكر الملائكة
مطوّباً مندرجاً في قوله: «وَجِنَّتُمْ» لشمول الإحسان لهم وتوجه الخطاب نحوهم
لا يتوقف على صدور الفجور منهم ولا على إمكانه؛ لأنه كلام صادر على سبيل
الفرض والتقدير.

(يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ)^(٤)

= لم يخرج عن المزيد عليه، وكذا قوله الآتي: لم ينقص لأنه دخل في ملكه ولم يخرج عنه فكيف ينقص.

(١) «التعيين في شرح الأربعين» (١٩٠).

(٢) «تحفة الأبرار» (٧٠/٢)، و«الكاشف عن حقائق السنن» (١٨٣٧/٦).

(٣) في «ل»: فذوي.

(٤) زاد في «د»، «ل»، «ي»: في أرض واحدة ومقام واحد.

فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يُنْقِصُ
الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ ،

❁ شرح الأربعين ❁

فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ) الَّذِي أَعْطَيْتُهُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ (مِمَّا
عِنْدِي) (١) لَأَنَّ أَمْرَهُ بَيْنَ الْكَافِ وَالتُّونِ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا قَالَ (٢) لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ ، وَفِي
بَعْضِ الْأَثَارِ: «عَطَائِي كَلَامٌ وَرِضَائِي كَلَامٌ» (٣) إِشَارَةً إِلَى كُنْ فَيَكُونُ .

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُعْقَلُ مُلْكٌ يُعْطَى مِنْهُ هَذَا الْعَطَاءُ الْعَظِيمُ وَلَا يَنْقُصُ ؟

قُلْنَا: نَعَمْ ؛ كَالنَّارِ وَالْعِلْمِ يُقْتَبَسُ مِنْهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا يَنْقُصَانِ ، بَلْ يَزِيدُ الْعِلْمُ
عَلَى الْبَدَلِ .

قال القاضي (٤): قِيدَ السُّؤَالُ بِالاجْتِمَاعِ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ تَزَاحُمَ السُّؤَالِ
مِمَّا يُذْهِلُ الْمَسْؤُولَ (٥) وَيَبْهَتُهُ وَيُعَسِّرُ عَلَيْهِ إِتْجَاحَ مَآرِبِهِمُ وَالْإِسْعَافَ بِمَطَالِبِهِمْ .

(إِلَّا كَمَا يُنْقِصُ الْمَخِيطُ) بِكُسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمُتَنَاءِ
التَّحْتِيَّةِ أَي: الْإِبْرَةُ أَلَّهُ الْخِيَاطَةَ ، (إِذَا دَخَلَ (٦) الْبَحْرَ) أَي: وَهُوَ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ لَا
يَنْقُصُ مِنَ الْبَحْرِ شَيْئًا ، فَكَذَلِكَ الْإِعْطَاءُ مِنَ الْخَزَائِنِ الْإِلَهِيَّةِ لَا يَنْقُصُهَا شَيْئًا الْبَتَّةَ ؛
لِأَنَّ النَّقْصَ إِنَّمَا يَدْخُلُ الْمَحْدُودَ الْفَانِيَّ ، وَاللَّهُ وَاسِعُ الْفَضْلِ عَظِيمِ النَّوَالِ لَا يَنْقُصُ
الْعَطَاءُ خَزَائِنَهُ ، وَيُدْهِ سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالتَّهَارَ لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ ، فَخَاطَبَ الْعِبَادَ بِمَا
يَعْقَلُونَ وَضَرَبَ لَهُمُ الْمَثَلَ بِمَا هُوَ غَايَةُ الْقِلَّةِ وَنَهَايَةُ مَا يُشَاهَدُ ، فَإِنَّ الْبَحْرَ مِنْ أَعْظَمِ

(١) زاد في «د»: من خزائن الرحمة الغير المتناهية .

(٢) في «د» ، «ي»: أن يقول .

(٣) «مسند أحمد» (٢١٣٦٩) ، و«جامع الترمذي» (٢٤٩٥) ، و«سنن ابن ماجه» (٤٢٥٧) .

(٤) «تحفة الأبرار» (٧٠/٢) ، و«الكاشف عن حقائق السنن» (١٨٣٩/٦) .

(٥) في «ل»: المذهول .

(٦) في «ي»: أدخل .

يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ

شرح الأربعين

المرثيات والإبرة صغيرة صقيلة لا يعلتُ بها شيءٌ، وإن فرضَ فلا يظهرُ حسًّا ولا يُعتدُّ به عقلاً، فلذلك شبهَ بها^(١)، فعلمَ أن المراد نفي النَّقصِ أصلاً لعدم الاعتدادِ بما يعلتُ بالمخيطِ لقلتهِ جداً، وقد أرادَه^(٢) الحَضِرُ بقوله لموسى: «مَا نَقَصَ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ»^(٣) وإن كان العصفورُ قد نَقَصَه شيئاً أزالَ به عَطَشَه لا يَظْهَرُ في الحَسِّ. ذَكَرَه القاضي وغيره. وقال الأكمل: قوله: «كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ^(٤) الْبَحْرَ» لا يَدُلُّ على النقصانِ كما ذَهَبَ إليه البعضُ زاعماً أَنَّهُ لم يَحُلْ عن نقص^(٥) ما لكنَّه غيرُ محسوسٍ، بل يَدُلُّ على أَنَّهُ لا يَنْقُصُ أصلاً، فإنه قال: «إِذَا أُدْخِلَ^(٦)» والمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ لم يَنْقُصْ شيئاً، غاية ما يَتَعَلَّقُ^(٧) فيه تكائُفُ أجزاءِ البحرِ أو تدافُعُها بمقدارِ جُزْمِ^(٨) الإبرة وهذا جليٌّ لا غبارَ عليه.

(يَا عِبَادِي! إِنَّمَا^(٩)) قال الأكمل: فَصَلَهَ عَمَّا قَبْلَه استثناءً فإنه لَمَّا قال: «مَا

نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي» كأنَّ سائلاً قال: فما بالُ ربِّنا لا يُعْطِي سُؤْلَ بعضهم في بعضِ الأحيانِ؟ فقالَ الَّذِي أَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ وَغَيْرِهِ حِصَّتَه: (هِيَ) ضَمِيرُ الشَّانِ

(١) في «ي»: به.

(٢) في «ي»: أراد.

(٣) «صحيح البخاري» (١٢٢)، و«صحيح مسلم» (٢٣٨٠).

(٤) في «د»: دخل.

(٥) في «ر»: بعض.

(٦) في «ر»: دخل.

(٧) في «د»، «ل»، «ي»: يتعلل.

(٨) في «د»، «ي»: خرم.

(٩) زاد في «د»: هي.

أَعْمَالِكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ نُمْ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

يُفْسِّرُهُ: (أَعْمَالِكُمْ) أي (١): جزاء أعمالكم (٢) (أَحْصِيهَا) أَضْبَطُهَا وَأَحْفَظُهَا (٣) (لَكُمْ) أي: بعلمي وملائكتي الحَفَظَةَ وَأَتَصَرَّفُ فِيهَا بِتَصْوِيرِهَا بِصُورَةٍ مَا يَنَالُونَهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ .

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْحَاجَةُ إِلَى الْحَفَظَةِ مَعَ عِلْمِهِ؟

قِيلَ: لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ بَيْنَ الْخَالِقِ وَخَلْقِهِ ، وَلِهَذَا يُقَالُ لِبَعْضِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا (٤) وبالكرام الكاتبين شهودًا . وقيل غير ذلك .

(ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا) أي: أُعْطِيكُمْ جَزَاءَهَا وَأَفِيًا تَامًّا خَيْرًا وَشَرًّا (٥) ، فَحُذِفَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي الْمَضَافُ ، وَصَارَ الضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ بِالْإِضَافَةِ الْمُتَّصِلُ مَنْصُوبًا ، وَالتَّوْفِيقَةُ: إِعْطَاءُ الْحَقِّ عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ .

قال ابن عربي: ولهذا يعودُ التَّنْزِيهُ عَلَى الْمُنْزِهِ ، فَمَنْ كَانَ عِلْمُهُ التَّنْزِيهِ عَادَ عَلَيْهِ تَنْزِيهُهُ ، فَكَانَ قَلْبُهُ مُنْزَهًا عَنْ أَنْ يَقْرَبَهُ (٦) اعتقاد (٧) ما لا ينبغي أن يكون الحقُّ تعالى عليه ، وَمِنْ هُنَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ اللَّهِ: سُبْحَانِي مَا أَعْظَمَ شَأْنِي . تعظيمًا لجلالِ اللَّهِ تعالى . انتهى .

(١) زاد في «د»، «ي»: هي .

(٢) زاد في «ي»: ذكره بعضهم ، وقال الشيخ مرشد: الضمير راجع إلى ما يفهم من قوله «أتقى قلب رجل» و«أفجر» أي: الأعمال الصالحة والطالحة أعمالكم .

(٣) زاد في «ي»: بأيدي الكرام الكاتبين أو في علمي .

(٤) في «د»: حسيًا .

(٥) في «د»، «ل»، «ي»: كان أو شرًا . وزاد بعدها في «ي»: قال الشيخ مرشد: والظاهر توفيتها يوم القيامة ، ويحتمل في الدنيا والآخرة .

(٦) في «د»، «ي»: يقوم به .

(٧) في «ي»: اعتقاده .

فَمَنْ عَمِلَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» .

﴿ شرح الأربعين ﴾

فإن قيل: قوله: «إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ» يقتضي انحصار فائدة النَّاسِ في معادهم في ثواب أعمالهم ونفي المزيد من فضله تعالى، والنَّصُّ والإجماعُ يُثَبِّتُ المزيدَ نحو ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥] ، ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] .

فالجوابُ: أنَّ الحصرَ إِنَّمَا هو للجزاء في سببِ الأعمالِ أي: لا جزاءَ إِلَّا عن عملٍ يكونُ سببًا له ، أمَّا الجزاءُ وزيادته وتضعيفه فالكلُّ من فضله تعالى ؛ فإنَّ العبدَ وعمله مُلْكٌ لربِّه لا^(١) يستحقُّ عليه ثوابًا إِلَّا تَفَضُّلاً .

(فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا) ثوابًا ونعيمًا بأنَّ وُفِّقَ لأسبابهما أو حياةً طيبةً هنيئةً (فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ) أي: على إعطاء الاستعدادات التي حَكَمَتْ بتصوير الأعمال بتلك الصورة، أو: فليحمد الله على توفيقه للطاعات التي يترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلًا منه ورحمةً . وعدل من التكلُّم إلى العبيَّة كما في ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ١ - ٢] تجديدًا لنشاط السامع واهتمامًا بذكر اسمه تعالى دون الضمير ، وتفخيماً لشأنه ، وإيقاظًا للإصغاء إليه .

(وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ) أي: شرًّا ، ولم يذكره بلفظه تعليمًا لخلقه كيفية^(٢) أدب النُّطق بالكناية عمَّا يؤذي أو يُسْتَهْجَنُ أو يُسْتَحْيَا منه ، أو إشارةً إلى أنَّه إذا اجْتَنَبَ لَفْظَهُ فكيف فعله .

(فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ) لتفريطه بكسبه القبح المترتب عليه ذلك ، وإن كان بخلقه تعالى وإيجاده على وفق إرادته ، والمعتزلة قالوا: «فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» مُؤذِنٌ بأنَّ العبد هو الخالق لأفعاله وليس لله فيها أثرٌ بخلق ولا تقدير ، بل بإقداره على

(١) في «ي»: ولا .

(٢) في «د»، «ال»، «ي»: كيف .

❁ شرح الأربعين ❁

خَلَقَهَا، وَرَدَّ بِمَا وَرَدَ شَاهِدًا بِاسْتِنَادِ جَمِيعِ الْكَائِنَاتِ إِلَيْهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً، فَالْمَعْنَى هُنَا: فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ حَيْثُ أَثَرَتْ شَهَوَاتُهَا عَلَى رِضَا رَازِقِهَا، فَكَفَّرَتْ بِأَنْعَمِهِ وَلَمْ تُدْعِ لِأَحْكَامِهِ وَحُكْمِهِ فَاسْتَحَقَّتْ أَنْ يُقَابِلَهَا بِمَظْهَرِ عَدْلِهِ وَأَنْ يَحْرِمَهَا مَزَايَا جُودِهِ وَفَضْلِهِ .

قال ابن عطاء الله: لا تُطالِبِ رَبَّكَ بِتَأَخُّرِ مَطْلَبِكَ^(١)، ولكن طالِبِ نَفْسِكَ بِتَأَخُّرِ أَدَبِكَ^(٢).

وفي الحديث إشارة إلى ذم ابن آدم وقلة إنصافه فإنه يحسب طاعته من عمله لنفسه ولا يسئدها إلى التوفيق، ويبرأ من معاصبه ويسئدها إلى الأقدار، فإن كان لا تصرف له كما يزعم، فهلاً كان في الأمرين! وإلا فلم نفاه عن أحدهما؟! وختم بهذه إيذاناً بأن عدم الاستقلال بنحو الإطعام والستر لا ينافي التكليف بالفعل والترك؛ لأننا وإن لم نستقل نحس بوجودان الفرق بين حركة الاختيار والاضطرار.

تنبيه: قال القونوي: الحق تعالى جواد مطلق، فيأض على الدوام، سابع الإنعام دون بخل ولا التماس عوض ولا تخصيص طائفة بعينها تخصيصاً يؤهم منعا وتحجيراً على آخرين. والخلائق كلهم يقبلون من عطايه الذاتية والأسمائية بقدر استعداداتهم الكليّة الغير المجعولة التي بها قبلوا منه الوجود أولاً حال ارتسامهم في علمه تقدس، ويقبلون من عطايه باستعداداتهم التفصيلية الوجودية المجعولة بحسب طهارتهم الظاهرة والباطنة الوجودية.

(١) في «ي»: مطالبك.

(٢) ينظر: «إيقاظ الهمم في شرح الحكم» (٩١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ شرح الأريمين ﴾

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)) فِي كِتَابِ الْأَدَبِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) وَابْنُ مَاجَهَ^(٤) عَنْ صَحَابِيَّهِ الْمَذْكُورِ .

وَلِجَلَالَتِهِ وَعِظَمِ فَوَائِدِهِ كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ رَاوِيَهُ^(٥) عَنْ أَبِي ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهِ جَنًّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ تَعْظِيمًا لَهُ^(٦) .

وَهُوَ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَأَدَابِهِ وَلَطَائِفِ الْقُلُوبِ وَغَيْرِهَا ، وَقَدْ سَاقَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْأَذْكَارِ وَفِيهِ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، عَنْ جَبْرِيلَ ، عَنْ اللَّهِ .

فَائِدَةٌ : قَالُوا^(٧) : هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ وَهِيَ الْوَحْيُ غَيْرُ الْمُتَلَوِّ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُرْآنِ أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ اللَّفْظُ الْمُنزَّلُ بِهِ جَبْرِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ لِلْإِعْجَازِ عَنِ الْإِتْيَانِ بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ، وَالْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ إِخْبَارُ اللَّهِ تَعَالَى نَبِيِّهِ ﷺ مَعْنَاهُ بِالْإِلْهَامِ أَوْ بِالْمَنَامِ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِعِبَارَةٍ نَفْسِهِ ، وَجَمِيعُ الْأَحَادِيثِ لَمْ يُضَفَّهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَرَوْهَا عَنْهُ كَمَا أَضَافَ وَرَوَى الْقُدْسِيُّ^(٨) .

قَالَ الطَّبْيِيُّ^(٩) : وَفَضَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ أَنَّ الْقُدْسِيَّ نَصٌّ إِلَهِيٌّ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ وَاسِطَةً مَلَكٍ غَالِبًا ، لَكِنَّ الْمَنْظُورَ فِيهِ الْمَعْنَى دُونَ

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٧٧) .

(٢) «مسند أحمد» (٢١٤٢٠) .

(٣) «جامع الترمذي» (٢٤٩٥) وقال: «هذا حديث حسن» .

(٤) «سنن ابن ماجه» (٤٢٥٧) .

(٥) في «ال» : روايه .

(٦) «صحيح مسلم» (٢٥٧٧) .

(٧) في «د» : قال الشارح وغيره .

(٨) ينظر: «قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث» لمحمد جمال الدين القاسمي (٦٤) .

(٩) «الكاشف عن حقائق السنن» (٤٧٠/٢) .

شرح الأربعين

اللَّفْظِ ، وفي القرآنِ اللَّفْظُ والمعنى منظورانِ ، فَعُلِمَ مِنْ هَذَا مَرْتَبَةُ بَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ .
انتهى .

وقال الشَّارِحُ الْهَيْتَمِيُّ^(١) وغيره: الكلامُ المُضَافُ إلى الله تعالى أقسامٌ: أشرفُها: القرآنُ ؛ لَتَمَيَّزَهُ عَنِ الْبَقِيَّةِ بِإِعْجَازِهِ ، وَكَوْنِهِ مُعْجَزَةً بَاقِيَةً عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ مَحْفُوظَةً مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ ، وَبِحُرْمَةِ مَسِّهِ لِلْمُحَدِّثِ ، وَتِلَاوَتِهِ^(٢) لِنَحْوِ جُنُبِ ، وَرَوَايَتِهِ بِالْمَعْنَى ، وَتَعَيُّنِهِ^(٣) فِي الصَّلَاةِ ، وَبِتَسْمِيَتِهِ قِرَاءَتًا ، وَبِأَنَّ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهُ بَعَشْرَةٌ ، وَبِكِرَاهَةِ بَيْعِهِ ، وَبِتَسْمِيَةِ الْجُمْلَةِ مِنْهُ آيَةً وَسُورَةً ، وَغَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْكُتُبِ وَالحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ يَجُوزُ مَسُّهُ وَتِلَاوَتُهُ لِمَنْ ذَكَرَ وَرَوَايَتُهُ بِالْمَعْنَى ، وَلَا يُجْزَى فِي الصَّلَاةِ بَلْ يُبْطَلُهَا ، وَلَا يُسَمَّى قِرَاءَتًا ، وَلَا يُعْطَى قَارِئُهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَةٌ ، وَلَا يُكْرَهُ بَيْعُهُ ، وَلَا يُسَمَّى بَعْضُهُ آيَةً وَلَا سُورَةً .

الثَّانِي: كُتِبَ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلَ تَغْيِيرِهَا وَتَبْدِيلِهَا .

الثَّالِثُ: الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ وَهُوَ مَا نُقِلَ إِلَيْنَا عَنِ الْمُصْطَفِيِّ ﷺ مَعَ إِسْنَادِهِ عَنِ رَبِّهِ مِنْ كَلَامِهِ تَعَالَى ، فَيُضَافُ إِلَيْهِ وَهُوَ الْغَالِبُ ، وَنَسِبَتُهُ حِينَئِذٍ إِلَيْهِ نَسْبَةً إِنْشَاءً لِأَنَّهُ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ أَوَّلًا ، وَقَدْ يُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ لِأَنَّهُ الْمُخْبِرُ بِهِ عَنِ اللَّهِ ، وَالْقُرْآنُ لَا يُضَافُ إِلَّا إِلَيْهِ تَعَالَى فَيَقَالُ: قَالَ اللَّهُ . وَفِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنِ رَبِّهِ . أَوْ: قَالَ اللَّهُ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ رَسُولُهُ . وَالْأَوَّلُ عِبَارَةٌ السَّلْفِ ، فَلِذَلِكَ آثَرَهَا الْمُؤَلِّفُ .



(١) «الفتح المبين بشرح الأربعين» (٤٣٢) .

(٢) في «ل»: وتلاوة .

(٣) في «ل»، «د»، «ي»: وبتعيينه .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ - أَيْضًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

شرح الأريمين

(الحديث الخامس والعشرون)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ (بفتح الذال المعجمة وشدّة الراء^(١)) الرّاء (أنّ ناسًا) هم فقراء المهاجرين كما بيّنه في رواية البخاري^(٢) من حديث أبي هريرة، وسمّى منهم في رواية أبي داود أبا بكر، وفي رواية النسائي أبا الدرداء.

قال في «الفتح»^(٣): والظاهر أنّ أبا هريرة منهم^(٤) وكذا زيد بن ثابت، ولا يُنافيه: جاء فقراء المهاجرين وزيد أنصاري لا احتمال التّغليب.

(من أصحاب) جمع صاحب وهو لغة من صحب غيره ما ينطلق عليه الاسم، واصطلاحًا: من لقي المصطفى ﷺ يقظة بعد النّبوة وقبل موته مسلمًا وإن لم يره^(٥) لعارض^(٦).

(١) في «د»: وشد.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٠٢).

(٣) «فتح الباري» (٣٢٧/٢).

(٤) في «د»: بينهم.

(٥) في «ر»: يروه.

(٦) الصحابي هو: من لقي النبي - ﷺ - مؤمنًا به، ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسه أو قصرت، ومن روى عنه، أو لم يرو، ومن غزا معه، أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى.

ينظر: «الكفاية» (٤٩)، و«معرفة علوم الحديث للحاكم» (٢٢)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٢٦٢)، و«الإصابة» (٧/١)، و«تدريب الراوي» (٣٩٤/١).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ؛

شرح الأربعين

(النَّبِيُّ) اللَّامُ فِيهِ لِلْعَهْدِ الْخَارِجِيِّ بِأَنْ قَصَدَ الْإِشَارَةَ بِهَا^(١) إِلَى فَرْدٍ مُعَيَّنٍ وَهُوَ نَبِينَا (ﷺ)، وَالنَّبِيُّ ذَكَرَ حُرًّا أَكْمَلَ مَعَاصِرِهِ غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ عَقْلًا وَفِطْنَةً وَقُوَّةَ رَأْيٍ وَخَلْقًا بِالْفَتْحِ، وَعُقْدَةُ مُوسَى أَنْحَلَّتْ بِدَعْوَتِهِ عِنْدَ الْإِرْسَالِ، مَعْصُومٌ، سَلِيمٌ مِنْ دَنَاءَةِ أَبِي وَخَنَا أُمَّ وَإِنْ عَلِيًّا، وَمُنْتَقِرٌ كَعَمَى وَبِرَاصٍ وَجُدَامٍ، وَبِلَاءِ أُيُوبَ وَعَمَى يَعْقُوبَ وَشُعَيْبَ طَرَاءً بَعْدَ الْإِنْبَاءِ، وَقَدْ اسْتَقَرَّتْ بُبُوتُهُ فَلَا يَكُونُ مُنْفَرًا، وَمِنْ قِلَّةِ مَرُوءَةٍ كَأَكْلِ بَطْرِيقٍ وَدَنَاءَةِ حِرْقَةٍ، هَذَا مَحْصُولُ مَا ذَكَرَهُ الْكَمَالُ ابْنَ الْهُمَامِ تَلَقُّفًا مِنْ كَلَامِ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الشُّرُوطِ، وَقَدْ ذَكَرَ الرَّاعِبُ زِيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ كَمَا بَيَّنَّهُ^(٢) فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَغَيْرِهِ.

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ) الذَّهَابُ الْمُضِيُّ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْمَعْنَى وَالْأَعْيَانِ يُقَالُ: ذَهَبَ فِي الْأَرْضِ ذَهَابًا مُضِيًّا، وَذَهَبَ مَذْهَبَ فُلَانٍ قَصَدَ قَصْدَهُ^(٣) وَطَرِيقَتَهُ، وَذَهَبَ فِي الدِّينِ مَذْهَبًا رَأَى فِيهِ رَأْيًا أَوْ أَحَدَثَ فِيهِ بَدْعَةً. وَالدُّثُورُ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُتَلَثَّةِ جَمْعُ دَثْرٍ بِفَتْحِ فَسْكَوْنِ، الْمَالُ الْكَثِيرُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «أَهْلُ الدُّثُورِ»^(٤)، وَجَزَى عَلَيْهِ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»^(٥) وَهُوَ غَلَطٌ وَالصَّوَابُ الدُّثُورُ، هَكَذَا رَوَاهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ.

(بِالْأَجُورِ) جَمْعُ أَجْرٍ وَهُوَ مَا يَعُودُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ ثَوَابِ عَمَلِهِ الدُّنْيَوِيِّ أَوْ الْأُخْرَوِيِّ، وَالْمَرَادُ هُنَا الثَّانِي، وَلَا يُقَالُ إِلَّا فِي النَّفْعِ دُونَ الضَّرِّ بِخِلَافِ الْجَزَاءِ،

(١) فِي «ر»: بِهِمَا.

(٢) فِي «ي»: بَيْنَهُ.

(٣) فِي «ي»: مَقْصَدُهُ.

(٤) «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (٥٥٠/١).

(٥) «مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ عَلَى صَحَاحِ الْأَثَارِ» (١٢/٣).

يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ .

شرح الأريمين

وفي رواية البخاري^(١) بدل «بِالْأَجُورِ» «بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى» والباء هنا بمعنى المصاحبة.

قال الطيبي^(٢): وهو أَوْلَى وَأَوْقَعُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنَ الْهَمْزَةِ الْمُتَمَصِّنَةِ لِمَعْنَى الْإِزَالَةِ؛ يَعْنِي: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ أَوْ الدَّرَجَاتِ ، وَاسْتَصْحَبُوهَا مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَضَوْا بِهَا وَلَمْ يَتْرَكُوا لَنَا شَيْئًا ، فَمَا حَالُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! وَلَوْ قِيلَ: أَذْهَبَ^(٣) أَهْلُ الدُّثُورِ الْأَجُورَ^(٤) أَوْ الدَّرَجَاتِ ، أَي: أَرَاوَهَا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ ، هَذَا مَذْهَبُ الْمُبَرِّدِ ، وَعَلَيْهِ نَصُّ «الْكَشَافِ»^(٥) فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧]. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ^(٦) فِي الدَّعَوَاتِ قَالَ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: (يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ) زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «وَيَذْكُرُونَ كَمَا نَذْكُرُ»^(٧)(٨).

(وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ) أَي: بِأَمْوَالِهِمُ الْفَاضِلَةِ عَنْ كِفَايَتِهِمْ . قَيَّدُوا بِهِ بَيَانًا لِفَضْلِ الصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا بَغَيْرِ الْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِمْ^(٩) وَكِفَايَةِ مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّتِهِمْ^(١٠) مَكْرُوهَةٌ ، بَلْ قَدْ تَحَرَّمُ لِحَدِيثِ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ»^(١١).

(١) «صحيح البخاري» (٨٤٣).

(٢) «الكشاف عن حقائق السنن» (١٠٥٩/٣).

(٣) في «ي»: ذهب.

(٤) في «ي»: والأجور.

(٥) «الكشاف» للزمخشري (٧٣/١).

(٦) «صحيح البخاري» (٦٣٢٩).

(٧) «السنن الكبرى» للنسائي (٩٨٩٩).

(٨) زاد في «ي»: وما كافة والكاف تفيد لتشبيه مضمون الجملة بالجملة أو مصدرية أي صلاتهم مثل صلاتنا.

(٩) في «ر»، «ي»: كفايته.

(١٠) في «ر»، «د»، «ي»: مؤنته.

(١١) «السنن الكبرى» للنسائي (٩١٣١)، و«مستدرک الحاكم» (٨٥٢٦).

قَالَ: «أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ

شرح الأربعين

وقولهم ذلك ليس حسداً بل تَحَزُّنًا وَتَحَسُّرًا على ما فاتهم مِنَ الصَّدَقَةِ والبرِّ ممَّا لم يَقْدِرُوا عليه، وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِمْ فَعَلُهُ لِفَرْطِ حِرْصِهِمْ وَقُوَّةِ رَغْبَتِهِمْ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنْ لَا صَدَقَةَ إِلَّا بِمَالٍ، فَأَرشَدَهُم المصطفى ﷺ إِلَى أَنْ بَكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْخَيْرِ صَدَقَةٌ، حَيْثُ (قَالَ) لَهُمْ جَوَابًا عَنْ ذَلِكَ تَطْمِينًا لِحَاظِرِهِمْ وَتَقْرِيرًا لِكُونِهِمْ رِبَّمَا سَاوُوا الْأَغْنِيَاءَ: (أَوْلَيْسَ) (١) أَي: أَتَقُولُونَ ذَلِكَ؟ فَلَا تَقُولُوهُ فَإِنَّهُ (قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ) بِشِدَّةِ الصَّادِ وَالذَّالِ كَمَا هُوَ (٢) الرَّوَايَةُ أَي: تَتَصَدَّقُونَ بِهِ فَأُدْغِمْتَ إِحْدَى التَّائِينَ بَعْدَ قَلْبِهَا صَادًا فِي الصَّادِ، وَقَدْ تُحَذَفُ إِحْدَاهُمَا فُتُخَفَّفُ الصَّادُ، وَحَذَفَ صِلَةَ «تَصَدَّقُونَ» لِلْعِلْمِ بِهِ، وَالْجَعْلُ بِالْفَتْحِ إِظْهَارُ أَمْرٍ عَنْ سَبَبٍ وَتَصْيِيرُ ذِكْرِهِ، الْحِرَالِيُّ. وَالصَّدَقَةُ الْعَطِيَّةُ الَّتِي تُبْتَغَى بِهَا الْمَثُوبَةُ عِنْدَ اللهِ. وَقَالَ الرَّاغِبُ: مَا يُخْرِجُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ.

وَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا بِمَالٍ نَزَلُوا مَنْزِلَةَ مُتَرَدِّدٍ: هَلْ بَكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ صَدَقَةٌ أَي: بِفِعْلِهِ حَسَنَ تَأْكِيدِهِ بِقَوْلِهِ: (أَنَّ لَكُمْ) هَكَذَا قَرَّرَهُ الشَّارِحُ الْهَيْتَمِيُّ (٣)، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْفَضْلَ الْمُتَرْتَّبَ (٤) عَلَى الْأَذْكَارِ الْآتِيَةِ يَخْصُ الْفُقَرَاءَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَاعْتَرَّ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى الْبُخَارِيِّ، وَمَا دَرَى أَنَّهُ قَدْ تَكَفَّلَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ بِرَدِّهِ وَقَالَ: إِنَّهُ غَفَلَةٌ عَنْ قَوْلِهِ فِي نَفْسِ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: «إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ» (٥) فَجَعَلَ الْفَضْلَ لِقَائِلِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، فَلَا أَوْلَى تَقْدِيرُ

(١) زاد في «ي»: الهمزة للإنكار والواو للعطف على تقدير أي يكون ذلك وقد جعل الله لكم .. الخ. وقيل: التقدير.

(٢) في «ي»: في.

(٣) «الفتح المبين في شرح الأربعين» (٤٣٦).

(٤) في «ي»: المرتب.

(٥) «صحيح البخاري» (٨٤٣).

كُلَّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٍ ، وَكُلَّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٍ ، وَكُلَّ تَحْمِيدَةٍ

﴿ شرح الأربعين ﴾

مَا يُنَاسِبُ الْعَمَوْمَ .

(بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ) أي: إن بسبب كل تسبيحة - أي: قول: سبحان الله - أجرًا كأجر (صَدَقَةٍ) حَذَفَ كَافَ التَّشْبِيهِ لِلْمَبَالِغَةِ ، ثُمَّ حَذَفَ أَجْرًا فَبَقِيَ أَجْرُ صَدَقَةٍ ، ثُمَّ حَذَفَ الْمِضَافَ وَأَقِيمَ الْمِضَافَ إِلَيْهِ مُقَامَهُ وَأَعْرَبَ^(١) بِإِعْرَابِهِ ، ذَكَرَهُ الْأَكْمَلُ . وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ أَجْرِهَا كَأَجْرِ صَدَقَةِ التَّسَاوِي فِي الْمِقْدَارِ وَالصَّفَةِ ، وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ كَوْنَ الْبَاءِ ظَرْفِيَةً مَجَازًا ، فَكَأَنَّ التَّسْبِيحَةَ لَمَّا كَانَتْ سَبَبًا لَهَا جُعِلَتْ ظَرْفًا لَهَا . وَقَوْلُهُ: «صَدَقَةٌ» اسْمٌ إِنَّ ، وَ«بِكُلِّ» مُتَعَلِّقُ الْخَبَرِ الْمَحْذُوفِ ، وَلَيْسَ بِخَيْرٍ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ .

وقال الطوفي^(٢): فيه أن أجر التَّسْبِيحِ وما بعده كأجر الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ فِي الْجِنْسِ ؛ لِأَنَّ الْكَلَّ صَادِرٌ عَنْ رِضَى اللَّهِ مُكَافَأَةٌ عَلَى طَاعَتِهِ ، أَمَّا فِي الْقَدْرِ وَالصَّفَةِ فَيَتَفَاوَتُ بَتَفَاوُتِ الْأَعْمَالِ فِي مَقَادِيرِهَا وَصِفَاتِهَا . قَالَ: وَقَوْلُهُ: «بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ» أَي: حَسَنَةٌ كَحَسَنَةِ الصَّدَقَةِ فِي الْجِنْسِ ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ مُقَدَّرَةٌ بِالْحَسَنَاتِ بِدَلِيلِ ﴿ مَنْ جَاءَهُ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠] ، وَالْحَسَنَةُ صِفَةٌ فِي الْأَصْلِ تُسْتَعْمَلُ فِي الْعَمَلِ وَجَزَائِهِ ، يُقَالُ: عَمِلَ فَلَانٌ حَسَنَةً فَجَزَاؤُهُ حَسَنَةٌ ؛ أَي: عَمِلَ خَصْلَةً حَسَنَةً فَجَزَاؤُهُ خَصْلَةٌ حَسَنَةٌ كَأَنَّهُ قَالَ: وَفِي كُلِّ تَسْبِيحَةٍ خَصْلَةٌ حَسَنَةٌ تَأْتِيكُمْ مِنَ اللَّهِ .

(وَكُلِّ) بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى مَدْخُولِ الْبَاءِ عَلَى الْأَجُودِ أَي: وَإِنَّ بِكُلِّ (تَكْبِيرَةٍ) أَي: قَوْلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ ، (صَدَقَةٌ) أَي: حَسَنَةٌ ، (وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ) أَي: بِقَوْلِ كُلِّ مَا اشْتَقَّ مِنْ مَادَّةِ «حَمِدٍ»^(٣) ك: الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَأَحْمَدُ اللَّهُ ، وَنَحْمَدُ اللَّهَ ، وَحَمْدًا لِلَّهِ ، وَحَمْدِي لِلَّهِ ،

(١) فِي «ر»: وَأَعْرَبَ .

(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (١٩٤) .

(٣) فِي «ي»: الْحَمْدُ .

صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ،

شرح الأربعين

ونحو ذلك، فتفسيرُ الشَّارِحِ الهَيْتَمِيِّ^(١) وغيره بقول: الحمد لله غيرٌ جيِّدٌ؛ لإيهامه أنه لا يحصلُ له ثوابٌ صدقةٍ إلاَّ إنَّ أتى بأفضلٍ صِيغِ الحَمْدِ وهي: الحمد لله، والأمرُ بخلافه، بل لو أضافَ الحمدُ لغيرِ الجلالةِ كأنَّ قال: الحمدُ للرَّحْمَنِ أو الرَّازِقِ^(٢) ونحو^(٣) ذلك؛ حصلَ له الثَّوابُ الموعودُ كما لا يخفى.

(صَدَقَةٌ) أي: حَسَنَةٌ، وقد شُبِّهَتِ التَّحْمِيدَةُ بِالصَّدَقَةِ تَشْبِيهًا محسوسٍ بمحسوسٍ بجامعٍ عقليٍّ، وهو تَرْتُبُ الثَّوَابِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا، وكذا حُكْمُ مَا^(٤) بَعْدَهُ، (وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ) أي: قول: لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وَيُظْهَرُ أَنَّ مِثْلَهُ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، أو سِوَى اللهِ، أو لا إلهَ إلاَّ هو، أو إلهٌ الحَيُّ القَيُّومُ، فقد قال جَمْعُ مَنْهُم المَوْلَفُ أَنَّ الاسْمَ الأَعْظَمَ هو الحَيُّ القَيُّومُ، (صَدَقَةٌ) أي: حَسَنَةٌ، وفي رواية: «تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ»^(٦)، وفي روايةٍ تَقْدِيمُ التَّسْبِيحِ عَلَى التَّحْمِيدِ، وفي روايةٍ لأبي داود: «تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ»^(٧). وفي رواية: «[تَحْمَدُ وَتُسَبِّحُ وَتُكَبِّرُ]»^(٨)^(٩). وهذا الاختلافُ دالٌّ على أنَّه لا ترتيبَ بينها، ويدلُّ له قوله في حديثِ الباقياتِ الصَّالِحَاتِ: «لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ»^(١٠).

(١) «الفتح المبين» (٤٣٦ - ٤٣٧).

(٢) في «ي»: الرزاق.

(٣) في «د»: أو نحو.

(٤) في «ل»: من.

(٥) زاد في «د»: إلا الله.

(٦) «صحيح البخاري» (٨٤٣).

(٧) هذه الرواية في مسلم (٥٩٥) وليست عند أبي داود.

(٨) في «ل»، «ي»: نحمد ونسبح وتكبر.

(٩) «صحيح ابن خزيمة» (٧٤٨).

(١٠) «صحيح مسلم» (٢١٣٧).

وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ،

﴿ شرح الأربعة ﴾

قال الحافظ ابن حجر^(١): لکنَّ البداءةَ بالتَّسْبِيحِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ يَتَّصَمَنُ نَفْيِ النَّقَائِصِ عَنِ الْبَارِي تَعَالَى ، ثُمَّ التَّحْمِيدِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَّصَمَنُ إِثْبَاتِ الْكَمَالِ لَهُ ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ النَّقَائِصِ وَإِثْبَاتِ الْكَمَالِ نَفْيُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ كَبِيرٌ آخَرٌ ، ثُمَّ يَخْتِمُ بِالتَّهْلِيلِ الدَّلَالِ عَلَى تَفَرُّدِهِ تَعَالَى بِجَمِيعِ ذَلِكَ .

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ ثَوَابَ التَّسْبِيحِ هُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثَوَابِ التَّحْمِيدِ^(٢) .

(وَأَمْرٌ) قَالَ الطَّبِيبِيُّ^(٣): أَسْقَطَ هُنَا الْمِضَافَ إِمَّا اعْتِمَادًا عَلَى السَّابِقِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْجَزَاءِ وَقِطْعًا لَهُ عَنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ وَأَنَّ قَلِيلًا مِنْ هَذَا النَّوعِ يَقُومُ مَقَامَ تِلْكَ الْأُمُورِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، فَكَيْفَ بِالكَثِيرِ .

وَذَهَبَ الْمُؤَلِّفُ^(٤) إِلَى أَنَّ التَّنْكِيرَ فِيهِ لِلْإِفْرَادِ ، فَقَالَ - وَتَبِعَهُ جَمْعٌ - : نَكْرَةٌ وَكَذَا نَهْيٌ ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ لِإِيذَانِهِ بِأَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِمَا صَدَقَةٌ ، وَلَوْ^(٥) وَرَدَا مُعْرَفَيْنِ ؛ فَاتَّصَى أَنْ جِنْسَهُمَا أَوْ الْمَعْهُودَ مِنْهُمَا صَدَقَةٌ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ كُلُّ فَرْدٍ صَدَقَةٌ ؛ لِأَنَّ اللَّامَ لِلْإِسْتِغْرَاقِ .

(بِالْمَعْرُوفِ) عَرَّفَهُ إِشَارَةً إِلَى تَفَرُّدِهِ وَثَبُوتِهِ وَأَنَّهُ مَأْلُوفٌ مَعْهُودٌ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ^(٦) ، (صَدَقَةٌ) أَي : حَسَنَةٌ ، (وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ) نَكْرَةٌ لِأَنَّهُ فِي حَيْزِ الْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ الَّذِي لَا إِلْفَ لِلنَّفْسِ بِهِ (صَدَقَةٌ) أَي : حَسَنَةٌ بِشَرْطِهَا الْمُفَرَّغَةَ فِي

(١) «فتح الباري» (٣٢٨/٢) .

(٢) زاد في «د»: وأن كل أو بكل .

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (١٥٤٦/٥) .

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٩٢/٧) .

(٥) في «د»: وإن .

(٦) زاد في «ي»: وحذف لفظ كل اعتماداً بالمقايسة .

وَنَهَى عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ ، وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» ،

شرح الأربعين

الفروع ، ومنها أن يَكُونَ مُجْمَعًا عَلَى وُجُوبِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ ، وَأَخْرَجَهُمَا عَمَّا قَبْلَهُمَا رِعَايَةً لِلتَّرْقِي لَوْجُوبِهِمَا عَيْنًا أَوْ كِفَايَةً ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَ ذَلِكَ . وَالوَاجِبُ أَفْضَلُ مِنَ النَّقْلِ بِدَلِيلِ خَبَرِ الْبَخَارِيِّ^(١) (٢) : « مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْمُتَقَرَّبُونَ بِمِثْلِ آدَاءِ مَا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِمْ » . بَلْ نَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنِ^(٣) أَنَّ ثَوَابَ الْفَرَضِ يَزِيدُ عَلَى ثَوَابِ النَّقْلِ بِسَبْعِينَ^(٤) دَرَجَةً . وَحَقِيقَةُ الصَّدَقَةِ مَوْجُودَةٌ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ الْقَائِمَ بِهِمَا أَسْقَطَ الْفَرَضَ عَنْ غَيْرِهِ وَلِهَذَا قَالَ جَمْعٌ : إِنَّ فَرَضَ الْكِفَايَةِ أَفْضَلُ مِنْ فَرَضِ الْعَيْنِ .

وفيه إشارة إلى أن الصَّدَقَةَ لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْأَذْكَارِ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ الْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنَ الْقَاصِرِ غَالِبًا .

(وَفِي بُضْعٍ) بَضْمٌ فَسَكُونٌ حَلِيلَةٌ (أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ) حَيْثُ نَوَى بِوَطْئِهِ عِبَادَةً كِإِعْفَافِ نَفْسِهِ أَوْ حَلِيلَتِهِ وَمَنْعِهِمَا جَمِيعًا مِنَ النَّظَرِ الْحَرَامِ أَوْ الْفِكْرِ فِيهِ ، وَكَقَضَاءِ حَقِّهَا مِنْ مُعَاشَرَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ طَلْبِ وَلَدٍ لِتَكْثِيرِ الْأُمَّةِ^(٥) أَوْ لِحِمَايَةِ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ لِنَشْرِ الْعُلُومِ وَالْأَحْكَامِ بِدَلِيلِ مَا وَرَدَ مُقَيَّدًا بِالْإِخْلَاصِ فِي نَحْوِ ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَدَّتْ النَّاسُ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٤] الْآيَةَ ، وَلِحَدِيثِ : «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِزَتْ عَلَيْهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَيَّ فِي أَمْرَاتِكَ»^(٦) ،

(١) زاد في «د»: المار .

(٢) «صحيح البخاري» (٦٥٠٢) .

(٣) «نهاية المطلب» (٧/١٢) .

(٤) في «ر»: سبعين .

(٥) في «ي»: إقامة .

(٦) «صحيح البخاري» (٥٦) ، و«صحيح مسلم» (١٦٢٨) .

﴿ شرح الأربعين ﴾

ومثله جماعها، والبُضْعُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْفَرْجُ، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْجَمَاعُ، وَإِرَادَةُ كُلِّ مِنْهُمَا هُنَا صَحِيحَةٌ.

قال الطَّيْبِيُّ^(١): وفي إعادة الظرفِ دلالةٌ على أنَّ الباءَ في قوله: «إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ» ثابتةٌ، وهي بمعنى «في» وإن نزعَتْ مِنْ بعضِ النسخِ، وأنَّ هذا النوعَ مِنَ الصَّدَقَةِ أَغْرَبُ مِنَ الْكُلِّ حَيْثُ جَعَلَ قِضَاءَ الشَّهْوَةِ وَنَيْلَ اللَّذَّةِ بِهَذَا الطَّرِيقِ مَكَانًا لِلصَّدَقَةِ وَمَقَرَّهَا. انتهى. ومنه أَخَذَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ: «وَأِنَّمَا قَالَ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ»^(٢) دون^(٣) «وَبُضْعٍ» كَالْبَاقِيَيْنِ^(٤) إشارةً إِلَى أَنَّ فِيهِ جِهَةٌ أُخْرَى غَيْرَ جِهَةِ كَوْنِهِ عِبَادَةً، وَهِيَ الْإِلْتِذَاذُ وَالشَّهْوَةُ، وَعَلَى تِلْكَ الشَّهْوَةِ^(٥) صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا تَكُونُ عِبَادَةً إِنْ قَصَدَ بِهِ مَا مَرَّ، وَلَمَّا كَانَتْ الشَّهْوَةُ الْبَهِيمِيَّةُ هِيَ الْغَالِبَةُ عَلَى أَغْلَبِ النَّاسِ اعْتَدَّ بِهَا جِهَةٌ.

وقال الطُّوفِيُّ^(٦): ظاهرُ الحديثِ أَنَّ الْجَمَاعَ صَدَقَةٌ، وَلَوْ بِلَا نِيَّةٍ كَمَا أَنَّ الرَّنَا إِثْمٌ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، بِدَلِيلِ مَا أَفَادَهُ قِيَاسُ عَكْسِهِ فِي «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟!». رُدَّ بِأَنَّ قِيَاسَهُ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كَلًّا مِنْهُمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالْوَزْرِ لَا مِنْ حَيْثُ عَدَمُ النِّيَّةِ، فَالرَّنَا لِكَوْنِهِ مَنْهِيًّا عَنْهُ لِذَاتِهِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا، فَبِمُجَرَّدِ^(٧) فِعْلِهِ يَأْتُمُّ، وَجَمَاعُ الْحَلِيلَةِ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ لِذَاتِهِ بَلْ لِنَحْوِ نَسْلِ أَوْ إِعْفَافٍ يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا، فَبِمُجَرَّدِ فِعْلِهِ لَا يُثَابُّ عَلَيْهِ، فَلَا بَدَلُ لَهُ مِنْهَا، فَعَلِمَ

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (١٥٤٧/٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٠٦).

(٣) زاد في «د»: أن يعول.

(٤) في «د»: كالباقين.

(٥) في «ل»، «د»، «ي»: الجهة.

(٦) «التعيين في شرح الأربعين» (١٩٦).

(٧) في «د»، «ي»: بل بمجرد.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّنِي أَحَدُنَا شَهَوْتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ ، أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» .

❁ شرح الأربعين ❁

أَنَّ الْمَبَاحَ يَصِيرُ طَاعَةً بِالنِّيَّةِ ، وَأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي الْحَدِيثِ لِلْكَعْبِيِّ الْمَعْتَزَلِيِّ فِي قَوْلِهِ: الْمَبَاحُ مَأْمُورٌ بِهِ .

(قَالُوا) مُتَعَجِّبِينَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِنْسَانَ يَفْعَلُ مَا لِلنَّفْسِ فِيهِ حِظٌّ وَلَهُ فِيهِ ثَوَابٌ ، (أَيُّنِي أَحَدُنَا شَهَوْتُهُ) وَيَقْضِيهَا مِنْ حَلِيلَتِهِ (وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟) أَي: بِسَبَبِهَا كَمَا فِي حَدِيثِ «فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبْلِ»^(١) ، أَوْ هِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى ظَرْفِئِهَا مَجَازًا جَعَلًا لِلشَّهْوَةِ كَالظَّرْفِ لَهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا مَنْشَأَهُ وَهُوَ مُتَرْتَّبٌ عَلَيْهَا كَمَا فِي ﴿وَلَا ضَلِيلَتَكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ اسْتَبَعَدُوا حُصُولَهُ بِفِعْلِ مُسْتَلَدٍّ نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ غَالِبًا فِي عِبَادَةِ تَشُقُّ عَلَى النَّفْسِ ، فَاسْتَدَلَّ لَهُمُ الْمَصْطَفَى ﷺ كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (قَالَ: أَرَأَيْتُمْ^(٢) لَوْ وَضَعَهَا) أَي: شَهَوْتُهُ (فِي حَرَامٍ أَكَانَ) قَالَ الطَّبِيبِيُّ^(٣): أَفْحَمَ هَمْزَةَ الْاسْتِفْهَامِ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيرِ بَيْنَ «لَوْ» وَجَوَابِهَا تَأْكِيدًا لِلْاسْتِخْبَارِ فِي قَوْلِهِ: «أَرَأَيْتُمْ» .

(عَلَيْهِ وَزْرٌ؟) أَي: إِثْمٌ ، وَجَوَابُهُ مَحْذُوفٌ كَأَنَّهُمْ قَالُوا: نَعَمْ . فَقَالَ: (فَكَذَلِكَ) أَي: كَمِثْلِ^(٤) حُصُولِ الْوِزْرِ لَهُ بِوَضْعِهَا فِي الْحَرَامِ حُصُولُ الْأَجْرِ (إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ^(٥)) بِعَكْسِ الْوِطْءِ الْحَرَامِ ، وَتُسَمِّيهِ أَهْلُ الْأَصُولِ: قِيَاسَ الْعَكْسِ ، وَهُوَ

(١) «السنن الصغير» للبيهقي (٣٠٧٠) .

(٢) زاد في «ي»: أَي أَخْبَرُونِي .

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (١٥٤٧/٥) .

(٤) فِي «ر»، «د»، «ي»: فَمِثْلُ .

(٥) فِي «ي»: حَلَالٌ .

﴿ شرح الأربعين ﴾

إثباتٌ ضدَّ حُكْمٍ شيءٍ لِمِثْلِهِ كإثباتِ ضدِّ الأجرِ في الوطاءِ الحلالِ وهو الوزرُ في الوطاءِ الحرامِ ؛ أي: فكما تأثمتُ في ارتكابِ الحرامِ تُؤجَّرُ في فعلِ الحلالِ ومِثْلُهُ قولُ ابنِ مسعودٍ: قال المصطفى ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١)، وأنا أقولُ: مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ. فاستدلَّ بدخولِ الجنةِ بعدَمِ الشُّرْكِ على دُخُولِ النَّارِ به، ويُقَابِلُهُ قياسُ الطَّرْدِ، وهو إثباتٌ مِثْلِ حُكْمِ الْأَصْلِ لِلْفَرْعِ^(٢)، وفيه ردٌّ على الظَّاهِرِيَّةِ فِي مَنَعِهِمُ الْقِيَاسَ مُطْلَقًا^(٣)، وعلى بعضِ أهلِ الْأَصُولِ فِي مَنَعِ [قياسِ العكسِ]^(٤)، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي قَرْنُ النَّبِيِّ بِالْمَبَاحِ لِيَقْلِبَهُ طَاعَةً، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالسُّؤَالِ عَنِ الدَّلِيلِ الخَفِيِّ بِشَرطِ رِعايَةِ الْأَدَبِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي ضَرْبُ الْأَمْثَالِ فِي تَقْرِيرِ الْأَحْكَامِ بِقَدْرِ مَا يَفْهَمُ الْمُخاطَبُ ما أُريدُ مِنْهُ. وَأَنَّ الْغِنْيَ الشَّاكِرَ أَفْضَلَ مِنَ الْفَقِيرِ الصَّابِرِ، وَقَدْ دَلَّتْ أَحاديثُ أُخْرَى عَلَى عَكْسِهِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خَمْسَةُ أَقْوالِ مَعْرُوفَةٍ، وَقَدْ تَعَدَّدَتْ فِي ذَلِكَ التَّصانِيفُ فلا نُظِيلُ بِهِ. وَنَدَبُ الْمَسابِقَةِ إِلَى الْأَعْمَالِ الْمُحْصَلَةِ لِلدَّرَجَاتِ الْعالِيَةِ كِمبادِرَةِ^(٥) الْأَغْنِياءِ إِلَى الْعَمَلِ بما ذَكَرَ لَمَّا بَلَغَهُمْ كما جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُنْكَرِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ الْعَمَلَ السَّهْلَ قَدْ يُدْرِكُ بِهِ صَاحِبُهُ فَضْلَ الْعَمَلِ الشَّاقِّ فلا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الثَّوابُ عَلَى قَدْرِ الْمَسَقَّةِ، أَلَا تَرَى^(٦) أَنَّ التَّلْفِظَ بِكَلِمَةِ الشَّهادَةِ وَالْكَلِمَةَ الْمُتَمَضِّمَةَ لِمَهْيِدِ قاعِدَةٍ خَيْرٌ عَامٌّ.

(١) «صحيح البخاري» (١٢٣٨)، و«صحيح مسلم» (٩٢).

(٢) في «ر»: للفروع.

(٣) ينظر: «الإحكام لأصول الأحكام» لابن حزم (٥٣/٧).

(٤) في «ي»: القياس.

(٥) في «ر»، «د»، «ي»: لمبادرة.

(٦) زاد في «ل»، «د»، «ي»: إلى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

شرح الأربعين

وفيه أنَّ العملَ القاصِرَ قد يُساوي العملَ المُتَعَدِّيَ خِلافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ المُتَعَدِّيَ أَفْضَلُ مُطْلَقًا، نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ (١)(٢).

وفيه دليلٌ على إبداءِ الدَّلِيلِ مِنَ الْفَاضِلِ إِلَى الْمَفْضُولِ؛ فَإِنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ أَفْضَلُ النَّاسِ وَأَعْلَاهُمْ قَدْرًا وَمَعَ ذَلِكَ أَتَاهُ بِالْأَدْلِيلِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «أَرَأَيْتَ...» إِلَى آخِرِهِ.

وشرعيَّةُ الاستفتاءِ فيما خَفِيَ عَلَى النَّاسِ، وإقامةُ الدَّلِيلِ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَى الْمُسْتَفْتَى إِذَا سَأَلَ عَنْهُ، وَفَضِيلَةُ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ، وَجَوَازُ الْغِيْبَةِ وَالْمَنَافَسَةِ فِي الْفَضَائِلِ لَا فِي حُبِّ الْمَالِ لِدَاتِهِ، وَلِهَذَا أَمَرَهُمُ بِالتَّسْبِيحِ وَأَمْثَالِهِ إِحْرَازًا لِلْفَضِيلَةِ دُونَ الْمَالِ.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)) وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ الْفَوَائِدِ، مُشْتَمِلٌ عَلَى عِدَّةٍ قَوَاعِدَ.



(١) «الفوائد في اختصار المقاصد» (١٢٢ - ١٢٣).

(٢) زاد في «ل»، «د»، «ي»: وَأَنَّ الْغَنِيَّ الشَّاكِرَ أَفْضَلَ مِنَ الْفَقِيرِ الصَّابِرِ.

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٠٦).

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ

شرح الأربعين

(الحديث السادس والعشرون)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: كُلُّ سُلَامَى (بضم المهملة وخفة اللام مع القصير أي: كل عضو أو كل أئمة أو كل عظم ضعيف أجوف، كذا قرره شارحون^(١))، وليس بجيد؛ فقد فسره صلى الله عليه وسلم نفسه في حديث مسلم بالمفصل وقال: «إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَسِتِّينَ مَفْصِلًا»^(٢) كما يأتي، فالعدول عما فسره به صاحب الحديث والاشتغال بإيراد غيره عدول عن الصواب، وإن كان يؤول إليه، ولذلك اقتصر الحافظ ابن حجر^(٣) عليه.

وسلامى واحده وجمعه سواء عند الأكثر، وقيل: جمعه سلاميات.

والمفصل بفتح فسكون فكسر كل ملتقى عظمين من الجسد، وبكسر أوله وفتح ثالته اللسان.

(مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ) أي: على سبيل الاستحباب المؤكد، وليس المراد أن ذلك عليه على طريق الوجوب، ذكره الحافظ العراقي^(٤).

قال: وهذه العبارة تستعمل في المستحب كما تستعمل في الواجب، ومنه

-
- (١) ينظر: «شرح الأربعين النووية» لابن دقيق العيد (٩٣)، و«التعيين شرح الأربعين» (١٩٨)، و«جامع العلوم والحكم» (٧٣/٢)، و«المنهج المبين» للفكاهي (٤٢٥).
- (٢) «مسند أحمد» (٢٢٩٩٨)، و«سنن أبي داود» (٥٢٤٢).
- (٣) «فتح الباري» (٣٠٩/٣).
- (٤) «طرح الثريب في شرح التقريب» (٣٠١/٢).

صَدَقَهُ

شرح الأربعين

حديثٌ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ خِصَالٍ»^(١)، فَذَكَرَ^(٢) مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ اتِّفَاقًا. انتهى. وَتَقَدَّمَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ فَقَالَ: الْأَمْرُ لِلنَّدْبِ^(٣) لَا بِالصَّيْغَةِ بَلْ بِالِاسْتِقْرَاءِ^(٤) مِنْ خَارِجٍ^(٥).

قال ابنُ مالكٍ^(٦): والمعهودُ في «كُلِّ» إذا أُضِيفَتْ إلى نكرةٍ أَنْ تَجِيءَ عَلَى وَفْقِ الْمُضَافِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وَهنا جَاءَ عَلَى وَفْقِ «كُلِّ» فِي قَوْلِهِ: «كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ». وَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ السُّلَامَى مُؤَنَّثَةٌ، لَكِنْ دَلَّ مَجِيئُهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُذَكَّرَةً عَلَى الْجَوَازِ، قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ ضَمَّنَ «السُّلَامَى» مَعْنَى «العَظْمِ» أَوْ «المَفْصِلِ» فَذَكَرَهُ، وَالمَعْنَى: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ بَعْدَ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْ عِظَامِهِ.

(صَدَقَهُ) لِلَّهِ عَلَى سَبِيلِ الشُّكْرِ لَهُ حَيْثُ جَعَلَ عِظَامَهُ مُتَفَاصِلَةً يَتِمَّكَّنُ مَعَهَا مِنَ الْقَبْضِ وَالبَسْطِ، وَلَوْ جُعِلَتْ عِظْمًا وَاحِدًا اخْتَلَّتْ حَيَاتُهُ كَمَا لَوْ زَادَ، وَخُصِّتْ بِالذِّكْرِ لِمَا فِي التَّصَرُّفِ بِهَا مِنْ دَقَائِقِ الصَّنَائِعِ الَّتِي اخْتُصَّ بِهَا الْإِنْسَانُ وَتَحَيَّرَتْ فِيهَا الْأَذْهَانُ^(٧)، وَلِذَلِكَ^(٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلَى قَدَرِينَ عَلَيَّ أَنْ تُسَوِّىَ بَنَانَهُ﴾ [القيامة: ٤] أَيْ: نَجْعَلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ مُسْتَوِيَةً شَيْئًا وَاحِدًا كَخُفِّ البَعِيرِ وَحَافِرِ الحِمَارِ، فَلَا

(١) «صحيح البخاري» (١٢٤٠)، و«صحيح مسلم» (٢١٦٢).

(٢) زاد في «ي»: منها

(٣) في «د»، «ي»: بالندب.

(٤) في «ر»: بالاستقراء.

(٥) ينظر: «فتح الباري» (٣٠٨/٣).

(٦) «شرح الكافية الشافية» لابن مالك (١٣٣/١ - ٢٢٠).

(٧) في «ل»، «ي»: الأوهام.

(٨) في «ر»: وكذلك.

كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ :

❁ شرح الأريمين ❁

يُمْكِنُ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا شَيْئًا مِمَّا يَعْمَلُ بِأَصَابِعِهِ الْمَفْرَقَةِ ذَاتِ الْمَفَاصِلِ مِنْ فَنُونِ الْأَعْمَالِ دِقَّهَا وَجِلَّهَا ، وَلِهَذَا السَّرُّ غَلَبَ الصَّغَارُ مِنَ الْعِظَامِ عَلَى الْكِبَارِ .

قال الطَّبِيُّ^(١) : «كُلُّ سَلَامِي» مبتدأ ، و«مِنَ النَّاسِ»^(٢) صفتُه ، و«عَلَيْهِ صَدَقَةٌ» الجملةُ خبرٌ والرَّاجِعُ إِلَى الْمَبْتَدَأِ الضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ فِي الْخَبَرِ .

(كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ) حَيْثُ^(٣) يُصْبِحُ سَلِيمًا مِنَ الْآفَاتِ بَاقِيًا عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي تَتَمُّ بِهَا مَنَافِعُهُ وَأَفْعَالُهُ شُكْرًا لِمَنْ صَوَّرَهُ وَوَقَّاهُ^(٤) عَمَّا يَعْتَرِيهِ وَيُؤْذِيهِ ، فَالْصَّدَقَةُ فِي مُقَابِلَةِ^(٥) مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ السَّلَامِي مِنْ بَاهِرِ النَّعْمِ وَدَوَامِهَا ، وَلَوْ شَاءَ لَسَلَبَهَا الْقُدْرَةَ وَهُوَ فِيهِ عَادِلٌ ، فإِبْقَاؤُهَا^(٦) - لَا سِيَّما مَعَ التَّقْصِيرِ فِي خِدْمَتِهِ - يُوجِبُ دَوَامَ شُكْرِهِ بِالتَّصَدِّقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ امْتِثَالِ أَوْامِرِهِ وَتَجَنُّبِ نَوَاهِيهِ مَا دَامَتْ تِلْكَ النَّعْمُ ؛ إِذْ لَوْ قُفِّدَ^(٧) لَهُ عَظْمٌ وَاحِدٌ أَوْ يَبْسُ فَلَمْ يَنْقَبِضْ أَوْ لَمْ يَنْبَسِطْ ؛ اخْتَلَّتْ^(٨) حَيَاتُهُ وَعَظُمَ بِلَاؤُهُ ، وَالصَّدَقَةُ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ .

قال الطَّبِيُّ^(٩) : وفيه دليلٌ على أَنَّ الْعَبْدَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا مِنَ الثَّوَابِ بِعَمَلِهِ ؛ لِأَنَّ أَعْمَالَ كُلِّهَا لَوْ قُوبِلَتْ بِإِزَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ^(١٠) مِنَ الشُّكْرِ عَلَى

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (١٥٤٥/٥) .

(٢) زاد في «ي» : من .

(٣) في «ي» : بحيث .

(٤) في «ر» : ووقاه . وفي «ل» ، «ي» : ووقاه .

(٥) في «ل» ، «د» ، «ي» : مقابل .

(٦) في «ي» : فإبقاؤها .

(٧) في «ر» : قعد .

(٨) في «ر» : اختلفت .

(٩) «الكاشف عن حقائق السنن» (١٢٤٠/٤) .

(١٠) في «ي» : عقبه .

يَعْدِلُ

شرح الأربعين

عضو واحد لم تَف به . انتهى .

والصَّدَقَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: صَدَقَةُ الْأَمْوَالِ كَالزَّكَاةِ، وَصَدَقَةُ الْأَفْعَالِ كَالَّذِي سَنَدَكُرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَجْمَعُهَا عِبَادَةُ اللَّهِ ﷻ كَالْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَنَفْعِ النَّاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي وَغَيْرُهُ^(١)، وَلَمَّا كَانَ الْمُتَبَادِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالصَّدَقَةِ مَا يَتَّصِدَّقُ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ مِنَ الْمَالِ بَيَّنَّ أَنَّهُ أَرَادَ هُنَا مُطْلَقَ الْحَسَنَةِ مِنْ نَوَافِلِ الْقُرْبَاتِ، فَقَالَ: (تَعْدِلُ) أَي: تُصْلِحُ، وَفَاعِلُهُ الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ^(٢).

قال الأكمل: فَصَلَ قَوْلُهُ: «تَعْدِلُ» عَمَّا قَبْلَهُ لِلإِسْتِنَافِ، كَأَنَّ قَائِلًا قَالَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَعْدِلُ.. إِلَى آخِرِهِ. وَذَلِكَ أَوْلَى يَتَعَلَّقُ بِالْقَلْبِ يَعْرِفُ الْحَقَّ لِمُسْتَحِقِّهِ فَيَأْمُرُ بِهِ لَهُ، وَعَلَى هَذَا تُعْتَبَرُ صَدَقَةُ كُلِّ عَضْوٍ.

وقال الطيبي^(٣): لَمَّا قَالَ أَوْلَى «عَلَى كُلِّ سُلَامَى صَدَقَةٌ» تَوَجَّهَ لِسَائِلٍ أَنْ يَسْأَلَ: مَنْ يَقْدِرُ عَلَى هَذَا وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَتَّصِدَّقُ؟ اسْتَأْنَفَ الْجَوَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: تَعْدِلُ. انتهى .
وكلاهما^(٤) ظاهرٌ في أَنَّهُمَا^(٥) لَمْ يَتَأَمَّلَا أَصْلَ الْحَدِيثِ^(٦) وَسِيَّاقَهُ، فَنَفِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَعْدِلُ.. إِلَى آخِرِهِ.
قال الحافظ ابن حجر^(٧): فَهَمُّوا مِنْ لَفْظِ الصَّدَقَةِ الْعَطِيَّةِ، فَسَأَلُوا عَمَّنْ

(١) زاد في «ي»: قال الشيخ مرشد: وقوله «كل يوم» نصب على أنه ظرف للعدل والرواية بالنصب وتطلع فيه الشمس صفة كاشفة.

(٢) زاد في «د»: وهو مبتدأ بتقدير العدل نحو نسمع بالمعبدي خير من أن تراه كذا قرره شارح، و.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (١٥٤٥/٥).

(٤) في «ل»: وكل منهما. وفي «د»: وكلامه.

(٥) في «د»: أنه.

(٦) زاد في «د»: حيث قال: كأن قائلًا مع أن ذلك وقع بالفعل.

(٧) «فتح الباري» (٣٠٨/٣).

بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

لا شيء عنده، فبين لهم أن المراد ما هو أعم من ذلك.

(بين الإثنَيْن) الْمُتَحَاكِمِينَ أو الْمُتَخَاصِمِينَ أو الْمُتَهَاجِرِينَ، وَتَدْفَعُ ظُلْمَ الظَّالِمِ مِنْهُمَا، فليس (١) الخطابُ للحاكمِ فقط كما وهم، بل المرادُ عدلُه في الحكم [أو الإصلاح] (٢) بين النَّاسِ بَدْفِعِ الْمُنَابَذَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(صَدَقَةٌ) عَلَيْهِمَا لَوْ قَاتِيَهُمَا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْخِصَامِ مِنْ قَبِيحِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَلِذَلِكَ عَظَّمَ اللَّهُ شَأْنَ الصُّلْحِ، فَقَالَ: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا ﴾ [الحجرات: ١٠] الآية.

قال الطَّيْبِيُّ (٣): وَقَوْلُهُ: «تَعْدِلُ» مُبْتَدَأٌ و«صَدَقَةٌ» خَبْرُهُ عَلَى تَأْوِيلٍ: أَنْ تَعْدِلَ، فَحَذَفَ «أَنْ» فَارْتَفَعَ الْفِعْلُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ ﴾ [الروم: ٢٤]، وَكَذَا كُلُّ مَا عَطْفٌ عَلَيْهِ، قَالَ: وَكُلُّ هَذِهِ الْجُمْلِ أَخْبَارٌ لِقَوْلِهِ: «كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ»، وَالرَّوَاجِعُ مِنَ الْأَخْبَارِ مَحْذُوفَةٌ أَي: تَعْدِلُ فِيهِ مَثَلًا.

وَالصَّدَقَةُ الْعَطِيَّةُ يُتَعَمَّى بِهَا الْمَثُوبَةُ كَمَا مَرَّ، وَالْمُرَادُ أَنْ كُلَّ مَا يُفْعَلُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ ثَوَابُهُ كَثُوبِ التَّصَدُّقِ بِالْمَالِ، وَفِيهِ تَلْوِيحٌ بِأَنَّهُ لَا يُحْتَقَرُ شَيْءٌ مِنْ أَنْوَاعِ أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَلَا يُهْمَلُ شَيْءٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعْرُوفِ.

(وَيُعِينُ الرَّجُلَ) أَي: وَأَنْ تُعِينَهُ؛ أَي: وَإِعَانَتِكَ إِيَّاهُ (عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ مَتَاعَهُ) عَلَيْهَا (صَدَقَةٌ) مِنْكَ عَلَيْهِ.

(١) في «ر»: وليس.

(٢) في «ر»: والاصطلاح.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (١٥٤٥/٥).

وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتَمِيطُ الْأَذَى
عَنِ الطَّرِيقِ

شرح الأربعين

قال الحافظ ابن حجر^(١): وقوله: «فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا» أعمُّ من أن يُرِيدَ^(٢) يَحْمِلُ عليها المتاعَ أو الرَّكِبَ، وقوله: «أَوْ تَرْفَعُ» إمَّا شكُّ من الرَّاوي أو تنويحٌ، وَحَمْلُ الرَّاكِبِ أعمُّ من أن يَحْمِلَهُ كما هو أو يُعِينَهُ في الرُّكُوبِ، وَذَكَرَ الرَّجُلِ وَصَفَ طَرْدِيًّا.

(وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ) مِنْ نَحْوِ ذِكْرِ وَتَسْبِيحٍ وَتَحْمِيدٍ، وَدَعَاءٍ لِلنَّفْسِ وَالغَيْرِ وَسَلَامٍ عَلَيْهِ وَرَدِّهِ، وَتَشْمِيتِ عَاطِسٍ، وَشَفَاعَةِ عِنْدَ حَاكِمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(صَدَقَةٌ) مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ^(٣) غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا مَمَّا يَسُرُّ السَّمْعَ وَيَجْمَعُ الْقُلُوبَ وَيُؤَلِّفُهَا مَمَّا^(٤) يُؤَدِّي إِلَى التَّحَابِّبِ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّعَاوُضِ. وَالمَرَادُ أَنَّ أَجْرَهَا كَأَجْرِ صَدَقَةٍ كَمَا مَرَّ. (وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ) بفتح الخاءِ المرَّةُ الواحدةُ مِنَ المَشْيِ، وَأَمَّا بَضْمُهَا فَمَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ، وَهُوَ مَبْتَدَأٌ وَالبَاءُ زَائِدَةٌ، (تَمْشِيهَا)^(٥)، وَفِي رِوَايَةٍ: «تَخْطُوهَا»^(٦) (إِلَى الصَّلَاةِ) أَي: إِلَى المَسْجِدِ لِفِعْلِ المَكْتُوبَةِ جَمَاعَةً (صَدَقَةٌ) مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَالمُظَاهَرُ أَنَّ مِثْلَهُ المَشْيُ إِلَى المَسْجِدِ لِاعْتِكَافٍ، وَكَذَا لِنَحْوِ طَوَافٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ القُرْبِ الَّتِي تُفْعَلُ بِهِ مَمَّا^(٧) هُوَ مَعْرُوفٌ، (وَتَمِيطُ الْأَذَى) أَي: وَأَنْ تُنَحِّيَ مَا يُؤَذِي المَارَّةَ كَقَدْرٍ وَشوكٍ وَحَجَرٍ وَحَيَوَانٍ مَخُوفٍ وَدَعَمِ جِدَارٍ مَائِلٍ (عَنِ الطَّرِيقِ)

(١) «فتح الباري» (١٣٢/٦).

(٢) زاد في «ي»: أن.

(٣) زاد في «ي»: على.

(٤) في «ر»، «د»، «ي»: بما.

(٥) زاد في «ي»: فيه حذف وإيصال أي تمشي بها.

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١٤٩٧).

(٧) في «ي»: كما.

صَدَقَةٌ .

﴿ شرح الأربعين ﴾

يُذَكَّرُ وَيُوَنَّثُ ، (صَدَقَةٌ) منه على النَّاسِ كما في حديثِ مُسْلِمٍ ، فَشَمَلَ (١) المسلمَ والكافرَ ، بل والجنَّ ؛ لأنَّه مِن نَّاسٍ يَنْوَسُ (٢) إِذَا تَحَرَّكَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ النَّاسَ لِلْغَالِبِ وَلَشَرِّهِمْ ، وَإِلَّا فَهُوَ صَدَقَةٌ حَتَّى عَلَى الْحَيَوَانِ وَالطَّيْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ نَفْعٌ عَامٌّ ، وَبِذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّ الشَّارِحَ الْهَيْتَمِيَّ (٣) لَمْ يُصِْبْ حَيْثُ قَالَ : عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

وَحَمَلَ بَعْضُهُم الْأَذَى عَلَى الْأَذَى الظَّالِمِ ، وَالطَّرِيقَ عَلَى الطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ شَرُّهُ خِلَافَ الظَّاهِرِ ، وَأُخِّرَتْ هَذِهِ لِكُونِهَا دُونَ مَا قَبْلَهَا كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ حَدِيثُ شُعْبِ الْإِيمَانِ (٤) .

وَالْمَقْصُودُ بِالْحَدِيثِ نَفْعُ خَلْقِ اللَّهِ ، فَمَنْ اتَّصَفَ بِهِ كَانَ أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ بِدَلِيلِ حَدِيثٍ : «الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ ، وَأَحَبُّهُمْ إِلَيْهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ» (٥) .

وَأَنْوَاعُ النَّفْعِ كَثِيرَةٌ قَدْ وَرَدَتْ فِيهَا أَحَادِيثُ جَمَّةٌ ، وَقَدْ رَأَى رَجُلٌ فَرخًا سَقَطَ مِنْ عُنُقِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِ فَعَفَّرَ اللَّهُ لَهُ ، وَرَأَى آخَرَ كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَسَقَاهُ فَعَفَّرَ لَهُ ، وَرَأَتْ امْرَأَةٌ بَغِيًّا كَلْبًا يَلْهَثُ [مِنَ الْعَطَشِ] (٦) فَتَرَعَتْ بِخُفِّهَا مَاءً فَسَقَتْهُ فَعَفَّرَ لَهَا كَمَا جَاءَ فِي أَحَادِيثَ عَدِيدَةٍ ، وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة: ٢]

(١) في «ي»: فيشمل .

(٢) في «ل»: يُونس .

(٣) «الفتح المبين في شرح الأربعين» (٤٤٨) .

(٤) زاد في «ي»: وحاصل الحديث أنه تعالى أنعم على العباد بأن خلقهم على وجه يقدرون على أفعال لا يقدرون عليها جميع الحيوان من القبض والبسط والقيام والقعود والركوع والسجود وغير ذلك فيلزم إذا شكر هذه النعمة الجسيمة والشارح أنعم أيضاً بإعلامهم بأداء الشكر بما كان يسيراً عليهم غير عسير .

(٥) «المعجم الكبير» (١٠٠٣٣) ، و«المعجم الأوسط» (٥٥٤١) .

(٦) في «ل»، «د»، «ي»: عطشاً .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

شرح الأربعين

تَجِدُهُ جَامِعًا لِحِصَالِ الصَّدَقَةِ كُلِّهَا حَاتًّا عَلَى فِعْلِهَا مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى جَمْعِ الْقُلُوبِ وَاتِّتِلَافِ النَّفُوسِ وَإِقَامَةِ كَلِمَةِ الْحَقِّ، وَكَفَاكَ شَاهِدًا عَلَيْهِ خَيْرٌ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌّ وَاحِدٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهْرِ»^(١).

تنبيه: عَلِمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ، وَوَرَدَ فِيهِ عِدَّةُ آثَارٍ: حُكِيَ أَنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قِصَارٌ^(٢) يُؤْذِي النَّاسَ، فَشَكَوهُ إِلَى نَبِيِّ ذَلِكَ الزَّمَانِ فَدَعَا^(٣) عَلَيْهِ وَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ يُصِيبُهُ بَلَاءٌ فِي يَوْمٍ كَذَا، فَفَعَدَ النَّاسُ فِي طَرِيقِهِ لِيَنْظُرُوا مَا يَقَعُ فِيهِ، فَأَقْبَلَ سَالِمًا وَعَلَى رَأْسِهِ رِزْمَةٌ ثِيَابٍ، فَرَجَعُوا لِنَبِيِّهِمْ وَقَالُوا: لِمَ يُصِيبُهُ شَيْءٌ! فَأَحْضَرَهُ^(٤) وَسَأَلَهُ مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ رَغِيفٌ، فَعَرَضَ لَهُ مَسْكِينٌ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَنْزَلَ النَّبِيُّ الرِّزْمَةَ عَنْ رَأْسِهِ وَفَتَحَهَا فَإِذَا فِيهَا حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ مُلْجَمَةٌ بِلِجَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ: هَذَا الْبَلَاءُ كَانَ أُرْسِلَ عَلَيْهِ وَهَذَا اللَّجَامُ الصَّدَقَةُ الَّتِي تَصَدَّقُ بِهَا^(٥).

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦) وَمُسْلِمٌ^(٧)) وَكَذَا أَحْمَدُ^(٨)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(٩) مِنْ

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٨٦).

(٢) في «ي»: فصار.

(٣) في «ي»: فدخل.

(٤) في «ر»: فأحضره.

(٥) ينظر: «بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها» (٥٠)، و«نزهة المجالس ومنتخب النفائس» (٨).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٧٠٧ - ٢٨٩١).

(٧) «صحيح مسلم» (١٠٠٩).

(٨) «مسند أحمد» (٨١٨٣).

(٩) «صحيح مسلم» (٧٢٠).

﴿﴾ شرح الأربعين ﴿﴾

حديث أبي ذرٍّ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، [فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ]»^(١)، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَزْكُهُمَا مِنَ الضُّحَى. وَوَجْهَهُ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ حَجَرَ^(٢) - وَتَبِعُوهُ - بِأَنَّ الصَّلَاةَ عَمَلٌ بِجَمِيعِ الْبَدَنِ تَتَحَرَّكُ الْمَفَاصِلُ كُلُّهَا فِيهَا بِالْعِبَادَةِ، فَإِذَا صَلَّى فَقَدْ قَامَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ بِوُضُوعِهِ وَأَدَّى شُكْرَ نِعْمَتِهِ.

قال: ويحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلاث مئة وستين حسنة الآتي النص عليها في الحديث الآتي ما بين قول وفعل إذا جعلت كل حرف من القرآن^(٣) صدقة. انتهى.

وليس ما ذكره بصواب كما لا يخفى على ذوي الأبواب؛ إذ لو كان كذلك لم يكن للتقييد بصلاة الضحى معنى، بل كان يُجزى ركعتان في أي وقت كان، والوجه كما قال^(٤) الحافظ العراقي^(٥): أن الاختصاص بالضحى لخصوصية^(٦) فيها وسر لا يعلمه إلا الله ورسوله.

وأما الجواب بأن صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض ورايته، وقد أشار في حديث أبي ذرٍّ إلى أن صدقة السُّلامى نهارية لقوله: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ»^(٧). إلى آخره، ففيه نظر، على أن ما

(١) في «د»: وكل تكبيرة صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تهليل صدقة.

(٢) «فتح الباري» (٣/٣٠٨ - ٣٠٩).

(٣) في «ل»، «د»، «ي»: القراءة.

(٤) في «ل»، «د»، «ي»: قاله.

(٥) «طرح التثريب» (٣/٦١).

(٦) في «د»: بخصوصية.

(٧) في «ل»، «د»: أحدهم.

شرح الأربعين

ذَكَرَهُ فِي تَوْجِيهِهِ الْمَارَّ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ عَمَلٌ بِجَمِيعِ الْبَدَنِ إِلَى آخِرِهِ أَنَّهُ لَوْ طَافَ سَبْعًا أَوْ سَعَى كَذَلِكَ قَامَ مَقَامَ الصَّلَاةِ، بَلْ كَانَ أَعْظَمَ لِكثْرَةِ الْعَمَلِ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَمَلِ بِالرَّكْعَتَيْنِ، فَيَرْجِعُ الْأَمْرُ إِلَى عَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ بِالضُّحَى بَلْ وَبِمُطْلَقِ الصَّلَاةِ فَالْمُتَّجِهَ مَا قَالَهُ شَيْخُهُ الْعِرَاقِيُّ مِنْ تَفْوِيضِ عِلْمٍ سِرٍّ ذَلِكَ إِلَى الشَّارِعِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْرُوحِ خَمْسُ خِصَالٍ وَلَيْسَ الْمُرَادُ هِيَ خَاصَّةً، بَلْ نَبَّهَ بِهَا عَلَى مَا عَدَّاهَا مِمَّا فِي مَعْنَاهَا، وَالْمُرَادُ كَمَا قَالَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ^(١) الْإِتْيَاءُ^(٢) بِثَلَاثِ مِئَةٍ وَسِتِّينَ حَسَنَةً بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَعَزَلَ حَجْرًا أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ السُّلَامَى فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَهُ وَقَدْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ». انتهى. فدلَّ على أَنَّهُ إِنَّمَا الْمَدَارُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِثَلَاثِ مِئَةٍ وَسِتِّينَ حَسَنَةً.

وقوله في الحديث المذكور: «يُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» أراد به إذا عَجَزَ عَمَّا ذُكِرَ مِنَ الْخِصَالِ بِدَلِيلِ مَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ^(٤) وَابْنِ حِبَّانَ^(٥): «فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزَى عَنْكَ».

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ عُدَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْمَذْكُورِ مِنَ الْحَسَنَاتِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ

(١) «طرح الشرب» (٣٠٢/٢).

(٢) في «د»، «ي»: الإتيان.

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٠٧).

(٤) «سنن أبي داود» (١٢٨٥).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٢٥٤٠).

﴿ شرح الأربعة ﴾

وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهُمَا فَرَضًا كِفَايَةً، فَكَيْفَ أَجْزَأُ عَنْهُمَا رَكْعَتَا الضُّحَى وَهُمَا تَطَوُّعٌ؟ وَكَيْفَ أَسْقَطَ ذَلِكَ التَّطَوُّعُ ذَلِكَ الْفَرَضَ؟

قُلْنَا: الْمُرَادُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ حَيْثُ قَامَ الْغَرَضُ بِغَيْرِهِ وَحَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَكَانَ كَلَامُهُ زِيَادَةً تَأْكِيدًا، فَإِذَا فَعَلَهُ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْحَسَنَاتِ الْمَعْدُودَةِ مِنَ الثَّلَاثِ مِئَةٍ وَسِتِّينَ، وَإِذَا تَرَكَه لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ حَرَجٌ، وَيَقُومُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ رَكْعَتَا الضُّحَى، أَمَّا لَوْ تَرَكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عِنْدَ فِعْلِهِ حَيْثُ لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ بِهِ فَقَدْ أَثِمَ، وَلَا يَرْفَعُ الْإِثْمَ عَنْهُ رَكْعَتَا الضُّحَى؛ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ قِيَامِهَا مَقَامَ ثَلَاثِ مِئَةٍ وَسِتِّينَ حَسَنَةً.

قال ابنُ عبدِ البرِّ^(١): وهذا أبلغُ شيءٍ في فضلِها وأعظمُه.

قال ابنُ المُنِيرِ^(٢): ومقصودُ الحديثِ أنَّ أعمالَ البرِّ تُنَزَّلُ منزلةَ الصَّدَقَاتِ فِي الْأَجْرِ سَيِّمًا^(٣) فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي حَقِّ الْقَادِرِ عَلَيْهَا أَفْضَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْقَاصِرَةِ، وَمُحْصَلُ مَا ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، وَهِيَ إِمَّا بِالْمَالِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْمَالُ إِمَّا حَاصِلٌ أَوْ مُكْتَسَبٌ، وَغَيْرُهُ إِمَّا فِعْلٌ وَهُوَ الْإِغَاثَةُ وَالْإِعَانَةُ، وَإِمَّا تَرْكٌ وَهُوَ كُفُّ الْأَذَى وَالْإِمْسَاكُ^(٤) عَنِ الشَّرِّ الْمُصَرِّحِ بِهِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ.

قال ابنُ أبي جَمْرَةَ: وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الدِّينَ كُلَّهُ^(٥) مَطْلُوبٌ فَرَضُهُ وَنَفْلُهُ، وَأَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ الْقَلِيلُ مِنْهَا يُجْزِي لِكَوْنِهِ لَمْ يَحُدَّ فِيهَا نِصَابًا وَلَا مِقْدَارًا، وَقَدْ نَوَّعَ

(١) «التمهيد» (١٣٩/٨ - ١٤٠).

(٢) ينظر: «فتح الباري» (٣٩١/٥).

(٣) في «ل»: قال. وليس في «د»، «ي».

(٤) في «ي»: وإمساك.

(٥) في «ي»: كل.

شرح الأربعين

المصطفى ﷺ في هذا الحديث ، فَنَدَبَ أَوْلَا إِلَى الصَّدَقَةِ بِالْمَالِ لِمَا فِيهَا مِنَ النَّفْعِ الْمُتَعَدِّيِّ كَمَا مَرَّ ، وَعِنْدَ عَدَمِهَا نَدَبَ إِلَى مَا يُقَرَّبُ^(١) مِنْهَا أَوْ يَقُومُ مَقَامَهَا مِنَ الْخَيْرِ الْمُتَعَدِّيِّ وَهُوَ الْعَمَلُ وَالْإِنْتِفَاعُ ، وَعِنْدَ عَدَمِ تَيَسُّرِ ذَلِكَ نَدَبَ إِلَى مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ وَإِعَانَةِ الْمَحْتَاجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَهَذَا التَّنْوِيعُ مِنْهُ تَسْلِيَةٌ لِلْعَاجِزِ عَنْ بَعْضِ الْأَفْعَالِ الْمَنْدُوبَةِ الْفَاضِلَةِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّا مَطْلُوبُونَ بِجَمِيعِ فَرَائِضِ الدِّينِ وَمَنْدُوبَاتِهِ وَتَطَوُّعَاتِهِ . إِلَى هُنَا كَلَامُهُ .

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر^(٢): هل تُلْحَقُ هَذِهِ الصَّدَقَةُ - أَيْ الصَّدَقَةُ بِإِعَانَةِ الْمَلْهُوفِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - بِصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ الَّتِي تُحَسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْفَرِيضِ الَّذِي أَخْلَّ بِهِ ؛ أَيْ: فَيُجَبَّرُ^(٣) فَرُضُهُ بِهَا؟ فِيهِ نَظْرٌ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا غَيْرُهَا أَخَذًا مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ يُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكَعَتَا الضُّحَى ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تُكْمَلُ الصَّلَاةَ^(٤) وَلَا عَكْسُهُ ، فَذَلَّ عَلَى افْتِرَاقِ الصَّدَقَتَيْنِ .

وفي الحديث أن الأحكام تجري على الغالب ؛ لأن في المسلمين من يأخذ الصَّدَقَةَ الْأُمُورَ بِصَرْفِهَا ، وَقَدْ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»^(٥) .

وفيه مراجعة العالم في تفسير المُجْمَلِ وتخصيص العام ، وفيه فضل التَّكْسِبِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعَانَةِ ، وَتَقْدِيمِ النَّفْسِ عَلَى الْغَيْرِ ، وَالْمَرَادُ بِالنَّفْسِ ذَاتُ الشَّخْصِ وَمَنْ يَلْزَمُهُ ، ذَكَرَهُ كُلُّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(٦) .

(١) في «ي»: يترتب .

(٢) «فتح الباري» (٣/٣٠٨) .

(٣) في «ي»: فيجب .

(٤) في «د»: الزكاة .

(٥) «صحيح البخاري» (١٤٤٥) ، و«صحيح مسلم» (١٠٠٨) .

(٦) «فتح الباري» (٣/٣٠٩) .

السَّابِعُ وَالْعُشْرُونَ

عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ،

شرح الأديبين

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعُشْرُونَ

وهو في الحقيقة حديثان، لكن تَوَارَدَا على مَعْنَى واحدٍ، فَجَعَلَهُمَا واحداً بِجَعْلِ الثَّانِي كَالشَّاهِدِ لِلأَوَّلِ.

(عَنِ النَّوَّاسِ) بفتحِ النَّوْنِ وشدَّةِ الواوِ (بِنِ سَمْعَانَ) بكسرِ المهملةِ وتُفتحُ، ابنِ خَالِدِ الكِلَابِيِّ أو الأنصاريِّ. صحابيٌّ مشهورٌ سَكَنَ الشَّامَ^(١)، تزَوَّجَ المصطفى صلى الله عليه وسلم أُخْتَهُ وهي الْمُتَعَوِّذَةُ، (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْبِرُّ) بكسرِ المُوحَّدةِ أي: الفعلُ المَرَضِيُّ الَّذِي هو في تَرْكِيةِ النَّفْسِ كالبُرِّ بالضَّمِّ في تَغذيةِ البَدَنِ. وقوله: «الْبِرُّ» أي: مُعْظَمُهُ فَالْحَصْرُ مَجَازِيٌّ، وَتَنَاولَ^(٢) بِمُقَابَلَتِهِ هنا لِلإِثْمِ ما اقْتَضاهُ الشَّرْعُ وُجُوباً وَنَدْباً، وَيُلْحَقُ بِهِمَا المَبَاحُ تَكْمِلَةً لِأَقْسَامِ الأَحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ كما أَنَّ مُقَابَلَهُ هنا يَشْمَلُ ما نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ حُرْمَةً وَكراهةً بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لِخِلافِ الأُولَى، وَذَلِكَ خَيْرٌ كُلُّهُ^(٣).

(حُسْنُ الْخُلُقِ) أي: التَّخَلُّقُ معِ الحَلَقِ.

قال الطَّبِيُّ^(٤): فَسَّرَ الْبِرُّ في الحَدِيثِ بِمَعْنَى شَتَّى، فَفَسَّرَهُ فيما يَأْتِي بما اطمَأنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالقَلْبُ، وَفَسَّرَهُ في مَوْضِعِ بالإيمانِ، وَفي مَوْضِعٍ بما يُقَرِّبُكَ

(١) انظر ترجمته: «الطبقات الكبرى» (٣٠٠/٧)، و«الاستيعاب» (٢٦٣١).

(٢) في «ي»: ويتناول.

(٣) زاد في «د»: وهو لتمكنه في الوصول إلى البر الذي هو الإحسان فسره بقوله.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣٢٣٢/١٠).

وَإِئْتُمْ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكِ ،

شرح الأربعين

إلى الله، وهنا بحُسن الخُلُقِ، وكُلُّها متقاربةٌ في المعنى، لكنَّ مُراعاةَ المطابقةِ تقتضي أن يُفسَّرَ حُسْنُ الخُلُقِ بما في حديثِ ابِصَةَ وهو الاطمئنانُ، والمرادُ هنا الإحسانُ إلى الخَلْقِ عموماً بطلاقةِ الوجهِ وكفِّ الأذى وبذلِ النَّدىِ وقِلَّةِ الغضبِ، وأن يُحِبَّ لهم ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وهذا راجعٌ إلى تفسيرِ بعضهم له بأنَّه الإنصافُ في المعاملةِ والرِّفْقُ في المجادلةِ والعدلُ في الأحكامِ والإحسانُ في العُسْرِ واليُسْرِ، ونحو ذلك من الخِصالِ الحميدةِ، وقد يُخصَّصُ بالإحسانِ للوالدينِ، ومنه ﴿وَبِرًّا بِوَالِدَيْكَ﴾ [مريم: ٣٢]، ويُطلَقُ أيضاً على الطَّاعةِ [والصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ] (١) واللُّطفِ والمَبَرَّةِ وحُسْنِ العِشْرَةِ والصُّحْبَةِ ولينِ الجانبِ وتَحَمُّلِ الأذى.

وقيل: المرادُ بحُسنِ الخُلُقِ هنا التَّخَلُّقُ بأخلاقِ الشَّرِيعَةِ والتَّأدُّبُ بِآدابِ اللَّهِ الَّتِي شَرَعَهَا لعبادِهِ مِنْ امْتثالِ أوامِرِهِ وتَجَنُّبِ نَوَاهِيهِ بِدليلِ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القم: ٤]، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ» (٢) أي: كَانَ يَتَأَدَّبُ بِآدَابِهِ، فَيَفْعَلُ مَا أَمَرَ بِهِ وَيَتَجَنَّبُ مَا نَهَى عَنْهُ، فَصَارَ عَمَلُهُ بِالْقُرْآنِ سَجِيَّةً لَهُ وَطَبِيعَةً، وَهُوَ أَحْسَنُ الْأَخْلَاقِ وَأَشْرَفُهَا، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الدِّينَ كُلَّهُ حُسْنُ الخُلُقِ.

(وَإِئْتُمْ مَا حَاكَ) بحاءٍ مُهْمَلَةٍ (فِي نَفْسِكَ)، وَفِي رِوَايَةٍ (٣): «فِي النَّفْسِ»، وَفِي أُخْرَى (٤): «فِي صَدْرِكَ» أَي: اخْتَلَجَ وَتَرَدَّدَ فِي القَلْبِ (٥) وَلَمْ يَمَازِجْ نَوْرَهُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: صَرَبْتُهُ فَمَا حَاكَ فِيهِ (٦) السَّيْفُ أَي: مَا أَثَرَ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ تَرَدَّدَ فِي القَلْبِ

(١) فِي «ر»: وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةَ.

(٢) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٢٤٦٠١).

(٣) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (١٨٠٠٦).

(٤) «صَحِيحُ مُسْلِمَ» (٢٥٥٣).

(٥) زَادَ فِي «ي»: مِنْكَ شَيْئًا.

(٦) فِي «ر»: فِي.

وَكْرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» .

﴿ شرح الأربعة ﴾

فَأَوْرَثَهُ قَلْقًا وَضِيقًا وَاضْطِرَابًا ، فلم [يَنْشَرْحَ] له ولم يَطْمِئَنَّ (١) [إليه] (٢) لَأَنَّ النَّفْسَ مِنْ أَصْلِ الْفِطْرَةِ لَهَا شَعُورٌ بِمَا تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ ، مِمَّا (٣) رَكَزَ فِيهَا مَحَبَّتَهُ وَالْمِيلَ إِلَيْهِ ، وَتُدْمَتْ عَاقِبَتُهُ مِمَّا (٤) رَكَزَ فِيهَا كِرَاهَتَهُ وَالتَّقْوَرَ عَنْهُ ، لَكِنَّ الشَّهْوَةَ غَالِبَةٌ عَلَيْهَا ، بِحَيْثُ تَحْمِلُهَا عَلَى الْإِقْدَامِ عَلَى مَا يَنْصُرُهَا كَاللِّصِّ تَغْلِيهِ الشَّهْوَةُ عَلَى السَّرِقَةِ وَهُوَ خَائِفٌ مِنَ الْحَاكِمِ (٥) أَنْ يَقْطَعَهُ (٦) ، وَكَذَا الزَّانِي وَنَحْوَهُ ، فَمَا سَكَنَ لَهُ الْقَلْبُ وَانْشَرَحَ لَهُ الصَّدْرُ فَهُوَ الْبِرُّ وَالْإِخْلَاصُ (٧) وَالْمَعْرِفَةُ وَالتَّوَكُّلُ وَالْعِبَادَةُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ ، وَمَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ وَنَفَرَ مِنْهُ الْقَلْبُ كَالْغَضَبِ وَنِيَّةِ الزَّانَا مُصَمَّمًا ، وَالسَّرِقَةِ (٨) وَالْغَضَبِ وَنَحْوِهَا مِنْ كُلِّ مَا لَا يَرْضَى بِاطِّلَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ هُوَ الْإِثْمُ كَمَا قَالَ : (وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ) أَي : عَلَمَاؤُهُمْ وَأَكَابِرُهُمْ (٩) لَأَنَّ كِرَاهَةَ اطِّلَاعِهِمْ عَلَيْهِ (١٠) دَلِيلٌ كَوْنِهِ إِثْمًا ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تُحِبُّ الْاطِّلَاعَ عَلَى مَا تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ شَرْعًا دُونَ مَا ذَمَّ عَلَيْهِ وَلَوْ عَزَمًا (١١) مُصَمَّمًا ، وَالْمَرَادُ بِالْكَرَاهَةِ الدِّينِيَّةِ الْجَازِمَةَ ، فَخَرَجَ الْعَادِيَّةُ كَمَنْ يَكْرَهُ

(١) فِي «ي» : يَظْهَرُ .

(٢) فِي «د» : يَظْهَرُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَنْشَرْحْ لَهُ .

(٣) فِي «د» : بِمَا .

(٤) فِي «د» : بِمَا .

(٥) فِي «ي» : الْأَحْكَامُ .

(٦) فِي «ي» : يَقْطَعُ .

(٧) فِي «د» ، «ل» ، «ي» : كَالْإِخْلَاصِ .

(٨) فِي «ل» : كَالسَّرِقَةِ .

(٩) زَادَ فِي «ل» ، «ي» : قَالَ الشَّارِحُ الْإِسْبِيلِيُّ عَنْ صَاحِبِ الْإِفْصَاحِ : النَّاسُ مَعْرُوفٌ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ

فَيَتَعَرَفُ إِلَى وُجُوهِهِمْ وَأَمَائِلِهِمْ لَا الْعَوَامِ .

(١٠) فِي «ر» : عَلَى .

(١١) فِي «د» : عَزَمَ .

شرح الأربعين

أَنْ يُرَىٰ وَهُوَ يَأْكُلُ لِنَحْوِ حَيَاءٍ أَوْ بُخْلِ، وَغَيْرِ الْجَازِمَةِ كَمَنْ (١) يَكْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ بَيْنَ مُشَاةٍ تَوَاضَعًا، وَهَاتَانِ الْجُمْلَتَانِ مُتَلَازِمَتَانِ غَالِبًا إِذْ تَرَدَّدَ النَّفْسُ يَسْتَلْزِمُ كِرَاهَةَ الْإِطْلَاعِ وَعَكْسَهُ غَالِبًا، لَكِنْ قَدْ يَتَخَلَّفُ فِي بَعْضِ الصُّورِ، فَلِذَلِكَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَفْعَالَ إِمَّا مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ أَوْ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، فِيهِ (٢) أَنْ لَا يُكْرَهُ إِطْلَاعَ النَّاسِ عَلَيْهِ كِعِبَادَةٍ أَوْ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَإِخْلَاصِ وَمَعْرِفَةٍ وَتَوَكُّلٍ فَهُوَ بُرٌّ، أَوْ يُكْرَهُ إِطْلَاعَ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِمَّا مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ كَزَنَا وَسُرْقَةٍ وَغَضَبٍ فَهُوَ إِثْمٌ، أَوْ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ فَهُوَ إِمَّا مُسْتَقِلٌّ أَوْ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَقِلًّا بَأَنَّ لَا يَتَوَقَّفُ الْجَزَاءُ عَلَيْهِ عَلَى عَمَلٍ فِي الْخَارِجِ كَحَسَدٍ وَكِبْرٍ فَهُوَ إِثْمٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ كِنَيْةٍ نَحْوِ زَنَا وَغَضَبٍ، وَهَمَّ بِقَتْلِ نَفْسٍ، فَإِنْ ضَعُفَ حَتَّى كَانَ مِنْ بَابِ الْخَطَرَاتِ فَلَيْسَ بِإِثْمٍ لِخَبَرِ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ نَفُوسَهَا» (٣) الْحَدِيثِ، وَرُبَّمَا أُثِيبَ عَلَى مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ أَنَّهُ حَاكٌ فِي نَفْسِهِ وَكَرِهَ أَنْ يَطَّلَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ الْمَصْطَفَى ﷺ فِي مِثْلِهِ: «ذَلِكَ» (٤) صَرِيحُ الْإِيمَانِ» (٥). وَإِنْ قَوِيَ حَتَّى جَزَمَتِ النَّفْسُ بِالْإِقْدَامِ عَلَيْهِ فَهُوَ إِثْمٌ لِقَوْلِهِ (٦): «الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ» (٧) (٨).

(١) فِي «ي»: كَانَ.

(٢) زَادَ فِي «د»: إِمَّا.

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٥٢٦٩ - ٦٦٦٤)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٢٧).

(٤) فِي «د»، «ي»: ذَاكَ.

(٥) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٣٢).

(٦) فِي «ر»: كَقَوْلِهِمْ.

(٧) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢٥٥٣).

(٨) هُنَا انْتَهَى السَّقَطُ مِنْ «ز».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رضي الله عنه

شرح الأربعة

وعومُ الحديثِ يقتضي أنَّ الحَظْرَةَ وَالْهَمَّةَ الضَّعِيفَةَ بِالْمَعْصِيَةِ إِثْمٌ لَكِنْ خَصَّ عُمُومَهُ خَبْرٌ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ . . .» إِلَى آخِرِهِ ، وَحِينَئِذٍ تَقُولُ فِي كُلِّ عَزْمٍ عَلَى كُلِّ مَعْصِيَةٍ بَدْيَةً : هَذَا الْعَزْمُ يَحِيكُ فِي النَّفْسِ وَيُكْرَهُ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ إِثْمٌ ، فَهَذَا الْعَزْمُ إِثْمٌ ، وَيَدُلُّ لَهُ خَبْرٌ «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا^(١) فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالُوا : هَذَا الْقَاتِلُ ، فَمَا بِالِ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(٢) . فَجَعَلَ حَرِصَهُ الَّذِي هُوَ عَزْمٌ مُصَمَّمٌ عِلَّةً لِدُخُولِهِ النَّارَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا الْحَرِصُ قَدْ افْتَرَنَ بِهِ الْعَمَلُ وَهُوَ لِقَاؤُهُ حَظْمَهُ بِالسَّيْفِ ، فَاذْرَجَ تَحْتَ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ التَّجَاوُزِ : «مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَعْمَلْ»^(٣) .

قُلْنَا : تَعْلِيلُ دُخُولِ النَّارِ بِمُجَرَّدِ الْحَرِصِ يُلْغِي مَا ذُكِرَ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) وَكَذَا أَحْمَدُ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ ؛ إِذِ الْبُرُّ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِجَمِيعِ أَفْعَالِ الْخَيْرِ ، وَالْإِثْمُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِجَمِيعِ الشَّرِّ ، فَلِذَلِكَ قُوبِلَ بَيْنَهُمَا وَجُعِلَا ضِدَّيْنِ .

(وَعَنْ وَابِصَةَ) بِكسرِ الْمُوحَّدَةِ^(٧) التَّحْتِيَّةِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ ، ابْنِ مَعْبُدِ بْنِ عُنْبَةَ

(١) فِي «ي» : سَيْفَهُمَا .

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٣١ - ٦٨٧٥) ، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢٨٨٨) .

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٥٢٦٩ - ٦٦٦٤) ، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٢٧) .

(٤) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢٥٣٣) .

(٥) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (١٧٦٣١) .

(٦) «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» (٢٣٨٩) .

(٧) فِي «ي» : الْبَاءُ .

قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟» قُلْتُ: نَعَمْ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

الأسدي، صحابي نَزَلَ الجزيرةَ وعُمِّرَ إلى قُرْبِ التَّسْعِينَ وَدُفِنَ بِالرَّقَّةِ.

(قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [فَقَالَ: جِئْتَ] (١) تَسْأَلُ) اسْتَفْهَمْتُ تَقْرِيرِي حُدِثَتْ هَمَزْتُهُ تَخْفِيفًا أَيْ: أَجِئْتُ تَسْأَلُ (٢) (عَنِ الْبِرِّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ) جِئْتُ أَسْأَلُ عَنْهُ، وَهَذَا مِنْ مُعْجَزَاتِ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ أَخْبَرَ بِمَا (٣) فِي نَفْسِ وَابِصَّةٍ قَبْلَ نُطْقِهِ بِهِ، وَلَفْظُ رِوَايَةِ أَحْمَدَ (٤): قَالَ: «يَا وَابِصَّةُ! جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ فَضْرَبَ بِهَا صَدْرَهُ (٥) ثُمَّ قَالَ: «اسْتَفْتِ...» إِلَى آخِرِ مَا يَأْتِي.

قال بعضهم: والضَّمِيرُ فِي «صَدْرَهُ» يَعُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: قَالَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ الرَّاويِ عَنِ وَابِصَّةِ.

قال الطَّيْبِيُّ (٦): وَهُوَ أَوْلَى بِسِيَاقِ الْمَعْنَى، فَدَلَّ بِضَرْبِ جَمْعِ الْكُفِّ عَلَى صَدْرِ وَابِصَّةٍ مُخَاطَبًا لَهُ بِمَا يَأْتِي أَنَّ الْخَطَابَ لِمِثْلِ وَابِصَّةٍ وَمَنْ هُوَ عَلَى صِفَتِهِ مِنْ شَرَفِ النَّفْسِ وَالتَّحَلُّقِ (٧) بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ مِنَ الصِّدْقِ فِي الْمَقَالِ وَاللُّطْفِ فِي الْأَحْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَحُسْنِ مُعَامَلَتِهِ مَعَ الرَّحْمَنِ وَمُعَاشَرَتِهِ مَعَ الْإِخْوَانِ، وَمُجَاهَدَتِهِ (٨) النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ، وَيُوضِّحُهُ مَا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى أَنَّهُ جَاءَ يَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا وَابِصَّةُ! تُحَدِّثُنِي بِمَا جِئْتَ بِهِ أَوْ أَحَدْتُكَ؟» فَقَالَ:

(١) فِي «ر»: حَيْثُ.

(٢) زَادَ فِي «ل»، «ي»: عِلْمَ بِنُورِ التَّوْبَةِ مَا فِي ضَمِيرِهِ قَبْلَ التَّكَلُّمِ بِهِ فَيَكُونُ مُعْجَزَةً.

(٣) فِي «ي»: عَمَّا.

(٤) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (١٧٩٩٩).

(٥) فِي «ز»: صَدْرِي.

(٦) «الْكَاشِفُ عَنِ حَقَائِقِ السَّنَنِ» (٢١٠٨/٧).

(٧) فِي «ل»، «ي»: وَالتَّحْلِي.

(٨) فِي «ل»، «ي»: وَمُجَاهَدَةً.

فقال: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، ...

﴿ شرح الأربعمين ﴾

بَلْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ . فقال^(١): «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ» . قال: نعم^(٢) .

وفيه دليلٌ على أَنَّ الْحِكْمَةَ لَا تُتْلَفَى إِلَّا إِلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ الْأَشْيَاءَ لَا يَتَعَدَّى بِهَا وَقْتُهَا ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ إِرَادَتِهِ السُّؤَالَ عَنْهُ .

(فَقَالَ) لَهُ الْمَصْطَفَى ﷺ: (اسْتَفْتِ نَفْسَكَ) ، وَفِي رِوَايَةٍ: «قَلْبَكَ»^(٣) . [ثَلَاثًا] هَكَذَا بَيَّنَّتْ^(٤) هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ عَزَى الْمُؤَلَّفِ الْحَدِيثَ لِتَخْرِيجِهِ أَي: رَاجِعُهُ فِيمَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ^(٥) وَعَوَّلَ عَلَى مَا يَسْكُنُ إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّ لِنَفْسِ الْكَامِلِ شُعُورًا بِمَا تُحْمَدُ أَوْ تُذَمُّ عَاقِبَتُهُ . فَإِذَنْ (الْبِرُّ مَا) أَي: شَيْءٌ أَوْ الَّذِي (اطْمَأَنَّتَ) كَذَا فِي نُسْخِ هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ وَسَلَّمَهُ شَرَّاحُهَا وَأَقْرَوَهُ ، وَالَّذِي وَقَفْتُ^(٦) عَلَيْهِ فِي أُصُولِهَا الصَّحِيحَةِ «سَكَنْتَ»^(٧) . (إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ) ذَكَرَ طُمَأْنِينَةَ النَّفْسِ مَعَ الْقَلْبِ إِذْنًا بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي نَفْسٍ مَاتَتْ مِنْهَا الشَّهَوَاتُ وَزَالَتْ عَنْهَا حُجُبُ الظُّلُمَاتِ ، فَالْنَّفْسُ^(٨) الْمُرْتَكِبَةُ فِي الْكُدُورَاتِ الْمُحْفَوفَةُ بِحُجُبِ اللَّذَاتِ تَطْمِئِنُّ إِلَى الْإِثْمِ وَالْجَهْلِ وَتَسْكُنُ إِلَى ذَلِكَ ، وَيَسْتَقِرُّ فِيهَا الشَّرُّ وَالْبَاطِلُ فَأَفَادَ^(٩) الْمَصْطَفَى ﷺ

(١) في «د»، «ل»، «ي»: قال .

(٢) زاد في «ل»: واطلب منه الفتوى .

(٣) في «ي»: قلباً .

(٤) في «ر»: أثبتت .

(٥) في «ي»: عليه . وزاد بعدها في «ل»، «ي»: واطلب منه الفتوى .

(٦) في «ر»: وقعت .

(٧) «مسند أحمد» (١٧٧٤٢) .

(٨) في «ي»: فإن النفس .

(٩) في «ي»: أفاد .

وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ .

شرح الأربعين

بالجمع بينهما أن الكلام في نفس كاملة رَضِيَتْ وَتَمَرَّتْ حَتَّى تَحَلَّتْ بِأَنْوَارِ اليقين ، كذا قرَّره بعض الأئمة الكاملين . ولَمَّا لم يَعْتَرْ الشَّارِحُ الْهَيْتَمِيَّ^(١) على وجه ذلك بادَرَ على عادته وَجَزَمَ بِأَنَّ الْجَمْعَ لِلتَّأَكِيدِ ، وقال : إِنَّ طَمَأْنِينَةَ الْقَلْبِ مِنْ طَمَأْنِينَةِ النَّفْسِ .

(وَالْإِثْمُ مَا) أي : شيءٌ أو الَّذِي (حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ) أي : القلبِ .

قال الرَّاعِبُ^(٢) : قَابَلَ الْإِثْمَ بِالْبِرِّ ، وهذا القولُ مِنْهُ حُكْمُ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ لَا تَفْسِيرُهُمَا ؛ إِذِ الْإِثْمُ اسْمٌ لِلْأَفْعَالِ الْمُبْطُئَةِ عَنِ الثَّوَابِ ، وَلِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الْبُطْءِ ، قال الشَّاعِرُ^(٣) :

جُمَالِيَّةٌ تَكْتَفِي بِالرِّدَافِ^(٤) ❦ إِذَا كَذَّبَ الْإِثْمَاتُ الْهَجِيرَا^(٥)

(وَإِنْ) غَايَةُ لِمُقَدَّرٍ دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ أَي : التَّزَمَ الْعَمَلُ بِمَا اطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ نَفْسُكَ^(٦) ولو ([أَفْتَاكَ النَّاسُ] ^(٧) وَأَفْتَوْكَ) بخلافه ، فَرَخَّصُوا لَكَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهْمَ إِنَّمَا يَطَّلِعُونَ عَلَى الظَّوَاهِرِ لَا السَّرَائِرِ ، وفي روايةٍ : «وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ»^(٨) .

(١) «الفتح المبين في شرح الأربعين» (٤٦٣) .

(٢) «المفردات في غريب القرآن» للرَّاعِبِ الْأَصْفَهَانِي (٦٤) .

(٣) من المتقارب ، والبيت للأعشى في ديوانه (ص : ٩٧) تحقيق محمد حسين . وفيه : تغتلي بدل : تكتفي .

(٤) في «ر» : بالرَّادِفِ .

(٥) البيت من المتقارب وهو للأعشى ويصف ناقه . وفيه : جمالية تغتلي بالرَّادِفِ .

ينظر : «تهذيب اللغة» (١٠/١٠١) ، و«الخصائص» (٣٠٤/١) ، و«أساس البلاغة» (١٢٧/٢) ،

و«لسان العرب» (٧١١/١) .

(٦) زاد في «ل» ، «ي» : وفي رواية وإن .

(٧) في «د» ، «ر» ، «ل» : أفْتُوكَ .

(٨) «مسند أحمد» (١٧٧٤٢) .

﴿ شرح الأريمين ﴾

قال الطَّيْبِيُّ^(١): هذا شرطٌ قُطِعَ عن الجزاءِ تَتَمِيمًا للكلامِ السَّابِقِ، وتقريرًا له على سبيلِ المبالغةِ^(٢).

قال الغَزَّالِيُّ^(٣): لم يُرِدِ المصطفى ﷺ كُلَّ واحدٍ^(٤) لفتوى نَفْسِهِ وإنما ذلك لو ابصَّةً في واقعةٍ تَخُصُّه. انتهى.

قال شارحٌ: وبفرضِ العمومِ، فيُفْرَضُ الكلامُ فيمَنَ شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ بنورِ اليقينِ، فأفتاه غيره بمُجَرَّدِ حَدْسٍ أو مِثْلِ^(٥) مَنْ غيرِ دليلٍ شرعيٍّ، وإلَّا لَزِمَهُ اتِّبَاعَهُ وإن لم يَنْشَرْخْ له صَدْرُهُ، كذا قال، ولا يَخْلُو عن إشكالٍ، والتَّحْقِيقُ ما قرَّره حُجَّةُ الإسلامِ^(٦) حيثُ قال: ليس للمُجْتَهِدِ أو المُقَلِّدِ إِلَّا الحُكْمُ بما يَبْعُ له أو لمُقَلِّدِهِ ثم يُقالُ للورعِ: اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَوَكَ؛ إذْ لِلإِثْمِ حَزَازَاتٌ فِي القُلُوبِ، فإذا وَجَدَ قابضُ مالٍ مِثْلًا في نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْهُ فَلْيَتَّقِ اللهَ ولا يَتَرَخَّصْ تَعَلُّلاً بالفتوى مِنْ علماءِ الظَّاهِرِ فَإِنَّ لِفَتَاوِيهِمْ قِيودًا ومُطْلَقَاتٍ مِنَ الصَّرُورَاتِ، وفيها تَخْمِينَاتٌ واقتحامُ شُبُهَاتٍ، والتَّوَقُّيُّ عنها مِنْ شَيْمِ ذَوِي الدِّينِ^(٧) وعاداتِ السَّالِكِينَ لطريقِ الآخرةِ.

وقال بَعْضُهُمْ: على قَلْبِ المؤمنِ الكَامِلِ نورٌ يَتَّقِدُ، فإذا وَرَدَ عليه الحَقُّ التَّقَى

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢١٠٨/٧).

(٢) زاد في «ل»، «ي»: وقال الشيخ مرشد: إن وصلته معطوف على مقدر أي: وإن لم يفتك الناس وإن أفتوك، فلو قالوا لك: إن الشيء الفلاني حق فاعمل به، ومع ذلك كان ترددًا في صدرك فلا تأخذ بقولهم خوف الشبهة، وقوله: وأفتوك تأكيد.

(٣) «حاشية المدابغي على الفتح المبين» (٥١٧).

(٤) في «د»، «ل»، «ي»: أحد.

(٥) في «ل»: ميل.

(٦) «حاشية المدابغي على الفتح المبين» (٥١٨)، وانظر هذا المبحث في «المستصفى» (٣٧٣).

(٧) في «ل»: البين. وفي «د»: العين.

شرح الأربعين

هو ونور القلب فامتزجا، فاطمأن القلب وهشَّ، وإذا وردَّ عليه الباطل نقر نور القلب ولم يمازجه، فاضطرب^(١) القلب.

قال بعضهم: ولا تنافي بين ما اقتضاه هذا الحديث من أن الشبهة إثم، وما اقتضاه حديث «الحلال بين والحرام بين»^(٢) من أنها غير إثم لحمل هذا على ما قويت الشبهة فيه، وذلك على ما ضعفت فيه، فيبني^(٣) على أصل الحِلِّ ويجتنب ورعاً.

قال بعضُ العارفين: إنما اشتبه على علماء الظاهر الحلال بالحرام أحياناً؛ لأنهم أفسدوا الشاهد الذي في قلوبهم كما أفسدوا عقولهم بحب الدنيا، فدنسوها وأفسدوا إيمانهم بالطمع فأسقموه، وأفسدوا جوارحهم الظاهرة بالسحتِ فلطخوها، وأفسدوا طريقهم إلى الله فسدوها، فليس لأهل التخليط من هذه العلامات شيء، وليس الخطاب لهم؛ لأن الحق الأعظم الذي تتشعب منه الحقوق لا يسكن إلا في قلب طاهر، وكذا الحكمة واليقين، فالمخاطب بهذا الحديث ونحوه من يفرق بين الخواطر النفسانية الشيطانية^(٤) والملكية والإلهية، فإذا حصل له التفرقة بينها لم يجد في الملكيِّ والرَبَّانيِّ شيئاً قطُّ يخالف الكتاب والسنة. حكى أن أبا الحسين الثوري لما وُشي به وبجماعته وأقرانه إلى الخليفة ببغداد، وقيل له إنهم زنادقة وأحضرهم^(٥) وأمر بقتلهم، فجاء السيِّف فبادر إليه الثوريُّ، فسئل عن مبادرته فقال: أوثر أصحابي بحياة لحظة. فسأل القاضي الخليفة أن ينظر في أمرهم

(١) في «ي»: واضطرب.

(٢) «صحيح البخاري (٥٢)، و«صحيح مسلم» (١٥٩٩)

(٣) في «ل»، «ي»: ليني.

(٤) في «د»، «ي»: والشيطانية.

(٥) في «ي»: وأحضرهم.

❦ شرح الأربعين ❦

وَبَيَّحَتْ عَنْ حَالِهِمْ، فَأَذِنَ، فَطَلَّبَ الْقَاضِي مِنْهُمْ رَجُلًا لِيَتَكَلَّمَ مَعَهُ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ الثُّورِيُّ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ، فَنَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ أَطْرَقَ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَجَابَ بِجَوَابٍ صَحِيحٍ، فَسَأَلَهُ الْقَاضِي عَنِ التَّفَاتِهِ وَإِطْرَاقِهِ، فَقَالَ: سَأَلْتَنِي عَنِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ وَلَا عِلْمَ لِي بِهَا، فَسَأَلْتُ مَلِكَ الْيَمِينِ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ. ثُمَّ (١) مَلِكُ الشُّمَالِ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ قَلْبِي فَأَخْبَرَنِي بِمَا أَجَبْتُ بِهِ. فَأَخْبَرَ الْقَاضِي الْخَلِيفَةَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ زَنَادِقَةً فَمَا عَلَيَّ وَجْهِ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ (٢).

فَمَنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا هُوَ الَّذِي يَسْتَفْتِي قَلْبَهُ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ هَذَا الشَّانَ تَسْبِقُ إِلَيْهِ الْخَوَاطِرُ النَّفْسَانِيَّةُ وَالشَّيْطَانِيَّةُ وَالْمَلَكِيَّةُ، فَيَعْمَلُ عَلَى كُلِّ خَاطِرٍ يَخْطُرُ لَهُ مِنْهَا وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا، فَيَكُونُ فِي عَمَى وَضَلَالٍ، وَكُلُّ مَنْ اتَّبَعَهُ كَذَلِكَ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، وَلَا جِلَّ هَذِهِ الْخَوَاطِرِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ أَخَذَ مَشَايخُ الصُّوفِيَّةِ الْعَهْدَ عَلَى الْمُرِيدِ أَنْ لَا يُخْفِيَ عَنِ الشَّيْخِ كُلِّ خَاطِرٍ يَرِدُ عَلَيْهِ لِيُبَيِّنَ لَهُ الْخَاطِرَ الصَّالِحَ مِنَ الْفَاسِدِ.

حُكِيَ عَنِ بَعْضِ الْعَارِفِينَ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ يُرِيدُ السُّلُوكَ فَأَدْخَلَهُ الْخُلُوةَ وَتَرَكَهَ أَيَّامًا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا تَرَى صُورَتِي عِنْدَكَ؟ قَالَ: صُورَةٌ خِنْزِيرٍ. فَقَالَ: صَدَقْتَ. ثُمَّ تَرَكَهَ فِي الْخُلُوةِ مُدَّةً وَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ كَذَلِكَ فَقَالَ: صُورَةٌ كَلْبٍ. ثُمَّ

(١) في «د»: فسألت.

(٢) ينظر: «تلبيس إبليس» (١٥٥). قال ابن الجوزي: «ومن أسباب هذه القصة قول النوري: أنا أعشق الله والله يعشقني فشهد عليه بهذا ثم تقدم النوري إلى السيف ليقتل إعانة على نفسه فهو خطأ أيضا» وقال في الرد على قوله: «وهذا جهل من ثلاثة أوجه أحدهما من حيث الاسم فإن العشق عند أهل اللغة لا يكون إلا لما يتكح والثاني أن صفات الله عز وجل منقولة فهو يحب ولا يقال يعشق ويحب ولا يقال يعشق كما يقال يعلم ولا يقال يعرف والثالث من أين له أن الله تعالى يحبه فهذه دعوى بلا دليل».

(٣) في «د»، «ي»: كيف.

حَدِيثٌ حَسَنٌ .

رَوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدِي الإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالدَّارِمِي بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

شرح الأربعين

كذلك ، إلى أن قال : أَرَأَيْتَ صُورَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ كَمَالِهِ . فَقَالَ : صَدَقْتَ ، الْآنَ كَمُلَ حَالُكَ وَصَلَحَتْ أَنْ تَرْجَعَ إِلَى قَلْبِكَ وَأَنْ تَسْتَفْتِي^(١) نَفْسَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْخُلُوعِ . وَمَا^(٢) ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ النَّفْسَ إِذَا كَانَتْ فِي رُغُوبَتِهَا^(٣) وَشَهَوَاتِهَا كَالْمِرَاةِ الصَّدِئَةِ فَإِذَا قَابَلَتْهَا الْأَشْيَاءُ وَقَعَ الْمِثَالُ فِيهَا مَفْسُودًا ، فَإِذَا صَقَلْتَ بِالْمُجَاهِدَةِ وَزَالَ عَنْهَا الصَّدَأُ ظَهَرَ^(٤) مِثَالُ الْأَشْيَاءِ^(٥) مُسْتَوِيًا^(٦) مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ ، وَرَجَعَتْ تَمِيرٌ كُلُّ خَاطِرٍ يَقَعُ فِيهَا لِصَفَائِهَا .

وهذا (حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَيْنَاهُ) بِسِنْدٍ مُتَّصِلٍ حَالِ كَوْنِهِ (فِي مُسْنَدِي الإِمَامَيْنِ) الإِمَامِ الْمُفَضَّلِ وَالْهَمَامِ الْمُبْجَلِ (أَحْمَدَ بْنِ) مُحَمَّدِ بْنِ (حَنْبَلٍ)^(٧) عِلْمَ الزُّهَادِ ، قَلَمَ الثَّقَادِ الصَّدِيقِ الثَّانِي ، مُقْتَدَى الطَّوَائِفِ وَإِمَامِ الدُّنْيَا ، كَانَ يَحْفَظُ أَلْفَ أَلْفِ حَدِيثٍ .

(و) أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَضْلِ التَّمِيمِيِّ ، (الدَّارِمِيِّ)^(٨) نِسْبَةً إِلَى دَارِمِ بْنِ مَالِكٍ بَطْنٍ كَبِيرٍ مِنْ تَمِيمٍ ، وَهُوَ صَاحِبُ الْمَسْنَدِ الْمَشْهُورِ ، (بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ) بَيَّنَّ بِهِ أَنَّ إِسْنَادَهُ صَحِيحٌ كَمَا أَنَّ مَتْنَهُ صَحِيحٌ ؛ إِذْ لَا تَلَازِمَ بَيْنَهُمَا ، فَقَدْ يَصِحُّ الْإِسْنَادُ دُونَ الْمَتْنِ لِشَدُوذِ^(٩) أَوْ عِلَّةٍ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكْتَفِ بِحُكْمِهِ عَلَى الْمَتْنِ بِالصَّحَّةِ ؛ لِأَنَّ صِحَّتَهُ لَا تَسْتَلْزِمُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ .

(١) فِي «ي» : تَسْتَفْتِ .

(٢) فِي «د» ، «ي» : مَا .

(٣) فِي «ي» : رِعُونَاتِهَا .

(٤) فِي «ل» : أَظْهَرَ .

(٥) زَادَ فِي «د» : فِيهَا .

(٦) فِي «ي» : مَقْسُومًا .

(٧) «مَسْنَدُ أَحْمَدَ» (١٧٦٣٢) .

(٨) «مَسْنَدُ الدَّارِمِيِّ» (٢٨١٨) .

(٩) فِي «ي» : لِشَدُوذَةٍ .

الثامن والعشرون

عَنْ أَبِي نَجِيحِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَوْعِظَةً

شرح الأربعين

(الحديث الثامن والعشرون)

(عَنْ أَبِي نَجِيحِ الْعَرَبَاضِ) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَمُوحَدَةِ وَآخِرُهُ مَعْجَمَةٌ، وَأَصْلُهُ الطَّوِيلُ، (بِنِ سَارِيَةَ) بِسِينِ مُهْمَلَةٍ وَمُثَنَّاةٍ تَحْتِيَّةٍ، السُّلَمِيُّ بَضْمٌ فَفَتَحَ مِنْ بَنِي سُلَيْمِ بْنِ مَنْصُورٍ. صَحَابِيُّ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، نَزَلَ الشَّامَ وَسَكَنَ حَمَصَ فَمَاتَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ مِنَ الْبَكَّائِينَ^(١) الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢] الْآيَةَ، وَكَانَ مِنَ الْمُشْتَاقِينَ إِلَى اللَّهِ، يُحِبُّ أَنْ يُقْبَضَ إِلَيْهِ، يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ كَبِّرْتَ سِنِّي وَوَهَنَ عَظْمِي فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ^(٢).

(قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (مَوْعِظَةً) لَفْظُ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً^(٣). وَالْمَوْعِظَةُ الْكَلَامُ الَّذِي تَلِينُ مِنْهُ الْقُلُوبُ الْقَاسِيَةَ وَتَدْمَعُ الْعَيُونَ الْجَامِدَةَ وَتَصْلُحُ الْأَعْمَالَ الْفَاسِدَةَ.

وزاد أحمد في روايته: «بَلِيغَةً»^(٤).

قال البيضاوي^(٥): والبلاغة وَجَارَةٌ اللَّفْظِ وَكَثْرَةُ الْمَعْنَى مَعَ الْبَيَانِ. وَبِهِ يُعْرَفُ

(١) في «ر»: الباكين.

(٢) انظر ترجمته: «الطبقات الكبرى» (٤/٢٠٨)، و«الاستيعاب» (٢٠٣٠).

(٣) «جامع الترمذي» (٢٦٧٦).

(٤) «مسند أحمد» (١٧١٤٤).

(٥) «تحفة الأبرار» (١/١٣٧).

وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ،

شرح الأربعين

أَنَّ تَنْوِينَ «مَوْعِظَةً» لِلتَّعْظِيمِ مِنَ الْمَبَالِغَةِ فِي الْوَعْظِ بِقَوْلِ يَبْلُغُ مِنْهُمْ وَيُؤَثِّرُ فِيهِمْ تَرْغِيبًا فِيمَا يَنْفَعُ وَتَرْهِيبًا مِمَّا يَضُرُّ؛ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَظَّمَهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٦٣] الْآيَةَ، ﴿أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] أَي: بِالْبَلْغِ فِيهَا بِالْإِنذَارِ وَالتَّخْوِيفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣].

وفيه إرشادٌ إلى نَدْبِ الموعظةِ انتفاعاً بها ديناً ودنياً، وَنَدْبِ المبالغةِ فيها؛ لِأَنَّ لَهَا وَقَعًا فِي النَّفْسِ وَتَأْتِيرًا فِي الْقَلْبِ إِذَا صَدَرَتْ مِنْ قَلْبٍ نَاصِحٍ سَلِيمٍ مِنَ الْأَدْنَسِ وَالْقَبَائِحِ، فَالْوَاعِظُ مَا لَمْ يَكُنْ مَقَالَهُ كِفَعَالِهِ لَا يَنْتَفِعُ بوعظه، وَمَنْزِلَةُ الواعِظِ مِنَ الموعوظِ مَنْزِلَةُ الطَّيِّبِ مِنَ المَرِيضِ، فَكَمَا أَنَّ الطَّيِّبَ إِذَا قَالَ لِلنَّاسِ: لَا تَأْكُلُوا كَذَا فَإِنَّهُ سُمٌّ، ثُمَّ رَأَوْهُ أَكَلَهُ؛ عُدَّ (١) سُخْرِيَّةً، فَكَذَا الواعِظُ إِذَا أَمَرَ بِمَا لَا يَعْمَلُهُ فَالْوَاعِظُ مِنَ الموعوظِ يَجْرِي مَجْرَى الطَّابِعِ مِنَ المَطْبُوعِ، فَكَمَا يَسْتَحِيلُ انْتِبَاحُ الطَّيْنِ مِنَ الطَّابِعِ بِمَا لَيْسَ مُنْتَقِشًا فِيهِ فَمُحَالٌ أَنْ يَحْضُلَ فِي نَفْسِ الموعوظِ مَا لَيْسَ فِي الواعِظِ. وَقِيلَ: مَنْ وَعَظَ بِقَوْلِهِ ضَاعَ كَلَامُهُ، وَمَنْ وَعَظَ بِفِعْلِهِ نَفَذَتْ سِهَامُهُ. وَقِيلَ: عَمَلُ رَجُلٍ فِي أَلْفِ رَجُلٍ أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِ أَلْفِ رَجُلٍ فِي رَجُلٍ.

(وَجَلَّتْ) أَي: خَافَتْ (مِنْهَا) أَي: مِنْ أَجْلِهَا، وَيَصِحُّ كَوْنُهَا لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ (الْقُلُوبُ)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ الْمَقَامَ كَانَ مَقَامَ تَخْوِيفٍ وَتَحْذِيرٍ، (وَذَرَفَتْ) بِذَالٍ مَعْجَمَةٍ وَرَاءَ مُهْمَلَةٍ وَفَاءٍ مَفْتُوحَاتٍ.

(مِنْهَا الْعُيُونُ) أَي: سَالَتْ [مِنْهَا الدُّمُوعُ] (٢) لَا سْتِيْلَاءً سُلْطَانِ الْخَشْيَةِ عَلَى

(١) لَيْسَتْ فِي (ر). وَفِي (ي): عَدُوهُ.

(٢) فِي (ال)، «(ي)»: بِسَبَبِ تِلْكَ الْمَوْعِظَةِ الدُّمُوعِ مِنَ الْعُيُونِ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ نَهْرٍ جَارٍ وَالْإِسْنَادُ مَعْجَازِي، وَذَلِكَ.

﴿ شرح الأربعين ﴾

القلوب وتأثير الرقة فيها وانزعاجها من ذكر الساعة وأهوالها والنار وعذابها. وقد كان ﷺ إذا ذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه كأنه^(١) منذر جيش يقول: صَبَحَكُمْ وَمَسَّكُمْ.

قال الطيبي^(٢): وإسنادُ الذرفِ إلى العيون^(٣) كإسنادِ الفيضِ إليها^(٤) في قوله سبحانه: ﴿ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ﴾ [المائدة: ٨٣] كأنَّ أَعْيُنَهُمْ ذَرَفَتْ مَكَانَ الدَّمْعِ مُبَالِغَةً فِيهَا. وفائدةُ تقديمِ «ذَرَفَتْ الْعُيُونُ» على «وَجَلَّتِ الْقُلُوبُ» ومقرُّه التأخيرُ على ما ذكره الشيخُ للإشعارِ بأنَّ تلك الموعظةُ أثرتْ فيهم وأخذتْ منهم بمجامعهم ظاهراً وباطناً.

وفيه أنه ينبغي للعالم أن يعظ الناس ويذكرهم ويخوفهم ولا يكتفي بمجرد تعريفهم للأحكام والحدود والرُسوم، لكنَّه لا يفعلُ إلاَّ إن احتيجَ إليه، وطلبَ منه فلا يتهافُ عليه ولا يتسارعُ إليه؛ لِمَا رواه أحمد^(٥) وابنُ ماجه^(٦) وغيرُهما^(٧) عن ابنِ عمرو أنه ﷺ قال: «لَا يَقْصُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُرَاءٍ»^(٨).

قالوا: سَمَّاهُ مُرَائِيًّا لِأَنَّهُ طَالِبُ رِيَاةٍ مُتَكَلِّفٌ مَا لَمْ^(٩) يَكْلَفْهُ الشَّارِعُ حَيْثُ لَمْ

(١) في «ر»: كان.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٦٣٣/٢).

(٣) في «ي»: العين.

(٤) في «ر»: إليه.

(٥) «مسند أحمد» (٦٦٦١).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٣٧٥٣).

(٧) «المعجم الكبير» (١٠٠)، و«المعجم الأوسط» (٩٧٦).

(٨) في «د»، «ي»: مرائي.

(٩) في «د»: لا.

فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع

شرح الأربعين

يؤمّر بذلك؛ لأن الإمام ناظرٌ في المصالح، فمن رآه لائقاً نصّبهُ للكلام على الناس فلا يجلسُ لذلك إلا مأموراً، وإذا أراد الله نصّبَ إنسانٍ لذلك كسّاه خُلعةَ الظهور وألقى في قلوبِ الناسِ والإمامِ سؤاله في ذلك.

حكّي أن العارف الكبير أبا مدين المغربي مكث في بيته عاماً لا يخرج منه، فاجتمع الناسُ ببابه وقالوا: اخرج تكلم على الناس وانفعهم، وألزموه، فخرج فقرث منه عصافيرٌ على سدرّةِ ببابِ داره، فرجع وقال: لو صلحتُ للكلام عليكم ما فرّ مني الطيرُ. فقعد في بيته عاماً، فأتوه فخرج فنزلتِ الطيرُ عليه في مجلسٍ وعظه تضربُ بأجنحتها وتضربُ^(١) حتى مات منها كثيرٌ، ومات رجلٌ من الحاضرين^(٢).

(فقلنا: يا رسول الله! كأنها) الضميرُ للموعظةِ المُفادَةِ بقوله: «وعظناً»؛ إذ هو مُبهمٌ يُفسرُه (موعظةٌ مودع) فائدةٌ هذا القيدُ أن المودعَ عند الوداع لا يترك شيئاً مما يهّم المودعَ ويفتقرُ إليه إلا ويورده ويستقصي فيه، ففهموا أنه مودعٌ من مُبالغته في الموعظةِ واستقصائه فيها فوق العادة، وقد^(٣) عرّضَ فيها بالتوديع كما عرّضَ به في خطبةِ حجّةِ الوداع حيث قال فيها: «لعلّي لا ألقاكم بعد عامي هذا»^(٤) وطفق يودعُ الناسَ فسُميت حجّةُ الوداعِ.

وفيه جوازُ الحُكمِ بالقرائنِ والاعتمادُ عليها في بعضِ الأحوالِ. والتوديعُ أصله تشييعُ المُسافرِ وتركه، ثم عبّر به عن التركِ والمفارقةِ.

(١) في «ر»، «ز»، «ي»: وتضرب.

(٢) ذكره المصنف في «الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية» (٤٥/٢) وذكر بأن اسمه شعيب المغربي.

(٣) في «د»: ولعله.

(٤) «جامع الترمذي» (٨٨٦)، و«السنن الكبرى» للسنائي (٤٠٠٢)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠٢٣).

فَأَوْصِنَا، قَالَ «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ.....

﴿ شرح الأربعة ﴾

(فَأَوْصِنَا) وَصِيَّةٌ جَامِعَةٌ كَافِيَةٌ^(١) لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا. وَفِيهِ نَدْبُ اسْتِدْعَاءِ الْوَصِيَّةِ وَالْمَوْعِظَةِ مِنْ أَهْلِهَا وَاعْتِنَامِ أَوْقَاتِ أَهْلِ الْخَيْرِ قَبْلَ فَوْتِهَا، (فَقَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ) فَإِنَّهَا الْكَافِلَةُ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ، وَهِيَ - وَإِنْ قَلَّ لَفْظُهَا - جَامِعَةٌ لِحَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الْخَلْقِ؛ إِذْ هِيَ - كَمَا مَرَّ - تَجَنُّبُ كُلِّ مِنْهِيٍّ وَفِعْلُ كُلِّ مَأْمُورٍ، وَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ حَفِظَهُ مِنْ أَعْدَائِهِ وَنَجَّاهُ مِنَ الشَّدَائِدِ وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، وَأَصْلَحَ عَمَلَهُ وَغَفَرَ زَلَلَهُ وَتَكَفَّلَ لَهُ بِكَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَجَعَلَ لَهُ نُورًا يَمْشِي^(٢) بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَعَزَّهُ وَأَكْرَمَهُ وَنَجَّاهُ مِنَ النَّارِ.

قال الغزالي^(٣): ليس في العالم خصلة أصح للعبد، وأجمع للخير، وأعظم للأجر، وأجل في العبودية، وأعلى في القدر، وأوفى بالحال، وأنجح للمال من هذه الخصلة الجامعة الكلمة النافعة^(٤)، وإلا لما أوصى الله بها خواص خلقه، فهي الغاية القصوى التي لا متجاوز عنها ولا مُقتصر دونها، وقد جمع الله فيها كل نصح ودلالة وإرشاد وتأديب وتعليم، فهي الجامعة لخير الدارين الكافلة الكافية لجميع المهمات المبلغة إلى أعلى الدرجات.

(وَالسَّمْعِ) عَطْفٌ خَاصٌّ عَلَى عَامٍّ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالتَّقْوَى مُشْتَمَلَةٌ عَلَى السَّمْعِ (وَالطَّاعَةِ) أَي: أَوْصِيكُمْ بِقَبُولِ قَوْلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَلَوْ كَانَ أَدْنَى، وَطَاعَتِهِ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ^(٥)، وَإِنْ شَقَّ، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا بَدِيلٍ حَدِيثٍ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي

(١) زاد في «ل»، «ي»: كافلة بصلاح الدارين.

(٢) زاد في «د»: به.

(٣) «منهاج العابدين» (٥٧).

(٤) كذا والذي في «منهاج العابدين»: من هذه الخصلة التي هي التقوى.

(٥) زاد في «ل»: والطاعة.

وإن تأمرَ عليكمَ عبدٌ ،

شرح الأربعين

مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(١).

فإن قيل: ذكُرَ الأمرُ بالطاعةِ كافٍ ، فما فائدةُ الأمرِ بالسَّمْعِ معه؟

قلنا: فائدته وجوبُ استماعِ كلامِ وَلِيِّ الأمرِ^(٢) لِيَتِمَّ كَنَ بالإصغاءِ إليه من طاعةِ^(٣) أمره على الوجهِ الأكملِ ، ولهذا أمرَ بالإنصاتِ عندَ تلاوةِ القرآنِ وفي الجمعةِ ، ونَهَى عن رَفْعِ الصَّوتِ على صوتِ صاحبِ الشَّرْعِ لِيُفْهَمَ كلامُه وَيَتَدَبَّرَ ما في باطنه ، ويُطَاعَ أمرُه جملةً وتفصيلاً . وولِيَّ الأمرِ نائبُ الشَّرْعِ^(٤) ، وحينئذٍ فالجمعُ بينهما ليس بمُجَرَّدٍ^(٥) التَّأكِيدِ كما فَهَمَهُ الدَّلْجِيُّ والهِتَمِيُّ^(٦) وغيرُهما من الشُّرَّاحِ غَفْلَةً عن هذا التَّوْجِيهِ الوجهِ .

«وإن تأمرَ» وفي روايةٍ: «وإن استعملَ»^(٧) (عليكمَ عبدٌ)^(٨) زادَ في روايةِ البخاريِّ: «حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ رَبِيبَةٌ»^(٩) ، ومُسلمٌ: «وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ»^(١٠).

وقوله: «وإن تأمرَ» أو «استعملَ» أي: جُعِلَ عاملاً بأنَّ أمرَ إِمارةٍ عامَّةً على

(١) «مسند أحمد» (١٠٩٥) ، و«المعجم الكبير» (٣٦٧) .

(٢) زاد في «ي»: عند تلاوة القرآن .

(٣) في «ر»: طاعته .

(٤) في «د»: الشارع .

(٥) في «د»، «ل»: لمجرد .

(٦) «الفتح المبين» (٤٧٢) .

(٧) «صحيح البخاري» (٧١٤٢) .

(٨) في «ي»: عبدًا .

(٩) «صحيح البخاري» (٦٩٣) .

(١٠) «صحيح مسلم» (١٨٣٧) .

﴿ شرح الأربعين ﴾

البلد مثلاً أو وُلِّيَ فيها ولاية خاصة كالإمامة في الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب، فقد كان في زمن الخلفاء الراشدين من يُجمَع له الأمور الثلاثة ومن يُختصُّ ببعضها. وقد قام الإجماع على أن الإمامة لا تكون في العبيد^(١)، فهو واردٌ على سبيل المبالغة في الأمر بالطاعة لا التحقيق كما ورد: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ»^(٢) يعني: لا تستنكفوا من طاعة من وليّ عليكم ولو كان عبداً؛ إذ لو استنكفتم عنه أدّى إلى إثارة الحروب، وتهيج الفتن وظهور الفساد في الأرض، فعليكم بالصبر والمدارة حتّى يأتي أمرُ الله تعالى، أو سمّاه عبداً باعتبار ما كان قبل العتق أو من قبيل الإخبار بالغيب، وأنّ أمر الشريعة ينحلّ حتّى يتولّى على الناس العبيد، وإذا تغلّب عبدٌ حقيقةً بطريق الشوكة وجبت طاعته^(٣) إخماً للفتنة ما لم يأمر بمعصية.

وفيه الحثُّ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ للإمام ولو^(٤) جائراً؛ لِمَا يترتّب عليه من اجتماع الكلمة، وانتظام الأمور، وعزّ الإسلام، وقمع العدو، وإقامة الحدود، وغير ذلك.

وفيه التّسوية في وجوب الطّاعة بين ما يسقُّ على النّفس وغيره، وقد بيّن ذلك في رواية بقوله: «فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ»^(٥).

ووجوب الاستماع لكلام كلِّ من وجبت طاعته كالزوج والسّيّد والوالد، وأنّ

(١) في «ي»: العبد.

(٢) «مسند أحمد» (٢١٥٧)، و«سنن ابن ماجه» (٧٣٨).

(٣) في «ي»: إطاعته.

(٤) في «ي»: وإن كان.

(٥) «صحيح البخاري» (٧١٤٤)، و«صحيح مسلم» (١٨٣٩).

وإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا،

شرح الأربعين

الإمام إذا أمرَ بعضَ رَعِيَّتِهِ بالقيامِ ببعضِ الحِرَفِ والصَّنَائِعِ مِنْ نَحْوِ تجارةٍ وِزْرَاعَةٍ وعَمَلٍ؛ تَعَيَّنَ عَلَى مَنْ عَيْنَهُ لِدَلِكِ وَصَارَ فَرَضَ عَيْنٍ بِتَعْيِينِهِ .

فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ) أَي: بَعْدِي زَمَنًا طَوِيلًا (فَسَيَرِي) نَفْسَهُ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَبْعُ بَعْدَ أَعْوَامٍ كَثِيرَةٍ، وَهُوَ عِنْدَ انْقِضَاءِ دَوْلَةِ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ وَأَيَّامِ الحَسَنِ، (اخْتِلَافًا كَثِيرًا) بَيْنَ النَّاسِ فِي الأَعْتِقَادَاتِ والأَصُولِ والفُرُوعِ والأَقْوَالِ والأَعْمَالِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ فَإِنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ غَيْبٍ وَقَعَ .

قال الطَّبِيُّ^(١): «وَالفَاءُ فِي «فَإِنَّهُ» لِلتَّسْبِيبِ جَعَلْتُ مَا بَعْدَهَا سَبَبًا لِمَا قَبْلَهَا أَي: مَنْ قَبْلَ وَصِيَّتِي وَالتَّزَمَ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَبْلَ طَاعَةِ مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُهَيِّجِ الفِتْنَ؛ أَمِنْ بَعْدِي مِمَّا يَرَى مِنْ الأَخْتِلَافِ الكَثِيرِ وَتَشَعُّبِ الآرَاءِ وَتَبَايُنِ الأَهْوَاءِ واضطرابِ الفِتَنِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بَضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً وَهِيَ مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»^(٢).

قال الطُّوفِيُّ^(٣): وإِخْبَارُهُ بِذَلِكَ كَانَ بُوْحِي فَإِنَّهُ كُشِفَ لَهُ عَمَّا يَكُونُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ أَهْلُ الجَنَّةِ وَالتَّارِ مَنْازِلَهُمْ كَمَا صَحَّ^(٤) فِي الحَدِيثِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ بِنَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ، فَإِنَّ الأَخْتِلَافَ المُقَاصِدِ والشَّهَوَاتِ لِأَخْتِلَافِ الآرَاءِ وَالمَقَالَاتِ، أَوْ بِمُقَاسِ أُمَّتِهِ عَلَى أُمَّمِ الأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ بِدَلِيلِ حَدِيثٍ: «إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةً إِلَّا كَانَ بَعْدَهَا اخْتِلَافٌ»^(٥).

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٦٣٤/٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٩٦)، و«جامع الترمذي» (٢٦٤٠)، و«سنن ابن ماجه» (٣٩٩١).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (٢١٥).

(٤) زاد في «ل»: ذلك.

(٥) رواه الترمذي (٣١٦٨) بلفظ: «فإنها لم تكن نبوة قط إلا كان بين يديها جاهلية».

فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ

﴿ شرح الأربعين ﴾

ثُمَّ أَكَّدَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ عَلَى طَرِيقِ الْإِلْتِفَاتِ بِقَوْلِهِ: (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي) أَي: الزموا^(١) التَّمَسُّكَ بِطَرِيقِي الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا مِمَّا أَصَلْتُهُ لَكُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ، وَمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ مَعْنَى السُّنَّةِ الطَّرِيقُ هُوَ مَا تَوَافَقَ فِيهِ اللَّغَةُ وَالشَّرْعُ، وَتَخْصِيصُهَا بِمَا طُلِبَ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ اصْطِلَاحًا حَادِثٌ قَصَدُوا بِهِ التَّمْيِيزَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَرْضِ.

وَفِيهِ حُتٌّ عَلَى لُزُومِ الْعَمَلِ بِالتَّطَوُّعَاتِ وَمَنْ دَامَ^(٢) عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ كَانَ نَقْصًا فِي دِينِهِ، وَإِنْ^(٣) تَرَكَهَا تَهَاوُنًا بِهَا فَسَقَ، بَلْ رُبَّمَا تَزَنَّدَقَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلِلتَّصْرِيحِ بِالْوَعِيدِ عَلَيْهِ فِي خَبَرٍ: «مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٤)، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ يُوَاطِبُونَ عَلَى السُّنَنِ مُوَاطَبَتَهُمْ عَلَى الْفَرَائِضِ، وَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا فِي اغْتِنَامِ^(٥) ثَوَابِهِمَا، وَإِنَّمَا احْتِجَّ الْفُقَهَاءُ لِلْفَرْقِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ وَتَرْكِهَا وَوُجُوبِ الْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ وَنَفْيِهِ.

(وَسُنَّةٌ) أَي: طَرِيقَةُ (الْخُلَفَاءِ) قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ^(٦): وَإِنَّمَا ذَكَرَ سُنَّتَهُمْ فِي مُقَابَلَةِ سُنَّتِهِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُخْطِئُونَ فِيمَا يَسْتَخْرِجُونَهُ^(٧) وَيَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْ سُنَّتِهِ بِالْإِجْتِهَادِ، وَلِأَنَّهُ عَرَفَ أَنَّ بَعْضَ سُنَّتِهِ لَا تَشْتَهَرُ إِلَّا فِي زَمَانِهِمْ فَأَضَافَ إِلَيْهِمْ لِبَيَانِ أَنَّ مَنْ ذَهَبَ

= وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١) في «ي»: التزموا.

(٢) في «ي»: داوم.

(٣) في «د»، «ل»، «ي»: فإن.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٠٣٦)، و«صحيح مسلم» (١٤٠١).

(٥) في «د»: اعتبار.

(٦) «الميسر في شرح مصابيح السنة» (٨٩/١)، و«الكاشف في حقائق السنن» (٦٣٤/٢).

(٧) زاد في «ز»: من الأحكام. وكتب فوقها: ح.

الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ

شرح الأربعين

إلى رَدِّ تِلْكَ السَّنَةِ مُخْطِئًا، فَأَطْلَقَ الْقَوْلَ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِمْ سَدًّا لِلْبَابِ، (الرَّاشِدِينَ) جَمْعُ رَاشِدٍ، وَهُوَ مَنْ أَتَى بِالرُّشْدِ بَأَنَّ عِلْمَ الْحَقِّ وَعَمَلٌ بِهِ، (الْمَهْدِيِّينَ) جَمْعُ مَهْدِيٍّ وَهُوَ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ لِأَقْوَمِ طَرِيقٍ، وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ، وَالْمَعْهُودُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَعَثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالْحَسَنُ، فَمَا عُرِفَ عَنْهُمْ أَوْ عَنْ بَعْضِهِمْ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ مِنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ. وَقَالَ الشَّيْخَةُ: اللَّامُ لِاسْتِعْرَاقِ الْوَصْفِ، فَكُلُّ مَنْ اتَّصَفَ بِالرُّشْدِ وَالْهَدَايَةِ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ. وَهِيَ كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُمْ أَرَادُوا بِهِ أَنَّ الشَّيْخِينَ وَعَثْمَانَ لَيْسُوا مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لِزَعْمِهِمْ أَنَّهُمْ تَقَدَّمُوا عَلَى عَلِيٍّ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَنَّهُمْ وَضَعُوا الْخِلَافَةَ فِي غَيْرِ النَّصَابِ الَّذِي وَضَعَ اللَّهُ فِيهِ النَّبُوَّةَ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، [وَأَنَّ (١) الْخُلَفَاءَ (٢) هُمُ الْإِثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةَ الْمَشَارِئِ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً» (٣). وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِمُ الْأَرْبَعَةُ وَالْحَسَنُ.

وَإِنَّمَا أَمَرَ بِمُلَازِمَةِ سُنَّتِهِمْ وَنَصَّ عَلَى فِخَامَةِ أَمْرِهِمْ وَتَصْوِيبِ رَأْيِهِمْ (٤) لِمَا امْتَنَزُوا بِهِ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَزِيدِ الْفَضْلِ وَكَمَالِ الْعَدْلِ، وَهُمْ الَّذِينَ لَازَمُوهُ وَتَلَّقَوْا مُوَاجَهَةً (٥) الْخُطَابِ بِذَوَاتِهِمْ وَشَفَقُوا بِحُسْنِ السُّؤَالِ عَمَّا وَقَعَ فِي النُّفُوسِ مِنَ الْإِشْكَالِ، فَأَجَابَهُمْ ﷺ بِأَحْسَنِ جَوَابٍ، وَبَيَّنَ لَهُمْ بِأَتَمِّ (٦) تَبْيَانٍ، فَسَمِعُوا وَفَهَمُوا وَضَبَطُوا وَأَحْسَنُوا وَنَقَلُوا وَصَدَّقُوا وَدَقَّقُوا وَحَقَّقُوا، فَجَزَّاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا أَجْمَعِينَ (٧).

(١) في «ر»: أن.

(٢) زاد في «ل»: أجمعين.

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٢١ - ١٨٢٢).

(٤) في «د»: وكيف ما كان قائمًا أمر بملازمة طريقة أولئك.

(٥) في «ر»: جهة.

(٦) في «د»: بأحسن.

(٧) ليست في «د»، «ل»، «ي». «ي» و«زاد في «ل»، «ي»: قال التوربشتي: وإنما ذكر سنتهم في مقابلة=

عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ.....

شرح الأربعة

وما ذَكَرَ مِنْ وُجُوبِ اتِّبَاعِ أَوْلِيَاءِكَ مَحَلَّهُ فِي الْمُقَلِّدِ فِي تِلْكَ الْأَزْمَنَةِ الْقَرِيبَةِ مِنْ زَمَنِ الصَّحَابَةِ، أَمَّا (١) بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (٢) - تَقْلِيدُ غَيْرِ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ حَتَّى أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّ مَذَاهِبَهُمْ لَمْ تُدَوَّنْ وَلَمْ تُضَبِّطْ، لَكِنْ حَمَلَهُ السُّبُكِيُّ (٣) وَغَيْرُهُ عَلَى الْإِفْتَاءِ وَالْقَضَاءِ، أَمَّا فِي عَمَلِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ فَيَجُوزُ - فِيمَا عَلِمْتُ (٤) - نَسْبُهُ لَذَلِكَ الْمَجْتَهِدِ إِذَا جَمَعَ شُرُوطَهُ عِنْدَهُ.

(عَضُّوا عَلَيْهَا) أَي: عَلَى سُنَّتِهِ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ (٥)، (بِالنَّوَاجِدِ) بِذَالٍ مَعْجَمَةٍ الْأَنْبَابُ أَوْ الْأَضْرَاسُ (٦)، وَوَحَدَ الضَّمِيرَ لِأَنَّ سُنَّتَهُمْ كَسُنَّتِهِ فِي وَجُوبِ الْإِتِّبَاعِ كَمَا تَقَرَّرَ. وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ التَّمَسُّكِ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّوَاجِدَ مُحَدَّدَةٌ (٧) إِذَا عَضَّتْ شَيْئًا نَسَبَتْ فِيهِ فَلَا يَكَادُ يَتَخَلَّصُ، وَكَذَا يُقَالُ: هَذَا الشَّيْءُ تُعَقِّدُ عَلَيْهِ الْخَنَاصِرُ وَتُلَوِّى عَلَيْهِ الْأَنَامِلُ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَى ذَلِكَ تَقْرِيرًا بَعْدَ تَقْرِيرٍ وَتَوَكِيدًا غَيْبًا (٨) تَوَكِيدِ قَوْلِهِ: (وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ) بِفَتْحِ الدَّالِ جَمْعُ مُحَدَّثَةٍ أَي: أَخَذُوا الْأَخَذَ بِالْأُمُورِ الْمُحَدَّثَةِ أَي: الْمُخْتَرَعَةِ الَّتِي لَا تَرْجِعُ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ

= سننه لأنه علم أنهم لا يخطئون فيما يستخرجونه ويستنبطونه من سننه بالاجتهاد، ولأنه عرف أن بعض سننه لا تشتهر إلا في زمانهم فأضاف إليهم لبيان أن من ذهب إلى رد تلك السنة مخطئ فأطلق القول باتباع سننهم سداً للباب. انتهى.

(١) زاد في «د»، «ل»: فيما.

(٢) «فتاوى ابن الصلاح» (٨٨).

(٣) «(٢٦٧٧/٦)».

(٤) في «د»: عملت.

(٥) في «ر»: بعد.

(٦) زاد في «ل»، «ي»: فلزوم السنة والعض عليها بالنواجذ مخرج من الفتنة والظلمة والضلالة.

(٧) في «ر»، «ي»: محدودة.

(٨) في «ر»: أغب.

فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

شرح الأربعين

خاصّ أو عامّ كالقياس. وسُنَّةُ الخلفاء لَيْسَتْ مِنْهَا لِرُجوعِهَا إلى ذلك، فقوله: «مُحَدَّثَاتِهَا» عامٌّ أريدَ به خاصٌّ؛ إذ لو فُرِضَ خَلِيفَةٌ رَاشِدٌ فِي عَامَّةِ أُمُورِهِ سَنَ سُنَّةٍ لَا يَعْضُدُهَا دَلِيلٌ شَرعِيٌّ؛ لَمْ يَجْزِ اتِّبَاعُهَا، لَا يُقَالُ: هَذَا لَا يَتَّصَرُّ؛ لِأَنَّ رُشْدَهُ يُنَافِي أَنْ يَسْنَ مِثْلَ هَذِهِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَا نُسَلِّمُ؛ إِذْ قَدْ يُخْطِئُ الْمَصِيبُ وَيَزِيغُ^(١) الْمُسْتَقِيمُ يَوْمًا مَا، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا حَلِيمَ^(٢) إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ»^(٣).

واعلم أن العرب تَجِيءُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ^(٤):

- (١) عامٌّ يُرَادُ بِهِ الْعَامُّ نَحْوُ: ﴿وَاللَّهُ يَكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾ [النور: ٣٥].
- (٢) وَخَاصٌّ يُرَادُ بِهِ خَاصٌّ نَحْوُ: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِمَّنْهَا وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].
- (٣) وَعَامٌّ يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ نَحْوُ: ﴿وَأُوْتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، وَ﴿تُدْرِكُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحاف: ٢٥].

(٤) وَخَاصٌّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ نَحْوُ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣]، خَصَّ التَّأْفِيفَ، وَالْمَرَادُ النَّهْيُ عَنِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ أَذَاهُمَا.

فاحفظ هذه القاعدة فإنه لا يخرج عنها شيء.

(فَإِنَّ) ذَلِكَ بَدْعَةٌ، وَإِنَّ (كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) أَي: كُلُّ بَدْعَةٍ يَعْنِي خَصْلَةً مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ لَا يُسَاعِدُهَا دَلِيلُ الشَّرْعِ ضَلَالَةٌ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِيمَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ،

(١) فِي «ر»: وَزِيغ.

(٢) فِي «ي»: حَكِيم.

(٣) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (١١٦٦١)، وَ«جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» (٢٠٣٣). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٤) انظر في هذا المبحث: «الرسالة» للإمام الشافعي (٥٣/١).

﴿ شرح الأربعة ﴾

فما^(١) لا يَرْجِعُ إِلَى أَصْلٍ مِنْ أَصُولِهِ وَلَا إِلَى قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِهِ يَكُونُ ضَلَالًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ، وَقَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً وَمَنْدُوبَةً ، عَلَى مَا مَرَّ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ عُمَرَ فِي التَّرَاوِيحِ : نِعَمَتِ الْبِدْعَةُ هِيَ^(٢) . فَلَا مَانِعَ مِنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ عَامًّا مَخْصُوصًا .

فَإِنْ قِيلَ : الْعَامُّ إِذَا أُكِّدَ لَمْ يَحْتَمَلِ التَّخْصِيصَ وَهَذَا كَذَلِكَ لَوْ قُوعَ كَلِمَةِ «كُلٌّ» فِي أَوَّلِهِ .

فَالْجَوَابُ : أَنَّ الْعُمُومَ حَصَلَ^(٣) بِهِ لَا أَنَّهُ أُكِّدَ بِهِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ إِمَّا أَنْ يُجِيزَهُ الشَّرْعُ أَوْ يَمْنَعُهُ ، وَحُكْمُهُمَا وَاضِحٌ ، أَوْ يُجِيزُهُ وَيَمْنَعُهُ مَعًا فَأَخْرَهُمَا نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ ، أَوْ لَا يَرُدُّ عَنِ الشَّرْعِ إِجَازَتُهُ وَلَا مَنَعُهُ وَلَا يُمَكِّنُ رَدَّهُ إِلَيْهِ بَوَاجِهِ ، فَهَذَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْمَصْلَحَةِ السِّيَاسِيَّةِ ، فَمَا وَافَقَهَا مِنْهُ أُخِذَ وَمَا لَا يُوَافِقُهَا تَرِكَ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي لَا يَخْرُجُ عَنْهَا شَيْءٌ ، فَكُلُّ مَنْ أَحَدَثَ شَيْئًا لَمْ يَسْتَنْدِ إِلَى عَاضِدٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ ضَلَالَةٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ : «فَإِنَّ كُلَّ مُحَدِّثٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(٤) .

فَكُلُّ مُحَدِّثٍ فِي النَّارِ وَهُوَ قِيَاسٌ مُرَكَّبٌ مُتَّصِلٌ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ ، يَنْتُجُ أَنَّ كُلَّ مُحَدِّثٍ فِي النَّارِ يَعْنِي صَاحِبَهَا مِنْ فَاعِلٍ وَمُتَّبِعٍ .

(١) فِي «ز» : فِيمَا .

(٢) «الموطأ» للإمام مالك (٣ - ٣٧٨) ، و«المعجم الكبير» (١٣٥٦٣) .

(٣) فِي «ي» : تَحْصَلُ .

(٤) «مسند أحمد» (١٧١٤٤) ، و«سنن أبي داود» (٤٦٠٧) بدون الزيادة الأخيرة : وكل ضلالة في

النار . وجاءت هذه الزيادة في «سنن النسائي» (١٥٧٨) .

شرح الأربعين

وقال (١) الطائي^(٢): هذا حديثٌ جليلٌ فيه علومٌ كثيرةٌ لا يسعُ النَّاسُ جَهْلُهَا، منها: أَنَّ المصطفى ﷺ أَمَرَهُم بِتَقْوَى اللهِ وَلَا يَعْلَمُونَ تَقْوَاهُ إِلَّا بِالْعِلْمِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ أَمَرَهُم بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِكُلِّ مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِمْ مِنْ عِبْدِ أَسْوَدٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا تَكُونُ الطَّاعَةُ إِلَّا فِي الْمَعْرُوفِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، فَأَمَرَهُمْ بِلِزُومِ سُنَّتِهِ وَحَثَّهُمْ عَلَى التَّمَسُّكِ بِهَا التَّمَسُّكَ الشَّدِيدَ كَمَا يَعِضُّ الْإِنْسَانُ بِأَضْرَاسِهِ عَلَى الشَّيْءِ يُرِيدُ أَنْ لَا يَقْلِبَتْ مِنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَضْضِ فِي ذَاتِ اللهِ ﷻ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُتَأَلِّمُ بِالْوَجَعِ يُصِيبُهُ، وَمِنْهَا أَنَّهُ حَذَّرَهُم الْبِدْعَ وَصَرَّحَ بِأَنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَكُلُّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَا يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَهُوَ بَدْعَةٌ مَرْدُودٌ، وَمِنْهَا أَنْ عَزَبَاضًا قَالَ: مَوْعِظَةٌ بَلِيغَةٌ ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَلَمْ يَقُلْ: صَرَّخْنَا مِنْ مَوْعِظَتِهِ وَلَا زَعَقْنَا وَلَا طَرَفْنَا^(٣) عَلَى رُؤُوسِنَا وَلَا ضَرَبْنَا عَلَى صُدُورِنَا وَلَا زَفْنَا^(٤) وَلَا رَقَصْنَا كَمَا يَفْعَلُ^(٥) فِي زَمَانِنَا كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ الَّذِينَ يَدْعُونَ التَّصَوُّفَ وَالْمَشِيخَةَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ بِدَلِيلِ أَنْ المصطفى ﷺ أَصْدَقَ النَّاسِ كَلَامًا وَأَنْصَحَ لِأُمَّتِهِ وَأَصْحَابِهِ أَرَقُّ الْخَلْقِ قُلُوبًا وَأَلْيَنُهُمْ أَفئِدَةً وَأَعْظَمُهُمْ تَأْثِيرًا بِالْمَوْعِظَةِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا جَائِزًا صَحِيحًا مَشْرُوعًا لَكَانُوا أَحَقَّ بِذَلِكَ أَنْ يَفْعَلُوهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ مَنكَرٌ وَبَاطِلٌ.

وفيه دلالةٌ على معجزة المصطفى ﷺ وهي معرفته بما يكون بعده من الاختلاف، وفضيلةٌ كاملةٌ للخلفاء الأربعة حيثُ شهدَ بأنهم مهديُّون راشدون.

(١) في «د»، «ل»، «ي»: قاله.

(٢) «الأربعين في إرشاد السائر إلى منازل المتقين» (١١٣).

(٣) في «ل»، «ي»: طرفنا.

(٤) في «ي»: زفنا.

(٥) في «د»، «ل»، «ي»: يفعله.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿ شرح الأربعة ﴾

وفيه أن العالم لا يلزمه التعليم قبل السؤال؛ لأن الوصية لم تقع حتى وقع السؤال.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١))، وكذا أحمد^(٢) وابن ماجه^(٣) والتِّرْمِذِيُّ^(٤) (وَقَالَ: حَسَنٌ)، وفي نُسَخ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تَمَّةٌ: أخرج البيهقي^(٥) عن جرير قال: «أوحى الله إلى موسى: إِنِّي أَعْلَمُكَ خَمْسَ كَلِمَاتٍ هُنَّ عِمَادُ الدِّينِ: مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنْ قَدْ زَالَ مُلْكِي فَلَا تَتْرُكْ طَاعَتِي، وَمَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ خَزَائِنِي قَدْ نَفِذْتُ فَلَا تَهْتَمَّ لِرِزْقِكَ، وَمَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عِدْوَكَ قَدْ مَاتَ - يَعْنِي إِبْلِيسَ - فَلَا تَأْمَنُ فَاجِئْتُهُ وَلَا تَدْعُ مُحَارَبَتَهُ، وَمَا لَمْ تَعْلَمْ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَكَ فَلَا تَعِبِ الْمُذْنِبِينَ، وَمَا لَمْ تَدْخُلْ جَنَّتِي فَلَا تَأْمَنُ^(٦) مَكْرِي».



(١) «سنن أبي داود» (٦٤٠٧).

(٢) «مسند أحمد» (١٧١٤٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤٢).


(٤) «جامع الترمذي» (٢٦٧٢). وقال: «حيث حسن صحيح»، وقال الهروي في «ذم الكلام»

(١٢٢/٣): «وهذا من أجود حديث في أهل الشام وأحسنه»، وقال البغوي في «شرح السنة» (١٠٢):

«حديث حسن». وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٢٢/٢): «حديث ثابت».

(٥) لم أجده عند البيهقي، وانظر: «الأربعين في إرشاد السائر» للطائي (١١٤).

(٦) زاد في «د»: من.



التَّاسِعُ وَالْعُشْرُونَ

عن معاذٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ

شرح الأربعين

(الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعُشْرُونَ)

(عَنْ مُعَاذٍ) بَضُمَ الْمِيمِ وَذَالَ مَعْجَمَةٍ (بْنِ جَبَلٍ) بِالتَّحْرِيكِ (١) ضِدُّ السَّهْلِ ،
القارئِ القانتِ الصَّادِقِ الثَّابِتِ الْمُحْكِمِ لِلْعَمَلِ التَّارِكِ لِلْجِدْلِ ، المْتَمَسِكِ بِالْعُرْوَةِ
الْوُثْقَى ، إِمَامِ الْعِلْمَاءِ فِي الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزْرَجِيِّ ، شَهِدَ لَهُ
المصطفى صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَعْلَمُ أُمَّتِهِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ (٢) ، مَاتَ بِالشَّامِ فِي طَاعُونِ
عَمَّاسٍ (٣) .

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ) بَضُمَ اللَّامِ ،
والجمله في موضع جرّ صفة لقوله: «بِعَمَلٍ». قال الثَّوربِشْتِيُّ (٤): والجزم فيه وفيما
بعده على جواب الأمر غير مستقيم رواية ومعنى، لكن تعقّب بأنّ الرواية غير
معلومة، وأمّا المعنى فاستقامته ما ذكره القاضي (٥) حيث قال: إن صحّ الجزم فيه
كان جزءاً لشرط محذوفٍ تقديره: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ إِنْ عَمِلْتُهُ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، والجمله
الشرطيّة بأسرها صفة لعملٍ أو جواباً للأمر، وتقديره أن إخبار الرسولٍ لَمَّا كَانَ
وسيلةً إلى عَمَلِهِ ، وعمله ذريعةٌ إلى دخولِ الجنة؛ كَانَ الإخبارُ سبباً بوجهٍ ما

(١) زاد في «ي»: وهو .

(٢) «جامع الترمذي» (٣٧٩٠) ، و«السنن الكبرى» للنسائي (٨١٨٥) ، و«سنن ابن ماجه» (١٥٤) .

(٣) وهي قرية من قرى الشام، بين الرملة وبيت المقدس، وهي التي ينسب إليها الطاعون، لأنه منها
بدأ . ينظر: «معجم ما استعجم» (٩٧١/٣) .

(٤) ينظر: «الكاشف عن حقائق السنن» (٤٨٤/٢) .

(٥) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (٦٦/١) .

وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ

﴿ شرح الأربعين ﴾

لإدخالِ العملِ إِيَّاهِ الْجَنَّةَ .

فإن قيل: إذا جعل «يُدْخِلُنِي» جوابَ الأمرِ يبقى «بِعَمَلٍ» غيرَ موصوفٍ
والنكرةُ غيرَ موصوفةٍ لا تُقيدُ^(١).

فالجوابُ: أن التَّنْكِيرَ فيه للتَّخْيِيمِ أو النَّوعِ أي: بعملٍ عظيمٍ أو مُعْتَبَرٍ في
الشَّرْحِ بقريئةِ قَوْلِهِ الآتِي: «سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ». ولأنَّ مِثْلَ معاذٍ لا يَسْأَلُ مَنْ مِثْلُ
المصطفى ﷺ عَمَّا لا جَدْوَى لَهُ.

قال الطَّيْبِيُّ^(٢): والحاصلُ أنَّ في مِثْلِ هذا مَذْهَبَيْنِ:

أحدهما: مَذْهَبُ الخليلِ وهو أنَّ يُجْعَلَ الأمرُ بِمَعْنَى الشَّرْطِ وجوابُ الأمرِ
جَزَاءً.

الثَّانِي: مَذْهَبُ سَيِّبَوَيْهِ وهو أنَّ الجوابَ جزاءً شرطٍ محذوفٍ.

وعلى التَّقْدِيرَيْنِ التَّرْكِيبُ مِنْ إِقَامَةِ السَّبَبِ الَّذِي هو الإخبارُ مُقَامَ المُسَبَّبِ
الَّذِي هو العملُ؛ لأنَّ العملَ هو السَّبَبُ ظاهراً لا الإخبارَ؛ لأنَّ الإخبارَ إنَّما يَكُونُ
سَبَباً للعلمِ إذا كانَ المخاطَبُ مؤمناً مُعْتَقِداً مُوافِقاً^(٣).

(وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ)، وفي روايةِ أحمد^(٤): إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ كَلِمَةٍ
قَدْ أَمْرَضَتْني وَأَسْقَمَتْني وَأَحْزَنْتْني. قَالَ: «سَلْ عَمَّا شِئْتَ». قال: أَخْبَرْتَنِي بِعَمَلٍ
يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ.

(١) في «ر»: تقيد.

(٢) ينظر: «الكاشف لحقائق السنن» (٤٨٤/٢).

(٣) زاد في «د»: قال: قلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة.

(٤) «مسند أحمد» (٢٢١٢٢).

﴿ شرح الأربعين ﴾

وفيه دليل على شِدَّةِ اعْتِنَائِهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَعَظِيمِ فَصَاحَتِهِ فَإِنَّهُ أَوْجَزَ وَأَبْلَغَ وَأَبْدَعَ ، وَلِهَذَا حَمَدَ الْمَصْطَفَى ﷺ مَسْأَلَتَهُ وَاسْتَعْظَمَهَا ، وَعَلَى طَلَبِ الْإِيجَازِ فِي التَّلْعُمِ وَالتَّلْعِيمِ مَعَ حُصُولِ الْفَائِدَةِ ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢] ، ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] ، وَلَا يُنَافِيهِ حَدِيثٌ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»^(١) لِأَنَّ الْعَمَلَ نَفْسَهُ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ أَحَدٌ الْجَنَّةَ لَوْلَا أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُ سَبَبًا ، أَوْ أَنَّ نَفْسَ الدُّخُولِ لَا يَكُونُ بِالْعَمَلِ بَلْ بِالرَّحْمَةِ ، وَأَمَّا حُصُولُ الْمَنَازِلِ فِيهَا فَبِالْعَمَلِ .

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ^(٢): أَرَادَ بِالْحَدِيثِ بَيَانَ أَنَّ النَّجَاةَ مِنَ الْعَذَابِ وَالْفَوْزَ بِالثَّوَابِ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَالْعَمَلَ غَيْرَ مُؤَثِّرٍ فِيهِمَا عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَابِ وَالِاقْتِضَاءِ ، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يُعِدَّ الْعَامِلَ لِأَنَّهُ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ وَيُقَرَّبَ الرَّحْمَةَ إِلَيْهِ ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] انتهى .

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ^(٣): الْبَاءُ فِي ﴿بِمَا كُنتُمْ﴾ لَيْسَتْ سَبَبِيَّةً بَلْ لِلْمَلَابَسَةِ أَيِ: أُورِثْتُمُوهَا مُلَابَسَةً لِأَعْمَالِكُمْ أَيِ: لِثَوَابِ أَعْمَالِكُمْ ، أَوْ لِلْمُقَابَلَةِ نَحْوُ: أَعْطَيْتُهُ الشَّاةَ بِدِرْهَمٍ ، أَوْ الْمَرَادُ جَنَّةٌ خَاصَّةٌ أَيِ: نَيْلِكُمْ^(٤) تِلْكَ الْجَنَّةُ الْخَاصَّةُ الرَّفِيعَةُ الْعَالِيَةُ بِسَبَبِ الْأَعْمَالِ ، وَأَمَّا أَصْلُ الدُّخُولِ فَبِالرَّحْمَةِ .

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُ النَّوَوِيِّ^(٥): ظَاهِرُ الْآيَاتِ أَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ بِسَبَبِ الْأَعْمَالِ ،

(١) «مسند أحمد» (٧٤٧٩) ، وفي «صحيح مسلم» بمعناه (٢٨١٦) .

(٢) «تحفة الأبرار» (٨٣/٢) .

(٣) «الكواكب الدراري» (١٢٥/١) .

(٤) في «ز»: نيلك .

(٥) «شرح النووي على مسلم» (١٥٩/١٧ - ١٦٠) .

﴿ شرح الأريمين ﴾

والجمعُ بينها وبينَ الحديثِ أنَّ التَّوفيقَ للأعمالِ والهدايةَ للإخلاصِ فيها وقبولها إنما هو بالرحمةِ والفضلِ، فصَحَّ أنَّه لم يدخلْ بمجرّدِ العملِ، وهو مرادُ الحديثِ، وأنَّه يدخلُ بسببِ العملِ وهو من الرحمةِ فيردُّ بأنَّ المقدّمةَ الأولى خلافُ صريحِ الحديثِ فلا يُلتفتُ إليها.

وقال ابنُ القيم^(١): العملُ بمجرّده ولو تنهأ لا يُوجبُ دخولَ الجنّةِ ولا أن تكونَ عوضاً له؛ لأنَّه لو وَقَعَ على الوجهِ الذي يُحبُّه اللهُ لا يُقاومُ نِعَمَهُ^(٢)، بل جميعُ العملِ لا يُوازي نِعَمَةً واحدةً، فتبقى جميعُ نِعَمِهِ مُقتضيةً لشكرها وهو لم يشكرها حقَّ شكرها، فلو عذّبَهُ عَذَبَهُ وهو غيرُ ظالمٍ، وإذا رَحِمَهُ كانت رَحِمَتُهُ خيراً من عملِهِ.

قال: وهذا فصلُ الخطابِ مع الجبريّةِ الذين أنكروا كونَ الأعمالِ سبباً لدخولِ الجنّةِ من كلِّ وجهٍ، والقدريّةِ الزاعمينَ أنَّ الجنّةَ عِوضُ العملِ وأنها ثَمَنُهُ، وأنَّ دخولها بمحضِ العملِ، والحديثُ يُبطلُ دَعْوَى الطائفَتينِ.

والحاصلُ أنَّ العملَ من حيث هو عملٌ لا يستفيدُ به العاملُ دخولَ الجنّةِ ما لم يكنْ مقبولاً، والقبولُ إنما يحصلُ بالرحمةِ.

تَمَمَّةٌ: قال الغزالي^(٣): اجتمعَ ابنُ واسعٍ وابنُ دينارٍ فقال ابنُ دينارٍ: إمّا طاعةُ اللهِ أو النَّارُ. فقال ابنُ واسعٍ: إمّا رحمةُ اللهِ أو النَّارُ. فقال: ما أَحوجَني إلى مُعلِّمٍ مثلكِ.

وقال البساطميُّ: كابدتُ العبادةَ ثلاثينَ سنّةً فرأيتُ قائلاً يقولُ: يا أبا يزيد!

(١) «مفتاح دار السعادة» (٩٢/٢).

(٢) في «د»، «ي»: نعمته.

(٣) «منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين» (٢٤٧).

قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ

﴿ شرح الأربعين ﴾

خَزَائِنُهُ مَمْلُوءَةٌ مِنَ الْعِبَادَةِ، إِنَّ أَرَدْتَ الْوَصُولَ إِلَيْهِ فَعَلَيْكَ بِالذَّلَّةِ وَالْإِفْتِقَارِ.

فائدة: جاء في بعض الآثار أن بعض بني إسرائيل كان يتعبّد في جزيرة ليس يعرفها أحد، وأثبت الله له شجرة رمان يأكل منها، وعين ماء، فبقي كذلك خمس مئة عام، ثم سأل ربه أن يقبضه ساجداً^(١) ففعل، فأخبر عنه ﷺ أنه يؤتى به يوم القيامة فيقول الله: اذهبوا به إلى الجنة برحمتي. فيقول: يا رب! بل بعلمي. فيقول^(٢): حاسبوه على شكر نعمة حاسة البصر. فيحاسب فلا تفي عبادته بها، فيقول: يا رب! أدخلني الجنة برحمتك. فيقول: اذهبوا به إليها برحمتي^(٣).

(قَالَ) أَي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَعَاذِ: (لَقَدْ سَأَلْتَ^(٤) عَنْ عَظِيمٍ) أَي: عَنْ شَيْءٍ عَظِيمٍ مُشْكِلٍ مُتَعَسِّرٍ الْجَوَابِ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْعَمَلِ الَّذِي يُدْخِلُ الْجَنَّةَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَعِلْمِ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ عَلَّمَهُ اللَّهُ، كَذَا ذَكَرَهُ الْمَظْهَرُ^(٥)، وَرَدَّهُ الطَّبَّيْ^(٦) بِأَنَّهُ ذَهَابٌ إِلَى أَنَّ «عَظِيمٍ» صِفَةٌ مَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ أَي: عَنْ سُؤَالٍ عَظِيمٍ، وَالْأَطْهَرُ أَنَّ الْمَوْصُوفَ أَمْرٌ وَيَعْنِي بِهِ الْعَمَلُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «تَعْبُدُ اللَّهَ» اسْتِثْنَاءٌ وَقَعَ بَيَانًا لِذَلِكَ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، وَعَنْهُ يُنْبِئُ كَلَامُ الْبَيْضَاوِيِّ حَيْثُ قَالَ: «وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ» إِشَارَةً إِلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَقَعَتْ بِأَسْبَابٍ وَمُرَجَّحَاتٍ تَفِيضُ عَلَيْهِمْ مِنْ عِنْدِهِ، وَذَلِكَ إِنْ كَانَ نَحْوَ مَعْصِيَةٍ يُسَمَّى خِذْلَانًا وَطَمَعًا^(٧). انتهى.

(١) في «د»: وهو ساجد.

(٢) في «د»: فيقال.

(٣) «مستدرک الحاكم» (٢٧٨/٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (١٤٤/٢).

(٤) في «ر»: سألتني.

(٥) كذا في النسخ، وهو مظهر الدين الحسين المظهري، وكذا سماه المؤلف في عدة مواضع من «فيض

القدير»، ينظر كتابه: «المفاتيح في شرح المصابيح» (١٢٣/١).

(٦) «تحفة الأبرار» (٦٧/١).

(٧) في «د»، «ل»، «ي»: وطبعاً.

وَأِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ.....

﴿ شرح الأريمين ﴾

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ اسْتِعْظَامَ جَزَائِهِ وَنَتِيجَتِهِ فَقَطْ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: (وَإِنَّهُ) أَي: الْعَمَلُ الَّذِي يُدْخِلُ الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُ عَنِ النَّارِ (لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ) لِتَوْفِيقِهِ وَتَهْيِئَةِ أَسْبَابِ الطَّاعَةِ لَهُ وَشَرْحَ صَدْرِهِ إِلَى السَّعْيِ فِيمَا يُؤَدِّيهِ إِلَى السَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ، ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(١).

وبالجملة فالتوفيق إذا ساعد على شيء تيسر وإن كان ثقل الجبال.

قال الطيبي^(٢): وَإِنَّمَا أَسْنَدَ الْيُسْرَ إِلَى اللَّهِ وَأَطْلَقَ الْعُسْرَ لِثَلَاثِ سَبَبَاتٍ الْخِذْلَانُ صَرِيحًا إِلَيْهِ عَلَى طَرِيقَةٍ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].

وفيه دليل على مدح السائل وتعظيمه، وأنه أصاب بسؤاله كنزاً^(٣) عظيماً، وأن مدح العمل لصاحبه مندوبٌ بخلاف مدح الذات، والفرق أن مدح العمل يريد صاحبه فيه تعبطاً^(٤) وحرصاً ومدح الذات يخشى منه العجب والالتفات.

ثم فسّر ذلك العمل العظيم بقوله: (تَعْبُدُ اللَّهَ) قال المؤلف^(٥): يَحْتَمَلُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْعِبَادَةِ مَعْرِفَةَ اللَّهِ فَيَكُونُ عَطْفُ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا لِإِدْخَالِهَا فِيمَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ وَيُبْعِدُ مِنَ النَّارِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْعِبَادَةِ الطَّاعَةَ مُطْلَقًا، فَيَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْوُضَائِفِ، وَعَلَيْهِ فَعَطْفُ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا عَطْفٌ خَاصٌّ عَلَى عَامٍّ. انْتَهَى.

(١) «صحيح البخاري» (٤٩٤٩)، و«صحيح مسلم» (٢٦٤٧).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٤٨٥/٢).

(٣) في «د»: خيرًا.

(٤) في «د»: تغيظًا.

(٥) «شرح النووي على مسلم» (١٦٢/١).

وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

واستبعدَ الحافظُ ابن حجرٍ^(١) الأوَّلَ، وقال: الأقربُ أنَّ المرادَ التَّنَطُّقُ بالشَّهادتينِ .

ولمَّا عبَّرَ بالعبادةِ احتجَّ أن يُوضِّحَها بقوله: (لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا) .

وقال الطُّوفِيُّ^(٢): الظَّاهِرُ أنَّ المرادَ بالعبادةِ التَّوْحِيدُ بِدَلِيلِ: «لَا تُشْرِكْ...» إلى آخِرِهِ، ومنه^(٣) ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١] أي: وحَّدُوهُ، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] أي: يُوحِّدُونَ، فعليه يَكُونُ قد ذَكَرَ له التَّوْحِيدَ وأعمالَ الإسلامِ، ويحتملُ أنَّه أرادَ بالعبادةِ هنا ما يَتَنَاوَلُ الإِيمَانَ الباطنَ والإسلامَ الظَّاهِرَ، فيكونُ ما بَعَدَهُ عطفَ خاصٍّ على عامٍّ. انتهى. ونحوه قولُ بَعْضِهِم: قوله: «تَعْبُدُ اللَّهَ» يَتَّصِفُ بِجميعِ أنواعِ التَّكْلِيفِ الشَّرْعِيَّةِ، وقوله: «لَا تُشْرِكُوا»^(٤) يَشْمَلُ كِلا قِسْمَي الشَّرِكِ الجَلِيِّ والخَفِيِّ.

قال أهلُ التَّحْقِيقِ: العبادةُ لها ثلاثُ درجاتٍ:

الأولى: أن تَعْبُدَ اللَّهَ طَمَعًا فِي الثَّوَابِ وَهَرَبًا مِنَ العِقَابِ، وهذا هو المُسَمَّى بالعبادةِ، وهذه الدَّرَجَةُ نازلةٌ جَدًّا؛ لأنَّ مَعْبودَهُ هو ذلك الثَّوَابُ، وقد جَعَلَ الحَقُّ وسيلةً إلى فِعْلِ ذلك المَطْلُوبِ .

الثَّانِيَةُ: أن تَعْبُدَ اللَّهَ لِتَتَشَرَّفَ بِعبادَتِهِ أو تَتَشَرَّفَ بِقَبُولِ تَكْلِيفِهِ أو بالانتسابِ إليه، وهذه أعلى مِنَ الأولى لِكُنْهَها غيرَ خالصةٍ؛ لأنَّ القصدَ بالذَّاتِ غيرُ اللَّهِ، وهذا

(١) «فتح الباري» (١/١١٩).

(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (٢٢١).

(٣) في «ر»: ومنها.

(٤) في «ي»: تشرك.

وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»

﴿ شرح الأزمعيني ﴾

هو الْمُسَمَّى بِالْعُبُودِيَّةِ .

الثَّالِثَةُ: أَنْ تَعْبُدَهُ لِكُونِهِ إِلَهًا وَخَالِقًا، وَلِكُونِهِ (١) عَبْدًا لَهُ، وَالْإِلَهِيَّةُ تُوجِبُ الْهَيْبَةَ وَالْعِزَّةَ، وَالْعُبُودِيَّةُ تُوجِبُ الْخُضُوعَ وَالذَّلَّةَ، وَهَذَا أَعْلَى الْمَقَامَاتِ وَأَشْرَفُ الدَّرَجَاتِ، وَهَذَا هُوَ الْمُسْتَحَقُّ بِأَنْ يُسَمَّى بِالْعُبُودِيَّةِ (٢)، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ الْمُصَلِّي فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ: أُصَلِّي لِلَّهِ . فَلَوْ قَالَ: أُصَلِّي لِثَوَابِ اللَّهِ، أَوْ لِلْهَرَبِ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَالْعِبَادَةُ لِعَوَامِّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْعُبُودِيَّةُ لِلْخَوَاصِّ (٣) الْمُؤَقِّنِينَ، وَالْعُبُودَةُ لِمَخَاصِّ الْخَوَاصِّ الْمُقَرَّبِينَ .

وَقِيلَ: الْعِبَادَةُ لِمَنْ لَهُ عِلْمُ الْيَقِينِ، وَالْعُبُودِيَّةُ لِمَنْ لَهُ عَيْنُ الْيَقِينِ، وَالْعُبُودَةُ لِمَنْ لَهُ حَقُّ الْيَقِينِ، وَلَعَمْرِي! مَا أَظَلَّتِ الْخَضِرَاءُ وَأَقَلَّتِ الْغُبَرَاءُ عَلَى مَنْ يَفِي بِهَذَا الْأَمْرِ وَيَسْتَقِيمُ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ .

(وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ) تَأْتِي بِهَا بِشُرُوطِهَا أَوْ تَوَاطُبُ عَلَيْهَا لِأَوْقَاتِهَا، (وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ)، لِمُسْتَحِقِّيهَا، فَحَذَفَ الْمَفْعُولَ الْأَوَّلَ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ: «الْمَفْرُوضَةَ» لِلْإِحْتِرَازِ عَنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ فَإِنَّهَا زَكَاةٌ لُغَوِيَّةٌ، أَوْ لِلْإِحْتِرَازِ عَنِ الزَّكَاةِ الْمُعَجَّلَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ فَإِنَّهَا زَكَاةٌ غَيْرُ مَفْرُوضَةٍ .

(وَتَصُومُ رَمَضَانَ) أَي: تُمَسِّكُ جَمِيعَ نَهَارِكَ عَنْ كُلِّ مُفَطَّرٍ بِنَيْتِهِ لَيْلًا، (وَتَحُجُّ الْبَيْتَ) أَي: تَقْصِدُهُ بِأَدَاءِ النَّسْكِ .

قال ابن حَجَرٍ (٤): وليس المراد بمخاطبته بالافراد فيما مرَّ ويأتي اختصاصه

(١) في «ل»: ولكونك .

(٢) في «ز»، «د»: بالعبودية .

(٣) في «ي»: لخواص .

(٤) «فتح الباري» (١/١٩٩) .

ثم قال: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟»

❁ شرح الأربعين ❁

به ، بل تَعْلِيمِ السَّامِعِينَ الْحُكْمَ فِي حَقِّهِمْ ، وَمَنْ أَشَبَّهُهُمْ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ .
وفيه دليلٌ على أن تاركَ الأفعالِ المذكورة لا يدخُلُ الجَنَّةَ أي: حَتَّى يَطْهَرَ بِالنَّارِ .
(ثُمَّ قَالَ) له رسولُ اللهِ ﷺ أَيضًا: (أَلَا أَدُلُّكَ) عَرَضٌ مُتَّصِمٌ لِلْحَثِّ نَحْوُ:
﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ بَيْتِكَ﴾ [الصف: ١٠] الآية ؛ أي: عَرَضْتُ عَلَيْكَ فَهَلْ تُحِبُّهُ؟ قَصَدَ بِهِ
التَّشْوِيقَ إِلَى مَا سَيَذْكُرُهُ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ وَأَحْتَّ عَلَى اسْتِفْرَاجِهَا لِاسْتِفَادَتِهِ .
(عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ) أي: طُرُقِهِ أَوْ أَسْبَابِهِ الْمُوصِلَةَ إِلَيْهِ ، وَمِنْ ثَمَّ جَعَلَهَا أَبْوَابًا
له لِتَرْتِبِهِ عَلَيْهَا تَشْبِيهًا لَهُ بِأَمْتَعَةٍ فِي مَكَانٍ لَهُ أَبْوَابٌ ، وَالتَّعْرِيفُ فِي الْخَيْرِ لِلْجِنْسِ ،
ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ (١) .

وقال المُظْهِرُ (٢): جَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ أَبْوَابًا لِلْخَيْرِ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ وَإِخْرَاجَ الْمَالِ
فِي الصَّدَقَةِ شَدِيدٌ (٣) عَلَى النَّفْسِ ، وَكَذَا الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَمَنْ اعْتَادَهَا سَهْلًا
عَلَيْهِ كُلُّ خَيْرٍ وَنَالَ كُلَّ خَيْرٍ ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ فِي دُخُولِ الدَّارِ تَكُونُ بِفَتْحِ الْبَابِ الْمُغْلَقِ .
وقال الطَّيْبِيُّ (٤): التَّعْرِيفُ لِلْعَهْدِ الْخَارِجِيِّ التَّقْدِيرِيِّ وَهُوَ مِمَّا (٥) يُعْلَمُ مِنْ
قَوْلِهِ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ» (٦) . . . إِلَى آخِرِهِ ، الْمَعْنِيُّ بِهِ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ الَّذِي
هُوَ سَبَبُ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَالْمَبَاعِدَةِ مِنَ النَّارِ ظَاهِرًا ، وَالْمَعْنِيُّ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ النَّوَافِلُ
كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «وَصَّلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» لِثَلَا يَلْزَمَ التَّكْرَارُ ، وَسُمِّيَتْ

(١) ينظر: «الكاشف عن حقائق السنن» (٤٨٥/٢) .

(٢) ينظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» (١٢٣/١) .

(٣) في «ز»: تشديد .

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» (٤٨٥/٢) .

(٥) في «د»، «ي»: ما .

(٦) زاد في «د»: شيئًا .

الصَّوْمُ جُنَّةٌ ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

النَّوْافِلُ أَبْوَابًا لِلْفَرَائِضِ ؛ لِأَنَّهَا مُقَدَّمَاتٌ وَمُكَمَّلَاتٌ لَهَا ، فَمَنْ فَاتَتْهُ السُّنَنُ حُرِّمَ الْفَرَائِضُ .

قال بعضُ الأعيانِ: مَنْ تَرَكَ الْأَدَبَ عُوقِبَ بِحِرْمَانِ النَّوْافِلِ ، وَمَنْ عُوقِبَ بِحِرْمَانِ النَّوْافِلِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِ السُّنَنِ ، وَمَنْ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهَا^(١) عُوقِبَ بِحِرْمَانِ الْفَرَائِضِ ، وَمَنْ عُوقِبَ بِحِرْمَانِ الْفَرَائِضِ يُوشِكُ أَنْ يُعَاقَبَ بِحِرْمَانِ الْمَعْرِفَةِ .

وقال بعضهم^(٢): إِنْ كَانَتْ الْإِضَافَةُ فِي أَبْوَابِ الْخَيْرِ بَيَانِيَّةً فَالْمَرَادُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى أَعْمَالٍ أَكْمَلَ مِنْهَا كَمَا اسْتُفِيدَ مِنْ تَسْمِيَّتِهَا أَبْوَابًا ، فَهُوَ مِنَ الْمَجَازِ الْبَلِيغِ ، وَآثَرَ جَمَعَ الْقِلَّةَ إِشَارَةً إِلَى تَسْهِيلِ الْأَمْرِ عَلَى السَّامِعِ لِزَيْدِ تَشَوُّفِهِ وَإِقْبَالِهِ . وَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى اللَّامِ فَالْمَرَادُ بِهِ الْجِزَاءُ الْعَظِيمُ وَجَمِيعُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، وَيَدُلُّ لِلثَّانِي رَوَايَةُ ابْنِ مَاجَهَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ»^(٣) .

وللأوَّلِ تَخْصِيصُ بَعْضِ الْأَعْمَالِ بِالذِّكْرِ بِقَوْلِهِ: (الصَّوْمُ) أَي: الْإِكْتِثَارُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ فَرْضَهُ تَقَدَّمَ (جُنَّةً) بِضَمِّ الْجِيمِ وَقَايَةُ مِنْ سَوْرَةِ الشَّهْوَةِ فِي الْعَاجِلِ ، وَمِنْ النَّارِ فِي الْآجِلِ ، وَأَصْلُهَا التُّرْسُ ، شُبِّهَ بِهِ الصَّوْمُ لِأَنَّهُ يَحْمِي الصَّائِمَ عَنِ الْآفَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ فِي الدُّنْيَا وَعَنِ الْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ^(٤) فَإِنَّهُ يَقْمَعُ الْهَوَى وَيُرَدِّعُ^(٥) الشَّهْوَاتِ الَّتِي هِيَ أَسْلِحَةُ الشَّيْطَانِ ؛ فَإِنَّ الشَّبَعَ مَجْلَبَةٌ لِلْإِثَامِ مَنْقُصَةٌ لِلْإِيمَانِ ، وَلِهَذَا قَالَ الْمِصْطَفَى ﷺ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ»^(٦) ، فَإِذَا مَلَأَ بَطْنُهُ تَشَوَّشَتْ فِكْرَتُهُ لِمَا

(١) فِي «ي»: بِحِرْمَانِ السُّنَنِ .

(٢) يَنْظُرُ: «الْفَتْحُ الْمُبِينُ» (٤٨٢) .

(٣) «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (٣٩٧٣) وَلَفْظُهُ: «أَبْوَابِ الْخَيْرِ» .

(٤) زَادَ فِي «ل»: كَمَا تَقَرَّرَ . وَفِي «د»: بِمَا تَقَرَّرَ . وَفِي «ي»: كَمَا تَقَدَّمَ .

(٥) فِي «ر»: وَيُرَدِّدُ .

(٦) «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» (٢٣٨٠) .

وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ ،

شرح الأربعين

يَسْتَوْلِي عَلَى مَعَادِنِ إدْرَاكِهِ مِنَ الأَبْحَرَةِ الكَثِيرَةِ المُتَصَاعِدَةِ مِنْ مَعِدَتِهِ إِلَى دِمَاغِهِ^(١) فلا يُمَكِّنُهُ نَظْرٌ صَحِيحٌ وَلَا يَتَّقُ لَهُ رَأْيٌ صَالِحٌ. وَقَدْ يَقَعُ فِي مَدَاحِضَ ، فَيَزُوعُ عَنِ الحَقِّ وَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الكَسْلُ فَيَمْنَعُهُ مِنْ وَظَائِفِ العِبَادَاتِ ، وَتَكْثُرُ مَوَادُّ الفِضُولِ فِيهِ فَيَكْثُرُ غَضَبُهُ وَشَهْوَتُهُ وَيَزِيدُ حِرْصَهُ ، فَيُوقِعُهُ فِي طَلَبِ مَا زَادَ عَلَى كِفَايَتِهِ فَيَقَعُ فِي المِحَارِمِ. فَالصَّوْمُ^(٢) يَدْفَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، فَلِهَذَا كَانَ جَنَّةً يَسْتَجِنُّ بِهَا العَبْدُ مِنَ النَّارِ ، ذَكَرَهُ البَيْضاويُّ^(٣).

وقال الطَّبِيبِيُّ^(٤): إِنَّمَا جُعِلَ الصَّوْمُ جَنَّةً عَنِ النَّارِ؛ لِأَنَّ فِي الجُوعِ سَدَّ مَجَارِي الشَّيْطَانِ كَمَا فِي الحَدِيثِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ ، أَلَّا فَضِيَّتُوا مَجَارِيَهُ بِالجُوعِ»^(٥). فَإِذَا سَدَّ مَجَارِيَهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ ، فَلَمْ يَكُنْ سَبَبًا لِلْعَصِيانِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ دُخُولِ النَّارِ.

(وَالصَّدَقَةُ) أَي: نَفْلُهَا؛ لِأَنَّ فَرَضَهَا ذَكَرَ قَبْلُ ، (تُطْفِئُ) أَي: تَمْحُو (الخَطِيئَةَ) أَي: الصَّغِيرَةَ المُتَعَلِّقَةَ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، أَمَّا الكَبِيرَةُ فَلَا يَمْحُوهَا إِلَّا التَّوْبَةُ ، وَأَمَّا حَقُّ الأَدَمِيِّ فَلَا يَمْحُوهُ إِلَّا رِضَا صَاحِبِهِ ، (كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ) ﴿إِنَّ الأَحْسَنَاتِ يُدْهِبْنَ الأَسْئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

قال الطُّوفِيُّ^(٦): وَإِنَّمَا اسْتَعَارَ لَفْظَ الإِطْفَاءِ لِمُقَابِلِهِ؛ لِأَنَّ الخَطِيئَةَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا

(١) فِي «ي»: الدِّمَاغُ.

(٢) فِي «د»: وَالصَّوْمُ.

(٣) «تَحْفَةُ الأَبْرَارِ» (٦٨/١).

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» (٤٨٥/٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٠٣٩)، و«صحيح مسلم» (٢١٧٤).

(٦) «التعيين في شرح الأربعين» (٢٢٢).

﴿ شرح الأربعين ﴾

العقابُ الَّذِي هُوَ أَثْرُ الغَضَبِ ، والغَضَبُ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ الإِطْفَاءُ ، يُقَالُ : طَفَى غَضْبُ فُلَانٍ وَانْطَفَى غَضْبُهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي الشَّاهِدِ ثَوْرَانُ دَمِ القَلْبِ عَنِ (١) غَلَبَةِ الحَرَارَةِ .

قَالَ : وَخَصَّ الصَّدَقَةَ بِذَلِكَ لِتَعَدِّي نَفْعِهَا وَهِيَ إِحْسَانٌ إِلَى الخَلْقِ وَهُمْ عِيَالُ اللَّهِ ، وَالإِحْسَانُ إِلَى العِيَالِ يُطْفِئُ عَادَةً غَضَبَ صَاحِبِهَا ، وَسَبَبُ (٢) إِطْفَاءِ المَاءِ النَّارَ أَنَّ بَيْنَهُمَا غَايَةَ التَّضَادِّ ؛ إِذِ النَّارُ حَارَّةٌ يَابِسَةٌ وَالمَاءُ بَارِدٌ رَطْبٌ فَقَدْ ضَادَّهَا بِكَيْفِيَّتِهِ (٣) جَمِيعًا ، وَالصَّدُّ يَدْفَعُ الصَّدَّ وَيَعْدِمُهُ .

وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ (٤) : قَوْلُهُ : «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ» أَصْلُهُ تَذْهِبُ الخَطِيئَةَ ،

كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [مود: ١١٤] .

ثُمَّ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ تَمْحُو الخَطِيئَةَ لِخَبَرِ : «أَتَّبِعَ الحَسَنَةَ السَّيِّئَةَ تَمْحُهَا» (٥) أَي : السَّيِّئَةُ المُبْتَدَأَةُ فِي صَحِيفَةِ الكِرَامِ الكَاتِبِينَ ، وَإِنَّمَا قُدِّرَتْ الصَّحِيفَةُ بِقَرِينَةِ «تَمْحُو» ، ثُمَّ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ لِمَقَامِ الحِكَايَةِ عَنِ المُبَاعَدَةِ عَنِ النَّارِ ، فَلَمَّا وَضَعَ الخَطِيئَةَ مَوْضِعَ النَّارِ عَلَى الاستِعَارَةِ المَكْنِيَّةِ ؛ أَثْبَتَ لَهَا عَلَى الاستِعَارَةِ التَّخْيِيلِيَّةِ مَا يَلِازِمُ النَّارَ مِنَ الإِطْفَاءِ لِيَكُونَ قَرِينَةً مَانِعَةً لَهَا مِنْ إِرَادَةِ الحَقِيقَةِ (٦) ، وَأَمَّا ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء: ١٠] فَمِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ المُسَبِّبِ عَلَى السَّبَبِ ، وَأَمَّا مَعْنَى إِذْهَابِ (٧) السَّيِّئَةِ بِالحَسَنَةِ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ العَبْدِ

(١) فِي «ي» : مِنْ .

(٢) فِي «د» ، «ل» : وَسَبَبٌ .

(٣) فِي «ل» : بِكَيْفِيَّتِهِ .

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» (٤٨٦/٢) .

(٥) «جامع الترمذي» (١٩٨٧) .

(٦) زَادَ فِي «د» ، «ل» ، «ي» : مِنْ الخَطِيئَةِ .

(٧) فِي «ي» : ذَهَابٌ .

وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ

شرح الأربعين

وربّه فظاهرٌ، وأما إذا كانت بينه وبين عبدٍ فإنه إذا عمِلَ حَسَنَةً تُدْفَعُ تلك الحَسَنَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى خَصْمِهِ عِوَضًا عَنْ مَظْلَمَتِهِ.

فإن قلت: هل يَلْزَمُ على هذا التَّقْدِيرِ أن [تَكُونَ الصَّدَقَةُ] ^(١) أقوى حالاً في المِباعَةِ مِنَ النَّارِ؛ لأنَّ الجَنَّةَ وهي التُّرْسُ دونَ إطفاءِ النَّارِ؟

قلت: العكسُ أَوْلَى؛ لأنَّ الجَنَّةَ مانعةٌ من صُدُورِ الخَطِيئَةِ الَّتِي هي سببُ النَّارِ، والصَّدَقَةُ لا تَمْنَعُ وإنما تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ الحاصلةَ.

(وَصَلَاةُ الرَّجُلِ) حَصَّهُ لا لإِخْرَاجِ الأَنْثَى بل لأنَّ الرَّجَالَ هم المَخَاطَبُونَ والخَيْرُ فيهم أَغْلَبُ، (مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ) أي: في أَثْنائِهِ، فـ«مِنْ» بِمَعْنَى «فِي»، وحرُوفُ الصِّفَاتِ تَتَنَوَّبُ، أو لاِبْتِدَاءِ الغَايَةِ فيكونُ مَبْدَأُ ^(٢) الصَّلَاةِ جَوْفَهُ، أو تَبْعِيضِيَّةٌ ^(٣) أي: وصلاته في بعضِ جوفِ اللَّيْلِ كذلك أي: تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَالصَّدَقَةِ، بِدَلِيلِ رِوَايَةِ أَحْمَدَ ^(٤): «الصَّدَقَةُ وَقِيَامُ العَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُكْفِّرُ الخَطِيئَةَ».

هذا ما اسْتَظْهَرَهُ البَيْضاوي ^(٥) حيثُ قال: صلاةُ الرَّجُلِ مُبْتَدَأُ خَبْرِهِ محذوفٌ أي: صلته في جوفِ اللَّيْلِ كذلك أي: تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ، أو: هي من أبوابِ الخَيْرِ. قال: والأوَّلُ أَظْهَرَ لاِسْتِشْهَادِهِ ﷺ بِالآيَةِ الآتِيَةِ وهي مُتَضَمِّنَةٌ للصَّلَاةِ والإِنْفَاقِ.

قال الطَّيْبِيُّ ^(٦): وَيَعْضُدُهُ تَقْيِيدُ القَرِينَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ - أعني ^(٧) الصَّدَقَةَ والصَّوْمَ -

(١) في «د»: يكون الصوم.

(٢) في «ر»: مبتدأ.

(٣) في «ي»: للبعضية.

(٤) «مسند أحمد» (٢٢٠٦٨).

(٥) «تحفة الأبرار» (٦٨/١).

(٦) «الكاشف عن حقائق السنن» (٤٨٦/٢).

(٧) في «ل»: يعني.

ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٧].

﴿ شرح الأريمين ﴾

بفائدتين زائدتين وهي الجنَّة وإطفاء الخطيئة؛ لأنَّ الظاهر أن يُقال: أبواب الخير الصَّوم والصدقة لا غير، وصلاة الرجل في جوف الليل، فلَمَّا قُيِّدَتَا^(١) بهما يَجِبُ أن يُقَيَّدَ هذا بما يُناسب^(٢) كما قَدَّرَه القاضي^(٣).

قال: والأظهر أن يُقدَّرَ الخيرُ شعارَ الصَّالحين كما في «جامع الأصول»^(٤)، ويُفيدُ فائدةً مطلوبةً زائدةً على القريبتين وهي أنَّهما كما أفادتَا المباحة عن النَّارِ فُتْفِدُ هذه الإدخال في الجنَّةِ ويَتِمُّ الاستشهادُ بالآية^(٥) لأنَّ قُرَّةَ العين كنايةٌ عن السُّرورِ والفوزِ النَّامِّ وهو مباحة النَّارِ ودُخولِ الجنَّةِ كما قال تعالى: ﴿ فَمَنْ رُحِّحَ عَنِ النَّارِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥] الآية. انتهى.

واعلمَ أنَّ التَّنْقُلَ بالليلِ أفضلُ منه بالنَّهارِ؛ لتَوَفُّرِ الخشوعِ فيه أكثرَ، ثمَّ هي فيه بعدَ النَّومِ أفضلُ، ويحصلُ فضلُ قيامه بركعتين.

(ثُمَّ تَلَا) أي: قرأ (المُصْطَفَى ﷺ) احتجاجاً على فضلِ صلاةِ الليلِ ومدحاً لفاعلِ ذلك قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَى ﴾ أي: تتنحَّى وترتفع ﴿ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ (جمعُ مَضَجٍ بفتح الجيم)^(٦) أي: محلُّ الإضجاع^(٧) للنَّومِ (حَتَّى بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٦ - ١٧]) لأنَّه ثناءٌ عليهم بهجرِ النَّومِ وارتكابِ مَشَقَّةِ السَّهْرِ

(١) في «د»، «ل»: قيدنا.

(٢) في «د»: يناسبها.

(٣) «تحفة الأبرار» (٦٨/١).

(٤) «جامع الأصول» (٥٣٤/٩).

(٥) في «ي»: بالجنة.

(٦) في «ي»: الميم.

(٧) في «د»، «ل»، «ي»: الاضطجاع.

ثُمَّ قَالَ «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟

شرح الأربعين

والإنفاقِ مِمَّا رَزَقَهُمُ الدَّالَّ عَلَيْهِ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ الْمُتَرْتَبُ عَلَيْهِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً يَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ، والجمهورُ على أن «ما» في الآية كنايةٌ عن كثرةِ التَّنْقِلِ بالليلِ فإنهم أَخَفُوا أَعْمَالَهُمْ فَجَوَّزُوا بِمَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ الْأَعْيُنِ (١) ، وَإِنَّمَا يَسَّمُ إِخْفَاؤُهُ بِالصَّلَاةِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْعِشَاءِ يَرُدُّهُ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ (٢) .

(أَلَا أُخْبِرُكَ) حثٌّ وتحريضٌ على الإصغاءِ لِمَا يُلقِيهِ إليه (بِرَأْسِ الْأَمْرِ) أي: الدينِ أو العبادةِ أو الأمرِ الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ ، (وَعَمُودِهِ) الَّذِي (٣) يَقُومُ بِهِ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ كعمودِ الفسطاطِ ، (وَذِرْوَةِ) بثلاثِ الذَّالِ المعجمةِ وَمِنْ اقْتَصَرَ - كالتَّوْفِي (٤) والطَّيْبِي (٥) - على الفتحِ (٦) وَالضَّمِّ فغيرُ مُصِيبٍ ، فَإِنْ أُريدَ الْأَفْصَحُ فَالكسْرُ فقط ، (سَنَامِهِ) بفتحِ السَّيْنِ المهملةِ أي: أعلاه ، شَوَّقه به لمعرفةِ ذلك لِيُقْبَلَ عَلَيْهِ بِشَرَّاشِرِهِ وَيُصْغِي إِلَيْهِ بِكُلِّيَّتِهِ .

(قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ) أَخْبِرْنِي (قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ) أي: النَّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا بِهِمَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ (٧) ، فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ بِمَنْزِلَةِ

(١) في «ي»: أعين .

(٢) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٣٦٣/٦) .

(٣) في «ل»: أي . وفي «د» ، «ي»: أي ما .

(٤) «التعيين في شرح الأربعين» (٢٢٠) .

(٥) «الكاشف عن حقائق السنن» (٤٨٧/٢) .

(٦) في «د» ، «ل»: الكسر .

(٧) «مسند أحمد» (٢٢١٢٢) .

الجهاد

شرح الأرمين

الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فِي احتياجه إليه وعدم بقائه بدونه، فلا أثر لجميع أمور الدين بدونه كما لا أثر لحياة الحيوان بدون رأسه، فما لم يُقَرَّ المكلف بكلمتي الشهادتين^(١) فلا شيء له من الدين أصلاً، وإذا أقرَّ بهما حصل له أصل الدين، لكن ليس له قُوَّة وكَمَال كالبيت الذي لا عمود له، فإذا صَلَّى وداوَمَ على الصَّلَاة قَوِيَّ دِينُهُ لكن لم يَكُنْ له رِفْعَةٌ وكَمَالٌ، فإذا جَاهَدَ حَصَلَ لدينه الرِّفْعَةُ والكَمَالُ، فلذلك قال: (وَعَمُودُهُ) أي: قوامه الذي يقوم به ويظهرُ عليه (الصَّلَاة) فإنَّها المقيمة لمنار الإسلام كما أن العمود هو الذي يُقيمُ البيت، فهي العملُ الدائمُ الفارقُ بين المؤمن والكافرِ المشتملة على ما لم يشتمل عليه غيرها من القُرْبَاتِ، كيف وهي طُهْرَةٌ للقلوبِ واستفتاحٌ لأبوابِ الغيوبِ.

(وَذِرْوَةٌ سَنَامِهِ الْجِهَادُ) لأنه مقرون^(٢) بالهداية بدليل: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، فهو أعلى أنواع العبادَةِ مِنْ حيثُ صعوبته على النفوسِ أكثرَ مِنْ جميعِ الأعمالِ، وأنَّ به إعلاءَ كلمةِ الله ونصرةَ أوليائه وقهرَ أعدائه وحمايةَ بِيضَةِ الإسلامِ، وليس ذلك لغيره مِنَ العباداتِ، فهو مِنْ هذه الجهةِ أفضلُ، وإن فَضْلَهُ^(٣) غيرُهُ مِنَ الفروضِ مِنْ جهاتٍ أُخَرَ. والعبادةُ قد تكونُ فاضلةً ومفضولةً باعتبارينِ كما يصيرُ فرضُ الكفايةِ في بعضِ الأحوالِ فرضَ عينٍ، ألا ترى إلى قولِ ابنِ الزُّمَلِكَانِيِّ كغيره: قد يعرضُ للمفضولِ ما يُكسِبُهُ على غيرهِ فضلًا، ولْيُفْصَلْ ذلكَ لِيَتَّخَذَ أصلًا؛ فإنَّ العبادةَ تَفْضُلُ تارةً بِحَسَبِ زمانِها وأخرى بِحَسَبِ مكانِها، وطورًا بِحَسَبِ حالِ المُتَّصِفِ بها، وأونةً بِمُقْتَضَى سببِها، ومرةً يَتَرَجَّحُ بعمومِ

(١) في «د»، «ر»: الشَّهادة.

(٢) في «ر»: مقرون.

(٣) زاد في «ل»: على.

شرح الأربعين

الانتفاع، وأخرى بوقوعها في بعض الأزمنة الفاضلة أو البقاع^(١).

قال المظهر^(٢): «وإنما خصَّ الشهادة والصلاة ولم يذكر الزكاة والصوم والحج؛ لأنه ذكر الأركان الخمسة في أول الحديث، وأعاد هنا ذكر ما هو الأقوى منها تعظيماً لسانهما؛ لأنهما يتكرران في كل يوم وليلة بخلاف الزكاة والصوم ففي كل سنة، والحج لا يتكرر، وزاد الجهاد وبين أن به رفعة الدين تحريضاً للناس عليه لكرهة النفوس له.

قال الطيبي^(٣): «وإنما خصَّ هذه القرينة بالباء والأولى بـ«على»؛ لأن^(٤) هذه القرينة أجمع وأشمل؛ لأن المعنى: بأمر الدين، وهو مُشتمل على أبواب الخير وعلى ما سبقه من نَحْ و«تَعْبُدُ الله».. إلى آخره، ولهذا أكد بالباء في القرينة الثالثة الآتية، وأكدها بـ«كله» لكونها أجمع منها، وهذا الترقّي يُنبهك على جواز الزيادة في الجواب، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وهو من الأسلوب الحكيم، والسؤال ضربان: جدلي وتعليمي، وحق الأول مطابقة الجواب من غير زيادة ولا نقص، وحق الثاني أن يتحرى المجيب الأصوب كالطبيب الرفيق يتوخى ما فيه شفاء العليل، طلبه أم لا. وما ذكر^(٥) من أن سياق الحديث هكذا هو ما في بعض النسخ، وفي بعضها: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه: الجهاد». وهذه رواية لابن ماجه،

(١) ينظر: «المنثور في القواعد» (٤٠٣/٣).

(٢) ينظر: «المفاتيح» (١٢٦/١).

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (٤٨٧/٢).

(٤) في «ي»: فإن.

(٥) في «ل»: ذكره.

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟»

﴿ شرح الأربعين ﴾

وَأَمَّا رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ^(١) فَذَكَرَ فِيهَا الصَّلَاةَ كَمَا فِي النُّسخَةِ الَّتِي شَرَحْتُ عَلَيْهَا، وَلَعَلَّ الْمُؤَلِّفَ أَثْبَتَ أَوَّلًا رِوَايَةَ ابْنِ مَاجَهَ، ثُمَّ أَلْحَقَ مَا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ فَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الْإِلْحَاقِ مَنْ كَتَبَ مِنَ النُّسخَةِ الْأُولَى فَاخْتَلَفَتِ النُّسخُ.

(ثُمَّ قَالَ) لَهُ الْمِصْطَفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ) بِكسْرِ الميمِ كَمَا دَرَجُوا عَلَيْهِ (ذَلِكَ كُلُّهُ) أَي: بِمَا يَمْلِكُهُ وَيَضْبِطُهُ أَوْ بِمَقْصُودِهِ وَجَمَاعِهِ، أَوْ بِمَا يَقُومُ بِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ كَانَتْ تِلْكَ الْأَعْمَالُ كُلُّهَا عَلَى غَايَةِ مِنَ الْكَمَالِ وَنَهَايَةِ مِنَ صَفَاءِ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَعْمَالِ الطَّاعَاتِ غَنِيمَةٌ، وَكُفُّ اللِّسَانِ عَنِ الْمُحَارِمِ سَلَامَةٌ، وَالسَّلَامَةُ فِي نَظَرِ الْعُقَلَاءِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْغَنِيمَةِ.

قَالَ التُّورِيسْتِيُّ^(٢): مَلَاكُ الْأَمْرِ قِوَامُهُ وَمَا يَتَّمُّ بِهِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: الْقَلْبُ مَلَاكُ الْجَسَدِ.

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ^(٣): مَلَاكُ الشَّيْءِ أَصْلُهُ وَمَبْنَاهُ^(٤)، وَأَصْلُهُ مَا يُمْلِكُ بِهِ كَالنِّظَامِ.

وَقَالَ الْمُظْهَرُ^(٥): مَا بِهِ إِحْكَامُ الشَّيْءِ وَتَقْوِيَتُهُ مِنْ مَلَكِ الْعَجِينِ إِذَا أَحْسَنَ عَجْنَتَهُ وَبَالَغَ فِيهِ، وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَكْسِرُونَ الميمَ وَيَفْتَحُونَهَا، وَالرِّوَايَةُ بِكسْرِ الميمِ فَقَطْ. انْتَهَى.

وَلَمْ يَتَّقِظْنَ لَذَلِكَ الشَّارِحُ الْهَيْتَمِيُّ^(٦) فَضَبَطَهُ^(٧) بِفَتْحِ الميمِ وَكسَرِهَا.

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٩٧٣).

(٢) ينظر: «الكاشف عن حقائق السنن» (٤٨٧/٢).

(٣) «تحفة الأبرار» (٦٩/١).

(٤) في «ي»: ومنتهاه.

(٥) «المفاتيح في شرح المصابيح» (١٢٧/١).

(٦) «الفتح المبين» (٤٨٠).

(٧) زاد في «ل»، «ي»: هنا.

قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»

شرح الأربعين

(قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ) أَخْبَرَنِي ، (فَأَخَذَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (بِلِسَانِهِ) [أَيِ أُمْسَكَ^(١) لِسَانَ نَفْسِهِ بِيَدِهِ] ^(٢) ، الْبَاءُ زَائِدَةٌ وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، (ثُمَّ قَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا) أَيِ: كُفَّ عَنْكَ لِسَانُكَ ، فَوَضَعَ «عَلَى» مَوْضِعَ «عَنْ» ، أَوْ ضَمَّنَ «كُفَّ» مَعْنَى «أَحْبَسَ» أَيِ: أَحْبَسَ عَلَيْكَ لِسَانَكَ لَا يَصُورُ عَلَيْكَ بِكَلَامٍ يُؤْذِي ، وَفِي الْحِكْمَةِ: لِسَانُكَ أَسَدُكَ إِنْ أَطْلَقْتَهُ فَرَسَكَ ، وَإِنْ أَمْسَكْتَهُ حَرَسَكَ .

وَكَانَ الصُّدِّيقُ (رضي الله عنه) يُمَسِّكُ لِسَانَهُ وَيَقُولُ: هَذَا الَّذِي أوردني الموارد. ذكره بعضُ الشارحين^(٣) .

وَقَالَ الْبَيْضاوي^(٤): قَوْلُهُ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» أَيِ: كُفَّ لِسَانَكَ فَلَا تَتَكَلَّمْ بِمَا لَا يَعْنِيكَ فَإِنَّ مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ ، وَمَنْ كَثُرَ سَقَطُهُ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ ، وَلِكثرةِ الْكَلَامِ مَفَاسِدٌ لَا تُحْصَى ، أَوْ لَا تَتَكَلَّمْ بِمَا يَهْجِسُ^(٥) فِي نَفْسِكَ مِنَ الْوَسْوَاسِ فَإِنَّكَ غَيْرُ مَاخُودٍ بِهِ مَا لَمْ يَظْهَرْ ؛ لِخَبَرِ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَقُلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»^(٦) . أَوْ: لَا تَتَفَوَّهْ بِمَا سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ التَّوْبَةَ^(٧) أَرْجَى قَبُولًا وَالْعَفْوَ عَنْهُ أَرْجَى وَقَوْعًا .

وَقَالَ الطُّوفِيُّ^(٨): قَوْلُهُ: «كُفَّ» يَجُوزُ كَوْنُهُ عَامًّا خُصَّ بِكَلَامِ الْخَيْرِ بِدَلِيلِ

(١) زاد في «ي»: النبي .

(٢) تأخرت في «د» ، «ل» ، «ي» إلى بعد قوله: راجع إلى النبي ﷺ .

(٣) ينظر: «التبيين في شرح الأربعين» لابن جماعة (١٢٩) .

(٤) «تحفة الأبرار» (٦٩/١) .

(٥) في «د»: يفحش .

(٦) «صحيح البخاري» (٢٥٢٨) ، و«صحيح مسلم» (٢٠٢) .

(٧) زاد في «د» ، «ي»: عنه .

(٨) «التعيين في شرح الأربعين» (٢٢٤) .

﴿ شرح الأربعين ﴾

حديث: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١).

وكونه مُطلقاً استعملَ في الكَفِّ عن الشَّرِّ فلا يبقَى له دَلَالَةٌ على غيرِهِ وَمُنْتَشُوهُمَا أَنَّ الفِعْلَ يَدُلُّ على المَصْدَرِ، لكن هل يُقَدَّرُ معرَفاً فيَعْمُ كـ«اَكْفَفِ الكَفَّ»، أو مُتَكَرِّراً فلا يَعْمُ كـ«اَكْفَفْ كَفًّا»، أو على أَنَّ المَصْدَرَ جنسٌ فيَعْمُ، أو لا فلا؟ وَعَدَلَ عن قوله: كُفِّ لِسَانَكَ الأَخْصَرَ وَجَمَعَ بَيْنَ إِمْسَاكِهِ وَقَوْلِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّفْسَ بِالحِسِّيَّاتِ آلَفٌ مِنْهَا بِالعَقْلِيَّاتِ لِتَأخُّرِ زَمَنِ إدْرَاكِهَا عن إدْرَاكِ تِلْكَ، فَكَانَ ذِكْرُ المَعْنَى العَقْلِيَّةِ ثُمَّ تَعْقِيْبُهُ بِالتَّمْثِيلِ الحِسِّيِّ أبلِغَ وَأَوْقَعَ فِي النَّفْسِ وَأَبْعَدَ عن الخِفَاءِ وَأَبْدَعَ فِي الظُّهُورِ.

وقال حُجَّةُ الإسلام: والمرادُ بِكُفِّ اللِّسَانِ حِفْظُهُ مِنَ الكَذِبِ فلا يَنْطَلِقُ به في جِدِّ ولا هَزَلٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ نَطَقَ به هَزَلًا تَدَاعَى إلى الجِدِّ، وَالْحُلْفِ^(٢) في الوَعْدِ والغِيْبَةِ فَإِنَّهَا أَشَدُّ مِنْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ^(٣) زَنِيَّةً^(٤)، والمرءُ والجِدَالِ والمِنَاقِشَةِ، وَتَرْكِيةِ النَّفْسِ، وَاللَّغَنِ، وَالدُّعَاءِ على الخَلْقِ، وَالمِزَاحِ وَالسُّخْرِيَّةِ، وَالاِسْتِهْزَاءِ بِالنَّاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وقال بعضُ الحكماء: لا شيءٌ أَحَقُّ بِالسَّجْنِ مِنَ اللِّسَانِ، وَقَدْ جَعَلَهُ خَلْفَ الشَّفَتَيْنِ وَالأَسْنَانِ وَمَعَ ذَلِكَ يَكْسِرُ القُفْلَ وَيَفْتَحُ الأَبْوابَ.

وقال بعضهم: إِنْ لَمْ تَمْلِكْ فَضْلَ لِسَانِكَ مَلَكَتِ الشَّيْطَانُ فَضْلَ عَنَانِكَ.

(١) «صحيح البخاري» (٦٠١٨)، و«صحيح مسلم» (٧٤).

(٢) في «ي»: والحلف.

(٣) قوله: ثلاث وثلاثين. في «ر»: ثلاثين.

(٤) لعل هذا القول فيه مبالغة، والله أعلم.

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ «تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ، وَهَلْ يَكُفُّ

شرح الأربعين

(قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟!) استفهامٌ استنثابٌ طلباً لإيضاح الحُكْمِ، وَتَعَجُّبٌ واستغرابٌ مُؤَذِّنٌ بآئِهِ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ أَحْرَامٌ هُوَ أَم حَلَالٌ، وهذا لا يُنَافِي إِيخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِأَنَّ مَعَادَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِمَا الْمَعَامَلَاتُ الظَّاهِرَةُ بَيْنَ النَّاسِ لَا فِي مَعَامَلَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ، أَوْ صَارَ أَعْلَمَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، ذَكَرَهُ الطُّوفِيُّ^(١).

والمؤاخذهُ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ أَحَدًا بِذَنْبٍ.

(قَالَ^(٢)) أَي: نَبِيُّ اللَّهِ: (تَكَلَّمْتَ) أَي: فَقَدْتِكَ (أُمَّكَ) لِفَقْدِكَ إِدْرَاكَ الْمُؤَاخِذَةِ بِذَلِكَ مَعَ ظَهْوَرِهَا، قَالَ الْقَاضِي^(٣): هَذَا وَأَمْثَالُهُ أَشْيَاءٌ مُرَالَّةٌ عَنْ أَصْلِهَا إِلَى مَعْنَى التَّعَجُّبِ وَتَعْظِيمِ الْأَمْرِ.

وَقَالَ الْمُظْهَرُ^(٤) وَغَيْرُهُ: هُوَ فِي الْأَصْلِ دَعَاءٌ بِالمَوْتِ لِكَنْهٍ لَيْسَ مَرَادًا بَلْ جَرَى عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ فِي الْمَحَاوِرَاتِ لِلتَّأْدِيبِ وَالتَّنْبِيهِ مِنَ الْغَفْلَةِ، وَلِلتَّحْرِيزِ عَلَى الشَّيْءِ وَالتَّهْيِيجِ إِلَيْهِ كـ «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ!»، وَ«عَقَرْتِي حَلْقِي!»، وَ«لَا أُمَّ لَكَ!»، وَ«لَا أَبَ لَكَ!»، وَ«لَا دَرَّ دَرُّكَ^(٥)!». .

(وَهَلْ) اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارِيٌّ بِمَعْنَى التَّنْفِيِ أَي: مَا (يَكُفُّ) بضم الكافِ أَي: يُلْقِي^(٦).

(١) «التعيين في شرح الأربعين» (٢٢٤).

(٢) في «د»، «ل»، «ي»: فقال.

(٣) «تحفة الأبرار» (٦٩/١).

(٤) «المفاتيح في شرح المصابيح» (١٢٨/١).

(٥) في «ي»: لك.

(٦) في «ر»: يكفي.

النَّاسِ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟» .

﴿ شرح الأربعمين ﴾

قال الطَّبِيُّ^(١): مضارعُ كَبَّ بِمَعْنَى صَرَعه عَلَى وَجْهه فَأَكَبَّ سَقَطَ عَلَى وَجْهِهِ ، وهذا مِنَ النَّوَادِرِ فَإِنَّ ثَلَاثِيهٖ مُتَعَدِّ وَرَبَاعِيهٖ لَازِمٌ .

(النَّاسِ) أَي: أَكْثَرَهُمْ (فِي النَّارِ) نَارِ جَهَنَّمَ (عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ قَالَ) شَكَّ مِنْ الرَّاوي: (عَلَى مَنَاخِرِهِمْ) جَمْعُ مَنْخَرٍ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِهَا تُقْبَةُ الْأَنْفِ (إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ) أَي: مَا تَكَلَّمْتُ بِهِ مِنَ الْإِنْمِ، جَمْعُ حَصِيدَةٍ بِمَعْنَى مَحْصُودَةٍ مِنْ حَصَدَ إِذَا قَطَعَ الزَّرْعَ، وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ إِلَى فاعِلِهِ أَي: مَحْصُودَاتٌ بِالْأَلْسِنَةِ شَبَّهَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ الْإِنْسَانُ بِالزَّرْعِ الْمَحْصُودِ بِالْمِنْجَلِ، فَكَمَا أَنَّ الْمِنْجَلَ يَقْطَعُ وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ وَالْجَيِّدِ وَالرَّديءِ، فَكَذَا لِسَانُ بَعْضِ النَّاسِ يَتَكَلَّمُ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْكَلَامِ الْقَبِيحِ وَالْحَسَنِ، ثُمَّ حُذِفَ الْمَشَبَّهُ وَأُقِيمَ الْمَشَبَّهُ بِهِ مُقَامَهُ عَلَى سَبِيلِ^(٢) الْاسْتِعَارَةِ الْمُصَرَّحَةِ وَجَعَلَ الْإِضَافَةَ قَرِينَةً لَهَا، وَالْإِسْتِثْنَاءُ مُفْرَغٌ؛ لِأَنَّ فِي الْاسْتِفْهَامِ مَعْنَى التَّنْفِي، وَالتَّقْدِيرُ: لَا يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ مِنَ الْكَلَامِ الْقَبِيحِ كَقَذْفِ وَشَهَادَةِ زُورٍ وَشْتَمِ وَغَيْبَةٍ وَنَمِيمَةٍ وَبَهْتَانٍ وَنَحْوِهَا، وَهَذَا الْحُكْمُ وَارِدٌ عَلَى الْأَغْلِبِ وَالْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا جَرَّبْتَ وَفَكَّرْتَ لَمْ تَجِدْ أَحَدًا حَفِظَ لِسَانَهُ عَنِ السُّوءِ يَصُدِّرُ^(٣) مِنْهُ شَيْءٌ يُوجِبُ دُخُولَهُ النَّارَ إِلَّا نَادِرًا، ذَكَرَهُ الطَّبِيُّ^(٤).

وقال الطُّوفِيُّ^(٥): الْحَصْرُ إِضَافِيٌّ؛ إِذْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُوبُ فِي النَّارِ غَيْرُ كَلَامِهِ^(٦)،

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٤٨٨/٢).

(٢) سقطت ورقة من المخطوط «د» بدايتها هنا.

(٣) في «ل»، «ي»: ويصدر.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» (٤٨٨/٢).

(٥) «التعيين في شرح الأربعمين» (٢٢٥).

(٦) في «ي»: لسانه.

شرح الأربعين

فتخصيصُهُ إمَّا لكونه أبلغ ضررًا لتعديده إلى الغير، أو خرَجَ مخرَجَ المبالغةِ تفضيلاً لشأنه، أو لأنَّ الأعمالَ يُقارَنُها الكلامُ غالباً فله حصَّةٌ في سببِةِ الجزاءِ ثواباً وعقاباً، وفي المثلِ: يَقُولُ اللِّسَانُ لِلْقَفَا كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَيَقُولُ: بِخَيْرٍ إِنْ سَلِمْتُ مِنْكَ. وفي الصَّحِيحِينَ^(١): «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». فَحَثَّ عَلَى قِلَّةِ الْكَلَامِ، وفي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ»^(٢) للطَّبْرَانِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ فِي «الشُّعْبِ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي وائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ارْتَقَى ابْنُ مَسْعُودٍ الصَّفَا فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: يَا لِسَانَ^(٤)! قُلْ خَيْرًا تَغْنَمَ، وَاسْكُتْ عَنْ شَرِّ تَسْلَمَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْدَمَ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ مِنْ لِسَانِهِ». وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ عَمَلًا وَهُوَ صَغِيرٌ جِرْمُهُ عَظِيمٌ جُرْمُهُ، فَمَنْ أَطْلَقَ عَدْبَةَ لِسَانِهِ وَأَرْسَلَهُ مُرْخَى الْعِنَانِ سَلَكَ بِهِ الشَّيْطَانُ فِي كُلِّ مِيدَانٍ وَسَاقَهُ إِلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ إِلَى أَنْ يَضْطَرَّهُ إِلَى الْبُورِ، وَلَا يُنْجِي مِنْ شَرِّ اللِّسَانِ إِلَّا أَنْ يُقَيَّدَ بِلِجَامِ الشَّرْعِ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ^(٥) وَابْنُ خُرَيْمَةَ^(٦) وَالبَيْهَقِيُّ^(٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِرُ اللِّسَانَ، فَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنْ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا وَإِنْ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا».

(١) «صحيح البخاري» (٦٤٧٧)، و«صحيح مسلم» (٢٩٨٨).

(٢) «المعجم الكبير» (١٩٧/١٠).

(٣) «شعب الإيمان» (١٦/٧).

(٤) في «ي»: فلان.

(٥) «جامع الترمذي» (٢٤٠٧).

(٦) لم أجده في مطبوعته.

(٧) «شعب الإيمان» (٢٣/٧).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿ شرح الأربعين ﴾

قال العزالي^(١): المعنى في ذلك أن نطق اللسان يؤثر في أعضاء الإنسان بالتوفيق والخذلان، فاللسان أشد الأعضاء جماحاً وطغياناً وأكثرها فساداً وعدواناً، ويؤكد هذا المعنى قول مالك بن دينار: إذا رأيت قسوة في قلبك ووهناً في بدنك وحرماناً في رزقك فاعلم أنك تكلمت فيما لا يعينك.

فإن قيل: ما ذكر في هذا الحديث من أن أعظم الخطايا في اللسان وأنه إذا استقامت استقامت الأعضاء وإذا اعوجج اعوججت، يخالفه ما مر في حديث: «إن في الجسد مضعفة...» إلى أن قال: «وهي القلب»^(٢).

قلنا: اللسان تزجمان القلب وخليفته في ظاهر البدن، فإذا أسند الأمر إليه فهو مجاز في الحكم كقولك: شفى الطبيب المريض.

تتمة: قد كان السلف على غاية من حفظ اللسان، قال الإمام ابن أبي جمرة: أخبرني بعض مشايخي عن بعض مشايخه أنه كان قاعداً مع أحد أصحابه فأتاه ابنه من المكتب فقال: حفظت لوشي أقعد أو أمشي ألعب؟ فلم يجبه، فكرره فقال له صاحبه: ألا تقول له يلعب! أليس^(٣) اللعب يصلح الصبيان؟ قال: ما أريد أن يكون في صحيفتي^(٤) «أذهب فالعب»، فإن فعل لا أمنعه^(٥).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»^(٦) (وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وَفِي سِيَاقِهِ زِيَادَةٌ

(١) «منهاج العابدين» (١٠٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢)، و«صحيح مسلم» (١٥٩٩).

(٣) في «ي»: فإن.

(٤) هنا انتهى السقط من «د».

(٥) ينظر: «معرفة الثقات» للعجلي (٣٥٢/١).

(٦) «جامع الترمذي» (٢٦١٦).

شرح الأربعين

على المؤلفِ ولفظه عن معاذٍ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ.. فَذَكَرَهُ. ورواه أيضاً أحمد^(١) والنسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) كلهم من طريق أبي وائل عن معاذٍ مطوّلاً، وأخرجه أحمد^(٤) أيضاً من وجهٍ آخر عن معاذٍ، وزاد الطبراني^(٥) في روايةٍ مختصرة: «ثُمَّ إِنَّكَ لَنْ تَزَالَ سَالِمًا مَا سَكَتَ، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ كُتِبَ عَلَيْكَ أَوْ لَكَ». وفي حديث أبي ذرٍّ مرفوعاً: «عَلَيْكَ بِطُولِ الصَّمْتِ فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ^(٦)» رواه أحمد^(٧) والطبراني^(٨) وابن حبان^(٩) والحاكم وصحّاه.



(١) «مسند أحمد» (٢٢٠١٦).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (١١٣٣٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٩٧٣).

(٤) «مسند أحمد» (٢٢٠٣٢).


(٥) «المعجم الكبير» (٧٣/٢٠).

(٦) في «ر»: الشيطان.

(٧) «مسند أحمد» (٢١٥٧٣).

(٨) «المعجم الكبير» (١٦٥١).

(٩) «صحيح ابن حبان» (٣٦١).



الثَّلَاثُونَ

عن أَبِي نُعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رضي الله عنه

شرح الأربعمين

(الحديثُ الثلاثون)

(عَنْ أَبِي نُعْلَبَةَ) بفتح المثلثة (الْخُسَيْنِيِّ) بضمّ المعجمةِ الأولى وفتحِ الثانيةِ وكسرِ التَّوْنِ نسبةً إلى خُسَيْنَةَ مُصَغَّرًا بطنٌ مِنْ قُضَاعَةَ (جُرْثُومِ) بضمّ الجيمِ ثمَّ راءٍ ومُثَلَّثَةٍ، وقيل: جرثومة، وقيل: جُرْثُم، وقيل غير ذلك.

قال ابنُ رسلان^(١): والأكثرُ على أنَّ اسمه جُرْثُمُ بضمّ الجيمِ والهاءِ، (بْنِ نَاشِرٍ^(٢))، وقيل: لاشِر^(٣)، وقيل: لاش^(٤)، وقيل: لاشقِ، وقيل غير ذلك^(٥)، والأكثرُ على أنَّ اسمه نَاشِمٌ بالتَّوْنِ ومعجمةٍ مكسورةٍ وميمٍ، صحابيٌّ مشهورٌ، خَرَجَ له الجماعةُ، حُكِيَ عنه أَنَّهُ قال: إِنِّي لَأَرْجُو أَن لَّا يَخُنَّنِي^(٦) كَمَا أَرَأَكُم تُخَنُّونَ^(٧) عِنْدَ الْمَوْتِ^(٨). فَيَبِينَا^(٩) هُوَ يُصَلِّي قَبِضَ وَهُوَ سَاجِدٌ^(١٠).

(١) «شرح أبي داود» (٣٠٨/١٢)

(٢) في «ر»: ناشز.

(٣) في «د»، «ل»: لاشر.

(٤) في «ي»: لاشن.

(٥) ينظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥٠/٧).

(٦) في «ل»: يخنني. وفي «د»، «ي»: يخنني الله.

(٧) في «ل»: تحتفون.

(٨) «حلية الأولياء» (٣٠/٢).

(٩) في «د»، «ل»، «ي»: فيبينما.

(١٠) ينظر: «الاستيعاب» (٢٩٢٧)، و«أسد الغابة» (٥٧٥١)، و«الإصابة» (٥٠/٧).

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا،

﴿ شرح الأربعين ﴾

(عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ) أَي: أَوْجَبَهَا عَلَى عِبَادِهِ وَأَلَزَمَهُم الْقِيَامَ بِهَا، وَالْفَرَضُ كَالْإِجَابِ لَكِنَّ الْإِجَابَ يُقَالُ اعْتِبَارًا بِوُقُوعِهِ وَثُبُوتِهِ، وَالْفَرَضُ يُقَطَعُ^(١) الْحَكْمُ فِيهِ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِمَا أَلَزَمَ الْحَاكِمُ مِنَ النَّفَقَةِ: فَرَضٌ، ذَكَرَهُ الرَّاغِبُ^(٢)، وَهُوَ بَيَانٌ لِأَصْلِ مَذْلُوقِهِ وَفِي اصطلاح أهلِ الأُصولِ - وَيُرَادُ فِيهِ الْوَاجِبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(٣) - الْفِعْلُ الْمَطْلُوبُ طَلَبًا جَازِمًا.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ^(٤): الْفَرَضُ مَا ثَبَتَ بِقَطْعِيٍّ، وَالوَاجِبُ مَا ثَبَتَ بِظَنِّيٍّ.

ثُمَّ الْفَرَائِضُ إِمَّا فَرَائِضُ أَعْيَانٍ كَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ، أَوْ كِفَايَةِ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

(فَلَا تُضَيِّعُوهَا) بِالْتَرِكِ أَوْ التَّهَاوُنِ فِيهَا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا بَلْ أَوْفَعُوهَا فِي أَوْقَاتِهَا الْمُقَدَّرَةِ لَهَا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ [يَبْدَأُ أَوَّلًا بِالْفَرَائِضِ]^(٥) وَيَبْدَأُ مِنَ الْفَرَائِضِ بِالْأَكْدِ فَالْأَكْدِ؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ كَثِيرَةً كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنَّ قَدْ [تَفَضَّلُ بَعْضُ]^(٦) هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى غَيْرِهَا، وَمَا فَضَّلَ عَلَى الْغَيْرِ فَالْمَحَافِظَةُ عَلَيْهِ أَكْدٌ مَعَ أَنَّ الْمَحَافِظَةَ عَلَى الْكُلِّ وَاجِبَةٌ، وَفِيهِ فَضْلُ الْعِلْمِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ هَذَا وَأَمْثَالُهُ إِلَّا بِهِ.

(١) فِي «ر»، «ي»: يَقَطَعُ.

(٢) «مفردات القرآن» (٦٣٠).

(٣) ينظر: «نفائس الأصول» (٢٣٥)، و«جامع العلوم والحكم» (٥٢٣).

(٤) ينظر: «كشف الأسرار شرح أصول البيهقي» (٤٥/١).

(٥) فِي «د»: يَبْدَأُ بِالْفَرَائِضِ أَوَّلًا. وَفِي «ي»: أَوَّلًا يَبْدَأُ بِالْفَرَائِضِ.

(٦) فِي «د»: فَضْلٌ. وَفِي «ي»: يَفْضَلُ.

وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ.....

﴿ شرح الأريمين ﴾

(وَحَدَّ حُدُودًا) جمعُ حدٍّ وهو لُغَةٌ الْحَاجِزُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ الَّذِي يَمْنَعُ اخْتِلَاطَ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، سُمِّيَتْ الْعُقُوبَةُ حَدًّا لِكَوْنِ ذَلِكَ يَحْجِزُ الْفَاعِلَ عَنِ الْمَعَاوَدَةِ.

قال الرَّاعِبُ: وتُطْلَقُ الحدودُ ويُرادُ بها نَفْسُ المعاصي؛ كقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾، وعلى فِعْلٍ فِيهِ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ، ومنه ﴿ وَمَنْ يَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، كَانَتْهَا لَمَّا فَصَلَتْ^(١) بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ سُمِّيَتْ حُدُودًا لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْحَدَّ الْحَاجِزُ فِيهَا مَا زَجَرَ عَنِ فِعْلِهِ وَمِنْهَا مَا زَجَرَ عَنِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ وَالنَّقْصِ مِنْهُ، وَحِينَئِذٍ فَقَوْلُهُ هُنَا: «وَحَدَّ حُدُودًا» لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ نَفْسُ الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي فِي قَوْلِهِ: «وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ» فَإِنَّمَا أَنَّ الْمُرَادَ بَيْنَ لَكُمْ أُمُورًا وَأَذْنَ فِي فِعْلِهَا وَاجِبَةٌ وَمَنْدُوبَةٌ وَمَبَاحَةٌ وَأَمْرٌ بِالْوَقُوفِ عِنْدَهَا (فَلَا تَعْتَدُوهَا) أَي: فَلَا تُجَاوِزُوهَا إِلَى فِعْلٍ مَا نُهَيْتُمْ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ فَمَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ مِنْ ذِكْرِ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ وَعَكْسِهِ، وَإِنَّمَا أَنَّ الْمَعْنَى جَعَلَ لَكُمْ حَوَاجِزَ^(٢) وَزَوَاجِرَ مُقَدَّرَةً تَحْجِزُكُمْ عَمَّا لَا يَرْضَاهُ فَلَا تَعْتَدُوهَا أَي: لَا تُجَاوِزُوا^(٣) الْقَدْرَ الَّذِي قَدَّرَهُ الشَّارِعُ، فَلَا تَزِيدُوا عَلَيْهِ وَلَا تَنْقُصُوا مِنْهُ، لَكِنْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَزِيدَ لِمَصْلَحَةٍ خَاصَّةٍ، وَتَكُونَ الزِّيَادَةُ تَنْكِيلًا وَزَجْرًا كَمَا جَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ^(٤).

(وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ) أَي: مَنَعَ مِنْ قُرْبَانِهَا وَارْتِكَابِهَا كَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ وَالرَّبَا، (فَلَا تَنْتَهِكُوهَا) أَي: لَا تَرْتَكِبُوهَا مُفْتَحِمِينَ لَهَا غَيْرَ مُبَالِغِينَ بِهَا (وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ) أَي: لَمْ يَذْكَرْ حُكْمَهَا (رَحْمَةً لَكُمْ) مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ أَي: فَعَلَ ذَلِكَ لِأَجْلِ

(١) فِي «ي»: نَصِبَتْ.

(٢) فِي «ي»: دَوَاخِرُ.

(٣) فِي «ر»: تَجَاوَزُ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٧٣)، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٦).

غَيْرِ نَسِيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا».

شرح الأربعين

رَحْمَتِهِ وَرِفْقِهِ بِكُمْ، وَتَخْفِيفِهِ عَنْكُمْ حَالَ كَوْنِ ذَلِكَ (غَيْرِ نَسِيَانٍ) لِلنَّصِّ عَلَى حُكْمِهَا؛ إِذْ ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢]، ولهذا تَلَا المصطفى ﷺ في حديثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(١) ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(٢) [مريم: ٦٤].

(فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا) أَي: فَلَا تَسْتَكْشِفُوا عَنْ أَحْوَالِهَا وَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وَهَذَا يَحْتَمِلُ اخْتِصَاصَهُ بِزَمَنِ المصطفى ﷺ؛ لِأَنَّ البَحْثَ عَمَّا لَمْ يُذْكَرْ حُكْمُهُ^(٣) قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِلتَّشْدِيدِ بِإِجَابٍ أَوْ تَحْرِيمٍ بِدَلِيلِ حَدِيثٍ: «إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ لِأَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(٤).

وَيَحْتَمِلُ العَمُومَ بِشَهَادَةِ خَبِرٍ: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرَكَّهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(٥)، وَالتَّهْيُ عَنْ قِيلٍ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ^(٦).

وَمَعْنَى سُكُوتِهِ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهُ لَمْ يُنْزَلْ^(٧) حُكْمُهَا لِرَسُولِهِ، كَمَا تَقَرَّرَ فَلَمْ يَنْطِقْ فِيهِ بِأَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ وَلَا تَحْرِيمٍ وَلَا تَحْلِيلٍ، فَيُرَدُّ حُكْمُهُ إِلَى أَصْلٍ مِنَ أَصُولِ الشَّرْعِ لَا أَنَّهُ تَعَالَى سَكَتَ عَنْهَا حَقِيقَةً لِاسْتِحَالَتِهِ عَلَيْهِ تَعَالَى؛ إِذِ الكَلَامُ مِنَ صِفَاتِهِ النَّفْسِيَّةِ القَدِيمَةِ الدَّائِيَّةِ الَّتِي لَا تَنْفَكُ عَنْهُ.

(١) رواه الدارقطني (٥٩/٣).

(٢) زاد في (٥): «ويشهد له خبر «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته» دل على أن ثم أشياء لم يذكر أحكامها ولا أحكام لها.

(٣) في (٥): حله.

(٤) «صحيح البخاري» (٧٢٨٩)، و«صحيح مسلم» (٢٣٥٨).

(٥) «جامع الترمذي» (٢٣١٨).

(٦) «صحيح البخاري» (١٤٧٧)، و«صحيح مسلم» (١٧١٥).

(٧) في (ي): يترك.

❦ شرح الأربعمين ❦

قال بعضُ الشُّرَاحِ^(١): لَكِنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ مَا سَكَتَ عَنْهُ هُوَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ وَوَسَّعَ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَفُهُمَ مِنْ سُكُوتِهِ عَنِ ذَلِكَ رَحْمَةً لَنَا مَعَ النَّهْيِ عَنِ الْبَحْثِ عَنْهُ أَنَّهُ لَا حُكْمَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ وَهُوَ الْأَصَحُّ.

وهذا الحديثُ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ يَقْتَصِرُ كَالظَّاهِرِيَّةِ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَيُنْفِي مَا عَدَاهُ مِمَّا يُفْهَمُ مِنْهُ بِإِشَارَةٍ أَوْ مُوَافَقَةٍ أَوْ مُخَالَفَةٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٢)، وَمَا لَا حُكْمَ لَهُ فِي التَّصَوُّصِ يَرُدُّونَهُ^(٣) إِلَى حُكْمِ مَا قَبْلَ الشَّرْعِ.

قال الطُّوفِيُّ^(٤): وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَحْثِ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ، فَيَكُونُ عَلَى خِلَافِ الشَّرْعِ، فَيَكُونُ مَرْدُودًا عَمَلًا بِخَبَرٍ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». وَهَذَا الْاِسْتِدْلَالُ ظَنِّيٌّ، وَأَدِلَّةُ الْقِيَاسِ قَاطِعَةٌ فَلَا يُعَارِضُهَا الظَّنُّ، وَالْحَقُّ أَنَّ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ خَاصٌّ أَوْ عَامٌّ إِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي ذَلِكَ النَّصِّ مِمَّا يُؤْخَذُ مِنْهُ بِإِشَارَةٍ، أَوْ مَسَاوَاةٍ، أَوْ أَوْلَى، أَوْ مُخَالَفَةٍ، أَوْ إِلْحَاقًا لِحُكْمِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِحُكْمِ الْمَنْطُوقِ وَنَحْوِهِ، فَالْبَحْثُ عَنْهُ حَقٌّ يَتَّعَيْنُ عَلَى الْمَجْتَهِدِ بَيَانَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَطُّعِ وَالبَحْثِ عَمَّا لَا يَعْنِي.

قال المصطفى ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»^(٥) أَي: الْمُتَعَمِّقُونَ، جَمْعُ مُتَنَطَّعٍ وَهُوَ الْمُتَعَمِّقُ الْبَحَاثُ.

- (١) لعله يقصد ابن حجر الهيثمي فهذا الكلام في «الفتح المبين» (٤٩٦).
- (٢) زاد في «د»: «والحق أن ما لم يرد فيه نص خاص أو عام إن كان داخلًا في ذلك النص مما يؤخذ منه بإشارة أو مساواة أو أولى أو مخالفة أو إلحاقاً.
- (٣) في «د»، «ي»: يردوه.
- (٤) «التعيين في شرح الأربعمين» (٢٣٠).
- (٥) «صحيح مسلم» (٢٦٧٠).

حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

شرح الأربعين

(وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) بل وصحيح؛ فقد صحَّحه ابنُ الصَّلاحِ، وقولُ أبي حاتمٍ وأبي زُرْعَةَ: رواه (١) مكحولٌ لم يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، مُعَارِضٌ بقولِ ابنِ معينٍ: سَمِعَ. وَالمُثَبِّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي (٢).

(رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) (٣) إمامُ العِلَلِ الحافظُ الجبلُ (٤) عليُّ بنُ عُمَرَ البغداديُّ (وغيرُهُ) كَأبي نُعَيْمٍ (٥) وغيرِهِ.

وهذا أصلٌ عظيمٌ في أصولِ الدِّينِ؛ لَأَنَّهُ جَمَعَ فِيهِ الدِّينَ فِي أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَمَنْ أَدَّى الواجباتِ وَتَجَنَّبَ المُحرَّماتِ وَوَقَفَ عِنْدَ الحُدُودِ وَتَرَكَ ما غابَ عَنْهُ فَقَدْ اسْتَوْفَى أَقسامَ الفضلِ، وَأَوْفَى حَقوقَ الدِّينِ وَحازَ الثَّوابَ وَفازَ بِالنَّجاةِ مِنَ العِقابِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لا تَخْرُجُ عَن هذِهِ الأربعةِ.

وقال الطُّوفِيُّ (٦): الحَدِيثُ مِنْ جوامِعِ الكَلِمِ الوجيزَةِ البليغَةِ؛ لِتَضَمُّنِهِ جَمِيعِ قواعِدِ الشَّرْعِ حُكْمًا وإِباحَةً؛ إِذِ الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ: إمَّا مَسْكُوتٌ عَنْهُ، أَوْ مُتَكَلَّمٌ بِهِ، وَهُوَ إمَّا مأمُورٌ بِهِ وَجوبًا أَوْ نَدْبًا، أَوْ مَنهِيٌّ عَنْهُ تحريمًا أَوْ كراهَةً، أَوْ مباحٌ، فالواجبُ حَقُّهُ أَنْ لا يُضَيِّعَ كالأيمانِ والإسلامِ، وما وَجَبَ مِنْ خِصالِهِما، والحرامُ أَنْ لا يُقارِبَ كالكفْرِ، والزَّنا والرِّبا، والرِّياءَ والسَّرقةَ، والقذْفِ، والسَّحْرِ، وشهادةِ الزُّورِ، وأكلِ مالِ اليتيمِ، والحُدُودُ حَقُّها أَنْ تُقامَ عَلَى أَهلِها مِنْ غيرِ محاباةٍ وَلا

(١) فِي «ر»، «ز»، «د»، «ي»: رواية.

(٢) ينظر: «جامع التحصيل» (٢٨٥)، و«تهذيب التهذيب» (٤٩/١٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣٢٥/٥).

(٤) فِي «ي»: الجليل.

(٥) «حلية الأولياء» (١٧/٩).

(٦) «التعيين فِي شرح الأربعين» (٢٢٨).

❦ شرح الأربعمين ❦


تَعَدُّ ، ولهذا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ : «حَدُّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا» (١) .
 وقال بعضهم (٢) : ليس في أحاديث المصطفى ﷺ حديث واحد أجمع بانفراذه للأصول والفروع مثله ، ومن أمثل وصية المصطفى ﷺ وعمِلَ به فقد حاز الثواب وأمن العقاب ؛ لأنَّ مَنْ أَدَّى الفرائضَ واجتَنَبَ المحارمَ وَوَقَفَ عِنْدَ الحُدُودِ وتَرَكَ البَحْثَ عَمَّا غَابَ عَنْهُ فقد استوفى أقسامَ الفضلِ وأوفى حقوقَ الدينِ ؛ لأنَّ الشَّرَائِعَ لَا تَخْرُجُ عَنِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ، أَمَّا الفرائضُ فالواجباتُ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَزَكَاةٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِهَا ، وَأَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ فَالْمَنْهِيَّاتُ مِنْ زِنَا وَسُرْقَةٍ وَشَرَبِ خَمْرٍ وَظُلْمٍ وَبَغْيٍ وَغَيْرِهَا ، وَالْحُدُودُ هِيَ الْمَوَاقِفُ الَّتِي حَدَّهَا لِعِبَادِهِ وَالْمَقَادِيرُ الَّتِي بَيَّنَّهَا فِي الطَّاعَاتِ أَي : عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الْمَارِّينِ ، فَحَفِظُ الْعِبَادَةِ بِأَسْبَابِهَا وَشُرُوطِهَا وَأَوْقَاتِهَا ، وَامْتِنَالِ الْعُقُودِ الْمَشْرُوعَةِ (٣) لِأَحْكَامِهَا مَعَ الشَّرَائِطِ الْمَرْعِيَّةِ فِي مَحَالِّهَا وَذَوَاتِهَا وَاتِّبَاعِ الْمَأْذُونَاتِ مَعَ الْوُقُوفِ عَلَى نِهَائِيَّتِهَا فِي حُدُودِ الدِّينِ ، وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ الْحَافِظِينَ لِحُدُودِهِ وَذَمَّ الْمُعْتَدِينَ لَهَا ، وَأَمَّا مَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مَا عَفَى عَنْهُ وَوَسَّعَ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى عِبَادِهِ .



(١) رواه النسائي (٤٩٠٤) ، وابن ماجه (٢٥٣٨) .

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٥٢٢) ، و«الفتح المبين» (٤٩٨) .

(٣) في «ر» : والمشروعة .



الحادي والثلاثون

عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبنى الناس: فقال: «أزهد في الدنيا يحبك الله،

﴿ شرح الأربعين ﴾

(الحديث الحادي والثلاثون)

(عن أبي العباس) وقيل: أبي يحيى (سهل بن سعد) بن مالك بن خالد^(١) بن ثعلبة (الساعدي) بكسر المهملة نسبة إلى ساعدة بن كعب الأنصاري الخزرجي المدني، آخر من مات من الصحابة^(٢).

(قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! دلني) بضم الدال وفتح اللام مُشَدَّدة (على عمل) هو فعل من الحيوان بقصد وإرادة، والمراد هنا عمل صالح (إذا عملته أحبني الله وأحبنى الناس) معنى^(٣) محبة الله للعبد رضاه عنه وإحسانه إليه؛ لأن المحبة مثل طبيعي وهو في حقه مُحال فالمراد غايتها.

(فقال: أزهد في الدنيا) أعرض بقلبك عنها استصغاراً لجملتها واحتقاراً لشأنها وبغضاً لها [وحباً لله]^(٤) (يحبك الله) أي: يرضى عنك ويثيبك؛ لأنه تعالى يحب من أطاعه ومحَبَّته مع محبة الدنيا لا يجتمعان، عرف ذلك بالنصوص والنظر والتجربة والطبع والتواتر.

(١) زاد في «ز»: الأنصاري.

(٢) زاد في «ل»، «ي»: مات سنة ثمان وثمانين عن بضع وتسعين سنة.

(٣) في «ز»: يعني.

(٤) ليس في «د»، «ل»، «ي».

شرح الأربعمين

قال العزالي: مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حُبِّ الدُّنْيَا وَحُبِّ خَالِقِهَا فِي قَلْبِهِ فَقَدْ كَذَبَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حُبَّهَا كَمَا قَالَ المصطفى ﷺ: «رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»^(١)، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الخَطَايَا وَلَا أَهْلَهَا، وَلَا نَهَى لَهَا وَلَعِبٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ وَتَكَاثُرٌ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّهُ، وَلَا نَهَى تَعَالَى مِنْذُ خَلَقَ الدُّنْيَا لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهَا بَغْضًا لَهَا كَمَا فِي حَدِيثٍ^(٢)، وَلَا نَهَى لَا تَزُنْ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةً مَاءٍ كَمَا فِي حَدِيثٍ^(٣) آخَرَ.

قال الطوفي^(٤): وَمَحَبَّةُ الدُّنْيَا المَكْرُوهَةُ إِثَارُهَا لِقَضَاءِ شَهَوَاتِ النَّفْسِ وَأَوطَارِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْعَلُ عَنِ اللَّهِ، أَمَّا مَحَبَّتُهَا لِفِعْلِ الخَيْرِ وَابْتِغَاءِ الأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ فَهِيَ عِبَادَةٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «نِعْمَ المَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ...»^(٥) إِلَى آخِرِهِ.

وَالرُّهْدُ تَرْكُ الدُّنْيَا عَنِ قُدْرَةٍ، قَالَ الأَكْمَلُ^(٦): وَهُوَ المَرَادُ هُنَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «فِي الدُّنْيَا».

وَقَدْ يُطَلَّقُ اسْمُ الرُّهْدِ عَلَى تَرْكِ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ مِنْ دُنْيَا وَآخِرَةٍ كَأَبِي يَزِيدَ فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرُّهْدِ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ لَا قَدَرَ لَهُ عِنْدِي، مَا كُنْتُ زَاهِدًا سِوَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: أَوَّلُ يَوْمٍ زَهَدْتُ فِي الدُّنْيَا، وَالثَّانِي زَهَدْتُ فِي الآخِرَةِ، وَالثَّلَاثُ فِي كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ، فَتَوَدَّيْتُ: مَا^(٧) تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ لَا أُرِيدَ. جَعَلَ تَرْكُ مَا سِوَى اللَّهِ هُوَ الرُّهْدَ.

(١) رواه البيهقي في «الزهد الكبير» (١٣٤) من قول سيدنا عيسى بن مريم.

(٢) «مسند الفردوس» (٢٣٥/١).

(٣) «جامع الترمذي» (٢٣٢٠).

(٤) «التعيين في شرح الأربعمين» (٢٣١).

(٥) «مسند أحمد» (٢٩٨/٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٨٩).

(٦) يقصد البابرّي، ولم أقف على كلامه.

(٧) في «د»، «ل»، «ي»: ماذا.

شرح الأربعين

وقال الغزالي^(١): الزُّهْدُ تَرْكُ طَلَبِ الْمَفْقُودِ مِنَ الدُّنْيَا وَتَفْرِيقُ الْمَجْمُوعِ مِنْهَا، وَتَرْكُ إِرَادَتِهَا وَاخْتِيَارِهَا، وَأَصْعَبُ الْكُلِّ تَرْكُ الْإِرَادَةِ بِالْقَلْبِ؛ إِذْ كَمَ (٢) تَارِكُ لَهَا بظَاهِرِهِ مُحِبٌّ لَهَا بباطنِهِ فهو في مكافحةٍ ومقاساةٍ مِنْ نَفْسِهِ شديدةٍ، فَالشَّانُ كُلُّهُ فِي عَدَمِ الْإِرَادَةِ الْقَلْبِيَّةِ، وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَمَّنْ مَعَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَيْكُونُ زَاهِدًا؟ قَالَ: نَعَمْ، بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَفْرَحَ إِذَا زَادَتْ وَلَا يَحْزَنَ إِذَا نَقَصَتْ.

وقال ابن القيم^(٣): أَحْسَنُ حُدُودِهِ أَنَّهُ فَرَاغُ الْقَلْبِ مِنَ الدُّنْيَا لَا فَرَاغُ الْيَدِ، وَقَدْ جَهَلَ قَوْمٌ فَظَنُوا أَنَّهُ تَجَنُّبُ الْحَلَالِ فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فَضَيَّعُوا الْحَقُوقَ وَقَطَّعُوا الْأَرْحَامَ وَجَفَّوْا الْأَنَامَ وَاكْفَهَرُوا فِي وَجْهِهِ الْأَغْنِيَاءِ^(٤) وَفِي قُلُوبِهِمْ شَهْوَةٌ الْغِنَى أَمْثَالُ الْجِبَالِ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الزُّهْدَ إِنَّمَا هُوَ بِالْقَلْبِ، وَأَنْ أَضَلَّهُ مَوْتُ الشَّهْوَةِ الْقَلْبِيَّةِ، فَلَمَّا اعْتَزَلُوهَا بِالْجَوَارِحِ ظَنُّوا أَنَّهُمْ اسْتَكْمَلُوا الزُّهْدَ فَأَدَّاهُمْ إِلَى الطَّعْنِ فِي كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْأُمَّةِ.

قال الطيبي^(٥): وَلَا يَتَّصَرُّوْا الزُّهْدَ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَلَا جَاهٌ.

وقيل لابن المبارك: يا زاهد! قال: الزَّاهِدُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ إِذْ جَاءَتْهُ الدُّنْيَا رَاغِمَةً فَتَرَكَهَا، أَمَّا أَنَا فَفِيْمٍ (٦) زَهَدْتُ؟!

وقال الطوفاني^(٧): الزُّهْدُ (٨) عَلَى أَضْرُبٍ:

(١) «منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين» (٦٦).

(٢) في «د»: هو لم.

(٣) «عدة الصابرين» (٥١٠).

(٤) في «ي»: الأنبياء.

(٥) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣٢٩٠/١٠).

(٦) في «ي»: ففيما.

(٧) «التعيين في شرح الأربعين» (٢٣٣).

(٨) في «ر»: الزاهد.

﴿ شرح الأربعة ﴾

أحدها: الزُّهْدُ في الحرامِ وهو الزُّهْدُ الواجبُ العامُّ.
 الثَّانِي: الزُّهْدُ في الشُّبُهَاتِ ، والأشْبُهَةِ وجوبُهُ ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى اتَّقَاءِ الْوَقُوعِ فِي الْحَرَامِ .

الثَّالِثُ: الزُّهْدُ فيما عدا الضَّرُورَاتِ مِنَ الْمَبَاحَاتِ وهو المرادُ من هذا الحديثِ وهو زهدُ الخواصِّ العارفينَ باللهِ .

الرَّابِعُ: الزُّهْدُ فيما سِوَى اللَّهِ من دُنْيَا وَجَنَّةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فلا قَصْدَ لِصَاحِبِ هَذَا الزُّهْدِ إِلَّا الْوَصُولُ إِلَيْهِ^(١) تعالى وهو زهدُ الْمُقَرَّبِينَ ، وَيَنْدَرِجُ فِي ضِمْنِهِ كُلُّ مَقْصُودٍ ، وَكُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفِرَاءِ .

وهل الدنيا ما على وجه الأرض إلى قيام الساعة أو كل موجود قبل^(٢) الحشر أو ما حواه الليل والنهار وأظلمته السماء وأقلمته الأرض أو الدرهم والدينار أو ما أدرك حساً؟ والآخرة ما أدرك عقلاً أو ما فيه شهوة النفس؟ أقوال، رجح النووي الثاني، والمراد هنا الأخير، وعلم مما مر أن محبة الله للعبد تحتاج إلى تأويل بخلاف عكسه .

قال الغزالي^(٣): محبة العبد لله حقيقة لا مجازية؛ لأن المحبة في وضع اللسان مثل النفس إلى ملائم موافق، والعشق الميل الغالب المفرط، والله مُحْسِنٌ جميلٌ، والإحسان والجمال موافق، ومحبة الله للعبد مجازية ترجع إلى كشف الحجاب حتى يراه بقلبه وإلى تمكينه إياه من القرب منه .

(١) في «ي»: إلى الله .

(٢) في «ي»: إلى .

(٣) ذكره المصنف في «فيض القدير» (١/١٧٧) .

وَأَزْهَدَ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ» .

شرح الأربعين

وفي «شرح المواقف»^(١): مَحَبَّتُنَا لَهُ تَعَالَى كَيْفِيَّةً رَوْحَانِيَّةً مُتَرْتَبَةٌ عَلَى تَصَوُّرِ الْكَمَالِ الْمُطْلَقِ لَهُ تَعَالَى عَلَى الْإِسْتِمْرَارِ وَمُقْتَضِيَّةٌ إِلَى التَّوَجُّهِ النَّامِّ إِلَى حَضْرَةِ قُدْسِهِ بِلا فَتْوَرٍ وَقَرَارٍ ، وَمَحَبَّتُنَا لغيرِهِ كَيْفِيَّةٌ تَتَرْتَّبُ عَلَى تَخْيِيلِ كَمَالٍ فِيهِ مِنْ نَحْوِ لَذَّةٍ أَوْ شَفَقَةٍ ، ثُمَّ هِيَ عِنْدَنَا الرِّضَا وَالْإِرَادَةُ مَعَ تَرْكِ الْإِعْتِرَاضِ ، وَقِيلَ: الْإِرَادَةُ فَقَطْ ، فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ كَمَا فِي «الْإِرْشَادِ»^(٢) أَنَّهُ تَعَالَى لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ مَحَبَّةٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ لِأَنَّهَا إِرَادَةٌ ، وَالْإِرَادَةُ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمُتَجَدِّدٍ وَهُوَ تَعَالَى لَا أَوَّلَ لَهُ .

(وَأَزْهَدَ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ) مِنْهَا (يُحِبُّكَ النَّاسُ) حَتَّى الْجَنُّ ؛ لِأَنَّ قُلُوبَ أَكْثَرِهِمْ مَجْبُولَةٌ مَطْبُوعَةٌ عَلَى حُبِّ الدُّنْيَا ، وَمَنْ نَازَعَ إِنْسَانًا فِي مَحْبُوبِهِ كَرِهَهُ وَقَلَّاهُ ، وَمَنْ لَمْ يُعَارِضْهُ فِيهِ أَحَبَّهُ وَاصْطَفَاهُ ، وَلِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ: لَا يَزَالُ الرَّجُلُ كَرِيمًا عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَطْمَعَ فِي دُنْيَاهُمْ فَيَسْتَخْفُونَ بِهِ وَيَكْرَهُونَ حَدِيثَهُ^(٣) .

وقيل لبعض أهل البصرة: مَنْ سَيِّدُكُمْ؟ قال: الْحَسَنُ. قيلَ: لِمَ؟ قال: احتاجوا لِعِلْمِهِ وَاسْتَعْنَى عَنْ دُنْيَاهُمْ^(٤) .

وقال ابن عطاء الله: الزُّهْدُ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ سَبَبٌ لِمَحَبَّةِ الْخَلْقِ ، وَالزُّهْدُ فِيمَا سِوَى اللَّهِ سَبَبٌ لِمَحَبَّةِ الْحَقِّ ، فَمَنْ أَحَبَّ الْعَطَاءَ مِنَ الْخَلْقِ دَلَّ عَلَى بُعْدِهِ مِنَ اللَّهِ ، فَالْعَطَاءُ مِنْهُمْ جَرْمَانٌ وَالْمَنْعُ مِنْهُ^(٥) إِحْسَانٌ .

وَحُكِّيَ عَنْ رُوحِ اللَّهِ عَيْسَى أَنَّهُ لَقِيَ فِي سِيَاحَتِهِ قَبِيلَ الصُّبْحِ رَجُلًا نَائِمًا فَوَكَزَهُ

(١) «شرح المواقف في علم الكلام» للإيجي (١٦٢/٢).

(٢) في «د»: الإشارة .

(٣) ذكره المصنف في «فيض القدير» (٤٨١/١).

(٤) «صيد الخاطر» (٥٠٩).

(٥) في «د»، «ي»: منهم .

﴿ شرح الأبيمين ﴾

بِرَجْلِهِ وَقَالَ: قُمْ فَقَدْ سَبَقَكَ الْعَابِدُونَ. فَقَالَ: دَعْنِي يَا رُوحَ اللَّهِ؛ فَإِنِّي عَبْدُكَ بِأَحَبِّ الْعِبَادَةِ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: مَا هِيَ؟ قَالَ: الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا. فَقَالَ ﷺ: نَمَّ (١) نَوْمَةَ الْعُرُوسِ فِي خِدْرِهَا فَقَدْ فُقِّتَ (٢) الْعَابِدِينَ.

وفي الحديث دليل على أن الزُّهْدَ أعلى المقامات وأفضلها مطلقاً؛ لأنه جعله سبباً لمحبة الله تعالى، وأن محبة الدنيا متعرضة لبغض الله تعالى.

خاتمة: قالوا: الزُّهْدُ يَجْتَمِعُ [به خير] (٣) الدنيا والآخرة، أما خير الدنيا فما يَحْصُلُ مِنَ الْبِرْكَاتِ وَرَاحَةِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ، وَأَمَّا الْآخِرَةُ فَمَا يَحْصُلُ مِنْ ثَوَابِ الزُّهْدِ فِيهَا وَقَلَّةِ الْحَسَابِ؛ فَإِنَّ الزُّهْدَ يَحْمِلُهُ عَلَى إِخْرَاجِ الْوَاجِبَاتِ وَالتَّوَقُّفِ فِي الشُّبُهَاتِ وَهِيَ السَّعَادَةُ التَّامَّةُ.

قال العارف أبو الحسن الشاذلي: دَخَلَ عَلَيَّ بِالْمَغْرِبِ بَعْضُ الْكِبَرَاءِ، فَقَالَ: مَا أَرَى (٤) لَكَ كَبِيرَ عَمَلٍ فِيْمَ فُقِّتَ النَّاسُ وَعَظَّمُوكَ؟ قُلْتُ: بِخِصْلَةٍ وَاحِدَةٍ افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ تَمَسَّكْتُ بِهَا؛ الْإِعْرَاضُ عَنْهُمْ وَعَنْ دُنْيَاهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا﴾ [النجم: ٢٩]، وفي (٥) تَرْكُهَا الرَّاحَةَ مِنَ الْخَوَاطِرِ الرَّدِيَّةِ وَالتَّذَلُّلِ لِأَهْلِهَا.

سُئِلَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ مَعْرُوفُ الْكَرْخِيِّ عَنِ الطَّائِعِينَ: بِمَ قَدَرُوا عَلَى الطَّاعَةِ؟ قَالَ: بِإِخْرَاجِ الدُّنْيَا مِنْ قُلُوبِهِمْ (٦).

(١) في «ل»: نوم. وفي «د»: قم قوم.

(٢) في «د»: سبقت.

(٣) في «ي»: فيه خير.

(٤) في «ر»، «ز»: أدري.

(٥) في «ي»: أو في.

(٦) «الزهر الفاتح في ذكر من تنزه عن الذنوب والقبائح» (٨٧).

حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ [بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ] .

﴿ شرح الأربعين ﴾

وَالزُّهْدُ أَعَمُّ مِنَ الْوَرَعِ ؛ لِأَنَّهُ اتَّقَاءٌ^(١) الْبَعْضِ وَالزُّهْدُ قَطْعُ^(٢) الْكُلِّ ، هَذَا كُلُّهُ فِي مَقَامِ شُهُودِ الْفَرْقِ^(٣) ، أَمَّا إِذَا لَاحَتْ أَنْوَارُ مَشَاهِدِ الْجَمْعِ وَكُشِفَ بِهِ أَسْرَارُ كُلِّ ذَرَّةٍ وَمَا انطَوَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْحِكْمِ الْإِلَهِيَّةِ فَيَعْتَبِطُ بِكُلِّ مَا زَهَدَ فِيهِ لِشُهُودِ حِكْمَةِ الصَّانِعِ فِي مَصْنُوعَاتِهِ وَإِشْرَاقِ أَنْوَارِ التَّجَلِّيِّ فِي مِرَاتِهِ ، وَيَكُونُ مَقَامُ الزُّهْدِ حِينَئِذٍ خَسِيْسًا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الدُّنْيَا جِيفَةٌ^(٤) فَكَيْفَ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِجِيفَةٍ ، وَمَنْ شَهِدَ عَظَمَةَ الْمَشْهَدِ^(٥) فَهُوَ مَلِكٌ ، وَلَا يُقَالُ فِي حَقِّ مَلِكٍ أَنَّهُ زَهَدَ فِي جِيفَةٍ ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَسْعَدَ فَنِي زُهْدِكَ فَازْهَدْ .

وهذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ) وصحيحٌ أيضاً ؛ فقد صحَّحه الحاكمُ في «المُسْتَدْرَكِ»^(٦) .

(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٧)) الْحَافِظُ الْكَبِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّبِيعِيُّ مَوْلَاهُمُ الْقَزْوِينِيُّ ، وَغَيْرُهُ) كَالطَّبْرَانِيِّ فِي «مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ»^(٨) وَالْحَاكِمِ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»^(٩) وَالْبَيْهَقِيِّ^(١٠) وَغَيْرِهِمْ ، كُلُّهُمْ عَنْ صَحَابِيَّةِ الْمَذْكُورِ .

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ : (بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ) إِلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ الْأَسَانِيدَ إِذَا كَانَتْ

(١) فِي «د» ، «ي» : إِبْقَاءٌ .

(٢) فِي «ي» : قَطْعُهُ .

(٣) فِي «ي» : الطَّرْقُ .

(٤) فِي «د» : حَقِيرَةٌ .

(٥) فِي «د» ، «ر» ، «ل» : الْمَشْهُودُ .

(٦) «المُسْتَدْرَكُ» (٤/٣٤٨) .

(٧) «سنن ابن ماجه» (١٣٧٣) .

(٨) «المعجم الكبير» (٦/١٩٣) .

(٩) «المُسْتَدْرَكُ» (٤/٣٤٨) .

(١٠) «شعب الإيمان» (١٣/١١٥) .

﴿ شرح الأريمين ﴾

حَسَنَةً ارْتَقَى الْحَدِيثُ بِهَا مِنْ دَرَجَةِ الْحُسْنِ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَّةِ فَيُحَكَّمُ لَهَا بِهَا وَلِذَلِكَ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وهذا أحدُ الأحاديثِ الأربعةِ التي عليها مدارُ الإسلامِ، ومِنَ ثَمَّ قال المُنذِرِيُّ^(١): هذا الحديثُ عليه لأمعةٌ من لوامعِ أنوارِ النبوةِ، وقد تَضَمَّنَ^(٢) الحثَّ على التَّقَلُّلِ مِنَ الدُّنْيَا وَالنَّظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِ الْحَقَارَةِ، وَذَلِكَ لِمَا تَطَابَقَتْ عَلَيْهِ الْمِلَّةُ وَالنَّحْلُ حَتَّى مَنْ أَنْكَرَ الْمَعَادَ، فَمِلَاكُ هَذَا الدِّينِ وَسُلُوكُ سَبِيلِ النَّاجِينَ الزُّهْدُ فِيهَا وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا، وَلِهَذَا كَانَ مَحَطُّ نَظَرِ السَّلَفِ الصَّالِحِ التَّجَرُّدَ الْمَطْلُوقَ عَنِ عُلَائِقِهَا.



(١) «الترغيب والترهيب» (٤/١٥٧).

(٢) في «ال»: تتضمن.

الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

شرح الأربعين

(الحديثُ الثاني والثلاثون)

(عَنْ) حَلِيفِ الصَّبْرِ وَمُؤْتِرِ الْفَقْرِ (أَبِي سَعِيدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ) بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ (الْخُدْرِيِّ) بِضَمِّ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِ خُدْرَةَ بِمَعْجَمَةِ فَمُهْمَلَةٍ، وَوَهْمٌ مَنْ جَعَلَهَا مَعْجَمَةً، وَقِيلَ: نِسْبَةٌ إِلَى الْخُدْرَةِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ابْنِ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، أَسْلَمَ وَبَايَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أَنْ لَا تَأْخُذَهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَغَزَا اثْنَيْ عَشْرَةَ^(١) غَزْوَةً، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَحَادِثِ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَكَانَ مِنَ الرُّمَاءِ الْمَشْهُورِينَ الْمَذْكُورِينَ فِي الصَّحَابَةِ وَهُوَ مَعْدُودٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: لَا ضَرَرَ (خَبْرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ أَي: لَا يَضُرُّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَيَنْقُصُهُ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ، (وَلَا ضِرَارَ) فِعَالٌ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، وَفِي^(٢) رَوَايَةٍ: «إِضْرَارًا» قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَلَا صِحَّةَ لَهَا، أَي: لَا يُجَازِي مَنْ ضَرَّهُ بِإِدْخَالِ الضَّرْرِ، بَلْ يَعْفُو، فَالضَّرُّ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَالضَّرَارُ فِعْلٌ اثْنَيْنِ، أَو الضَّرَرُ ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ وَالضَّرَارُ الْجِزَاءُ عَلَيْهِ، أَو الْأَوَّلُ إِلْحَاقٌ مَفْسُودَةٌ بِالْغَيْرِ مُطْلَقًا، وَالثَّانِي إِلْحَاقُهَا بِهِ عَلَى وَجْهِ الْمَقَابَلَةِ أَي: كُلٌّ مِنْهُمَا يَقْصِدُ ضَرَرَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ جِهَةِ الْإِعْتِدَاءِ بِالْمِثْلِ، وَحِينَئِذٍ

(١) فِي «ر»، «ز»، «ي»: عَشْرَ.

(٢) فِي «د»: فِي. وَفِي «ي»: وَفِيهِ.

﴿﴾ شرح الأربعين

فالجمعُ بينهما ليس للتأكيد بل للتأسيس .

قال الحرَّالِيُّ^(١): والضَّرُّ بالفتح والضَّمُّ ما يُؤْلِمُ الظَّاهِرَ مِنَ الجِسْمِ وما يَتَّصِلُ بِمَحْسُوسِهِ فِي مُقَابَلَةِ الأَذَى، وهو إِيْلَامُ النَّفْسِ وما يَتَّصِلُ بِأَحْوَالِهَا، وتُشْعِرُ الضَّمَّةُ فِي الضَّرِّ بَأَنَّهُ عَن قَهْرٍ وَعُلُوٍّ وَالفَتْحُ بَأَنَّهُ ما كَانَ مِن مُمَائِلٍ . وفيه تحريمُ جميعِ أنواعِ الضَّرْرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ لأنَّ النَّكْرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعْمٌ، وكثيراً ما يُحذفُ خبرُ «لا» الَّتِي لِنَفْيِ الجِنْسِ كما هنا أَي: لا لُحُوقٌ أو إلِحاقٌ، أو لا فِعْلٌ ضَرَّرَ أو إِضْرارٍ بِأَحَدٍ فِي دِينِنَا أَي: لا يَجوزُ شرعاً إِلَّا لِمُوجِبٍ^(٢)، وَقَيْدَ النَّفْيِ بِالشَّرْعِ لَأَنَّهُ بِحُكْمِ القَدْرِ الإِلَهِيِّ لا يَنْتَفِي^(٣)، وقد خُصَّ مِنْهُ ما وَرَدَ لُحُوقُهُ بِأَهْلِهِ كَالْحُدُودِ وَالْعَقُوبَةِ عَلَى الجانِي، وَذَبِحَ ما يُؤكَلُ فَإِنَّها ضَرَرٌ لا حَقُّ بِأَهْلِهِ وَهُوَ مَشْرُوعٌ إِجماعاً، وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لو وَرَدَ دَلِيلٌ خَاصٌّ بِضَرْرِ خَاصٍّ خُصَّصَ بِهِ العَمُومُ عَلَى القاعِدةِ الأَصُولِيَّةِ مِنْ تَقْدِيمِ الخَاصِّ عَلَى العامِّ، وَلا نَظَرَ حِينَئِذٍ لِرِعايَةِ المِصَالِحِ، خِلافًا لِمَا أَطالَ بِهِ الشَّارِحُ الطُّوفِيُّ^(٤) هُنا وَبَسَطَ الكِلامَ عَلَيْهِ فِي نَحْوِ كَراسَتَيْنِ^(٥)، وَزَعَمَ أَنَّ المِصْلَحَةَ تُقَدِّمُ عَلَى جَمِيعِ الأَدلَّةِ حَتَّى النَّصِّ وَالإِجماعِ، وَمَعَ عَدَمِ الِورُودِ تُراعى المِصَالِحُ إِثباتاً وَالمِفاَسِدُ نَفياً؛ لأنَّ الضَّرَرَ هُوَ المِفاَسِدَةُ، فَإِذا نفاها الشَّرْعُ لَزِمَ إِثباتُ النَّفْعِ الَّذِي هُوَ المِصْلَحَةُ لَأَنَّهما نقيضانِ لا واسطةَ بَيْنَهما .

وَأَخَذَ مِنْهُ الشَّافِعِيُّ^(٦) أَنَّ لِلجارِ مَنعَ جِارِهِ مِنْ وَضْعِ جِذَعِهِ عَلَى جِدارِهِ وَإِنْ

(١) ينظر: «نظم الدرر» للبقاعي (٧٩/٢).

(٢) في «د»: الموجب .

(٣) في «د»، «ي»: ينبغي .

(٤) «التعيين في شرح الأربعين» (٢٣٦).

(٥) في «ي»: كراسين .

(٦) ينظر: «المنهاج» (٢٣١)، و«الشرح الكبير» (٣٥١/١٠)، و«مغني المحتاج» (١٧٨/٣).

حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا

❁ شرح الأربعين ❁

احتاج ، وخالف الحنابلة^(١) تَمَسُّكَ بِخَبْرٍ : « لَا يَمْنَعُ أَحَدٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ »^(٢) .

وأجيب بأنه ضعيف^(٣) لضعف جابر الجعفي ، وبفرض صحته فقد قال ابن جرير^(٤) : هو وإن كان ظاهر^(٥) الأمر معناه الإباحة والإطلاق بدليل هذا الخبر ، وخبر : « إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ »^(٦) .

وهذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ) لذاته ، وله طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ يَرْتَقِي بِمَجْمُوعِهَا إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَّةِ ، (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٧) وَالِدَارَقُطْنِيُّ^(٨) وَغَيْرُهُمَا) كالحاكم في «مُسْتَدْرَكِهِ»^(٩) والبيهقي في «شُعْبِهِ»^(١٠) ، وظاهره أَنَّ الكَلَّ رَوَوْهُ^(١١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَالْأَمْرُ بِخِلَافِهِ ، بل ابن ماجه^(١٢) رواه من حديث ابن عباس وعباد بن الصامت ،

(١) ينظر : «المغني» (٣٧٦/٤) ، و«كشاف القناع» (٢٢١/٣) .

(٢) رواه البخاري (٢٤٦٣) ، ومسلم (١٦٠٩) .

(٣) هذا وهم من المصنف ، وقد أشكل عليه ما ذكره الحافظ الهيثمي فإنه قال ذلك في «الفتح المبين» (٥٢٠) ولكن قاله في حديث : «لا ضرر ولا ضرار» ثم أردفه ؛ فأشكل على المصنف في نقله ، وهو في الصحيحين ، وليس في إسناده جابر الجعفي الذي أعل به الحديث .

(٤) «تهذيب الآثار» (٧٨٤/٢) .

(٥) في «د» ، «ي» : ظاهره .

(٦) «صحيح مسلم» (١٢١٨) .

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢٣٤١) .

(٨) «سنن الدارقطني» (٥١/٤) .

(٩) «المستدرک» (٦٦/٢) .

(١٠) «السنن الكبير» للبيهقي (١١٤/٦) .

(١١) في «ر» : ردوه .

(١٢) «سنن ابن ماجه» (٢٣٤١) .

مُسْنَدًا. وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
مُرْسَلًا فَأَسْقَطَ أَبُو سَعِيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

﴿ شرح الأربعين ﴾

والدارقطني^(١) والحاكم^(٢) رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ^(٣) وَعِبَادَةَ^(٤)، وَإِسْنَادُ أَحْمَدَ صَحِيحٌ^(٥) فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْتَمِيُّ: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(مُسْنَدًا) أَي: مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا (وَرَوَاهُ) الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ صَدْرُ الصُّدُورِ
(مَالِكُ^(٦)) بَنُ أَنْسِ الْحِمَيْرِيُّ الْأَصْبَحِيُّ، شَيْخُ الشَّافِعِيِّ، أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ
وَإِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ، رَوَى التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَبَاطَ الْإِبِلِ
فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَلَا يَجِدُونَ^(٧) عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»^(٨). حَمَلَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ^(٩)
وغيره على مالكٍ، قال الشَّافِعِيُّ^(١٠): مَالِكٌ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ بَعْدَ التَّابِعِينَ.

(فِي) كِتَابِ (الْمَوْطَأِ مُرْسَلًا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، فَأَسْقَطَ أَبُو سَعِيدٍ) الْخَدْرِيُّ، (وَلَهُ طُرُقٌ يُقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضًا)، قَالَ الْحَافِظُ
الْعَلَائِيُّ^(١٢): لَهُ طُرُقٌ وَشَوَاهِدٌ يَرْتَقِي^(١٣) بِمَجْمُوعِهَا إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَّةِ، وَأَخْرَجَهُ

(١) «سنن الدارقطني» (٥١/٤).

(٢) «المستدرک» (٦٦/٢).

(٣) «مسند أحمد» (٢٨٦٥).

(٤) «مسند أحمد» (٢٢٧٧٨).

(٥) في «ي»: صححه.

(٦) «الموطأ» (٣١).

(٧) في «د»: تجد. في «ي»: تجدن.

(٨) «جامع الترمذي» (٢٦٨٠).

(٩) ينظر: «ترتيب المدارك» (٧١/١).

(١٠) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٨/١٠).

(١١) في «د»، «ي»: عمر.

(١٢) ينظر: «فيض القدير» (٤٣١/٦).

(١٣) في «د»: ترتقي.

❁ شرح الأربعين ❁

ابن أبي شَيْبَةَ^(١) مِنْ وَجْهِ آخَرَ قَوِيٍّ، وَالْحَدِيثُ اللَّيْنُ يَقْوَىٰ بِالشَّوَاهِدِ الْمُفْصَلَةِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ دَرَجَةً مَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ كَالْمَجْهُولِ مِنَ النَّاسِ إِنْ زُكِّيَ صَارَ عَدْلًا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَرَوَايَتُهُ، ثُمَّ الشَّاهِدُ قَدْ يَكُونُ كِتَابًا كَأَنْ يُوَافِقَ الْحَدِيثَ ظَاهِرُ آيَةٍ أَوْ عُمُومٌ فَيَقْوَىٰ بِهَا، وَقَدْ يَكُونُ سُنَّةً إِمَّا عَنْ^(٢) ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَوْ غَيْرِهِ، وَفِي الْمَثَلِ^(٣):

لَا تُخَاصِمُ بِوَاحِدٍ أَهْلَ بَيْتٍ ❁ فَضَعِيفَانِ يَغْلِبَانِ قَوْرًا
وقال الآخر^(٤):

إِنَّ الْقَدَاحَ إِذَا اجْتَمَعْنَ فَرَامَهَا ❁ بِالْكَسْرِ ذُو حَنْقٍ وَبَطْشِ أَيْدٍ^(٥)
عَزَتْ فَلَمْ تُكْسَرْ وَإِنْ هِيَ بُدِدَتْ ❁ فَالْكَسْرُ وَالتَّوْهِينُ لِلْمَبْدَدِ
فكذا الأسانيدُ اللَّيْنَةُ إِذَا اجْتَمَعَتْ حَصَلَ مِنْهَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ، كما قال
الشَّافِعِيُّ^(٦) فِي قُلَّتَيْنِ مُتَنَجِّسَتَيْنِ ضُمَّتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى: صَارَتَا طَاهِرَتَيْنِ
حَيْثُ لَا تَغْيُرُ.



(١) عزاه له الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٤/٤) ولم أجده في «المصنف».

(٢) في «ي»: من.

(٣) من بحر الخفيف، ولم أقف له على قائل، والبيت في الدر الفريد وبيت القصيد (١١/١٤٠).

(٤) من بحر الكامل، في أبيات أنشدها عبد الملك بن مروان في وصيته لبنيه. انظر: التعازي والمراثي للمبرّد (ص: ١٢٤).

(٥) في «ي»: أبد.

(٦) «الأم» (١/١٨).

الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ

شرح الأربعين

(الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ)

(عَنْ حَبْرِ الْأُمَّةِ، مُفَسِّرِ التَّنْزِيلِ وَمُبَيِّنِ التَّأْوِيلِ أَبِي الْعَبَّاسِ (ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ) أَي: لَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ أَدْعَى شَيْئًا عِنْدَ الْحَاكِمِ يُعْطَاهُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ بِلَا بَيِّنَةٍ (لَادَّعَى) جَوَابٌ لَوْ؛ أَي: لِأَخَذَ (رِجَالٌ) جَمْعُ رَجُلٍ، وَهُوَ الذَّكَرُ الْبَالِغُ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَذَكَرَهُمْ لِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ، بَلْ لَأَنَّ الدَّعْوَى غَالِبًا إِنَّمَا تَصْدُرُ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ بَابِ الْاِكْتِفَاءِ بِأَحَدِ الْقَبِيلَيْنِ^(١)؛ كَمَا سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ رضي الله عنه [النحل: ٨١]، وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةٌ^(٢): «لَوْ أَدْعَى نَاسٌ»^(٣) (أَمْوَالَ قَوْمٍ) هُمْ جَمَاعَةُ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ امْرَأَةٌ.

قال الصَّغَانِيُّ^(٤): وَرُبَّمَا دَخَلَ فِيهِ النِّسَاءُ تَبَعًا، وَيُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، وَالتَّعْبِيرُ بِالرِّجَالِ فِي الْأَوَّلِ وَبِقَوْمٍ فِي الثَّانِي لِلتَّفَنُّنِ وَدَفْعًا لِكِرَاهَةِ تَكَرُّرِ أَحَدِهِمَا.

قال الطُّوفِيُّ^(٥): وَيَحْتَمَلُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ النِّسَاءَ يَدْخُلْنَ فِي لَفْظِ الْقَوْمِ أَنْ يُقَالَ: لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ أَنَّ الْمُدَّعِيَ إِنَّمَا يَكُونُ رَجُلًا؛ إِذِ الْمَرْأَةُ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ

(١) في «ر»: القبيلتين. وفي «د»، «ل»، «ي»: القيدتين.

(٢) زاد في «د»: أحمد.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٣٢١).

(٤) ينظر: «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» للبرماوي (٣٢٧/١).

(٥) «التعيين في شرح الأربعين» (٢٨٤).

وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى

﴿ شرح الأربعين ﴾

الدَّعْوَى وحضورِ مجالسِ الحُكَّامِ، والمُدَّعَى عليه يَكُونُ رجلاً وامرأةً، قال: «لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ» حَمَلًا عَلَى الْغَالِبِ. انتهى.

وقوله: المرأةُ ليستُ من أهلِ الدَّعْوَى أي^(١): لا يُناسِبها ذلك.

(و) سَفَكُوا (دِمَاءَهُمْ) بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُمْ، فَوَضَعَ «ادَّعَى» مَوْضِعَ «أَخَذَ» و«سَفَكَ» وضعًا للسَّبَبِ مَوْضِعَ الْمُسَبَّبِ؛ لأنَّ الدَّعْوَى سَبَبٌ لِلأَخْذِ وَالسَّفَكِ، فامتناعُ كُلِّ لامتناعِ الإِعْطَاءِ بلا بَيِّنَةٍ كما هو شأنُ «ل» و«؛ فإنَّها»^(٢) لامتناعِ الثَّانِي أعني الجِزَاءِ لامتناعِ الأوَّلِ أعني الشَّرْطِ.

وَذَكَرَ الأَمْوَالَ قَبْلَ الدِّمَاءِ مع كَوْنِهَا أعْظَمَ خَطَرًا بِدَلِيلِ حَدِيثِ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»^(٣). لأنَّ الخِصُومَاتِ فِي الأَمْوَالِ أَكْثَرُ، وامتدادُ الأيدي إليها أَعْمٌ، ولهذا تَرَى الإنسانَ يَسْرِقُ وَيَغْصِبُ وَيَنْهَبُ فِي عَمْرِهِ أَلْفَ مَرَّةٍ، ولَعَلَّهُ لا يَقْتُلُ أَحَدًا، وَإِنْ قَتَلَ فواحدًا^(٤) أو اثنين.

(لَكِنَّ) هي - وإن لَمْ تَأْتِ لفظًا على قانونِها مِن وُقُوعِها بَيْنَ نَفِي وَإِثْبَاتِ حَتَّى يَصِحَّ معنى الاستدراكِ الَّذِي هو مُؤَدِّهَا - جاريةٌ عليه تقديرًا، فهو استدراكٌ^(٥) معنويٌّ أي: لا يُعْطَوْنَ بِدَعْوَاهُمْ بلا بَيِّنَةٍ، لكنْ بِالْبَيِّنَةِ، و(الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى) لضعفِ جانِبِهِ بِدَعْوَاهُ خِلافَ^(٦) الأَصْلِ فَجُعِلَتِ الْبَيِّنَةُ - لكَوْنِهَا حُجَّةً قَوِيَّةً لِبُعْدِهَا

(١) في «ر»: أراد بها أنه. وفي «ل»، «ي»: أراد به أنه.

(٢) في «د»: فاتها.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٦٤)، و«صحيح مسلم» (١٦٧٨).

(٤) في «د»: فواحد.

(٥) في «د»: اشتراك.

(٦) في «ي»: لخلاف.

وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ .

﴿ شرح الأربعين ﴾

عن التُّهْمَةِ فِي جَانِبِهِ - تَقْوِيَةٌ لَهُ ، وَالْمُدَّعِي مَنْ يَذْكُرُ أَمْرًا خَفِيًّا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَكْسُهُ .

(وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ) لِقَوَّةِ جَانِبِهِ لِمَوَافَقَتِهِ^(١) الْأَصْلَ وَهُوَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ^(٢) ، فَجُعِلَتْ الْيَمِينُ - لِكُونِهَا حُجَّةً ضَعِيفَةً لِقُرْبِهَا مِنَ التُّهْمَةِ - فِي جَانِبِهِ ، فَتَعَادَلَا . وَعَرَّفَ الْمُدَّعِي دُونَ الْمُنْكَرِ ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعِي مَنْ يَذْكُرُ أَمْرًا خَفِيًّا ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ يَذْكُرُ أَمْرًا ظَاهِرًا ، وَالْمَوْصُولُ أَظْهَرُ مِنَ الْمُعْرَفِ^(٣) لِأَشْرَاطِ كَوْنِ صِلَتِهِ مَعْهُودَةً فَأَعْطَى الْخَفِيَّ لِلْخَفِيِّ ، وَالظَّاهِرَ لِلظَّاهِرِ ، ذَكَرَهُ الشَّارِحُ الْهَيْتَمِيُّ^(٤) ، وَهُوَ أَوْضَحُ مِنْ قَوْلِ الطُّوفِيِّ^(٥) : عَرَّفَهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعَ تَعْرِيفٍ مَعْنَوِيٍّ لظهوره بِإِقْدَامِهِ عَلَى الدَّعْوَى ، وَأَمَّا^(٦) الْمُنْكَرُ فَفِيهِ نَوْعٌ تَنْكِيرٍ لِاسْتِخْفَائِهِ بِتَأْخُرِهِ ، فَأَتَى فِيهِ بـ«مَنْ» مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهَا [إِبْهَامًا وَتَنْكِيرًا مَنَاسِبًا]^(٧) لِحَالِهِ^(٨) .

قال: ويحتمل أن يُجْعَلَ هذا السُّؤالُ دَوْرِيًّا مَرْدُودًا لِأَنَّهُ لَوْ أَتَى بِغَيْرِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ لَقِيلَ: لِمَ لَمْ يَأْتِ بِغَيْرِهَا^(٩)؟!

(١) فِي «د»: فِيهِ .

(٢) فِي «د»: مِنْهُ .

(٣) فِي «ر»: الْمَعْرُوفُ .

(٤) «الْفَتْحُ الْمَبِينُ» (٥٣١) .

(٥) «التَّعْيِينُ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ» (٢٨٥ - ٢٨٦) .

(٦) فِي «د»: لِأَنَّ .

(٧) فِي «د» ، «ي»: إِبْهَامٌ وَتَنْكِيرٌ مَنَاسِبٌ .

(٨) فِي «د»: بِحَالِهِ .

(٩) زَادَ فِي «ل»: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى إِبْطَالِ قَوْلِ مَالِكٍ فِي التَّنْمِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَيُّ الْمَصْطَفَى ﷺ

سَوَى بَيْنِ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَأَنَّ الْمُدَّعِيَّ لَا يَسْمَعُ قَوْلَهُ فِيهَا ، فَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ قَوْلَهُ فِي مَرَضِهِ: لِي عِنْدَ

فُلَانٍ كَذَا ، فَأَوْلَى أَنْ لَا يَسْمَعَ قَوْلَهُ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ ؛ لِحَرْمَةِ الدَّمَاءِ ، وَأَجَابَ بَعْضُ صَحْبِهِ بِأَنَّهُ لَمْ =

شرح الأربعين

واستثنى^(١) الفقهاء من عموم كونها على من أنكر صوراً كثيرة لمذكر يخصها، وقد أورد الشارح الهيثمي^(٢) هنا فروعاً كثيرة على مذهب الشافعية^(٣)، والفاكهي^(٤) فروعاً كثيرة على مذهب المالكية وذلك غير جيد، واللائق بالكتب الحديثية إنما هو ذكر ما أخذ كل من الأئمة المجتهدين على وجه الاختصار، وأما محل بسطه فكتب الفروع.

واعلم أنه قام الإجماع على استحلاف المدعى عليه في المال^(٥) واختلاف في غيره، فذهب الشافعي^(٦) وأحمد^(٧) إلى وجوبها على كل من ادعى عليه في حد أو طلاق أو نكاح أو عتق أو غيرها؛ أخذاً بظاهر عموم الحديث، فإن نكل حلف المدعى وثبتت^(٨) دعواه.

وقال الحنفية^(٩): يحلف على النكاح والعتق، فإن نكل لزمه ذلك كله، واتفق الثلاثة على أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق، سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا.

= يستبد القود أو الدية إلى قوله: دمي عند فلان، بل للقسامة على القتل والتدمية لو يقوي جانب المدعي، وفيه ما فيه.

(١) في «د»: واستفتى.

(٢) «الفتح المبين» (٥٣٠ - ٥٣٣).

(٣) في «د»، «ال»: الشافعي رضي الله تعالى عنه.

(٤) «المنهج المبين في شرح الأربعين» للفاكهي (٤٨٩).

(٥) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (١٠٢)، و«المغني» (١٨٨/١٠).

(٦) ينظر: «الأم» (٥١/٦)، و«مغني المحتاج» (٣٦٦٨/٦).

(٧) ينظر: «المغني» (١٨٨/١٠).

(٨) في «ز»: ويثبت. وفي «ي»: وثبت.

(٩) ينظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٢٩٤/٤).

حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ

﴿ شرح الأربعمين ﴾

وَشَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ^(١) - كَالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ^(٢) فَفُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ - فِي كَوْنِهَا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ لَثَلًا يَبْتَدِلُ السُّفَهَاءُ^(٣) الْأَكْبَرَ بِتَحْلِفِهِمْ . وَلَهُمْ تَصْرُفَاتٌ خَصُّوا بِهَا عَمُومَ الْحَدِيثِ ، فَقَالُوا: مَنْ أَدْعَى شَيْئًا مِنْ أَسْبَابِ الْقَوْدِ لَمْ يَجِبْ بِهِ يَمِينٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ شَاهِدًا ، وَمَنْ أَدْعَى نِكَاحَ امْرَأَةٍ^(٤) لَمْ يَلْزَمْهَا يَمِينٌ ، وَمَنْ أَدْعَى عَلَى زَوْجِهَا طَلَاقًا لَمْ يَلْزَمْهَا يَمِينٌ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَحَسْبُكَ أَنَّهُ رَأَى فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ .

وهذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ) ، وَصَحِيحٌ أَيْضًا كَمَا ذَكَرَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(٥) ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ^(٦) : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

(رَوَاهُ) الْإِمَامُ الْجَلِيلُ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ الْمَشْهُورُ بِالْفَصَاحَةِ وَالْبَرَاعَةِ (الْبَيْهَقِيُّ)^(٧) نَسَبَهُ إِلَى بِيهَقَ فُرِي مُجْتَمَعَةً بِنَاحِيَةِ نَيْسَابُورَ ، بَلَّغَتْ تَصَانِيفُهُ نَحْوَ الْأَلْفِ .

قال السُّبْكِيُّ^(٨) : وَلَمْ يَتَّفِقْ ذَلِكَ لِأَحَدٍ . وَاعْتَنَى بِجَمْعِ نصوصِ الشَّافِعِيِّ

(١) «التاج والإكليل» (١٢٤/٨) ، و«منح الجليل» (٣١٤/٨) .

(٢) وهم: سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وخارجة بن زيد ، وسليمان بن يسار ، وأبو بكر بن عبد الرحمن .

ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١٧٣/١) .

(٣) في «د»: الفقهاء .

(٤) ليس في «د» . وفي «ي»: أمة .

(٥) «شرح النووي على مسلم» (٣/١٢) .

(٦) «بلوغ المرام» (٣٨٩) . وقال: إسناده صحيح .

(٧) «السنن الكبير» (٢٥٢/١٠) .

(٨) زاد في «ل» ، «ي»: بفتح الباء والقاف .

(٩) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٠/٤) .

وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين .

﴿ شرح الأربعين ﴾

وتخريج أحاديثها، حتى قال إمام الحرمين^(١): ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة إلا البيهقي فله عليه منة .

(وغيره هكذا) أي: باللفظ المزبور، (وبعضه) أي: الحديث (في الصحيحين)^(٢) وبقية الكتب الستة^(٣)، ولفظهم: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» .

والحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع وأصل من أصول الأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام، حتى قال بعضهم: إنه فصل الخطاب المراد من قوله تعالى: ﴿وَأَيَّتَهُ الْحُكْمَ فَصَلَ الْخِطَابُ﴾ [ص: ٢٠] .




(١) ينظر: «تبيين كذب المفتري» (٢٦٦) .

(٢) «صحيح البخاري» (٤٥٥٢)، و«صحيح مسلم» (١٧١١) .

(٣) «جامع الترمذي» (١٣٤٢)، و«سنن أبي داود» (٣٦١٩)، و«سنن النسائي» (٥٤٢٥)، و«سنن

ابن ماجه» (٢٣٢١) .



الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ رَأَى

شرح الأربعين

(الحديث الرابع والثلاثون)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ (قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هَذَا مِمَّا يَتَكَرَّرُ كَثِيرًا ، وَفِي الْمَنْصُوبِينَ بَعْدَ «سَمِعْتُ» قَوْلَانِ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ مَفْعُولٌ بِهِ وَجُمْلَةٌ يَقُولُ حَالٌ ، ثُمَّ الْأَوَّلُ بِتَقْدِيرِ مُضَافٍ أَي: سَمِعْتُ كَلَامَهُ ؛ لِأَنَّ السَّمْعَ لَا يَقَعُ عَلَى الذَّوَاتِ ، ثُمَّ بَيَّنَّ الْمَحْذُوفَ بِالْحَالِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ يَقُولُ ، وَهِيَ حَالٌ مُبَيَّنَّةٌ لَا يَجُوزُ حَذْفُهَا . وَقَوْلُ الْفَارِسِيِّ فِي «الْإِيضَاحِ»^(١) أَنَّ الْوَاقِعَ بَعْدَ «سَمِعْتُ» إِنْ كَانَ يُسْمَعُ تَعَدَّتْ إِلَى مَفْعُولٍ^(٢) كـ «سَمِعْتُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ » ، أَوْ لَا فَإِلَى مَفْعُولَيْنِ كـ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^(٣)» ، فَجُمْلَةٌ يَقُولُ مَفْعُولٌ ثَانٍ رُدَّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَتَعَدَّى لِاثْنَيْنِ كَانَ إِمَّا مِنْ بَابِ «أَعْطَيْتُ» وَلَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ ثَانِي مَفْعُولِيهِ لَا يَكُونُ جُمْلَةً وَلَا مُخْبِرًا بِهِ عَنِ الْأَوَّلِ ، وَ«سَمِعْتُ» بِخِلَافِهِ أَوْ «ظَنَنْتُ» وَلَا يَجُوزُ لِصِحَّةِ «سَمِعْتُ كَلَامَ زَيْدٍ» فَتَعَدِّيهِ إِلَى وَاحِدٍ ، وَلَا ثَالِثَ لِلْبَابَيْنِ وَقَدْ بَطَلَا ، فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ .

قال ابنُ الدَّهَّانِ: وَلَا يُخْتَارُ «سَمِعْتُ زَيْدًا قَائِلًا» إِلَّا أَنْ يُعْلَقَهُ بِشَيْءٍ آخَرَ ؛ لِأَنَّ «قَائِلًا» مَوْضُوعٌ لِلذَّاتِ وَالذَّاتُ غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ لِلسَّمْعِ .

(مَنْ رَأَى) أَي: عَلِمَ ، فَهِيَ عِلْمِيَّةٌ ، وَيَصِحُّ كَوْنُهَا بَصْرِيَّةً ، وَقَيْسَ مَا عَلِمَهُ عَلَى

(١) «الإيضاح» (١٥٣) .

(٢) زاد في «ر»: واحد .

(٣) زاد في «ل»، «ي»: يقول .

مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ،

شرح الأربعين

ما رآه ، (مِنْكُمْ) مَعَشَرَ الْمُكَلَّفِينَ الْقَادِرِينَ فهو خطابٌ لجميعِ الأُمَّةِ الَّذِينَ يُمَكِّنُهُمْ ذلك الحاضرُ بِالمُشَافَهَةِ والغائبُ تَبَعًا ، أُخْرِجَ (١) بذلك نَحْوُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَعَاجِزٍ .

(مُنْكَرًا) أي: شيئًا قبيحًا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ قولًا أو فعلًا ولو صغيرةً ، خلافاً لما يُوهِمُهُ كلامُ الإمامِ (٢) ، (فَلْيُغَيِّرْهُ) أي: يُزِلُّهُ (٣) وَيُبَدِّلُهُ بغيرِهِ وجوبًا بِالشَّرْعِ لا بِالْعَقْلِ ، خلافاً لِلْمَعْتَزَلَةِ (٤) عَلَى الكِفَايَةِ إِنْ عَلِمَ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ ، وَإِلَّا فَعَيْنًا ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ، وَيَكُونُ ذلك بِالْمَعْرُوفِ ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ فَلْيَكُنْ أَمْرُهُ بِمَعْرُوفٍ» (٥) .

وظاهرُ الحديثِ أَنَّهُ لا يُتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ الإِمَامِ أو نائِبِهِ وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يُخَفَّ مِنْ عَدَمِ اسْتِئْذَانِهِ مَفْسُودَةٌ رَاجِحَةٌ أو مَسَاوِيَةٌ ، وَإِلَّا تُوقَّفُ عَلَى إِذْنِهِ .

(بِيَدِهِ) لِأَنَّهَا أْبْلَغُ فِي تَغْيِيرِهِ كإِرَاقَةِ الخَمْرِ وَتَفْكِيكِ آلَةِ اللِّهْوِ والحيلولةِ بَيْنَ الضَّارِبِ وَالْمَضْرُوبِ ، كذا قَرَّرَهُ شارِحُ (٦) .

وقال آخَرُ (٧): يُغَيِّرُهُ بِيَدِهِ إِنْ تَوَقَّفَ تَغْيِيرُهُ عَلَيْهَا ، (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) ذلك (٨) بِيَدِهِ (فَبِلِسَانِهِ) أي: بِقَوْلِهِ كَأَنْ يَصِيحَ عَلَيْهِمْ فَيَتْرَكُوهُ ، أو يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ مَنْ يُغَيِّرُهُ ،

(١) في «د»، «ل»: وخرج .

(٢) يقصد إمام الحرمين . وكلامه في «الإرشاد إلى قواطع الأدلة» (٣٦٩ - ٣٧٠) .

(٣) في «ي»: يزيله .

(٤) ينظر: «المستصفي» (٧٥/١) .

(٥) «شعب الإيمان» (٨/١٠) .

(٦) هذا كلام الطوفي . ينظر: «التعيين» (٢٩٠) .

(٧) هذا كلام الهيثمي . ينظر: «الفتح المبين» (٥٤٠) .

(٨) في «د»: الإنكار .

﴿ شرح الأربعين ﴾

كَذَا قَرَّرَهُ جَمْعٌ مِنَ الشُّرَاحِ . وَقَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَهُ إِزَالَتُهُ بِالْمَبَاشِرَةِ وَإِزَالَتُهُ بِالْقَوْلِ أَنَّهُ تَجِبُ إِزَالَتُهُ بِالْمَبَاشِرَةِ وَلَا يَكْفِي إِزَالَتُهُ بِالْقَوْلِ كَصِيَا حِ وَاسْتِغَاثَةِ ، وَهَذَا لَا يَسُوغُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأَمْرِ إِنَّمَا هُوَ الْإِزَالَةُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ ، فَلِزَوْمِ (١) تَقْدِيمِ الْإِزَالَةِ بِالْيَدِ لَا مَعْنَى لَهُ ، وَالْمَعْنَى الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ أَوْلَا الْإِزَالَةَ بِالْيَدِ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّصَرُّفِ الْفَعْلِيِّ بِأَنْ يُرَبِّقَ الْخَمْرَ مَثَلًا بِنَفْسِهِ ، أَوْ يَصِيحَ عَلَى مَنْ أَوْلَجَ أَوْ يُرِيدُ الْإِيْلَاجَ فِي أَجْنَبِيَّةٍ لِيُفَارِقَهَا ، أَوْ يُهَدِّدَهُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ شُرْبَ الْخَمْرِ أَوْ الزَّنَا بِإِحْضَارِ أَعْوَانِ السُّلْطَانِ وَالْقَبْضِ عَلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَإِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ فَهُوَ الْوَاجِبُ أَصَالَةً ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْه سَقَطَ التَّكْلِيفُ بِذَلِكَ وَلَزِمَهُ الْإِنْكَارُ بِاللِّسَانِ بِنَحْوِ تَوْبِيخٍ وَتَحْذِيرٍ مِنْ لُحُوقِ الْعَارِ بِهِ وَسُقُوطِ جَاهِهِ وَمَنْزَلَتِهِ مِنَ الْقُلُوبِ ، وَتَذْكِيرِهِ بِاللَّهِ وَأَلِيمِ عِقَابِهِ مَعَ لَيْنٍ أَوْ (٢) إِغْلَاطٍ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ ، وَقَدْ يَبْلُغُ فِي ذَلِكَ بِالرَّفْقِ مَا لَا (٣) يَبْلُغُ بغيرِهِ .

حَكَى التَّاجُ السُّبُكِيُّ (٤) عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَجْتَمِعُ بَعْضُ الْأَمْراءِ وَكَانَ الْأَمِيرُ يُلَازِمُ الْحَرِيرَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرُ ! بَكْمَ هَذَا الذَّرَاعِ ؟ قَالَ : بَدِينَارٍ . قَالَ : مِنَ الصُّوفِ مَا كُلُّ ذِرَاعٍ مِنْهُ بَدَنَانِيرَ وَمَمَالِيكُكُمْ وَخَدْمُكُمْ يُشَارِكُونَكَ فِي لَبْسِ الْحَرِيرِ وَلَا يَلِيْقُ بِشَهَامَتِكَ أَنْ يُسَاوَوْكَ ، فَاعْدِلْ إِلَى الصُّوفِ فَإِنَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَى مَعَ مَا فِيهِ مِنَ السَّلَامَةِ مِنَ الْعِقَابِ الْأُخْرَوِيِّ . فَاسْتَحْسَنَ كَلَامَهُ وَتَرَكَ الْحَرِيرَ . وَلَوْ قَالَ لَهُ ابْتِدَاءً : هَذَا حَرَامٌ فَاتْرُكْهُ لَمْ يُفِدْ ، فَهَذَا النَّوعُ مِنَ الرَّفْقِ وَالتَّلَطُّفِ وَاجِبٌ فِيمَنْ يَلِيْقُ بِهِ .

(١) فِي «د» : فَلِزْمِ .

(٢) فِي «د» : مِنْ غَيْرِ . وَفِي «ي» : وَ .

(٣) فِي «ر» ، «ز» : لَمْ .

(٤) «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى» (٢/٥٩ - ٦٠) .

شرح الأربعين

وقول الشيخ الهيثمي^(١) عَقِبَ قَوْلِهِ: «فَيْلِسَانِهِ»: أي: بقوله الْمُتَرَجِّجِي نَفَعُهُ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ إذ لا يُلَايِمُ الْمُصَحِّحَ فِي مَذْهَبِهِ مِنْ وَجوبِ الْإِنْكَارِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ كَمَا نَقَلَ هُوَ عَنِ «الرَّوْضَةِ»^(٢) بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ حُكِّيَ عَلَيْهِ فِيهَا إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ وَانْتَصَرَ لَهُ وَرَدَّ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ. نَعَمْ، يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَغْلِبَ عَلَى^(٣) الظَّنَّ أَنَّ الْمَنْهِيَّ يَزِيدُ فِيهِ عِنَادًا وَأَنْ لَا يَتَوَلَّدَ مِنَ الْأَمْرِ مَا هُوَ أَنْكَرُ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، وَأَنْ يَعْتَقِدَ فَاعِلُهُ تَحْرِيمَهُ أَوْ حِلَّهُ وَضَعْفَتُ شُبُهَتِهِ جَدًّا كِنِكَاحِ مُتَعَةٍ، وَلَا^(٤) يُنَاقِضُ الْحَدِيثُ: «عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ»؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: إِذَا فَعَلْتُمْ^(٥) مَا أَمَرْتُمْ بِهِ لَا يَضُرُّكُمْ تَقْصِيرُ غَيْرِكُمْ.

وظاهر الحديث أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَإِنْ كَانَ هُوَ لَمْ يَمْتَثِلْ ذَلِكَ، وَبِهِ صُرِّحَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ^(٦) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا نَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى نَفْعَلَهُ وَلَا نَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى نَجْتَنِبَهُ؟ فَقَالَ: «مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوهُ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ تَجْتَنِبُوهُ كُلَّهُ». أَي: لِأَنَّهُ يَجِبُ تَرْكُ الْمُنْكَرِ وَإِنْكَارُهُ، فَلَا يَسْقُطُ بتركِ أَحَدِهِمَا وَجوبُ الْآخَرِ. وَلِهَذَا قِيلَ لِلْحَسَنِ: فَلَا تَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا لَمْ تَفْعَلْ مَا يَقُولُ؟! وَدَّ الشَّيْطَانُ لَوْ ظَفَرَ بِهَذَا فَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِمَعْرُوفٍ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ مُنْكَرٍ^(٧)، وَلَوْ تَوَقَّفَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ عَلَى الْاجْتِنَابِ لُرْفِعَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَعَطَّلَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَانْسَدَّ بَابُ النَّصِيحَةِ الَّتِي حَثَّ الشَّارِعُ

(١) «الفتح المبين» (٥٤١).

(٢) «روضة الطالبين» (٢١٩/١٠).

(٣) زاد في «ر»: أن.

(٤) في «ي»: وإن لم.

(٥) في «د»: كلفتم.

(٦) «المعجم الأوسط» (٣٦٥/٦).

(٧) ينظر: «المحدث الفاصل» (٣٥٤).

فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقْلِهِ ،

﴿ شرح الأريمين ﴾

عليها سيمًا في هذا الزمان الذي صار التلبس فيه بالمعاصي شعار الأنام ودثار الخاص والعام، ولهذا قال العارف بالله^(١) ابن عربي: لو كشف لولي أن فلانًا لا بد أن يزني بفلانة أو يشرب الخمر لزمه النهي ولم يسقط عنه؛ لأن نور الكشف لا يطفئ نور الشرع، فمُشاهدته من طريق الكشف لا يسقط النهي عنه؛ لأنه تعالى تعبَّدنا^(٢) بإزالة المنكر، وإن شهدنا كشفًا أنه^(٣) مُتَحَتِّمُ الوقوع^(٤). ولا يعارض ذلك أن^(٥) المصطفى ﷺ رأى في النار قوماً يدورون كما تدور الرحي، فسأل جبريل، فقال: كانوا يأمرن بالمعروف ولا يفعلونه ويَنْهَوْنَ عن المنكر ويفعلونه^(٦). ما ذلك إلا لأن تعذيبهم إنما هو على ترك المنكر لا على إنكاره مع التلبس بفعله بشهادة الحديث المتقدم.

وعلى الإمام نصب مُحْتَسِبٍ يأمر وينهى وإن لم يختص ذلك به.

(فإن لم يستطع) الإنكار بلسانه لوجود مانع كخوف فتنه وشهر^(٧) سلاح أو خوف على نفس أو عضو أو مالٍ محترمٍ أو نحو ذلك (فبقليه) يُنكره وجوباً بأن يكرهه به ويعزم أنه لو قدر بقول أو فعلٍ فعَل، وهذا واجبٌ عينا على كلِّ أحدٍ بخلاف اللذين قبله؛ وذلك لأنه يجب على الإنسان كراهة ما يكرهه الله من المعاصي، والأعمال بالنيات.

(١) ليس في «د»، «ي».

(٢) في «د»: قيدنا.

(٣) زاد في «ي»: منكر.

(٤) في «د»: بالوقوع.

(٥) في «ي»: لأن.

(٦) «صحيح البخاري» (٧٠٩٨)، و«صحيح مسلم» (٢٩٨٩).

(٧) في «ي»: أو شهر.

وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ .

﴿ شرح الأربعين ﴾

وهذا تدريجٌ في تغييره بحسبِ الاستطاعةِ الأبلغِ فالأبلغِ كما في قولِ المصطفى ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١)،^(٢)، وعكسه قولُ الفقهاءِ في دَفْعِ الصَّائِلِ: يَنْتَزِلُ مِنَ الْكَلَامِ إِلَى الْعَصَا إِلَى السَّيْفِ، الْأَسْهَلُ فَلِأَسْهَلٍ^(٣).

وأفادَ الحديثُ وجوبَ تغييرِ المنكرِ بكلِّ طريقٍ مُمكنٍ، وأنَّه لا يُكْتَفَى بِالْوَعظِ لِمَنْ أَمَكَنَهُ تَغْيِيرُهُ بِالْيَدِ وَلَمْ يَخَفْ فِتْنَةً، وَلَا بِالْقَلْبِ لِمَنْ يُمَكِّنُهُ بِاللِّسَانِ.

(وَذَلِكَ) أي: الإنكارُ بالقلبِ (أَوْعَفُ الْإِيمَانِ) أي: أقلُّ خِصَالِهِ، فالمرادُ به الإسلامُ، أو أقلُّ آثارِ الإيمانِ وثمراته لِمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ وَصَلَاحُ الْإِيمَانِ وَجَرِيَانُ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ الْكِرَامِ إِنَّمَا يَسْتَمِرُّ عِنْدَ اسْتِحْكَامِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ. وَإِنَّمَا كَانَ تَغْيِيرُهُ بِالْقَلْبِ أَوْعَفَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ كِرَاهَتِهِ لَهُ بِقَلْبِهِ لَا يَخْصُلُ بِهَا زَوَالُ مَفْسَدَةِ الْمُنْكَرِ الْمَطْلُوبِ زَوَالُهُ، فَهُوَ قَاصِرٌ بِخِلَافِهِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ فَإِنَّهُ مُتَعَدِّدٌ لِأَنَّهُ كِرَاهَةٌ وَإِزَالَةٌ، وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ: «وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ»^(٤) أي: ليس وراءَ هذه المَرْتَبَةِ مَرْتَبَةٌ أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكْرَهُهُ بِقَلْبِهِ رَضِيَ^(٥) به وذلك ليس شأنَ أهلِ الإيمانِ، وقد قيلَ: التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ لِلْأَمْرَاءِ وَبِاللِّسَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَبِالْقَلْبِ لِلْعَامَّةِ.

(١) في «د»: جنبك.

(٢) «صحيح البخاري» (١١١٧)

(٣) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٦٣٧/١)، و«منح الجليل» (٣٦٨/٩)، و«روضه الطالبين» (١٧٨/١٠)، و«الكافي في فقه أحمد» لابن قدامة (١١٢/٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٨٠).

(٥) في «ي»: ورضي.

﴿ شرح الأربعين ﴾

قال بعضُ الأعيانِ: وَيَنْبَغِي لِلأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ وَجَهَ اللَّهِ وَإِعْزَازَ [الدِّينِ لِيَنْصُرَهُ] (١) اللهُ تَعَالَى، فَإِنَّهُ بِذَلِكَ الْقَصْدِ لَا يَخِيبُ (٢) وَلَوْ رَضِيَ بِالْمَنْكِرِ بِقَلْبِهِ، فَإِنْ رَضِيَهُ مُعْتَقِدًا جَوَازَهُ كَفَرَ لَتَضَمَّنَهُ تَكْذِيبَ الشَّرْعِ فِي تَحْرِيمِهِ، أَوْ رَضِيَ بِهِ لَغْلَبَةِ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ مَعَ اعْتِقَادِ تَحْرِيمِهِ فَسَقَ.

وَالْحَدِيثُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ نِصْفَ الْإِسْلَامِ (٣) مِنْ حَيْثُ إِنَّ أَعْمَالَ الشَّرِيعَةِ إِمَّا مَعْرُوفٌ يَجِبُ الْأَمْرُ بِهِ، أَوْ مُنْكَرٌ يَجِبُ النَّهْيُ عَنْهُ، وَهُوَ أَصْلٌ فِي صِفَةِ التَّغْيِيرِ فَلَمَنْ قَامَ بِهِ أَنْ يُعَيِّرَهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ أَمْكَنَ زَوَالُهُ بِهِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا بِنَفْسِهِ أَوْ بغيرِهِ مُخْلِصًا بِنَيْتِهِ، وَلَا يَهَابَ مَنْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَإِنْ عَلَتْ رُبَّتُهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصُرُهُ بِدَلِيلٍ ﴿ وَلِيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ﴾ [الحج: ٤٠]، ﴿ وَمَنْ يَعْصِمِ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ ﴾ [آل عمران: ١٠١]، وَلَا يَتْرَكَهُ لِمَدَاهِنَةٍ وَطَلَبِ جَاهٍ أَوْ وَجَاهَةٍ، وَلَا لَصِدَاقَةٍ وَمَوَدَّةٍ؛ لِأَنَّ صِدَاقَتَهُ وَمَوَدَّتَهُ تُوجِبُ لَهُ حُرْمَةً وَحَقًّا، وَمَنْ حَقَّهُ أَنْ يَنْصَحَهُ وَيَهْدِيَهُ إِلَى مَصَالِحِ آخِرَتِهِ وَيُنْقِذَهُ مِنْ مَضَارِّهَا، وَصَدِيقُ الرَّجُلِ مَنْ يَسْعَى فِي عِمَارَةِ آخِرَتِهِ وَعَدُوُّهُ مَنْ يَسْعَى فِي خَرَابِهَا.

هَذَا، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَنْكِرِ كَوْنُهُ مُطَاعًا نَافِذَ الْأَمْرِ (٤)، فَإِذَا لَمْ يَمْتَثِلِ الْمَخَاطَبُ فَلَا لَوْمَ عَلَى الْمَنْكِرِ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى مَا عَلَيْهِ ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ ﴾ [المائدة: ٩٩]، وَلَا يَتَجَسَّسُ إِلَّا إِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِأَنَّ هُنَاكَ مَا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ كَرَجُلٍ خَلَا بِأَمْرَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا، فَلَهُ الْبَحْثُ عَنْهُ حَذْرًا مِنْ قُوْتِ مَا لَا يُمَكِّنُهُ تَدَارُكُهُ.

وَبَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمَنْكِرِ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَبِهِ قَوَامُ الدِّينِ

(١) ليست في «ل». وفي «ي»: الدين لنصرة.

(٢) في «ي»: يحنت.

(٣) في «ل»: الإيمان. وتراجع في «ز».

(٤) زاد في «د»، «ل»، «ي»: كما مر.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

شرح الأربعين

وملائكته، وقد سَدَّه الظلمة وأعاونهم بتغلبهم على العلماء وغيرهم حتى لم يَبْقَ للعالم^(١) معهم كلمة.

تنبيه: قال الطوفي^(٢): النَّاسُ إِمَّا أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ نَاهٍ عَنِ الْمُنْكَرِ، فهو المؤمنُ العدلُ، أو لا أمرٌ بمعروف^(٣) ولا ناهٍ عن منكر، فإن كان مع عدم الحاجة إلى ذلك فهو معذور، وإن كان مع الحاجة إليه فإن كان بعذرٍ سَقَطَ كذلك عنه أو قام غيره مقامه فلا حرج عليه، وإلا فهو آثمٌ فاسقٌ، أو أمرٌ بالمعروفٍ غيرُ ناهٍ عن المنكر، ففي تزكیه النهي عن المنكر التفصيلُ المذكورُ، أو ناهٍ عن المنكر غيرُ أمرٍ بالمعروفِ فالتفصيلُ المذكورُ، أو أمرٌ بالمنكر ناهٍ عن المعروف فهو مُنافِقٌ؛ لأنَّه تَعَالَى وَصَفَ المنافقينَ بذلك .

ثمَّ التَّفَاقُ ضَرْبَانِ: نِفَاقٌ فِي الْإِيمَانِ، وَنِفَاقٌ فِي الْأَعْمَالِ، وَهَذَا لَا بَدَّ لَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا .

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)) وَسَبَّبُ تَحْدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِهِ أَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ بَدَأَ بِالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ مروانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الخُطْبَةِ! فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: .. فَذَكَرَهُ . وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَحْمَدُ^(٥)، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ^(٦) .

(١) في «د»، «ل»، «ي»: لعالم .

(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (٢٩٢) .

(٣) في «ي»: بالمعروف .

(٤) «صحيح مسلم» (٧٨) .

(٥) «مسند أحمد» (١١١٥٠) .

(٦) «سنن أبي داود» (١١٤٠)، و«جامع الترمذي» (٢١٧٢)، و«سنن النسائي» (٥٠٠٨)، و«سنن

ابن ماجه» (٤٠١٣) .

الخامس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحاسدوا.....»

شرح الأربعين

الحديث الخامس والثلاثون

(عن أبي هريرة رضي الله عنه) (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحاسدوا) خطاب لكل من يتأتى توجيه الخطاب إليه أي: لا يحسد بعضهم بعضاً؛ فإن الحسد حرامٌ شديد التحريم، وأصله «تَحَاسَدُوا» حُدِفَتْ إحدى التاءين تخفيفاً، وقد تطابقت المِلَلُ وتَوَافَقَتِ النَّحْلُ على ذم الحسد وقبحه، وهو كما قال الحرالي: فَلَقِيَ النَّفْسِ مِنْ رُؤْيَةِ النِّعْمَةِ عَلَى الْغَيْرِ^(١). وقال غيره: تَمَنَّى زوالِ نِعْمَةِ المحسودِ^(٢).

زاد الشارح الهيثمي^(٣): وعودها إليك^(٤). وهي زيادةٌ مُضِرَّةٌ، كيف وقضيته أنه لو تمنى زوال نعمة^(٥) الغير ولم يتمن مع ذلك انتقالها إليه لا يكون مذموماً، وهو باطل، فلو اقتصر على ما ذكره كان صواباً، وإنما كان قبيحاً لأنه اعتراضٌ على الله ومعاندة له ومحاولة لتقضي ما فعله الحكيم تعالى وإزالة فضله عن أهله له ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]، وفيه قال بعضهم^(٦):
أَلَا قُلْ لِمَنْ بَاتَ لِي حَاسِداً ﴿ أَتَذَرِي عَلَيَّ مِنْ أَسَاتِ الْأَدَبِ

(١) ينظر: «نظم الدرر» (١٠٤/٢).

(٢) ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٩٧/٦).

(٣) «الفتح المبين» (٥٥١).

(٤) في «ي»: إليه.

(٥) زاد في «ي»: المحسود.

(٦) من بحر المتقارب، والبيت لمنصور الفقيه، انظر: نهاية الأرب (٢٦٧/٣).

شرح الأربعين

أَسَأْتُ عَلَى اللَّهِ فِي فِعْلِهِ ❁ لِأَنَّكَ لَمْ تَرْضَ لِي مَا (١) وَهَبَ
وقال المتنبّي (٢):

وَأَظْلَمُ أَهْلِ الظُّلْمِ مَنْ بَاتَ حَاسِدًا ❁ لِمَنْ بَاتَ فِي نَعْمَائِهِ يَتَّقَلَّبُ
ووجهُ ظلمِ الحاسدِ أَنَّهُ يَلْزُمُهُ أَنْ يُحِبَّ لِمَحْسُودِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَهُوَ لَا يُحِبُّ
لِنَفْسِهِ زَوَالَ النِّعْمَةِ ، فَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّ مَحْسُودِهِ عَلَيْهِ ، وَمِنْ ثَمَّ جَاءَ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ
وَأَثَارٍ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ ، أَي : يُذْهِبُهَا وَيُحْرِقُهَا وَيَمْحُو أَثَرَهَا كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ
الْحَطَبَ (٣) ، أَي : الْيَابَسَ ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى اغْتِيَابِ الْمَحْسُودِ وَسْتِمِهِ ، وَقَدْ
يُتْلَفُ مَالُهُ وَيَسْعَى فِي سَفْكِ دَمِهِ وَكُلُّهَا مَظَالِمٌ يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ وَتَذْهَبُ فِي
عَوَضِهَا حَسَنَاتُهُ ، وَاللَّهُ حَكِيمٌ لَا يُعْبَثُ وَلَا يَضَعُ الشَّيْءَ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ ، فَالْحَاسِدُ كَأَنَّهُ
نَسَبَ رَبَّهُ إِلَى الْجَهْلِ وَالسَّفْهِ وَلَمْ يَرْضَ بِقَضَائِهِ فَلِيَطْلُبَ رَبًّا سِوَاهُ ، وَيَكْفِي الْحَاسِدَ
أَنَّهُ فِي الدُّنْيَا مُعَاقَبٌ بِالْغَيْظِ الدَّائِمِ وَفِي الْآخِرَةِ بِإِحْبَابِ الْحَسَنَاتِ ، وَكَفَى (٤) شَاهِدًا
عَلَى قُبْحِ حَالِهِ قَوْلُ الْمُصْطَفَى ﷺ : «الْحَسَدُ يُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الصَّبْرُ
الْعَسَلَ» (٥) .

قال حُجَّةُ الْإِسْلَامِ: كَفَى بِالْحَسَدِ ذِمًّا أَنَّهُ يُفْسِدُ الطَّاعَاتِ وَيَبْعَثُ عَلَى
الْخَطِيئَاتِ ، وَهُوَ الدَّاءُ الْعُضَالُ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَضْلًا عَنِ الْعَامَّةِ
حَتَّى أَهْلَكَهُمْ ، وَحَسْبُكَ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّ الْحَاسِدِ كَمَا أَمَرَ بِهَا مِنْ

(١) قوله: لي ما. في «ز»: بِمَا قَدْ.

(٢) من بحر الطويل، انظر العرف الطيب في شرح ديوان أبي الطيب لنصيف البازجي (٢/٣٤٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٠٣).

(٤) في «د»، «ل»، «ي»: وَكَفَاكَ.

(٥) هو من كلام الحسن البصري، ذكره اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٦/١٠٩٢).

شرح الأربعين

شَرَّ الشَّيْطَانِ ، وَيَكْفِيكَ أَيضًا^(١) فِي قُبْحِهِ أَنَّهُ أَوَّلُ ذَنْبِ عَصِيَّ اللَّهِ بِهِ ؛ لِأَنَّ إبليسَ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى تَرْكِ السُّجُودِ إِلَّا الْحَسَدُ ، كَمَا أَنَّ قَابِيلَ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى قَتْلِ هَابِيلَ إِلَّا الْحَسَدُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ : «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ»^(٢) فالمرادُ به فيه الغبطةُ ، فالحسدُ حقيقيٌّ ومجازيٌّ ، فالحقيقيُّ تَمَنَّى زوالِ النِّعْمَةِ ، والمجازيُّ تَمَنَّى^(٣) مِثْلَهَا وَيُسَمَّى غِبْطَةً ، وهو مباحٌ في الدُّنْيَا مندوبٌ في الآخِرَةِ .

فإن قيل : إذا وَقَعَ فِي خَاطِرِ إنسانٍ كراهةُ آخَرَ بحيثُ بَلَغَتْ به كراهتهُ إلى أَنْ تَمَنَّى زوالَ نعمتهِ ، لكن^(٤) لَمْ يَسَعْ فِي ذَلِكَ وَلَا أَظْهَرَ لَهُ وَلَا رَتَّبَ عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُ كَيْفَ يَأْتُمُّ بِهِ وَالخَوَاطِرُ مَرْفُوعَةٌ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ !؟

قُلْنَا : إِذَا لَمْ يَسْتَرْسِلْ وَلَمْ يَتَسَبَّبْ فِي تَأْكُدِ أسبابِ الكراهَةِ الْمُؤَدِّيَةِ لِذَلِكَ ، وَكَانَ مَعَ هَذَا التَّمَنَّى بِحَيْثُ لَوْ تَمَكَّنَ مِنْ إِزَالَتِهِ تِلْكَ النِّعْمَةَ لَمْ يُزِلْهَا وَلَمْ يَسَعْ فِي إِخْرَاجِهَا عَنْهُ ، وَإِنَّمَا عِنْدَهُ خَاطِرٌ لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ^(٥) .

قال : وقد رُوِيَ فِي «التَّمْهِيدِ»^(٦) عَنِ الْحَسَنِ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَّا خُلِقَ^(٧) مَعَ الْحَسَدِ ، فَمَنْ لَمْ يُجَاوِزْ ذَلِكَ إِلَى الْبَغْيِ وَالظُّلْمِ لَمْ يَتَّبِعْهُ مِنْهُ شَيْءٌ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ

(١) لَيْسَ فِي «د» ، «ي» .

(٢) «صحيح البخاري» (٧٣) ، و«صحيح مسلم» (٢٦٦) .

(٣) زاد في «ر» : زوال .

(٤) فِي «د» ، «ي» : لکنه .

(٥) «طرح الثريب» (٢٥٥/٥) .

(٦) «التمهيد» (١٢٤/٦) .

(٧) فِي «ي» : وخلق .

وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا،

﴿ شرح الأربعين ﴾

حديث: «إِذَا حَسَدْتُمْ فَلَا تَبْغُوا، وَإِذَا ظَنَنْتُمْ فَلَا تُحَقِّقُوا»^(١). وفي حديث آخر: «ثَلَاثَةٌ لَا يَسْلَمُ مِنْهَا أَحَدٌ: الطَّيْرَةُ، وَالظَّنُّ، وَالْحَسَدُ، فَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَلَا تَرْجِعْ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ، وَإِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبْغِ»^(٢).

(وَلَا تَنَاجَشُوا) بجيمٍ وشينٍ مُعْجَمَتَيْنِ أي: لا يَنْجُسُ بعضكم على بعضٍ بأن يزيد في المبيع لا لرغبة فيه، بل لِيخْدَعَ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ غَشٌّ وَخَدِيعَةٌ وَتَرْكٌ لِلنُّصْحِ الْوَاجِبِ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ نَحَشْتُ الصَّيْدِ إِذَا أَثْرَتُهُ كَأَنَّ النَّاجِشَ يَثِيرُ^(٣) كَثْرَةَ الثَّمَنِ بِنَجْشِهِ، ذَكَرَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ^(٤).

وقال البيضاوي^(٥): هو تَفَاعَلَ مِنَ النَّجْشِ، وَأَصْلُهُ الْإِغْرَاءُ وَالتَّحْرِيسُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بِصِيغَةِ التَّفَاعُلِ لِأَنَّ التُّجَّارَ يَتَعَارَضُونَ فِي ذَلِكَ، فَيَفْعَلُ هَذَا لِصَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِهِ، وَهَذَا النَّهْيُ لَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَيَحْرُمُ وَيَصْحُحُ، وَأَبْطَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَتَفْسِيرُ النَّجْشِ بِمَا ذَكَرَ هُوَ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ.

وقيل: المراد في الحديث النَّهْيُ عَنِ إِغْرَاءِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا عَلَى الشَّرِّ أَوْ^(٦) الْخُصُومَةِ، حَكَاهُ الْقَاضِي^(٧) وَغَيْرُهُ^(٨).

(وَلَا تَبَاغَضُوا) أي: لا يُبْغِضُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا^(٩)

(١) «التمهيد» (١٢٥/٦).

(٢) «التوبخ والتنبيه» لأبي الشيخ الأصفهاني (٤٤).

(٣) في «د»: يبين.

(٤) «الفائق في غريب الحديث» (٤٠٧/٣).

(٥) «تحفة الأبرار» (٢٣٩/٢).

(٦) في «ر»، «ل»، «ي»: و.

(٧) «تحفة الأبرار» (٢٦١/٣).

(٨) «الفتح المبين» (٥٥٣).

(٩) في «د»: على بعض.

شرح الأيمن

أي: لا تتعاطوا^(١) أسباب البغض لأنه قهري كالحب لا اختيار للإنسان فيه، والبغض للشئ هو النفرة منه لمعنى مستقبح فيه وهو الكراهة متقاربان^(٢).

واعلم أن التباعد بين شخصين إما من الطرفين بأن يبغض كل منهما الآخر، أو من أحدهما بأن يبغض أحدهما صاحبه دون الآخر، فهي ثلاث صور، ثم البغض فيهنّ إما لله أو لغيره، والتباعد^(٣) والبغض حرام إلا في الله فإنه واجب، ومن^(٤) كمال الإيمان لخبر: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»^(٥).

فإذن^(٦) عموم التهي عن التباعد مخصوص بالبغض في الله، فهو مُحَرَّمٌ خُصَّ بواجبٍ أو مندوبٍ.

قال الطوفي^(٧): ويثاب المتباغضان في الله وإن كان أحدهما مُخْطِئًا؛ لأنَّ الغرض أن كلاً^(٨) منهما أداه اجتهاده إلى اعتقادٍ أو عملٍ يُنافي اجتهاد الآخر، فيبغضه^(٩) على ذلك، فهو معذور عند الله.

وغالب فرق الأمة وطوائفها من هذا ما لم يَنْصَمَنَّ بَعْضُهَا^(١٠) كُفْرًا، وأكثر

(١) في «د»: ينغاض.

(٢) «الفروق اللغوية» للعسكري (١٢٩).

(٣) في «د»: أو المباغض.

(٤) زاد في «د»: ذلك.

(٥) «سنن أبي داود» (٤٦٨١).

(٦) في «ي»: فإن.

(٧) «التعيين في شرح الأربعين» (٢٩٨ - ٢٩٩).

(٨) في «د»: كان.

(٩) في «د»: يبغضه.

(١٠) زاد في «ي»: بعضاً.

وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

العقائد المختلف فيها بين الأمة اجتهادي، وما ذاك إلا كائنين اختلفا في جهة القبلة فصلّى كل منهما إلى جهة، فكل منهما يعتقد خطأ صاحبه ويحرم عليه الاقتداء به، وهما معذوران مأجوران، ولا تحسبن هذا قياسا فاسدا؛ إذ هو قياس أصل على فرع وقطعي على اجتهادي^(١).

(وَلَا تَدَابَرُوا) مِنَ الْإِدْبَارِ: الإعراض المؤدّي إلى التقاطع أي: لا يُعرض بَعْضُكُمْ عن بعض كراهة فيه ونفرة منه؛ لانه يُؤدّي إلى تضييع^(٢) ما يجب من حقوق الإسلام من الإعانة والنصرة ونحوهما.

وقال الطوفي^(٣): لا تلازم بين التباعد والتدابير؛ إذ قد يُغضُ رجل آخر عادةً ويؤفّيه حقّه وقد يُعرض عنه أدبا أو تأديبا أو خوف^(٤) تهمّة.

قال الحافظ العراقي^(٥): ومعنى «تباغضوا» و«تدابروا» متداخل متقارب.

(وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ) قال الطيبي^(٦): ضَمَّنَ مَعْنَى الْغَلْبَةِ والاستعلاء فعدها بـ«على».

قال في «المغرب»^(٧): باع عليه إذا كان على كره منه، وباع له الشيء إذا

(١) زاد في «د»: واعلم أن كل متباغضين إما أن يبغض كل منهما الآخر في الله أو يبغض أحدهما صاحبه في الله والآخر يبغضه في غيره، وبكل حال فالمبغض لله مثاب والمبغض لغيره معاقب.

(٢) في «د»: أن يضيع.

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (٢٩٩).

(٤) زاد في «ر»: إلى هنا.

(٥) «طرح التريب» (٢٥٧/٥).

(٦) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣٢١٠/١٠).

(٧) «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (٥٦).

وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا،

﴿ شرح الأربعة ﴾

اشترَاهُ لَهُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : «لَا يَبِيعُ ^(١) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» أَي : لَا يَشْتَرِي ، بِدَلِيلِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : «لَا يَبْتَاعُ الرَّجُلُ ^(٢) عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» ^(٣) انْتَهَى .

وَأَجْرَاهُ أَتَمَّتْنَا ^(٤) عَلَى الْعَمُومِ ، فَصَوَّرُوا ذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ لِمَشْتَرِي ^(٥) سَلْعَةٍ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ : افْسَحْ ^(٦) وَأَبِيعْكَ مِثْلَهُ بِأَرْخَصَ أَوْ أَجُودَ مِنْهُ بِثَمَنِهِ . فَيَحْرُمُ لِمَا ^(٧) فِيهِ مِنَ الْإِيذَاءِ الْمَوْجِبِ لِلتَّبَاغُضِ .

قَالُوا : وَمِثْلُهُ الشُّرَاءُ عَلَى الشُّرَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُشْتَرِي بِأَنْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ : افْسَحْ ^(٨) وَأَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِأَعْلَى . وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ السَّوْمِ عَلَى سَوْمٍ غَيْرِهِ وَالْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَتِهِ إِلَّا بِرِضَاهُ ، وَتَصَرَّفَ بَعْضُهُمْ فِي النَّهْيِ فَخَصَّهُ بِمَا إِذَا ^(٩) لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَبْنٌ فَاحِشٌ ، وَإِلَّا فَلَهُ إِعْلَامُهُ لِيَفْسَحَ وَيَبِيعَهُ بِأَرْخَصَ ، وَالْأَصْحَحُ خِلَافُهُ . وَشَمِلَ النَّهْيُ بَيْعَ الْمُسْلِمِ عَلَى بَيْعِ الذَّمِّيِّ فَيَحْرُمُ لِأَنَّ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ إِلَّا مَا خُصَّ بِدَلِيلٍ .

(وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ) أَي : تَعَاظُوا مَا تَصِيرُونَ بِهِ يَا عِبَادَ اللَّهِ (إِخْوَانًا) مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى ائْتِلَافِ الْقُلُوبِ مِنْ حُسْنِ ^(١٠) الْخُلُقِ ، وَالنُّصْحِ وَالرَّحْمَةِ ، وَالْمَعَاشِرَةِ

(١) فِي «ر» : يَبِيعُ .

(٢) فِي «ر» : رَجُلٍ .

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢١٦٠) .

(٤) يَقْصِدُ أَثْمَةَ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَانْظُرْ : «تَحْفَةُ الْأَبْرَارِ» (٢٣٨/٢) .

(٥) فِي «د» : الْمَشْتَرِي .

(٦) فِي «د» : ابْتَعُ .

(٧) فِي «ر» : لِمَانَعِهِ .

(٨) فِي «د» : ابْتَعُ .

(٩) فِي «د» : لَوْ .

(١٠) فِي «ي» : أَحْسَنُ .

❁ شرح الأربعين ❁

بالمعروف، والموودة، والمواساة والشفقة، والتعاون على البر والتقوى حتى كأنكم أولاد رجل واحد، كما أنكم عباد رب واحد، فحَقُّكم أن تُطيعوه بكونكم إخواناً ليحصل التَّعاضُدُ على إقامة دينه وإظهار شعاره وتمكينه، وذلك بدون الائتلاف لا يَمُّ بدليل ﴿هُوَ الَّذِي آتَىٰكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنفال: ٦٢ - ٦٣].

قال الطَّيْبِيُّ^(١): وقوله: «إِخْوَانًا» يجوز أن يكون خبراً^(٢) بعد خبر، أو أن يكون بدلاً، وقوله: «عِبَادًا» منصوبٌ على الاختصاص بالنداء، وهذا الوجه أوجهٌ يعني: أنتم مُسْتَوُونَ في كونكم عبيداً لله تعالى ومِلَّتْكُمْ مِلَّةٌ واحدةٌ، فالتَّحَاسُدُ والتَّبَاغُضُ والتَّقَاطُعُ منافيةٌ لحالكم^(٣)، فالواجب عليكم أن تكونوا إخواناً مُتَوَاصِلِينَ مُتَأَلِّفِينَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وزاد في روايةٍ للبخاري: «كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ»^(٤).

قال الحافظ العِراقِيُّ^(٥): يُرِيدُ به هذا الأمر الذي هو قوله: كونوا إخواناً؛ لأنَّ أمره ﷺ هو أمر الله وهو مُبَلَّغٌ، أو يُرِيدُ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] فإنه خبرٌ عن المشروعية التي للمؤمنين أن يكونوا عليها، ففيها معنى الأمر.

قال ابن عبد البر^(٦): تَضَمَّنَ الحديثُ أنه لا يجوز أن يُبغِضَ المسلمُ أخاه ولا

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣٢١٠/١٠).

(٢) في «ر»: خبر.

(٣) في «ر»: للحكم.

(٤) بل الزيادة لمسلم وليست للبخاري. «صحيح مسلم» (٢٥٦٣).

(٥) «طرح الثريب» (٢٥٧/٥).

(٦) «التمهيد» (١٢٦/٦).

المُسلِمُ أَخُو المُسلِمِ لَا يَظْلِمُهُ
 شرح الأيمين

يُذِبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ إِذَا رَأَاهُ، وَلَا يَقْطَعُهُ بَعْدَ صُحْبَتِهِ لَهُ فِي غَيْرِ جُرْمٍ أَوْ فِي جُرْمٍ يَجُوزُ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ .

(المُسلِمُ أَخُو المُسلِمِ) بِدَلِيلِ ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠] أَي: جَمَعَتْهُمْ الْأُخُوَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالْحَضْرَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ لِاتِّحَادِ الْمَوَافَقَةِ فِي وُرُودِ الْمَشْرَبِ الْإِيمَانِيِّ وَالْمَدَدِ الْإِحْسَانِيِّ، وَكُلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَوْ أَشْيَاءٍ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأُخُوَّةِ وَيَشْتَرِكُ فِيهِ الْحُرُّ وَالْبَالِغُ وَضِدُّهُمَا، فَأُخُوكَ مَنْ وَافَقَكَ فِي الدِّينِ وَالذُّوقِ وَمَدَدَ الْأَفْهَامِ لَا مَنْ شَارَكَكَ فِي مَعْنَى صُورَةِ النُّطْقَةِ فِي الْأَرْحَامِ، وَلِهَذَا وَرَثَ الشَّافِعِيُّ^(١) الْمُؤْمِنِينَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا عِنْدَ فَقْدِ الْوَارِثِ بِالْقَرَابَةِ، وَلَمْ يُورَثْ بِأُخُوَّةِ النَّسَبِ عِنْدَ الْإِفْتِرَاقِ فِي الدِّينِ، وَهَذَا اسْتِعْطَافٌ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِكُلِّ عَلَى الْآخِرِ وَتَلْيِينٌ لِقَلْبِهِ كَمَا يُقَالُ لِمَنْ يُؤْذِي أَخَاهُ: إِنَّهُ أَخُوكَ، لَا مُجَرَّدُ إِخْبَارٍ .

قال الحافظ العراقي^(٢): وفيه إثباتُ الأُخُوَّةِ بَيْنَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ . قال: وهذه الأُخُوَّةُ دُونَ الأُخُوَّةِ النَّبَوِيَّةِ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ كَمَا آخَى بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَبَيْنَ عُمَرَ وَصُهَيْبٍ . ولهذه الأُخُوَّةُ مَرِيَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى أُخُوَّةِ الْإِسْلَامِ .

(لَا يَظْلِمُهُ) قال الطيبي^(٣): استثنافٌ إمَّا لِلْبَيَانِ لِلْمُوجِبِ وَإِمَّا لَوَجْهِ التَّشْبِيهِ أَي: لَا يُدْخِلُ عَلَيْهِ صَرَرًا فِي نَحْوِ نَفْسِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ عَرِضِهِ أَوْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ شَرْعِيٍّ، وَالظُّلْمُ حَرَامٌ حَتَّى لِلْكَافِرِ، وَالظُّلْمُ يَكُونُ فِي النَّفْسِ وَالدِّينِ وَالْمَالِ وَالْعَرِضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(١) يقصد مسألة التوارث بجهة الإسلام . ينظر: «معني المحتاج» (١٢/٤) .

(٢) «تكملة شرح الترمذي للعراقي» (٧٧٥) .

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣١٧٨/١٠) .

وَلَا يَخْذُلُهُ

شرح الأربعين

(وَلَا يَخْذُلُهُ) قَالَ الْعِرَاقِيُّ^(١): بَضَمٌ الدَّالِ الْمَعْجَمَةِ ، وَالْخِذْلَانُ تَرْكُ الْإِعَانَةِ وَالنُّصْرَةِ ، ذَكَرَهُ الطَّبِيُّ^(٢) .

وقال غيره^(٣): هو الخذل وهو أن يترك نصرتَه المشروعة عند القدرة سيما عند الحاجة فالخذلان^(٤) حرامٌ دنيوياً كأن يرى عدواً يريد البطش به فلا يدفعه ، أو دينياً كأن يقدر على نصحه فيتركه .

وزاد في رواية: «وَلَا يُسْلِمُهُ»^(٥) وهو بضم ياء المضارعة وسكون السين من «أَسْلَمَ» ، يُقَالُ: أَسْلَمَ فُلَانٌ فَلَانًا إِذَا^(٦) أَلْقَاهُ فِي^(٧) التَّهْلُكَةِ ولم يحمه من عدوه ، واللفظ وإن^(٨) كان عاماً لكن دخله التخصيص في مثل هذا الحديث ، وغلب عليه الإلقاء إلى الهلكة ، وفي رواية أخرى: «وَلَا يَخُونُهُ»^(٩) .

(وَلَا يَكْذِبُهُ) بفتح ياء المضارعة وكسر المعجمة والتخفيف ، وبضم فسكون ، والأوّل أشهر وأكثر ، بل اقتصر عليه الحافظ العراقي في شرح الترمذي^(١٠) ، لكن اقتصر المؤلف على الثاني أي: لا يخبره بأمرٍ بخلاف الواقع لغير مصلحة تألف

(١) «تكملة شرح الترمذي للعراقي» (٧٧٦) .

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣١٧٨/١٠) .

(٣) ينظر: «دليل الفالحين» (٢٠/٣) .

(٤) في «د»: في الخذلان .

(٥) «صحيح البخاري» (٢٤٤٢) ، و«صحيح مسلم» (٢٥٨٠) .

(٦) في «د»: أي .

(٧) في «د» ، «ال» ، «ي»: إلى .

(٨) في «ي»: إن .

(٩) «جامع الترمذي» (١٩٢٧) .

(١٠) «تكملة شرح الترمذي» (٧٧٦) .

وَلَا يَحْقِرُهُ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

وَصَوْنٍ^(١) نَحْوِ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَغَيْرِ مَا ذُكِرَ غَشٌّ وَخِيَانَةٌ، بِدَلِيلِ خَبَرِ أَبِي دَاوُدَ^(٢): «كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَحَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ كَاذِبٌ».

وهو من حيث هو أشدُّ الأمورِ ضرراً، والصدقُ من حيث هو أشدُّها نفعاً إلا أن يعرضَ ما يصيرُ به الكذبُ نافعاً والصدقُ ضاراً كأن سألَه ظالمٌ عن إنسانٍ يريدُ قتله أو أخذَ ماله فإن صدقه ضرَّه، وإن كذبه نفعه.

وقد وردَ أن أعرابياً بايعَ المصطفى ﷺ على تركِ خصلةٍ من خصالِ كالزنا والسَّرقةِ والكذبِ، فقال له النبيُّ ﷺ: «دَعِ الْكَذِبَ». فصارَ كلِّمًا همَّ بزنا أو سرقةٍ قال: كيف أصنع! إن فعلتُ سألني النبيُّ فإن صدقته حدني وإن كذبتُه فقد عاهدني على تركِ الكذبِ. فكان تركُه سبباً لتركِ الفواحشِ كلها.

(وَلَا يَحْقِرُهُ) بفتح المُنْتَاةِ التَّحْتِيَّةِ أَوَّلَهُ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَكسْرِ الْقَافِ أَيْ لَا يُذِلُّ^(٣) وَلَا يَسْتَصْغِرُ شَأْنَهُ وَيَضْعُ مِنْ قَدْرِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَهُ لَمْ يَحْقِرْهُ بَلْ رَفَعَهُ وَخَاطَبَهُ، فَاحْتِقَارُهُ تَجَاوُزٌ لِحَدِّ الرَّبُوبِيَّةِ فِي الْكِبْرِيَاءِ، وَهُوَ ذَنْبٌ عَظِيمٌ، وَرُويَ بِمُتَّنَاةٍ مضمومةٍ وخاءٍ مُعْجَمَةٍ وَفَاءٍ بِمَعْنَى لَا يَغْدِرُ عَهْدَهُ وَلَا يَنْقُضُ أَمَانَتَهُ.

قال عياض^(٤): وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

وقال العِراقِيُّ^(٥): المشهورُ الْأَوَّلُ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ: «وَلَا يَحْقِرُهُ»^(٦) (٧) بِنَاءِ بَعْدَ

(١) في «د»: وتصون.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٩٧١).

(٣) في «د»، «ي»: يذله.

(٤) «إكمال المعلم» (٣١/٨).

(٥) «تكملة شرح الترمذي» (٧٧٦).

(٦) في «د»: ولا تحتقره.

(٧) ينظر: «شرح النووي على مسلم» (١٢١/١٦).

التَّقْوَى هَاهُنَا

شرح الأربعين

الحاء، وهذه كلها أخبارٌ بمعنى النهي، ومعنى ذلك كله أن من حق الإسلام وأخوته أن لا يظلم المؤمن أخاه ولا يأخذله ولا يكذبه ولا يحقره. وتخصيص المسلم لمزيد حرمة لا للاختصاص^(١) من كل وجه، فالذمِّي يحرم ظلمه وخذلانه بنحو ترك دفع عدوه والكذب عليه واحتقاره، نعم؛ احتقاره من حيث الكفر القائم به جائز، ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨].

(التَّقْوَى) فَعَلَى مِنَ الْوَقَايَةِ مَا يَتَّقَى بِهِ مِمَّا يُخَافُ، فَتَقْوَى الْعَبْدِ لِلَّهِ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَخْشَاهُ مِنْ غَضَبِهِ وَقَايَةً تَقِيهِ مِنْهُ وَهِيَ تَجَنُّبُ نَهْيِهِ وَامْتِنَالُ أَمْرِهِ.

قال القيصري: وقد أكثر الناس القول في التقوى، وحققتها تنزيه القلب عن الأدناس وطهارة البدن من الآثام، وإن شئت قلت: الحذر من مواقع المخالفات. (هَاهُنَا) أي: في القلب بمعنى أن محل سببها الذي هو خوف الله الحامل عليها هو القلب، لا حقيقتها الذي هو الاتقاء من العذاب.

قال المظهر^(٢): وحينئذ فلا يجوز تحقير المتقي من الشرك والمعاصي لما ذكّر من أن التقوى محلها القلب، وما كان محل القلب يكون مخفياً عن أعين الناس، وإذا كان مخفياً لا يجوز لأحد أن يحكم بعدم تقوى مسلم حتى يحقره، ويحتمل أن معناه محل التقوى هو القلب، فمن كان في قلبه التقوى فلا يحقر مسلماً؛ لأن المتقي لا يحقر المسلم.

قال الطيبي^(٣): والثاني أوجه والنظم له أدعى؛ لأن المصطفى ﷺ إنما شبه

(١) في «د»، «ي»: لاختصاص.

(٢) «المفاتيح في شرح المصابيح» (٢١٦/٥).

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣١٧٩/١٠).

شرح الأربعين

المسلم بالأخ لئِنَّه على المساواة، وأن لا يرى أحدٌ لنفسه على أحدٍ من المسلمين فضلاً ومزيةً، ويحبُّ له ما يحبُّ^(١) لنفسه، وتحقيره إياه يابى ذلك، وينشأ منه قطعُ وُصلةِ الأخوة التي أمر الله بها أن تُوصلَ، ومراعاة هذه الشريطة^(٢) أمرٌ صعبٌ؛ لأنه ينبغي أن يُسوَّى بين السلطانِ وأدنى العوامِّ، والغنيِّ والفقيرِ، والقويِّ والضعيفِ، والقريبِ والبعيدِ، والكبيرِ والصغيرِ، ولا يتمكَّنُ من ذلك إلا من امتحنَ اللهُ قلبه بالتقوى وأخلصه من الأمراضِ القلبيةِّ من نحوِ غشٍّ وحقْدٍ خَلَّصَ^(٣) الذهبَ الإبريزَ من خبيثه، فيؤثِّرُ لذلك أمره تعالى على متابعةِ الهوى، فلذلك جاء قوله ﷺ: «التَّقْوَى هَاهُنَا»^(٤) مُعْتَرِضاً بين قوله: «وَلَا يَحْقِرُهُ» وقوله الآتي: «بِحَسْبِ امْرِئٍ..»^(٥) إلخ، فإنَّ كلاً منهما مُتَضَمِّنٌ للنهي عن الاحتقارِ، وأنتِ عَرَفْتِ أن موقع الاعتراضِ بين الكلامينِ موقعُ التأكيدِ والتقريرِ، وأفاد^(٦) الحديثُ أنه لا عبرةَ بظواهرِ الصورِ، قال المصطفى ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ»^(٧) وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»^(٨) أي: التي هي محلُّ التقوى وأوعيةُ الجواهرِ وكنوزِ المعرفة^(٩). قال الغزالي^(١٠): أَبَانَ

(١) في «ر»: يحبه.

(٢) في «ي»: الشريعة.

(٣) في «ل»، «ي»: إخلاص.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٥٦٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٥٦٤).

(٦) في «د»: أفاد.

(٧) في «ي»: ظواهركم.

(٨) «صحيح مسلم» (٢٥٦٤).

(٩) في «ي»: المعارف.

(١٠) «منهاج العابدين» (١١٣).

- وَيُسِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ

❁ شرح الأربعين ❁

الحديثُ أَنَّ الْقَلْبَ مَوْضِعُ نَظْرِ الرَّبِّ ، فَيَا عَجَبًا ^(١) لِمَنْ يَهْتَمُّ بِوَجْهِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ نَظْرِ الْخَلْقِ فَيَغْسِلُهُ وَيُنَظِّفُهُ وَلَا يَهْتَمُّ بِقَلْبِهِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ نَظْرِ الْخَالِقِ فَيُطَهِّرُهُ وَيُزَيِّنُهُ لِئَلَّا يَطَّلِعَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُدَنَّسٌ . وفيه دليلٌ على أَنَّ مَحَلَّ الرُّوحِ الْقَلْبُ لَا الدَّمَاعُ .

(وَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ) وفي روايةٍ للطبراني ^(٢): «وَأَشَارَ إِلَى الْقَلْبِ» ، وهذا من كلامِ الرَّاوي .

[قال الطيبي ^(٣): لَمَّا كَانَتِ التَّقْوَى تُشَدُّ مِنْ عُقْدَةِ الْأُخُوَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَيُسْتَوْتَقُ مِنْ عُرَاهَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحجرات: ١٠] ، يَعْنِي إِنَّكُمْ إِنْ اتَّقَيْتُمْ لَمْ تَحْمِلْكُمْ التَّقْوَى إِلَّا عَلَى التَّوَاصُلِ وَالِاتِّلَافِ وَالْمَسَارَعَةِ إِلَى إِمَاطَةِ مَا يَقْرُطُ مِنْكُمْ ^(٤) ، وَأَنَّ مُسْتَقَرَّ التَّقْوَى وَمَكَانَهُ الْمُضْغَةُ الَّتِي إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى﴾ [الحجرات: ٣] ، وَلِذَلِكَ كَرَّرَ ﷺ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثًا ^(٥) .

(بِحَسْبِ) بِسُكُونِ السَّيْنِ (امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ) قَالَ الطَّيْبِيُّ ^(٦): قَوْلُهُ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ» مَبْتَدَأٌ وَالْبَاءُ فِيهِ زَائِدَةٌ ، وَقَوْلُهُ: (أَنَّ يَحْقِرَ أَخَاهُ) خَبْرُهُ أَي: كَافِيهِ ^(٧) مِنْ خِلَالِ

(١) في «د»، «ل»: فيا عجبًا .

(٢) لم أجدتها في المطبوع .

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣١٧٩/١٠) .

(٤) في «د»، «ل»: منه .

(٥) ليس في «د»، ومكانها في «د»: وأتى بالفعل مضارعاً لاختصار كلام المصطفى في ذهن السامع كأنه بشخصه وبلغظه صورة يكلمه به ليشاهدها السامع لأنه مما يدل على الحال الحاضر الذي شأنه أن يشاهد .

(٦) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣١٧٩/١٠) .

(٧) في «ر»: كفاية .

المُسْلِمِ ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» .

شرح الأريبعين

الشَّرُّ وَرَدَائِلُ الْأَخْلَاقِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ تَحْقِيرُ أَخِيهِ^(١) (المُسْلِمِ) هَذَا - أَي: يَكْفِيهِ مِنْهُ فِي أَخْلَاقِهِ وَمَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ - تَفْطِيعٌ لَشَأْنِ الْإِحْتِقَارِ وَتَهْوِيلٌ لَهُ لِأَنَّهُ ذَنْبٌ عَظِيمٌ بِدَلِيلِ مَا رَتَّبَ عَلَيْهِ مِمَّا يَكْفِي الْمُحْتَقَرِ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَحْتَقِرِ الْإِنْسَانَ ؛ إِذْ خَلَقَهُ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ وَخَلَقَ لَهُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَسَخَّرَ لَهُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْأَنْهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَاللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، وَآتَاهُ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلَهُ ، فَمَنْ حَقَّرَهُ فَقَدْ حَقَّرَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ وَكَفَى بِهِ شَرًّا . وَمِنْ إِحْتِقَارِهِ أَنْ^(٢) لَا يُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَلَا يُرَدِّدَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ مِنْهُ نَقْمَةُ الْعَالِمِ عَلَى الْجَاهِلِ وَالْعَدْلِ عَلَى الْفَاسِقِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِدَايَتِهِ بَلْ لَوْصِفِهِ الْمَذْمُومِ حَتَّى لَوْ زَالَ عَنْهُ عَادَ إِلَيْهِ^(٣) التَّعْظِيمُ .

(كُلُّ المُسْلِمِ) فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ كَلًّا لَا تُضَافُ إِلَّا إِلَى نَكْرَةٍ ، وَهَذَا مُبْتَدَأٌ ، وَقَوْلُهُ: (حَرَامٌ) خَبَرُهُ أَي: جَمِيعُ أَنْوَاعٍ مَا يُؤْذِيهِ حَرَامٌ (دَمُهُ) بَدَلٌ بَعْضٍ مِنَ الْمُبْتَدَأِ لِأَنَّ بِهِ حَيَاتَهُ فَلَا تَجُوزُ إِرَاقَتُهُ^(٤) بِقَتْلِ وَنَحْوِهِ إِلَّا بِمُوجِبِ ، (وَمَالُهُ) لِأَنَّ اللَّهَ خَصَّهُ بِهِ وَجَعَلَهُ مُلْكًا لَهُ ، فَلَا يَجِلُّ أَخْذُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، (وَعِرْضُهُ) أَي: حَسْبُهُ وَهُوَ مَفَاخِرُهُ وَمَفَاخِرُ آبَائِهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ بِهِ صِيَانَةَ حُرْمَتِهِ ، فَلَا يَجُوزُ انْتِهَاكُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ؛ إِذْ بِهِ قِيَامُ صُورَتِهِ الْمَعْنَوِيَّةِ .

قال الأَكْمَلُ: المرادُ بالمُسْلِمِ هنا إنسانٌ ذو إسلامٍ ودمٍ ومالٍ وعِرضٍ ؛ لِيَصِحَّ جَعْلُهَا أَجْزَاءً تَدْخُلُ عَلَيْهَا^(٥) كَلِمَةُ «كُلُّ» ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: الْمُسْلِمُ بِمَعْنَى مَنْ

(١) فِي «ر»: أَخَاهُ .

(٢) فِي «ي»: أَنَّهُ .

(٣) فِي «ي»: عَلَيْهِ .

(٤) زَادَ فِي «د»: كَلَهُ .

(٥) فِي «د» ، «ل» ، «ي»: عَلَيْهِ .

شرح الأربعين

أَسْلَمَ فَيَتَعَدَّدُ مَعْنَى (١).

والعرضُ: هو الأمرُ الذي يَتَوَجَّهُ إليه المدحُ والذمُّ.

وقال الطَّبِيُّ^(٢): قوله: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ...» إلى آخِرِهِ هو الغرضُ الأصليُّ، والمقصودُ الأوَّلِيُّ، والسَّابِقُ كالتَّمهيدِ والمُقَدِّمَةِ له، وجَعَلَ مالَ المسلمِ وعِرْضَهُ جُزْءاً منه تلويحاً إلى مَعْنَى خَبَرِ: «حُرْمَةِ^(٣) مالِ المسلمِ كحُرْمَةِ دَمِهِ»، والمالُ يُبَدَّلُ للعِرْضِ، قال^(٤):

أَصُونُ عِرْضِي بِمَالِي لَا أَدْتَسُهُ ❦ لَا بَارَكَ اللَّهُ بَعْدَ الْعِرْضِ فِي الْمَالِ

وقال غيره^(٥): جَعَلَ الثَّلَاثَةَ كُلَّ الْمُسْلِمِ وحقِيقَتَهُ لشدَّةِ اضطراره إليها واقتصاره عليها؛ لأنَّ ما سِوَاهَا فَرَعٌ عَلَيْهَا وراجعٌ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَامَتِ الصُّورَةُ البدنيَّةُ والمعنويَّةُ فلا حاجةَ إلى غيرِ ذلك، وقيامُها^(٦) بتركِ الثَّلَاثَةِ فَقَطْ، وَلِكَوْنِ حُرْمَتِهَا هِيَ الْأَصْلُ وَالغَالِبُ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى تَقْيِيدِهَا بما إذا لم يَعْرضَ ما يُبيحُهَا شَرْعاً كالقتلِ قَوْداً أو حَدْداً وَأَخَذِ مالِ المَرْتَدِّ فَيُنَّا، وتوبيخِ المسلمِ تَعْزيراً.

قال الحافظُ العِرَاقِيُّ^(٧): وفي بعضِ طُرُقِ الحديثِ زيادةٌ: «وَأَنَّ تَظْنَ بِهِ السُّوءَ» فيحتملُ أَنَّهُ داخِلٌ في انتهاكِ عِرْضِهِ، ويحتملُ أَنَّهُ أمرٌ زائِدٌ على العِرْضِ؛

(١) في «د»: بمعنى.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣١٧٨/١٠).

(٣) زاد في «ي»: المسلم.

(٤) من بحر البسيط، والبيت لحسان بن ثابت ؓ في ديوانه (ص: ٢٠٤).

(٥) ينظر: «الفتح المبين» (٥٦٤).

(٦) في «د»، «ي»: وقيامهما.

(٧) «تكملة شرح الترمذي» (٧٧٨).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

❦ شرح الأريمين ❦

لأنَّ انتهاكَ العِرضِ أن يَتَكَلَّمَ فيه بما يَسُوؤُهُ وظَنُّه فيه السُّوءَ أمرٌ زائدٌ على ذلك .

قال: وفي «مسند أحمد»^(١) و«معجم الطبراني الكبير»^(٢) من حديثِ الثَّعْمَانِ بنِ بشيرٍ مرفوعاً: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا». فهذا أمرٌ زائدٌ على الأمورِ الثَّلَاثَةِ^(٣).

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)) وكذا التِّرْمِذِيُّ^(٥)، وهو كثيرُ الفوائدِ عظيمُ العوائدِ، وهو مِنَ الجوامعِ وفصلِ الخطابِ الَّذِي خَصَّ به هَذَا النَّبِيُّ الْمَكْرَمُ ﷺ .



(١) «مسند أحمد» (٢٣٠٦٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

(٢) «المعجم الأوسط» (١٦٩٤) . ولم أجده في الكبير .

(٣) زاد في «د»: تنبيه: الظلم نوعان حسي ومعنوي، فالحسي ما كان في الذم والمال والعرض فهذا النوع يتحاسبان فيه يوم القيامة فمن فضل له عند صاحبه شيء اقتص منه له، والمعنوي قسمان: نية بلا عمل ولا بسبب، ونية بعمل وبسبب، والأول كالبغي والحسد ونحوهما من النيات السوء المشار إليها بقوله: «لا تحاسدوا...» إلخ، فهذان يعذبان معاً ولا ينقص عذاب أحدهما عن عذاب الآخر، والثاني: لقطيعة الرحم؛ لأنهما إذا تقاطعا معاً لا ينقص واحد منهما من الوعيد الذي توعد عليه شيئاً ولا عذر له في أن غيره قاطعه، ذكره ابن أبي جمرة .

(٤) «صحيح مسلم» (١٩٨٦) .

(٥) «جامع الترمذي» (١٩٢٧) .



السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً

﴿ شرح الأربعين ﴾

(الحديث السادس والثلاثون)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً) أَي: فَرَّجَ عَنْهُ مَا أَهَمَّهُ وَغَمَّ قَلْبَهُ؛ إِذِ الْكُرْبَةُ الْغَمُّ وَالضُّيْقُ الَّذِي يَأْخُذُ بِالنَّفْسِ. يُقَالُ: نَفَسْتُ عَنْهُ كُرْبَةً تَنْفِيسًا إِذَا رَفَعْتَهُ وَفَرَّجْتَهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنْتَ فِي نَفْسٍ أَي: سَعَةٍ، فَإِنَّ^(١) مَنْ كَانَ فِي كُرْبَةٍ وَضِيقٍ سُدَّ عَنْهُ مَدَاخِلُ الْأَنْفَاسِ، فَإِذَا فُرِّجَ عَنْهُ فَتَحَتِ الْمَدَاخِلُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ: هُوَ مِنْ تَنْفِيسِ الْخِنَاقِ، وَأَصْلُهُ مِنَ التَّنْفِيسِ كَأَنَّهُ يُرْخِي لَهُ الْخِنَاقَ حَتَّى يَأْخُذَ نَفْسًا.

وقال الطَّبِيبِيُّ^(٢): هُوَ مُسْتَعَارٌ مِنْ نَفْسِ الْهَوَاءِ الَّذِي يَرُدُّهُ التَّنْفِيسُ إِلَى الْجَوْفِ فَيُبْرِدُ مِنْ حَرَارَتِهِ وَيُعَدِّلُهَا، أَوْ مِنْ نَفْسِ الرِّيحِ الَّذِي يَنْسِمُهُ^(٣) فَيَسْتَرْوِحُ إِلَيْهِ، أَوْ مِنْ نَفْسِ الرَّوْضَةِ وَهُوَ طِيبٌ رَوَّاحٌهَا فَيَنْفَرِّجُ^(٤) بِهِ عَنْهُ. وَخُصَّ الْمُؤْمِنُ لِمَزِيدِ شَرْفِهِ وَحُرْمَتِهِ وَكَثْرَةِ الثَّوَابِ فِيمَا يَفْعَلُ مَعَهُ، وَإِلَّا فَالذَّمِّيُّ وَالْمُؤْمِنُ وَالْمُعَاهِدُ كَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ أَصْلُ الثَّوَابِ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ. كَذَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ الْهَيْتَمِيُّ^(٥)، وَهُوَ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذَا الثَّوَابِ الْمَوْعُودِ بِخُصُوصِهِ، وَذَلِكَ خَاصٌّ كَمَا

(١) زاد في «ي»: كان.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢١٧٣/٧).

(٣) في «ل»: يتنسمه.

(٤) في «ي»: فينفرج.

(٥) «الفتح المبين» (٥٦٦).

مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفْسَ اللَّهِ عَنْهُ كُرْبَةٌ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

هو ظاهر الحديث بالتفريج عن المؤمن لشرفه ، وأمّا غيره فالتفريج عنه ثوابٌ ، ولا يلزم أن يكون ذلك الثواب تفريج كُرْبَةٍ مِنْ كُرْبِ الْقِيَامَةِ ، بل قد يكون مِنْ كُرْبِ الْقِيَامَةِ^(١) أو رَفَعَ درجةً فِي الْجَنَّةِ أو غير ذلك . ثُمَّ رَأَيْتِ الطُّوفِيَّ^(٢) قال : ظاهر الحديث اختصاصه بالمؤمن ، ويحمل على أن المؤمن أَوْلَى بتنفيس الكُرْبَةِ عنه مِنَ الكافر لشرف الإيمان ، والأجر عليه أعظم ، ثُمَّ يَلِيهِ الذَّمِّيُّ ، ثُمَّ الْمُسْتَأْمَنُ ، ثُمَّ الْحَرْبِيُّ ، عَلَى حَسَبِ قُوَّةِ تَعَلُّقِهِمْ بِالْإِسْلَامِ .

وَعَبَّرَ بـ«مَنْ نَفَسَ» دُونَ مُرَادِفِهِ كـ«مَنْ فَرَّجَ» أَوْ «أَزَالَ» ؛ لِأَنَّ الْكُرْبَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ كُرْبٍ بِمَعْنَى قَرَّبَ أَنْ تَرْهَقَ رُوحُهُ ، فَكَأَنَّهَا لَشِدَّتِهَا عَطَلَتْ مَجَارِيَ النَّفْسِ^(٣) وَكَادَتْ تَأْخُذُ بِالنَّفْسِ .

(مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفْسَ اللَّهِ عَنْهُ كُرْبَةٌ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) مُجَازَاةٌ لَهُ عَلَى فِعْلِهِ بِجِنْسِهِ مِنَ التَّنْفِيسِ الْإِلَهِيِّ ، [وَنَكَرَ الْكُرْبَةَ فِيمَا مَرَّ تَقْلِيلًا وَمَيَّزَهَا بَعْدَ الْإِبْهَامِ ، وَبَيَّنَّهَا بِقَوْلِهِ : «مِنْ^(٤) الدُّنْيَا» إِذَانَاً بِتَعْظِيمِ شَأْنِ التَّنْفِيسِ ، يَعْنِي أَنَّ أَقْلَهُ الْمَخْتَصَّ بِالدُّنْيَا يُفِيدُ هَذِهِ الْفَائِدَةَ ، فَكَيْفَ بِالكَثِيرِ الْمَخْتَصَّ بِالْعُقْبَى ! فَلذَلِكَ لَمْ يُقَيِّدْ هَذِهِ الْقَرِينَةُ بِمَا قَدَّه فِي الْقَرِينَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ ذِكْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَعًا ، وَلَا نَهْمَا تَخْصِيسٌ بَعْدَ التَّعْمِيمِ اهْتِمَامًا بِشَأْنِهِمَا ، وَلَمْ يَتَفَطَّنْ بَعْضُ الشُّرَاحِ لِهَذَا الْمَعْنَى ، فَقَالَ : إِنَّ إِفْرَادَ ذِكْرِ الدُّنْيَا^(٥) وَذِكْرَ الدَّارَيْنِ مَعًا فِيمَا بَعْدَهُ اتِّفَاقِيٌّ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ

(١) فِي «ل» ، «ي» : الدُّنْيَا أَوْ الْقَبْرِ . وَفِي «د» : الْقَبْرِ .

(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (٣٠٩) .

(٣) فِي «ل» : التَّنْفِيسُ . وَفِي «ي» : التَّنْفِيسُ .

(٤) زَادَ فِي «ي» : كُرْبِ .

(٥) زَادَ فِي «ل» ، «ي» : هُنَا .

شرح الأربعين

أجاب أيضاً بأن^(١) الدنيا لما كانت محلّ العورات والمعاصي احتيج إلى السّتر فيها، وأمّا الكزْبُ فيها وإن كانت الدنيا محلّاً له لكن لا نسبة لكزْبها إلى كزْب الآخرة حتّى تُدكّر معها، وفيه ما لا يخفى. وهذا وما بعده ترغيبٌ وحثٌّ على قضاء حوائج المؤمنين^(٢) ونفعهم بما^(٣) أمكن من علمٍ أو مالٍ، أو شفاعَةٍ، أو نُصح، أو دلالةٍ على خيرٍ، أو إعانةٍ، أو دعاءٍ بظهر الغيبِ، والخلقُ كلُّهم عيالٌ الله وأحَبُّهم إليه أنفعُهم لعياله.

وعبرَ هنا بمؤمن^(٤)، وفيما يأتي بمسلم^(٥)، إمّا للتّفننِ، وإمّا لأنّ الكزْبَةَ تتعلّقُ بالباطنِ، فناسبَ الإيمانَ المتعلّقُ به، والسّترُ يتعلّقُ بالظاهرِ غالباً فناسبَ الإسلامَ المتعلّقُ به.

(وَمَنْ يَسْرَ عَلَيَّ مُعْسِرٍ) بإبراءٍ أو هبةٍ أو صدقةٍ أو نظرةٍ إلى مسرةٍ بنفسه أو بواسطته^(٦)، ومنه الإفتاءُ في ضائقةٍ بما يُحلّصُه^(٧) لأنّه مُعسرٌ بالنسبةِ لذلك. وتقييدُ الشّارحِ الهَيْتَمِيِّ^(٨) بالإفتاءِ للعامِّيِّ غيرِ جيّدٍ بل الإفتاءِ للعالمِ^(٩) من غيرِ مذهبه مثلاً

(١) في «د»: قال الطوفي: فإن قيل: لم قال: «نفس عنه كربة من كرب القيامة» ولم يذكر الدنيا؟ وقال فيما يأتي: «ستره الله في الدنيا والآخرة» كافاه بالستر فيهما؟ قلنا: يحتمل أنه اتفاهي وأن الترغيب حاصل بالستر والتنفيس في الدارين أو إحداهما، ويحتمل أن.

(٢) في «ر»: المؤمن.

(٣) في «د»: مهما.

(٤) في «د»: بالمؤمن.

(٥) في «د»: بالمسلم.

(٦) في «د»: بواسطته.

(٧) زاد في «د»: بخصلة.

(٨) «الفتح المبين» (٥٦٦).

(٩) في «د»، «ل»، «ي»: لعالم.

وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

بما يُخَلِّصُهُ مِنْ ضَيْقٍ كَذَلِكَ .

وَفَسَّرَ الطَّبِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ هُنَا الْمُعْسِرَ بِمَنْ رَكِبَهُ الدَّيْنُ وَتَعَسَّرَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَالْأَوْجُهُ حَمْلُهُ عَلَى أَصْلِ مَعْنَاهُ اللَّغْوِيُّ مِنْ أَنَّهُ مَنْ وَقَعَ فِي صَعُوبَةٍ أَوْ شِدَّةٍ يَعْسُرُ عَلَيْهِ الْخَلَاصُ مِنْهَا لِيَتَنَاوَلَ نَحْوَ تَخْلِيصٍ مَنْ حُبِسَ ظَلَمًا وَالرَّقِيَّةُ بِمَا يَجُوزُ شَرْعًا، أَوْ كِتَابَةٌ ذَلِكَ لِمَرْأَةٍ^(٢) تَعَسَّرَتْ عَلَيْهَا الْوِلَادَةُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا أَشْبَهَهُ .

(يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ) أُمُورَهُ وَمَطَالِبَهُ (فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) مُجَازَاةً عَلَيْهِ بِجِنْسِهِ مِنْ التَّيْسِيرِ الْإِلَهِيِّ لِأَنَّهُ إِحْسَانٌ إِلَى عِيَالِ اللَّهِ، وَهُوَ يُحِبُّ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ وَيُكَافِئُهُ عَلَيْهِ، وَفِيهِ عَظِيمٌ فَضْلٍ التَّيْسِيرِ عَلَى مُعْسِرٍ .

(وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا) مِنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُعْرِفْ بِأَذَى أَوْ فَسَادٍ بَأَنَّ عِلْمَ مِنْهُ مَعْصِيَةً فِيمَا مَضَى^(٣) فَلَمْ يَفْضَحْهُ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ الْمَرَادُ: لَمْ يُخْبِرْ بِهِ حَاكِمًا، أَوْ أَرَادَ سَتَرَ عَوْرَتَهُ الْحِسِّيَّةَ أَوْ الْمَعْنَوِيَّةَ بِإِعَانَتِهِ عَلَى سَتْرِ دِينِهِ بِأَنَّ يَكُونَ مُحْتَاجًا لِلنِّكَاحِ فَيَتَوَصَّلُ لَهُ فِي التَّزْوِيجِ، أَوْ لِكَسْبِ فَيَتَوَصَّلُ لَهُ إِلَى مَا يَحْتَرِفُ فِيهِ^(٤) وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) بِأَنَّ لَا يَفْضَحْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُجَازَاةً لَهُ عَلَيْهِ بِجِنْسِهِ مِنَ السَّتْرِ الْإِلَهِيِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى^(٥) يُحِبُّ التَّخَلُّقَ بِأَخْلَاقِهِ وَيُحِبُّ السَّتَرَ عَلَى

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٦٦٥/٢).

(٢) في «ر»: لامرأة.

(٣) زاد في «د»: أو رآه عليها.

(٤) في «ي»: به.

(٥) زاد في «ل»، «ي»: حيي ستير وستر العورة من الحياء والكرم ففيه تخلق بخلق الله، والله =.

شرح الأربعين

عباده. وذَكَرَ^(١) العالمُ الصَّالِحُ ابنُ أبي جَمْرَةَ أَنَّهُ جَاءَ عَنْهُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ: «يَا مَنْ أَظْهَرَ الْجَمِيلَ وَسَتَرَ الْقَبِيحَ» أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ تَحْتَ الْعَرْشِ تَمَائِيلَ عَلَى صِفَةِ كُلِّ شَخْصٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَإِذَا تَحَرَّكَ آدَمِيُّ بِأَيِّ نَوْعٍ تَحَرَّكَ ذَلِكَ التَّمَثَالُ بِمِثْلِ مَا تَحَرَّكَ بِهِ الْآدَمِيُّ، لَكِنْ إِنْ كَانَ تَحَرُّكُهُ بَطَاعَةً أَبْصَرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَاسْتَغْفَرَتْ لَهُ، وَإِنْ كَانَ بِمُخَالَفَةِ سِتْرِ اللَّهِ حَرَكَةً^(٢) التَّمَثَالِ^(٣) عَنْهُمْ فَلَا يَرَوْنَهُ^(٤).

قال: وَوَرَدَ أَنَّ مَوْلَانَا سَبْحَانَهُ يُحَاسِبُ الْمُؤْمِنَ^(٥) سِرًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَقُولُ: عَبْدِي فَعَلْتَ كَذَا يَوْمَ كَذَا. فَيَعْتَرِفُ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّهُ هَالِكٌ لِكثْرَةِ ذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَنَا سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ^(٦).

وَخَرَجَ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ بِذَوِي الْهَيْئَاتِ مَنْ عُرِفَ بِالْأَذَى وَالْفُجُورِ، فَيُنْدَبُ - بَلْ قَدْ يَجِبُ - أَنْ لَا يَسْتُرَ عَلَيْهِ، بَلْ يُظْهِرَ حَالَهُ لِلنَّاسِ لِيَحْذَرُوهُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ الْمُصْطَفَى عليه السلام: «أَتَرَعُونَ عَن ذِكْرِ الْفَاجِرِ بِمَا فِيهِ! اذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ يَحْذَرُهُ النَّاسُ»^(٧).

وبوقوعها فيما مَضَى معصيةً رآه عليها حالاً فَتَجِبُ الْمَبَادَرَةُ بِمَنْعِهِ بِنَفْسِهِ إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا فَبِرَفْعِهِ^(٨) لِلْحَاكِمِ، وَالْكَلَامُ فِي غَيْرِ نَحْوِ رَاوٍ وَشَاهِدٍ وَأَمِينٍ وَنَاطِرٍ وَقَفٍ

= وفي «د»: حيي ستر وستور العورة من الحياء والكرم ففيه تخلق بخلق الله، والله.

(١) زاد في «د»، «ل»، «ي»: العبد.

(٢) زاد في «ي»: ذلك.

(٣) في «ر»: التماثيل.

(٤) في «د»، «ي»: يروه.

(٥) في «ي»: المؤمنين.

(٦) رواه البخاري (٣٥٩٥)، ومسلم (١٠١٦).

(٧) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٢٠).

(٨) في «ل»، «ي»: فيرفعه.

وَاللَّهُ تَعَالَى فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ،

﴿ شرح الأريسين ﴾

وَقِيمَ يَتِيمٍ ، فَيَجِبُ جَزْحُهُمْ عَلَى مَنْ عَلِمَ فِيهِمْ قَادِحًا .

(وَاللَّهُ) قَالَ الطَّبَّيُّ^(١): الْوَأُو فِيهِ وَفِي قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَبْطَأَ» اسْتِثْنَائِيَّةٌ ، وَبَقِيَّةُ الْوَاوَاتِ عَاطِفَةٌ (فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ) أَي: مُدَّةٌ كَوْنُهُ (فِي عَوْنِ أَخِيهِ) فِي الدِّينِ ، وَهَذَا تَذْيِيلٌ لِلسَّابِقِ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى دَفْعِ الْمَصْرَّةِ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، وَعَلَى جَلْبِ النَّفْعِ لَهُ ، وَلِذَلِكَ أَخْرَجَهُ مِنْ سِيَاقِ الشَّرْطِيَّةِ وَهِيَ الْخَيْرُ عَلَى الْمَبْتَدَأِ لِيَتَقَوَّى بِهِ الْحُكْمُ ، وَخُصَّ الْعَبْدُ بِالذِّكْرِ تَشْرِيفًا لَهُ بِنِسْبَةِ^(٢) الْعَبْدِيَّةِ إِلَيْهِ كَمَا شَرَّفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى﴾ [الإسراء: ١] وَكَرَّرَهُ ، وَقَالَ^(٣): «فِي عَوْنِ الْعَبْدِ» وَلَمْ يَقُلْ: وَاللَّهُ يُعِينُهُ فِي كَذَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] أَي: إِنَّ اللَّهَ يُوقِعُ الْعَوْنَ فِي الْعَبْدِ وَيَجْعَلُهُ مَكَانًا لَهُ مَبَالِغَةٌ فِي الْإِعَانَةِ وَالْمَرَادُ بِإِعَانَتِهِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِقَلْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ^(٤) أَوْ مَالِهِ أَوْ جَاهِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ عَوْنٌ ، وَذَلِكَ مَجَازَةٌ لَهُ بِجِنْسِهِ مِنَ الْعَوْنِ الْإِلَهِيِّ . وَهَذَا وَمَا قَبْلَهُ إِرْشَادٌ^(٥) إِلَى أَنَّ الْجِزَاءَ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ ثَوَابًا وَعِقَابًا كَمَا يَأْتِي ، وَهَذَا إِجْمَالٌ لَا يَسَعُ بَيَانُهُ الطَّرُوسَ فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ ، وَمِنْهُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَزَمَ عَلَى مُعَاوَنَةِ أَخِيهِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجْبُنَ عَنْ إِنْفَازِ قَوْلِهِ وَصَدْعِهِ بِالْحَقِّ إِيْمَانًا بِأَنَّ اللَّهَ فِي عَوْنِهِ .

وَتَأْمَلْ دَوَامَ هَذِهِ الْإِعَانَةِ ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَظْفَى ﷺ لَمْ يُقَيِّدْهَا بِحَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ ، بَلْ أَخْبَرَ بِأَنَّهَا دَائِمَةٌ بِدَوَامِ كَوْنِ الْعَبْدِ فِي عَوْنِ أَخِيهِ .

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣٤٩٧) .

(٢) فِي «ي»: نَسْبَتُهُ .

(٣) زَادَ فِي «ي»: وَاللَّهُ .

(٤) فِي «ر»: بَدِينَهُ .

(٥) فِي «د»: إِرْشَادًا .

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا.....

شرح الأربعين

ولَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْحَثِّ عَلَى الشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ أَتْبَعَهُ بِمَا يُنْبِئُ عَنِ التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ وَسِيلَةً إِلَى الْعَمَلِ وَمُقَدِّمَةٌ لَهُ، فَقَالَ: (وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا) نَكَرَهُ لِلشُّيُوعِ أَي: تَسَبَّبَ بِسَبَبِ أَيِّ سَبَبٍ كَانَ مِنْ مُفَارَقَةِ الْأَوْطَانِ وَالضَّرْبِ فِي الْبُلْدَانِ وَالْإِنْفَاقِ فِيهِ وَالتَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّصْنِيفِ وَالكَدْحِ^(١) فِيهِ مِمَّا لَا يُحْصَى كَثْرَةً. وَالتَّرِيقُ فِعْلٌ^(٢) مِنَ الطَّرْقِ؛ لِأَنَّ الْأَرْجُلَ وَنَحْوَهَا تَطْرُقُهُ بِالسَّعْيِ فِيهِ.

(يَلْتَمِسُ) أَي: يَطْلُبُ. قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: يَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادَ بِطَلْبِهِ تَحْصِيلَهُ وَالِاشْتِغَالَ بِهِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ الْإِهْتِمَامُ بِهِ وَالْمَسَارَعَةُ إِلَيْهِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ لِلَّهِ حَسَنَةٌ وَطَلْبُهُ عِبَادَةٌ»^(٣). فَفَرَّقَ بَيْنَ التَّعَلُّمِ وَالتَّلَبِّ وَجَعَلَ نَفْسَ التَّلَبِّ أَعْلَى مِنْ نَفْسِ التَّعَلُّمِ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ التَّلَبَّ بِالْعِبَادَةِ وَجَعَلَ نَفْسَ التَّعَلُّمِ إِذَا كَانَ لِلَّهِ حَسَنَةً، وَالْحَسَنَةُ مِنْ بَعْضِ مَا تَتَّصَمَّنُهُ^(٤) الْعِبَادَةُ.

(فِيهِ) أَي: فِي غَايَتِهِ أَوْ بِسَبَبِهِ أَوْ فِيهِ حَقِيقَةً عَلَى مَا يَأْتِي (عِلْمًا) قَاصِدًا بِهِ وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى سِوَاءَ حَصَلَ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ»^(٥)، وَخَبِرَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ مَنَازِلَ الشَّهَادَةِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»^(٦).

وَإِنَّمَا قَيْدُوه^(٧) بِالتَّلَبِّ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى - وَإِنْ كَانَ الْإِخْلَاصُ شَرْطًا لِكُلِّ

(١) زاد في «ي»: وكثرت.

(٢) في «د»: فضلاً.

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (٢٩٦).

(٤) في «ي»: تضمنه.

(٥) رواه مسلم (١٥٦).

(٦) رواه مسلم (١٩٠٩).

(٧) في «ر»: قيده.

شرح الأربعين

عبادة - إشارة إلى أن الرياء يتطرق إلى العلم أكثر.

فإن قيل: قوله: «علماً» نكرة وقعت في حيز الشرط فعمت كل علم شرعياً أو غيره، والمحمود المأمور^(١) به إنما هو الشرعي وهو التفسير والحديث والفقهاء، وما توقّف الشرعي عليه توقّف وجود أو كمال كالأصلين والنحو والمعاني والبيان، لا الفلسفي والرياضي والطبيعي، إلا إن قصد بتعلمها الرّد على أهلها، فكان القياس تعريف العلم للاحتراز عن ذلك.

قلنا: هذا معروف من اللفظ، وإن لم يُعرف^(٢) لَمَا عُرِفَ أَنَّ التَّسْهِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَا عَدَاهَا مُبْعَدٌ عَنْهَا، فَكَيْفَ تُتَوَهَّمُ إِرَادَتُهُ! وَلَمَّا كَانَ مَعْلُومًا وَكَانَتِ الشَّرْعِيَّةُ وَاجِبَةً وَمَنْدُوبَةً وَمِنْهَا عِلْمُ الْفَرَائِضِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَغَيْرِ ذَلِكَ نَكْرَهُ لِلتَّعْمِيمِ كَمَا أَنَّ الْإِتْيَانَ بِهِ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ لِلْعِلْمِ وَلِصَاحِبِهِ كَافٍ فِي إِرَادَةِ الشَّرْعِيِّ وَآلِهِ. وَقَدْ غَفَلَ عَنِ هَذَا التَّقْرِيرِ مَنْ قَالَ مِنْ الشُّرَاحِ: هَذَا عَامٌّ مَخْصُوصٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ، وَشَمِلَ الشَّرْعِيَّ الْمُنْطَقَ الْمَتَدَاوِلَ الْآنَ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّرْعِيِّ مَا أُخِذَ مِنَ الشَّرْعِ أَوْ تَوَقَّفَ الشَّرْعِيُّ عَلَيْهِ تَوَقَّفَ وَجُودِ أَوْ كِمَالِ كَمَا تَقَرَّرَ. وَالْمُنْطَقُ نَحْوُ الْمَعَانِي كَمَا أَنَّ النَّحْوَ مَنْطِقُ الْأَلْفَافِ، وَلِأَنَّهُ كَالْعَرَبِيَّةِ فِي أَنَّهُ مِنْ مَوَادِّ أَصُولِ الْفِقْهِ، وَلِأَنَّ الْحَكَمَ الشَّرْعِيَّ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ تَصَوُّرِهِ وَالتَّصْدِيقِ بِهِ إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا. وَالْمُنْطَقُ هُوَ الْمُتَكَفَّلُ بَيَانِهِمَا، وَمَنْ حَرَمَهُ كَابْنُ الصَّلَاحِ^(٣) وَالْمُصَنِّفِ فَمُرَادُهُ مَا خُلِطَ مِنْهُ بِالْفَلَسَفَةِ وَفُرِعَ مِنْهَا مِنَ الْإِلَهِيِّ وَالطَّبِيعِيِّ وَالرِّيَاضِيِّ.

(١) في «ي»: المأمور.

(٢) في «ي»: يعرفه.

(٣) «فتاوى ابن الصلاح» (٢٠٤ - ٢١١).

سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ،

شرح الأربعين

قال الشَّارِحُ الطُّوفِيُّ^(١) عقب تَقْرِيرِهِ ذلك: واعلم أَنِّي قَرَّرْتُ هذا البحثَ مع علمي بأنَّ كثيرًا مِنَ الفقهاءِ يكرهونه لِنُفَرْتِهِمْ عن المنطقِ مع أَنِّي - وَعَلِمَ اللهُ - لا أَعْرِفُ المنطقَ وَإِنَّمَا هو شيءٌ قَادَ إِلَيْهِ الدَّلِيلُ، ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ فِيهِ سَلْفًا فَاضِلًا كَالعَزَّالِيِّ والرَّازِيِّ والسَّيْفِ الأَمَدِيِّ وابنِ الحَاجِبِ، وَشَرَّاحِ كِتَابِهِ كُلِّهِمْ عارِفُونَ بالمنطقِ فلا وَجَهَ لِنُفَرْتِهِمْ عنه وَإِنكَارِهِ^(٢).

(سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ) مُجَازَاةٌ لَهُ عَلَيْهِ بِجِنْسِهِ بِأَن يَهْدِيَهُ إِلَى طَاعَتِهِ وَيُوقِّفُهُ للأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْجَنَّةِ وَيُسَهِّلُ عَلَيْهِ مَا يَزِيدُ بِهِ عِلْمُهُ؛ لِأَنَّهُ أَيْضًا طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، بَلْ هُوَ أَقْرَبُهَا وَأَعْظَمُهَا؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الأَعْمَالِ وَقَبُولَهَا مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى العِلْمِ^(٣)، وَيَحْتَمِلُ إِجْرَاؤَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ بِأَن يُسَهِّلَ عَلَيْهِ وَيُقَرِّبَ لَهُ قَطْعَ العِقَابِ الشَّاقَّةِ مِنَ القَبْرِ إِلَى المَوْقِفِ وَلَا يَرَى فِيهِ مَا يَرَاهُ غَيْرُهُ مِنَ المَشَاقِّ.

فإن قيل: لِمَ لَمْ يَقُلْ: أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ عَوَضَ التَّسْهِيلِ كما قال في أَحَادِيثِ أُخَرَ؟

فالجوابُ: أَن دُخُولَ الْجَنَّةِ بالأَعْمَالِ بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ وَمَا هُوَ فِيهِ الآنَ سَبَبٌ لِتَحْصِيلِ العِلْمِ لَا العِلْمُ نَفْسُهُ، وَليس سَبَبُهُ كهُوَ، فَلذلكَ عَدَلَ عَن دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَأَتَى بِصِيغَةِ التَّسْهِيلِ.

فإن قيل: لِمَ كَانَتِ الوَسِيلَةُ هُنَا أَفْضَلَ مِنَ المَقْصُودِ وَهَلَّا^(٤) كَانَ بِالعَكْسِ كما

عُرِفَ مِنَ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ؟

(١) «التعيين في شرح الأربعين» (٣١١).

(٢) في «ل»: وَإِنكَارِهِم.

(٣) زاد في «د»: الَّتِي هِيَ سَبَبُ دُخُولِهَا.

(٤) في «د»: وَهَذَا.

❦ شرح الأربعة ❦

قلنا^(١): المقصودُ لَمْ يُجْعَلْ أَخْفَضَ رُتْبَةً مِنَ الْوَسِيلَةِ وَلَا مِثْلَهَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِنَّمَا هُوَ نَوْرٌ يَضَعُهُ اللَّهُ فِي الْقَلْبِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَالذَّرْسُ وَالنَّقْلُ وَالطَّلْبُ وَالرَّوَايَةُ سَبَبٌ لِتَحْصِيلِ ذَلِكَ النُّورِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْعِلْمُ كَمَا قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الرَّوَايَةِ^(٢).

فالحاصلُ أَنَّ الشَّيْئَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ سَبَبَانِ لِتَحْصِيلِ النُّورِ، وَأَحَدُهُمَا أَشَقُّ عَلَى النَّفْسِ وَأَشَدُّ وَهُوَ الطَّلْبُ وَالْحَثُّ، فَجَعَلَ لَهُ مَقَامَ الْعِبَادَةِ الَّتِي فِيهَا مَشَقَّةُ النَّفْسِ وَمُجَاهَدَتُهَا، وَالثَّانِي أَخْفُ وَهُوَ الذَّرْسُ وَالنَّقْلُ فَجَعَلَ فِيهِ حَسَنَةً.

قال بعضهم: وهذا نصٌّ صريحٌ مِنَ الشَّارِعِ فِيمَا قَالَه الْعُلَمَاءُ مِنْ أَنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ بِكَثْرَةِ الرَّوَايَةِ.

وفي الحديثِ حِثٌّ عَلَى اسْتِفْرَاحِ الْوُسْعِ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ لِلَّهِ خَالِصًا وَالْإِعْرَاضِ عَمَّا سِوَاهُ، كَيْفَ وَطَلَّبَهُ عِبَادَةٌ وَمُذَاكِرَتُهُ تَسْبِيحٌ وَتَعْلِيمُهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَدَلُهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَمَنَازِلُ سُبُلِ دَارِ السَّلَامِ، وَالْأَنْبِيَاءُ فِي الْوَحْشَةِ وَالصَّاحِبُ فِي الْغُرْبَةِ، وَالْمُحَدَّثُ فِي الْخَلْوَةِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالسَّلَاحُ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَالزَّيْنُ^(٣) عِنْدَ الْأَخْلَاءِ، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ أَقْوَامًا وَيَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ قَادَةً وَأَئِمَّةً تُقْتَبَسُ آثَارُهُمْ وَيُقْتَدَى بِفِعَالِهِمْ وَيُنْتَهَى إِلَى رَأْيِهِمْ، تَرَعَّبُ الْمَلَائِكَةُ فِي خُلَّتِهِمْ وَبَاجَنْحِحَتِهَا تَمْسَحُهُمْ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ حَتَّى الْحَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ وَهَوَامَّهُ وَسَبَاعِ الطَّيْرِ وَأَنْعَامِهِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ حَيَاةً

(١) في «ي»: فالجواب.

(٢) روي عن مالك بن أنس رضي الله عنه قال: إن العلم ليس بكثرة الرواية إنما العلم نور يقذفه الله في القلب. ينظر: «جامع بيان وفصله» (١٣٩٨).

(٣) في «د»: والدين.

وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ

﴿ شرح الأربعين ﴾

القلوبِ مِنَ الْجَهْلِ وَمَصَابِيحُ الْأَبْصَارِ مِنَ الظُّلْمَةِ ، به تُبْلَغُ منازلُ الْأَخْيَارِ والدَّرَجَاتُ العُلْيَا في هذه الدَّارِ ودارِ القَرَارِ (١) .

وأفادَ الحديثُ أَنَّ الجِزَاءَ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ ثَوَابًا وَعِقَابًا ، فَالتَّنْفِيسُ بِالتَّنْفِيسِ ، وَالتَّيْسِيرُ بِالتَّيْسِيرِ ، وَالسَّتْرُ بِالسَّتْرِ ، وَالعَوْنُ بِالْعَوْنِ ، وَالطَّرِيقُ بِالطَّرِيقِ ، وَنظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ ، وَكَانَ قِيَاسُهُ قَطْعَ فَرْجِ الرِّانِيِّ لِكَوْنِهِ مَحَلَّ الجِنَايَةِ ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ آلَةُ التَّنَاسُلِ الحَافِظَةَ لِلنَّوْعِ كَانَ إِبْقَاؤُهُ أَصْلَحَ .

(وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ) مَرَّ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ امْرَأَةٌ ، وَالاجْتِمَاعُ فِي المَسْجِدِ عَلَى الهَيْئَةِ المَذْكُورَةِ إِنَّمَا يُشْرَعُ لِلرِّجَالِ ، نَعَمْ ، إِنْ اجْتَمَعْنَ مُنْفَرِدَاتٍ لِذِكْرِ أَوْ تِلَاوَةٍ .

قال الطُّوفِيُّ (٢) : حَصَلَ لِهِنَّ الجِزَاءُ المَذْكُورُ لِاشْتِرَاكِ القَبِيلَيْنِ (٣) فِي التَّكْلِيفِ . وَنَكَرَهُ لِيفِيدَ حُصُولَ الثَّوَابِ لِكُلِّ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا لِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَصِفٍ خَاصٍّ كزَهْدٍ وَعِلْمٍ .

(فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى) قال المُظْهَرُ (٤) وَالطَّيْبِيُّ (٥) : عَدَلَ عَنِ المَسْجِدِ إِلَى هَذِهِ الصِّيغَةِ لِشَمَلِ جَمِيعِ مَا بُنِيَ لِلَّهِ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ مِنْ مَدْرَسَةٍ وَرِبَاطٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَبِذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ قَوْلَ بَعْضِ الشُّرَاحِ : قَوْلُهُ : «فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ» أَي : فِي مَسْجِدٍ

(١) فِي «ي» : الغرور .

(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (٣١٣) .

(٣) فِي «ر» ، «ي» : القبيلتين .

(٤) «المفاتيح في شرح المصابيح» (٣٠٧/١) .

(٥) «الكاشف عن حقائق السنن» (٦٦٥/٢) .

يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ

﴿ شرح الأربعين ﴾

ومثله نحو رباطٍ ومدرسة^(١)، وإنما قيّدَ بالمسجدِ للغالبِ وإظهاراً لشرفه.. [إلى آخره غير قويم؛ إذ ليس في الحديثِ التّقييدُ به، بل عدلٌ عن ذلك لحكمةِ الشُّمولِ]^(٢)، ولهذا قال الطُّوفيُّ^(٣)(٤): لا يُخْتَصُّ بالمسجدِ الذِّكْرُ في غيره كذلك في حُصولِ الجزاءِ المذكورِ؛ لأنَّ الأرضَ كُلَّها مسجدٌ، غيرَ أنَّه في البيوتِ المُعدَّةِ للعبادةِ أكملٌ.

(يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ) القرآنَ (وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ) يُحْتَمَلُ كَوْنُ ذَلِكَ جُمْلَةً واحدةً كما هو الغالبُ، ويحتملُ أن يقرأ كلُّ واحدٍ مُنفرداً، وعليه حمَلُ مالكٍ الحديثَ لكرهه الاجتماعَ عنده على القراءةِ والذِّكْرِ، وظاهرُ الحديثِ الأوَّلُ، وإلَّا لَمَا كَانَ لِدِزْرِ الاجتماعِ كبيرُ أثرٍ، ففي حمَلِ الحديثِ عليه استنباطُ^(٥) معنَى مِنَ النَّصِّ يَعُودُ عَلَيْهِ بِالْإِبْطَالِ. وَأَخَذَ مِنْهُ الشَّارِحُ الْهَيْتَمِيُّ^(٦) نَدْبَ الاجتماعِ لتلاوةِ القرآنِ والذِّكْرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَّا نَدْبُهُ لِلتَّلَاوَةِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا نَدْبُهُ لِلذِّكْرِ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ إِلَّا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ، وَحَمَلُ جَمْعٍ - مِنْهُمْ الْمَظْهَرُ^(٧) - التَّدَارَسَ عَلَى مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمُتَعَارَفِ، فَقَالُوا: هُوَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ مَا يُنَاطُ بِالْقُرْآنِ مِنَ التَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ، وَالتَّفْسِيرِ وَالاسْتِكْشَافِ عَنِ دَقَائِقِ مَعَانِيهِ، وَالْبَحْثِ عَنِ حَقَائِقِ مَبَانِيهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) في «د»: أو مدرسة.

(٢) في «د»: إذ العبادة فيه أفضل منها في غيره.

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (٣١٤).

(٤) زاد في «د»: الأشبه أن ذلك.

(٥) في «د»: استنباطاً.

(٦) «الفتح المبين» (٥٦٧).

(٧) «المفاتيح في شرح المصابيح» (٣٠٦/١).

إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ

❁ شرح الأربعين ❁

﴿إِلَّا نَزَلَتْ﴾ قال الطيبي^(١): أخرج هذه القرينة الأخيرة مخرج^(٢) الحضر خصوصاً بما وإلا لقطع الحُكم بذلك وتكميل العناية بشأنها^(٣).

﴿عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ﴾ فعيلةٌ مِنَ السُّكُونِ للمبالغة، والمراد هنا الوقارُ والطَّمَأِينَةُ ﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِينُ الْقُلُوبِ﴾ [الرعد: ٢٨] أي: تَسْكُنُ وترضى بجميع الأفضية.

وقال الطيبي^(٤): السَّكِينَةُ هنا ما يَحْصُلُ به السُّكُونُ وصفاء القلبِ بنورِ القرآنِ وذهابُ الظُّلُمَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ والكُدُورَاتِ الجِسْمَانِيَّةِ، ونزولُ ضياءِ الفيوضِ الرَّحْمَانِيَّةِ. وزعمُ عياضِ أَنَّهَا هنا الرَّحْمَةُ رُدَّ بِعَطْفِهَا عَلَيْهَا الْمُقْتَضِي لِلْمُغَايِرَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ﴾ أي: غَطَّتْهُمْ وَعَلَّتْهُمْ وَعَمَّتْهُمْ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ لِاسْتِعَابِهَا ذُنُوبَهُمْ، وهي بالنسبة له تعالى إرادته نَفْعَ عَبْدِهِ^(٥) أو خَلَقَ نَفْعَهُ. والمراد هنا الأثرُ الْمُتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ؛ إذ هو الَّذِي يُوصَفُ بِالْغَشِيَانِ فَهِيَ إِحْسَانٌ نَشَأَ عَنْ إِحْسَانِ الْقَارِئِ بِقِرَاءَتِهِ، و﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وهذا الغشيانُ فِي حَالِ التَّلَاوَةِ سَبَبٌ لِنَزُولِ تِلْكَ السَّكِينَةِ عَلَيْهِمْ، فلا يَنزَعُجُونَ لِطَارِقٍ مِنْ طَوَارِقِ الدُّنْيَا.

﴿وَحَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ أي: أَحَدَقَّتُهُمْ وَأَطَافَتْ بِهِمْ وَاسْتَدَارَتْ حَوْلَهُمْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ^(٦) لِاسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ تَعْظِيمًا لَهُ وَإِكْرَامًا لِقُرْآنِهِ^(٧)، ﴿وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ﴾ أي: أُنْتَى

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٦٦٦/٢).

(٢) في «ل»: فخرج.

(٣) في «ي»: بشأنهما.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» (٦٦٥/٢).

(٥) في «ي»: عباده.

(٦) زاد في «د»: وأطافوا حولهم.

(٧) في «ل»: لقراءته. وفي «ي»: لقراءته.

فِيَمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» .

شرح الأربعين

عليهم (فِيَمَنْ عِنْدَهُ) المرادُ بهم - كما قاله جَمْعٌ - المَلَأُ الأَعْلَى والطَّبَقَةُ العُلْيَا مِنَ الملائكةِ (١) لقوله في الحديثِ القدسي: «مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ» (٢) .

وذكره تعالى لهم فيما بين خواص الملائكة وعظمائهم للمباهاة بهم ، والعنديَّة عندنا عندية شرف ومكانة لا مكان .

(وَمَنْ أَبْطَأَ) (٣) مِنَ البُطْءِ ضِدُّ السُّرْعَةِ أَي: مَنْ قَصَرَ (بِهِ عَمَلُهُ) حَتَّى أَخْرَهَ عَنِ رُتْبَةِ أَهْلِ السَّعَادَةِ لِقَدِّ بَعْضِ شُرُوطِ الصَّحَّةِ أَوْ الكَمَالِ (لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ) أَي: [مَنْ أَخْرَهَ عَمَلُهُ السَّيِّئُ وَتَفْرِيطُهُ (٤) فِي العَمَلِ الصَّالِحِ لَمْ يَنْفَعَهُ فِي الآخِرَةِ شَرْفُ النَّسَبِ] (٥) لِأَنَّ الإسْرَاعَ إِلَى السَّعَادَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالأَعْمَالِ لا بِالأَحْسَابِ .

وَمَا الفَخْرُ بِالعَظْمِ الرَّمِيمِ وَإِنَّمَا ﴿ فَخَارُ الَّذِي يَبْغِي الفَخَارَ بِنَفْسِهِ (٦) وفيه أَنَّ التَّوْفِيقَ تَخْصِيفٌ وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ قُرْبُ النَّسَبِ وَلَا الزَّمَانُ وَلَا المَكَانُ ، وَقَدْ أَبَانَ بِهَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الفَضْلَ عِنْدَهُ بِالتَّقْوَى لا بِالنَّسَبِ ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣] ، ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠١] .

(١) زاد في «د»: والأنبياء .

(٢) «مسند أحمد» (٨٦٥٠) ، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٨) .

(٣) في «د»: بطأ .

(٤) في «د»، «ر»، «ل»: أو تفريطه .

(٥) في «د»: أي لم يلحقه نسبه بها .

(٦) من بحر الطويل ، وهو للحريري صاحب المقامات ، في المقامة الخامسة والعشرين المسماة بالكرجية . انظر مقاماته (ص: ٢٥٣) .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ .


﴿ شرح الأربعين ﴾

واعلم أن النَّاسَ إِمَّا عَامِلٌ نَسِيبٌ ، أَوْ لَا عَامِلٌ وَلَا نَسِيبٌ ، أَوْ عَامِلٌ لَا نَسِيبٌ ، أَوْ نَسِيبٌ لَا عَامِلٌ ، وَالتَّأْتِيرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْعَمَلِ لَا لِلنَّسَبِ .

وفيه الإِذْنُ فِي الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ لِتَلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فَيُشَوِّشَ عَلَى مَنْ بِالْمَسْجِدِ ، وَإِلَّا كُرِهَ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَلَفْظُهُ: اعْتَكَفَ النَّبِيُّ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السُّتْرَ وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كَلِّكُمْ مُنَاجِي رَبِّهِ فَلَا يُؤْذِي^(١) بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ». وَمِثْلُ الْقِرَاءَةِ الْعِلْمُ وَالذِّكْرُ^(٢) .

قال ابنُ العربي^(٣): وَلَا بِأَسَّ أَنْ يَكُونُوا فِيهِ حِلَقًا حِلَقًا فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، أَمَّا التَّحَلُّقُ فِيهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَمَكْرُوهٌ لِحَدِيثٍ فِيهِ . وَخَرَجَ^(٤) بِالْقِرَاءَةِ وَنَحْوِهَا كَالذِّكْرِ التَّحَلُّقُ فِيهِ لِأُمُورِ الدُّنْيَا فَمَكْرُوهٌ لورودِ النَّهْيِ عَنْهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥)) بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ جَلِيلٌ جَامِعٌ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالفوائدِ وَالآدَابِ .



(١) فِي «د»، «ي»: يُوْذِي .

(٢) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٢١٦) .

(٣) «عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ» (١٧/٣) .

(٤) فِي «ي»: ذَكَرَ .

(٥) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢٦٩٩) .

السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيَمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ

شرح الأربعة

(الحديث السابع والثلاثون)

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ) لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ^(١): عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ ابن حجر^(٢): ولم أر في شيء من طرق الحديث التصريح بسماع ابن عباس له من النبي . وقال غيره: أوردته مُعَنَّأً ، وقد زعم بعضهم أن المُعَنَّعَ مرسلٌ . والصحيح الذي عليه البخاريُّ أنه مُتَّصِلٌ إذا ثبت لقاء الراوي لما صحَّ بالاستقراء أن مَنْ لم يكن مُدْلَسًا كابن عباس لا يُطْلَقُه^(٣) إلا على ما رواه بالسَّماع ، وهو كافٍ في غلبة الظنِّ بالاتِّصالِ ، بخلاف ما لو أمكن اللقاء ولم يُثبِتْ ، ولهذا كان من مُرَجِّحاتِ البخاريِّ على مُسَلِّمٍ لاكتفائه بإمكان اللقاء .

(فِيَمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ) هذه عبارة رواية البخاريِّ ، قال في «الفتح»^(٤): هذا من الأحاديث الإلهية ، ثمَّ يحتملُ أن يكون ممَّا تَلَقَّاه المصطفى صلى الله عليه وسلم عن ربِّه بلا واسطة ، ويحتملُ أنه ممَّا تَلَقَّاه بواسطة المَلَكِ وهو الرَّاجِحُ .

وقال الكِرْمَانِيُّ^(٥): يُحْتَمَلُ كَوْنُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ وَيُحْتَمَلُ كَوْنُهُ لِلْبَيَانِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْنَادِ الصَّرِيحِ إِلَى اللَّهِ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ» ، وَيُحْتَمَلُ كَوْنُهُ لِبَيَانِ

(١) «صحيح البخاري» (٦٤٩١) .

(٢) «فتح الباري» (٣٤٢/١١) .

(٣) في «ي»: يطلق .

(٤) «فتح الباري» (٣٤٢/١١) .

(٥) «الكواكب الدراري» (١٣/٢٣) .

تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ

❁ شرح الأربعين ❁

الواقع وليس فيه أن غيره ليس كذلك؛ لأن المصطفى ﷺ لا ينطق عن الهوى ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤]، بل فيه أن غيره كذلك؛ إذ قال: فيما يرويه؛ أي: في جملة ما يرويه. انتهى.

قال الحافظ^(١): والثاني لا يُنافي الأوّل، وهو المُعتمَدُ، فقد أخرجَه مسلم^(٢) وأبو نُعيم^(٣) بلفظ: فيما يروي^(٤) عن ربّه قال: «إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ، مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ...» إلى آخره، وأخرج^(٥) البخاري^(٦) في التَّوْحِيدِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بلفظ: عن رسول الله قال: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ». وأخرجَه مُسلم^(٧) بنحوه مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى فِيهَا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي...» إلى آخره.

(تَبَارَكَ) أي^(٨): تَعَاظَمَ وهو مُطَاوَعُ «بَارَكَ»، ولا يَنْصَرِفُ^(٩) فلا يَتَأْتِي مِنْهُ مَضَارِعٌ ولا اسمٌ فاعِلٍ ولا مصدرٌ ولا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ تَعَالَى، (وَتَعَالَى) تَنَزَّهَ وَتَقَدَّسَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِعَلِيٍّ كَمَالِهِ، (قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ)

(١) «فتح الباري» (١١/٣٤٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٠).

(٣) «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (٣٨٨)، و«حلية الأولياء» (٦/٢٩٢).

(٤) في «ل»: يرويه.

(٥) في «ي»: وأخرجه.

(٦) «(٧٥٠١).

(٧) «صحيح مسلم» (١٢٨).

(٨) في «ل»: إن.

(٩) في «ي»، «د»: ينصرف.

..... ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ ،

شرح الأربعين

قال في «الفتح»^(١): يحتملُ أن يكونَ هذا من قولِ الله، فيكونُ التَّقْدِيرُ: قال اللهُ تعالى: إِنَّ اللهَ كَتَبَ، ويُحتملُ كَوْنُهُ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِيهِ عنِ فِعْلِ اللهِ، وفاعلُ (ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ) هو اللهُ، وقولُه: «مَنْ هَمَّ» شَرَحَ ذلكَ، وقولُه: «ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ» أي: فَصَّلَهُ بقولِه: «مَنْ هَمَّ»^(٢) إلى آخِرِ ما يَأْتِي، والمُجْمَلُ قولُه: «كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ».

وقولُه: «كَتَبَ» قال الطُّوفِيُّ^(٣): أَمَرَ الحَفَظَةَ أَنْ تَكْتُبَ، أو المرادُ: قَدَّرَ ذلكَ في عِلْمِهِ على وَفْقِ الواقعِ. وقال غيره: المرادُ قَدَّرَ ذلكَ وَعَرَفَ الحَفَظَةَ ذلكَ التَّقْدِيرَ، فلا يُحْتَاجُ إلى استفسارٍ^(٤) في كلِّ وقتٍ عن كيفيةِ الكتابةِ لكَوْنِهِ^(٥) أمراً مفروغاً منه. وَيُعَكَّرُ عليه - كما قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ^(٦) - ما خَرَّجَهُ^(٧) مسلمٌ^(٨) عن أبي هريرة رَفَعَهُ قال: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ! ذَاكَ»^(٩) عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً. وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ، فَقَالَ: ازْبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا». فظَاهِرُهُ وقوعُ المراجعةِ، لكنَّه مخصوصٌ بإرادةِ عَمَلِ السَّيِّئَةِ، ويُحتملُ أن يكونَ ذلكَ وَقَعَ في ابتداءِ الأمرِ، فلَمَّا حَصَلَ الجوابُ استقرَّ فلا يُحْتَاجُ إلى مراجعةٍ بَعْدَهُ^(١٠).

(١) «فتح الباري» (٣٢٤/١١).

(٢) في «د»، «ل»، «ي»: فمن.

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (٣١٥).

(٤) في «د»: الاستفسار.

(٥) في «ي»: بكونه.

(٦) «فتح الباري» (٣٢٤/١١).

(٧) في «د»: أخرجه.

(٨) «صحيح مسلم» (١٢٩).

(٩) في «د»، «ي»: ذلك.

(١٠) زاد في «ل»، «ي»: في صلاة الخوف ما يوافق ظاهر الخبر. وفي «د»: وفي كلام الشافعي في =

مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا

شرح الأربعين

(فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ) كذا في رواية ابن سيرين عن أبي هريرة عنده عند مسلم، وفي رواية الأعرج عن أبي هريرة للبخاري^(١) في التوحيد: «إِذَا أَرَادَ». وأخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ: «إِذَا هَمَّ». وكذا عنده من روايته عن أبي هريرة فهما بمعنى واحد، وفي رواية لمسلم أيضاً عنه بلفظ: «إِذَا تَحَدَّثَ» أي: حَدَّثَ بذلك نفسه، ولا يتوقف على تحدُّثه بلسانه ليوافق الروايات الأخرى، ويحتمل كونه على ظاهره، لكنّه ليس قيدياً في كتابة الحسنه، بل بمجرّد الإرادة تُكْتَبُ الحسنه، لكن وَرَدَ ما يدلُّ على^(٢) أن مُطْلَقَ الهَمِّ والإرادة لا يكفي، فعند أحمد^(٣) وصححه ابن حبان^(٤) والحاكم^(٥) من حديث خزيمة بن فاتك مرفوعاً: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ أَشْعَرَ بِهَا قَلْبُهُ وَحَرَّصَ عَلَيْهَا». وقد تمسك به ابن حبان فقال في «صحيحه» بعد إيراد الحديث المشروح: المراد بالهَمِّ العزم. ثم قال: ويحتمل أنه تعالى يكتب الحسنه بمجرّد الهَمِّ وإن لم يعزم زيادة في الفضل، وعليه فيعلم حكم العزم وهو الجزم والتصميم بالأولى^(٦).

(فَلَمْ يَعْمَلْهَا) لأمر عاقه عنها، وشمل ذلك نفي عمل الجوارح، أمّا عمل القلب فيحتمل نفيه أيضاً إن كانت الحسنه تُكْتَبُ بمجرّد الهَمِّ كما في معظم

= صلاة الخوف ما يوافق ظاهر الخبر وأن المؤاخذه إنما تقع لمن هم على الشيء فشرع فيه لا من هم به ولم يتصل به العمل.

- (١) سبق تخريجها.
- (٢) زاد في «ر»: «الإرادة».
- (٣) «مسند أحمد» (١٨٩٠٠).
- (٤) «صحيح ابن حبان» (٦١٧١).
- (٥) «مستدرک الحاكم» (٧٨/٢).
- (٦) «صحيح ابن حبان» (٦١٧١).

كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً،

❦ شرح الأربعين ❦

الأحاديث وهو الوجه، لا إن قُيِّدَتْ بالتَّصْمِيمِ كما في حديثِ خُزَيْمٍ. وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ ما في مُسْلِمٍ عن أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا: «الْكَفُّ عَنِ الشَّرِّ صَدَقَةٌ»^(١).

(كَتَبَهَا اللَّهُ) له، كذا هي ثابتة في «صحيح البخاري» ولعلها سَقَطَتْ مِنْ قَلَمِ الْمُؤَلِّفِ سَهْوًا أو هي رواية؛ أي: كَتَبَهَا لِلَّذِي هَمَّ بِالْحَسَنَةِ (عِنْدَهُ) أي: عِنْدَ اللَّهِ وهو إشارة إلى الاعتناء بها، فهي عِنْدِيَّةٌ تَشْرِيفٌ ومكانة لا مكان، تعالى الله عن ذلك.

(حَسَنَةً كَامِلَةً) كذا ثبت في حديث ابن عباس - دون حديث أبي هريرة وغيره - وَصَفُ الْحَسَنَةِ بِكَوْنِهَا كَامِلَةً، وكذا قوله: «عِنْدَهُ».

وفيها نوعان مِنَ التَّأَكِيدِ: فَأَمَّا الْعِنْدِيَّةُ فإشارة إلى الشَّرَفِ كما تَرَرَّزَ، وَأَمَّا الْكَمَالُ فإشارة إلى رَفَعِ تَوَهُمِ نَقْصِهَا لِكَوْنِهَا نَشَأَتْ عَنْ مُجَرَّدِ الْهَمِّ، فكأنه قال: بل هي كاملة لا نَقْصَ فيها.

وإنما لم يَصِفِ السَّيِّئَةَ بـ«كاملة» بل أكَّدها بقوله: «وَاحِدَةً» إشارة إلى تَخْفِيفِهَا^(٢) مبالغة في الإحسان. ومعنى قوله: «كَتَبَهَا اللَّهُ» أَمَرَ الْحَفِظَةَ بِكِتَابَتِهَا أو قَدَّرَ ذَلِكَ كما مرَّ، لكنَّ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّوْحِيدِ: «إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا»^(٣).

وفيه دليلٌ على إطلاَعِ الْمَلِكِ عَلَى فِعْلِ الْقَلْبِ إِمَّا بِإِطْلَاعِ اللَّهِ، أو بأنَّ يَخْلُقَ

(١) ينظر: «فتح الباري» (٣٢٤/١١) وفيه: ان الحافظ نقل هذه العبارة كنههم ومعني لرواية، وليست برواية بذاتها، فوهم المصنف، فساقها على أنها حديث في مسلم، وليست كذلك.

(٢) في «ر»: تحقيقها.

(٣) «صحيح البخاري» (٧٥٠١).

شرح الأربعين

له علماً يُدركُ به ذلك ، أو بأن يجِدَ لها ريحاً طَيِّبَةً تَفُوحُ مِنَ الْإِنْسَانِ ، وَلِلسَّيِّئَةِ رِيحاً^(١) خَبِيثَةً تَفُوحُ مِنْهُ ، وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: يُنَادِي الْمَلَكُ: اكْتُبْ لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا^(٢). فيقول: [يا رب! إنه]^(٣) لم يَعْمَلْهُ. فيقول: إنه نَوَاهُ. وَزَعَمَ مُغْلَطَايُ أَنَّ الثَّانِيَّ وَرَدَّ مَرْفُوعاً صَرِيحاً، قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ^(٤): هَلْ تَكْتُبُ الْمَلَائِكَةُ لَهُ الْهَمَّ بِالْحَسَنَةِ أَوْ فِعْلَ الْحَسَنَةِ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَاحْتِمَالٌ، وَظَاهِرٌ لَفْظِ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي كِتَابَةَ نَفْسِ الْحَسَنَةِ.

قال الطُّوفِيُّ^(٥): وَإِنَّمَا كُتِبَتِ الْحَسَنَةُ بِمُجَرَّدِ الْإِرَادَةِ لِأَنَّ إِرَادَةَ الْخَيْرِ سَبَبٌ إِلَى الْعَمَلِ ، وَإِرَادَةُ الْخَيْرِ خَيْرٌ. وَاسْتَشْكَلَ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ لَا تُضَاعَفُ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] ، وَأَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ إِذَا اعْتَبَرَ فِي حُصُولِ الْحَسَنَةِ فَكَيْفَ لَمْ يُعْتَبَرَ فِي حُصُولِ السَّيِّئَةِ!؟

وَأَجِيبَ عَنِ^(٦) الْأَوَّلِ بِحَمَلِ^(٧) الْآيَاتِ^(٨) عَلَى عَمَلِ الْجَوَارِحِ وَالْحَدِيثِ عَلَى الْهَمِّ الْمُجَرَّدِ ، وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّ تَرْكَ عَمَلِ السَّيِّئَةِ الَّتِي وَقَعَ الْهَمُّ بِهَا يُكْفِّرُ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ نَسَخَ قِصْدَهُ السَّيِّئَةَ وَخَالَفَ هَوَاهُ ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ حُصُولُ الْحَسَنَةِ بِمُجَرَّدِ^(٩) ذَلِكَ ،

(١) في «ي»: ریح .

(٢) في «د»: أو كذا .

(٣) في «د»: إنه يا رب .

(٤) «طرح الثريب» (٢٢٩/٨) .

(٥) «التعيين في شرح الأربعين» (٣١٦) .

(٦) في «ر»: على أن .

(٧) في «ر»: يحمل على . وفي «د»: تحمل .

(٨) في «د» ، «ل» ، «ي»: الآية .

(٩) في «د»: ومجرد .

وإن همَّ بها فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ

❦ شرح الأربعين ❦

سواءً كان التَّركُ لمانعٍ أم لا ، كما مالَ إليه الحافظُ العِراقيُّ^(١) لأنَّ مُجَرَّدَ الهَمِّ بالخيرِ قُرْبَةٌ وإن لم يَمْنَعِ منه مانعٌ ، لكن^(٢) اسْتَوْجَهَ بعضهم تَفَاوُتَ عِظَمِ الحسنةِ بِحَسَبِ المانعِ ، فإن كانَ خارجيًّا مع بقاءِ قَصْدِ الَّذِي هَمَّ بِفِعْلِ الحسنةِ فهي عَظِيمَةُ القَدْرِ سِيِّمًا إن قَارَنَهَا نَدَمٌ على تَفْوِيَّتِهَا واسْتَمَرَّتِ التَّيَّةُ على فِعْلِهَا عندَ القَدْرَةِ ، فإن كانَ التَّركُ مِنَ الَّذِي هَمَّ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ فهي دونَ ذلك ، إلَّا إن قَارَنَهَا قَصْدُ الإِعْرَاضِ عنها جُمْلَةً ، والرَّغْبَةُ عَنْ فِعْلِهَا سِيِّمًا إن وَقَعَ العَمَلُ في عَكْسِهَا كأن يُرِيدَ التَّصَدَّقَ بَدْرَهُمْ فيضِرُّهُ إلى مُحَرَّمٍ ، وَيظْهَرُ في الأخيرِ أن لا تُكْتَبَ له حَسَنَةٌ أصلاً ، وأَمَّا مَا قَبْلَهُ فمَحْتَمِلٌ .

(فَعَمَلُهَا) بِكسْرِ الميمِ (كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ) اعتناءً بها (عَشْرًا)^(٣) ، وفي روايةٍ: «بِعَشْرٍ» قال الحافظُ العِراقيُّ^(٤): كذا وَقَعَ في الأَصُولِ «بِعَشْرٍ» (حَسَنَاتٍ) بالتَّضْعِيفِ ؛ لأنَّهُ أَخْرَجَهَا مِنَ الهَمِّ إلى ديوانِ العَمَلِ فُكْتُبَ له بالهَمِّ حَسَنَةٌ ، ثُمَّ ضُوعِفَتْ فَصَارَتْ عَشْرًا تَفْضُلاً مِنْهُ تَعَالَى ، وَأَخَذَ مِنْهُ رَفْعٌ تَوَهُّمٌ أَنَّ حَسَنَةَ الإِرَادَةِ تُضَافُ^(٥) إلى عَشْرَةِ التَّضْعِيفِ ، فَتَكُونُ الجُمْلَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ على ما هو ظاهِرُ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٦) ، وَلَفْظُهُ: «فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَ^(٧) لَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» . وفي

(١) «طرح الثريب» (٢٢٩/٨).

(٢) في «ي»: لكونه .

(٣) زاد في «د»: حَسَنَاتٍ ، واعلم أن ما ذكر في هذا الحديث من كتابة الحسنة بعشرة ثم مثالها وعد ذلك مما ذكر لا يتوقف على كون الفاعل لذلك مبالغاً في الإخلاص لله بالطاعة ، والمراقبة له بل مجرد الإسلام الذي هو شرط صحة العبادة كان في ذلك كما قاله الحافظ العراقي زاد على من اشترطه .

(٤) «طرح الثريب» (٢٢٩/٨).

(٥) في «د» ، «ي»: تضاعف .

(٦) «صحيح مسلم» (١٢٨).

(٧) في «ل» ، «ي»: كتبت .

إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ،

❁ شرح الأربعين ❁

«أُمَالِي ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ»: مَعْنَى الْحَدِيثِ: إِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ (١) لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُمَلَّتْ (٢) لَهُ عَشْرَةٌ؛ لِأَنَّا نَأْخُذُهَا بِقَيْدِ كَوْنِهَا قَدْ هَمَّ بِهَا، وَكَذَا السَّيِّئَةُ إِذَا عَمِلَهَا لَا تُكْتَبُ وَاحِدَةٌ لَهُمْ وَأُخْرَى لِلْعَمَلِ، بَلْ تُكْتَبُ وَاحِدَةٌ فَقَطْ. انْتَهَى.

وَالثَّانِي هُوَ صَرِيحُ الْحَدِيثِ الْمَشْرُوحِ.

وَأَمَّا حَسَنَةُ الْهَمِّ (٣) فَالاحْتِمَالُ فِيهَا قَائِمٌ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ (٤): وَقَوْلُهُ: «بَقِيدٍ» (٥) كَوْنُهَا قَدْ هَمَّ بِهَا يُعَكِّرُ عَلَيْهِ مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً بَغْتَةً مِنْ غَيْرِ سَبَقِ هَمِّ، فَإِنَّ قَضِيَّةَ كَلَامِهِ أَنَّهَا (٦) تُكْتَبُ لَهُ تِسْعَةٌ وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرٍ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] فَإِنَّهُ يُعْتَمَدُ مَنْ هَمَّ وَمَنْ لَمْ يَهَمْ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْعَدَدِ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ (٧) عَدَدٌ آخَرٌ، فَإِذَا قِيلَ: ضِعْفُ الْعَشْرِ فُهُمْ أَنْ (٨) الْمَرَادُ عَشْرُونَ، كَمَا لَوْ أَقْرَأَ (٩) بِأَنْ لَهُ عِنْدِي ضِعْفُ دَرَاهِمٍ لَزِمَهُ دَرَاهِمَانِ، أَوْ ضِعْفِي دَرَاهِمٍ فَثَلَاثَةٌ.

(إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ) بِكَسْرِ الضَّادِ أَي: مِثْلٍ وَقِيلَ مِثْلَيْنِ (إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ» (١٠)، وَفِي رِوَايَةٍ

(١) فِي «د»: كَتَبَ.

(٢) فِي «ي»: كَتَبَتْ.

(٣) زَادَ فِي «ل»، «ي»: بِالْحَسَنَةِ.

(٤) «فَتَحَ الْبَارِي» (١١/٣٢٥).

(٥) فِي «ل»، «ي»: يَفِيدُ.

(٦) فِي «د»، «ل»، «ي»: أَنَّهُ.

(٧) فِي «ي»: مَعَ.

(٨) فِي «د»: مِنْهُ.

(٩) فِي «ي»: أَفْرَدَ.

(١٠) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١١٥١).

﴿ شرح الأزمين ﴾

له: «يَقُولُ اللهُ^(١): مَنْ عَمَلَ حَسَنَةً فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ»^(٢). وهو بفتح فسكون، وفيه دلالة على أن تضعيفَ حَسَنَةِ الْعَمَلِ إِلَى عَشْرَةٍ مَجْزُومٌ بِهِ، وما زادَ عليها يجوزُ وَقُوعُهُ بِحَسَبِ الزِّيَادَةِ فِي الْإِخْلَاصِ، وَصِدْقِ الْعِزْمِ، وَحُضُورِ الْقَلْبِ، وَتَعَدِّي النَّفْعِ كَالصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ، وَالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالسُّنَّةِ الْحَسَنَةِ، وَشَرْفِ الْعِلْمِ^(٣) وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَكُونُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَيْضًا عَلَى حَسَبِ مَشِيئَتِهِ تَعَالَى كَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ فَهِمَ أَنَّ التَّضْعِيفَ يَكُونُ لِكُلِّ أَحَدٍ فَقَدْ وَهَمَ^(٤). وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي يُضَاعَفُ إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ خَاصٌّ بِالتَّقَفَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ خُزَيْمٍ: «مَنْ عَمَلَ حَسَنَةً كَانَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ»^(٥) رُدَّ بِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ التَّقَفَّةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُضَاعَفُ إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهَا^(٦)، وَيَدُلُّ لِلتَّعْمِيمِ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ^(٧): «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ» تُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ.

وَاخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١] هَلِ الْمُرَادُ الْمُضَاعَفَةُ إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ فَقَطُّ أَوْ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ؟ فَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُحَقَّقُ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ، وَالثَّانِي مُحْتَمِلٌ، وَيَدُلُّ لِلجَوَازِ سَعَةُ الْفَضْلِ.

قال النَّوَوِيُّ^(٨): وَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّضْعِيفَ لَا

(١) فِي «ز»: إِنَّهُ.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٨٧).

(٣) فِي «د»، «ي»: الْعَمَلِ.

(٤) زَادَ فِي «د»: عِيَاضُ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا وَجْهَ لَهُ.

(٥) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٦) فِي «د»: غَيْرَهُمَا.

(٧) «صحيح البخاري» (١٩٠٤).

(٨) «شرح النووي على مسلم» (١٥٢/٢).

وإن هم بسبيته فلم يعملها كتبها الله تعالى عنده حسنة

شرح الأربعين

يَقِفُ عَلَى سَبْعِ مِئَةٍ، وَزَعَمُ أَنَّ التَّضْعِيفَ لَا يُجَاوِزُهَا غَلَطٌ^(١) لهذا الحديث، وقد وَرَدَ التَّضْعِيفُ^(٢) لِأَكْثَرِ^(٣) مِنْ سَبْعِ مِئَةٍ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، وَكَيْفَ مَا كَانَ يُسْتَشْتَى مِنْ حَصْرِ التَّضْعِيفِ الصِّيَامِ، فَلَا يُحْصَرُ تَضْعِيفُهُ فِي قَدْرِ مَخْصُوصٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(٤).

قال شارح^(٥): وكثيرة وإن كانت نكرة لكنها أشمل من المعرفة، فتقتضي أن تحسب توجيه الكثرة على أكثر ما يمكن، وبيانه أن من تصدق بحبة مثلاً فحسب له في فضل الله أنه لو بذرها في أطيب أرض مع غاية الري والتعهد، ثم حصدت وبذر حاصلها كذلك، وهكذا إلى يوم القيامة جاءت تلك الحبة كأمثال الجبال، وكذا جميع أعمال البر.

واعلم أن ما ذكر في هذا الحديث من كتابة الحسنة بعشر أمثالها وغير ذلك مما ذكر لا يتوقف على كون الفاعل لذلك مبالغاً في الإخلاص لله بالطاعة والمراقبة له.

(وإن^(٦) هم بسبيته فلم يعملها^(٧)) بجوارحه ولا بقلبه بل تركها بظاهره وباطنه لوجه الله لا لنحو حياء أو خوف أو عجز (كتبها الله عنده) اعتناء بها (حسنة) لأن

(١) في «د»: علة .

(٢) في «ي»: للتضعيف .

(٣) في «د»: بأكثر .

(٤) «صحيح البخاري» (١٩٠٤) .

(٥) ينظر: «الفتح المبين» (٥٨٦) .

(٦) في «ي»: ومن .

(٧) في «ي»: لم .

كَامِلَةٌ ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

رُجوعه عن العزمِ عليها خيرٌ عظيمٌ ، فجُوْزِي في مُقَابَلَتِهِ بحسنَةٍ وأكَّده (١) بقوله: (كَامِلَةٌ) والمرادُ بالكمالِ عِظْمُ القدرِ كما مرَّ لا التَّضْعِيفُ إلى عشرة ، ثمَّ هذا مُقَيَّدٌ بِإِنْ كَانَ (٢) تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِ اللَّهِ كما صرَّحَ به في رواية البخاري (٣) بقوله: «فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوا» (٤) لَهُ حَسَنَةٌ. ويَدُلُّ عليه قوله (٥) في رواية مسلم (٦): «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّاي». فَإِنَّ التَّلْعِيلَ بِذَلِكَ (٧) دَالٌّ عَلَى تَصْوِيرِ الْمَسْأَلَةِ بِهِ .

قال الحافظُ العِراقِي (٨): وَوَجْهُهُ أَنْ تَرَكَهَ لَهَا لَخَوْفِ اللَّهِ وَمُجَاهَدَتِهِ نَفْسَهُ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ فِي ذَلِكَ وَعَصِيَانَهُ هَوَاهُ حَسَنَةٌ .

قال: فالظَّاهِرُ حَمْلُ ذَلِكَ الْمَطْلُوقِ عَلَى هَذَا الْمُقَيَّدِ ، فَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ وَتُسَاعِدُهُ الْقَاعِدَةُ . وَمَا وَقَعَ لِبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِمَّا يُخَالِفُهُ تَعَقُّبُهُ عِيَاضٌ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا وَجْهَ لَهُ .

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ (٩): وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ حَسَنَةٌ مِنْ تَرَكَ بِغَيْرِ اسْتِحْضَارٍ مَا قَيَّدَ بِهِ دُونَ حَسَنَةِ الْآخِرِ ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ تَرَكَ الْمَعْصِيَةِ كُفٌّ عَنِ الشَّرِّ ، وَالْكَفُّ عَنِ الشَّرِّ خَيْرٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُكْتَبَ لِمَنْ هَمَّ بِمَعْصِيَةٍ ثُمَّ تَرَكَهَا حَسَنَةٌ مُجَرَّدَةٌ ، فَإِنْ تَرَكَهَا

(١) في «ر»: وأكد .

(٢) في «ل»: يكون .

(٣) «صحيح البخاري» (٧٥٠١) .

(٤) في «ل»، «ي»: فاكْتُبُوا . وفي «د»: فاكْتُبُوهُ .

(٥) زاد في «ي»: ما .

(٦) «صحيح مسلم» (١٢٩) .

(٧) زاد في «ي»: ما هو .

(٨) «طرح الثريب» (٢٣١/٨) .

(٩) «فتح الباري» (٣٢٦/١١) .

شرح الأربعين

مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِ كُتِبَتْ حَسَنَةٌ مِضَاعِفَةٌ .

وقال الخطابي^(١): مَحَلُّ كِتَابَةِ الْحَسَنَةِ عَلَى التَّرْكِ أَنْ يَكُونَ التَّارِكُ قَدَرَ عَلَى الْفِعْلِ، ثُمَّ تَرَكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُسَمَّى تَارِكًا إِلَّا مَعَ الْقُدْرَةِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَرِصِهِ عَلَى الْفِعْلِ مَانِعٌ كَمَنْ يَمْشِي لَامْرَأَةٍ^(٢) لِيَزْنِيَ بِهَا فَيَجِدَ الْبَابَ مَغْلَقًا وَلَا يُمَكِّنُهُ فَتْحُهُ، أَوْ قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ فَلَمْ يَنْتَشِرْ ذَكَرَهُ، أَوْ طَرَقَهُ مَا يَخَافُ مِنْ أَذَاهِ عَاجِلًا .

وَأَسْتَشْكِلُ مَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رَفَعَهُ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَعْمَلُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَنْتَفِي فِيهِ رَبُّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَتُهُ، وَلَا يَرَى اللَّهُ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمَلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ» .

وَأُجِيبَ بِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بِالتَّنْزِيلِ عَلَى حَالَيْنِ، فَتُحْمَلُ الْحَالَةُ الْأُولَى عَلَى مَنْ هَمَّ بِمَعْصِيَةٍ هَمًّا مُجَرَّدًا مِنْ غَيْرِ تَصْمِيمٍ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى مَنْ صَمَّمَ وَأَصَرَ بِدَلِيلِ قَوْلِ الْقَاضِي الْبَاقِلَانِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ: مَنْ عَزَمَ عَلَى مَعْصِيَةٍ بِقَلْبِهِ وَوَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا أَيْ هَمَّ، وَحَمَلَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الْعَفْوِ عَمَّنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا عَلَى الْخَاطِرِ الَّذِي

(١) «أعلام الحديث» (٣/٢٢٥٢).

(٢) في «د»، «ل»، «ي»: «ي» إلى امرأة.

(٣) «مسند أحمد» (١٨٠٣١).

(٤) «جامع الترمذي» (٢٣٢٥).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٤٢٢٨).

﴿ شرح الأرمين ﴾

يَمُرُّ بِالْقَلْبِ وَلَا يَسْتَقِرُّ. وَرَدَّ الْمَازِرِيَّ عَلَيْهِ رَدَّهُ عِيَاضٌ^(١) وَغَيْرُهُ بِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى الْمُواخَذَةِ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بَسَيْفَيْهِمَا^(٢) فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قِيلَ: هَذَا لِلْقَاتِلِ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(٣). فَهُوَ مِنْ هَذَا الْجَنَسِ، فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى عَزْمِهِ بِمَقْدَارِ مَا يَسْتَحِقُّهُ وَلَا يُعَاقَبُ عِقَابَ مَنْ بَاشَرَ الْقَتْلَ حِسًّا، وَهَذَا قِسْمٌ آخَرٌ وَهُوَ مَنْ فَعَلَ مَعْصِيَةً وَلَمْ يَتَّبِعْ، ثُمَّ هَمَّ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى الْإِصْرَارِ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْإِصْرَارَ مَعْصِيَةٌ اتِّفَاقًا فَمَنْ عَزَمَ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَصَمَّمَ عَلَيْهَا كَتَبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ، فَإِذَا عَمِلَهَا كَتَبَتْ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ ثَانِيَةٌ كَمَا اعْتَمَدَهُ ابْنُ رَزِينٍ وَغَيْرُهُ. قَالَ النَّوَوِيُّ^(٤): وَهَذَا ظَاهِرٌ حَسَنٌ لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نصوصُ الشَّرِيعَةِ بِالمُواخَذَةِ عَلَى فِعْلِ الْقَلْبِ.

وَالْحَاصِلُ كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ^(٥) أَنَّ حَدِيثَ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ لَا يُؤَاخَذُ بِهَا إِجْمَاعًا فِيمَا لَمْ يَسْتَقِرَّ مِنَ الْخَوَاطِرِ وَلَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ عَزْمٌ مُصَمَّمٌ، فَإِنْ عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ عَزْمًا مُصَمَّمًا أَوْخِذَ بِهَا عَلَى الْقَوْلِ الْمَنْصُورِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نصوصُ الشَّرْعِ وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَسَدِ وَاحْتِقَارِ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحْسَبِكُمْ بِهِ

(١) «إكمال المعلم» (٤٢٦/١ - ٤٢٧).

(٢) في «ر»، «ل»، «ي»: بسيفهما.

(٣) «صحيح البخاري» (٣١)، و«صحيح مسلم» (٢٨٨٨).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (١٥١/٢) ونصه: (وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص

الشرع بالمواخذه بعزم القلب المستقر).

(٥) «طرح الشريب» (٢٣٠/٨).

﴿ شرح الأربعين ﴾

﴿ البقرة: ٢٨٤ ﴾ فمنسوخٌ بقوله: ﴿ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ،
 أو هذه بيانٌ لتلك أن حديث النفس لا يدخل ، وذلك لما روي عن ابن عمر أنه
 تلاها ، فقال: لئن أخذنا الله بهذا لتَهْلِكَنَّ . ثم بكى حتى سُمِعَ نَشِيْجُهُ ، فذَكَرَ لابن
 عَبَّاسٍ فقال: يَغْفِرُ اللهُ لأبي عبدِ الرَّحْمَنِ ! قد وَجَدَ المسلمون مِنْهَا مِثْلَ ما وَجَدَ فَتَزَلَّ
 ﴿ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١) .

وأما قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ﴾ [النور: ١٩] فالمرادُ بِمَحَبَّةِ (٢)
 إِشَاعَتِهَا (٣) إِشَاعَتُهَا قَصْدًا ، وهو إِنَّمَا يَكُونُ بِالنُّطْقِ بِهَا بِدَلَالَةِ الْجَزَاءِ ، وهو قوله:
 ﴿ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ١٩] ، فَإِنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْحَدُّ .

وقوله: ﴿ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات: ١٢] معناه: إِذَا تَكَلَّمْتَ بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ
 إِثْمًا ، قَالَه مِقَاتِلٌ وَغَيْرُهُ .

وَقَسَمَ بَعْضُهُمْ مَا يَقَعُ فِي النَّفْسِ أَقْسَامًا أَضْعَفُهَا أَنْ يَخْطُرَ لَهُ ثُمَّ يَذْهَبَ حَالًا
 وَهَذَا مِنَ الْوَسْوَسَةِ وَهُوَ عَفْوٌ وَهُوَ دُونَ التَّرَدُّدِ ، وَفَوْقَهُ أَنْ يَتَرَدَّدَ فِيهِ فِيهِمْ بِهِ ثُمَّ يَنْفِرَ
 عَنْهُ فَيَتْرُكُهُ ثُمَّ يَهْمُ ثُمَّ يَتْرُكُ كَذَلِكَ ، وَلَا يَسْتَمِرُّ عَلَى قَصْدِهِ ، وَهَذَا هُوَ التَّرَدُّدُ فَيُعْفَى
 عَنْهُ أَيْضًا ، وَفَوْقَهُ أَنْ يَمِيلَ إِلَيْهِ وَلَا يَنْفِرَ عَنْهُ ، بَلْ يُصَمِّمُ عَلَى فِعْلِهِ ، فَهَذَا هُوَ الْعَزْمُ
 وَهُوَ مُنْتَهَى الْهَمِّ ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ :

الأولُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ صِرْفًا ، كَالشُّكِّ فِي الْوَحْدَانِيَّةِ أَوْ النُّبُوَّةِ
 أَوْ الْبَعْثِ ، فَهَذَا كُفْرٌ وَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ جَزْمًا ، وَدُونَهُ الْمَعْصِيَةُ الَّتِي لَا تَصِلُ إِلَى الْكُفْرِ

(١) «شرح مشكل الآثار» (١٦٢٧) .

(٢) في «ل»: بِمَحَبَّتِهِ .

(٣) في «ر»: اشْتِيَاعُهَا . وَليست في «د» .

﴿ شرح الأربعين ﴾

كَمَنْ يُحِبُّ مَا يُبْغِضُ اللهُ، وَعَكْسِهِ، وَيُحِبُّ لِلْمُسْلِمِ الْأَذَى بِغَيْرِ مُوجِبٍ كَذَلِكَ، فَهَذَا يَأْتِي بِهِ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْكِبْرُ وَالْعُجْبُ وَالْبَغْيُ وَالْمَكْرُ وَالْحَسَدُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ كَزَنَا وَسَرْقَةٍ، فَهُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ النَّزَاعُ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى عَدَمِ الْمُؤَاخَذَةِ بِهِ أَصْلًا، وَنُقِلَ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ خُزَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ^(١) الْمَارَّ: «عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ أَشْعَرَهَا قَلْبُهُ وَحَرَصَ عَلَيْهَا»^(٢).

وَسَأَلَ ابْنَ الْمُبَارَكِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ: أَيُّوَأْخِذُ الْعَبْدُ بِمَا يَهُمُّ^(٣) بِهِ؟ قَالَ: إِذَا جَزَمَ بِذَلِكَ^(٤).

وَحَمَلُوا حَدِيثَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا»^(٥) مَا لَمْ تَعْمَلْ^(٦) عَلَى الْخَطَرَاتِ، وَاسْتَشْنَى جَمْعٌ مَمَّنْ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ الْمُؤَاخَذَةِ بِمَا يَقَعُ مِنَ الْهَمِّ بِالْمَعْصِيَةِ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ، فَيَأْتِيهِمْ وَلَوْ لَمْ يُصَمِّمْ لانتهاكه حُرْمَتَهُ، وَرَدَّ بِأَنَّ تَعْظِيمَ اللهِ أَكْثَرُ مِنْ تَعْظِيمِ الْحَرَمِ، وَمَعَ ذَلِكَ مَنْ هَمَّ بِمَعْصِيَةٍ لَا يُؤَاخِذُهُ^(٧) فَكَيْفَ يُؤَاخِذُ بِمَا دُونَهُ؟! وَنُوزِعَ بِأَنَّ انتهاكَ حُرْمَةِ الْحَرَمِ بِالْمَعْصِيَةِ تَسْتَلْزِمُ انتهاكَ حُرْمَةِ اللهِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْحَرَمِ مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ فَصَارَتِ الْمَعْصِيَةُ فِي الْحَرَمِ أَشَدَّ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ اشْتَرَكَ الْكُلُّ فِي تَرْكِ تَعْظِيمِهِ تَعَالَى، نَعَمْ، مَنْ هَمَّ بِالْمَعْصِيَةِ قَاصِدًا

(١) فِي «د»، «ي»: فَايِد.

(٢) «مَسْنَدُ أَحْمَدَ» (١٩٠٣٥)، وَ«الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ» (٤١٥٣).

(٣) فِي «ي»: هَم.

(٤) «حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ» (٣٧٩/٦).

(٥) فِي «ي»: نَفْسَهَا.

(٦) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٦٦٦٤)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٢٧).

(٧) فِي «ي»: يُؤَاخِذُ.

وَأِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً.

﴿ شرح الأربعين ﴾

الاستخفاف بالحرم عَصَى، وَمَنْ هَمَّ بِالْمَعْصِيَةِ قَاصِدًا الْاِسْتِخْفَافَ بِاللَّهِ كَفَرَ، وَإِنَّمَا الْمَعْفُو مَنْ هَمَّ بِمَعْصِيَةٍ ذَاهِلًا عَنْ قَصْدِ الْاِسْتِخْفَافِ.

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ^(١): وهذا تفصيلٌ حَسَنٌ.

وقال السُّبُكِيُّ^(٢): الهاجِسُ لا يُؤَاخِذُ به إجماعًا، والخاطِرُ وهو جَرِيانُ ذلك الهاجِسِ وحديثُ النَّفْسِ لا يُؤَاخِذُ بهما، والهَمُّ وهو قصدُ فعلِ المعصيةِ مع التَّرَدُّدِ لا يُؤَاخِذُ به، والعزمُ وهو قوَّةُ ذلك القصدِ والجزمُ به، قال المُحَقِّقُونَ: يُؤَاخِذُ به، وهو الأصحُّ.

(وَأِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ) لفظُ روايةِ البخاري^(٣): «كُتِبَهَا اللَّهُ» (سَيِّئَةً) لم يُعْتَبِرْ مُجَرَّدَ الهَمِّ في جانبِ السَّيِّئَةِ، واعتَبَرَهُ في جانبِ الحَسَنَةِ تَفَضُّلاً منه تعالى.

ولم يَقُلْ عِنْدَهُ لَعْدَمِ الاعتناءِ بهذا، ولهذا أَكَّدَ تَقْلِيلَهَا^(٤) بقوله: (وَاحِدَةً) المُفَادُ مِنَ الحَصْرِ في ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأَنعام: ١٦٠]، وفي روايةِ البخاري^(٥): «فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا»، وزادَ مسلم^(٦): «فَجَزَاؤُهُ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفَرُ^(٧)». وله في حديثٍ آخَرَ: «أَوْ يَمْحُوهَا». والمعنى: أَنَّ اللَّهَ يَمْحُوهَا بِالتَّفَضُّلِ أَوْ بِالتَّوْبَةِ أَوْ بِالاسْتِغْفَارِ أَوْ بِعَمَلِ الحَسَنَةِ الَّتِي تُكْفِّرُ السَّيِّئَةَ، والأوَّلُ أَشْبَهُ لظَاهِرِ

(١) «فتح الباري» (١١/٣٢٨). وقال: «هذا تفصيل جيد».

(٢) «قضاء الأرب في أسئلة حلب» للثقي السبكي (١٥٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٤٩١).

(٤) في «د»: تَقْلِيلَهَا.

(٥) «صحيح البخاري» (٧٥٠١).

(٦) «صحيح مسلم» (٢٦٨٧).

(٧) في «ز»: غفر.

حديث أبي ذر.

وفيه ردٌّ لَزَعَمٍ مَنْ ادَّعَى أَنَّ الْكِبَائِرَ لَا تُكْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ ، وَأَفَادَ التَّأَكِيدُ بِقَوْلِهِ :
«وَاحِدَةً» أَنَّ السَّيِّئَةَ لَا تُضَاعَفُ كَمَا تُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ ، وَهُوَ عَلَى وَفْقِ قَوْلِهِ تَعَالَى :
❦ فَلَا يُجْزَى إِلَّا بِمِثْلِهَا ❦ .

قال ابن عبد السلام^(١) : فائدة التأكيد رفع توهم من يظن أنه إذا عمل سيئة كتبت عليه سيئة العمل ، وأضيف إليها سيئة الهم ولا كذلك . واستثنى بعضهم الحرم المكي فتضاعف فيه السيئات كما تضاعف الحسنات لتعظيم حرمة ، والجمهور على التعميم في الأزمنة والأمكنة ، لكن قد تتفاوت بالعظم ، ولا يرد عليه قوله تعالى : ❦ مَنْ يَأْتِ مِنْكَ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ❦ [الأحزاب : ٣٠] لأنه ورد تعظيماً لحق المصطفى ﷺ ؛ لأن وقوع ذلك من نسائه يقتضي أمراً زائداً على الفاحشة وهو أذاه .

وهذا حديث شريف جليل فيه بيان ما تفضل الله به على هذه الأمة من كتابة خواتمهم الحسنة دون السيئة ، ومجازاتهم على السيئة بمثلها إن شاء ، وعلى الحسنة بعشر أمثالها إلا أن يشاء الله الزيادة عليه إلى ما لا يحصى .
وفيه ترجيح جانب الرجاء ، وفيه ما يترتب للعبد على هجران لذاته^(٢) وترك شهوته^(٣) من أجل ربه رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه .

وفيه تصحيح القول بأن الحفظة تكتب ما يهّم العبد به من حسنة أو سيئة ،

(١) ينظر : «عون الباري لحل أدلة البخاري» (٢٠٨/١) .

(٢) في «د» ، «ر» ، «ل» : لذته .

(٣) في «ي» : شهواته .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا بِهَذِهِ الْحُرُوفِ

شرح الأربعين

وَأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا مَرَّ، وَرَدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ - كَالطَّحَاوِيِّ - أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَكْتُبُونَ مَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ .

وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَفْظَةَ لَا تَكْتُبُ الْمَبَاحَ لِلتَّقْيِيدِ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَأَجِيبَ بِأَنَّ بَعْضَ الْأَثْمَةِ عَدَّ الْمَبَاحَ مِنَ الْحَسَنِ، وَنُوزِعَ بِأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى فِعْلِهِ حَسَنَةٌ، وَالْمَبَاحُ وَإِنْ سُمِّيَ حَسَنًا لَيْسَ كَذَلِكَ، نَعَمْ، قَدْ تَكْتُبُ حَسَنَةً بِالنِّيَّةِ، وَلَيْسَ الْبَحْثُ فِيهِ .

وَفِيهِ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْعَدْلَ فِي السَّيِّئَةِ وَالْفَضْلَ فِي الْحَسَنَةِ فَضَاعَفَ الْحَسَنَةَ وَلَمْ يُضَاعَفِ السَّيِّئَةَ، بَلْ فِيهَا إِلَى الْعَدْلِ الْفَضْلُ^(١)، فَأَدَارَاهَا بَيْنَ الْعُقُوبَةِ وَالْعَفْوِ بِقَوْلِهِ: «كُتِبَتْ لَهُ وَاحِدَةٌ أَوْ يَمْحُوهَا». وَبِقَوْلِهِ: «فَجَزَاؤُهُ بِمِثْلِهَا أَوْ أَعْفُرُ» .

وَفِيهِ رَدُّ عَلَى الْكَعْبِيِّ فِي زَعْمِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَبَاحٌ، بَلِ الْفَاعِلُ إِذَا عَاصَى أَوْ مُثَابٌ، فَمَنْ اسْتَعْلَلَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ بِشَيْءٍ فَهُوَ مُثَابٌ، وَرُدَّ بِمَا مَرَّ أَنَّ الَّذِي يُثَابُ عَلَى تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ^(٢) مَنْ يَقْصِدُ بِتَرْكِهَا رِضَا اللَّهِ، وَأَلْزَمَهُ ابْنُ التَّيْنِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنَّ الزَّانِيَ مَثَلًا^(٣) مُثَابٌ^(٤) لَاسْتِغَالِهِ^(٥) بِالزَّنَا عَنْ مَعْصِيَةٍ أُخْرَى .

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ) ظَاهِرُهُ^(٦) أَنَّهُمَا لَمْ يَرَوِيَاهُ إِلَّا هَكَذَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ، وَالْأَمْرُ بِخِلَافِهِ، بَلْ زَادَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ^(٧) بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَاحِدَةٌ»:

(١) زاد في «ي»: في الحسنة فضاعف الحسنة ولم يضاعف السيئة بل فيها إلى العدل .

(٢) زاد في «د»، «ل»، «ي»: هو .

(٣) في «د»: مثل .

(٤) في «ي»: يثاب .

(٥) في «د»: باشتغاله .

(٦) في «ر»: ظاهرهما .

(٧) سبق تخريجها .

فَانظُرْ يَا أَخِي وَفَقِنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى عِظَمِ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

«أَوْ يَمَحُوهَا» . وزاد مسلم^(١) : «وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ» أي : لا يُعَاقَبُ مع هذه المسامحة إِلَّا مُفَرِّطٌ غَايَةَ التَّفْرِيطِ ، فَمَنْ أَصَرَ عَلَى السَّيِّئَةِ وَأَعْرَضَ عَنِ الحَسَنَاتِ^(٢) وَلَمْ تَنْفَعُ فِيهِ الْآيَاتُ وَالتَّنذُرُ فَهُوَ غَيْرُ مَعذُورٍ فَهُوَ هَالِكٌ ، أَوْ مَنْ تَحَتَّمَ هَلَاكُهُ وَسُدَّتْ عَلَيْهِ سُبُلُ الْهُدَى ، أَوْ مَنْ غَلَبَتْ أَحَادُهُ وَهِيَ السَّيِّئَاتُ عَشْرَاتِهِ وَهِيَ الحَسَنَاتُ الْمُضَاعَفَةُ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ ، وَأَعْظَمُ بِمُضْمُونِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مَنَّهُ ؛ إِذْ لَوْلَاهُ لَمَا^(٣) دَخَلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ لِغَلَبَةِ السَّيِّئَاتِ عَلَى الحَسَنَاتِ .

(فَانظُرْ) أَمْرٌ مِنَ النَّظَرِ ، وَهُوَ طَلَبُ الْمَعْنَى بِالْقَلْبِ ، وَقِيلَ الْفِكْرُ الْمُؤَدِّي إِلَى عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ التَّأَمُّلُ وَالفَحْصُ وَهُوَ الْأَقْرَبُ هُنَا ، (يَا أَخِي) اسْتِعْطَافٌ وَشَفَقَةٌ لِيَكُونَ أَدْعَى إِلَى الْإِقْبَالِ وَالْقَبُولِ ، (وَفَقِنَا اللَّهُ) أَي : أَقْدَرْنَا عَلَى الطَّاعَةِ (وَإِيَّاكَ) بَدَأَ بِنَفْسِهِ اقْتِدَاءً بِقَوْلِهِ ﷺ : «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى»^(٤) ثُمَّ أَدْرَجَ مَعَهُ مَنْ هُوَ كَنَفْسِهِ مِنْ أَحِبَائِهِ وَأَصْدِقَائِهِ ، فَالتَّنُونُ لِلجَمْعِ أَوْ لِتَعْظِيمِهِ بِالْعِلْمِ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى : ١١] ، (إِلَى عِظَمِ لُطْفِ) أَي : رِفْقِ (اللَّهِ) تَعَالَى بِعِبَادِهِ حَيْثُ أَعْظَمَ الْفَضْلَ عَلَيْهِمْ بِأَنْ جَعَلَ الْهَمَّ بِالْحَسَنَةِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَبِالسَّيِّئَةِ إِذَا تُرِكَتْ كَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ ، وَالحَسَنَةُ إِذَا عُمِلَتْ عَشْرًا إِلَى مَا لَا يُمَكِّنُ حَصْرَهُ ، (وَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ) النَّبَوِيَّةَ ، وَالتَّأَمُّلُ تَدْبِيرُ الشَّيْءِ وَإِعَادَةُ النَّظَرِ فِيهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يَعْرِفَ وَيَتَحَقَّقَ . وَاللَّفْظُ مَا يَتَلَفَّظُ بِهِ الْإِنْسَانُ أَوْ فِي حُكْمِهِ مُهْمَلًا كَانَ أَوْ مُسْتَعْمَلًا ، (وَ) مِنْ جُمْلَةٍ مَا يَنْبَغِي

(١) «صحيح مسلم» (١٣١) .

(٢) فِي «ي» : الْحَسَنَةُ .

(٣) فِي «ي» : مَا .

(٤) «صحيح مسلم» (٢٣٨٠) .

وَقَوْلُهُ عِنْدَهُ إِشَارَةٌ إِلَى الْإِعْتِنَاءِ بِهَا . وَقَوْلُهُ كَامِلَةٌ لِلتَّوَكُّيدِ وَشِدَّةِ الْإِعْتِنَاءِ ، وَقَالَ فِي السِّيئَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَأَكَّدَهَا بِـ (كَامِلَةٌ) وَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبَهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً ، فَأَكَّدَ تَقْلِيلَهَا بِـ (وَاحِدَةً) وَلَمْ يُؤَكِّدَهَا بِـ (كَامِلَةٌ) فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ ، سُبْحَانَهُ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

❁ شرح الأربعين ❁

تَأَمَّلْهُ (قَوْلُهُ) فِي الْحَسَنَةِ: كَتَبَهَا اللَّهُ (عِنْدَهُ) فَإِنَّهُ (إِشَارَةٌ إِلَى) مَزِيدٍ (الِإِعْتِنَاءِ) أَي: الْإِهْتِمَامِ (بِهَا) لِأَنَّهَا عِنْدِيَّةٌ تَشْرِيفٌ وَمَكَانَةٌ (وَقَوْلُهُ) حَسَنَةً (كَامِلَةً) فَإِنَّهُ (لِلتَّأَكُّيدِ وَشِدَّةِ الْإِعْتِنَاءِ) ، وَقَالَ فِي السِّيئَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا: كَتَبَهَا اللَّهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَأَكَّدَهَا بِـ «كَامِلَةٌ» ، (وَ) قَالَ: (إِنْ عَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً فَأَكَّدَ تَقْلِيلَهَا^(١)) [بِقَوْلِهِ: «وَاحِدَةً»]^(٢) وَلَمْ يُؤَكِّدْ بِـ «كَامِلَةٌ» (إِشَارَةٌ إِلَى) مَزِيدِ الْعِنَايَةِ بِعِبَادِهِ وَالْإِنْعَامِ عَلَيْهِمْ ، (فَلِلَّهِ) دُونَ غَيْرِهِ (الْحَمْدُ) عَلَى هَذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ، (وَالْمِنَّةُ) النَّعْمَةُ الثَّقِيلَةُ بِمَا مَنَحَهُ لِعِبَادِهِ مِنْ آثَارِ ذَلِكَ الْفَضْلِ وَحِبَابِهِمْ بِهِ مِنْ عَدَمِ مُعَامَلَتِهِمْ بِمُظَاهِرِ الْعَدْلِ ، (سُبْحَانَهُ) أَي: أَنْزَهُهُ بِمَعْنَى أَعْتَقَدُ تَنْزِيهِهِ عَنْ كُلِّ وَصْفٍ لَا يَلِيْقُ بِعَلِيٍّ كَمَالِهِ ، (لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ) فِي مَقَابِلَةِ نِعْمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ نِعَمِهِ ، (وَبِاللَّهِ) لَا بَغَيْرِهِ (التَّوْفِيقُ). قَالَ الطُّوفِيُّ^(٣): وَحَاصِلُ هَذَا أَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ يُطَبِّقُ مَعْنَاهُ فِي إِفَادَةِ فَضْلِ اللَّهِ وَبَطْوَلِهِ بِتَضْعِيفِ الْحَسَنَاتِ وَتَكْمِيلِهَا وَالِإِعْتِنَاءِ بِهَا وَإِفْرَادِ السِّيئَاتِ وَتَقْلِيلِهَا ، وَبِالْجُمْلَةِ فَمَسَامِحَةُ اللَّهِ خَلَقَهُ فِي الْمَعَامَلَةِ تَضْعِيفًا فِي الْخَيْرِ وَتَخْفِيفًا فِي الشَّرِّ .



(١) فِي «د»، «ي»: تَعْلِيلُهَا .

(٢) فِي «د»، «ل»، «ي»: بِوَاحِدَةٍ .

(٣) «التَّعْيِينُ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ» (٣١٧) .

الثَّامُنُ وَالثَّلَاثُونَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا.....»

شرح الأربعين

(الحديث الثَّامُنُ وَالثَّلَاثُونَ)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «يَقُولُ»، وَفِي أُخْرَى: أَنَّ النَّبِيَّ حَدَّثَ بِهِ عَنْ جَبْرِيلَ عَنِ اللَّهِ، (مَنْ عَادَى) مِنْ الْمَعَادَاةِ ضِدُّ الْمَوَالَاةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَهَانَ» (لِي وَلِيًّا) قَدَّمَ الظَّرْفَ لِلِاخْتِصَاصِ أَي: مَنْ اتَّخَذَ وَلِيًّا لِي لَا لِغَيْرِي عَدُوًّا، وَالْوَلِيُّ مَنْ كَانَ عَلَى بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّهِ فِي حَالِهِ، فَعُرِفَ مَالُهُ بِاخْتِيَارِ الْحَقِّ إِيَّاهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ التَّصَدِيقُ عِنْدَهُ وَحَصَلَتْ لَهُ الْبُشْرَى مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢]. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ الْعَارِفُ بِاللَّهِ الْمَوَاطِبُ عَلَى طَاعَتِهِ، الْمُخْلِصُ فِي عِبَادَتِهِ.

وَاسْتَشْكَلَ وَجُودَ أَحَدٍ يُعَادِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَعَادَاةَ إِنَّمَا تَقَعُ مِنَ الْجَانِبِينَ، وَشَأْنُ الْوَلِيِّ الْعَفْوُ وَالصَّفْحُ عَمَّنْ جَهِلَ عَلَيْهِ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمَعَادَاةَ لَا تَنْحَصِرُ فِي الْخُصُومَةِ وَالْمَعَامَلَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ كَمَا قَدْ تَقَعُ عَنْ بُغْضٍ يَنْشَأُ عَنْ تَعَصُّبٍ كَالرَّافِضِيِّ فِي بُغْضِهِ لِلشَّيْخِينَ، وَالْمَبْتَدِعِ فِي بُغْضِهِ لِلسُّنِّيِّ، فَتَقَعُ الْمَعَادَاةُ مِنَ الْجَانِبِينَ، أَمَّا مِنْ جَانِبِ الْوَلِيِّ فَلِلَّهِ وَفِي اللَّهِ، وَأَمَّا مِنْ جَانِبِ الْآخَرِ فَلِمَا مَرَّ. وَكَذَا الْفَاسِقُ الْمُتَجَاهِرُ بِبُغْضِهِ الْوَلِيَّ فِي اللَّهِ وَيُبْغِضُهُ (١) الْآخَرُ

(١) في «ل»، «ي»: ويُبغضه.

فَقَدْ أَذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

لإنكاره عليه ، وقد تُطْلَقُ المعادةُ ويُرادُ بها الوقوعُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ بِالْفِعْلِ وَمِنْ
الْآخِرِ بِالْقُوَّةِ .

وقال بعضهم: الكلامُ فيمن عادى وليًّا لأجلِ ولايته لا مُطلقًا ، فخرَجَ نحوُ
مُحَاكَمَتِهِ لَخِلاصِ^(١) حَقِّ أَوْ كَشْفِ غَامِضٍ ، فلا تَرِدُ مُخَاصِمَةُ العَمَرَيْنِ لِعَلِيٍّ
وَالعَبَّاسِ .

ومُعَادَاتُهُ لَوْلَايَتِهِ إِمَّا بِإِنْكَارِهَا عِنَادًا أَوْ حَسَدًا أَوْ بِسَبِّهِ أَوْ شَتْمِهِ^(٢) أَوْ نَحْوِهِ مِنْ
ضُرُوبِ الإِيذَاءِ .

(فَقَدْ أَذَنْتُهُ) بِالْمَدِّ وَفَتْحِ المَعْجَمَةِ بَعْدَهَا نونٌ أَي: أَعْلَمْتُهُ ، وَالإِيذَانُ الإِعْلَامُ
وَمِنْهُ أُخِذَ الأَذَانُ (بِالْحَرْبِ) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ^(٣): «بِحَرْبٍ» . وَفِي رِوَايَةٍ
لِأَحْمَدَ^(٤): «مَنْ أَذَلَّ لِي وَلِيًّا» ، وَفِي رِوَايَةٍ^(٥): «مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ اسْتَحَلَّ
مَحَارِمِي»^(٦) . وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ اللهُ: مَنْ أَهَانَ وَلِيِّي الْمُؤْمِنَ فَقَدْ اسْتَقْبَلَنِي
بِالمُحَارَبَةِ»^(٧) ، وَفِي حَدِيثٍ مَعَاذٍ: «فَقَدْ بَارَزَ اللهُ بِالمُحَارَبَةِ»^(٨) ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي
أَمَامَةَ وَأَنْسٍ: «فَقَدْ بَارَزَنِي»^(٩) .

(١) فِي «د»: بِخِلاصِ .

(٢) فِي «د»: بِشْتَمِهِ .

(٣) «صحيح البخاري» (٦٥٠٢) وَفِيهَا: بِالْحَرْبِ .

(٤) «مسند أحمد» (٢٦١٩٣) .

(٥) زَادَ فِي «د»: لَهُ .

(٦) «مسند الشهاب» (١٤٥٧) .

(٧) يَنْظُرُ: «فتح الباري» (٣٤٢/١١) .

(٨) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٩٨٩) ، وَالحَاكِمَ (٤) .

(٩) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المعجم الكبير» (٧٨٨٠) .

وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

وقد استُشْكِلَ وقوعُ المحاربةِ وهي مفاعلةٌ مِنَ الجانبينِ مع أن المخلوقَ في أسرِ الخالقِ .

وأجيبُ بأنَّه مِنَ المخاطبةِ بما يُفهمُ فإنَّ الحربَ تَنشأُ عن العداوةِ، والعداوةُ تَنشأُ عنِ المخالفةِ، وغايةُ الحربِ الهلاكُ، واللهُ لا يَغلبُه غالبٌ، فالمعنى: قد تَعَرَّضَ لإهلاكي إِيَّاهُ فَسَأُهِلِّكُهُ بِأَخْذِهِ عَلَيَّ غِرَّةً أَخَذَ عَزِيزٌ مُقْتَدِرٌ، فَأَطْلَقَ الْحَرْبَ وَأَرَادَ لِازِمَهُ، أَي: أَعْمَلَ بِهِ مَا يَعْمَلُهُ الْعَدُوُّ الْمُحَارِبُ .

قال الفاكهي^(١): وفيه تهديدٌ شديدٌ؛ لأنَّ مَنْ حَارَبَهُ اللهُ أَهْلَكَه، وهو مِنَ المِجَازِ البليغِ؛ لأنَّ مَنْ كَرِهَ مَنْ أَحَبَّ اللهُ خَالَفَ اللهُ، وَمَنْ خَالَفَهُ عَانَدَهُ، وَمَنْ عَانَدَهُ أَهْلَكَه، [وَإِذَا تَبَّتْ] ^(٢) هَذَا فِي جَانِبِ الْمَعَادَةِ تَبَّتْ فِي جَانِبِ الْمَوَالَاةِ، فَمَنْ وَالِيَ أَوْلِيَاءَ اللهِ أَكْرَمَهُ .

وقال الطوفي^(٣): لَمَّا كَانَ وَلِيُّ اللهِ مَنْ تَوَلَّى اللهُ بِالطَّاعَةِ وَالتَّقْوَى، فَتَوَلَّاهُ اللهُ بِالْحِفْظِ وَالنَّصْرِ، وَقَدْ أَجْرَى اللهُ الْعَادَةَ أَنَّ عَدُوَّ الْعَدُوِّ صَدِيقٌ، وَصَدِيقَ الْعَدُوِّ عَدُوٌّ، فَعَدُوٌّ وَلِيُّ اللهِ عَدُوٌّ اللهُ، فَمَنْ عَادَاهُ كَانَ كَمَنْ حَارَبَهُ، وَمَنْ حَارَبَهُ فَكَأَنَّما حَارَبَ اللهُ .

(وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي) الإِضَافَةُ لِلتَّشْرِيفِ (بِشَيْءٍ) أَي: بِفِعْلِ طَاعَةٍ (أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا) أَي: مِنْ أَدَاءِ^(٤) الَّذِي (افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ) عَيْنًا أَوْ كِفَايَةً؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ الَّذِي

(١) «المنهج المبين» (٥٣٤) .

(٢) في «ر»: وهو من المِجَازِ .

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (٣١٨) .

(٤) في «د»: أدائه .

شرح الأربعين

تَرْجِعُ إِلَيْهِ جَمِيعُ الْفُرُوعِ ، وَذَلِكَ كَالصَّلَاةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأَدَاءِ الْحَقُوقِ لِأَهْلِهَا ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادِ ، وَإِقَامَةِ الْحِرْفِ وَالصَّنَائِعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ^(١) : وَظَاهِرُهُ الْاِخْتِصَاصُ بِمَا ابْتَدَأَ اللَّهُ فَرَضِيَّتَهُ ، وَفِي دُخُولِ مَا أَوْجَبَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ نَظْرًا لِلتَّقْيِيدِ بِقَوْلِهِ : « افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ » إِلَّا إِنْ أُخِذَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى الْأَعْمَى ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ أَدَاءَ الْفَرَائِضِ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ .

وقال الطَّيْبِيُّ^(٢) : الْأَمْرُ بِهِ جَازِمٌ فَيَتَضَمَّنُ أَمْرَيْنِ : الثَّوَابَ عَلَى فِعْلِهِ ، وَالْعِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ ، بِخِلَافِ النَّفْلِ .

وفي الإِتْيَانِ بِالْفَرَائِضِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ امْتِنَالُ الْأَمْرِ واحْتِرَامُ الرَّبِّ وَتَعْظِيمُهُ بِالانْقِيَادِ إِلَيْهِ ، وَإِظْهَارُ عَظَمَةِ الرَّبُوبِيَّةِ وَدُلُّ الْعِبُودِيَّةِ ، فَكَانَ التَّقَرُّبُ بِذَلِكَ أَعْظَمَ الْعَمَلِ .

فَإِنْ قِيلَ : مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ إِطْلَاقِ أَفْضَلِيَّةِ الْفَرَضِ عَلَى النَّفْلِ يُعَارِضُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ أُخْرَى مِنْ أَنَّ بَعْضَ الْمُنْدُوبَاتِ أَعْلَى ثَوَابًا مِنْ ثَوَابِ بَعْضِ الْفَرَائِضِ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : « سَبْعَةٌ يُظَلِّهُمُ اللَّهُ »^(٣) ، وَأَكْثَرُ السَّبْعَةِ مِنْ بَابِ الْمُنْدُوبِ .

فَالْجَوَابُ : أَنَّ ذَلِكَ الْمُنْدُوبَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ ثَوَابًا مِنَ الْفَرَضِ ، لَكِنَّ ذَاكَ وَإِنْ كَانَ ثَوَابُهُ أَقَلَّ فَفَائِدَتُهُ أَكْثَرُ ، وَالْفَائِدَةُ تَحْتَوِي عَلَى مَنَافِعَ عَدِيدَةٍ ، وَتَعْظِيمُ الْأَجْرِ لَا يَقْتَضِي زِيَادَةَ عَلَى غَيْرِهِ غَيْرَ التَّفْضِيلِ فِي ذَلِكَ الْوَاحِدِ فَقَطْ ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ .

(١) «فتح الباري» (١١/٣٤٣) .

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٥/١٧٢٦) .

(٣) رواه البخاري (٦٦٠) ، ومسلم (١٠٣١) .

وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

(وَلَا) فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ^(١): «وَمَا» (يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ) مِنَ التَّقَرُّبِ وَهُوَ طَلَبُ الْقُرْبِ، وَفِي رِوَايَةٍ^(٢): «يَتَحَبَّبُ» (إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ) أَي: التَّطَوُّعِ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِ الْعِبَادَاتِ.

قَالَ الْقُشَيْرِيُّ^(٣): قُرْبُ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ يَقَعُ أَوَّلًا بِإِيمَانِهِ، ثُمَّ بِإِحْسَانِهِ، وَقُرْبُ الرَّبِّ مِنَ الْعَبْدِ مَا يُخْصِّهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ عِرْفَانِهِ وَفِي الْآخِرَةِ مِنْ رِضْوَانِهِ، وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ لُطْفِهِ وَامْتِنَانِهِ، وَلَا يَتِمُّ قُرْبُ الْعَبْدِ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا بِبُعْدِهِ عَنْ^(٤) الْخَلْقِ، وَقُرْبُ الرَّبِّ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ عَامًّا لِلنَّاسِ وَبِالنَّصْرِ وَاللُّطْفِ خَاصًّا بِالْخَوَاصِّ، وَبِالتَّائِسِ خَاصًّا بِالْأَوْلِيَاءِ.

(حَتَّى أُحِبَّهُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَي: أَرْضَى عَنْهُ لِاسْتِحَالَةِ الْحُبِّ الَّذِي هُوَ مِثْلُ نَفْسَانِيٍّ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ. فَعَلِمَ أَنَّ إِدَامَةَ النَّوَافِلِ بَعْدَ آدَاءِ الْفَرَائِضِ؛ إِذْ لَا يُعْتَدُّ بِهَا قَبْلَهَا كَمَا يُفِيدُهُ تَأْخِيرُ هَذِهِ وَتَقْدِيمُ تِلْكَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ: «ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَنْ تُدْرِكَ مَا عِنْدِي إِلَّا بِآدَاءِ مَا افْتَرَضْتَهُ عَلَيْكَ»^(٥).

قَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٦): إِنَّمَا سُمِّيَتْ نَافِلَةٌ لِأَنَّهَا تَأْتِي زَائِدَةً عَلَى الْفَرِيضَةِ، فَمَا لَمْ يُؤَدَّ الْفَرِيضَةَ لَا تَحْصُلُ، وَمَنْ آدَاهَا ثُمَّ زَادَ النَّفْلَ وَأَدَامَهُ تَحَقَّقَتْ مِنْهُ إِرَادَةُ التَّقَرُّبِ، وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ التَّقَرُّبَ يَكُونُ غَالِبًا بِغَيْرِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُتَقَرِّبِ

(١) «صحيح البخاري» (٦٥٠٢).

(٢) «المعجم الكبير» (٧٨٨٠).

(٣) «الرسالة القشيرية» (١٩٢).

(٤) فِي «د»، «ل»، «ي»: مِنْ.

(٥) «المعجم الكبير» (٧٨٨٠).

(٦) «فتح الباري» (٣٤٣/١١). وَفِيهِ ابْنُ هُبَيْرَةَ وَليْسَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ
بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ،

❁ شرح الأربعين ❁

كَهْدِيَّةٍ وَتُحْفَةٍ ، بخلافِ مَنْ يُؤَدِّي ما عليه أو يَقْضِي ما لَزِمَهُ ، ومَمَّا (١) يُحَقِّقُ ذلكَ أَنَّ
جملةَ ما شُرِعَ له النَّفْلُ جِبْرُ الفَرْضِ ، فَظَهَرَ أَنَّ المرادَ مِنَ التَّقَرُّبِ بالنَّفْلِ أَنْ يَقَعَ مِمَّنْ
أَدَّى الفَرْضَ لا مِمَّنْ أَحَلَّ به كما قال بعضُ الأكابرِ (٢) : مَنْ شَعَلَهُ الفَرْضُ عنِ النَّفْلِ
فهو معذورٌ ، وَمَنْ شَعَلَهُ النَّفْلُ عنِ الفَرْضِ فهو مغرورٌ .

(فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ) أَي : رَضِيتُ عنه لَتَقَرُّبِهِ إِلَيَّ بما ذَكَرَ حَتَّى امْتَلَأَ قَلْبُهُ بنورِ معرفتي
(كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ) ، وفي روايةٍ للبخاريِّ : «بِهِ» (وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ
بِهِ) ، وفي روايةٍ للبخاريِّ : «عَيْنَهُ الَّتِي يُبْصِرُ بِهَا» ، (وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ) بفتحِ الياءِ
وكسرِ الطاءِ (بِهَا) ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا) ، وفي روايةٍ للبخاريِّ : تثنيةُ العينِ واليدِ
والرَّجْلِ ، وزادَ في روايةٍ له : «وَفُؤَادَهُ الَّذِي يَعْقِلُ بِهِ ، وَلِسَانَهُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ» (٣) .

وَأَسْتَشْكِلُ كَيْفَ يَكُونُ الباريُّ تعالى سَمَعَ العبدِ وَبَصَرَه إلى آخِرِهِ !؟

وَأُجِيبُ بوجوهٍ :

أحدها : أَنَّ هذا تمثيلٌ ، والمعنى : كُنْتُ كَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ في إثارِهِ أَمْرِي ، فهو
يُحِبُّ طاعتي وَيُؤَيِّرُ خِدْمَتِي كما يُحِبُّ هذه الجوارحَ .

الثاني : مَعْنَاهُ أَنَّ كُلِّيَّتَهُ مشغولةٌ بي ولا يُصْغِي بِسَمْعِهِ إِلَّا إلى ما يُرْضِينِي ، ولا
يرى ببصره إِلَّا ما أَمَرْتُهُ به .

(١) في «ي» : ومن .

(٢) «الأربعين الطائفة» (٦٥) .

(٣) «المعجم الكبير» (٧٨٣٣) .

﴿ شرح الأربعين ﴾

الثَّالِثُ: مَعْنَاهُ أَجْعَلُ لَهُ مَقَاصِدَهُ كَأَنَّهُ (١) يَنَالُهَا بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ .

الرَّابِعُ: كُنْتُ لَهُ فِي النَّصْرَةِ كَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدِهِ وَرِجْلِهِ فِي الْمَعَاوَنَةِ عَلَى عَدُوِّهِ .

الخَامِسُ: أَنَّهُ عَلَى حَذْفِ مِضَافٍ أَيْ: كُنْتُ حَافِظًا سَمِعَهُ (٢) الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، فَلَا يَسْمَعُ إِلَّا مَا يَحِلُّ سَمَاعُهُ ، وَهَكَذَا .

السَّادِسُ: أَنَّ مَعْنَى سَمِعَهُ مَسْمُوعُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ يَأْتِي بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ ، وَالْمَعْنَى: لَا يَسْمَعُ إِلَّا ذِكْرِي ، وَلَا يَلْتَذُّ (٣) إِلَّا بِتَلَاوَةِ كَلَامِي ، وَلَا يَأْنَسُ إِلَّا بِمُنَاجَاتِي ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَّا فِي عَجَائِبِ مَلَكُوتِي ، وَلَا يَمُدُّ يَدَهُ وَلَا رِجْلَهُ إِلَّا فِي رِضَايَ .

السَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُ سُلْطَانَ حُبِّهِ غَالِبًا عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَرَى وَلَا يَسْمَعُ وَلَا يَعْقِلُ إِلَّا مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ عَوْنًا لَهُ عَلَى حِمَايَةِ هَذِهِ الْجَوَارِحِ عَمَّا لَا يَرْضَاهُ .

الثَّامِنُ: أَنَّهُ مَجَازٌ عَنِ نَصْرَةِ الْعَبْدِ وَتَأْيِيدِهِ وَإِعَانَتِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى نَزَلَ نَفْسَهُ مِنْ عَبْدِهِ (٤) مَنْزِلَةَ جَوَارِحِهِ الَّتِي يُدْرِكُ بِهَا وَيَسْتَعِينُ بِهَا ، بِدَلِيلِ (٥) رِوَايَةِ: «فِي يَسْمَعُ ، وَبِي يُبْصِرُ ، وَبِي يَبْطِشُ ، وَبِي يَمْشِي» (٦) .

وَحَقِيقَةُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ ارْتِهَانُ كُلِّيَّةِ الْعَبْدِ بِمَرَاضِي الرَّبِّ عَلَى سَبِيلِ الْإِتْسَاعِ ، فَإِنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا اخْتِصَاصَ شَيْءٍ بِنَوْعِ اِهْتِمَامٍ وَعِنَايَةٍ وَاسْتِغْرَاقٍ فِيهِ وَوَكَلَهُ بِهِ وَنُزُولٍ إِلَيْهِ سَلَكَوا هَذَا الطَّرِيقَ .

(١) فِي «ي»: كَأَنَّهُا .

(٢) فِي «ي»: لِسَمْعِهِ .

(٣) فِي «ي»: يَتَلَذَّذُ .

(٤) فِي «ر»: عِبَادِهِ .

(٥) زَادَ فِي «د»: رِوَايَتُهُ فِي .

(٦) يَنْظُرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» (٤٤/٣) .

شرح الأربعين

قال الأكمل: وَأَقْوَى مَا قَالَهُ الشُّرَاحُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ فَلَا يَسْمَعُ مَا لَمْ يَأْذِنِ الشَّرْعُ بِسَمَاعِهِ، وَلَا يُبْصِرُ مَا لَمْ يَأْذِنِ فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ، وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا مَا أَذِنَ الشَّرْعُ بِبَطْشِهِ، وَلَا يَسْعَى إِلَّا فِيمَا أَذِنَ الشَّرْعُ بِالسَّعْيِ إِلَيْهِ، وَبِحَسَبِ الْبَاطِنِ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِأَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ وَأَصْنَافِ الرِّيَاضَاتِ وَيَتَرَقَّى^(١) مِنْ مَقَامٍ إِلَى أَعْلَى مِنْهُ حَتَّى يُجِبَّهُ اللَّهُ، فَيَجْعَلَ سُلْطَانَ حُبِّهِ غَالِبًا عَلَيْهِ حَتَّى يُسَلِّبَ عَنْهُ الْإِهْتِمَامَ بِكُلِّ شَيْءٍ غَيْرِ مَا يُقَرِّبُهُ إِلَيْهِ تَعَالَى فَيَصِيرَ مُنْخَلَعًا عَنِ الشَّهَوَاتِ ذَاهِلًا عَنِ اللَّذَاتِ، مُسْتَعْرِقًا بِمَلَا حِظَةِ جَنَابِ قُدْسِهِ بِحَيْثُ مَا لَاحِظَ شَيْئًا إِلَّا لَاحِظَ رَبَّهُ، وَمَا التَفَّتْ إِلَى شَيْءٍ إِلَّا رَأَى رَبَّهُ، وَهُوَ آخِرُ دَرَجَاتِ السَّالِكِينَ وَأَوَّلُ دَرَجَاتِ الْوَاصِلِينَ، فَيَكُونُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، وَهَذَا نَفْسُ مَحْجُوبٍ وَالذَّائِقُ^(٢) يَقُولُ: الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى يَكُونَ الرَّبُّ صِفَاتِ عِبْدِهِ الْمَذْكُورَةَ لِتَحْضُلَ لَهُ^(٣) الْمُنَاسِبَةُ الصِّفْتِيَّةُ بَيْنَ الْمُحِبِّ وَالْمُحْبُوبِ، فَإِنَّهَا لَا بَدَّ مِنْهَا، وَلِهَذَا جَعَلَ السَّبَبَ فِيهِ آدَاءَ النَّوَافِلِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ فَاعِلٌ مُخْتَارٌ لَيْسَ عَلَيْهِ إِجَابٌ لِأَحَدٍ، وَالنَّوَافِلُ لَيْسَتْ بِإِجَابٍ، فَكَانَ ذَلِكَ مُنَاسِبَةً أُخْرَى بَيْنَ الْمُحِبِّ وَالْمُحْبُوبِ، وَهَذَا يُسَمَّى قُرْبَ النَّوَافِلِ، وَثَمَّةَ قُرْبِ الْفَرَائِضِ وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ قُرْبِ النَّوَافِلِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ لِسَانِ عِبْدِهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»^(٤).

وتمام بيان ذلك: لَا يَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ أَهَلَّهُ اللَّهُ وَأَذَاقَهُ مُشَافَهَةً لَا تَحْرِيرًا^(٥)، قَالَهُ

(١) فِي «د»: وَيُرْقَى.

(٢) فِي «ي»: وَالتَّائِقُ.

(٣) مِنْ «د».

(٤) «صحيح مسلم» (٤٠٤).

(٥) زَادَ فِي «ي»: كَمَا.

وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

الأكمل . وقال غيره: لمشايخ الصوفية في هذا الباب فتوحات غيبية وإشارات ذوقية تهتز منها العظام البالية والأجساد الخالية ، لكن لا يفهمها إلا من سلك سبيلهم^(١) فعلم مشربهم ، بخلاف غيرهم لا يؤمن عليه من الغلط فيقع في مهواة الحلول والاتحاد ، فلا يحل ذكر ذلك لغيرهم .

والحاصل أن من تقرب إليه بالفرض ثم بالنقل قرّبه فرقاه من درجة الإيمان إلى مقام الإحسان حتى يصير ما في قلبه من المعرفة يشاهده^(٢) بعين بصيرته ، فلا ينطق إلا بذكره ولا يتحرك إلا بأمره ، فإن نظر فيه^(٣) ينظر ، وإن سمع فيه يسمع ، وإن بطش فيه يبطش ، وهذا كمال التوحيد .

(وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأَعْطِيَنَّهُ) مَسْؤُولَهُ ، إِنَّمَا ذَكَرَهُ بِكَلِمَةِ «إِنْ» لِأَنَّ الْعَارِفَ إِذَا وَصَلَ^(٤) هَذَا الْمَقَامَ تَحَقَّقَ بِمَعْرِفَةِ ذَاتِهِ وَأَحْوَالِهِ وَيَعْلَمُ اللَّهُ بِجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى سُؤَالِهِ^(٥) وَلَا يَعْمَلُ مُعْتَرِضًا ، فَإِنْ أَقَامَهُ اللَّهُ^(٦) فِي مَقَامِ السُّؤَالِ تَشْرِيفًا لَهُ بَامْتِثَالِ مَا أَمَرَ بِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] سَأَلَهُ ، وَلَا يَسْأَلُ إِلَّا مَا كَانَ مُمَكِّنَ الْحَصُولِ مَشْرُوطًا بِالدَّعَاءِ . وَتَنَبَّهَ لِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةٌ»^(٧) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى السَّائِلِ .

(١) في «د»: مسلکهم .

(٢) في «د»: فشاهده .

(٣) في «ي»: إليه .

(٤) زاد في «ي»: إلى .

(٥) في «د» ، «ر»: سؤال .

(٦) من «د» .

(٧) «صحيح البخاري» (٥٧٠٥) ، و«صحيح مسلم» (٢١٦) .

وَلَيْتَنُ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

شرح الأربعين

(وَلَيْتَنُ اسْتَعَاذَنِي) رُوِيَ بِمَوْحَدَةٍ تَحْتِيَّةٍ وَبِنُونِ أَي: طَلَبَ مِنِّي أَنْ أَعِيذَهُ مِمَّا يَخَافُ، (لَأَعِيذَنَّهُ) مِنْهُ، وَهَذَا حَالُ الْمُحِبِّ مَعَ مَحْبُوبِهِ.

وَفِي وَعْدِهِ الْمُحَقِّقِ الْمُؤَكَّدِ بِالْقَسَمِ إِذَانٌ بَأَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِمَا مَرَّ لَا يَرُدُّ دُعَاةَهُ، وَأَنَّ الْكَمَلَ يُطَلَّبُ مِنْهُمْ الدُّعَاءُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي السُّلُوكِ إِلَى اللَّهِ وَالْوَصُولِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْمُفْتَرَضَ إِمَّا بَاطِنٌ وَهُوَ الْإِيمَانُ، وَإِمَّا^(١) ظَاهِرٌ وَهُوَ الْإِسْلَامُ، أَوْ مُرَكَّبٌ مِنْهُمَا وَهُوَ الْإِحْسَانُ الْمُتَّصِمُنُ لِمَقَامَاتِ السَّالِكِينَ كَالْإِخْلَاصِ وَالرُّهْدِ وَالتَّوَكُّلِ وَالْمِرَاقِبَةِ وَنَحْوِهَا، فَقَدْ جَمَعَ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيعَةَ وَالْحَقِيقَةَ.

وَفِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ بَلَغَ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ حَتَّى يَكُونَ مَحْبُوبًا لِلَّهِ لَا يَنْقَطِعُ عَنِ الطَّلَبِ مِنَ اللَّهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُضُوعِ وَإِظْهَارِ الْعِبَادِيَّةِ.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) فِي الرَّقَاقِ بِزِيَادَةٍ: «وَمَا تَرَدَّدْتُ فِي^(٢) شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»^(٣).

وَقَوْلُهُ: «وَمَا تَرَدَّدْتُ» تَمَثِيلٌ مِنْ قَبِيلِ: أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلًا وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى؛ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ حَقِيقَةَ التَّرَدُّدِ غَيْرُ مَرَادَةٍ، وَقِيلَ: مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْمَلْزُومِ وَإِرَادَةِ اللَّازِمِ؛ لِأَنَّ التَّرَدُّدَ يَسْتَلْزِمُ التَّوَقُّفَ؛ أَي: مَا تَوَقَّفْتُ تَوَقَّفَ الْمُتَرَدِّدُ فِي أَمْرٍ أَنَا فَاعِلُهُ إِلَّا فِي قَبْضِ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ أَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْهَلَ عَلَيْهِ وَيَمِيلَ قَلْبُهُ إِلَيْهِ شَوْقًا إِلَى لِقَائِي. وَقِيلَ:

(١) فِي «د»، «ل»، «ي»: أَوْ.

(٢) فِي «د»، «ل»، «ي»: عَنْ.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٥٠٢).

.....

﴿ شرح الأربعين ﴾

هُوَ مِنْ بَابِ التَّنَزُّلِ فِي مَرْتَبَةِ الْمُؤْمِنِ مِنْ (١) قَبِيلٍ : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾ [الأنفال: ١٧] ، وَذَلِكَ مَقَامٌ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ ذَاقَهُ لَيْسَ لِلْجِدْلِ وَالْبِرْهَانِ إِلَيْهِ سَبِيلٌ .
 وَقَوْلُهُ : « يَكْرَهُ الْمَوْتَ » أَي : لَصُعُوبَتِهِ وَكَرْبِهِ ، « وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ » بِسَبَبِ ذَلِكَ
 وَلَا أَكْرَهُ لَهُ الْمَوْتَ لِأَدَائِهِ إِلَى الرَّحْمَةِ وَالرُّؤْيَةِ وَغَيْرِهِمَا . انْتَهَى .

قَالَ الذَّهَبِيُّ (٢) : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جَدًّا وَلَوْ لَا هَيْبَةُ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لَعُدُّوهُ
 مِنْ مُنْكَرَاتِ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ لَغْرَابَةِ لَفْظِهِ وَأَنْفِرَادِ شَرِيكِ بِهِ وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ ، وَلَمْ يُرَوِّ
 هَذَا الْمَتْنُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَا خَرَّجَهُ غَيْرُ الْبُخَارِيِّ .



(١) فِي «ر» : وَمِنْ .

(٢) «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» (١/٦٤١) .

التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنِّ أُمَّتِي
الْخَطَأَ،

شرح الأربعين

(الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ)

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ أَي: تَرَكَ (لي) أَي: لِأَجْلِي
(عَنْ أُمَّتِي) أُمَّةِ الْإِجَابَةِ (الْخَطَأَ) أَي: عَنِ حُكْمِهِ أَوْ عَنِ إِثْمِهِ أَوْ عَنْهُمَا، وَهُوَ
الْأَرْجَحُ لِفَقْدِ الْمُرَجِّحِ وَعَمُومِ التَّنَاوُلِ، وَلَا يُنَافِيهِ ضِمَانُ نَحْوِ الْمُخْطِئِ لِلْمَالِ وَالذِّيَّةِ
وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُصَلِّي مُحْدَثًا، وَإِثْمِ الْمُكْرَهِ عَلَى الْقَتْلِ، لِخُرُوجِهَا بِدَلِيلٍ.
وَالْمَرَادُ بِالْخَطِئِ ضِدُّ الْعَمْدِ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ شَيْئًا فَيُخَالِفَ غَيْرَ مَا قَصَدَ، لَا
ضِدُّ الصَّوَابِ، خِلَافًا لِزَاعِمِهِ؛ لِأَنَّ تَعَمُّدَ الْإِثْمِ يُسَمَّى ^(١) خَطَأً بِالْمَعْنَى الثَّانِي، وَلَا
يُمْكِنُ إِرَادَتُهُ هُنَا، وَلَفْظُهُ يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، وَفِي رَوَايَةٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ
الْخَطَأِ» ^(٢)، وَهِيَ أَظْهَرُ وَأَحْسَنُ انْتِظَامًا، وَوَجْهُ الْأَوْلَى أَنَّ «تَجَاوَزَ» ضَمَّنَ مَعْنَى
«تَرَكَ»؛ تَقْدِيرُهُ: إِنَّ اللَّهَ تَرَكَ لِي عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ، أَوْ تَقْدِيرُهُ: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي مِنْ
أُمَّتِي ^(٣) الْخَطَأَ.

قال: وَأَحْسَبُهَا مُرَكَّبَةً مِنْ عَجَزِ هَذَا الْحَدِيثِ وَصَدْرِ قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ
لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا» ^(٤)، وَبِالْجُمْلَةِ إِذَا فَهَمَّ الْمَعْنَى فَلَا مُبَالَاهُ

(١) في «ل»: سمي. وليست في «ي».

(٢) «سنن الدارقطني» (٤٣٥١)، و«المعجم الكبير» (١١٢٧٤).

(٣) زاد في «د»، «ل»: عن.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٥٢٨).

وَالنَّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ .

﴿ شرح الأرمين ﴾

باضطرابِ الألفاظِ .

(وَالنَّسْيَانَ) بكسرِ النُّونِ ضِدُّ الذِّكْرِ والحِفْظِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى التَّرْكِ وليس مراداً هنا ، والمرادُ نسياناً^(١) لم يَتَعَاطَ سَبَبَهُ حَتَّى فَوَّتَ الواجِبَ ، وَإِلَّا أَثِمَ بِهِ ، (وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) أي: حُمِلُوا عَلَى فِعْلِهِ قَهْرًا ، وَشَرْطُهُ قُدْرَةُ الْمُكْرَهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هُدِّدَ بِهِ مِمَّا يُؤْثِرُ العَاقِلُ الإِقْدَامَ عَلَى المُكْرَهِ عَلَيْهِ ، والمرادُ رَفْعُ الإِثْمِ ، وفي ارتفاعِ الحُكْمِ خُلْفٌ ، والشَّافِعِيُّ كالجَمْهُورِ عَلَى الارتفاعِ ، وَيُسْتَثْنَى مِمَّا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ الزَّنا وَالقَتْلُ فَإِنَّهُمَا لا يُباحانِ بالإِكْرَاهِ ، فالحدِيثُ مُنَزَّلٌ عَلَى ما سِوَاهُمَا .

قال البِيضَاوِيُّ: ومفهومُ الحدِيثِ أَنَّ الخَطَأَ والنَّسْيَانَ كانَ مُؤَاخَذًا^(٢) بِهِمَا أَوَّلًا ؛ إذ لا تَمْتَنِعُ المُؤَاخَذَةُ بِهِمَا عَقْلًا ، فَإِنَّ الذُّنُوبَ كالسُّمُومِ فكما أَنَّ تَنَاوُلَهَا يُؤَدِّي إلى الهَلَاكِ وَإِنْ كانَ خَطَأً ، فَتَعاطِي الذُّنُوبِ لا يَبْعُدُ أَنْ يُفْضِيَ إلى العِقَابِ وَإِنْ لم يَكُنْ عَزِيمَةً ، لَكِنَّهُ تَعَالَى وَعَدَّ بِالتَّجَاوُزِ عَنْهُ رَحْمَةً وَفَضلاً ، [ولهذا أَمَرَ الإنسانُ بالدُّعَاءِ بِهِ]^(٣) استِدامَةً واعتِدادًا بِالنَّعْمَةِ .

وهذا الحدِيثُ عامُّ النَّفْعِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الفِعْلَ - خَطَأً وَنَسْيَانًا وإِكْرَاهًا - يَقَعُ فِي العِبَادَاتِ وَغَيرِها كالطَّهَّارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ ، وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالعَتَقِ وَالقَتْلِ ، وَصالِحٌ لِأَنَّ يَكُونُ نِصْفَ الشَّرِيعَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الفِعْلَ إِما أَنْ يَقَعَّ قِصْدًا وَإِختِيارًا وَهُوَ العَمْدُ ، أو لا قِصْدًا وإِختِيارًا وَهُوَ الخَطَأُ والنَّسْيَانُ والإِكْرَاهُ ، وَهذا دُونَ الأوَّلِ مَغْفُوفٌ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ التَّوَابَ وَالعِقَابَ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ يَسْتَدْعِيانِ قِصْدًا يَسْتَنْدَانِ إِلَيْهِ ، وَالْمُخْطِئُ وَالنَّاسِي لا قِصْدَ لَهُمَا وَكذا المُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ القِصْدَ لِمَنْ

(١) زاد في «ي»: ما .

(٢) في «ر»: مؤاخذ .

(٣) في «ي»: والله أمر الناس بالرعاية .

حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا .

❁ شرح الأربعين ❁

أَكْرَهَهُ (١) لَا لَهُ ، فَالْعَفْوُ عَنْهُمْ وَهُوَ مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ وَالنَّظَرِ مِنْ جِهَةِ أَنْ غَايَةَ التَّكْلِيفِ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الطَّائِعِ وَالْعَاصِي قَصْدًا وَاخْتِيَارًا ، وَهَؤُلَاءِ لَا قَصْدَ لَهُمْ وَلَا اخْتِيَارَ ، وَلِهَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَصُولِ إِلَى أَنَّهُمْ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ .

وَقَدْ عَلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ الْحَدِيثَ يُعْلَمُ مِنْهُ صَرِيحًا أَنَّ الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَالْإِكْرَاهَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ ، وَمَفْهُومًا أَنَّ الْعَمْدَ (٢) مَعَ الذِّكْرِ اخْتِيَارًا مُوَآخِذٌ (٣) بِهِ ، فَهُوَ نَصْفُ الشَّرِيعَةِ بِاعْتِبَارِ مَنْطُوقِهِ ، كُلُّهَا بِاعْتِبَارِهِ وَاعْتِبَارِ مَفْهُومِهِ .

وَفِيهِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيَّةِ أَنَّ النَّاسِيَّ لِلْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَالْجَاهِلِ بِهِ لَا يَحْتَنَانِ لَكِنْ لَا يَنْحُلُّ الْيَمِينُ عَلَى الْأَصْح .

وَهَذَا (حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤) وَالْبَيْهَقِيُّ (٥) وَغَيْرُهُمَا) كَذَا قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ وَأَقْرَبَهُ عَلَيْهِ جَمِيعُ شَارِحِيهِ ، وَالَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي الْأَصُولِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ إِنَّمَا أَخْرَجَهُ (٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، نَعَمْ ، خَرَجَهُ الْحَاكِمُ (٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَهَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ لِذَاتِهِ وَتَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ ، فَصَارَ صَحِيحًا لِغَيْرِهِ ، فَهُوَ مُوَافِقٌ لَشَرْطِهِ مِنَ التَّزَامِ تَخْرِيجِ الصَّحِيحِ دُونَ غَيْرِهِ ، بَلْ أَطْلَقَ الْحَاكِمُ تَصْحِيحَهُ ، فَقَالَ : هَذَا صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ .

(١) فِي «ي» : أَكْرَهَ .

(٢) فِي «ي» : الْعَهْد .

(٣) فِي «د» ، «ل» : مُوَآخِذًا .

(٤) «سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (٢٠٤٥) .

(٥) «سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» (٣٥٦/٧) .

(٦) فِي «د» ، «ي» : خَرَجَهُ .

(٧) «الْمُسْتَدْرَكُ» (١٩٨/٢) .

الأَرْبَعُونَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكَبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ»

شرح الأربعين

(الحديثُ الأَرْبَعُونَ)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (بِمَنْكَبِي) تَنَاوَلَهُ بِيَدِهِ وَقَبَضَ عَلَيْهِ^(١)، وَالْمَنْكَبُ بفتح ميمه وكسر كافه مَجْمَعُ العَضِدِ والكتف، وَضَبَطَ فِي بعضِ الأَصُولِ بالثَنِيَةِ. وَحِكْمَةُ أَخْذِهِ بِهِمَا التَّائِسُ والتَّذْكِيرُ والتَّنْبِيهُ^(٢) إِذِ العَادَةُ أَنْ لَا يَنْسَى مَنْ فَعَلَ مَعَهُ ذَلِكَ مَا يُقَالُ لَهُ مَعَهُ، وَهَذَا إِنَّمَا يَفْعَلُهُ غَالِبًا مُحِبًّا، فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَحَبَّةِ المصطفى ﷺ لابنِ عُمَرَ.

وقوله: «أَخَذَ بِمَنْكَبِي» هو لفظُ روايةِ البخاري^(٣)، وفي روايةِ الترمذي^(٤): «أَخَذَ بِبَعْضِ جَسَدِي»، ولا تَعَارُضَ؛ لِأَنَّ مَا أُبْهِمَ^(٥) فِي روايةِ الترمذي عَيْنُهُ فِي روايةِ البخاري.

فَقَالَ أَي: رَسُولُ اللَّهِ: (كُنْ)، وفي روايةِ عَبْدِ اللَّهِ للبخاري أيضاً: «اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»^(٦) وَكُنْ (فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ) أَي: عِشْ بِباطِنِكَ عِيشَ الغَرِيبِ عَنِ وَطَنِهِ، بِخُرُوجِكَ عَنِ أوطانِ عاداتِها ومألوفاتِها بالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا والتَّزَوُّدِ مِنْهَا

(١) زاد في «ل»، «ي»: إذ الأخذ التناول وقبض الشيء وحوزه وتحصيله.

(٢) في «ر»: والثنية.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٤١٦).

(٤) «جامع الترمذي» (٢٣٣٣).

(٥) في «ل»: أبهمه.

(٦) هو في حديث جبريل.

أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ .

﴿ شرح الأربعين ﴾

لِلْآخِرَةِ ؛ فَإِنَّهَا الْوَطْنَ ﴿ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴾ [غافر: ٣٩] كما أَنَّ الْغَرِيبَ حَيْثُ حَلَّ نَازَعَ لَوْطِنَهُ ، وَمَهْمَا نَالَ مِنَ الطَّرْفِ وَالتُّحْفِ أَعَدَّهَا لَوْطِنِهِ ، وَكَلَّمَا قَرَّبَ مَرَحَلَةَ سَرَّهُ ، وَالْإِنْسَانُ إِنَّمَا أُوجِدَ لِيُمْتَحَنَ بِالطَّاعَةِ فَيُثَابَ ، وَبِالْإِثْمِ فَيُعَاقَبَ ﴿ لِنَبُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الكهف: ٧] ، فَهُوَ كَعَبْدٍ أُرْسَلَهُ سَيِّدُهُ فِي حَاجَةٍ ، فَهُوَ إِمَامًا غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ ، فَحَقُّهُ أَنْ يُبَادِرَ لِقَضَائِهَا ثُمَّ يَعُودَ إِلَى (١) وَطْنِهِ .

(أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ) أَي: جَائِزٌ فِي طَرِيقٍ قَاطِعٌ لَهَا بِالسَّيْرِ غَيْرُ مُقِيمٍ بِهَا .

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا الْعَطْفُ ، وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ (٢) بِأَنَّهُ عَطْفٌ عَامٌّ عَلَى خَاصٍّ ، وَفِيهِ نَوْعُ التَّرْقِيِّ ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَاتِ عَابِرِ السَّبِيلِ أَقْلُ مِنْ تَعَلُّقَاتِ الْغَرِيبِ الْمُقِيمِ .

وَقَالَ الطَّيْبِيُّ (٣): «أَوْ» لَيْسَتْ لِلشَّكِّ بَلْ لِلتَّخْيِيرِ وَالِإِبَاحَةِ ، وَالْأَحْسَنُ جَعْلُهَا بِمَعْنَى «بَل» كَمَا فِي قَوْلِهِ (٤):

بَدَتْ مِثْلَ قَرْنِ الشَّمْسِ فِي رَوْتِقِ الضُّحَى ﴿ وَصُورَتُهَا أَوْ أَنْتِ فِي الْعَيْنِ أَمْلَحُ

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٥): يُرِيدُ بَلْ أَنْتِ شِبْهُ النَّاسِكِ السَّالِكِ بِغَرِيبٍ لَا مَسْكَنَ لَهُ يُؤْوِيهِ ، ثُمَّ تَرَقَّى وَأَضْرَبَ عَنْهُ إِلَى عَابِرِ السَّبِيلِ ؛ لِأَنَّ الْغَرِيبَ قَدْ يَسْكُنُ بِلَدِّ الْغَرْبَةِ وَابْنَ السَّبِيلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَقْصِدِهِ أَوْ دِيَّةً رَدِيَّةً وَمَفَاوِزَ مُهْلِكَةً وَقُطَاعٌ ، وَشَأْنُهُ أَنْ لَا يُقِيمَ لِحِظَةً وَلَا يَسْكُنَ لِمَحَّةً ، فَاسْتَمَرَ سَائِرًا وَلَا تَقْتَرُ ، فَإِنَّكَ إِنْ قَصُرَتْ انْقَطَعَتْ (٦)

(١) من «ل» .

(٢) «الكواكب الدراري» (١٩٤/٢٢) .

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (٥٣٦/٢) .

(٤) من بحر الطويل ، والبيت لذي الرمة في ديوانه بشرح التبريزي (ص: ٦٢٤) .

(٥) ينظر: «فتح الباري» (٢٣٤/١١) ، و«مرعاة المفاتيح» (٢٩٤/٥) .

(٦) في «د»: انعطفت .

وَهَلَكْتَ فِي تِلْكَ الْأُودِيَةِ.

وقال بعضُ العارفين: الأرواحُ خُلِقَتْ قَبْلَ الأَجْسَادِ، ثُمَّ أُفِيضَتْ مِنْ عَالَمِهَا العُلُويِّ الثُّورَانِيِّ، فَأُودِعَتْ هَذَا الجِسْدَ الثُّرَابِيَّ الظُّلْمَانِيَّ، فَاجْتَمَعَا اجْتِمَاعَ غُرْبَةٍ كُلٌّ مِنْهُمَا يَسِيرُ إِلَى وَطَنِهِ وَيَطِيرُ إِلَى سَكْنِهِ، فَالْبَدَنُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَالرُّوحُ بَدُونَ السُّمُوِّ لَمْ تَرَضَ.

رَاحَتْ مُشْرِقَةً وَرُحْتُ مُغْرَبًا ﴿ شَتَانٌ بَيْنَ مُشْرِقٍ وَمُغْرَبٍ! ﴾ (١)(٢)

قال بعضُ الكاملين: وحاصلُ معنى الحديثِ الحثُّ على الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَقَلَّةُ المَخَالَطَةِ لِلنَّاسِ؛ لِأَنَّ الغَرِيبَ قَلِيلُ الأَنْبَاطِ إِلَى النَّاسِ، وَهُوَ ذَلِيلٌ فِي نَفْسِهِ خَائِفٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا كَالغَرِيبِ المَجْتَازِ الَّذِي لَا يُعْرَجُ عَلَى مَنْزِلٍ (٣) بِإِقَامَةٍ، بَلْ لَا يَزَالُ يَسْعَى مُتَشَوِّقًا إِلَى وَطَنِهِ فِي قَطْعِ مَفَازَةٍ مِمْفَازَةٍ، فَكُلَّمَا قَطَعَ مَرِحَلَةً هَاجَ شَوْقُهُ، فَإِذَا بَلَغَ آخِرَ مَرِحَلَةٍ (٤) قَطَعَ وَضَاقَ ذَرْعًا، وَكَأَدَ أَنْ يَقْطَعَ إِزَارًا وَدِرْعًا، فَإِذَا وَقَعَ بَصْرُهُ عَلَى وَطَنِهِ بَرَدَ (٥) وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَشَقَّ عَلَيْهِ طَوْلُ عَهْدِهِ عَنْ مَعْنَاهُ، بَكَى فَرِحًا بِوَصُولِهِ إِلَى الأَهْلِ والأُوطَانِ وَالتَّمَلُّي بِمُلاقاةِ الأَصْحَابِ وَاجْتِمَاعِ الإِخْوَانِ.

فَالْمُؤْمِنُ يَنْتَظِرُ الدُّخُولَ فِي دَارِ السَّلَامِ وَمَشَاهِدَةَ دَوْلَةِ المَلِكِ العَلَامِ، وَذَلِكَ

(١) من بحر الكامل، ولا يُعلم له قائل. انظر البصائر والذخائر (١٧٨/٨)، وزهر الأكم (٢٢٢/١).

(٢) البيت للبحثري وهو في «زهر الأكم في الأمثال والحكم» (٢٢٢/١).

(٣) في «د»، «ل»، «ي»: منزله.

(٤) في «ي»: منزلة.

(٥) في «د»: رد.

شرح الأربعين

بعد أن يَقْطَعَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عُمْرِهِ وَيُخَفِّفَ حِمْلَهُ عَنْ (١) ظَهْرِهِ ، وَزَادَ شَوْقَهُ بِنْفَادِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ ، فَإِذَا بَلَغَ مُنْتَهَى أَجَلِهِ قَلِقَ فِرْعَا مِمَّا لَهُ فِي مَالِهِ هَلْ يُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرٍ وَسَعَادَةٍ أَوْ رَدًّا مَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ وَعِبَادَةٍ ، فَإِذَا كُشِفَ لَهُ الْغِطَاءُ وَبُشِّرَ بِالسَّلَامَةِ وَأَيَّقَنَ أَنَّهُ مَا عَلَيْهِ ثَمَّةٌ مِنْ مَلَامَةٍ ، وَرَأَى مَكَانَهُ وَشَاهَدَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ إِخْوَانَهُ ، رَقَّ مِنْ طُولِ غُرْبَتِهِ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَمِنْ كَثْرَةِ مَا قَاسَى فِي الدُّنْيَا مِنَ الذُّلِّ وَالْهَوَانِ ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا .

وهذا الحديث أصلٌ عظيمٌ في قِصْرِ الْأَمَلِ وَالْحَثِّ عَلَى التَّفَرُّغِ مِنْ هُمُومِ الدُّنْيَا وَالْإِعْرَاضِ عَنْهَا وَالِاحْتِقَارِ لَهَا وَالْقِنَاعَةِ فِيهَا بِالْبُلْغَةِ ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَهَا الْإِنْسَانُ وَطَنًا وَسَكَنًا ، بَلْ يَكُونُ فِيهَا عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ مُتَهَيِّئًا (٢) لِلرَّحِيلِ ، وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ وَصَايَا جَمِيعِ الْأُمَّمِ وَأَهْلِ النَّحْلِ حَتَّى مَنْ أَنْكَرَ الْمَعَادَ . وَالْغَرِيبُ الْمُجْتَهِدُ فِي الْوَصُولِ إِلَى وَطَنِهِ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ مَرْكَبٍ وَزَادَ وَرُقُقَاءَ وَطَرِيقَ يَسْلُكُهَا ، فَالْمَرْكَبُ نَفْسُهُ ، وَلَا بَدَّ مِنْ رِيَاضَةِ الْمَرْكُوبِ لِيَسْتَقِيمَ لِلرَّايِكِ . وَالزَّادُ التَّقْوَى ، وَالرُقُقَاءُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَإِذَا سَلَكَ الطَّرِيقَ لَمْ يَزَلْ خَائِفًا مِنَ الْقَطَاعِ ؛ «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا مِقْدَارُ شِبْرٍ أَوْ ذِرَاعٍ .» الْحَدِيثُ (٣) .

وفيه الابتداءُ بالنَّصِيحَةِ وَالْإِرْشَادِ وَلَوْ لِمَنْ لَمْ يَطْلُبْ ، وَمَخَاطَبَةُ الْوَاحِدِ وَإِرَادَةُ الْجَمْعِ ، وَحِزْضُ الْمِصْطَفَى ﷺ عَلَى الْخَيْرِ لِأُمَّتِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَخْتَصُّ بِابْنِ عَمْرٍ بَلْ يَعْمُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَخْصُ أَحَدًا دُونَ أَحَدٍ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ ، وَإِرْشَادًا إِلَى مَسِّ (٤)

(١) فِي «د»: عَلَى .

(٢) فِي «ل»، «ي»: مَهْيَأً . وَفِي «د»: تَهْيَأً .

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٣٣٣٢) ، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢٦٤٣) .

(٤) فِي «د»: لِمَسِّ .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الْمَسَاءَ،

❦ شرح الأربعين ❦

المُعَلِّمُ بعضَ أعضاء المُتَعَلِّمِ، والواعظُ بعضَ أعضاء الموعوظِ عندَ التعلِيمِ والموعظةُ تأنيساً وطلباً لأن يَهْتَمَّ بما يُلْقَى إليه ليكونَ أوقَعَ في النَّفسِ.

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ) وفي روايةٍ لَيْثٍ: وقال لي ابنُ عمرَ: (إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ) بأعمالِ اللَّيْلِ (الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ^(١)) بأعمالِ الصَّبَاحِ (الْمَسَاءَ)^(٢) لأنَّ لكلٍّ مِنْهُمَا عملاً يَخُصُّهُ فَإِذَا أُخِّرَ فَاتَ وَلَمْ يُسْتَدْرَكَ كَمَالُهُ وَإِنْ شُرِعَ قَضَاؤُهُ. أو المرادُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثُ نَفْسَكَ بِالْبَقَاءِ إِلَى الصَّبَاحِ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثُ نَفْسَكَ بِالْبَقَاءِ إِلَى الْمَسَاءِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَى يَأْتِيكَ الْمَوْتُ فَتَرْتَحِلُ إِلَى الْآخِرَةِ كَالْغَرِيبِ أَوْ عَابِرِ السَّبِيلِ لَا يَدْرِي مَتَى يَصِلُ إِلَى وَطَنِهِ صَبَاحًا أَوْ مَسَاءً، فَهُوَ إِذَا أَمْسَى فِي غُرْبَتِهِ فَلَا يَنْتَظِرُ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحَ فَلَا يَنْتَظِرُ الْمَسَاءَ، وَعَقَّبَ بِهِ مَا قَبْلَهُ لِأَنَّ ذَاكَ لِلْحَرِصِ عَلَى تَرْكِ الدُّنْيَا وَالرُّهْدِ، وَهَذَا لِلْحَرِصِ عَلَى تَقْصِيرِ الْأَمَلِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ لِأَسَامَةَ حِينَ بَاعَ وَاشْتَرَى^(٣) نَسِيئَةً إِلَى شَهْرٍ: «إِنَّ أُسَامَةَ لَطَوِيلُ الْأَمَلِ»^(٤).

وقال عليٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ^(٥): لَا تُدْخِلْ هَمَّ غَدِكَ عَلَى يَوْمِكَ، فَإِنْ عِشْتَ فَسَيَأْتِيكَ اللهُ بِرِزْقٍ جَدِيدٍ، وَإِنْ مِتَّ فَلَا تُشْغَلُ وَقَتُّكَ بِهِمْ مَا لَا تُدْرِكُهُ.

وَأَنشَدَ الطَّائِيُّ لِلْعَسْكَرِيِّ^(٦):

(١) زاد في «ل»: المساء.

(٢) في «ي»: الليل.

(٣) في «د»، «ل»، «ي»: أو اشترى.

(٤) «حلية الأولياء» (٩١/٦).

(٥) ينظر: «بهجة النفوس» (٢٠٥/١)، و«أدب الدنيا والدين» للماوردي (٢٥٠).

(٦) من بحر الوافر، والأبيات في ديوانه (ص: ٥٧٨) طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق.

وَحُذِّ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ ، وَمَنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ .

❁ شرح الأربعين ❁

خَلِيلِيَّ إِنِّي لِلْكَوَكِبِ حَاسِدٌ ❁ وَلَسْتُ لِشَيْءٍ مَّا سِوَاهُنَّ حَاسِدًا
 أَعِيشُ قَلِيلًا ثُمَّ أَفْنَى وَأَنْقُضِي ❁ وَتَبَقَى عَلَيَّ مَرَّ السَّنِينَ خَوَالِدًا
 فَهَنَيْتِي مَلَكَتُ الْأَرْضَ شَرْقًا وَمَغْرِبًا ❁ وَنَلْتُ الثَّرِيَّا وَالْمَجْرَةَ قَاعِدًا
 أَلَسْتُ إِذَا اسْتَكْمَلْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ ❁ وَنَلْتُ الْمُنَى فِيهِ وَلِيدًا وَوَالِدًا
 أَصِيرُ إِلَى قَبْرِ بَيْدَاءٍ بَلَقَعِ ❁ أَعَانِقُ فِيهِ جَنَدًا وَجَلَامِدًا
 وَأُورِثُ^(١) أَمْوَالِي رِجَالًا أَقَارِبًا ❁ تَحَالُهُمْ بَعْدِي رِجَالًا أَبَاعِدًا
 فَمَاذَا الَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ جَلَالَتِي ❁ وَعِزِّي إِذَا أُفْرِدْتُ فِي الْقَبْرِ وَاحِدًا

(وَحُذِّ مِنْ) زمن (صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ) ، وفي روايةٍ للبخاري^(٢) : «لِسَقْمِكَ»

أي: اغتنم العمل زمن صِحَّتِكَ فإنه قد يعرضُ مانعٌ كمرضٍ فتقدّم المعاد بغير زادٍ.

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ^(٣) : معناه اشتغل في الصِّحَّةِ بالطَّاعَةِ ، بحيث لو

حَصَلَ تَقْصِيرٌ لَانْجَبَرَ^(٤) ، بِذَلِكَ ، (وَ) حُذِّ (مِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ) أي: اغتنم ما تَلَقَى

نَفَعَهُ بَعْدَ مَوْتِكَ مَا دُمْتَ حَيًّا فَإِنَّ مَنْ مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَفَاتَهُ^(٥) أَمَلُهُ وَحَقَّ نَدَمُهُ

وَتَوَالَى حُزْنُهُ وَهَمُّهُ ، وَالْقَصْدُ الْحَثُّ عَلَى تَرْكِ الْأَمَلِ وَالتَّسْوِيفِ بِالْعَمَلِ .

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ^(٦) : معناه أَنَّ الْعَمَرَ لَا يَخْلُو عَنْ صِحَّةٍ وَمَرَضٍ ، فَإِذَا

(١) في «ر»: ووارث.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٤١٦) وفيها: لمرضك . وليس كما قال المصنف .

(٣) «فتح الباري» (٢٣٥/١١) .

(٤) في «ل»، «ي»: لا يجبر .

(٥) في «ي»: وفات .

(٦) «فتح الباري» (٢٣٥/١١ - ٢٣٦) .

❦ شرح الأربعين ❦

كُنْتُ صَاحِبًا فَسِرَ سَيْرَ الْقَصْدِ وَزِدْ عَلَيْهِ بِقَدْرِ قُوَّتِكَ مَا دَامَتْ فِيكَ قُوَّةٌ، بَحِيثٌ يَكُونُ مَا بَكَ مِنْ تِلْكَ الزِّيَادَةِ قَائِمًا مَقَامَ الْعِلَّةِ بِقُوَّتِ (١) حَالَةِ الْمَرَضِ وَالضَّعْفِ .

قال: وفي رواية ليث - أي: للبخاري - بَدَلُ «لِمَوْتِكَ» «قَبْلَ مَوْتِكَ»، وزاد: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ غَدًا» أي: هل يُقَالُ لك: شَقِيٌّ أو سَعِيدٌ؟ ولم يُرَدِّ اسْمَهُ الْخَاصَّ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّعَيْنُ، وَقِيلَ: الْمَرَادُ هَلْ يُقَالُ: هُوَ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ؟ انظُرْ - أَيُّهَا الْمُتَأَمِّلُ! - فِي هَذَا الْكَلَامِ الْجَامِعِ وَانْتَهَزِ الْفُرْصَةَ كِي لَا تَتَدَمَّ، وَنِعْمَ مَا قَالَ (٢):

إِذَا هَبَّتْ رِيَا حُكَّ فَاعْتَنِمَهَا ❦ فَإِنَّ لِكُلِّ خَافِقَةٍ سُكُونٌ
وَلَا تَغْفُلْ عَنِ الْإِحْسَانِ فِيهَا ❦ فَمَا تَدْرِي السُّكُونُ مَتَى يَكُونُ
وَإِنْ تَطْلُقْ رِيْدَاكَ فَلَا تُقْصِرْ ❦ فَإِنَّ الدَّهْرَ عَادَتْهُ يَحُونُ (٣)

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] .

قال ابن حجر (٤): وهذا القدرُ الموقوفُ من هذا الحديثِ جاءَ معناه من حديثِ ابنِ عباسٍ أيضاً مرفوعاً: «اعْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فُقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ» (٥).

(١) في «ل»: نفوت. وليست في «ي» .

(٢) من بحر الوافر، والأبيات - دون الثالث - للإمام الشافعي في ديوان (ص: ١١٤) دار القلم، وفيها (فَعَقَبِي كُلُّ) بدل (فَإِنَّ لِكُلِّ).

(٣) البيت من الوافر، ولم يعلم قائله، ومنسوب ليحيى بن خالد في «نهاية الأرب» (٦/١٣٨).

(٤) «فتح الباري» (١١/٢٣٥).

(٥) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٨٣٢).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

شرح الأربعين

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارِكِ فِي الزُّهْدِ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ مُرْسَلٍ^(٢) عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ .

قال بعضهم: وكلامُ ابنِ عُمَرَ مُتَنَزَّعٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِنَهَايَةِ قِصْرِ الْأَمَلِ ، وَأَنَّ الْعَاقِلَ إِذَا أَمْسَى يَنْبَغِي أَنْ لَا يَنْتَظِرَ الصَّبَاحَ وَعَكْسُهُ ، بَلْ يَظُنُّ أَنَّ أَجَلَهِ مُدْرِكُهُ قَبْلَ ذَلِكَ .

قال: وقوله: «خُذْ مِنْ صِحَّتِكَ . . .» إِلَى آخِرِهِ ؛ أَي: اْعْمَلْ مَا تَلَقَى نَفْعَهُ بَعْدَ مَوْتِكَ ، وَبَادِرْ أَيَّامَ صِحَّتِكَ بِالْعَمَلِ فَإِنَّ الْمَرِيضَ قَدْ يَفْجُؤُكَ .

لَا يُقَالُ: يُعَارِضُ هَذَا^(٣) حَدِيثٌ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِبًا مُقِيمًا»^(٤) لِأَنَّ نَقُولَ: هَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَّ فِي حَقِّ مَنْ يَعْمَلُ ، وَالتَّحْذِيرُ الْوَاقِعُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا ، فَإِنَّهُ إِذَا مَرِضَ نَدِمَ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ وَعَجَزَ لِمَرَضِهِ عَنِ الْعَمَلِ فَلَا يُفِيدُ النَّدَمَ .

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)) فِي الرَّقَاقِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَرَوَاهُ عَنْهُ أَيْضًا أَحْمَدُ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧) وَابْنُ مَاجَهَ^(٨) ، وَزَادُوا: «وَعَدَّ^(٩) نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ» . وَرَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ وَرَفَعَ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا أَمْسَيْتَ . . .» إِلَى آخِرِهِ .

(١) «الزهد لابن المبارك» (٢).

(٢) زاد في «ي»: عن .

(٣) زاد في «د»: الحديث .

(٤) رواه البخاري (٢٩٩٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٤١٦).

(٦) «مسند أحمد» (٤٧٦٤).

(٧) «جامع الترمذي» (٢٣٣٣).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٤١١٤).

(٩) في «ر»: عد .

الحادي والأربعون

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ».

شرح الأربعين

(الحديثُ الحادي والأربعون)

(عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ) صاحبِ الصَّيَامِ وَالْقِيَامِ، مُفْشِي السَّلَامِ وَمُطْعِمِ الطَّعَامِ، النَّقِيِّ الْخَاشِعِ وَالنَّقِيِّ^(١) المتواضع (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ) القرشيَّ السَّهْمِيَّ، أَسْلَمَ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِيهِ، وَشَهِدَ مَعَ أَبِيهِ صِغِيرًا، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي السَّنِّ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَبْعٌ وَسِتِّينَ^(٢).

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ) إيمانًا كاملاً، أَوْ لَا يَكْمُلُ إِيمَانُهُ، فَالْحَدِيثُ كَمَا قَالَ التَّوْرِيْشِيُّ^(٣) مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ اتِّسَاعًا كَمَا^(٤) فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَأْمَنَ جَارُهُ بِوَأَيْقَهُ»^(٥).

(حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ) بِالْقَصْرِ مَا يَهْوَاهُ أَي: يُحِبُّهُ وَيَمِيلُ إِلَيْهِ، وَحَقِيقَتُهُ شَهْوَةٌ النَّفْسِ وَهُوَ مَيْلُهَا إِلَى مَا يَلْتَمِسُهَا.

(تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ) بِأَنْ يَمِيلَ قَلْبُهُ وَطَبَعُهُ إِلَيْهِ كَمَيْلِهِ لِمَحْبُوبَاتِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ الَّتِي جُبِلَ عَلَى الْمَيْلِ إِلَيْهَا بِغَيْرِ مَجَاهِدَةٍ وَاحْتِمَالِ مَشَقَّةٍ، فَيَهْوَى بِقَلْبِهِ وَيَمِيلُ بِطَبَعِهِ إِلَى

(١) فِي «ز»، «ل»: وَالتَّقِي.

(٢) زَادَ فِي «ل»، «ي»: بِمَكَّةَ أَوْ بِالطَّائِفِ أَوْ بِحَمَصَ لِيَالِي الْحِرَّةِ.

(٣) «الْمَيْسَرِ فِي شَرْحِ مَصَابِيحِ السَّنَةِ» (١/٨٩ - ٩٠).

(٤) زَادَ فِي «ل»، «ي»: فِي قَوْلِهِ.

(٥) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٤٦).

كُلُّ مَا جَاءَ بِهِ .

قال التَّورِبِشْتِيُّ^(١): وهذا على وجهين:

أحدهما: أن يَكُونَ في متابعة الشَّرْعِ وموافقته له كموافقته على مألوفاته ، فيستمرَّ على الطَّاعَةِ مِنْ غيرِ كُلفَةٍ وكرَاهِيَةٍ ، وذلك حينَ يَذْهَبُ عنه كَدْرُ النَّفْسِ وتَبَقُّي صَفَوْتِهَا فَتتَحَلَّى بالصفاتِ التَّورَانِيَّةِ وتَتَأَيَّدُ بالقُوَى الرَّوحَانِيَّةِ ، وهذه حالةٌ نادرةٌ لا تُوجَدُ إِلَّا في المحفوظينَ مِنَ الأَوْلِيَاءِ وَمِنَ اللهِ المعونةُ في تيسيرِ كُلِّ عسيرٍ .

الثَّاني: أن يَعتَقِدَ مخالفةَ هواه ؛ فإنَّه إذا اعتقدَ ذلك وجَزَمَ بفرضتِهِ على نَفْسِهِ فقد جَعَلَ هواه تَبَعًا للشَّرْعِ ، وإن لم يَسْتَقِمَّ في المعاملةِ بِهِ . انتهى .

قال الطَّيْبِيُّ^(٢): وإِنَّمَا قال «هَوَاهُ تَبَعًا» ولم يَقُلْ: هو تابعٌ ؛ إيدانًا بالمبالغةِ ، وأنَّ هواه الَّذي هو معبودُهُ في قوله: ﴿ أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ ﴾ [الفرقان: ٤٣] ، ومالكُهُ في قوله ﷺ: «تَعَسَّ عِبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ»^(٣) إذا كانا تابعينَ للشَّرْعِ كانَ أبلغَ ممَّا يُقالُ أَنَّهُ تابعٌ له . قال: ويؤيِّدُهُ ما ذَكَرَهُ التَّورِبِشْتِيُّ مِنْ أَنَّهُ محمولٌ على نَفْيِ كمالِ الإيمانِ أَنَّ النَّفْسَ في أصلِ خِلْقَتِهَا مجبولةٌ على الميلِ إلى الشَّهواتِ النَّفْسَانِيَّةِ والرُّكُونِ إلى استيفاءِ اللَّذاتِ الجِسْمَانِيَّةِ ، فيستدعي في قَهْرِهَا على طبيعتها جاذبَةً قوِيَّةً تَقْمَعُهَا من أصلِها وإيمانًا كاملاً يَقْسُرُهَا على اتِّباعِ الشَّرْعِ^(٤) ، كما قال^(٥):

(١) «الميسر في شرح مصابيح السنة» (٩٠) .

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٦٣٦/ - ٦٣٧) .

(٣) رواه البخاري (٢٨٨٧) .

(٤) في «ي»: للشَّرعِ .

(٥) من بحر الكامل ، والبيت للمتنبي في ديوانه (ص: ٣٦٩) دار صادر .

❦ شرح الأربعين ❦

الظُّلْمُ مِنْ شَيْمِ الثُّفُوسِ فَإِنْ تَجِدُ ❦ ذَا عِفَّةٍ فَلِعَلَّةٍ لَا يَظْلِمُ
 أَي: عِلَّةٌ قَوِيَّةٌ وَبَاعِثَةٌ عَظِيمَةٌ، وَمَا أَحْسَنَ مَوْقِعَ «حَتَّى»؛ فَإِنَّهَا مُؤَدِّتَةٌ بِأَنَّ
 الْمَضَارِعَ الْمَنْفِيَّ بِلَا إِنَّمَا كَمَلَّ عَلَى سَبِيلِ التَّدْرِيجِ حَتَّى بَلَغَ إِلَى دَرَجَةِ أَلْجَاتِ
 الْهُوَى إِلَى اتِّبَاعِ الشَّرْعِ. وَنَظِيرُهُ فِي الْإِثْبَاتِ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَدِّقُ حَتَّى
 يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا»^(١). وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَنْفِيَّ لَمْ يَزَلْ فِي التَّنَاقُصِ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ
 الْمُؤَبَّتَ، وَالْمُؤَبَّتُ لَمْ يَزَلْ فِي التَّزَايُدِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْكَمَالِ. انْتَهَى.

وَاعْلَمْ أَنَّ كَلًّا مِنَ النَّاسِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَوَاهُ تَابِعًا لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ
 يَكُونَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ تَابِعًا لِهَوَاهُ، أَوْ يَكُونَ هَوَاهُ تَابِعًا لِبَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ
 دُونَ بَعْضٍ، فَالْأَوَّلُ الْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ، وَالثَّانِي الْكَافِرُ، وَالثَّلَاثُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْبَعْضُ
 الَّذِي تَابَعَ فِيهِ الرَّسُولَ هُوَ أَصْلَ الدِّينِ دُونَ فُرُوعِهِ^(٢) أَوْ عَكْسَهُ، فَإِنْ تَابَعَهُ فِي أَصْلِ
 الدِّينِ وَهُوَ الْإِيمَانُ وَخَالَفَ فِي سِوَاهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ فَاسِقٌ، أَوْ عَكْسُهُ فَمَنَاقِقٌ.

[قَالَ الْأَكْمَلُ]^(٣): وَإِنَّمَا قَالَ هُنَا: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ»، وَقَالَ فِي حَدِيثِ
 الشَّيْخِينَ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٤) لِأَنَّ الْخَطَابَ هُنَا
 صَدَرَ مَعَ الصَّحَابَةِ لِكَوْنِهِمْ أَحَقَّ النَّاسِ بِمَحَبَّتِهِ وَأَوْلَاهُمْ بِأَنْ يَكُونَ هَوَاهُمْ تَابِعًا لِمَا
 جَاءَ بِهِ؛ لِمُشَاهَدَتِهِمْ وَجْهَهُ الْكَرِيمَ وَخُلُقَهُ الْعَظِيمَ وَأَحْوَالَهُ الْبَاطِنَةَ وَالظَّاهِرَةَ
 وَاطَّلَاعِهِمْ عَلَى سِيرَتِهِ الْمَرْضِيَّةِ الطَّاهِرَةِ. وَغَيْرُهُمْ إِمَّا يَأْخُذُ ذَلِكَ بِطَرِيقِ النَّقْلِ

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٠٧).

(٢) فِي «د»، «ي»: فُرُوعِهِ.

(٣) لَيْسَ فِي «د»، «ي».

(٤) «صحيح البخاري» (١٣)، و«صحيح مسلم» (٤٥).

شرح الأربعين

عنهم، فكانوا هم بذلك أحقّ وعليهم أخفّ^(١)، وغيرهم ملحق بهم^(٢) مع صعوبة ومَشَقَّةٍ، ولا يفي بذلك منهم إلا كلُّ ضامرٍ مهزولٍ؛ لأنَّ الهوى يميلُ بالإنسانِ بطبعه إلى مُقتضاه، وأمَّا أولئك فقد أشرقت عليهم أنوارُ النُّبوةِ وشاهدوا مواقعَ الوحي، فهانَ عليهم اتِّباعه في كلِّ ما جاء به، ولهذا كان السَّلَفُ على غايةٍ من محبَّته واتباعه حتَّى في حرركاته وسكناته وأموره العاديَّة.

رُوِيَ^(٣) أن ابنَ عمرَ^(٤) أدارَ راحلته بموضع في طريقِ الحجِّ، فسئِلَ لِمَ فعَلَه، فقال: لا أعرفُ إلاَّ أنّي رأيتُ المصطفى ﷺ فعَلَه ففعلتُ كما فعلَ. وأصابَ يده ألمٌ شديدٌ فلم يستطع مدها، فشكى ذلك للطبيب، فقال: نادِ بأحَبِّ الأسماءِ إليك وأعظمها عندك. فنادى: وإحمّدها. فامتدَّت يده. وكانت ألفاظه وحرركاته^(٥) عندهم بركاتٍ وأنواراً، كيف وقد حثَّ اللهُ على ذلك في كتابه^(٦): ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وعمومُ الأمرِ بالاتباعِ^(٧) يقتضي حقيقةَ الاتِّباعِ فيما جاء به من الفعل والقول وغير ذلك، وفي حديثِ الشَّيخينِ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٨).

قال بعضُ الكاملين^(٩): المحبَّةُ ثلاثةُ أقسامٍ: محبَّةُ إجلالٍ وتعظيمٍ كمحبَّةِ

(١) في «ر»: أحق.

(٢) في «ي»: لهم.

(٣) في «د»: ومنه ما حكى.

(٤) ينظر: «بهجة النفوس بمعرفة مالها وما عليها» (٣/١).

(٥) زاد في «ل»، «ي»: كلها.

(٦) ليس في «د». وزاد في «ي»: العزيز.

(٧) في «ي»: باتباعه.

(٨) «صحيح البخاري» (١٤)، و«صحيح مسلم» (٤٤).

(٩) هذا كلام القاضي عياض المالكي رحمه الله «إكمال المعلم» (٢٨٠/١).

﴿ شرح الأربعين ﴾

الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ ، وَمَحَبَّةُ شَفَقَةٍ وَرَحْمَةٍ كَمَحَبَّةِ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ ، وَمَحَبَّةُ مُشَاكَلَةٍ وَاسْتِحْسَانِ كَمَحَبَّةِ جَمِيعِ النَّاسِ . وَمَنْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ عَلِمَ أَنَّ حَقَّ الرَّسُولِ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّ أَبِيهِ وَابْنِهِ ؛ لِأَنَّ الْخِلَاصَ مِنَ النَّارِ وَالْهُدَى مِنَ الضَّلَالِ إِنَّمَا كَانَ بِهِ ، وَمِنْ مَحَبَّتِهِ نُصْرَةٌ دِينِهِ وَالذَّبُّ عَنْ شَرِيعَتِهِ وَطَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ ، وَالتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَبَّ مِنَ حَيْثُ التَّحْقِيقُ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامًا :

حُبُّ طَبِيعِيٌّ : وَهُوَ حُبُّ الْعَوَامِّ ، وَغَايَتُهُ الْإِتِّحَادُ فِي الرُّوحِ الْحَيَوَانِيِّ ، فَتَكُونُ رُوحُ كُلِّ مِنْهُمَا رُوحًا لِصَاحِبِهِ بِطَرِيقِ الْإِتِّحَادِ وَإِثَارَةِ الشَّهْوَةِ .

وَحُبُّ رُوحَانِيٌّ : وَغَايَتُهُ التَّشْبِيهُ^(١) بِالْمَحْبُوبِ مَعَ الْقِيَامِ بِحَقِّ الْمَحْبُوبِ وَمَعْرِفَةِ قَدْرِهِ .

وَحُبُّ إلهِيٌّ : وَهُوَ حُبُّ اللَّهِ لِلْعَبْدِ وَحُبُّ الْعَبْدِ لِلَّهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ [المائدة: ٥٤] .

فَأَمَّا الْحَبُّ الطَّبِيعِيُّ فَمِنْ أَحْكَامِهِ أَنْ يَكُونَ الْمُحِبُّ مِنَ عَالَمِ الطَّبِيعَةِ^(٢) لَا بَدَّ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْمَحْبُوبُ فَقَدْ يَكُونُ مِنْهُ وَقَدْ لَا يَكُونُ ، وَسَبَبُهُ أَنَّ سَبَبَ الْحَبِّ الطَّبِيعِيِّ إِمَّا نَظْرَةً أَوْ سَمَاعًا ، فَيَحْدُثُ فِي خِيَالِ الرَّائِي مَا رَأَاهُ إِنْ كَانَ الْمَحْبُوبُ مِمَّنْ يُدْرِكُ بِالْبَصْرِ ، وَفِي خِيَالِ السَّامِعِ مِمَّا سَمِعَ وَصَوَّرَهُ فِي خِيَالِهِ بِالْقُوَّةِ الْمُصَوِّرَةِ صُورَةً طَبِيعِيَّةً إِمَّا مُطَابِقَةً لِمَا عَلَيْهِ الْمَحْبُوبُ مِنَ الصُّورَةِ الطَّبِيعِيَّةِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ أَوْ فَوْقَهُ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ لِلْمَحْبُوبِ صُورَةٌ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ التَّصَوُّرَ^(٣) فَصُورُ هَذَا الْمَحْبُوبِ^(٤)

(١) فِي «ر» : التَّشْبِيهِ .

(٢) فِي «ل» ، «ي» : الصِّيغَةُ .

(٣) فِي «د» ، «ل» ، «ي» : الصُّورُ .

(٤) فِي «د» ، «ر» ، «ل» ، «ي» : الْمَحْبُ .

شرح الأربعين

مِنَ السَّمَاعِ مَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّصَرَ، وَلَيْسَ مَقْصُودُ الطَّبِيعَةِ مِنْ تَصْوِيرِ مَا لَا يَقْبَلُ الصُّورَةَ إِلَّا اجْتِمَاعَهَا عَلَى أَمْرِ مَحْصُورٍ يَنْضِبُ لَهَا مَخَافَةَ التَّبْدِيدِ^(١) وَالتَّعْلُقِ بِمَا لَيْسَ فِي الْيَدِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَفِعْلُ الْمُحِبِّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَعْظِيمُ شَخْصِهَا حَتَّى يَضِيقَ مَحَلَّ الْخِيَالِ عَنْهَا فِيمَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ، فَتُثْمِرُ تِلْكَ الْعِظَمَةَ الَّتِي فِي تِلْكَ الصُّورَةِ نُحُولًا فِي بَدَنِ الْمُحِبِّ، فَلِهَذَا تَنْجَلُّ أَجْسَادُ الْمُحِبِّينَ، فَإِنَّ مَوَادَّ الْغِذَاءِ تَحْتَرِقُ بِاحْتِرَاقِ^(٢) الشُّوقِ، فَلَا يَبْقَى لِلْبَدَنِ مَا يَتَغَدَّى بِهِ، وَفِي ذَلِكَ الْإِحْتِرَاقِ نُمُو صُورَةِ الْمَحْبُوبِ فِي الْخِيَالِ، ثُمَّ إِنَّ الْقُوَّةَ الْمَصُورَةَ تَكْسُو تِلْكَ الصُّورَةَ فِي الْخِيَالِ حُسْنًا فَائِقًا وَجَمَالًا رَائِقًا يَتَغَيَّرُ لَذَلِكَ الْحُسْنِ صُورَةُ الْمُحِبِّ الظَّاهِرَةَ، فَيَصْفُرُ لَوْنُهُ وَتَدْبُلُ شَفْتُهُ^(٣) وَتَغُورُ عَيْنُهُ، ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الْقُوَّةَ تَكْسُو الصُّورَةَ قُوَّةً عَظِيمَةً تَأْخُذُهَا مِنْ قُوَّةِ بَدَنِ الْمُحِبِّ، فَيُضْبِحُ الْمُحِبُّ ضَعِيفَ الْقُوَى تَرْتَعِدُ فِرَائِضُهُ، فَهَذِهِ بَعْضُ أَحْكَامِهِ.

وَأَمَّا الْحُبُّ الرُّوحَانِيُّ فَيَخْرُجُ عَنِ الشَّكْلِ وَالْمِقْدَارِ، وَمِنْ حُكْمِهِ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ بَيْنَ الْقُوَى الرُّوحَانِيَّةِ - الَّتِي هِيَ بَيْنَ الْمُحِبِّ وَالْمَحْبُوبِ مِنْ نَظَرٍ أَوْ سَمَاعٍ أَوْ عِلْمٍ - نِسْبًا، فَإِنَّ اسْتَوْفَتِ الْقُوَى تِلْكَ النَّسَبَ كَانَ حُبًّا، وَإِنْ نَقَصَ لَمْ يَكُنْ. وَبَيَانُهُ أَنَّ الْأَرْوَاحَ الَّتِي شَأْنُهَا أَنْ تَهَبَ وَتُعْطِيَ وَتُهْدِيَ وَتُهْدَبَ الْأَخْلَاقَ مُتَوَجِّهَةً إِلَى الْأَرْوَاحِ الَّتِي شَأْنُهَا أَنْ تُقْبَلَ وَتُؤَخَذَ وَتُهْدَى وَتَتَهَدَّبَ، فَإِنْ كَمَلَتْ بَيْنَهُمَا هَذِهِ النَّسَبُ كَانَتْ الْأَرْوَاحُ الْقَابِلَةُ مُجِبَّةً لِلْفَاعِلَةِ عَارِفَةً لَهَا وَلِمِقْدَارِهَا وَلِمَا^(٤) يَجِبُ عَلَيْهَا مِنْ تَعْظِيمِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكْمُلْ لَمْ تَكُنْ، وَتَتَأَلَّمُ الْفَاعِلَةُ لِعَدَمِ الْقَبُولِ، وَالْقَابِلَةُ لِعَدَمِ تَكْمُلِ

(١) فِي «ي»: التَّبْدِيلُ.

(٢) فِي «ي»: بِإِحْتِرَاقِ.

(٣) فِي «د»: شَفْتَيْهِ.

(٤) فِي «د»: وَلَمْ.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

﴿ شرح الأربعين ﴾

شُرُوطِ الاستعدادِ ، وهذا هو حُبُّ العارفينَ ، فكانتْ رُوحُ المصطفى ﷺ واهبةً مُعْطِيَةً هَادِيَةً مَهْدِيَةً ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الكَمَالِ ، وَأَرْوَاحُ مَنْ تَبِعَهُ قَابِلَةٌ ، فَقَالَ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ اسْتِيفَاءُ النَّسَبِ الَّتِي بَيْنَ رُوحِي وَرُوحِهِ أَكْثَرَ مِنْ اسْتِيفَاءِ مَا بَيْنَ رُوحِهِ وَرُوحِ وَلَدِهِ الَّذِي يَتَّبِعُهُ فِيمَا يُسَخِّرُهُ الْوَلَدُ بِتَسْخِيرِ الرُّتْبَةِ فِيمَا يَعْنُ لَهُ مِمَّا يَهْوَاهُ وَيَعَشَقُهُ لَصِبَاهُ .

وَأَمَّا الْحُبُّ الْإِلَهِيُّ ففِي حُكْمِهِ أَنْ تُحِبَّ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ فِي كُلِّ حَضْرَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ أَوْ حِسِّيَّةٍ أَوْ خِيَالِيَّةٍ . وَلِكُلِّ حَضْرَةٍ عَيْنٌ مِنْ اسْمِهِ ^(١) الثُّورُ يَنْظُرُ بِهَا إِلَى اسْمِهِ الْجَمِيلِ فَيَكْسُوهَا ذَلِكَ الثُّورُ حُلَّةً وَجُودٍ . وَلَمَّا كَانَ الْحُبُّ مِنْ صِفَاتِ الْحَقِّ تَعَالَى حَيْثُ قَالَ : ﴿ يُجِبُّهُمْ ﴾ ، وَمِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ حَيْثُ قَالَ : ﴿ وَجُوبُونَهُ ﴾ [المائدة: ٥٤] ، اتَّصَفَ الْحُبُّ بِالْعِزَّةِ لِنَسَبِهِ إِلَى الْحَقِّ وَوَصَفَ الْحَقُّ بِهِ ، وَسَرَى فِي الْخَلْقِ بِتِلْكَ النَّسَبِ ^(٢) الْعِزِّيَّةِ ، فَأَوْرَثَتْ فِي الْمَحَلِّ ذِلَّةً ، وَلِهَذَا تَرَى الْمُحِبَّ يَذُلُّ تَحْتَ عِزِّ الْحُبِّ ، وَأَحْكَامُ هَذَا الْحُبِّ كَثِيرَةٌ يَحْرُمُ كَشْفُ أَكْثَرِهَا ^(٣) .

وهذا (حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَيْنَاهُ) بِإِسْنَادِنَا الْمُتَّصِلِ (فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ) فِي اتِّبَاعِ الْمَحَجَّةِ ^(٤) فِي عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ ، كِتَابٌ نَافِعٌ قَدَّرَهُ كَالْمَنَهِاجِ تَقْرِيْبًا ، وَمُؤَلَّفُهُ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْحَافِظُ .

(بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) قَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ كَمَا قَالَ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا الْبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ

(١) فِي «ي» : اسْم .

(٢) فِي «ي» : النِّسْبَةُ .

(٣) فِي «ي» : أَثْرَاهَا .

(٤) «الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» (١٠٣ - ٢٧٩) .

﴿ شرح الأربعين ﴾

السُّنَّةِ^(١) وغيره بإسنادٍ صحيحٍ ، وأوردَه في «المصابيح» .

قال الطُّوفِيُّ^(٢) : وهو على وَجَازَتِهِ جامعٌ لهذه الأربَعينَ وغيرِها مِن دواوِينِ السُّنَّةِ ؛ وذلك لأنَّ ما جاءَ به المصطفى ﷺ هو الدِّينُ المُشتمِلُ على الإيمانِ والإحسانِ والنُّصحِ لله ولرسوله وكتابه^(٣) وأئمةَ المسلمينَ وعامَّتِهِم ، وعلى الاستقامةِ والتَّقوى ، وهذه أمورٌ جامعةٌ لا شيءَ بَعْدَها إلاَّ تفاصيلُها التي هي في ضِمْنِها .



(١) «شرح السنة» (٢١٣/١) .

(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (٣٣١) .

(٣) في «ي» : ولكتابه .

الثاني والأربعون

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ

شرح الأربعين

(الحديث الثاني والأربعون)

(عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ!)
نداءً لَمْ يُرَدِّ بِهِ مُعَيَّنًا، عَدَلَ إِلَيْهِ لِيَعْمَ كُلَّ مَنْ يَتَأْتَى نِدَاؤُهُ، وَآدَمُ عَرَبِيٌّ مُسْتَقٌّ، وَهُوَ أَبُو الْبَشَرِ أَضِيفَ إِلَيْهِ الْمُنَادَى لِلْعُمُومِ؛ لِأَنَّ إِضَافَةَ الْمُفْرَدِ تُفِيدُهُ كَمَا فِي: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] أَي: كُلُّ أَمْرٍ لَهُ، فَالْتِدَاءُ هُنَا لَا يَخْتَصُّ بِهِ مُنَادِي دُونَ مُنَادِي.

(إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي) بِمَغْفَرَةٍ (١) ذُنُوبِكَ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ أَي: مُدَّةَ دَعَائِكَ إِيَّايَ، فَهِيَ زَمَانِيَّةٌ نَحْوُ: ﴿مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ﴾ [فاطر: ٣٧]، (وَرَجَوْتَنِي) أَي: وَمُدَّةَ تَأْمِينِكَ مِنِّي الْخَيْرَ، وَقِيلَ: هُوَ حَالٌ أَي: وَالْحَالُ أَنَّكَ قَدْ رَجَوْتَنِي بِأَنْ ظَنَنْتَ تَفْضُلِي عَلَيْكَ بِإِجَابَةِ دُعَائِكَ وَقَبُولِهِ، (غَفَرْتُ لَكَ) ذُنُوبَكَ أَي: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ بَعْدَ الْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ (عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ) مِنَ الْجَرَائِمِ (٢) الْعِظَائِمِ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ، إِلَّا الشَّرْكَ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] وَذَلِكَ لِأَنَّ الدُّعَاءَ مُخَّ الْعِبَادَةِ، وَالرَّجَاءُ مُتَضَمِّنٌ لِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَهُوَ قَالَ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي» (٣). وَعِنْدَ ذَلِكَ تَتَوَجَّهُ الرَّحْمَةُ لَهُ، وَإِذَا تَوَجَّهَتْ لَا يَتَعَاظَمُهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا

(١) فِي «ر»: بِمَغْفَرَتِي.

(٢) فِي «د»، «ر»، «ل»، «ي»: جَرَائِمِ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٧٥).

وَلَا أُبَالِي ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ ،

شرح الأربعين

وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ .

(وَلَا أُبَالِي) بِعِظَمِ ذُنُوبِكَ^(١) إِذْ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِي وَلَا مَانِعَ لِعَطَائِي ، كَأَنَّهُ مِنْ الْبَالِ ، فَإِذَا قِيلَ : لَا أُبَالِي ، كَأَنَّهُ قَالَ : لَا يَسْتَعْلِلُ بَالِي بِهَذَا الْأَمْرِ أَوْ نَحْوِهِ ، وَزَادَ تَعَالَى ذَلِكَ تَأْكِيدًا مَبَالِغَةً فِي سَعَةِ رَجَاءِ خَلْقِهِ فِيمَا عِنْدَهُ مِنْ مَزِيدِ التَّفَضُّلِ وَالْإِنْعَامِ ، فَقَالَ : (يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ) بِفَرْضِ كَوْنِهَا أَجْسَامًا (عَنَانَ) بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ مُخَفَّفًا (السَّمَاءِ) جَمْعُ عَنَانَةٍ أَي : لَوْ مَلَأَتْ ذُنُوبُكَ الْأَرْضَ وَالْفُضَاءَ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى السَّمَاءِ ، (ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي ؛ غَفَرْتُ لَكَ) لِأَنَّهُ تَعَالَى كَرِيمٌ يُقِيلُ الْعَثْرَاتِ وَيَغْفِرُ الزَّلَّاتِ ، وَالِاسْتِغْفَارُ اسْتِقَالَةٌ ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠] ، ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا﴾ [هود: ٣] ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] .

وهذا مثال بالغ في الكثرة أتى به تنبيهًا على أن كرمه وفضله ورحمته لا تتناهى ، وأنها أكثر وأوسع مما ذكر .

وهذا الحديث على إطلاقه ؛ لأنَّ الذَّنْبَ إِذَا شَرَكْتُ يُغْفَرُ بِالِاسْتِغْفَارِ مِنْهُ وَهُوَ الْإِيمَانُ ، أَوْ دُونَهُ فَيُغْفَرُ بِالِاسْتِغْفَارِ مِنْهُ وَهُوَ سُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ ، وَحَقِيقَةُ لَفْظِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . وَيَقُومُ مَقَامَهُ : اسْتَغْفِرُ اللَّهَ ؛ لِأَنَّهُ خَبِرٌ فِي مَعْنَى الطَّلَبِ ، ذَكَرَهُ الطُّوفِيُّ^(٢) . وَمُرَادُهُ اسْتِغْفَارُ صَاحِبِهِ نَدَمٌ وَإِقْلَاعٌ ، فَإِنْ لَمْ يَصْحَبْ ذَلِكَ فَالْعَبْدُ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ إِنْ شَاءَ عَذْبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَلَا يُبَالِي .

قال الطوفِيُّ^(٣) : وَعَنَانَ السَّمَاءِ السَّحَابُ ، أَوْ مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا أَي : ظَهَرَ إِذَا

(١) في «ل»: ذنوبك .

(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (٣٣٤) .

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (٣٣٤) .

يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً

﴿ شرح الأربعين ﴾

رَفَعْتَ رَأْسَكَ .

وقال البيضاوي^(١): العنانُ السَّحَابُ ، الواحدةُ عنانةٌ مِنْ عَنَّا إِذَا اعْتَرَضَ ، وَأَضِيفَ إِلَى السَّمَاءِ لِأَنَّهُ مُعْتَرِضٌ دُونَهَا ، وَقَدْ يُقَالُ: عَنَانُ السَّمَاءِ بِمَعْنَى أَعْنَانَ السَّمَاءِ وَهِيَ صِفَاتُهَا وَمَا اعْتَرَضَ مِنْ أَقْطَارِهَا .

قال: ولعله المراد من الحديث؛ إذ زوي أعنان السماء، والمعنى أنه لو كثرت ذنوبك كثرة تملأ ما بين السماء والأرض، بحيث تبلغ أقطارها وتعم نواحيها ثم استغفرتني غفرت لك جميعها غير مبالٍ بكثرتها، فإن استدعاء الاستغفار للمغفرة يستوي^(٢) فيه الكثير والقليل والحقير والجليل .

ثم زاد ذلك تأكيداً ثانياً^(٣) بقوله: (يا ابن آدم! إنك لو أتيتني بقراب الأرض) بضم القاف وكسرها والضم أشهر أي: بما يقارب ملاءها أو بملئها .

قال الطوفي^(٤): وهو أشبه؛ لأن الكلام سبق للمبالغة^(٥) .

وقال القاضي^(٦): هو مأخوذ من القرب أي: ما يقاربها في المقدار .

والقراب شبه^(٧) جراب يضع فيه المسافر زاده، وقراب السيف غمده .

(خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً) أي: مت معتقداً توحيدى وتصديقاً

(١) «تحفة الأبرار» (٧٤/٢) .

(٢) في «ر»، و«ل»: يستدعي .

(٣) في «د»، «ر»، «ل»: ثالثاً. وليس في «ي» .

(٤) «التعيين في شرح الأربعين» (٣٣٤) .

(٥) في «ر»: لمبالغة .

(٦) «تحفة الأبرار» (٧٤/٢) .

(٧) في «ل»: شبيه .

لَا تُؤْتِيكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةٌ» .

﴿ شرح الأربعين ﴾

رُسُلِي وما جاؤوا به (لَا تُؤْتِيكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةٌ) أَي: لَعَفَرْتُهَا لِكَ كُلِّهَا حَيْثُ مَتَّ تَائِبًا عَنْهَا مُسْتَغْفِرًا مِنْهَا .

قال الطوفي^(١): مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِيمَانَ شَرْطٌ فِي عَفْرِ الذَّنْبِ الَّذِي هُوَ الشَّرْكُ ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ يُبْنَى عَلَيْهِ قَبُولُ الطَّاعَاتِ وَغَفْرَانُ الْمَعَاصِي ، أَمَّا مَعَ الشَّرْكِ فَلَا أَصْلَ يُبْنَى عَلَيْهِ ، ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣] .

وقوله: «أَتَيْتُكَ» أَتَىٰ بِهِ لِلْمُشَاكَلَةِ ، وَالْمَرَادُ بِهِ غَايَتُهُ مِنَ الْمَغْفِرَةِ أَوْ إِرَادَتُهَا كَمَا تَقَرَّرَ لِاسْتِحَالَتِهِ عَلَيْهِ تَعَالَىٰ ، وَالْقَصْدُ بِيَانُ كَثْرَةِ مَغْفِرَتِهِ كَيْ لَا يَبْتَئَسَ الْمَذْنُوبُونَ مِنْهَا بِكَثْرَةِ الْخَطَايَا .

قال بعضُ العارفين: لَا يَعْظُمُ الذَّنْبُ عِنْدَكَ عِظْمَةَ تَصُدِّكَ عَنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ ، فَاخْرُجْ عَنْ سُوءِ ظَنِّكَ بِاللَّهِ يَا عَبْدَ اللَّهِ ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَ حُسْنِ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ بِشَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ ، فَظَنَّ بِهِ مَا هُوَ أَهْلُهُ لَا مَا أَنْتَ أَهْلُهُ^(٢) ، وَكَيْفَ يَعْظُمُ الذَّنْبُ عِنْدَكَ وَالصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ يُبَشِّرُنَا وَيُقْسِمُ بِالَّذِي^(٣) نَفْسُهُ بِيَدِهِ «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»^(٤) .

فَإِذَا فَرَطَ مِنْكَ كِبَائِرٌ فَلَا تَرَىٰ أَنَّكَ طَرِدْتَ لِقُبْحِهَا ، بَلْ تَيَقَّنُ أَنَّهُ يَغْفِرُهَا وَلَا يُبَالِي ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ حُسْنِ ظَنِّكَ بِهِ فَكَيْفَ بِالْيَقِينِ ! وَمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ اسْتَضَعَرَ فِي جَنْبِ كَرَمِهِ ذَنْبَهُ اعْتِبَارًا بِأَنَّهُ الْوَاحِدُ الْغَفَّارُ . وَمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ عَظُمَ لِأَجْلِ حَقِّ إِجْلَالِهِ

(١) «التعيين في شرح الأربعين» (٣٣٥) .

(٢) في «ر»: أهل له .

(٣) في «ل»: والذي .

(٤) «صحيح مسلم» (٢٧٤٩) .

﴿ شرح الأربعين ﴾

ذَنْبُهُ اعْتِبَارًا بِأَنَّهُ الْمُتَنَقِّمُ الْقَهَّارُ، فَاسْتَوَى خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ، ثُمَّ إِنَّ آدَاهُ ذِكْرُ الْكِرَامِ (١) إِلَى الْإِغْتِرَارِ فَالْهَوَى غَالِبٌ عَلَيْهِ، أَوْ ذَكَرَ مُقَابِلَهُ إِلَى الْقِنُوطِ فَظُلْمَةُ النَّفْسِ حَاكِمَةٌ عَلَيْهِ، وَعَظْمَةُ الذَّنْبِ إِنْ أَدَّتْ (٢) إِلَى تَوْبَةٍ ففَلَاحٌ، أَوْ إِلَى يَأْسٍ (٣) فَجَهْلٌ بِصِفَاتِ الْبَارِي تَعَالَى. وَالْيَأْسُ مِنْ رَحْمَتِهِ كَفْرٌ كَمَا أَنَّ الْأَمْنَ مِنْ مَكْرِهِ خُسْرٌ، وَمَنْ حَكَّمَ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ طَرِيدٌ مِنَ الْخَيْرِ بَعِيدٌ مِنَ الْجُودِ فَقَدْ أَسَاءَ الْأَدَبَ عَلَى رَبِّهِ وَجَهَلَ حِكْمَةَ الْعَلِيمِ تَقَدَّسَ وَتَعَالَى. وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ اسْتَعْظَمَ ذَنْبَهُ فَكَثُرَ عَلَيْهِ حَتَّى صَدَّهُ عَنِ الْأَوْبَةِ إِلَيْهِ فَذَلِكَ السَّعِيدُ الْبَالِغُ رُتْبَةَ الشَّهِيدِ، وَمَنْ اسْتَعْظَمَهُ فَيَسَّ مِنَ الرَّبِّ فَذَلِكَ قَدِ عَمِيَ مِنَ الْقَلْبِ، أَيُّ قِيمَةٍ لَكَ وَلِذَنْبِكَ حَتَّى لَا يَسْعَهُ (٤) عَفْوُ رَبِّكَ؟! لَوْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ (٥) وَالْأَرْضِ غَوَى؛ مَا نَقَصَ مُلْكُهُ، كَمَا لَا يَزِيدُ لَوْ خَالَفُوا الْهَوَى. خَلَقَ الْمَعْصِيَةَ وَقَدَّرَهَا وَجَعَلَ أَهْلَهَا مَوْطِنَ الْمَغْفِرَةِ وَمَظْهَرَهَا، وَرَبُّ مُذْنِبٍ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ حَبِيبًا، وَمِنْ حَضْرَتِهِ مَا لَا قَرِيبًا، وَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ (٦):

اضْرَعْ إِلَى اللَّهِ وَاسْأَلْهُ الْوِصَالَ عَسَى ﴿ تَنَالُ قُرْبًا فَإِنَّ اللَّهَ وَهَّابٌ لَا تَيَأَسَنَّ وَإِنْ طَالَ الصُّدُودُ فَقَدْ ﴿ يَجْفَى (٧) أَنَّاسٌ وَهُمْ فِي السَّرِّ أَحْبَابٌ
قال بعضُ العارفين: مَنْ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَمَالِ عَلَى بَسَاطِ رَجَاءٍ حُسْنِ الظَّنِّ

(١) فِي «ي»: الْكِرَامِ.

(٢) فِي «ز»، «ل»: أَرَدَتْ.

(٣) فِي «ي»: إِيَّاسٍ.

(٤) فِي «ر»: يَسْمَعُهُ.

(٥) فِي «د»، «ر»، «ل»، «ي»: السَّمَاءِ.

(٦) مِنْ بَحْرِ الْبَسِيطِ، وَلَمْ أَهْتَدِ لِقَائِلِهِ.

(٧) فِي «د»، «ي»: يَجْنِي.

شرح الأربعين

بالله فليُشْرَبَ بأنه مِنَ المحبوبينَ ، وَمَنْ دُعِيَ مِنْ بابِ الجلالِ على بساطِ غَلَبَةِ سوءِ (١) الظَّنِّ فليَعْلَمَنَّ أَنَّهُ مِنَ المُحِبِّينَ ، ولكِ (٢) ما تَحْكُمُ به على نَفْسِكَ في اعتقادِكَ في أوصافِ رَبِّكَ مِنْ جمالِ (٣) وجلالِ وعدلِ ونعمةٍ وفضلِ ، ورحمةٍ . وحكمتهِ تعالى في وجودِ معصيةِ العاصي ظُهُورُ رحمةِ به وشفاعةٍ (٤) نَبِيَّهْ له ، وإظهارُ فخامةِ أصفِيائِهِ ، وليشْفَعَ الأحبابُ فِيمَنْ أَحَبَّهُمْ ولا يَخِيبُ مُذْنِبٌ بَيْنَ رَحِيمٍ وَشُفَعَاءَ . وقد جاءَ رجلٌ لبعضِ العارفينَ يَطْلُبُ منه إسعافَهُ بتغييرِ مُنْكَرٍ في بعضِ الأماكنِ والفحصِ عن ذلك ، فقالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ اللهُ لا يُعصِي فكأنَّهُ أَحَبَّ تعطيلَ صفاتِ تَجَلِّيَاتِ أسمائِهِ ، وكأنَّهُ يَقُولُ للغفَّارِ : لا تَغْفِرْ ، وللسَّتَّارِ لا تَسْتُرْ ، وللحكيمِ (٥) لا تَحْلُمُ (٦) .

وقال الشيخُ أبو الحسنِ الشاذليُّ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ اللهُ لا يُعصِي في مَمْلَكَتِهِ أَحَبَّ أَنْ لا تَظْهَرَ صِفَةُ مَغْفِرَتِهِ على عبادِهِ ، فَإِنْ أَسَأَتْ ظَنُّكَ نَاقَسَكَ بِعَدْلِهِ ، وَإِنْ أَحْسَنَتْهُ سَامَحَكَ بِفَضْلِهِ . وصفَةُ العَدْلِ للمَطْرُودِينَ كما أَنَّ صِفَةَ الفَضْلِ للمَحْبُوبِينَ . ولا صغيرةٌ إِذا قَابَلَكَ عَدْلُهُ ، ولا كبيرةٌ إِذا واجَهَكَ فَضْلُهُ ، فَمَنْ قَابَلَهُ بِعَدْلِهِ كَبُرَتْ صغائِرُهُ ، وَمَنْ عَامَلَهُ بِفَضْلِهِ مُحِيَتْ كَبائِرُهُ . أَيُّ كبيرةٍ في جَنبِ فَضْلِ الكَرِيمِ ؟! وأيُّ صغيرةٍ إِذا غَضِبَ العَظِيمُ ؟! فَصِفَةُ العَدْلِ إِنَّمَا تَظْهَرُ على مَنْ قَلاهُ ، وصفَةُ الفَضْلِ إِنَّمَا تَظْهَرُ على مَنْ أَدنَاهُ ، وهو الفَعَالُ لِمَا يَشَاءُ ، أَسْعَدَ مَنْ شاءَ لا بوسيلةٍ سَبَقَتْ ، وَأَبْعَدَ مَنْ شاءَ لا بجريمةٍ تَقَدَّمَتْ ، ﴿ لا يُسْئَلُ عَمَّا يُفْعَلُ ﴾ [الأنبياء: ٢٣] ، فانظُرْ لعدلهِ

(١) في «ي»: حسن .

(٢) في «ل»: وذلك .

(٣) في «د»، «ي»: كمال .

(٤) في «ل»: وبشفاعة .

(٥) في «د»: وللحكيم .

(٦) في «د»: تحكم .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

﴿ شرح الأربعين ﴾

وَفَضَلِهِ لَا لِدُنُوبِكَ وَعِيُوبِكَ ، هَبْهَا صَغَائِرَ أَوْ كِبَائِرَ وَحِينَئِذٍ فَلَا عِلْمَ لَنَا بِمَا نُجَازِي وَلَا بِمَا نُقَابِلُ .

قال ابن معاذ: إن أنالهم فضله لم يبق لهم سيئة، أو عدله لم يبق لهم حسنة، قال تعالى: ﴿بَنِي عِبَادِي أَيْبَى أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿٤٩﴾ وَأَتَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴿ [الحجر: ٤٩ - ٥٠] ، ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَعْفَرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الرعد: ٦] ، ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَعْفَرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦] ، وكل ذلك على السواء في حقه، والعدل ما للمالك فعله بغير منازع، والفضل المواجهه بالإحسان لا لعله ولا لسبب^(١). نسأل الله تعالى أن يشملنا بإحسانه، ويفيض علينا من بحر جوده وامتنايه، وأن يتعمدنا برحمته، ويجعلنا من أهل شهود حضرته، آمين.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) فِي «جَامِعِهِ»^(٢) (وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ) ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا الضَّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمَخْتَارَةِ»^(٣) ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي الْخُطْبَةِ أَنَّهُ يَأْتِي بِأَرْبَعِينَ ، فَزَادَ هَذِينَ ، فَزَادَ خَيْرًا ، وَلَعَلَّهُ اسْتَحْسَنَهُمَا بَعْدَ التَّمَامِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ حَذْفُ شَيْءٍ مِنْهَا لَوْ قَوَّعَهُ مَحَلَّهُ ، فَخَتَمَ^(٥) بِهِمَا لِكَمَالِ الْمُنَاسَبَةِ فِي الْخَتْمِ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ^(٦) مِنْ بَابِ الْوَعْظِ لِمُخَالَفَةِ^(٧)

(١) في «ل»، «ي»: بسبب.

(٢) «جامع الترمذي» (٣٥٤٠).

(٣) «الأحاديث المختارة» (١٥١٧).

(٤) «مستخرج أبي عوانة» (١١٢٥٦).

(٥) في «ر»: فنختم.

(٦) في «ر»: الأولى.

(٧) في «ر»: المخالفة. وفي «د»، «ل»: بمخالفة.

فَهَذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ بَيَانِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَمَعْتُ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ
وَتَضَمَّنَتْ مَا لَا يُحْصَى مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْآدَابِ وَسَائِرِ
وُجُوهِ الْأَحْكَامِ.

❁ شرح الأربعين ❁

الهُوَى وَمَتَابَعَةَ الشَّرْعِ، وَالثَّانِي تَرْغِيبٌ فِي الدُّعَاءِ وَالرَّجَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِنْ
الذُّنُوبِ^(١) وَالْإِطْمَاعِ فِي رَحْمَةِ عَلَّامِ الْغُيُوبِ، فَكَانَ الْخِتْمُ بِهِمَا مُنَاسِبًا، خَتَمَ اللَّهُ
لَنَا بِالْحُسْنَى وَبَلَّغَنَا الْمَقَامَ الْأَسْلَمَ^(٢) الْأَسْنَى، وَأَدْخَلَنَا فِي رَحْمَتِهِ وَعَامَلَنَا بِعَفْوِهِ
وَكَرَمِهِ وَلُطْفِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَرَأْفَتِهِ آمِينَ.



(١) في «ر»: الذنب.

(٢) ليس في «د»، «ي».


الفهارس العامّة

❁ فهرس الآيات القرآنية.

❁ فهرس أحاديث الأربعين النووية.

❁ فهرس الأحاديث والآثار لشرح الأربعين حديثاً النبوية.

❁ فهرس الموضوعات.



فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	السورة	الآية
٥٤	٣٩	يوسف	أَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ
٣١٧	١٠٢	آل عمران	اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ
٥٠٦	٣٢	النحل	ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ
٢٩٩	١٢٥	النحل	ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ
٤٩٠	١٢٥	النحل	ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ
٣١٧	٦٨	البقرة	ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بَيِّنًا لَنَا مَا هِيَ
٣٤٢	١٣١	البقرة	إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ
٦٣٨	٤٣	الفرقان	أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ
٥٤	٥٠	يوسف	ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ
٣١٧	١٥٣	النساء	أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً
٦٤٦	١٠	نوح	اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا
٦٤٦	٣	هود	اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا
٥٨٥، ٧٢	١	الإسراء	أَسْرَى بِعَبْدِهِ
٣٤٢	١٣١	البقرة	أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ
٤١٥	٤٠	فصلت	اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ
٦١٥	٦٢	يونس	أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ
٥٩٢	٢٨	الرعد	أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ
٤٠٨	٩١	يونس	أَلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ
٥٩٣	١٣	الحجرات	إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ

الآية	السورة	الآية	الصفحة
إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ	هود	١١٤	٣٨٩
إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ	هود	١١٤	٥١٥، ٥١٤
إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ	آل عمران	١٩	٢٠٥
إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا	فصلت	٣٠	٤٢١، ٤٢٠ ٤٢٢
إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ	الفتح	١٠	١٢٦
إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ	النور	١٩	٦٠٨
إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا	الإسراء	٣٦	٣٠٠
إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ	لقمان	٣٤	٢٠٩
إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ	النساء	٤٨	٦٤٥، ٣٩١
إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ	الذاريات	٥٨	٤٤٠
إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا	الزمر	٥٣	٦٤٦
إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ	الأحزاب	٣٥	١٧٠
أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	المائدة	٤٥	٣٥٦
إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ	يوسف	٥٣	٢٧٢
إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْمٌ	الحجرات	١٢	٦٠٨
الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ	الأنفال	٦٦	٨١
إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ	الأعراف	٥٦	٥٠٦
إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ	الأسراء	٩	٤٣٨
إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفِرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ	الكوثر	٢، ١	٤٤٩

الآية	السورة	الصفحة
إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا	يوسف	١٦١
إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ	يوسف	٤٤١
إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ	الكهف	٢٧٢
إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ	يوسف	١٨٤
أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ	الفاحة	٥٠٩
إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ	الحجرات	٣٤٩
إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا	الحجرات	٥٧٠، ٤٦٩ ٥٧٦، ٥٧١
إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ	الأنفال	١٦٩
إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا	الحجرات	٤٢١
إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ	النحل	٢٣٠
إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا	النساء	٥١٥
إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطَّعَى	طه	٤٠٣
إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ	يوسف	١٢٩
إِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ	الزخرف	٢٧٢
أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى	البقرة	٢٦١
أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى	الحجرات	٥٧٦
أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ	الأعراف	٣٣١
أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ	المجادلة	١٦٧
أَبْعِدْكُمْ أَنْكُمْ إِذَا مِتُّمْ	المؤمنون	٢٢١

الآية	السورة	الصفحة
بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ	القيامة	٤٦٦
بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ	البقرة	٣٤٢
تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ	السجدة	٥١٧، ٤١ ٥١٨
تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ	المائدة	٤٩١
تِسْعَةَ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ	النمل	٢٥٩
تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ	المطففين	١٠٢
ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ	المؤمنون	٢٣٦
ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا	الأحزاب	٣٦٧
الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ	البقرة	٣٥٧
حَقَّ تَقَاتِهِ	آل عمران	٢٧٦
ذَلِكَ الْكِتَابُ	البقرة	٢٥٣
سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ	النحل	٣٥٥
سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ	محمد	٤٣٨
فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	التغابن	٣١٧
فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ	الشعراء	٤٠٣
فَادْعُ لَنَا رَبَّنَا يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ	البقرة	٣١٧
فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ	غافر	١٢٩
فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ	المؤمنون	٥٩٣
فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ	النحل	٣١٩

الصفحة	الآية	السورة	الآية
٤٢٢، ٤٢١	١١٢	هود	فَاسْتَقِيمْ كَمَا أَمِرْتَ
٤٢٢	٦	فصلت	فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ
٥٤١	٢٩	النجم	فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا
٣٣٩	٢٩، ٣٠	النجم	فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ
١٢٦	١١٥	البقرة	فَأَيُّهَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ
٢٣٦	١٤	المؤمنون	فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا
٥١٨	١٧	السجدة	فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ
٤٠٨	١٤٣	الصفات	فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ
٥٠٩	١٢٥	الأنعام	فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ
٥٤	٤١	يوسف	فَيَسْتَقِي رَبَّهُ حَمْرًا
٤٢٠	٣٠	فصلت	قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا
٢٣٢	٥٩	يونس	قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ
٦٤٠	٣١	آل عمران	قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ
٢٧٠	١٤٥	الأنعام	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا
١٧٠	١٤	الحجرات	قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا
١٢٩	٢٦٤	البقرة	كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ
٣٥٥	٩	الرعد	الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ
٤٦٦	٣٥	الأنبياء	كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ
٤٠٥	٢٩	الرحمن	كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ

الصفحة	الآية	السورة	الآية
٤٣١	١٤	المطففين	كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ
٢٧٦	٢٦	الفتح	كَلِمَةَ التَّقْوَى
٣١٧	١٣٨	الأعراف	كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ
٧٣	١١٠	آل عمران	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ
٤٦٠	١١٤	النساء	لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ
١٧١	٣٢	البقرة	لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا
٦٥٠	٢٣	الأنبياء	لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ
٥٣٢	٥٢	طه	لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى
٦٣	٦	التحریم	لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ
٦٠٨	٢٨٦	البقرة	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا
٢٠٣	٢٧	الفتح	لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ
٤٤٩	٢٦	يونس	لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى
٦٣٠	٧	الكهف	لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا
١١٨	٤٨	الروم	اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا
٦٠٨	١٩	النور	لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
٦٤	١	الفرقان	لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا
٥٦١	٩٩	المائدة	مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ
٣٠١	٣٨	الأنعام	مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ
٤٣٧	٥٢	الشورى	مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ

الآية	السورة	الصفحة
مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ	الحج	٢٣٦
مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا	الأنعام	١٦٠ ٦٠٢ ٤٥٧، ٦٠٠
مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى	النحل	٩٧ ٢٤٧
مَنْ يَأْتِ مِنْكَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ	الأحزاب	٣٠ ٦١١
مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ	الأعراف	١٨٦ ٤٣٨
مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي	الأعراف	١٧٨ ٤٣٨
نَبِيٌّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ	الحجر	٤٩، ٥٠ ٦٥١
هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ	الصف	١٠ ٥١٢
هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ	الرحمن	٦٠ ٥٩٢
هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ	المائدة	١١٢ ٣١٧
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ	الزمر	٩ ٧٤
هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَالْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ	الأنفال	٦٢، ٦٣ ٥٧٠
هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ	المدثر	٥٦ ٦٥١
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِكُمُ اللَّهُ	البقرة	٢٨٢ ٣٨٨
وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَضَّلَ الْخُطَابِ	ص	٢٠ ٥٥٤
وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ	آل عمران	١٨٧ ٢٥٧
وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ	الأحزاب	٧ ٧٣

الآية	السورة	الصفحة
وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ	البقرة	٢٦٣
وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا	آل عمران	١٠٣، ٥٧٠، ٣٥٢
وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا	العنكبوت	٦٩، ٥١٩
وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا	النحل	٧٨، ٢٤٦
وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ	البقرة	٢٦١، ٦٠٣
وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ	الضحى	١١، ٦١٣، ٨٤
وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْتَاهُمْ	فصلت	١٧، ٤٣٨
وَإِنَّ الْأَخْيَرَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ	غافر	٣٩، ٦٣٠
وَإِن تَبُدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ	البقرة	٢٨٤، ٦٠٧
وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ	الرعد	٦، ٦٥١
وَإِنَّ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا	الحجرات	٩، ١٦٨
وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ	الشورى	٥٢، ٤٣٨
وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ	القلم	٤، ٤٧٨
وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ	طه	٨٢، ٤٤٢
وَاهْمُجْرِي مَلِيًّا	مريم	٤٦، ٢٠١
وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ	مريم	٣٢، ٤٧٨
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى	المائدة	٢، ٤٧١
وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ	الزخرف	٧٢، ٥٠٦
وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ	النمل	١٤، ١٦٧

الآية	السورة	الصفحة
وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ	القيامة	٢٢
وَذَرُّوا ظَاهِرَ الْإِنِّمِ وَبَاطِنَهُ	الأنعام	١٢٠
وَرَزَيْتُمْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا	المائدة	٣
وَعِظْتُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ	النساء	٦٣
وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ	المائدة	٢٣
وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ	الرعد	٣٩
وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ	الذاريات	٢١
وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي	غافر	٦٠
وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا	الفرقان	٢٣
وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا	النساء	٦٣
وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ	النحل	١٠٦
وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا	الأحزاب	٣٨
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا	المائدة	٤٥
وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ	هود	٣١
وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ	النساء	١٧٢
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	الأنعام	١٥١
وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ	الكهف	٢٣ - ٢٤
وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	البقرة	١٩٥
وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّ لِيَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أُجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ	التوبة	٩٢

الآية	السورة	الآية	الصفحة
وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا	الكهف	١١٠	١٢٩
وَلَأَصْلَبَنَّهُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ	طه	٧١	٤٦٢
وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ	آل عمران	١٠٤	٥٥٦
وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ	ق	٣٥	٤٤٩
وَلَقَاهُمْ نَضْرَةٌ وَسُرُورًا	الإنسان	١١	١٠٢
وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيُّهَا	البقرة	١٤٨	٤٣٣
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ	البقرة	١٧٩	٥٨٥، ١٧٩
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ	آل عمران	٩٧	٣١٧
وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ	المائدة	٤١	١٦٧
وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ	الحجرات	١٤	١٦٧
وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى	الأعراف	٩٦	٢٧٦
وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم	الأعراف	٩٦	٣٨٨
وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ	الأنفال	٢٣	١٠٤
وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ	الحج	٤٠	٥٦١
وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ	الحشر	٧	٣١٧
وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ	الشورى	٣٠	٣٩٦
وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ	البينة	٥	١٢٩
وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ مَادًّا تَكْسِبُ غَدًا	لقمان	٣٤	٢٠٠
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	٧٨	٨١
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	الذاريات	٥٦	٥١٠، ٢٧١

الآية	السورة	الصفحة
وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ	الأنفال	٦٢٥
وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا	الأحزاب	١٧٠
وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ	البقرة	١٦٩
وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ	آل عمران	٤١٠
وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا	مريم	٥٣٢
وَمَا يُمِيسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ	فاطر	٤١٩
وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ	يوسف	١٦٩
وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ	البقرة	٢٣٢
وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ	الطلاق	٥٩
وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ	البقرة	١٦٩
وَمِن آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ	الروم	٤٦٩
وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا	الأنعام	٦١٠
وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ	النساء	٢٧٧
وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِن حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ	الطلاق	٣ - ٢
وَمَن يَعْتَصِمِ بِاللَّهِ فَقَدِ هُدِيَ	آل عمران	٥٦١
وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ	النساء	٩٣
وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ	الضحى	٤٣٧
وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ	الشورى	٣٩١
وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ	الشورى	٣٩١
يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً	الفجر	٢٧ - ٢٨

الآية	السورة	الصفحة
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ	البقرة	٣٢٧
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ	المائدة	٣١٨
يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ	المؤمنون	٣٢٦
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ	البقرة	٥١٠، ٤٣٥
يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ	المائدة	٦٤٣، ٦٤١
يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ	النساء	٨١
يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْأَقْرَبِينَ	البقرة	٥٢٠
يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ	البقرة	١٦٧
يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ	الرعد	٤٠٧، ٤٠٦
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ	المائدة	٢٥٤
يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا	الأنعام	٦٣٥



فهرس أحاديث الأربعين النووية

رقم الحديث	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
١٨	أَتَى اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتُ	أَبِي ذَرٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ	٣٥
٢٧	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ»	وابصة	٤٠
٣١	ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُجِبْكَ اللَّهُ	سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ	٤٢
٨	أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ	ابنِ عُمَرَ	٣٣
٤	إِنْ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ	٣١
٦	إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ	الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ	٣٢
٣٧	إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ	ابنِ عَبَّاسٍ	٤٤
١٠	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا	أَبِي هُرَيْرَةَ	٣٣
٣٨	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ	أَبِي هُرَيْرَةَ	٤٥
١٧	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ	شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ	٣٥
٣٠	إِنَّ اللَّهَ قَرَضَ قَرَائِصَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا	جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ	٤١
٣٩	إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنِّي الْخَطَأَ	ابنِ عَبَّاسٍ	٤٥
٢٢	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ	٣٧

رقم الحديث	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
١٦	أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ «لَا تَغْضَبُ»	أَبِي هُرَيْرَةَ	٣٥
٢٠	إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ التُّبَّوَّةِ الْأَوْلَى	أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ	٣٧
١	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ	٣٠
٢٧	الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ	النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ	٤٠
٣	بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ	٣١
٢	بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ	عُمَرَ	٣٠
١١	دَعْ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ	الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ	٣٤
٧	الدِّينُ النَّصِيحَةُ	تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ	٣٣
٢٣	الطَّهْرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ	الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ	٣٨
٤٢	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي عَفَرْتُ لَكَ	أَنْسِ	٤٦
٢٩	قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ	مُعَاذٍ	٤١
٢١	قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ	سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ	٣٧

رقم الحديث	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
٢٦	كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ	أَبِي هُرَيْرَةَ	٣٩
٤٠	كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ	ابنِ عُمَرَ	٤٦
٣٥	لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَتَاجَسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا	أَبِي هُرَيْرَةَ	٤٣
٣٢	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْخُدْرِيِّ	٤٢
١٤	لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ	ابنِ مَسْعُودٍ	٣٥
١٣	لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ	أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ	٣٤
٤١	لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا حِثُّ بِهِ	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ	٤٦
٣٣	لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ	ابنِ عَبَّاسٍ	٤٣
٩	مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ	أَبِي هُرَيْرَةَ	٣٣
٥	مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا	عَائِشَةَ	٣٢
١٢	مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ	أَبِي هُرَيْرَةَ	٣٤
٣٤	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْبِرْهُ بِيَدِهِ	أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ	٤٣
١٥	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ	أَبِي هُرَيْرَةَ	٣٥
٣٦	مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا	أَبِي هُرَيْرَةَ	٤٤
٢٨	وَعَطْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ	الْعَرَبِيَّاضِ بْنِ سَارِيَةَ	٤٠

الصفحة	الراوي الأعلى	طرف الحديث	رقم الحديث
٣٩	أَبِي ذَرٍّ	يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالْأَجُورِ	٢٥
٣٨	أَبِي ذَرٍّ	يَا عِبَادِي ، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي	٢٤
٣٦	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ	يَا غُلَامُ ، إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ	١٩



فهرس الأحاديث والآثار لشرح الأربعون حديثًا النبوية

الصفحة	الراوي الأعلى	طرف الحديث
٥٨٤		أترعون عن ذكر الفاجر
٤٨٠		الإثم ما حاك في نفسك
٩٢		أجرك على قدر نصبك
٢٦٠		أجرؤكم على الفتيا
٢٨١		اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة
٨٠		أحب الأديان إلى الله
٣٤٢		الإحسان أن تعبد الله
٢٢٩	ابن عمر	إذا أراد الله أن يخلق النطفة
٢٢٤	مالك بن الحويرث	إذا أراد الله خلق عبد فجامع الرجل المرأة
٥٩٩		إذا أراد عبي أن يعمل سيئة
٢٤٨		إذا استهل الصبي ورث وصلّى عليه
٥٢٦		إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان
٣٧٠		إذا أكل أحدكم مع الضيف فليلقمه بيده
٤٨١		إذا التقى المسلمان بسيفيهما
٦٠٧		إذا التقى المسلمان بسيفيهما
٥٦٦		إذا حسدتم فلا تبغوا
٢٣٦		إذا مر بالنطفة ثلاث وأربعون
٢٣٧	حذيفة	إذا وقعت النطفة في الرحم
٤٣٣		أسألك لذة النظر إلى وجهك الكريم
١١٦		استره يا عمر
٧٩		أعطيت جوامع الكلم

الصفحة	الراوي الأعلى	طرف الحديث
١٨٦		اعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا
٢٥٠		اعملوا فكل ميسر لما خلق له
٢٣٥	أبو الدرداء	أفرغ الله إلى كل عبد
٥٢٦		أكثر خطايا ابن آدم من لسانه
٣٦٢		ألا إن الله لم يرخص في القتل إلا ثلاثة
٥٩٤		ألا إن كلكم مناجي ربه
٢٩٠		ألا وإن في الجسد مضغة
١٠٩		ألحقوا الفرائض بأهلها
٣١٠		أمرت أن أحكم بالظاهر
١٢٧		إن إبليس طلاع رصاد
٢٦٧		إن ابني كان عسيفا
٦٣٢		إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة
٦٣٣		إن أسامة لطويل الأمل
٣١٨		إن أعظم المسلمين جرما
٥٣٢		إن أعظم المسلمين جرما
٥٢٦		إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها
٢٤٦	أبو هريرة	إن الرجل ليعمل الزمان الطويل
٢٤٦	عائشة	إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة
٥١٤ ، ٢٧٨		إن الشيطان يجري من ابن آدم
٤٠٨		إن العبد إذا كان له دعاء في الرخاء
٣٢٤	ابن عمر	إن اللخ جميل يحب الجمال
٦٠٩		إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها
٤٨٠		إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به نفوسها
٥٢٢		إن الله تجاوز لأمتي ما وسوست صدورها

الصفحة	الراوي الأعلى	طرف الحديث
٥٧٥		إن الله تعالى لا ينظر إلى صوركم
١٥٠		إن الله جميل يحب الجمال
٣٣٢		إن الله حيي كريم
٢٣٤		إن الله وكل بالرحم ملكا
١٥٠		إن الله يكره البؤس والتبؤس
٢٢٤	جابر	إن النطفة إذا استقرت في الرحم
٢٢٦		إن النطفة تكون في الرحم أربعين
٥٠٨		أن بعض بني إسرائيل كان يتعبد في جزيرة ليس يعرفها أحد
٤٣٧		إن دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام
٣٩٨		إن روح القدس نفث في روعي
١٧٤		إن عدد الأنبياء
٢٤٩		أنتم شهداء الله في الأرض
٦٠٦		إنما الدنيا لأربعة
٤٩٦		إنها لم تكن نبوة إلا كان بعدها اختلاف
٥٠٥		إني أريد أن أسألك عن كلمة
٥٥٠		أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة
٦٠٩		أؤخذ العبد بما بهم
٩٢		بعثه الله فقيها
١٠٢		بلغوا عني ولو آية
٣٥٨		البيعان بالخيار
٦٣٨		تعس عبد الدينار
٥٨٦		تعلموا العلم
٣٩٠		تكبرون دبر كل صلاة

الصفحة	الراوي الأعلى	طرف الحديث
٥٦٦		ثلاثة لا يسلم منها أحد
٥٢٨		ثم إنك لن تزل سالما ما سكت
١٥٣		ثم وضع يده على ركبتي
٤٣٠		جعلت قرة عيني في الصلاة
٣٦٧		الجيران ثلاثة
١٥٦		حتى سلم من طرف البساط
٣٤٨		الحج عرفة
٥٣٥		حد يقام في الأرض خير من مطر أربعين صباحا
٥٦٤		الحسد يفسد الإيمان
٢٩٣		الحلال بين والحرام بين
٣٧٨	أنس	خدمت المصطفى ﷺ عشر سنين
٤٧٤	عائشة	خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاث مئة مفصل
٤٧١		الخلق كلهم عيال الله
١٨٩		خمس لا يعلمهن إلا الله
٣٢٢	أبو هريرة	دعوني ما تركتكم فإنما أهلك الذين من قبلكم
٣٧٣	ابن عمر	دلني على ما يباعدني من غضب الله
١٠١		الدنيا أربعة وعشرون قيراطا
٣١٤	أحمد بن حنبل	رأيت المصطفى في المنام
٤٤١، ٣٦٥		رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
١٨٩		سبحان الله خمس من الغيب
٤٩٦		ستفترق أمتي على بضع وسبعين
١٥٥		سلوني فهابوا أن يسألوه
٥١٦		الصدقة وقيام العبد في جوف الليل يكفر الخطيئة

الصفحة	الراوي الأعلى	طرف الحديث
٥٦٠		صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا
٨٢	أبو هريرة	صلوا على النبيين
٨٢		صلوا على أنبياء الله ورسله
٣٧١		الضيافة ثلاث ليال
٣٧١		الضيافة ثلاثة أيام
٤٤٦		عطائي كلام ورضاي كلام
٢٧٨		على رسلكما إنها صفة
٤٧٦		على كل مسلم صدقة
٥٢٨		عليك بطول الصمت
٥٠١		فإن كل محدث بدعة
٢٨١		فمن ترك ما اشتبه عليه
٢٣٢		فيؤذن بأربع كلمات
٥٩٧		قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة
٤٠٦	أم حبيبة	قد سألت الله لآجال مضروبة وأيام معدودة
١٧٣		قلت يا رسول الله كم كتابا أنزل الله
٥٥٨	أنس	قلت يا رسول الله لا تأمر بالمعروف حتى نفعله
٣٧٣	سفيان بن عبد الله	قلت يا نبي الله قل لي قولاً أنتفع به وأقلل
٥٧٣		كبرت خيانة أن تحدث أخاك
٢٤٧		كتب الله مقادير الخلائق
٩٣	ابن عمر	كتب في زمرة العلماء
٤٥٥		كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول
٨٢		كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله
٧٠		كل خطبة ليس فيها تشهد
١٩٨		لا تقوم الساعة حتى يكون

الصفحة	الراوي الأعلى	طرف الحديث
٣٤٨		لا صلاة إلا بطهور
٤٩٤		لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
٣٧٠		لا يأكل طعامك إلا تقي
٥٦٩		لا يبيع بعضكم على بيع بعض
٣٦٢		لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل
٤٩١		لا يقص على الناس إلا أمير
١٩٦		لا يقل أحدكم أظعم ربك
٥٤		لا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي
١٣١		لا يكون المؤمن مؤمنا حتى
٦٤٠		لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه
٦٤٠ ، ١٠٨		لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه
٤١٢		للصائم فرحتان
٢٤٩		لن يدخل أحدكم الجنة بعمله
٤١٢		لن يغلب عسر يسرين
١١٥		اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين
٤٠٦	عمر	اللهم إن كنت كتبت اسمي في ديوان الأشقياء فامحه
٣٣٥		اللهم إني أحبه فأحبه
٣٩٤		اللهم فقه في الدين
٦٤٨		لو لم تذنبا
٤٤٢		لو لم تذنبا لجاء الله بقوم
٥٥٤		لو يعطى الناس بدعواهم
٢٧٨		لولا أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها
١٠١		ليبلغ الشاهد منكم
٣٥٣		ليحذر أحدكم أن يحول بينه وبين الجنة

الصفحة	الراوي الأعلى	طرف الحديث
١٥٣		ليس عليه شحنة سفر
١٢٧		ما تركت بعدي فتنة أضمر
٣٦٨		ما حق الجار على جاره
٣٦٨		ما حق جاري علي
٧٤		ما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي
٤٧٢		مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم
٥٦٧		من أحب لله وأبغض لله
٢٦٧		من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا
٥٩		من أخذ من الأرض شبرًا
٦١٦		من آذني لي وليا
٣٥٧		من بدل دينه فاقتلوه
٩١		من تشبه بقوم
٣٤٥		من حسب كلامه من عمله
٥٣٢		من حسن إسلام المرء
٢٧		من حفظ على أمتي أربعين حديثًا
٩٣	أنس	من حمل عن أمتي أربعين
٥٩٣		من ذكرني في نفسه
٤٩٧		من رغب عن سنتي
٥٨٦		من سأل الله الشهادة
٩٢		من سأل الله الشهادة خالصًا
٨٢	أبو هريرة	من صلى علي في كتاب
٥٨٦		من طلب الشهادة صادقًا
٦٠٣		من عمل حسنة كانت له عشر أمثالها
٣٢٥		من عمل عملاً أشرك فيه غيري

الصفحة	الراوي الأعلى	طرف الحديث
٢٤٩		من كان من أهل السعادة
٢٧٨		من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن موافق التهم
٥٩٨		من هم بحسنة
١٠٤		نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً
٢٨		نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها
١٥٠		نظيف يحب النظافة
٥٣٧		نعم المال الصالح
١٠٨		نية المؤمن خير من عمله
٥٣٣		هلك المتنطعون
١٠٠		هو الطهور ماؤه
١٢٨		هو الطهور ماؤه الحل ميتته
٢٠٩	أبو هريرة	وإذا رأيت الحفاة
٢٣٤	ابن عمر	وإذا مكثت النطفة في الرحم أربعين
٣١٢		والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
٢١٣		وإن الجهاد من العمل الحسن
٢٨٥		وإن حمى الله محارمه
٢٧٠		وسكت عن أشياء
٦٢٤		وما تردد في شيء أنا فاعله
٦١٩		يا ابن آدم إنك لن تدرك ما عندي إلا بأداء ما افترضته عليك
١٨٢		يا وابصة تحدثني بما جئت به أو أحدثك
٣٨٦		يأتي معاذ يوم القيامة أمام العلماء برتوة
٢٢٤	أبو الطفيل	يدخل الملك على النطفة
٤٩٨		يكون في أمتي اثني عشر خليفة
٥٤٧		يوشك أن يضرب الناس آباط الإبل

المصادر والمراجع

- * الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م عدد الأجزاء: ١٨.
- * الترغيب والترهيب لأبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني قوام السنة ٥٧٤هـ - ٥٣٥هـ تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٣.
- * التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م. عدد الأجزاء: ٤.
- * الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٤×٩.
- * الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٢٠.
- * الحاوي الكبير - الماوردى لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) دار النشر / دار الفكر - بيروت عدد الأجزاء / ١٨.
- * الدعوات الكبير لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: بدر بن عبد الله البدر الناشر: غراس للنشر

- والتوزيع - الكويت الطبعة: الأولى للنسخة الكاملة، ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٢.
- * السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شليبي أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م. عدد الأجزاء: ١٠.
- * الضعفاء الكبير لأبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م عدد الأجزاء: ٤.
- * العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لأبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، المتوفى: ٥٩٧ هـ الناشر: دار العلوم الأثرية - فيصل آباد الطبعة: الأولى، ١٩٧٩ م، عدد الأجزاء: ٢.
- * الفردوس بمأثور الخطاب لشيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلمي الهمداني (المتوفى: ٥٠٩هـ) تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م عدد الأجزاء: ٥.
- * الفردوس بمأثور الخطاب، المؤلف: شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلمي الهمداني (المتوفى: ٥٠٩هـ) تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م عدد الأجزاء: ٥.
- * الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ عدد الأجزاء: ٤.
- * اللباب في تهذيب الأنساب لأبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) الناشر: دار صادر - بيروت.
- * المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين

الناشر: دار الجبل - بيروت الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ عدد الأجزاء: ٨

* المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة عدد الأجزاء: ١٠.

* المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ عدد الأجزاء: ١٨.

* النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.

* تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي الناشر: دار طيبة عدد الأجزاء: ٢.

* سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي عدد الأجزاء: ٢.

* سنن أبي داود لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت عدد الأجزاء: ٤.

* سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩، ٢٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٦.

* سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه لأحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر المعروف بالبرقاني (المتوفى: ٤٢٥هـ) تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشيري، الناشر: كتب خانة جميلي - لاهور، باكستان الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، عدد

الأجزاء: ١.

* شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن) لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) عدد الأجزاء: ١٣ (١٢) ومجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

* شعب الإيمان لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُو جردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخريره أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١٤ (١٣، ومجلد للفهارس).

* صحيحُ ابن خُزَيْمة لأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٢

* طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، عدد المجلدات: ٨.

* عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢

* فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

- * فتح المغيـث بشرح الفية الحديث للعراقي لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ٤ .
- * فضائل الأعمال لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة .
- * فضائل الصحابة لأحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٠٥ مكان النشر: بيروت عدد الأجزاء: ١ .
- * فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ عدد الأجزاء: ٦ .
- * مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ١٠ .
- * مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م عدد الأجزاء: ٨ .
- * مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار لأبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨) الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م) عدد الأجزاء: ١٨ .
- * ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م عدد الأجزاء: ٤ .

* ولاية الله والطريق إليها لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى):
١٢٥٠هـ) تحقيق: إبراهيم إبراهيم هلال الناشر: دار الكتب الحديثة - مصر/ القاهرة،
عدد الأجزاء: ١.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة.
٧	منهج التحقيق.
٩	توثيق الكتاب.
١١	توصيف النسخ.
١٩	نمازج من النسخ الخطية.
٢٧	متن الأربعين.
٥١	شرح الأربعين.
٥٧	مقدمة المصنف.
١١٥	الحديث الأول.
١٤٦	الحديث الثاني.
٢١٠	الحديث الثالث.
٢١٩	الحديث الرابع.
٢٥٢	الحديث الخامس.
٢٦٩	الحديث السادس.
٢٩٤	الحديث السابع.
٣٠٣	الحديث الثامن.
٣١٤	الحديث التاسع.
٣٢٤	الحديث العاشر.
٣٣٥	الحديث الحادي عشر.
٣٤١	الحديث الثاني عشر.

الصفحة	الموضوع
٣٤٧	الحديث الثالث عشر
٣٥٣	الحديث الرابع عشر
٣٦٣	الحديث الخامس عشر
٣٧٣	الحديث السادس عشر
٣٧٩	الحديث السابع عشر
٣٨٦	الحديث الثامن عشر
٣٩٤	الحديث التاسع عشر
٤١٤	الحديث العشرون
٤١٩	الحديث الحادي والعشرون
٤٢٤	الحديث الثاني والعشرون
٤٢٧	الحديث الثالث والعشرون
٤٣٥	الحديث الرابع والعشرون
٤٥٣	الحديث الخامس والعشرون
٤٦٥	الحديث السادس والعشرون
٤٧٧	الحديث السابع والعشرون
٤٨٩	الحديث الثامن والعشرون
٥٠٤	الحديث التاسع والعشرون
٥٢٩	الحديث الثلاثون
٥٣٦	الحديث الحادي والثلاثون
٥٤٤	الحديث الثاني والثلاثون
٥٤٩	الحديث الثالث والثلاثون
٥٥٥	الحديث الرابع والثلاثون

الصفحة	الموضوع
٥٦٣	الحديث الخامس والثلاثون
٥٨٠	الحديث السادس والثلاثون
٥٩٥	الحديث السابع والثلاثون
٦١٥	الحديث الثامن والثلاثون
٦٢٦	الحديث التاسع والثلاثون
٦٢٩	الحديث الأربعون
٦٣٧	الحديث الحادي والأربعون
٦٤٥	الحديث الثاني والأربعون

